موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩ هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

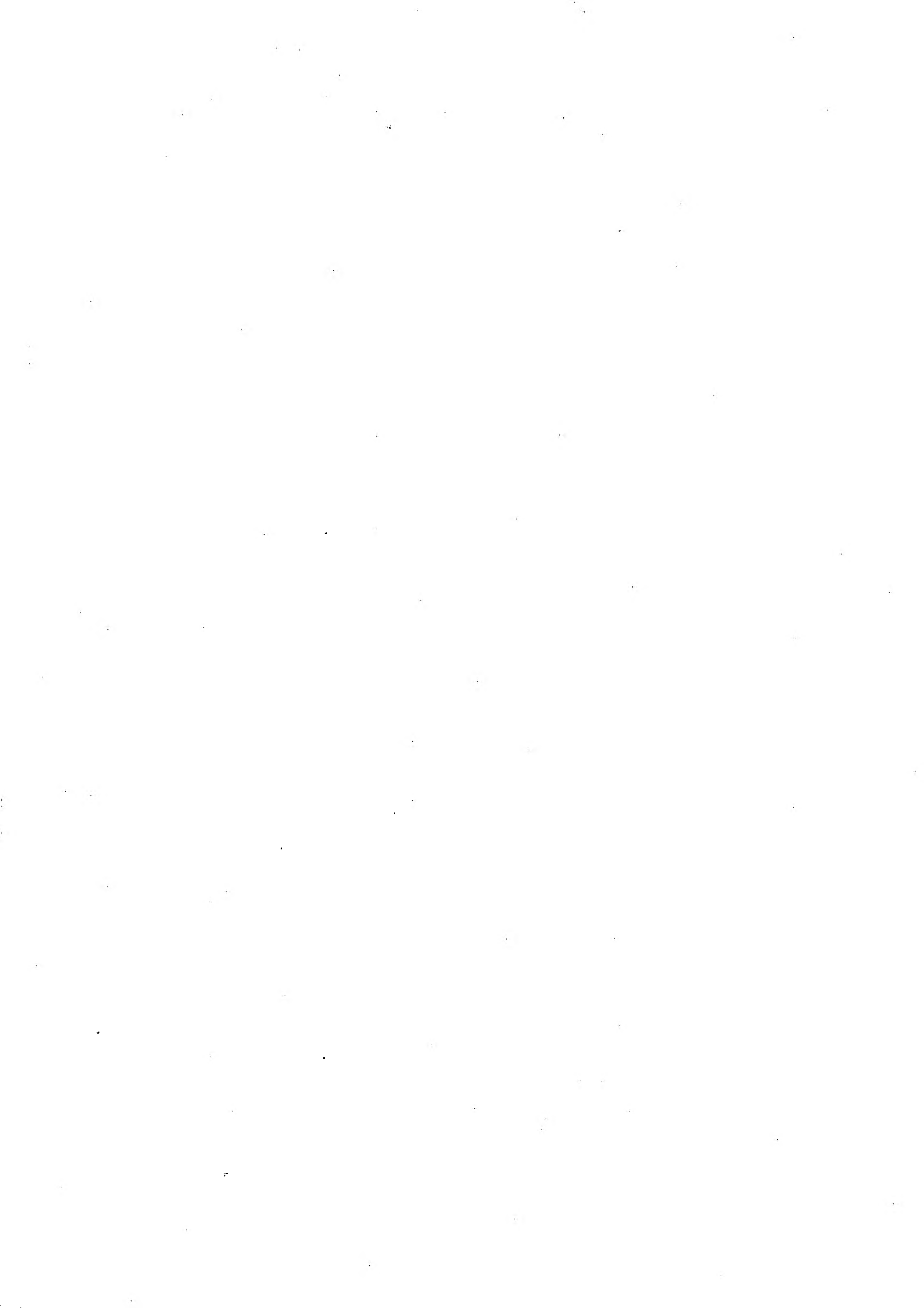
الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الثاني عشر

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م


موسوعة
شروح الموطأ



بسم الله الرحمن الرحيم

جامعُ الحجِّ

٩٦٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنه قال : وقَف رسولُ اللهِ ﷺ للناسِ بمنًى والناسُ يسألونه ، فجاءَه رجلٌ فقال له : يا رسولَ اللهِ ، لم أشعُرْ فحلَقتُ قبلَ أن أنحرَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « انحرْ ولا حرَجَ » . ثمَّ جاءَه آخرُ فقال : يا رسولَ اللهِ ، لم أشعُرْ فنحَرتُ قبلَ أن أرمِىَ ؟ قال : « ارْمِ ولا حرَجَ » . قال : فما سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن شىءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : « افعَلْ ولا حرَجَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ[(١)] ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو قال : وقَف رسولُ اللهِ ﷺ للناسِ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بمِنًى يسْألونَه ، فجاءَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، لم أشْعُرْ فحَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اذْبَحْ ولا حرَجَ » . فجاءَ آخرُ فقال : يا رسولَ اللهِ ، لم أشْعُرْ فنَحَرْتُ قبلَ أن أرْمِىَ ؟ قال : « ارْمِ ولا حرَجَ » . قال : فما سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن شىءٍ قُدِّم .

القبس

....

(١) قال أبو عمر : « قد ذكرنا أباه فى كتاب «الصحابة» فلا وجه لذكره ههنا . وعيسى بن طلحة هذا ، مدنى تابعى ثقة ، روى عنه ابن شهاب ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، وغيرهم . وأمه سعدى ابنة عوف بن خارجة بن سنان بن أبى حارثة ، وهو شقيق يحيى بن طلحة . قال الزبير : كان عيسى بن طلحة صديقًا لعروة بن الزبير . وذكر خبره فى تعزيته له فى رجله . قال : وأخبرنى مصعب ابن عثمان ، قال : قيل لعيسى بن طلحة : ما الحلم ؟ قال : الذل . وتوفى عيسى بن طلحة بن عبيد الله سنة مائة . لمالك عن ابن شهاب عن عيسى هذا حديث واحد مسند فى «الموطأ» » . تهذيب الكمال ٢٢/ ٦١٥.

الموطأ ....

التمهيد ولا أُخِّر إلَّا قال : « افْعَلْ ولا حَرَجَ »[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ لا يُخْتَلَفُ فى إسْنادِه ، ولا أعلمُ عن مالكٍ اخْتِلافًا فى ألفاظِه ، إلَّا ما رَواه يحيى بنُ سَلَّامٍ ، عن مالكٍ . ذكَرَه الدارقطنيُّ ، عن الحسنِ ابنِ رَشِيقٍ .

[2]وقد حدَّثناه عليُّ بنُ إبراهيمَ ، عن[3] الحسنِ بنِ رَشيقٍ[2] ، عن يوسفَ بنِ عبدِ الأحدِ ، عن سليمانَ بنِ شعيبٍ ، عن يحيى بنِ سَلَّامٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقَف للناسِ فى حَجَّةِ الوَداعِ ، فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، حَلَقْتُ قبلَ أن أذبحَ ؟ قال : « اذْبَحْ ولا حَرَجَ » . قال آخَرُ : يا رسولَ اللهِ ، ذَبَحْتُ قبلَ أن أرْمِىَ ؟ قال : « ارْمِ ولا حَرَجَ » . قال آخَرُ : يا رسولَ اللهِ ، طُفْتُ بالبيتِ قبلَ أن أذْبَحَ ؟ قال : « اذْبَحْ ولا حَرَجَ » . قال : فما سُئِل عن شىءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قال : « لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ » . ولم يَقُلْ أحَدٌ فى هذا الحديثِ : طُفْتُ بالبيتِ قبلَ أنْ أذْبَحَ . إلَّا يحيى ابنُ سَلَّامٍ ، ولم يُتَابَعْ عليه . وهكذا رَوَاه جمهورُ أصْحابِ ابنِ شهابٍ كما رَواه

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٥و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٠) . وأخرجه أحمد ٤٠٥/١١ (٦٨٠٠) ، والدارمى (١٩٤٩) ، والبخارى (٨٣ ، ١٧٣٦) ، ومسلم (٣٢٧/١٣٠٦) ، وأبو داود (٢٠١٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٠٨ ، ٤١٠٩) من طريق مالك به .

(٢ – ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « بن » . وهو إسناد دائر .

الموطأ ....

التمهيد مالكٌ فى « مُوَطَّئِه » . وزاد فيه [١]صالِحُ بنُ أبى الأخْضَرِ[١] ، عن ابنِ شهابٍ : وَقَف رسولُ اللهِ ﷺ على ناقتِه[٢] . ولهذا مع[٣] ما رُوِى عنه ﷺ مِن حديثِ جابِرٍ[٤] ما اسْتَحَبَّ العلماءُ ، واللهُ أعلمُ ، أنْ يَرْمِىَ الرجلُ جَمْرَةَ العَقَبَةِ راكبًا . وممَّن اسْتَحَبَّ ذلك ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وجماعَةٌ . قال مالكٌ رَحِمه اللهُ : يَرْمِى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النحرِ راكِبًا ، وفى غيرِ يومِ النحرِ ماشِيًا .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ وُجوهٌ كثيرةٌ مِن أحكامِ الحَجِّ ؛ منها ما أجْمَعوا عليه ، ومنها ما اخْتَلَفوا فيه ؛ فأمَّا قولُه : فحَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ . فإنَّ العلماءَ مُجْمِعون كافَّةً عن كافَّةٍ أنَّ واجِبًا على المحرمِ ألَّا يَأْخُذَ مِن شَعَرِه شيئًا مِن حينِ يُحْرِمُ بالحجِّ إلى أن يَرْمِىَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فى وَقْتِ رَمْيِها ، فإنِ اضْطُرَّ إلى حَلْقِ شَعَرِه لضَرورةٍ لازِمَةٍ ، فالحُكْمُ فيه ما نَصَّ اللهُ فى كِتابِه وبَيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ فى حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ[٥] ، وقد شَرَحْنا ذلك فيما تَقَدَّمَ مِن كِتابِنا هذا . وأجْمَعوا أنَّ النبىَّ ﷺ حلَقَ رأْسَه فى حَجَّتِه بعدَ[٦] رَمْىِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومَ النحرِ ، بعدَ أنْ نَحَر ، وقال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمحلِّقِين »[٧] . وأجْمَعوا أنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ من

القبس ....

(١ - ١) كذا فى النسخ ، وفى مصادر التخريج : « صالح بن كيسان » .
(٢) أخرجه أحمد ٦٠١/١١ ، ٦٠٢ (٧٠٣٢) ، والبخارى (١٧٣٨) ، ومسلم (١٣٠٦) عقب الحديث (٣٢٨) من طريق صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب به .
(٣) ليس فى : الأصل .
(٤) سيأتى تخريجه ص١٤ .
(٥) تقدم فى الموطأ (٩٥٧ - ٩٥٩) .
(٦) بعده فى م : « ما » .
(٧) ينظر ما تقدم فى الموطأ (٩٠٥) ، وفى ٣١٠/١١ - ٣١٣ .

التمهيد الحَلْقِ ، لمَن لم يُلَبِّدْ ولم يَعْقِصْ[1] ولم يَضْفِرْ . وأجْمَعوا أنَّ الحِلاقَ أفْضَلُ مِن التَّقْصِيرِ ، وأنْ ليس على النِّساءِ حَلْقٌ ، وأنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ .

وروَى أنسُ بنُ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النحرِ ، ونَحَر بُدْنَه ، أو أمَرَ بها فنُحِرَتْ ، وقال للحَلَّاقِ : « دُونَك » . فحَلَق شِقَّه الأيمنَ ، ثم الشِّقَ الأيسرَ ، وناوَلَ شَعَرَ أحَدِ الشِّقَّيْنِ أبا طلحةَ ، وقسَمَ الآخَرَ بينَ مَن يَلِيه الشعَرَةَ والشعَرَتَيْن . وهذا الحديثُ رَواه هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ[2] . وعلى العَمَلِ به جماعَةُ المسلمين ، إلَّا ما كان مِن قَسْمِ الشَّعَرِ ؛ فإنَّ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً تبَرُّكًا به . وجعَل أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[3] ، عن حَفْصِ بنِ غياثٍ ، عن هشامٍ في هذا الحديثِ مَوْضِعَ أبي طلحةَ أُمَّ سُلَيْمٍ زوجَتَه . وسائرُ مَن رَواه يقولون : إنَّه حلَق شِقَّه الأيمنَ ، وأعطاه أبا طلحةَ . ورُبَّما قال بعضُهم : إنَّ الذي حلَقَ مِن شِقِّ[4] رأسِه الأيْسَرِ هو الذي أعْطاه أبا طلحةَ .

فلا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ سُنَّةَ الحاجِّ أنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ ،

(١) أصل العقص اللَّيّ وإدخال أطراف الشعَر في أصوله . النهاية ٣/ ٢٧٥ .

(٢) أخرجه أحمد ١٩/ ١٤٤ (١٢٠٩٢) ، ومسلم (١٣٠٥/ ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦) ، وأبو داود (١٩٨١، ١٩٨٢) ، والترمذى (٩١٢) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٠٢، ٤١١٦) ، وابن خزيمة (٢٩٢٨) من طريق هشام به .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٤ مختصرًا - وعنه مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٤) .

(٤) فى م : « شعر » .

ثم يَنْحَرَ هَدْيًا إن كان معه، ثم يَحْلِقَ رأسَه. فمَن قدَّم شيئًا مِن ذلك عن مَوْضِعِه أو أخَّرَه، فللعلماءِ فى ذلك ما نَذْكُرُه بعونِ اللهِ وحولِه إن شاء اللهُ.

ووَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومُ النَّحْرِ ضُحًى بعدَ طُلُوعِ الشمسِ إلى الغُروبِ. وأجْمَع علماءُ المسلمين على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما رَمَاها ضُحًى ذلك اليومِ. وأجْمَعوا أيضًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَرْمِ مِن الجَمَراتِ يومَ النَّحْرِ غيرَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ. وأجْمَعوا على أنَّ مَن رَمَاها[(١] مِن طُلوعِ الشمسِ إلى الزَّوالِ يومَ النَّحْرِ فقد أصاب سُنَّتَها ووَقْتَها المخْتارَ. وأجْمَعوا أنَّ مَن رَمَاها[١)] يومَ النَّحْرِ قبلَ المغيبِ فقد رَماها فى وَقْتٍ لها، وإن لم يكنْ ذلك مُسْتحبًّا[(٢)] له.

واخْتَلَفوا فيمَن أخَّرَ رَمْيَها حتى غَرَبَتِ الشمسُ مِن يومِ النحرِ؛ فذَكَر ابنُ القاسِمِ أنَّ مَالِكًا رحِمه اللهُ كان مَرَّةً يقولُ: عليه دَمٌ. ومرَّةً لا يَرَى عليه شيئًا. قال: وقد تأخَّرَتْ صَفِيَّةُ امرأةُ ابنِ عمرَ على ابنةِ أخيها[(٣)] حتى أتَتْ مِنًى بعدَما غابَتِ الشمسُ، فرَمَتْ يومَ النَّحْرِ، ولم يَبْلُغْنا أنَّ ابنَ عمرَ أمَرَها بشيءٍ[(٤)]. ذكَرَ ذلك أبو ثابتٍ، عن ابنِ القاسِمِ. وقال الثوريُّ: مَن أخَّرَها عامِدًا إلى الليلِ فعليه دَمٌ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والشافعيُّ: يَرْمِيها مِن الغَدِ، ولا شيءَ

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) فى م: «مستحسنًا».

(٣) فى الأصل: «أختها».

(٤) تقدم فى الموطأ (٩٤٠).

التمهيد عليه ، (١ وقد أساء إن[٢] تركها عامدًا ، والناسى لا شىءَ عليه . وقد قيل : على العامِدِ لذلك دَمٌ .

واخْتَلَفوا فيمَن رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فى غيرِ وَقْتِها قبلُ أو بعدُ ؛ فأمَّا اخْتِلافُهم فيمَن رَماها قبلَ طُلوعِ الفجرِ يومَ النحرِ ، فأكثرُ العلماءِ على أنَّ ذلك لا يُجْزِئُ ، وعلى مَن فَعَله الإعادَةُ . وهو قولُ مالكٍ ، والثورىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ . وقال مالكٌ فى « الموطأ »[٣] ، أنَّه سَمِع بعضَ أهلِ العِلْمِ يَكْرَهُ رَمْىَ جمرةِ العقبةِ حتى يَطْلُعَ الفجرُ مِن يومِ النحرِ . قال : فإن رَمَى قبلَ الفجرِ فقد حَلَّ له النَّحْرُ . قال مالكٌ : ولم يَبْلُغْنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ لأحَدٍ أن يرمِيَها قبلَ الفَجْرِ ، فمَن رَماها فقد حَلَّ له الحَلْقُ . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، وعكرمةُ بنُ خالِدٍ ، وجماعَةُ المكيين ، فى الذى يَرْمِى جمرةَ العَقَبَةِ قبلَ طُلوعِ الفجرِ : إنَّ ذلك يُجْزِئُ ، ولا إعادَةَ على مَن فَعَل ذلك[٤] . وبه قال الشافعىُّ وأصْحابُه ، إذا كان الرَّمْىُ بعدَ نِصْفِ الليلِ . قال الشافعىُّ : وكذلك إن نَحَر بعدَ نِصْفِ الليلِ وقبلَ الفجرِ أجْزَأه . ورُوِى عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنَّها كانتْ تَرْمِى الجِمارَ بالليلِ[٥] .

القبس ....

(١ - ١) فى م : « إن كان » .

(٢) بعده فى الأصل : « وإن » .

(٣) الموطأ عقب الأثر (٨٩٥) .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٧.

(٥) تقدم تخريجه فى ٢٦٤/١١ .

الموطأ ....

التمهيد

واحْتَجَّ الشافعيُّ[(1)] بحديثِ أُمِّ سلمةَ ، فقال : أخبَرنا داودُ بنُ[(2)] عبدِ الرحمنِ وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : دار رسولُ اللهِ ﷺ إلى أمِّ سلمةَ يومَ النَّحْرِ ، فأمَرها أن تُعَجِّلَ الإفاضَةَ مِن جَمْعٍ حتى تَرْمِيَ الجمرةَ وتُوافِيَ صلاةَ الصبحِ بمكةَ ، وكان يومَها ، وأحَبَّ أن تُوافِيَه .

قال[(1)] : وأخبَرنا الثِّقَةُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه . قال الشافعيُّ : وهذا لا يكونُ إلَّا وقد رَمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفجرِ بساعةٍ .

قال أبو عمرَ : كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يدْفَعُ حديثَ أُمِّ سلمةَ هذا ويُضَعِّفُه .

وأمَّا اخْتِلافُهم في رَمْيِ جمرةِ العقبةِ بعدَ طُلوعِ الفجرِ وقبلَ طُلوعِ الشمسِ ؛ فإنَّ أكثرَ الفقهاءِ يُجيزون ذلك ، وممَّن أجازَه ؛ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومَن قال بقولِهم . [(3)]وقال الثوريُّ : إن رمَاها قبلَ طُلوعِ الشمسِ أعادَها[(3)] . وقال أبو ثَوْرٍ : إن اخْتَلفوا في رَمْيِها قبلَ طُلوعِ الشمسِ لم تُجْزِئْ مَنْ رَمَاها ، وكان عليه الإعادَةُ ، وإن أجْمَعوا سلَّمْنا للإجْماعِ . وحُجَّتُه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَمَاها بعدَ طُلوعِ الشمسِ ، فمَن رَمَاها قبلَ طُلوعِ الشمسِ كان مُخَالفًا للسُّنَّةِ ، ولَزِمه

القبس ....

(1) الشافعي ٢/ ٢١٣.

(2) بعده في م : « داود بن » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤١٣.

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد إعادَتُها فى وَقْتِها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَل لها وَقْتًا ، فمَن تقَدَّمَه لم يُجْزِئْه . وزَعَم ابنُ المنذرِ أنَّه لا يَعْرِفُ خِلافًا فيمَن رَمَاها قبلَ طُلوعِ الشمسِ وبعدَ الفجرِ أنَّه يُجْزِئُه . قال : ولو عَلِمْتُ فى ذلك خِلافًا لأَوْجَبْتُ على فاعِلِ ذلك الإعادَةَ . ولم يَعْرِفْ قولَ الثوريِّ[1] الذى حكَيْنا . وقد ذكَره الطحاويُّ ، عن الثوريِّ ، وقد ذكَره ابنُ خوازِبنداذَ[2] أيضًا .

فهذا حُكْمُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ التى تُرْمَى يومَ النَّحْرِ ، ولا يُرْمَى مِن الجِمارِ يومَ النحرِ غيرُها ، وهى رُكْنٌ مِن أركانِ الحَجِّ ، ولو وَطِئَ المحرمُ قبلَ رَمْيِها لَفسَد حَجُّه عندَ مالكٍ وأصْحابِه ، فإن وَطِئَ بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العقبةِ وقبلَ الإفاضَةِ فعليه عندَهم أن يَعْتَمِرَ ويُهْدِىَ ، وإنَّما أمَروه بالعمرةِ ليكونَ طَوافُه للإفاضَةِ فى إحْرامٍ صحيحٍ . وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه . **وذكَر** ابنُ أبى حازمٍ أنَّ مالكًا رجَع عن هذا القولِ إلى أن قال : مَن وَطِئَ بعدَ رَمْيِ جمرةِ العقبةِ وقبلَ الإفاضَةِ فعليه هَدْىُ بدنةٍ لا غيرُ ، ومَن وَطِئَ قبلَ جمرةِ العقبةِ وبعدَ الوُقُوفِ بعرفةَ اعْتَمَر وأهْدَى وأجْزَأ عنه . هذه رِوايةُ ابنِ أبى حازمٍ عن مالكٍ ، وهى رِوايَةٌ شاذَّةٌ عندَ المالكيِّين لا يَعْرِفونها ، والمعروفُ عندَهم ما قَدَّمْنا ذكرَه ، وعلى رِوايةِ ابنِ [3]أبى حازمٍ[3] عن مالكٍ جماعَةٌ مِن العلماءِ ؛ منهم الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ،

القبس ....

(١) فى م : « أبى ثور » .
(٢) فى م : « خواز منداد » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « القاسم » .

التمهيد

والثوريُّ ، [١]والأوزاعيُّ[١] .

وقد روَى مالكٌ[٢] ، عن أبى الزبيرِ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى الذى يَطَأُ أهلَه بعدَ رَمْيِ جمرةِ العقبةِ وقبلَ أن يُفِيضَ ، أنَّه يَنْحَرُ بدنةً ويُجزِئُه .

وروَى عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ - أظُنُّه عن ابنِ عباسٍ - أنَّه يَعْتَمِرُ ويُهْدِى[٣] . ورِوايةُ ثورٍ عن عكرمةَ فى هذا ضعيفةٌ ؛ لأنَّ أيوبَ روَى عن عكرمةَ أنَّه قال : ما أفْتَيْتُ برأْيِي قَطُّ إلَّا فى ثلاثِ مسائلَ ؛ إحداهُنَّ فى الذى يُصِيبُ أهلَه قبلَ أن يطوفَ للإفاضَةِ يَعتمِرُ ويُهْدِى . وقال مالكٌ وجمهورُ أصحابِه فى الذى يَطَأُ أهلَه بعدَ يومِ النَّحْرِ قبلَ رَمْيِ جمرةِ العَقَبَةِ ، أنَّه يَرْمِى الجمرةَ ، ويطوفُ للإفاضَةِ ، وعليه أن يَعْتَمِرَ ويُهْدِىَ ، ليس عليه غيرُ ذلك . وإنَّما يَفْسُدُ حَجُّه عندَهم إذا وَطِئها يومَ النَّحْرِ قبلَ أن يَرْمِىَ الجمرةَ ، وأمَّا إن وَطِئها بعدَ يومِ النحرِ ، فإنما عليه أن يَعْتَمِرَ ويُهْدِىَ ، وسواءٌ وطِئها قبلَ رَمْيِ الجمرةِ أو بعدُ ، إذا كان قد وَقَف ليلًا بعرفةَ ، وكان وَطْؤُه بعدَ يومِ النَّحْرِ . وقد ذكَرَ ابنُ حبيبٍ ، عن مالكٍ وأصحابِه فيمَن وَطِئَ قبلَ رميِ جمرةِ العقبةِ ، أنَّه يَفْسُدُ حَجُّه وإن كان بعدَ يومِ النَّحْرِ . وهذا غيرُ معروفٍ فى مذْهَبِ مالكٍ وأصحابِه ، والمعروفُ ما ذكَرْتُ لك . فهذه أحكامُ جَمْرَةِ يومِ النَّحْرِ فيمَن وَطِئَ قبلَها أو[٤] بعدَها ، وليس لشىءٍ مِن الجِمارِ حُكْمُها .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨٧٨) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٨٧٩) .

(٤) فى الأصل : « و » .

التمهيد

وأمَّا الجِمارُ التى تُرْمَى فى أيامِ مِنًى بعدَ يومِ النحرِ ، فأجْمَع علماءُ المسلمين أنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ فى غيرِ يومِ النحرِ بعدَ زَوالِ الشمسِ . وقال مالكٌ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو يوسفَ ، (١ ومحمدٌ ١) : لا يُجْزِئُ الرمْيُ فى غيرِ يومِ النَّحْرِ إلَّا بعدَ الزوالِ . وقال أبو حنيفةَ : إن فَعَلَه أحدٌ قبلَ الزَّوَالِ أجْزَأه . وعن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، وعكرمةَ ، مثلُ قولِ أبى حنيفةَ ، إلَّا أنَّ طاوسًا قال : إن شاء رَمَى مِن أوَّلِ النهارِ ونَفَر . وقال عكرمةُ : إن رَمَى أولَ النهارِ لم يَنْفِرْ حتى تزولَ الشمسُ . وعن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وجماعةِ التابعين ، مثلُ قولِ مالكٍ (١ ومَن تابَعه ١) فى ذلك (٢) .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ أنَّه سمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرْمِى يومَ النَّحْرِ ضُحًى ، فأمَّا بعدَ ذلك فبعدَ زَوالِ الشمسِ ، وكان يَرْمِيها على راحِلَتِه ، ويقولُ لنا : « خُذوا عنى مَنَاسِكَكم ؛ (٣ فلا أدرى لعلِّى ٣) لا أحُجُّ بعدَ حَجَّتِى هذه » (٤) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ينظر سنن البيهقى ٥/١٤٩، ١٥٠، ١٥٢ .

(٣ - ٣) فى م : « فلعلى » .

(٤) أبو داود (١٩٧٠ ، ١٩٧١) ، وأحمد ٢٢/٣١٢، ٣٢٢ (١٤٤١٩، ١٤٤٣٥) ، وأخرجه النسائى (٣٠٦٢) من طريق يحيى به ، وينظر ما تقدم فى ٢/٩٧، ١١/٨٢ .

التمهيد وقال مالكٌ فى « الموطأ »[1] : السُّنةُ الثابتةُ التى لا اختِلافَ فيها عندَنا أن أحدًا لا يَحْلِقُ رأسَه ولا يأخُذُ مِن شَعَرِه حتى يَنْحَرَ هَدْيًا إن كان معه ؛ وذلك أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وقال مالكٌ[2] : الأمْرُ الذى لا اختِلافَ فيه عندَنا أنَّ مَن قَرَن بين الحجِّ[3] والعمرةِ لم يأخُذْ مِن شَعَرِه شيئًا حتى يَنْحَرَ هَدْيًا إن كان معه ، ولا يَحِلُّ مِن شىءٍ كان حَرُمَ عليه حتى يَحِلَّ يومَ النَّحْرِ بمِنًى . وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يَنْسَى الحِلاقَ فى الحجِّ بمِنًى ، أواسِعٌ له أن يَحْلِقَ بمكةَ ؟ قال : ذلك واسِعٌ ، والحِلاقُ بمِنًى أحَبُّ إلىَّ . قال أبو ثابتٍ : قلتُ لابنِ القاسِمِ : ما قولُ مالكٍ فيمَن حلَق قبلَ أن يَرْمِىَ جمرةَ العقبةِ ؟ فقال : قال مالكٌ : عليه الفِدْيَةُ . قيل له : فما قولُ مالكٍ[4] فيمَن حلَق قبلَ أن يَذْبَحَ ؟ قال : لا شىءَ عليه ، وهو يُجْزِئُه . قيل له : فما قولُ مالكٍ[4] إن هو[5] ذبَح قبلَ أن يَرْمِىَ ؟ قال : يُجْزِئُه ولا شىءَ عليه .

قال أبو عمرَ : لم يختَلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فيمَن حلَق قبلَ أن يَرْمِىَ جمرةَ العقبةِ أنَّ عليه الفِدْيَةَ ، ويُمِرُّ بعدَ ذلك المُوسَى على رأسِه . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ فيمَن طاف طَوافَ الإفاضَةِ قبلَ أن يَرْمِىَ جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ ، أنَّه يَرْمِى ، ثم يَحْلِقُ رأسَه ، ثم يُعيدُ الطوافَ للإفاضَةِ . قال : ومَن طاف للإفاضَةِ قبلَ

القبس ....

(١) الموطأ عقب الأثر (٩٠٦) .

(٢) تقدم فى الموطأ عقب الأثر (٧٥٤) .

(٣) فى الأصل : « الذبح » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) سقط من : م .

التمهيد الحِلَاقِ إلَّا أنَّه قد كان[1] رَمَى جمرةَ العقبةِ ، فإنَّه يَحْلِقُ رأسَه ، ثم يُعيدُ طوافَ الإفاضَةِ ، فإن لم يُعِدِ الطوافَ فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّه قد طاف . وقال إسماعيلُ القاضِي : مَن حَلَق قبلَ أن يَذْبَحَ لم يكنْ عليه شيءٌ ؛ لأنَّ الظاهِرَ يدُلُّ على أنَّه مَن رَمَى جمرةَ العقبةِ ، ثم حَلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، فلا شيءَ عليه ، وقد كان يَنْبَغِي له أن يذْبَحَ ثم يَحْلِقَ بعدَ الذَّبْحِ ، فلمَّا بَدَأ بالحِلَاقِ كان قد أخْطَأ ، ولم يكنْ عليه شيءٌ ؛ لأنَّ الرَّمْيَ يَحِلُّ به الحِلاقُ ، ألا تَرَى أنَّ رجلًا لو لم يكنْ معه هَدْيٌ ثم رَمَى جمرةَ العقبةِ ، حَلَّ له الحَلْقُ ولُبْسُ الثِّيابِ وما أشْبَهَ ذلك ، فلهذا المعنى لم يكنْ على مَن بَدَأ بالحَلْقِ قبلَ الذبحِ شيءٌ . قال إسماعيلُ : وإذا نَحر قبلَ أن يَرْمِيَ لم يكنْ عليه أيضًا شيءٌ ؛ لأنَّ الهَدْيَ قد بلَغ مَحِلَّه ، ألا تَرَى أنَّ مُعْتَمِرًا لو ساق معه هَدْيًا فنَحَره حينَ بلَغ مكةَ قبلَ أن يطوفَ ويَسْعَى ، لكان قد أخْطأ ، ولم يكنْ عليه إبْدالُ الهَدْيِ ، وإنَّما كان يَنْبَغِي له ألَّا يَنْحَرَ الهديَ حتى يَفْرُغَ مِن طَوافِه وسَعْيِه فيَنْحَرَ الهَدْيَ ثم يَحْلِقَ ، فلمَّا أخْطَأ لم يكنْ عليه الإبدالُ ؛ لأنَّ الهَدْيَ قد بلَغ مَحِلَّه ، ولم يكنْ في شيءٍ مِن ذلك انتِقاصٌ[2] لعُمْرَتِه ؛ لأنَّ الرجلَ قد يَعْتَمِرُ ولا يسوقُ هَدْيًا ، فتكونُ عُمْرَتُه تامَّةً ، ولو نَحر هَدْيَه قبلَ أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّه في الحَجِّ لم يكنْ عليه غيرُ إبْدالِ الهديِ خاصَّةً ، ولا يكونُ عليه في ذلك انتِقاصٌ[2] لشيءٍ مِن أمْرِ الحَجِّ . قال إسماعيلُ : وهاتانِ الخَلَّتانِ هما[3] المبتَغَتانِ في حديثِ الزهريِّ ،

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « انتقاض » .

(٣) ليس في : الأصل .

التمهيد

عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو . قال إسماعيلُ : والذى رَواه هشامُ ابنُ حسانَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ [(١)] مثلُه فى المعنى ، والذى رَواه وُهَيْبٌ ، عن ابنِ طاوسٍ [(٢)] مُجْمَلٌ ، غيرَ أنَّه لا يَبِينُ فيه خِلافُ حديثِ الزهرىِّ ، والذى رَواه خالِدٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ [(٣)] ، ذكَر فيه أنَّه رَمَى بعدَما أمْسَى ، وهذا أيضًا ليس فيه انتِقاصٌ [(٤)] للحَجِّ ، وإنَّما كان يَنْبَغِى له أن يَرْمِىَ جمرةَ العَقَبَةِ فى ذلك اليومِ قبلَ الزَّوالِ ، فلمَّا أخْطَأَ وأخَّرَها إلى بعدِ الزَّوالِ لم يكنْ عليه شىءٌ ؛ لأنَّ مالِكًا قال : إذا رَمَى جمرةَ العقبةِ يومَ النَّحْرِ فى بَقِيَّةِ النهارِ لم يكنْ عليه شىءٌ ، وإن أخَّرَها إلى الليلِ ، فإنَّ أبا ثابتٍ حَكَى عن ابنِ القاسِمِ قال : كان مالكٌ مَرَّةً يقولُ : عليه دَمٌ . ومَرَّةً لا يَرَاه عليه . قال : وقد تأخَّرَتْ صَفِيَّةُ امرأةُ ابنِ عمرَ عن ابنةِ أخِيها حتى أتَتْ مِنًى بعدَما غابَتِ الشمسُ يومَ النَّحْرِ فرَمَتْ ، ولم يَبْلُغْنا أنَّ ابنَ عمرَ أمَرَها بشىءٍ [(٥)] .

قال أبو عمرَ : قد رَوَى سُحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسِمِ ، أنَّ مالكًا لم يأْخُذْ برُخْصَةِ ابنِ عمرَ لصَفِيَّةَ فى ذلك ، ورَأَى أنَّ مَن أخَّرَ رَمْىَ جمرةِ العَقَبَةِ حتى الليلِ ، ورَماها بالليلِ ، عليه لذلك دَمٌ . والذى رَواه أبو ثابتٍ ، عن ابنِ القاسِمِ ، أتمُّ . وأكثرُ العلماءِ على أنَّه ليس فى ذلك دَمٌ ، وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ وما للعلماءِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٩.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٥.

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٤) فى الأصل : « انتقاض » .

(٥) تقدم فى الموطأ (٩٤٠) .

التمهيد فيها مِن الأقوالِ فيما تَقدَّم مِن هذا البابِ . والحمدُ للهِ . وقال إسماعيلُ : وحديثُ عكرمةَ يَدُلُّ على أنَّ الرجلَ رَمَى بالعَشِيِّ ؛ لأنَّه حكَى أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل يومَئِذٍ ، فعُلِم أنَّ المسألةَ كانت في اليومِ . قال : والظاهرُ أيضًا في قولِه : بعدَما أمْسَيْتُ . يدُلُّ على العَشِيِّ ؛ لأنَّه الغالِبُ في كلامِ الناسِ ، فهذا هو النَّصُّ القويُّ في الحديثِ الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ ، فأمَّا ما يُزادُ في الأحادِيثِ الضعيفةِ فهو شيءٌ لا يُدْرَى كيف صِحَّتُه ، واللهُ أعلمُ به .

قال أبو عمرَ : اللَّفْظُ الذي أنكَرَه إسماعيلُ في هذا الحديثِ على مَن ذَكَره وزادَه وأتى به هو[1] قولُه : حَلَقْتُ قبلَ أن أرْمِيَ . وهو محفوظٌ في الأحادِيثِ . ثم ذكَر إسماعيلُ حديثَ ابنِ عباسٍ[2] ، فقال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنا خالِدٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُسأَلُ يومَئِذٍ فيقولُ : « لَا حَرَجَ » . فسأَله رجلٌ ، فقال : حَلَقْتُ قبلَ أن أذبَحَ . فقال : « لا حَرَجَ » . فقال : رَمَيْتُ بعدَما أمْسَيْتُ . قال : « لا حَرَجَ »[3] .

قال إسماعيلُ : وثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ مثلَه[4] .

قال : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ،

القبس ....

(١) في الأصل : « وهو » .

(٢) في م : « شهاب » .

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٥) عن علي بن المديني به ، وأخرجه النسائي (٣٠٦٧) ، وابن ماجه (٣٠٥٠) ، وابن خزيمة (٢٩٥٠) من طريق يزيد بن زريع به .

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٨٣) ، وابن خزيمة (٢٩٥٠) من طريق نصر بن على به .

عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قيل له يومَ النحرِ وهو بمِنًى ، فى الرَّمْيِ والحَلْقِ ، والتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، فقال : « لا حَرَجَ »[1] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ يومَ النَّحْرِ عن رجلٍ حَلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، أو ذَبَح قبلَ أنْ يَرْمِىَ ، وأشْبَاهِ هذا ، فأكْثَروا فى التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، فما سألَه أحَدٌ يومَئِذٍ عن شيءٍ مِن هذا النَّحْوِ إلَّا قال : « لا حَرَجَ ، [2]لا حَرَجَ[2] » .

وقال أبو ثابتٍ ، عن ابنِ القاسِمِ : قال مالكٌ : إن ذَبَح المحرمُ ذَبِيحَتَه قبلَ الفجرِ أعاد ذَبِيحَتَه .

قال أبو عمرَ : قولُه هذا مَعْناه عندِى على أصْلِه أنَّ الذَّبْحَ بالليلِ لا يُجْزِئُ فى الهدىِ والضَّحايَا ، ولا وَجْهَ له عندِى غيرُ ذلك على مَذْهَبِه ، ألا تَرَى إلى ما قَدَّمْنا مِن قولِه أنَّ مَن رَمَى قبلَ الفجرِ وإن كان لا يُجزِئُه رَمْيُه أنَّ النَّحْرَ قد حَلَّ له . وقولِه أنَّ مَن قَدَّم نحرَه قبلَ رَمْيِه لا شىءَ عليه . قال إسماعيلُ : ولا يَضُرُّه ذلك ولا يَنْتَقِصُ مِن حَجِّه شيئًا[3] ؛ لأنَّ هَدْيَه قد بَلَغ مَحِلَّه ، فإذا لم يُفْسِدْ عليه ما قَدَّمَه مِن نحرِه قبلَ رَمْيِه شيئًا مِن حَجِّه ، ولا أوْجَب عليه شيئًا ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ما نَحره مِن هَدْيِه إلَّا مِن أجْلِ أنَّه ذبَحه بالليلِ ، وذلك لا يُجْزِئُه[4] عندَه ؛ لقولِ اللهِ

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه أحمد ٤/٤٦٤ (٢٧٣١) ، والدارقطنى ٢/٢٥٢ من طريق هشام به .

(٣) فى م : « شىء » .

(٤) فى الأصل : « يجزئ » .

التمهيد عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج : ٢٨] . فذكَرَ الأيامَ دونَ الليالى ، وعندَ غيرِه الليالى تَبَعٌ للأيامِ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : اختَلف العلماءُ فيمَن قَدَّم نُسُكًا قبلَ نُسُكٍ أو أخَّرَه مِمَّا يصْنَعُه الحاجُّ يومَ النحرِ خاصَّةً ؛ مثلَ تَقْدِيمِ النحرِ قبلَ الرَّمْيِ ، أو الحَلْقِ قبلَ النحرِ أو قبلَ الرميِ ، فأمَّا اختِلافُهم فيمَن حَلَقَ قبلَ أن يَرْمِىَ ؛ فإنَّ مالكًا قال ما تَقَدَّم ذِكْرُه عنه ، وعليه أصحابُه فى إيجابِ الفديةِ فى ذلك ، قال : ومَن ذَبَح قبلَ أن يَرْمِىَ ، أو حَلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، فلا شىءَ عليه . **ورُوِى** عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : مَن قَدَّم مِن حَجِّه شيئًا أو أخَّرَه فعليه دَمٌ[(1)] . ولا يَصِحُّ ذلك عنه . وعن إبراهيمَ وجابرِ بنِ زيدٍ[(2)] مثلُ قولِ مالكٍ فى إيجابِ الفديةِ على مَن حَلَق قبلَ أن يَرْمِىَ . وهو قولُ الكوفيِّين . وقال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبرىُّ : لا شىءَ على مَن حَلَق قبلَ أن يَرْمِىَ ، ولا على مَن قَدَّم شيئًا أو أخَّرَه ساهِيًا مِمَّا يُفْعَلُ يومَ النحرِ . **ورُوِى** عن الحسنِ وطاوسٍ ، أنَّه لا شىءَ على مَن حَلَق قبلَ أن يَرْمِىَ . مثلُ قولِ الشافعىِّ ومَن تابَعَه . وعن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ : مَن قَدَّم نُسُكًا قبلَ نُسُكٍ فلا حَرَجَ[(3)] . ورُوِىَ ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وطاوسٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤١٦ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٣٨.

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣) ينظر تهذيب الآثار (٣٩٠ - ٣٩٣ - مسند ابن عباس) .

التمهيد

ومجاهدٍ، وعكرمةَ، وقتادةَ[1]. وذكَر ابنُ المنذرِ، عن الشافعيِّ، في هذه المسألةِ، مَن حلَق قبلَ أن يَرْمِيَ، أنَّ عليه دَمًا. وزَعَم أنَّ ذلك حَفِظه عن الشافعيِّ، وهو خَطَأٌ على الشافعيِّ، والمشهورُ مِن مَذْهَبِه في كُتُبِه وعندَ أصحابِه أنَّه لا شيءَ على مَن قَدَّم أو أخَّرَ مِن أعمالِ[2] يومِ النحرِ[2] كلِّها شيئًا إذا كان ساهِيًا.

وأمَّا اخْتِلافُهم فيمَن حلَق قبلَ أن يذْبَحَ، فجمهورُ العلماءِ على أنْ لا شيءَ عليه. كذلك قال عطاءٌ، وطاوسٌ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وعِكْرِمَةُ، ومجاهدٌ، والحسنُ، وقتادةُ[3]. وهو قولُ مالكٍ، والأوزاعيِّ، والثوريِّ، والشافعيِّ، وأبي ثورٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وداودَ، ومحمدِ بنِ جَريرٍ. وقال إبراهيمُ النخعيُّ: مَن حلَق قبلَ أن يذْبَحَ أهراقَ دَمًا[4]. وقال جابرُ بنُ زيدٍ: عليه الفديةُ[5]. وقال أبو حنيفةَ: عليه دَمٌ. قال: وإن كان قارِنًا فعليه دَمَان؛ دَمٌ للقِرانِ، ودَمٌ للحلقِ. وقال زُفَرُ: على القارِنِ إذا حلَق قبلَ أن يَنْحرَ ثلاثةُ دِماءٍ؛ دَمٌ للقِرانِ، ودَمانِ للحَلْقِ قبلَ النحرِ.

ولا أعلمُ خِلافًا فيمَن نَحر قبلَ أنْ يَرْمِيَ أنَّه لا شيءَ عليه، وذلك، واللهُ أعلمُ، لأنَّ الهدىَ قد بَلَغ مَحِلَّه، مع ما[6] في حديثِ ابنِ شهابٍ هذا مِن

القبس ....

(١) ينظر تهذيب الآثار (٣٨٧ - ٣٨٩ - مسند ابن عباس).

(٢ - ٢) في م: «الحج».

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٦، ٤١٧، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣٨٩ - مسند ابن عباس).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٧، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣٨٤ - مسند ابن عباس).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٦، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣٨٣ - مسند ابن عباس).

(٦) بعده في م: «جاء».

التمهيد قولِه ﷺ لمَن نَحر قبلَ أنْ يَرْمِىَ ، أو حلَق قبلَ أن يذْبَحَ : « لا حَرَجَ » . وحُجَّةُ مَن لم يُوجِبْ على مَن قَدَّم شيئًا مِن نُسُكِ يومِ النحرِ أو أخَّرَه ساهِيًا ، الأخْبارُ التى رُوِيَتْ عن النبىِّ ﷺ ؛ ففى بعضِها : «مَن قَدَّم نُسُكًا قبلَ نُسُكٍ لا حَرَجَ »[1] . وفى بعضِها أنَّ القائِلَ قال : حَلَقْتُ قبلَ أن أرْمِىَ ، وحَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ ، وذَبَحْتُ قبلَ أن أرْمِىَ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا [2]محمدُ بنُ[2] معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ[3] بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : سُئِل النبىُّ ﷺ عن رجلٍ حلَق قبلَ أن يذْبَحَ ؟ قال : « اذْبَحْ ولا حَرَجَ » . وقال آخرُ : ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أرْمِىَ ؟ قال : « ارْمِ ولا حَرَجَ »[4] .

[5]**قال أبو عمرَ** : لم يقلْ فيه ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ : لم أشعُرْ فحلَقتُ . وقد ذكَره مالكٌ ، وهى لَفظةٌ فيها مِن الفقهِ أنَّ الرجلَ فعَل ذلك ساهِيًا ، فلذلك قيل له : « لا حرجَ » . واللهُ أعلمُ ، وهو الصحيحُ ، وقد جاء معمرٌ بمعنَى هذه اللفظةِ بهذا الحديثِ[5] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٤٣/٥ ، ١٤٤ من حديث ابن عباس .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى م : «محمد» .
(٤) النسائى فى الكبرى (٤١٠٦) . وأخرجه الحميدى (٥٨٠) ، وأحمد ٣٠/١١ (٦٤٨٩) ، ومسلم (٣٣١/١٣٠٦) ، والترمذى (٩١٦) ، وابن ماجه (٣٠٥١) ، وابن خزيمة (٢٩٤٩) من طريق سفيان به .
(٥ - ٥) سقط من : م .

الموطأ ....

التمهيد (١) أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا غُندَرٌ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ شهابٍ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ واقفًا على راحلتِه بمنًى فأتاه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي كنتُ أرَى الحلقَ قبلَ الذبحِ ، فحلَقتُ قبلَ أن أذبحَ . فقال : « اذبَحْ ولا حَرَجَ » . ثم جاءه آخرُ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي كنتُ أرَى الذبحَ قبلَ الرَّمْيِ ، فذبَحتُ قبلَ أن أرمِيَ . قال : « ارمِ ولا حَرَجَ » (١) . قال : فما سُئِلَ عن شيءٍ قَدَّمه رَجلٌ قبلَ شيءٍ إلَّا قال : « افْعَلْ ولا حَرَجَ » (٢) .

قال أبو عمرَ : فقولُه في هذا الحديثِ : فما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّرَ إلَّا قال : « افْعَلْ ولا حَرَجَ » . مِن رِوايةِ مالكٍ وغيرِه ، به احْتَجَّ الشافعيُّ ومَن تابَعَه . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا جَريرٌ ، عن الشَّيْبانيِّ ، عن زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ (٣) ، عن أُسامَةَ بنِ شَرِيكٍ قال : خَرَجْتُ مع النبيِّ ﷺ حاجًّا ، فكان الناسُ يَسألونَه ، فمَن قال : سَعَيْتُ قبلَ أن أطوفَ ، أو أَخَّرْتُ شيئًا ، أو

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٠٧) . وأخرجه أحمد ١١/ ٢٣، ٤٨٧ (٦٤٨٤، ٦٨٨٧) عن غندر به ، وأخرجه أحمد ٤٨٧/١١ (٦٨٨٧) ، ومسلم (٣٣٢/١٣٠٦) من طريق معمر به .

(٣) بعده فى م : «عن أسامة بن زيد» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤٩٨.

التمهيد قَدَّمْتُ شيئًا . فكان يقولُ : « لا حَرَجَ »[1] .

واخْتَلَفوا فيمَن أفاض قبلَ أن يَحْلِقَ بعدَ الرَّمْيِ ؛ فكان ابنُ عمرَ يقولُ : يَرْجِعُ فيَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ ، ثم يَرْجِعُ إلى البيتِ فيُفِيضُ . وقال عطاءٌ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وسائِرُ الفقهاءِ : تُجْزِئُه الإفاضَةُ ، ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ ، ولا شيءَ عليه . [2]وقال مالكٌ فيمَن أفاض يومَ النحرِ قبلَ أن يَرمِيَ جمرةَ العقبةِ ، أنه لا تُجزئُه الإفاضةُ ، وعليه أن يَرمِيَ ويحلِقَ ثم يُفيضَ . ومذهبُ الشافعيِّ ومَن تابعَه أنَّ ذلك يجزئُه ويَرمِي ويحلِقُ ، ولا شيءَ عليه[2] ، وهذا كلُّه في مَعْنَى الحديثِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوِيَةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا منصورٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عَمَّن حلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، أو ذَبَح قبلَ أن يَرْمِيَ ، فجعَل يقولُ : « لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ »[3] .

ورَواه قيسُ بنُ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ مرفوعًا مثلَه ، وزاد فيه : وقال آخَرُ : طُفْتُ بالبيتِ قبلَ أن أذبَحَ ؟ قال : « اذبَحْ ولا حَرَجَ » .

وحديثُ قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، رَواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن

(١) أخرجه البيهقى ١٤٦/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠١٥) . وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٣٠٤/١ ، ٣٠٥ ، والطبرانى (٤٧٢) ، والبيهقى ١٤٦/٥ من طريق عثمان به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٧٤) ، والدارقطنى ٢٥١/٢ من طريق جرير به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) النسائى فى الكبرى (٤١٠٤) . وأخرجه ابن حبان (٣٨٧٦) من طريق يعقوب به ، وأخرجه أحمد ٣٥٤/٣ (١٨٥٧) ، والبخارى (١٧٢١) من طريق هشيم به .

الموطأ

٩٦٣ – مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قفَل من غزوٍ أو حَجٍّ أو عمرةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ، ثمَّ يقولُ : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، آيِبُون تائبون عابِدُون ساجدون لربِّنا حامدون ، صدَق اللَّهُ وعدَه ، ونصَر عبدَه ، وهزَم الأحزابَ وحدَه » .

التمهيد

قيسٍ[1] هكذا كما ذكَرْنا .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا المعلَّى بنُ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قيل له يومَ النحْرِ بمِنًى ، فى النحرِ والحَلْقِ والرَّمْيِ ، والتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، فقال : « لا حَرَجَ »[2] .

مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ يُكبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ، ثم يقولُ : « لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، آيِبُون

القبس ....

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤١٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٦/٢ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٠٣) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٦/٢ من طريق المعلى به ، وأخرجه أحمد ١٧٦/٤، ٢٤٤ (٢٣٣٨، ٢٤٢١) ، والبخارى (١٧٣٤) ، ومسلم (١٣٠٧) من طريق وهيب به .

الموطأ ٩٦٤ - مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهى فى مِحَفَّتِها ، فقيل لها : هذا

التمهيد تائِبُون عابدونَ ساجدون لربِّنا حامدُون ، صدَق اللهُ وعدَهُ ، ونصَرَ عبدَه ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه »[1] .

وهذا الحديثُ عندَ سالمٍ عن ابنِ عمرَ[2] ، كما هو عندَ نافعٍ ، وقال فيه عُبيدُ اللهِ : عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَفَلَ مِن الجيوشِ أو السَّرايَا ، أو الحجِّ أو العمرةِ . ثم ذكرَ مثلَه سواءً[3] .

وفى هذا الحديثِ الحضُّ على ذكرِ اللهِ وشكرِه للمسافرِ على أوبتِه ورجعتِه ، وشكرُ اللهِ تباركَ وتعالى والثناءُ عليه بما هو أهلُه واجبٌ ، وذِكرُ اللهِ حسنٌ على كلِّ حالٍ ، والحمدُ للهِ الكبيرِ المتعالِ .

مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ[4] ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٥) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٦٠) . وأخرجه أحمد ٢١٩/٩ (٥٢٩٥) ، والبخارى (١٧٩٧، ٦٣٨٥) ، ومسلم (٤٢٨/١٣٤٤) ، وأبو داود (٢٧٧٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٧٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الحميدى (٦٤٣) ، وأحمد ١٧٦/٨ (٤٥٦٩) ، والبخارى (٢٩٩٥) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٤٤) من طريق سالم به .

(٣) سقط من : ق .

والحديث أخرجه أحمد ٣٣٩/٨ (٤٧١٧) ، ومسلم (١٣٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٤٣) من طريق عبيد الله به .

(٤) قال أبو عمر : « وهو إبراهيم بن عقبة بن أبى عياش المدنى مولى لآل الزبير بن العوام ، وهم ثلاثة إخوة ؛ إبراهيم بن عقبة ، ومحمد بن عقبة ، وموسى بن عقبة بن أبى عياش ، مدنيون ، موالى الزبير =

الموطأ رسولُ اللهِ ﷺ . فأخَذَت بضَبْعَىْ صبىٍّ كان معَها ، فقالت : أَلِهذا حَجٌّ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » .

التمهيد ﷺ مرَّ بامرأةٍ وهى فى مِحَفَّةٍ لها ، فقيل لها : هذا رسولُ اللَّهِ ﷺ . فأخَذَت بضَبْعَى صَبِىٍّ كان معها ، فقالت : أَلِهذا حَجٌّ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » .

كُريبٌ مولى ابنِ عباسٍ هو كُريبُ بنُ أبى مسلمٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، سمِع أسامةَ بنَ زيدٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، روَى عنه جماعةٌ من جِلَّةِ أهلِ المدينةِ ؛ منهم بنو عقبةَ ، ثلاثَتُهم ، وبُكيرُ بنُ الأشجِّ ، وهو ثقةٌ حُجَّةٌ فيما نقَل من

القبس ....

= ابن العوام ، وكان يحيى بن معين يقول : هم موالى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى . ولم يتابع يحيى على ذلك ، والصواب أنهم موالى آل الزبير ، كذلك قال مالك وغيره ، وكذلك قال البخارى . سمع إبراهيم بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى ، وهى من المبايعات ، وسمع منها أخوه موسى بن عقبة حديثها فى عذاب القبر ، عن النبى ﷺ ، وهو مشهور . وأما رواية إبراهيم عنها ، فمن رواية الأصمعى ، عن ابن أبى الزناد ، عن إبراهيم بن عقبة ، قال : سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى تقول : أبى أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم . فحصل إبراهيم بروايته عن أم خالد من التابعين ، وسمع إبراهيم بن عقبة من سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وعامر بن سعد بن أبى وقاص ، وأبى عبد الله القراظ ، وكريب مولى ابن عباس . روى عنه مالك بن أنس ، ومعمر ، والثورى ، وحماد بن زيد ، ومحمد بن إسحاق ، وابن عيينة ، ومحمد بن جعفر بن أبى كثير ، والدراوردى ، وهو ثقة حجة فيما نقل ، هو أسن من موسى بن عقبة ، ومحمد بن عقبة أسن منه ، وأكثرهم حديثا موسى ، وكلهم ثقة . وذكر أبو داود السجستانى ، عن يحيى بن معين فى بنى عقبة ، قال : موسى أكثرهم حديثا ، ومحمد أكبرهم . قال : ومحمد وإبراهيم أثبت من موسى . لمالك عنه فى « الموطأ » من حديث النبى ﷺ حديث واحد مرسل عند أكثر رواة الموطأ » . تهذيب الكمال ٢/ ١٥٢.

التمهيد أثرٍ فى الدِّين . قال الواقدىُّ ، عن ابنِ أبى الزنادِ ، عن موسى بنِ عُقبةَ : مات كُريبٌ بالمدينةِ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ فى آخِرِ خِلافةِ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ .

قال أبو عمرَ : والمِحَفَّةُ شَبيهةٌ بالهَودَجِ . وقيل : المِحَفَّةُ لا غِطاءَ عليها . وأمَّا الضَّبْعُ فباطِنُ السَّاعِدِ .

وهذا الحديثُ مرسلٌ عندَ أكثرِ الرُّواةِ لـ « الموطأ » ؛ (1) منهم معنُ بنُ عيسى ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسلمةَ (2) ، ويحيى بنُ بُكيرٍ (3) ، وعبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسىُّ ، ويحيى ابنُ يحيى النَّيسابورىُّ ، وأحمدُ بنُ إسماعيلَ السَّهمىُّ أبو حُذافةَ ، وكذلك رواه إسحاقُ بنُ الطَّبَّاعِ (1) ، وقد أسنَده عن مالكٍ ابنُ وهبٍ (4) ، والشافعىُّ (5) ، ومحمدُ بنُ خالدِ ابنِ عَثْمةَ (6) ، وأبو المصعبِ (7) ، (8) وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ (8) ، قالُوا فيه : عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . الحديث .

قال أبو عمرَ : ورأيتُ فى بعضِ نُسخِ « موطأ مالكٍ » رِوايةَ ابنِ وهبٍ عنه هذا الحديثَ مرسلًا ، من رِوايةِ يونسَ بنِ عبدِ الأعلَى ، عن ابنِ وهبٍ ، ولا أثِقُ بما

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م .

(2) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (2557) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى به .

(3) الموطأ برواية يحيى بن بكير (5/ظ - مخطوط) .

(4) سيأتى تخريجه ص 29 - 31 .

(5) سيأتى تخريجه ص 31 ، 32 .

(6) سيأتى الصفحة التالية .

(7) سيأتى تخريجه ص 32 .

(8 - 8) كذا فى النسخ . وقد ذُكر عبد الله بن يوسف فيمن رواه مرسلا ، ولم يَذكر المصنف أنه اختلف عليه . وينظر ما سيأتى الصفحة التالية .

التمهيد

رأيتُه من ذلك ؛ لأنَّ أبا جعفرٍ الطحاويَّ ذكَر هذا الحديثَ فى كِتابِه ؛ كتابِ «تهذيبِ الآثارِ» عن يونسَ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مُسنَدًا[1] ، وكذلك روَاه سُحنونٌ ، والحارثُ بنُ مسكينٍ ، وأبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، وسليمانُ بنُ داودَ ؛ كلُّهم عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مُسندًا[2] . [3]وكذلك ذكَره الدَّارَقطنىُّ من روايةِ أبى الطَّاهِرِ ، وسليمانَ بنِ داودَ ، والحارثِ بنِ مِسكينٍ ، عن ابنِ وَهْبٍ مُسْنَدًا[3] . وهو الصَّحيحُ مِن روايةِ ابنِ وهبٍ ، والشافعىِّ ، ومحمدِ بنِ خالدٍ ابنِ عَثْمةَ ، وأبى مصعبٍ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الخَضِرِ الأسيوطىُّ رحِمه اللَّهُ ، **وحدَّثنا** علىُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا هلالُ بنُ بشرٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ ابنُ خالدٍ ابنِ عَثْمةَ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهى فى مِحَفَّتِها ، فقيلَ لها : هذا رسولُ اللهِ ﷺ . فأخَذَت بِعَضُدِ صبىٍّ معها ، فقالت : أَلِهذا حَجٌّ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نعم ، ولكِ أجرٌ » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ

القبس ....

(١) شرح المشكل (٢٥٥٦) ، وشرح معانى الآثار ٢/ ٢٥٦ .

(٢) بعده فى ق : « وهو الصحيح » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد علىٌّ ، ومحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى دُلَيْم ، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيزِ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا الحارثُ بنُ مسكينٍ ، وسُحنونُ بنُ سعيدٍ ، وأحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قالوا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهى فى خِدرِها أو مِحَفَّتِها ، ومعها صَبىٌّ لها ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أَلِهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[1] .

وأخبَرنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا تميمُ بنُ محمدِ بنِ تَمِيمٍ أبو العباسِ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، أنَّ مالكًا حدَّثه عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهى فى خِدْرِها ، معها صَبِىٌّ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أَلِهذا حَجٌّ ؟ فقال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » .

قال أبو عمرَ : وكُلُّ ما فى كتابِنا من « موطأِ ابنِ وهبٍ » ، فهو بهذين الإسنادين عن سُحنونٍ ، وما كان من غيرِها ذكَرناه بإسنادِه إن شاء اللَّهُ .

وأخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ وعلىُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٢٦٤٨) ، وفى الكبرى (٢٦٢٩) عن الحارث بن مسكين به .

التمهيد قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسائيُّ ، قال : أخبَرنا سليمانُ بنُ داودَ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ وهى فى خِدرِها ، معها صبىٌّ ، فقالت : ألِهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[1] .

وروايةُ الشافعىِّ **ذكَرها** بَقِىُّ بنُ مَخلَدٍ ، عن حَرملةَ بنِ يحيى ، عن الشافعىِّ ، أنه أخبَره عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ فى مِحَفَّتِها ، فقيل لها : هذا رسولُ اللهِ ﷺ . فأخَذت بعَضُدِ صبىٍّ كان معها ، فقالت : ألِهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[2] .

وأخبَرنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الدَّارَقطنىُّ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النَّيسابورىُّ ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ[3] ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ الميمونَ بنَ حمزةَ الحُسَينىَّ حدَّثهم بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ (سلامةَ بنِ سلمةَ)[4] الأزْدِىُّ الطَّحاوِىُّ ، قال : أخبَرنا أبو إبراهيمَ إسماعيلُ بنُ

القبس ....

(١) النسائى (٢٦٤٨) ، وفى الكبرى (٣٦٢٩) .
(٢) الشافعى ٢/١١١ ، ١٧٧ – ومن طريقه البيهقى ٥/١٥٥ .
(٣) بعده فى ق ، م : « حدثنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة فى محفتها ، فقيل لها : هذا رسول الله . فأخذت بعضد صبى كان معها فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » .
(٤ – ٤) فى النسخ : « سلمة بن سلامة » . والمثبت من سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧.

التمهيد يحيَى المُزَنيُّ ، قالا : أخبَرنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُرَيبٍ مَولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ ، (1) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ في مِحَفَّتِها ، فقيل لها : هذا رسولُ اللهِ ﷺ . فأخَذت بعَضُدِ صبيٍّ كان معها ، فقالت : ألهذا حجٌّ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » (1) .

وأمَّا روايةُ أبي مصعبٍ ، **فأخبَرنا** بها أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بنِ يحيى قِراءةً منّي عليه ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الخَضِرِ الأسيوطيُّ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ المدنيُّ القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مهديٍّ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ وعليُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رُزَيقِ بنِ جامعٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو مصعبٍ ، عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ . فذكَر مثلَ حديثِ يحيَى (2) . وما كان في كتابِنا من روايةِ أبي مصعَبٍ ، فهو من هذين الطَّرِيقَين .

واختُلِف على ابنِ القاسمِ في هذا الحديثِ ؛ فروَاه عنه سُحنونٌ مرسلًا ، كروايَةِ يحيى وسائرِ الرواةِ ، وروَاه عنه يوسفُ بنُ عمرٍو والحارثُ بنُ مسكينٍ مُتَّصِلًا مسنَدًا ، كرِوايةِ ابنِ وهبٍ وأبي مُصعبٍ ومَن تابَعهما . وقد روَى هذا

القبس ....

(1 - 1) في ق : « فذكره » .

والحديث أخرجه البيهقى 5/155 من طريق الربيع به .

(2) أخرجه أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (269) عن الحسن بن رشيق به . وهو فى الموطأ برواية أبى مصعب (1256) ، ومن طريقه ابن حبان (3797) ، والبغوى فى شرح السنة (1853) .

التمهيد الحديثَ عن إبراهيمَ بنِ عُقْبَةَ جماعةٌ من الأئمَّةِ الحُفَّاظِ ، فأكثرُهم روَاه مُسنَدًا ، وممَّن روَاه مُسندًا ؛ معمرٌ[1] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ[2] ، وموسى ابنُ عقبةَ[3] ، واختُلِف فيه على الثوريِّ ، كما اختُلِف على مالكٍ ، وكان عندَ الثوريِّ عن إبراهيمَ ومحمدِ ابنَى عُقبةَ جميعًا ، عن كُريبٍ ؛ **فروَاه** أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ ، عن الثوريِّ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مُسنَدًا[4] . **وروَاه** وَكِيعٌ عن الثَّوريِّ ، عن محمدٍ وإبراهيمَ ابنَىْ عُقبةَ ، عن كُرَيبٍ مُرسلًا[5] . **وروَاه** يحيى القطَّانُ ، عن الثوريِّ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مرسلًا . وعن الثوريِّ ، عن محمدِ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مسنَدًا[6] . فقطَع يحيَى القَطَّانُ عن الثَّوريِّ حديثَ إبراهيمَ ، ووصَل حديثَ محمدٍ . **وروَاه** محمدُ بنُ كثيرٍ ، عن الثوريِّ ، عن محمدِ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مُتَّصلًا[6] . ومَن وصَل هذا الحديثَ وأسنَده ، فقولُه أولَى ، والحديثُ صحيحٌ مسنَدٌ ثابتُ الاتِّصالِ ، لا يضُرُّه تقصيرُ من قصَّر به ؛ لأنَّ الذين أسنَدُوه حُفَّاظٌ ثقاتٌ .

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٥ .
(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٤ ، ٣٥ .
(٣) سيأتي ص ٣٦ .
(٤) سيأتي تخريجه ص ٣٦ ، ٣٧.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٥ عن وكيع به .
(٦) سيأتي تخريجه ص ٣٧ .

التمهيد

فأمَّا حديثُ ابنِ عُيينةَ عن إبراهيمَ بنِ عُقبَةَ ، **فحدَّثنا** به أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ يوسفَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ عُقبةَ أخو موسَى بنِ عُقبةَ ، قال : سمِعتُ كُريبًا يُحدِّثُ أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : قفَل رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا كان بالرَّوحاءِ لَقِى رَكْبًا فسلَّم عليهم ، فرَدُّوا عليه ، فقال : مَن القومُ ؟ قالوا : المسلمون ، فمَن القومُ ؟ فقالوا : رسولُ اللهِ ﷺ . ففزِعت إليه امرأةٌ ، فرفَعت إليه صبيًّا لها مِن مِحَفَّةٍ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أَلِهذا حَجٌّ ؟ قال النبيُّ ﷺ : « نعم ، ولكِ أجرٌ » . قال سفيانُ : وكان ابنُ المنكدرِ حدَّثناه أوَّلًا مرسلًا ، فقالوا لى : إنَّما سمِعه من إبراهيمَ . فأتيتُ إبراهيمَ فسألتُه ، فحدَّثنى به ، وقال : حدَّثتُ به ابنَ المنكدرِ ، فحَجَّ بأهلِه كلِّهم[1] .

قال سفيانُ : وأخبَرنى المنكدرُ بنُ محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن أبيه ، أنه قيلَ له : أتَحُجُّ بالصِّبيانِ ؟ فقال : نعم ، أعرِضُهم على اللهِ[2] .

قال الحُميديُّ[3] : وحدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سُوقةَ ، قال : قيلَ لابنِ المنكدرِ : أتَحُجُّ وعليك دَينٌ ؟ قال : الحَجُّ أقضَى للدَّينِ .

(١) الحميدى (٥٠٤) - ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٣١٠٦) - وأخرجه مسلم (١٣٣٦/٤٠٩) ، والنسائى (٢٦٤٧) ، وابن خزيمة (٣٠٤٩) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) الحميدى (٥٠٦) .

(٣) الحميدى (٥٠٥) .

التمهيد **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ بالرَّوحاءِ . وذكَر الحديثَ . قال : ففَزِعت امرأةٌ ، فأخَذت بعَضُدِ صبيٍّ فأخرَجته من مِحَفَّتِها ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، هل لهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[1] .

وأمَّا حديثُ مَعمَرٍ ، **فحدَّثَناه** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمـدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا[2] إبراهيمُ بنُ عَبَّادٍ ، قال : قرأتُ على عبدِ الرَّزاقِ ، عن معمرٍ ، عن إبراهيمَ ابنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لَقِى النبيَّ ﷺ ناسٌ مِن الأعرابِ ، فقالوا : مَن أنتم ؟ فقال أصحابُ النبيِّ ﷺ : نحن عبادُ اللهِ المسلمون . قال : فسألُوا عنهم ، فقيل لهم : إنَّ النبيَّ ﷺ معهم . فعَلِقوه يسألُونه ، فأخرَجت امرأةٌ صبيًّا ، فقالت : أى رسولَ اللَّهِ ، أَلِهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[3] .

ورَواه محمدُ بنُ يوسفَ الحُذاقيُّ ، عن عبدِ الرَّزاقِ ، عن معمرٍ ، عن

القبس ....

(١) أبو داود (١٧٣٦) ، وأحمد بن حنبل ٣/٣٨٤ ، ٣٨٥ (١٨٩٨) .

(٢) بعده فى ق : « إسحاق بن » . وينظر تكملة الإكمال لابن نقطة ٢/٥٩١ ، ٣/٢٠٦ ، وتهذيب الكمال ١٨/٥٤ (ترجمة عبد الرزاق) ، وما سيأتى الصفحة التالية .

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٨٥ (١٨٩٩) عن عبد الرزاق به .

التمهيد إبراهيمَ ، عن كُريبٍ مرسلًا . وإبراهيمُ بنُ عبَّادٍ أثبَتُ .

وأمَّا حديثُ موسى بنِ عُقبةَ ، **فأخبَرني** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ بَهْرَامَ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ معها صبيٌّ لها صغيرٌ ، فرفَعته لرسولِ اللهِ ﷺ بيدِها ، فقالت : هل لهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » .

قال أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الطائيُّ الأثرمُ الورَّاقُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ ، يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ رحِمه اللهُ : الذى يَصِحُّ فى هذا الحديثِ : كُرَيْبٌ مُرسَلٌ أو عن ابنِ عباسٍ ؟ فقال : هو عن ابنِ عباسٍ صحيحٌ . قيل لأبى عبدِ اللهِ : إنَّ الثوريَّ ومالِكًا يرسِلانِه . فقال : معمرٌ وابنُ عيينةَ وغيرُهما قد أسنَدُوه .

وأمَّا رِوايةُ مَن وصَل حديثَ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ هذا عن الثَّوريِّ من أصحابِه ، **فأخبَرنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، وخلفُ بنُ سعيدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قالوا : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رفَعتِ

القبس ....

الموطأ ....

التمهيد امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ صبيًّا، فقالت: أَلِهذا حَجٌّ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ»[(1)].

وأمَّا رِوايةُ مَن وصَل عن الثَّوريِّ حدِيثَه فى ذلكَ عن محمدِ بنِ عُقْبَةَ، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ عُقبةَ، عن كُريبٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: رفَعَتِ امرأةٌ صبيًّا لها فى مِحَفَّةٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، أَلِهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ»[(2)].

[(3)]أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا يحيى القَطَّانُ، حدَّثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عقبةَ، عن كُريبٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ امرأةً رفَعت صبيًّا. فذكَر الحديثَ[(3)].

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى (12176)، والبيهقى 5/155 من طريق على بن عبد العزيز به، وأخرجه أحمد 5/275 (3202)، والنسائى (2646)، والطحاوى فى شرح المشكل (2558) من طريق أبى نعيم به.
(2) أخرجه الطبرانى (12183)، والبيهقى 5/156 من طريق محمد بن كثير به، وأخرجه أحمد 5/272 (3196)، ومسلم (1336/410)، وعقب الحديث (411)، والطحاوى فى شرح المشكل (2561) من طريق الثورى به.
(3 - 3) ليس فى: الأصل.
والحديث أخرجه النسائى (2644)، والطبرانى (12183)، والطحاوى فى شرح المشكل (2562) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

التمهيد

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن محمدِ بنِ المنكدِرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ[1]. وعن عبدِ الكريمِ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ[2].

وفى هذا الحديثِ من الفِقْهِ أُمورٌ: منها الحَجُّ بالصِّبيانِ الصِّغارِ، وقد اختلَفَ العلماءُ فى ذلك؛ فأجازَه مالكٌ، والشَّافعىُّ، وسائرُ فقهاءِ الحجازِ من أصحابِهما وغيرِهم، وأجازَه الثورىُّ، وأبو حنيفةَ، وسائرُ فقهاءِ الكُوفيِّين، وأجازَه الأوزاعِىُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، فيمن سلَكَ سبيلَهما من أهلِ الشامِ ومصرَ. وكلُّ مَن ذكَرناه يَستَحِبُّ الحجَّ بالصِّبيانِ، ويأمُرُ به ويَستَحسِنُه، وعلى ذلك جمهورُ العلماءِ من كلِّ قَرْنٍ. وقالت طائفةٌ: لا يُحَجُّ بالصِّبيانِ. وهو قولٌ لا يُشْتَغَلُ به ولا يُعرَّجُ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ بأُغَيلِمَةِ بَنى عبدِ المطلبِ، وحَجَّ السَّلفُ بصبيانِهم. وقال ﷺ فى الصَّبىِّ: له حَجٌّ، وللذى يُحِجُّه أجرٌ. يعنى بمعونَتِه له، وقيامِه فى ذلك به، فسقَط كلُّ ما خالَف هذا من القولِ. وباللَّهِ التوفيقُ.

ورُوِّينا عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ أنَّه طاف بعبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ فى خِرْقَةٍ[3].

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ، عن الثَّورىِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، قال: كانُوا يُحِبُّون إذا حَجَّ الصَّبىُّ أن يُجرِّدوه، وأن يُجَنِّبوه الطِّيبَ إذا أحرَم، وأن

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (٩٢٤)، وابن ماجه (٢٩١٠) من طريق محمد به.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٦١٨ - منتخب)، والطبرانى (١١٠١٦) من طريق عبد الكريم به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩٠/١٣، وفى (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٦، وابن أبى الدنيا فى العيال (٦٤٥)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٥٧٢).

التمهيد

يُلَبِّى عنه إذا كان لا يُحسِنُ التَّلبِيَةَ . قال : وأخبَرَنا معمرٌ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : يُحَجُّ بالصَّغيرِ ، ويُرمَى عنه ، ويُجنَّبُ ما يُجنَّبُ الكبيرُ من الطِّيبِ ، ولا يُخمَّرُ رأسُه ، ويُهدَى عنه إن تَمتَّعَ .

وقال مالكٌ رحِمه اللهُ : يُحَجُّ بالصَّبىِّ الصغيرِ ، ويُجرَّدُ للإحرامِ ، ويُمنَعُ مِن الطِّيبِ ومِن كُلِّ ما يُمنَعُ منه الكبيرُ ، فإن قَوِىَ على الطَّوافِ والسَّعْىِ ورَمْىِ الجِمَارِ ، وإلا طِيفَ به محمولًا ، ورُمِىَ عنه ، وإن أصاب صَيدًا فُدِى عنه ، (١)وإن احتاجَ إلى ما يحتاجُ إليه الكبيرُ ، فُعِل به ذلك ، وفُدِى عنه(١) .

قال أبو عمرَ : قال مالكٌ : وما أصاب الصَّبىُّ من صيدٍ ، أو لباسٍ ، أو طِيبٍ ، فُدِى عنه . وبذلك قال الشَّافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا جزاءَ عليه ولا فِديَةَ . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : الصغيرُ الذى لا يتكلَّمُ إذا جُرِّد يُنْوَى بتجريدِه الإحرامُ . قال ابنُ القاسمِ : يُغنِيه تجريدُه عن التَّلبِيةِ عنه ، لا يُلَبِّى عنه أحدٌ . قال : فإن كان يتكلَّمُ لَبَّى عن نفسِه . قال : وقال مالكٌ : لا يَطُوفُ به أحدٌ لم يَطُفْ طوافَه الواجِبَ ؛ لأنَّه يُدخِلُ طوافَين فى طَوافٍ . وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : أَرَى أن يطُوفَ لنفسِه ، ثم يطوفَ بالصَّبىِّ ، ولا يَركَعَ عنه ، ولا شىءَ على الصَّبىِّ فى رَكْعتَيه .

قال أبو عمرَ : فإن قيلَ : فما معنَى الحَجِّ بالصغيرِ وهو عندَكم غيرُ مُجْزِئٍ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ق .

التمهيد عنه من حجةِ الإسلامِ إذا بلَغ ، وليس ممَّن تَجرِى الأقلامُ[1] له وعليه ؟ قيل له : أمَّا جَرْىُ القلمِ له بالعملِ الصَّالحِ ، فغيرُ مُستنكَرٍ أن يُكتَبَ للصَّبِيِّ درجةٌ وحسنةٌ فى الآخرةِ بصلاتِه ، وزكاتِه ، وحجِّه ، وسائرِ أعمالِ البرِّ التى يعمَلُها على سُنَّتِها ، تفضُّلًا من اللهِ عزَّ وجَلَّ عليه ، كما تفَضَّلَ على الميِّتِ بأنْ يُؤجَرَ بصدقَةِ الحيِّ عنه ، ويلحَقَه ثوابُ ما لم يقصِدْه ولم يعمَلْه ، مثلُ الدُّعاءِ له ، والصَّلاةِ عليه ، ونحوِ ذلك ؛ ألا ترَى أنَّهم أجمَعوا على أنْ أمَرُوا الصَّبىَّ إذا عقَل الصلاةَ بأن يُصَلِّىَ ، وقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بأنسٍ ، واليتيمُ معه ، والعَجُوزُ من ورائِهما[2] .

وأكثرُ السَّلفِ على إيجابِ الزَّكاةِ فى أموالِ اليتامَى ، ويستحيلُ ألَّا يُؤجَرُوا على ذلك ، وكذلك وصَاياهم إذا عقَلوا ، وللذى يقُومُ بذلك عنهم أجْرٌ ، كما للذى يُحِجُّهم أجرٌ ، فَضْلًا من اللهِ ونعمةً ، فلأىِّ شىءٍ يُحرَمُ الصغيرُ التعرُّضَ لفضلِ اللهِ ؟ وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عنه معنى ما ذكَرتُ ، ولا مُخالِفَ له أعلَمُه ممَّن يجبُ اتِّباعُ قولِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قراءةً منِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ البزَّارُ[3] ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى البكَّاءُ ، عن أبِى العاليِةِ الرِّياحىِّ ، قال :

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٦١) .

(٣) فى الأصل ، م : « البزاز » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٨٥.

الموطأ ....

التمهيد

قال عمرُ بنُ الخطَّابِ : تُكتَبُ للصَّغيرِ حسناتُه ، ولا تُكْتَبُ عليه سيِّئاتُه .

واختلَف العلماءُ[1] أيضًا فى حَجِّ الصَّبِىِّ ؛ هل يُجزِئُه إذا بلَغ من حجةِ الإسلامِ أم لا ؟ فالذى عليه فقهاءُ الأَمصارِ الذينَ قدَّمنا ذِكْرَهم فى هذا البابِ ، أنَّ ذلك لا يُجزِئُه إذا بلَغ[2] من حجة الإسلامِ[2] .

ذكَر أبو جعفرٍ الطَّحاوِىُّ فى كتابِه فى « شرحِ مَعانى الآثارِ »[3] حديثَ إبراهيمَ بنِ عُقْبةَ هذا عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ امرأةً سألتِ النبىَّ ﷺ عن صبىٍّ : هل لهذا حَجٌّ ؟ فقال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » . قال أبو جعفرٍ : فذهَب قومٌ إلى أنَّ الصَّبِىَّ إذا حَجَّ قبلَ بُلوغِه ، أجزأَه من حجةِ الإسلامِ ، ولم يكُنْ عليه أنْ يحُجَّ بعدَ بُلوغِه ، واحتَجُّوا فى ذلك بهذا الحديثِ . قال : وخالَفهم آخَرون ، فقالوا : لا يُجزِئُه من حجةِ الإسلامِ ، وعليه بعدَ بُلوغِه حجةٌ أخرَى . قال : وكان من الحُجَّةِ لهم عندَنا على أهلِ المَقالةِ الأُولَى أنَّ هذا الحديثَ إنَّما فيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخبَرَ أنَّ للصبىِّ حَجًّا ، وهذا ممَّا قد أجمَع الناسُ عليه ولم يَختَلِفوا فيه ؛ أنَّ للصَّبِىِّ حَجًّا ، وليس ذلك عليه بفريضةٍ ، و[1] من جِهةِ القياسِ ؛ كما له صلاةٌ وليست الصلاةُ عليه بفريضةٍ ، فكذلك أيضًا قد يَجوزُ أن يكونَ له حَجٌّ وليس الحجُّ عليه بفريضَةٍ ، وإنَّما هذا الحديثُ حُجَّةٌ على مَن زعَم أنَّه لا حَجَّ

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، م .

(2 - 2) ليس فى : الأصل ، م .

(3) شرح معانى الآثار 2/256، 257.

التمهيد للصَّبِيِّ ، فأمَّا مَن يقولُ : إنَّ له حَجًّا ، وإنَّه غيرُ فَرِيضَةٍ عليه . فلم يُخالِفْ شيئًا من هذا الحديثِ ، وإنَّما خالَف تأويلَ مُخالِفِه خاصَّةً ، وهذا ابنُ عباسٍ هو الذى روَى هذا الحديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم قد[1] صرَف حَجَّ الصَّبِيِّ إلى غيرِ الفريضةِ ، وأنَّه لا يُجْزِئُه بعدَ بُلوغِه عن حجةِ الإسلامِ ، وقد زعَموا أنَّ مَن روَى حديثًا فهو أعلمُ بتأويلِه .

قال[2] : أخبَرنا محمدُ بنُ خُزيمةَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى السَّفَرِ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أَيُّما غُلامٍ حَجَّ به أهلُه فماتَ فقد قَضَى حجَّةَ الإسلامِ ، فإنْ أدْرَكَ فعليه الحَجُّ ، وأيُّما عبدٍ حَجَّ به أهلُه فماتَ فقد قضَى حجَّةَ الإسلامِ ، وإنْ عَتَقَ فعليه الحَجُّ .

قال[2] : وحدَّثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ ابنُ سلَمةَ ، [3]عن يونسَ بنِ عُبيدٍ ، عن عُبيدٍ صاحِبِ الحَلْيِ[3] ، قال : سألْتُ ابنَ عبَّاسٍ عن المَمْلُوكِ إذا حَجَّ ، ثم عَتَقَ بعدَ ذلك ؟ قال : عليه الحَجُّ . وعن الصَّبِيِّ يَحُجُّ ، ثم يحتَلِمُ ؟ قال : يَحُجُّ أيضًا .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ الفقهاءِ بالأَمصارِ ، وأئِمَّةُ الأثَرِ ، إلَّا أنَّ داودَ ابنَ علىٍّ خالَفَ فى المملوكِ ، فقال : تجزِئُه عن حجةِ الإسلامِ ، ولا تُجْزِئُ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) شرح معانى الآثار ٢/٢٥٧ .

(٣ - ٣) كذا فى النسخ ، وفى مصدر التخريج : « عن يونس بن عبيد صاحب الحلى » . وقال مسلم فى المنفردات والوحدان ص ٢٤٤ ، ٢٤٦ : « وممن تفرد عنه حماد بن سلمة بالرواية يونس بن عبيد صاحب الحلى » . وينظر المحلى ٧/ ١٨.

التمهيد

الصَّبيِّ . وفرَّق بينَ الصبيِّ والمملوكِ ؛ لأنَّ المملوكَ مخاطَبٌ عندَه بالحَجِّ ، فلَزِمَه فَرضُه ، وليس الصَّبيُّ ممَّنْ خوطِبَ به ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « رُفِع القلمُ عن الصَّبِيِّ حتى يحتلِمَ »[1] .

قال أبو عمرَ : وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « رُفِع القلمُ عن الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ » . دليلٌ واضِحٌ على أنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ تَطَوُّعٌ ، ولم يؤدِّ[2] به فرضًا ؛ لأنَّه مُحالٌ أنْ يؤدِّىَ فرضًا مَن لم يَجِبْ عليه الفرضُ ، وأمَّا المملوكُ ، فهو عندَ جمهورِ العلماءِ خارجٌ من الخطَابِ العامِّ فى قولِه عزَّ وجَلَّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران : ٩٧] . بدليلِ عدَمِ التَّصرُّفِ ، وأنَّه ليس له أن يحُجَّ بغيرِ إذنِ سيِّدِه ، كما خرَج من خِطابِ الجُمُعَةِ ، وهو قولُه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة : ٩] . عندَ عامَّةِ العلماءِ إلَّا مَن شَذَّ ، وكما خرَج من خِطابِ إيجابِ الشَّهادةِ ؛ قال اللهُ عزَّ وجَلَّ : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . فلم يدخُلْ فى ذلك العبدُ ، وكما جازَ خُروجُ الصَّبيِّ من قولِه : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ . وهو من الناسِ ، بدليلِ رَفعِ القلمِ عنه ، وخرَجتِ المرأةُ من قولِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ . وهى ممَّن شَمِلَه اسْمُ الإيمانِ ؛ فكذلك خُروجُ العبدِ من الخطابِ المذكورِ بما ذكَرنا من الدَّليلِ ، وهو قولُ فقهاءِ الحجازِ ، والعراقِ ، والشَّامِ ، والمغربِ ، ومثلُهم لا يَجوزُ عليهم تحريفُ تأويلِ الكتابِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) فى ق : « يرد » .

التمهيد البَتَّةَ بحالٍ . فإن قال قائلٌ ممَّن يرَى أنَّ حَجَّ الصَّبِىِّ يُجزِئُ عنه إذا بلَغ : إنَّ الصَّبىَّ إنَّما لم يَجِبْ عليه الحَجُّ لأنَّه ممَّن لا يستطِيعُ السَّبِيلَ إليه ، فإذا بُلِغَ به البيتَ وجَب عليه الحَجُّ ، وأجْزَأَه ، كسائرِ مَن لا يَلْزَمُه الحَجُّ من البالِغين ؛ لعدَمِ الاستِطاعَةِ ، فإذا وصَل إلى البيتِ لَزِمَه الحَجُّ ، فإذا فعَلَه أجْزَأَ عنه . قيل له : إنَّ الذى لا يَجِدُ السَّبِيلَ إلى الحَجِّ إنَّما سقَط عنه الفرضُ لعَدَمِ الوُصولِ إلى البيتِ ، فإذا وصَل إليه ، تعَيَّن عليه الفَرْضُ وارْتَفَعَتْ عِلَّتُه ، وصار مِن الواجِدِين السَّبيلَ ، فوجَب عليه الحَجُّ لذلك . وأمَّا الصَّبِىُّ ففَرْضُ الحَجِّ غيرُ واجبٍ عليه ، كما لا تَجِبُ عليه الصَّلاةُ ولا الصِّيامُ ، فهو قبلَ وُصولِه إلى البيتِ وبعدَ وُصولِه سواءٌ ؛ لرَفْعِ القلمِ عنه ، فإذا بلَغ الحُلُمَ فحينَئذٍ وجَب عليه الحَجُّ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، (١) قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا عفانُ بنُ مسلمٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ (١) ، قال : حدَّثنا أبو العَباسِ محمدُ بنُ يُونسَ الكُدَيمىُّ (٢) ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عن أبى ظَبيانَ – قال فى حديثِ عفَّانَ : الجَنْبِىُّ . ثم اتَّفَقا – عن (٣) علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رُفِع القلمُ عن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢) فى ق : « الكريمى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٦٦.

(٣) فى ق ، م : « على » .

التمهيد

ثلاثةٍ ؛ عن النَّائمِ حتى يستيقِظَ ، وعن الصَّبيِّ حتى يبلُغَ[(1)] ، وعن المجنونِ حتى يُفيقَ »[(2)] .

قال يحيَى بنُ مَعِينٍ : رِوايَةُ حَمَّادِ بنِ سلمةَ عن عطاءِ بنِ السَّائبِ صَحِيحَةٌ ؛ لأنَّه سمِع منه قبلَ أن يتغيَّرَ ، وكذلك سماعُ الثوريِّ وشعبةَ منه .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ ؛ عن النائمِ حتى يَستيقظَ ، وعن المُبتلَى حتى يَبرَأَ ، وعن الصَّبيِّ حتى يَعْقِلَ »[(3)] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : تَقضِي حجةَ الصغيرِ عنه ، فإذا عقَل فعليه حجةٌ واجِبةٌ .

وعن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه مثلَه .

وذكَر[(4)] الثَّوريُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أَبِي السَّفَرِ ، عن ابنِ

(1) في ق : « يحتلم » .

(2) أخرجه أحمد ٢/٤٤٣ (١٣٢٨) عن عفان به ، وأخرجه الطيالسي (٩١) ، وأحمد ٢/٤٦١ (١٣٦٢) من طريق حماد به ، وأخرجه أبو داود (٤٤٠٢) ، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٤) من طريق عطاء به .

(3) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٦٤٧) من الموطأ .

(4) بعده في الأصل ، م : « عن » .

التمهيد عباسٍ [(١] مثلَ ما تقدَّمَ عنه من حديثِ الطَّحاوِىِّ فى هذا البابِ [(٢)] .

وعن ابنِ عيينةَ ، عن مُطرِّفٍ ، عن أبى السَّفَرِ ، عن ابنِ عبَّاسٍ [١)] مثلَه [(٣)] .

وعن الثورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى ظَبيانَ ، عن ابنِ [(٤)] عبَّاسٍ مثلَه [(٥)] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ عَلِمْتُه فيمَن شهِد مناسِكَ الحَجِّ وهو لا يَنْوِى حَجًّا ولا عُمرةً ، والقَلَمُ جارٍ عليه وله ، أنَّ شُهودَها بغيرِ نِيَّةٍ ولا قَصْدٍ غيرُ مُغْنٍ عنه ، وخُصَّ الصَّبىُّ بما ذكَرنا ، وإنْ لم يكُنْ له قَصْدٌ ولا نِيَّةٌ لِما وصَفنا .

واخْتَلَف الفُقهاءُ فى المُراهِقِ والعبدِ ، يُحرِمان بالحَجِّ ، ثم يَحتلِمُ هذا ، ويَعتِقُ هذا قبلَ الوقُوفِ بعرفةَ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : لا سبيلَ إلى رفضِ الإحرامِ لهذين ، ولا لأحدٍ ، ويتماديان على إحرامِهما ، ولا يُجزِئُهما حَجُّهما ذلك عن حجةِ الإسلامِ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أحرَم بالحَجِّ مَن لم يبلُغْ من الغِلمانِ ، ثم بلَغ قبلَ أن يَقِفَ بعرفَةَ ، فوقَف بها بعدَ بُلوغِه ، لم يُجْزِئْه ذلك من حجةِ الإسلامِ ، فإنْ جدَّد إحرامًا بعدَما بلَغ أجزَأه . وقالوا : إن دخَل عبدٌ مع مولاه فلم يُحرِمْ من الميقاتِ ، ثم أذِن له فأحرَم من مكَّةَ بالحَجِّ ، فعليه الدَّمُ إذا أُعْتِقَ لتَرْكِه المِيقاتَ ، وليس ذلك [(٦)] على النصرانىِّ يُسلِمُ ، ولا على الصَّبِىِّ يَحتَلِمُ ، لسُقُوطِ الإحرامِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢) تقدم ص ٤٢.

(٣) أخرجه البيهقى ١٥٦/٥ من طريق ابن عيينة به .

(٤) فى م : « أبى » .

(٥) ذكره ابن حزم ١٨/٧ ، والبيهقى ١٧٩/٥ عن الثورى به .

(٦) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

عنهما[(١)] [(٢)] ووجوبه على العبدِ ، ويَجِبُ على السيِّدِ أن يأْذَنَ لعبدِه فى الحَجِّ إذا بلَغ معه[٢)]؛ لأنَّ العبدَ لا يدخُلُ مكَّةَ بغيرِ إحرامٍ . [(٣)] وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا أحرَمَ الصبىُّ ثم بلَغ فى حالِ إحرامِه ، فإن جدَّد إحرامًا قبلَ وقوفِه بعرفَةَ أجزأَه ، وإنْ لم يجدِّدْ إحرامًا لم يجزئْه . قالوا : وأما العبدُ فلا يجزئُه من حجةِ الإسلامِ وإن جدَّد إحرامًا .

قال أبو عمرَ : إنما أوجَبوا الدمَ على العبدِ فى تركِه الميقاتَ على مذهبِهم ؛ لأنه لا يجوزُ للعبدِ أن يدخُلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ ، وهو والحرُّ فى ذلك سواءٌ ، وليس الصبىُّ ولا النصرانىُّ كذلك ؛ [(٤)]لأنهما لا[٤)] يلزَمُهما الإحرامُ لدخولِ مكةَ ؛ لسقوطِ الفرضِ عن كلٍّ واحدٍ منهما ؛ الصبىُّ لصغرِه ، والكافرُ لكفرِه ، فإذا أسلَمَ الكافرُ وبلَغ الصبىُّ بمكةَ ، كان حكمُهما حكمَ المكىِّ ولا شىءَ عليهما فى تركِ الميقاتِ . وقال مالكٌ فى النصرانىِّ يُسْلِمُ عشيةَ عرفةَ فيحرِمُ بالحجِّ : يجزئُه حجُّه من فرضِه ولا دمَ عليه .

قال أبو عمرَ : هذا على أصلِه فيمن جاوزَ الميقاتَ وهو لا يريدُ الإحرامَ ، ثم بدا له فى الحجِّ فأحرمَ ، أنه لا دمَ عليه ، وإنما يلزَمُه الدمُ إذا أرادَ الحجَّ ولم يُحرِمْ من الميقاتِ . وقال الثورىُّ : النصرانىُّ يسلِمُ بمكةَ هو بمنزلةِ المولودِ بمكةَ . قال : وأما العبدُ فيلزَمُه إن عَتَقَ أن يخرُجَ إلى الميقاتِ[٣)] . وقال الشافعىُّ : إذا أحرَمَ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « دم » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤ - ٤) فى ق : « لأنهما يلزمهما » . والمثبت يقتضيه السياق .

التمهيد الصَّبىُّ ، ثم بلَغ قبلَ الوقُوفِ بعرفَةَ ، فوقَف بها مُحرِمًا ، أجزَأه ذلك من حجةِ الإسلامِ ، وكذلك العبدُ إذا أحرَم ، ثم عتَق قبلَ الوُقُوفِ بعرفةَ ، فوقَف بها مُحرِمًا ، أجزَأه من حجةِ الإسلامِ ، ولم يَحتَجْ إلى تجديدِ إحرامٍ واحدٌ منهما . قال : ولو عَتَقَ العبدُ بمزدلِفةَ ، أو بلَغ الصَّبىُّ بها ، فرجَعا إلى عرفةَ بعدَ العِتقِ والبُلُوغِ فأدرَكا الوقوفَ بها قبلَ طلوعِ الفجرِ ، أجزَأت عنهما من حجةِ الإسلامِ ، ولم يكُنْ عليهما دَمٌ ، ولو احتَاطَا فأهْرَقا دمًا كان أحبَّ إلىَّ . قال : وليس ذلك بالبَيِّنِ عندِى . (1) قال : فأمَّا الغلامُ يبلُغُ والعبدُ يَعْتِقُ والكافرُ يُسلِمُ بعرفةَ أو مزدلفةَ ولم يكنْ واحدٌ منهم أحرَم ، ثم أحرَم بعدَ بلوغِه أو عِتقِه أو إسلامِه بمكةَ أو بعرفةَ أو بمزدلفةَ ، فهؤلاء عليهم دمٌ واجبٌ لتركِ الميقاتِ (1) .

قال أبو عمرَ : قد قال بكُلِّ قولٍ من هذه الأقاوِيلِ الثلاثةِ جماعةٌ من علماءِ التَّابعين وفُقهاءِ المسلمين ، ومُراعاةُ عرفةَ بإدراكِ الوقوفِ بها ليلةَ النَّحْرِ قبلَ طلوعِ الفجرِ إجماعٌ من العلماءِ ؛ لقولِه ﷺ : « الحجُّ عرفاتٌ »[2] . وسنذكُرُ هذا فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن سالمٍ ، ونذكُرُ هناك ما للعلماءِ من التَّنازعِ فى كيفيَّةِ فرضِ وقتِها ، وأنَّه لا حَجَّ لمن لم يَقِفْ بها[3] إن شاء اللهُ . فمِن حُجَّةِ مالكٍ ومَن قال بقولِه ، أمْرُ اللهِ عزَّ وجلَّ كلَّ مَن دخَل فى حَجٍّ أو عمرةٍ بإتمامِ ما دخَل فيه ؛ لقولِه : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ومَن رَفَض إحرامَه فلم يُتِمَّ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر الأم ٢/ ١٣٠.

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٥٦/١١، ٤١٠ .

(٣) تقدم فى ٣٥٤/١١- ٣٥٨.

التمهيد

حَجِّه ، ولا عُمْرَتِه . ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ أنَّ الحَجَّ الذى كان فيه لمَّا لم يكُنْ يجْزِئُ عنه ، ولم يكُنِ الفَرْضُ لازِمًا له حينَ أحْرَمَ به ، ثم لزِمه حينَ بلَغ ، استحالَ أن يَشتغلَ عن فَرْضٍ قد تعيَّن عليه بنافلةٍ ويُعطِّلَ فرضَه ، كمن دخَل فى نافلةٍ وأُقيمَتْ عليه المكتوبةُ ، وخشِى فوتَها ، قطَع النافلةَ ودخَل فى[1] المكتوبةِ . واحْتاجَ إلى الإحْرامِ عندَ أبى حَنيفَةَ ؛ لأنَّ الحَجَّ عندَه مُفْتَقِرٌ إلى النِّيَّةِ[2] والإحرامِ ، و[3] هما من فرائضِه عندَه . وأمَّا الشافعىُّ فاحتجَّ بهذه الحُجَّةِ التى ذكَرناها لأبى حنيفةَ ، واحتَجَّ فى إسقاطِ تجديدِ النيَّةِ بأنَّه جائزٌ لكُلِّ مَن نوَى بإهلالِه الإحرامَ ، أن يصرِفَه إلى ما شاء من حَجٍّ أو عُمرةٍ ، بحديثِ علىٍّ ؛ إذ قال له رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أقبَل من اليَمنِ مُهِلًّا بالحَجِّ : « بِمَ أَهلَلْتَ ؟ » . قال : قلتُ : لبيكَ اللهُمَّ بإهلالٍ كإهلالِ النبىِّ ﷺ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « فإنِّى أَهللتُ بالحَجِّ وسُقتُ الهَدىَ » . ولم يُنْكِرْ عليه رسولُ اللهِ ﷺ مقالتَه ، ولا أمَره بتجديدِ نِيَّةٍ لإفرادٍ ، أو قِرانٍ ، أو مُتعَةٍ[4] .

ذكَر[5] البخارِىُّ[6] ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ ، عن حُميدٍ ،

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « والنية » .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) بعده فى م : « حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل » .

(٥) فى الأصل ، م : « وذكر » .

(٦) البخارى (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) .

التمهيد قال : حدَّثنا بكرٌ أنَّه ذكر لابنِ عمرَ أنَّ أنسًا حدَّثهم أنَّ النبيَّ ﷺ أهَلَّ بعُمرةٍ وحجةٍ ، فقال : أهَلَّ النبيُّ ﷺ بالحَجِّ ، وَأهلَلْنا به ، فلمَّا قَدِمنا مكةَ ، قال : « مَن لم يَكنْ معه هَدىٌ ، فلْيَجعَلْها عُمرةً » . وكان مع النبيِّ ﷺ هدىٌ ، فقدِم علينا علىُّ بنُ أبى طالِبٍ رضِى اللهُ عنه مِن اليَمَنِ حاجًّا ، فقال له النبِىُّ ﷺ : « بمَ أَهلَلتَ ؛ فإنَّ معنا أهْلَك ؟ » . فقال : أهْلَلْتُ بما أهلَّ به النبِىُّ ﷺ . قال : « فأمسِكْ ؛ فإنَّ معنا هَديًا » .

قال البخاريُّ[1] : حدَّثنا مَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ قال : أمَرَ النبىُّ ﷺ عليًّا أن يُقيمَ على إحْرامِه[2] . قال جابرٌ : وقَدِم علىٌّ من سِعَايَتِه ، فقال له النبىُّ ﷺ : « بِمَ أَهلَلتَ يا علىُّ ؟ » . قال : بما أَهَلَّ به النبىُّ . قال : « فأَهْدِ ، وامكُثْ حَرَامًا كما أنتَ » .

وحديثُ أبى موسى عن النبىِّ ﷺ بمثلِ معنَى حديثِ علىٍّ عنه فى ذلك سواءً ، وكلاهُما حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ .

ذكَر البخارِىُّ[3] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن قيسِ ابنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، عن أبى موسى ، قال : بعَثنى النبىُّ ﷺ إلى قومٍ[4] باليَمَنِ ، فجِئْتُ وهو بالبَطحاءِ ، فقال : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » . قلتُ : أهْلَلْتُ[5]

القبس ....

(١) البخارى (١٥٥٧، ٤٣٥٢) .

(٢) بعده فى مصدر التخريج : « زاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء » .

(٣) البخارى (١٥٥٩) .

(٤) فى الأصل ، م ، ورواية أبى ذر الهروى لصحيح البخارى : « قومى » .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « بإهلال » .

كإهلالِ[1] النبىِّ ﷺ . قال : « هل معك هَدْىٌ ؟ » . قلتُ : لا . وذكَر الحديثَ .

ففى هذين الحديثَيْن أنَّ عليًّا وأبا موسى لم يَنويا شيئًا مُعَيَّنًا من حَجٍّ مُفْرَدٍ ، ولا عمرةٍ ، ولا قِرانٍ ، وإنَّما أهلَّا مُحْرِمَيْن ، وعلَّقا النِّيَّةَ فى عَمَلِهما بما نَواه وعَمِلَه غيرُهما ؛ وهو رسولُ اللهِ ﷺ ، فدلَّ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، على أنَّ النِّيَّةَ فى الإحرامِ بالحَجِّ ليس كالنيَّةِ فى الإحرامِ بالصلاةِ ، ألا تَرَى أنَّ الدخولَ فى الصلاةِ مُفتقِرٌ إلى القولِ والنيَّةِ جميعًا ؛ وهو التَّكبيرُ واعتِقادُ تعيينِ الصلاةِ بعينِها ؟ وليس الحجُّ كذلك؛ لأنَّه يَصِحُّ عندَهم بالنِّيةِ دُونَ التَّلبيةِ ، ألا تَرَى أنَّ الحَجَّ قد يُدخَلُ فيه بغيرِ التَّلبيةِ من الأعمالِ ، مثلَ إشعارِ الهَديِ ، والتَّوجُّهِ نحوَ البيتِ إذا نَوَى بذلك الإحرامَ ؟ ومثلَ أن يقولَ : قد أحرَمتُ بالحَجِّ ، أو بالعُمرةِ ، أو نحوَ ذلك ، ولا يصِحُّ الإحرامُ فى الصَّلاةِ إلَّا بالتكبيرِ ، فلهذا جازَ نقلُ الإحرامِ فى الحَجِّ من شىءٍ إلى مثلِه ، ويُصَحِّحُ ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن لم يَكنْ معه هَدىٌ ، فلْيجعَلْها عُمرةً » . فأجازَ أنْ يدْخُلَ فيه بوجهٍ ويصرِفَه إلى غيرِه ، ولهذا قال : إنَّه يدخُلُ فيه الصغيرُ ، ثم يبلُغُ فيَبنى على ذلك فى عملِه ، إذا صَحَّ له الوقوفُ بعرفةَ ؛ لأنَّه أصلُ الحجِّ الذى يُبنَى عليه ما سِواه منه ، والكلامُ فى هذه المسألةِ يطولُ ، وفيما لَوَّحنا به مَقنَعٌ إن شاء اللهُ .

وقد ذكَر الربيعُ فى كتابِ « البُوَيطِىِّ » ، عن الشَّافعىِّ ، قال : ولو لبَّى رجلٌ ولم يَنْوِ حَجًّا ولا عُمرةً ، لم يكُنْ حاجًّا ولا معتمِرًا ، ولو نَوَى ولم يُحرِمْ حتى

(١) ليس فى : الأصل .

الموطأ

٩٦٥ - مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى عَبْلَةَ ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما رُئِىَ الشيطانُ يومًا هو فيه أصغرُ ولا أدحرُ ولا أحقرُ ولا أغيظُ منه فى يومِ عرفةَ ، وما ذلك إلا لِمَا رَأى من تنزُّلِ

التمهيد

قضَى المناسِكَ ، كان حَجُّه تامًّا . واحتجَّ بحديثِ النبيِّ ﷺ : « الأعمالُ بالنِّيَّةِ »[1] . قال : ومَن فعَل مثلَ ما فعَل علىٌّ رضِى اللهُ عنه حينَ أَهَلَّ علَى إهلالِ النبىِّ ﷺ أجزأتْه تلكَ النيَّةُ ؛ لأنَّها وقَعت على نِيَّةٍ لغيرِه قد تقدَّمت .

قال أبو عمرَ : فإن لم يَكُنِ العبدُ أحرَم ، ولا الصَّبِىُّ ، أو كان ذِمِّىٌّ دخَل مكةَ وهو كَرِىٌّ لبعضِ الحاجِّ ، فرُزِق الإسلامَ ، فأسلَم وهو بعرفةَ ، أو بمكةَ قبلَ عرفةَ ، فإنَّه يُحرِمُ بالحَجِّ إن أراد الحَجَّ من مكةَ ، أو بعرفةَ ، فإن أدرَك الوقوفَ بعرفةَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ من لَيلةِ النحرِ ، فقد أدرَك الحَجَّ ، ويُجْزِئُه ذلك مِن حجةِ الإسلامِ ، ولا دَمَ عليه فى قولِ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ والشَّافعىُّ : عليه دَمٌ لترْكِ المِيقاتِ وحَجُّه تامٌّ . وسيأتى القولُ فى النِّيَّةِ بالحجِّ عندَ ذِكْرِ التلبيَةِ به[2] فى حديثِ نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، من كتابِنا هذا[3] إن شاءَ اللهُ عزَّ وجَلَّ .

مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى عبلَةَ[4] ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، أنَّ

القبس ....

---

(١) أخرجه البخارى (٥٤) من حديث عمر .

(٢) سقط من : ق .

(٣) تقدم فى ١٠/١٥٠ - ١٥٤ .

(٤) قال أبو عمر : «إبراهيم بن أبى عبلة أبو إسحاق . وقيل : أبو إسماعيل . قيل : إنه عقيلى من بنى عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة . وقيل : إنه تميمى . فالله أعلم . واسم أبى عبلة شمر ابن يقظان بن المرتحل ، معدودٌ فى التابعين ، رأى ابن عمر ، وأدرك أنس بن مالك ، وأبا أمامة ، =

الموطأ الرحمةِ ، وتجاوُزِ اللهِ عن الذنوبِ العظامِ ، إلا ما رأى يومَ بدرٍ » . قيل : وما رأى يومَ بدرٍ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « أمَا إنه قد رأى جبريلَ يَزَعُ الملائكةَ » .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما رُئِيَ الشَّيطانُ يومًا هو فيه أصغرُ ولا أحقرُ ولا أدحَرُ ولا أغيظُ منه في يومِ عرفةَ ، وما ذلكَ إلَّا لِما رأى مِن تَنزُّلِ الرحمةِ ، وتَجاوزِ اللهِ عن الذنوبِ العظامِ ، إلَّا ما رأى يومَ بدرٍ » . قيل : وما رأى يومَ بدرٍ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « أمَا إنَّه قد رأى جبريلَ يَزَعُ الملائكةَ »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ في « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ له عن مالكٍ ، ورواه أبو النَّضرِ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ العِجليُّ ، عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ أبي عبلةَ ، عن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، عن أبيه . ولم يقُلْ في هذا الحديثِ : عن أبيه . غيرُه ، وليس بشيءٍ ، وطلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ هذا خُزَاعِيٌّ من أنفُسِهم ، تابِعيٌّ مدَنيٌّ ثقةٌ ، سمِع ابنَ عمرَ وغيرَه ، وقال البخاريُّ[2] : طلحةُ بنُ

القبس ....

= وربيب عبادة بن الصامت أبا أبي ابن أم حرام ، وروى عنهم ، واختلف في سماعه من واثلة بن الأسقع ، سكن الشام ، وعمر طويلًا ، ومات في خلافة أبي جعفر سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة ، وكان ثقةً فاضلًا له أدبٌ ومعرفةٌ ، وكان يقول الشعر الحسن ، وكان مسكنه بالشام الرملة ، روى عنه جماعةٌ جلةٌ ؛ مالكٌ ، ويونس بن يزيد ، وبكر بن مضر . لمالك عنه في « الموطأ » من حديث رسول الله ﷺ حديثٌ واحدٌ مرسلٌ » . تهذيب الكمال ٢/ ١٤٠ ، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٣.

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٤٦١) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٣٢) ، وابن جرير في تفسيره ١١/ ٢٢٤ ، وأبو القاسم الجوهري في مسند مالك (٢٧٠) ، والبيهقي في الشعب (٤٠٦٩) ، والبغوي في شرح السنة (١٩٣٠) من طريق مالك به .

(٢) التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٧.

التمهيد عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ الكَعْبىِّ الخُزاعِىِّ المدنىِّ سمِع أمَّ الدَّرداءِ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ حسنٌ فى فضلِ شُهودِ ذلك الموقفِ المباركِ . وفيه دليلٌ على التَّرغيبِ فى الحَجِّ ، ومعنَى هذا الحديثِ محفوظٌ من وجوهٍ كثيرةٍ . وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ مَن شهِد تلكَ المشاهِدَ يغفِرُ اللهُ له إن شاء اللهُ . وفيه أنَّ شُهودَ بدرٍ أفضَلُ من كلِّ عملٍ يعمَلُه الإنسانُ بعدَه إلى يومِ القيامةِ ، نَفْلًا كان أو فَرْضًا ؛ لأنَّ هذا القولَ كان منه ﷺ فى حَجَّةِ الوداعِ . وفيه الخَبَرُ عن حسَدِ إبليسَ وعداوتِه لعَنه اللهُ . وفيه دليلٌ على أنَّ الحَسودَ يجِدُ فى نفسِه ذِلَّةً لعدَمِه ما أُوتِيَه المحسودُ .

وأمَّا قولُه : « أصغرُ ، وأحقرُ ، وَأغيَظُ » . فمُسْتَغْنٍ عن التفسيرِ لوُضوحِ مَعانى ذلك عندَ العامةِ والخاصةِ .

وأمَّا قولُه : « أدْحَرُ » . فمعناه أبعدُ من الخيرِ وأهونُ ، والأدْحَرُ : المطرُودُ المُبعَدُ من الخيرِ المُهانُ[1] ، يقالُ : ادْحَرْه عنكَ . أى اطْرُدْه وأبْعِدْه .

وأمَّا قولُه : « يَزَعُ الملائكةَ » . فقال أهلُ اللُّغةِ : معنَى يَزَعُ ، يكُفُّ ويَمنَعُ . إلَّا أنَّها هلهنا بمعنَى يعبِّئُهم ويُرَتِّبُهم للقِتالِ ويَصُفُّهم ، وفيه معنَى الكَفِّ ؛ لأنَّه يَمْنَعُهم[2] من أنْ يَشِفَّ[3] بعضُهم على بعضٍ ، ويخرُجَ بعضُهم عن بعضٍ فى

القبس ....

(١) بعده فى ق : «ومنه قوله تعالى فى كتابه : فتقعد ملوما مدحورا . يريد والله أعلم مهجورا» . كذا ، والآية المرادة قوله تعالى : ﴿فتلقى فى جهنم ملوما مدحورا﴾ [الإسراء : ٣٩] .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «عن الكلام» .

(٣) الشِّف : حرف من الأضداد ، للزيادة وللنقصان ؛ يقال : شَف الدرهم يَشِفُّ . =

التمهيد التَّرتيبِ . قالُوا : ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل : ١٧] . وقد تَكْنِى العرَبُ بهذه اللفظةِ عن الموعظةِ ؛ لِما فيها من معنَى الكفِّ والمنعِ والرَّدعِ والزَّجرِ ، قال النابغةُ الذبيانيُّ (١) :

على حينَ عاتَبْتُ المَشِيبَ على الصِّبَا ... وقلتُ ألَمَّا أصْحُ والشَّيْبُ وازِعُ

وقال لَبِيدٌ العامرِيُّ (٢) :

إذا المَرْءُ أسرَى ليْلَةً ظَنَّ أنَّه ... قضَى عمَلًا والمرءُ ما عاشَ عامِلُ

فقُولا له إنْ كان يَعْقِلُ أمْرَه ... ألَمَّا يَزَعْكَ الدهرُ أُمُّكَ هابِلُ

وقال المعلوطُ السَّعدِيُّ (٣) :

ولَمَّا تلاقَيْنا جرَتْ من جفُونِنا ... دموعٌ وزعنَا غربَها بالأصابعِ

وقال آخَرُ :

وقد لاح فى عارِضَيْكَ المَشِيبُ ... ومثلُكَ بالشَّيبِ قد يُوزَعُ

وقال آخَرُ :

= إذا زاد وإذا نقص . ينظر الأضداد ص ١٦٦، والنهاية ٢/ ٤٨٦.

(١) ديوانه ص ٤٤.

(٢) ديوانه ص ٢٥٤، ورواية البيت الثانى :

فقولا له إن كان يقسم أمره ... ألما يعظك الدهر أمك هابل

(٣) البيت فى شرح ديوان الحماسة للمرزوقى ٣/١٣٨٣ منسوبا لذى الرمة .

التمهيد ولا يَزَعُ النفسَ اللَّجُوجَ عن الهَوَى مِن الناسِ إلا وافِرُ العَقْلِ كامِلُه

وقال آخرُ[1] :

امنَعْ فؤادَكَ أنْ يَمِيلَ بك الهَوَى واشدُدْ يدَيكَ بحَبْلِ دِينِك واتَّزِعْ

ورَوَى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يحيى بنِ عَبادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن أَبِيه ، عن جَدِّه ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ، قالت : لمَّا وقَف رسولُ اللهِ ﷺ بذى طَوًى ، يعْنِى يومَ الفتحِ ، قال أبو قُحافَةَ - وقد كُفَّ يومَئذٍ بصَرُه - لابْنَتِه : اظْهَرِى بى على أَبِى قُبَيْسٍ . قالت : فأشرَفتُ به عليه . فقال : ما تَرَيْنَ ؟ قالت : أرَى سوادًا مُجتَمِعًا . قال : تلك الخيلُ . قالت : وأرَى رجلًا بينَ السَّوادِ مُقبِلًا ومُدبِرًا . قال : ذلك الوازِعُ يمنعُها أن تَنتشِرَ . وذكَر تمامَ الحديثِ[2] .

وأخبَرَنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى الأصبَغِ الإمامُ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو الزِّنْباعِ رَوْحُ بنُ الفرجِ ، قال : حدَّثنا أبو زيدِ بنُ أبى الغَمْرِ ، قال : حدَّثنا ابنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا مالكٌ أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ كان يقولُ : ما يَزَعُ الإمامُ أكثرُ ممَّا يَزَعُ القرآنُ . أىْ من الناسِ . قال : قلتُ لمالكٍ : ما يَزَعُ ؟ قال : يَكُفُّ .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ فى كتابِ «المعرفةِ» له ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : أخبَرَنا إسماعيلُ ، يعنى ابنَ عُليةَ ، عن ابنِ عونٍ قال : سمِعتُ

القبس ....

(١) هو أبو العتاهية ، والبيت فى ديوانه ص ٢١٥ .

(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ٤٠٥.

التمهيد

الحسنَ وهو فى مجلسِ قَضائِه ، فلَمَّا رأى ما يصنَعُ الناسُ قال : واللهِ ، ما يُصْلِحُ هؤلاء الناسَ إلَّا وَزَعَةٌ . قال إسماعيلُ : يَزَعُونَهم : أى يمنعُونهم .

ومنه الحديثُ الذى حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، أنَّ أباه حدَّثه ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مخلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : أخبَرنا حسينُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه رأى رُؤْيا ؛ كأنَّ ملكًا انطَلَق به إلى النَّارِ ، فلَقِيَه ملَكٌ آخرُ وهو يَزَعُه ، فقال : لِمَ تَزَعُ هذا ؟ نِعْمَ الرَّجُلُ لو كان يُصَلِّى من اللَّيلِ . قال : فكان بعدَ ذلك يُطِيلُ الصلاةَ بالليلِ[1] .

ومنه الحديثُ الذى يُرْوَى عن أبى بكرٍ الصدِّيقِ إن صَحَّ عنه أنَّه قال : لا أُقِيدُ مِن وَزَعَةِ اللهِ[2] . قال ذاك فى بعضِ عُمَّالِه .

وقد رُوِيت آثارٌ فى معنى حديثِ إبراهيمَ بنِ أبى عَبْلَةَ هذا فى يومِ عرفةَ ، أنا ذاكِرٌ منها ما حضَرنى ذِكرُه بحُسنِ عونِ ربِّى ، لا إلهَ إلا هو .

حدَّثنا أبو القاسمِ أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الحافظُ بمصرَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١١/ ٨١.

(٢) أى : لا أقيد من الذين يكفون الناس عن الإقدام على الشر . النهاية ٥/ ١٨٠.
والأثر أخرجه الطبرانى ٢٠/ ٤٠٣، ٤٠٤ (٩٦٣) .

التمهيد عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا مَخرَمةُ بنُ بُكيرٍ ، عن أبِيه ، عن يونسَ ، وهو ابنُ يوسفَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قالت عائشَةُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما مِن يومٍ يُعْتِقُ اللهُ فيه أكثرَ من يومِ عرفةَ »[(١)] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ الكنانيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ الدِّمَشقِيُّ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، عن مَخرَمةَ بنِ بكيرٍ ، عن أَبيه ، عن يونسَ ، وهو ابنُ يوسفَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من يومٍ أكثرَ أن يُعْتِقَ اللهُ فيه عبدًا من النارِ من يومِ عرفةَ ، وإنَّه لَيَدْنُو ثُمَّ يُباهِى بهم الملائكةَ »[(٢)] .

وهذا يَدُلُّ على أنهم مَغْفُورٌ لهم ؛ لأنَّه لا يُباهِى بأهلِ الخطايا والذُّنوبِ إلَّا من بعدِ التَّوبةِ والغُفرانِ . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى ابنُ المباركِ ، عن أبى بكرِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنى أبو عَقِيلٍ ، عن عائشةَ ، قالت : يومُ عرفةَ يومُ المُباهاةِ . قيل لها : وما يومُ المُباهاةِ ؟ قالت : يَنزِلُ اللهُ يومَ عرفةَ إلى السماءِ الدُّنيا ، ثُمَّ يدعُو ملائكَتَه ، ويقولُ : انظُروا إلى عبادِى شُعثًا غُبْرًا ، بعَثتُ إليهم رسولًا فآمَنوا به ، وبعَثتُ إليهم كتابًا فآمَنُوا به ، يَأتوننى

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٨/٤٣٦) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣١٣٨) من طريق أحمد بن عيسى به .

(٢) أخرجه النسائى (٣٠٠٣) ، وابن خزيمة (٢٨٢٧) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣١٣٨) من طريق عيسى بن إبراهيم به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٤) ، وأبو عوانة (٣٤٧٨) ، والحاكم ١/ ٤٦٤، والبيهقى ١١٨/٥ من طريق ابن وهب به .

التمهيد

مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، يسألونى أنْ أُعتِقَهم من النّارِ ، فقد أعتقتُهم . فلمْ يُرَ يومٌ أكثرُ أنْ يُعْتِقَ فيه من النّارِ مِن يومِ عرفةَ[1] .

حدَّثنا يَعيشُ بنُ سعيدٍ الورّاقُ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا مرزوقٌ مولَى طلحةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا كان يومُ عَرفةَ ؛ ينزِلُ اللهُ إلى السماءِ الدنيا ، يُباهِى بهم الملائكةَ ، فيقولُ : انظُروا إلى عبادِى ، أَتَوْنى شُعْثًا غُبْرًا مِن كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ ، أُشهِدُكم أنِّى قد غفَرتُ لهم . فتقولُ الملائكةُ : يا رَبِّ ، فلانٌ وفلانٌ مُرَهَّقٌ[2] . قال : فيقُولُ : قد غفَرتُ لهم » . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فما مِن[3] يومٍ أكثرَ عَتيقًا مِن النّارِ مِن يَومِ عرفةَ »[4] .

ورَوَى ابنُ جريجٍ ، عن محمدِ بنِ المنكَدرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المغفرةُ تنزِلُ على أهلِ عرفةَ مع الحركةِ الأُولَى ، فإذا كانت الدَّفْعَةُ العُظمَى ، فعندَ ذلك يضَعُ إبليسُ الترابَ على رأسِه ؛ يدعُو بالوَيْلِ والثُّبُورِ » . قال : « فيجتمِعُ إليه شياطِينُه ، فيقُولون : ما لك ؟ فيقولُ : قومٌ فتَنتُهم منذُ ستِّين

القبس ....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١٧/٥ (٢٧٣٨) من طريق ابن المبارك به .

(٢) فى النسخ : « هو » ، وعند ابن خزيمة : « يزهو » . والمثبت من بقية المصادر . وفلان مُرَهَّق : أى مُغرَق بالذنوب . كما جاء فى رواية اللالكائى ، وينظر النهاية ٢٨٤/٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن منده فى التوحيد (٨٨٥) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذى به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٧٥١) ، والبيهقى فى الشعب (٤٠٦٨) ، وفى فضائل الأوقات (١٨١) ، والبغوى فى شرح السنة (١٩٣١) من طريق أبى نعيم به .

التمهيد وسبعين سنةً ؛ غُفِرَ لهم فِي طَرْفَةِ عَينٍ »[1] .

وقال مُجاهدٌ : كانوا يرَوْن أنَّ الرحمةَ تنزِلُ عندَ دَفْعَةِ الإمامِ عَشِيَّةَ عرفةَ[2] .

أخبَرنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، **وحدَّثنا** أبو عبدِ اللهِ عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : أخبَرنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ أبى إسحاقَ ، عن مجاهدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ يُباهِى بأهلِ عرفاتٍ أهلَ السماءِ ؛ يقولُ لهم : انظُروا إلى عبادِى ، جاءُونى شُعْثًا غُبْرًا ، أُشْهِدُكم أنِّى قد غفَرتُ لهم »[3] .

أخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ الجُرْجَانِىُّ ، **وأخبَرنا** سلمةُ بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ خليفةَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الحُبابِ أبو علىٍّ المقرِئُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، قالا : حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ الطَّيالسىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ القاهرِ بنُ

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١٥/٥ (٢٧٣٤) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٤.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣٩) ، وأبو نعيم ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦، والحاكم ١/ ٤٦٥، والبيهقى ٥٨/٥ من طريق الفضل بن دكين به ، وأخرجه أحمد ٤١٥/١٣ (٨٠٤٧) ، وابن حبان (٣٨٥٢) من طريق يونس بن أبى إسحاق به .

التمهيد

السَّرِيُّ السُّلَمِيُّ ، قال : حدَّثنى ابنٌ لِكِنانةَ بنِ عبَّاسِ بنِ مِرداسٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه عبَّاسِ بنِ مرداسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعا عَشِيَّةَ عرفةَ لأُمَّتِه بالمغفرةِ والرحمةِ فأكثَرَ الدُّعاءَ ، فأَجابَه اللهُ أنِّى قد فعَلتُ إلَّا ظُلْمَ بعضِهم بعضًا ، فأمَّا ذنوبُهم بَينى وبَيْنَهم فقد غفَرْتُها لهم . فقال : « أَى رَبِّ ، إنَّك قادِرٌ أن تُثِيبَ هذا المظلُومَ خيرًا مِن مَظْلِمتِه وتَغفِرَ لهذا الظَّالمِ » . قال : فلم يُجِبْه تلك العشِيَّةَ ، فلمَّا كان غَداةَ المُزدَلفةِ أعادَ الدُّعاءَ ، فأجابَه أنِّى قد غفَرتُ لهم . قال : ثُمَّ تبسَّم رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال له أصحَابُه : يا رسولَ اللهِ ، تبسَّمتَ فى ساعةٍ لم تَكُنْ تتبسَّمُ فيها ؟ قال : « تبسَّمتُ من عَدُوِّ اللهِ إبليسَ ؛ لمَّا عَلِم[1] أنَّه قد استَجابَ اللهُ لى فى أُمَّتى ، أهوَى يدعُو بالوَيلِ والثُّبُورِ ، ويحثِى التُّرابَ على رأسِه »[2] .

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ سيِّدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عيسى يحيى ابنُ [3]عبدِاللهِ[3] بنِ أبى عيسى ، قال : حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ فحلُونَ ، قال : حدَّثنا عبدُالرحمنِ بنُ عُبيدٍ البَصرِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى الشَّوارِبِ القُرشىُّ الأُمَوىُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ القاهرِ بنُ السَّرِىِّ السُّلَمِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنٌ لِكِنانَةَ بنِ

(١) فى الأصل ، م : « عرف » .

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١٦/٥ (٢٧٣٥) من طريق الحسن بن عرفة به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٢/٧ ، ٣ ، وأبو داود (٥٢٣٤) ، ويعقوب بن سفيان فى المعرفة ١/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٣٩١) ، والعقيلى فى الضعفاء ١٠/٤ من طريق هشام ابن عبد الملك به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٣٦/٢٦ (١٦٢٠٧) ، من طريق عبد القاهر بن السرى به .

(٣ - ٣) فى النسخ : « عبيد الله » . والمثبت من جذوة المقتبس ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، وترتيب المدارك ١٠٨/٦ - ١١٠ .

التمهيد عبَّاسِ بنِ مِرداسٍ السُّلَمِيِّ ، عن أَبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ دَعا لأُمَّتِه عَشيَّةَ عرفةَ بالمغفرةِ ، فأَجابه اللهُ أنِّى قد فعَلتُ إلَّا ظُلْمَ بعضِهم بعضًا . فلمَّا كان غدَاةَ المُزدَلِفَةِ أعادَ الدُّعاءَ ، فقال : « يا رَبِّ ، إنَّك قادِرٌ أن تُثِيبَ المَظلومَ خيرًا من مَظْلِمَتِه ، وتَعْفوَ عن الظَّالمِ » . فأجابَه اللهُ أنِّى قد فعَلْتُ . ثمَّ التَفَتَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ مُتبَسِّمًا ، فقلْنا : يا رسولَ اللهِ ، ما الذى أضحَكك ؟ قال : « إنَّ إبليسَ عَدُوَّ اللهِ لمَّا علِم أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد شفَّعنى فى أُمَّتى ، أهْوَى يدعُو بالويلِ والثُّبورِ ، ويَحثُو التُّرابَ على رأسِه » .

ورَوَى مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا كعبُ بنُ فَرُّوخَ الرَّقاشِيُّ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ليس يومٌ أكثرَ عَتِيقًا من يومِ عرفةَ . هكذا ذكَره مَوْقُوفًا .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ[(١)] بنُ وهبٍ المِسْعَرِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرَّازيُّ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ بُخْتٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : إنَّ يومَ عرفةَ يومٌ يُباهِى اللهُ ملائكتَه فى السماءِ بأهلِ الأرضِ ؛ يقولُ تبارَك وتعالى : عبادِى جاءُونى شُعْثًا غُبرًا ، آمَنوا بِى ولم يَرَوْنى ، وعِزَّتِى وجلالى لأغفِرَنَّ لهم . وهو يومُ الحَجِّ الأكبرِ[(٢)] .

(١) سقط من : م . وينظر الإكمال لابن ماكولا ٣/ ٢٦١، ونزهة الألباب لابن حجر ٢/ ٣٠٩.

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١٩/٥ (٢٧٤٢) بتمامه ، وابن جرير فى تفسيره ٣٢٤/١١ مقتصرا على آخره ، من طريق إسحاق بن سليمان به .

الموطأ ....

التمهيد

قال أبو عمر: اختُلِفَ في تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]. فقيل: يومُ عرفةَ. وقيل: يومُ النَّحرِ. قال بهذا جماعةٌ، وبهذا جماعَةٌ.

رُوِى من حديثِ عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن مُرَّةَ بنِ شَراحِيلَ، عن رجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: خطَبنا رسولُ اللهِ ﷺ بالمُزدلِفةِ غَداةَ يومِ النَّحرِ على ناقةٍ حَمراءَ، فقال: «هل تدرُونَ أيُّ يومٍ هذا؟ هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ». روَاه شعبةُ وغيرُه، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ[1].

ومِن حديثِ أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، قال: سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن يومِ الحَجِّ الأكبرِ، فقال: «يومُ النَّحْرِ»[2].

وروَى جعفرُ بنُ أبي وَحْشِيَّةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ: الحَجُّ الأكبرُ يومُ النَّحْرِ[3].

وروَى عاصمُ بنُ حَكِيمٍ، عن مجاهدٍ في يومِ الحَجِّ الأكبَرِ، قال: حِينَ الحَجِّ؛ أيَّامَه كلَّها. وابنُ جُرَيْجٍ، عن مُجَاهِدٍ، مثلَه[4].

وقال مَعْمَرٌ، عن الحسنِ: إنَّما سُمِّىَ الحَجَّ الأكبرَ؛ لأنَّه حَجَّ فيه أبو بكرٍ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٨٢/٣٨ (٢٣٤٩٧)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٩) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٥٧، ٣٠٨٨)، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٤٩) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٢٨/١١ من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية به.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٣٦/١١ من طريق ابن جريج عن مجاهد به.

التمهيد ونُبِذَتْ فيه العُهودُ[1] .

وقال ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، أنَّه قِيل له : ما الحَجُّ الأكبرُ ؟ قال : يومُ عرفةَ ، وهو اليومُ الأكبرُ ؛ عرفةُ[2] .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « يومُ الحَجِّ الأكبرِ يومُ عرفةَ »[3] . وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ وطَاوُسٍ . ورُوِىَ عنه ﷺ أنَّه قال : « يومُ الحَجِّ الأكبرِ يومُ النَّحْرِ » . من حديثِ علىٍّ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عمرَ ، ورجلٍ من أصحابِ النبىِّ عليه السَّلامُ[4] .

ولا خِلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أنَّ يومَ الحَجِّ الأكبرِ يومُ النَّحْرِ ، واختَلفَ أصحابُ الشَّافعىِّ فى ذلك ؛ فقالت طائفةٌ منهم : يومُ الحَجِّ الأكبرِ يومُ عرفةَ . وقال بعضُهم : يومُ النَّحرِ . وكذلك اختَلفَ أصحابُ أبى حنيفةَ ، وليس عنه شىءٌ مَنصوصٌ .

وذكَر الثَّورىُّ فى « جامعِه » ، فى يومِ الحَجِّ الأكبرِ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٨/١١ من طريق معمر به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٢٤/١١ من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه أبو داود فى مراسيله (١٥١) ، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ٣٢٣، ٣٢٤ من حديث محمد بن قيس بن مخرمة مرسلا .

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٤٥) ، وابن ماجه (٣٠٥٨) من حديث ابن عمر ، وتقدم تخريج حديث على وحديث رجل من أصحاب النبى ﷺ الصفحة السابقة .

التمهيد ليثٌ ، عن مجاهدٍ ، قال : الحَجُّ الأكبرُ يومُ النَّحرِ ، والحَجُّ الأصغرُ العمرَةُ .

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زَبْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ خُرَيْمٍ[1] ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الغَنيِّ الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان يومُ عرفةَ غفَرَ اللهُ للحَاجِّ الخالصِ[2] ، وإذا كَانت ليلَةُ مُزْدلفةَ غفَرَ اللهُ للتُّجارِ ، وإذا كان يومُ منًى غفَرَ اللهُ للجمَّالين ، وإذا كان عندَ جمرةِ العَقَبَةِ غفَرَ اللهُ للسؤَّالِ ، ولا يشهَدُ ذلك الموْقفَ خلقٌ ممَّن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . إلَّا غُفِرَ له »[3] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خلفِ بنِ قاسمٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ بُندارٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ ، قال : سمِعتُ الحسنَ بنَ عليِّ بنِ مُعانٍ الصَّنعانيَّ ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان يومُ عرفةَ » . وذكَر الحديثَ مثلَه سواءً .

القبس ....

(١) في ق : « حزم » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٤٢٨ .
(٢) في الأصل : « الخلص » ، وفي م : « المخلص » .
(٣) أخرجه ابن عساكر ٣١٣/١٣ من طريق الحسن بن على أبي عبد الغنى به .

التمهيد

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضِى[1] وعلىُّ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الطُّوسىُّ بمكةَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ خُرَيْمٍ ، حدَّثنا أبو عبدِ الغَنىِّ الحسنُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان يومُ عرفةَ غفَر اللهُ للحاجِّ الخالصِ[2] ، وإذا كان ليلةُ المزدلفةِ غفَر اللهُ للتُّجارِ ، وإذا كان يومُ منًى غفَر اللهُ للجمَّالين ، وإذا كان عندَ جمرةِ العقبةِ غفَر اللهُ للسؤَّالِ ، ولا يشهَدُ ذلك المَوقفَ خلقٌ ممَّن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . إلَّا غُفِر له » .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ مالكٍ ، وليس محفوظًا عنه إلَّا من هذا الوجهِ ، وأبو عبدِ الغنىِّ لا أَعرِفُه ، وأهلُ العلمِ ما زالُوا يسامِحُون أنفسَهم فى رِوايةِ الرَّغائِبِ والفضائلِ عن كُلِّ أحدٍ ، وإنَّما كانُوا يتشَدَّدُون فى أحادِيثِ الأحكامِ .

أخبَرنا علىُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو الغزىُّ[3] ، قال : حدَّثنا عَطَّافُ بنُ خالدٍ المخزُومىُّ ، عن إسماعيلَ بنِ رافعٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال :

القبس ....

(١) فى ق : « العاص » . وتقدم على الصواب فى ٥٣٩/٧ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « الغرسى » ، وفى ق : « الغزنى » ، وفى م : « العربى » . والمثبت من ثقات ابن حبان ٩/ ٩٢، والأنساب ٤/ ٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤٦٤ .

التمهيد كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في مسجدِ الخيفِ قاعِدًا، فأتاه رجلٌ من الأَنصارِ ورجلٌ من ثقيفٍ. فذكَر حديثًا فيه طولٌ، وفيه: « وأمَّا وقوفُك عَشيَّةَ عرفةَ فإنَّ اللهَ يهبِطُ إلى سماءِ الدُّنيا، ثمَّ يُباهِى بكم الملائكةَ فيقولُ: هؤلاءِ عبادِى؛ جاءُونى شُعثًا غُبرًا[1] سُفْعًا[2]، يرجون رَحمَتى ومغفِرَتى، فلو كانت ذنوبُكم كعَدَدِ الرَّملِ، وكعَدَدِ القَطْرِ، وكزَبَدِ البحرِ لَغفَرتُها، أفيضُوا عِبَادِى مغفورًا لكم، ولمن شَفَعتم له ». وذكَر تَمامَ الحديثِ[3].

وأخبَرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ حَمُّويَه، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ خالدٍ البَرْذَعِيُّ بمكةَ سنةَ ثلاثِمائةٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مُوفَّقٍ البغدادِيُّ، قال: حدَّثنا شَبُّويَه[4] المَرْوَزِيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ المبارَكِ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن الزُّبيرِ بنِ عديٍّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: وقَف النبيُّ ﷺ بعرفاتٍ وكادتِ الشمسُ أنْ تئُوبَ، فقال: « يا بلالُ، أنصِتْ لِىَ النَّاسَ ». فقام بلالٌ فقال: أنصِتوا لرسولِ اللهِ ﷺ. فنصَت الناسُ، فقال: « مَعاشرَ النَّاسِ، أتَانى جِبريلُ آنِفًا، فأقرَأَنى مِن ربِّى السلامَ، وقال: إنَّ اللهَ غفَر لأهلِ عرفاتٍ، وأهلِ المَشْعَرِ، وضمِن عنهم التَّبِعاتِ ». فقامَ عمرُ بنُ الخطَّابِ

القبس ....

(١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) السُّفعة: السواد والشحوب، وقيل: نوع من السواد ليس بالكثير. وقيل: هو سواد مع لون آخر. وقيل: السواد المشرب بحمرة. ينظر النهاية ٢/ ٣٧٤، واللسان (س ف ع).

(٣) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ص ٢٥٢، ٢٥٣ من طريق عطاف بن خالد المخزومى به.

(٤) فى الأصل، ق: « ابن شبويه »، وفى م: « أحمد بن شبويه ». المثبت من مصدرى التخريج، وينظر لسان الميزان ٣/ ١٣٧.

الموطأ

٩٦٦ - مالكٌ ، عن زيادِ بنِ أبى زيادٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، عن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلى لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له »[(١)] .

التمهيد

فقال : يا رسولَ اللهِ ، هذا لنا خاصٌّ ؟ فقال : « هذا لكم ولمن أتَى بعْدَكم إلى يومِ القيامةِ » . فقال عمرُ رضِى اللهُ عنه : كثُر خيرُ اللهِ وطاب[(٢)] .

ورُوِى عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه رأى سائِلًا يَسألُ يومَ عرفةَ ، فقال : يا عاجِزُ ، فى هذا اليومِ تسألُ غيرَ اللهِ ؟!

وذكَر المدائنىُّ[(٣)] ، قال : خطَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بعرفةَ ، فقال : إنَّكُم قد جِئتُم من القريبِ والبعيدِ ، وأنضَيتم الظَّهْرَ[(٤)] ، وأخلَقْتم الثِّيابَ ، وليس السابقُ اليومَ مَن سَبقَت دابَّتُه وراحلتُه ، وإنَّما السابِقُ اليومَ مَن غُفِرَ له .

ورَوَى سفيانُ ، عن داوُدَ بنِ أبى هندٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كانوا يرجُون فى ذلك الموقفِ للحملِ فى بطنِ أُمِّه[(٥)] .

القبس ....

---

(١) تقدم شرحه فى ٧/٢٦٥ - ٢٨١ .

(٢) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٢/١٩٧، والسمعانى فى أدب الإملاء والاستملاء ص ٩٧ من طريق محمد بن خالد البرذعى به .

(٣) فى الأصل ، م : « المدانى » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٠٠.

(٤) أنضيتم الظهر : أى أهزلتموه . النهاية ٥/ ٧٣.

(٥) تقدم تخريجه فى ٧/٢٨١ .

الموطأ

٩٦٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل مكةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِه المِغْفَرُ ، فلمَّا نزَعه جاءه رجلٌ فقال له : ابنُ خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقتُلوه » .

قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : ولم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ مُحرِمًا . واللَّهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل مكةَ عامَ الفتحِ وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ ، فلَمَّا نزَعه جاءه رجلٌ فقال : ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأسْتارِ الكعبةِ . فقال [1] رسولُ اللهِ ﷺ [1] : « اقْتُلُوهُ » [2] . قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : ولم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ مُحْرِمًا .

اخْتُلِف فى اسمِ ابنِ خَطَلٍ هذا ؛ فقيل : هلالُ بنُ خَطَلٍ . وقيل : عبدُ العُزَّى ابنُ خَطَلٍ . وقيل : عبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ . هذا قولُ ابنِ إسحاقَ وجماعةٍ . وقال الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ : ابنُ خَطَلٍ الذى أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقَتْلِه يومَ فتحِ مكةَ وإن كان

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٤و - مخطوط) ، وبرواية محمد بن الحسن (٥٢٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٤٧) . وأخرجه الحميدى (١٢١٢) ، وأحمد ١٢٤/١٩ (١٢٠٦٨) ، والدارمى (١٩٨١، ٢٥٠٠) ، والبخارى (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨) ، ومسلم (١٣٥٧) ، وأبو داود (٢٦٨٥) ، والترمذى (١٦٩٣) ، والنسائى (٢٨٦٧، ٢٨٦٨) ، وابن ماجه (٢٨٠٥) ، وابن خزيمة (٣٠٦٣) من طريق مالك به .

التمهيد مُتَعَلِّقًا بأستارِ الكعبةِ ، فقُتِل على تلك الحالِ ، هو هلالُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ مَنَافِ ابنِ أسْعَدَ بنِ جابرِ بنِ كبيرِ[1] بنِ تَيْمِ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرٍ . قال : وعبدُ اللهِ هو الذى يُقالُ له : خَطَلٌ . ولأخيه[2] عبدِ العُزَّى بنِ عبدِ مَنَافٍ أيضًا : خَطَلٌ . هما جميعًا الخَطَلان . قال : فبنو تَيْمِ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرٍ يُقالُ لهم : بنو الأدرمِ . وتَيْمٌ هو الأدرمُ ابنُ غالِبٍ .

قال أبو عمرَ : المِغْفَرُ ما غَطَّى الرأسَ مِن السِّلاحِ ، كالبَيْضَةِ وشِبْهِها ، مِن حَدِيدٍ كان [3]ذلك أو[3] غيرِه ، وقد رَوَى [4]جماعةٌ ؛ منهم بشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانيُّ[5] ، ومنصورُ بنُ سلمةَ الخزاعيُّ[6] ، عن مالكٍ هذا الحديثَ بإسنادِه ، وقالوا فيه : مِغْفَرٌ مِن حديدٍ . ومنصورٌ وبشرٌ ثِقَتان ، وتابَعَهما على ذلك جماعةٌ ليسوا هنالك ، وكذلك رَواه أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ ، عن ابنِ بكيرٍ ، عن مالكٍ ، قال فيه : من حديدٍ[7] . وليس فى « الموطأ » : من حديدٍ[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « كثير » . وينظر نسب قريش ص ٤٤٢ .

(٢) بعده فى ص ٤ : « ابن » .

(٣ - ٣) فى م : « أو من » .

(٤ - ٤) فى م : « بشر بن عمر الزهرانى عن مالك هذا الحديث بإسناده وقال فيه مغفر من حديد وليس فى «الموطأ» : من حديد ولا أعلم أحدا ذكر ذلك عن مالك غير بشر بن عمر فى هذا الحديث » .

(٥) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٦) أخرجه أحمد ١٦٠/٢١ (١٣٥١٨) ، والحارث بن أبى أسامة (٦٩٦ - بغية) عن منصور به بلفظ : «المغفر» .

(٧) ذكره الدارقطنى - كما فى فتح البارى ١٦/٨ - والخليلى فى الإرشاد ٢٤٩/١ ، ٢٥٠ عن أبى عبيد به .

التمهيد

قِلابَةَ الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل مكةَ وعليه مِغْفَرٌ مِن حديدٍ ، فلمَّا نزَعَه قيل له : ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ . فقال : « اقْتُلُوه »[1] .

ورَوَى هذا الحديثَ رَوْحُ بنُ عُبادَةَ ، عن مالكٍ ، بإسنادِه هذا ، وفيه زِيادَةٌ : وطاف وعليه المِغْفَرُ . ولم يَقُلْه غيرُه عنه . واللهُ أعلمُ .

ورَوَاه عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ المدنيُّ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ مكةَ وعلى رأسِه المِغْفَرُ ، واسْتَلَم الحَجَرَ بمِحْجَنٍ . وهذا أيضًا لم يَقُلْه عن مالكٍ ، واللهُ أعلمُ ، غيرُ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ .

وهذا حديثٌ انفَرَد به مالكٌ رحِمه اللهُ ، لا يُحْفَظُ عن غيرِه ، ولم يَرْوِه أحَدٌ عن الزهريِّ سِواه مِن طريقٍ صحيحٍ . وقد رُوِى عن ابنِ أخى ابنِ شهابٍ ، عن عَمِّه ، عن أنسٍ[2] . ولا يَكادُ يَصِحُّ . ورُوِى أيضًا مِن غيرِ هذا الوَجْهِ ، ولا يُثْبِتُ أهلُ العلمِ بالنقلِ فيه إسنادًا غيرَ حديثِ مالكٍ . وقد رَوَاه عن مالكٍ واحتاج إليه فيه جَماعَةٌ مِن الأئمَّةِ يطولُ ذِكْرُهم ، وقد ذكَرَهم شيخُنا أبو القاسمِ خَلَفُ بنُ القاسِمِ الحافِظُ رحِمه اللهُ فى كتابٍ جُمِع فى ذلك ، ومِن أجَلِّ مَن رَوَاه عن مالكٍ ابنُ جريجٍ .

حدَّثنا أبو محمدٍ مَسلمةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ السَّلامِ بنُ

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٣١٤٤) من طريق ابن وهب وبشر بن عمر عن مالك به بلفظ : «المغفر» .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٣١٥٠) من طريق ابن أخى ابن شهاب به .

التمهيد محمدِ بنِ أبي موسى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ أبي داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مصفًّى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حَرْبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخَل مكةَ وعلى رأسِه مِغْفَرٌ[1] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ دُخولُ مكةَ بغيرِ إحرامٍ ، وبالسِّلاحِ ، وإظْهارُ السِّلاحِ فيها ، ولكنْ هذا عندَ جميعِ العلماءِ مَنْسُوخٌ ومخصوصٌ بقولِه ﷺ : « إنَّ اللهَ حَرَّم مكةَ يومَ خَلَق السماواتِ والأرضَ ، لم تَحِلَّ لأحَدٍ قبلى ، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدى ، وإنَّما أُحِلَّتْ لى ساعةً من نهارٍ » . يعنى يومَ الفتحِ . وقد تكَلَّمْنا على معنى هذا الحديثِ فى كتابِ « الأجْوِبةِ عن المسائلِ المسْتَغْرَبَةِ فى كتابِ البخاريِّ »[2] بما يُغْنى عن إعادَتِه هلهنا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ حَرَّم مكةَ ، فلا تحِلُّ لأَحَدٍ قبلى ، ولا تَحِلُّ لأَحَدٍ بعدى ، وإنَّما أُحِلَّتْ لى ساعةً مِن نهارٍ » . وذكَر الحديثَ[3] .

القبس ....

(1) أخرجه الخليلى فى الإرشاد ٢٢٥/١ ، ٢٢٦ من طريق ابن أبى داود به ، وأخرجه أبو عوانة (٣١٤٦) ، وابن حبان (٣٨٠٥) من طريق محمد بن مصفى به .

(2) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص ٩٣ - ١١١.

(3) البخارى (١٨٣٣) . وأخرجه البخارى (١٣٤٩) ، والطبرانى (١١٩٥٧) ، والبيهقى ١٩٥/٥ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ١٣٣/٤ (٢٢٧٩) ، والبخارى (٢٠٩٠) من طريق خالد به .

ورَوَاه منصورٌ ، عن مجاهدٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ فتحِ مكةَ : « إنَّ هذا بَلَدٌ حَرامٌ لم يَحِلَّ لأحدٍ قبلى ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ بعدى ، وإنَّما أُحِلَّ لى ساعةً مِن نهارٍ ، ثم هو حَرامٌ إلى يومِ القيامةِ »[1] .

ورَوَى أبو شُرَيْحٍ الكَعْبِيُّ[2] ، وأبو هريرةَ[2] ، وجماعةٌ ، عنِ النبىِّ ﷺ مِثْلَه .

وكان ابنُ شهابٍ رَحِمه اللهُ يقولُ : لا بَأْسَ أن تَدْخُلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ[3] . وخالَفَه فى ذلك أكثرُ العلماءِ ، وما أعلَمُ أحَدًا تابَعَه على ذلك إلَّا الحسنَ البصرىَّ ، رَوَى خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ، أنَّه لم يكنْ يَرَى بَأْسًا أن يَدْخُلَ الرجلُ مكةَ بغيرِ إحرامٍ . وإلى هذا ذهَبَ داودُ بنُ علىٍّ وأصْحابُه ، وذَكَروا قولَ ابنِ شهابٍ ، والحَسَنِ ، وأنَّ ابنَ عمرَ رجَع مِن طَريقِه فدخَلها بغيرِ إحرامٍ[4] . واحْتَجُّوا بأنَّ مُوجِبَ الإحْرامِ مُوجِبُ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ لم يُوجِبْها اللهُ ولا رسولُه ، ولا اتَّفَق المسلمون على ذلك . وقال الشافعىُّ : مَن دخَل مكةَ خائفًا

(١) أخرجه أحمد ١٨٤/٤ (٢٣٥٣)، والبخارى (١٥٨٧، ١٨٣٤، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والنسائى (٢٨٧٤) من طريق منصور به .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٨) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٦٩) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٦٨) .

التمهيد لحربٍ ، أو خائفًا مِن سلطانٍ ، أو ممَّن لا يَقْدِرُ على دَفْعِه ، جاز له دُخولُ مكةَ بغيرِ إحرامٍ ؛ لأنَّه فى معنى المُحْصَرِ . وقد رُوِى عن الشافعىِّ مثلُ قولِ ابنِ شهابٍ وداودَ فى هذا البابِ ، والمشهورُ عنه أنها لا تُدْخَلُ إلَّا بإحرامٍ ، إلَّا ما ذكَرْتُ عنه . وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : لستُ آخُذُ بقولِ ابنِ شهابٍ فى دُخولِ الإنسانِ مكةَ بغيرِ إحرامٍ . وكَرِه ذلك ، وقال : إنَّما يكونُ ذلك على مثلِ ما عَمِل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مِن القربِ ، إلَّا رجلًا يأْتى بالفاكِهَةِ مِن الطائفِ ، أو يَنْقُلُ الحَطَبَ يبيعُه ، فلا أرَى بذلك بأْسًا . قيل له : ورُجوعُ ابنِ عمرَ مِن قُدَيْدٍ إلى مكةَ بغيرِ إحرامٍ ؟ فقال : ذلك أنَّه جاءَه خَبَرٌ مِن جُيُوشِ المدينةِ . وقال إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضى : كَرِه أكثرُ أهلِ العلمِ أن يَدْخُلَ أحدٌ مكةَ إلَّا مُحْرِمًا ، ورَخَّصُوا للحَطَّابين ومَن أشْبَهَهم ممَّن يَكْثُرُ اخْتِلافُه إلى مكةَ ، ورُخِّص أيضًا لمَن خرَج مِن مكةَ يُرِيدُ بَلْدَةً ، ثم بَدا له أن يَرْجِعَ ، كما صنَع عبدُ اللهِ بنُ عمرَ . قال : وأمَّا مَن نَزَع مِن مَوْضِعِه إلى مكةَ فى تِجارَةٍ أو غيرِها ، فلا يَنْبَغِى أن يَدْخُلَها إلَّا محرِمًا ؛ لأنَّه يَأْتى الحَرَمَ ، فيَنْبَغى له أن يُحْرِمَ لدُخولِه إياه . قال : وممَّا يُؤَكِّدُ ذلك أنَّ رجلًا لو جَعَل على نَفْسِه مَشْيًا إلى مكةَ لوَجَب عليه أن يَدْخُلَها مُحْرِمًا بحَجٍّ أو عمرةٍ . قال : وأمَّا حديثُ الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ عامَ الفَتْحِ مكةَ وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ . فإنَّ هذه ، واللهُ أعلمُ ، حالُ خُصُوصٍ ؛ لأنَّه أُحِلَّتْ له مكةُ بعضَ ذلك اليومِ ، فلم يكنْ لإحْرامِه وَجْهٌ ، لأنَّها كانت حَلالًا له

القبس ....

التمهيد

ساعةً[1] ، وإنَّما يُسْتَحَبُّ ألَّا يَدْخُلَها إلَّا مُحْرِمًا مِن أجْلِ أنَّها حَرَمٌ . وذكَرَ حديثَ طاوسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدْخُلْ قَطُّ مكةَ إلَّا مُحْرِمًا ، إلَّا يومَ الفَتْحِ[2] .

قال أبو عمرَ : قد اخْتَلف العلماءُ فيمَن دخَل مكةَ بغيرِ إحرامٍ ؛ فقال مالكٌ والليثُ : لا يَدْخُلُ أحَدٌ مكةَ مِن أهْلِ الآفاقِ إلَّا مُحْرِمًا ، فإن لم يَفْعَلْ أساء ، ولا شيءَ عليه . وهو قولُ الشافعيِّ وأبى ثورٍ . وقال الشافعيُّ : مَن دخَل مكةَ غيرَ مُحرمٍ ، فقد أساءَ ، ولا شيءَ عليه ؛ لأنَّ الحَجَّ والعمرةَ لا يَجِبانِ إلَّا على مَن نَواهما وأحْرَم بهما . قال الشافعيُّ : وسُنَّةُ اللهِ فى عِبادِه ألَّا يَدخلُوا الحَرَمَ إلَّا حُرُمًا . قال : ومكةُ مُبَايِنَةٌ لسائرِ البِلادِ ، فلا يَدْخُلُها أحَدٌ إلَّا بإحرامٍ ، إلَّا أنَّ مِن أصْحابِنا مَن رَخَّصَ للحَطَّابين وشِبْهِهم ممَّن يَدْخُلُ لمنافِعِ أهْلِه ونفسِه . قال أبو ثورٍ : ليس على العِراقِىِّ يَدْخُلُ مكةَ بغيرِ إحرامٍ لحاجَةٍ شىءٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يَدْخُلُ أحدٌ مكةَ بغيرِ إحرامٍ ، فإن دخَلَها أحَدٌ غيرَ محرمٍ ، فعليه حَجَّةٌ أو عُمْرَةٌ . وهو قولُ الثوريِّ ، إلَّا أنَّه قال : فإن لم يَحُجَّ ولم يَعْتَمِرْ ، قيل له : اسْتَغْفِرِ اللهَ . وهو قولُ عَطَاءٍ[3] والحسنِ بنِ حَيٍّ .

قال أبو عمرَ : لا أعْلَمُ خِلافًا بينَ فقهاءِ الأمصارِ فى الحَطَّابين ، ومَن يُدْمِنُ

(١) فى ص ٤ : « ساعتين » .

(٢) فى ص ٤ : « فتح مكة » .

والحديث سيأتى تخريجه ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٠.

التمهيد الاخْتِلافَ إلى مكةَ ، ويُكْثِرُه فى اليومِ والليلةِ ، أنَّهم لا يُؤْمَرُون بذلك ؛ لِما عليهم فيه مِن المشقَّةِ ، ولو أُلْزِمُوا الإحرامَ لكان عليهم فى اليومِ الواحِدِ رُبَّما عُمَرٌ كثيرةٌ ، وقد دخَل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ[1] ؛ وذلك أنَّه خرَجَ عنها ثم خُوِّف ، فانْصَرَف بغيرِ إحرامٍ ، فمِثْلُ هذا وشِبْهُه رُخِّص له .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافِعٍ قال : خرَج ابنُ عمرَ مِن مكةَ يُرِيدُ المدينةَ ، فأُخْبِر بالفِتْنَةِ ، فرجَع ، فدَخَل مكةَ بغيرِ إحرامٍ[2] .

وقد كان ابنُ عباسٍ وأصحابُه يُشَدِّدُون فى ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا عطاءٌ ، أنَّه سَمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : لا عمرةَ على أهلِ مكةَ مِن أجلِ الطوافِ ، إلَّا أن يَخرُجَ أحَدُهم[3] مِن الحَرَمِ ، فلا يَدْخُلُه إلَّا حرامًا . قال : فقيل له : فإن خرَج قريبًا لحاجَتِه ؟ قال : يَقْضِى حاجَتَه ، ويَجْمَعُ مع قَضائِها عُمْرَةً[4] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : لا يَحِلُّ لأحدٍ مِن خَلْقِ اللهِ أن يَدْخُلَ مكةَ لحاجَةٍ ولا لغيرِها إلَّا حَرَامًا ، فإنَّ النبىَّ ﷺ لم يَدْخُلْها

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « ذا » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠١، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٣/٢ من طريق عبيد الله به .
(٣) فى ص ٤ : « أحدكم » .
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٦٣، ٣/ ٣٢٩، ٣٣٠ من طريق ابن جريج به .

التمهيد

قَطُّ إلَّا حَرَامًا ، إلَّا عامَ الفَتْحِ[1] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّه كان يُرَخِّصُ للحَطَّابين مِن أهْلِ مكةَ أن يدْخُلُوها بغيرِ إهلالٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قَتْلُ عبدِ اللهِ بنِ خَطَلٍ ؛ فلأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد كان عَهِد فيه أن يُقْتَلَ وإن وُجِد مُتَعَلِّقًا بأستارِ الكعبةِ ؛ لأنَّه ارْتَدَّ بعدَ إسْلامِه ، وكَفَر بعدَ إيمَانِه ، وبعدَ قِراءتِه القرآنَ ، وقتَل النَّفْسَ التى حَرَّمَ اللهُ ، ثم لَحِق بدارِ الكفرِ بمكةَ ، واتَّخذ قَيْنَتَيْنِ تُغنِّيانِه بهجاءِ النبىِّ ﷺ ، فعَهِد فيه رسولُ اللهِ ﷺ بما عَهِد ، فى ستةِ نَفَرٍ معه ، قد ذكَرهم ابنُ إسحاقَ وغيرُه ، وامرأتَيْن ، فيما قاله ابنُ إسحاقَ . وقال الواقدىُّ : أربعُ نِسْوَةٍ .

ورَوَى زَيدُ بنُ الحُبَابِ[2] ، وإبراهيمُ بنُ علىٍّ المغربىُّ[3] القُرَشِىُّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ ابنَ خَطَلٍ كان يَهْجُو رسولَ اللهِ ﷺ بالشِّعْرِ .

ورَوَى شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ قال : دخَل

القبس ....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٧٥/٣ (١٨٢٦) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه الدارقطنى - كما فى فتح البارى ١٦/٨ - من طريق زيد به .

(٣) كذا فى ص٤ وفيما سيأتى ص ٨٣ ، وأثبتها ناشر المطبوعة : « الغزى » . وينظر الضعفاء والمتروكين للدارقطنى ص ٤٨ ، ولابن الجوزى ٤٤/١ ، وميزان الاعتدال ٥٠/١ ، ولسان الميزان ٨٤/١ .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ ، ثم قال : « مَن رَأى منكم ابنَ خَطَلٍ فلْيَقْتُلْه »[1] .

وزَعَم بعضُ أصحابِنا المتأخِّرين أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما قَتَل ابنَ خَطَلٍ لأنَّه كان يَسُبُّه ﷺ ، والذى ذكَر ابنُ إسحاقَ فى « المغازى » غيرُ هذا ممَّا نَذْكُرُه بعدُ عنه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ ، ولو كانتِ العِلَّةُ فى قَتْلِه ما ذكَرَه هذا القائِلُ ، ما تَرَك منهم مَن كان يَسُبُّه ، وما أظُنُّ أحَدًا منهم امْتَنَع فى حينِ كُفْرِه ومُحارَبَتِه له مِن سَبِّه ﷺ . وجعَلَ القائِلُ هذا حُجَّةً لقتلِ الذِّمِّىِّ إذا سَبَّ رسولَ اللهِ ﷺ . وهذا لا يجوزُ عندَ أحَدٍ عَلِمْتُه مِن العلماءِ ، أن يَقِيسَ الذِّمِّىَّ على الحَرْبِىِّ ؛ لأنَّ ابنَ خَطَلٍ فى دارِ حربٍ كان ، ولا ذِمَّةَ له ، وقد حَكَم اللهُ عزَّ وجلَّ فى الحربىِّ إذا قُدِر عليه بتَخَيُّرِ الإمامِ فيه ؛ إن شاء قتَلَه ، وإن شاء مَنَّ عليه ، وإن شاء[2] الفداءَ به[2] ، فلهذا قتَل رسولُ اللهِ ﷺ ابنَ خَطَلٍ وغيرَه مِمَّن أراد منهم قَتْلَه ، على أنَّ ابنَ خَطَلٍ كان قد قتَلَ رَجلًا مِن الأنصارِ مُسْلِمًا ثم ارْتَدَّ ، كذلك ذكَر أهْلُ السِّيَرِ ، وهذا يُبيحُ دَمَه عندَ الجميعِ .

وقد اخْتَلَف الفقهاءُ فى الذمىِّ[3] يَسُبُّ رسولَ اللهِ ﷺ ؛ فقال مالكٌ : مَن شَتَم النبىَّ ﷺ مِن أهْلِ الذِّمَّةِ قُتِل ، إلَّا أن يُسْلِمَ . وقال أبو حنيفةَ وأصْحابُه والثورىُّ : يُعَزَّرُ ولا يُقْتَلُ . وقال الليثُ : يُقْتَلُ مَكانَه . وقال الشافعىُّ : يُؤْخَذُ على

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ١٣٩، وابن أبى شيبة ١٤/ ٤٩٢ من طريق شبابة به .

(٢ - ٢) فى ص ٤ : « الفداية » ، وأثبتها ناشر المطبوعة : « فدى به » . والمثبت من نسخة أشار إليها ناشر المطبوعة فى الحاشية .

(٣) فى م : « الذى » .

التمهيد

مَن صُولِح مِن الكفارِ . وذكَر أشياءَ ، منها : ومتى ذَكَر أحَدٌ منهم كِتابَ اللهِ ، أو محمدًا ﷺ ، بما لا يَنْبَغِى ، فقد أُحِلَّ دَمُه . قال الطحاوىُّ : فهذا يَدُلُّ على أنَّه إن لم يُشْتَرَطْ ذلك عليه فلا يُسْتَحَلُّ دَمُه[(١)] . واحْتَجَّ الطحاوىُّ لقولِ أصْحابِه بما لا حُجَّةَ فيه[(٢)] ، والقولُ عندِى فى ذلك قولُ مالكٍ واللَّيْثِ ، وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه قيل له فى راهِبٍ سَبَّ النبىَّ ﷺ ، قال : لو سَمِعْتُه لقَتَلْتُه[(٣)] . ولا مُخالِفَ له مِن الصحابَةِ عَلِمْتُه . ولا يَخْلُو أمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ بقَتْلِ ابنِ خَطَلٍ مِن أحَدِ وَجْهَيْن ؛ إمَّا أنَّ ذلك كان فى الوَقْتِ الذى أُحِلَّتْ له مكةُ وهى دارُ حربٍ وكفرٍ ، وكان له أن يُرِيقَ دَمَ مَن شاء مِن أهْلِها فى الساعَةِ التى أُحِلَّ له فيها القِتَالُ ، أو يكونُ على مَذْهَبِ جماعَةٍ مِن العلماءِ فى أنَّ الحَرَمَ لا يُجيرُ مَن وجَبَ عليه القتلُ ، وكان هؤلاءِ ممَّن وجَبَ قتلُه لِما ذكَرْنا ، فلم يُجِرْهم الحَرَمُ . وهذا مَوْضِعٌ اخْتَلَف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ؛ فأمَّا مالكٌ فقال : مَن وجَب عليه القِصاصُ فى الحرمِ اقْتُصَّ منه ، ومَن قتَلَ ودخَل الحرمَ لم يُجِرْه ، ولم يَمْنَعِ الحَرَمُ حَدًّا وجَبَ . وهو قولُ الشافعىِّ ، ورَواه ابنُ سِمَاعَةَ عن أبى يُوسُفَ . وقال أبو حنيفةَ : إذا وجَب عليه قِصاصٌ أو حَدٌّ فدَخَل الحرمَ ، لم [(٤)]يُقْتَصَّ منه[(٤)] فى النَّفْسِ ، ولم يُحَدَّ فِيما يَأْتى على النَّفْسِ ، وتُقامُ الحُدودُ عليه فيما دونَ النَّفْسِ مِمَّا

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « ماله » .
(٢) فى ص ٤ : « له » .
(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الديات (٣٠٩) .
(٤ - ٤) فى ص ٤ : « يقتل » .

التمهيد سِوَى ذلك حتى يَخْرُجَ مِن الحَرَمِ . وكذلك قال زُفَرُ ، قال : وإن قتَل فى الحرمِ ، أو زَنَى فى الحرمِ ، رُجِمَ وقُتِل فى الحرمِ . وروَى محمدُ بنُ شُجَاعٍ ، عن الحسنِ ابنِ زِيَادٍ ، عن أبى يُوسُفَ قال : يُخْرَجُ مِن الحرمِ فيُقْتَلُ ، وكذلك فى الرَّجْمِ . وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ وبيَّنَّاها وأوْضَحْنا وَجهَ الصَّوابِ فيها فى كتابِ « الأجْوِبَةِ عن المسائلِ المستَغْرَبَةِ »[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ بنِ شَريكٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ قال : وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ ، فقَتَله سعيدُ بنُ حُرَيْثٍ المخزومىُّ وأبو بَرْزَةَ الأسلمىُّ ، اشْتَرَكا فى دَمِه ، وهو رجلٌ مِن بنى تَيْمِ بنِ غالِبٍ . قال : وإنَّما أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِه لأنَّه بعَثَه مُصَدِّقًا وكان مسلمًا ، وبعَثَ معه رجلًا مِن الأنصارِ ، وكان معه مَوْلًى له يَخْدُمُه وكان مسلمًا ، فنزَلَ ابنُ خَطَلٍ مَنْزِلًا ، وأمَرَ المَوْلَى أن يَذْبَحَ له تَيْسًا ، ويَصْنَعَ له طَعامًا ، فنام واسْتَيْقَظ ولم يَصْنَعْ له شيئًا ، فعَدَا عليه فقَتَله ، ثم ارْتَدَّ مُشْرِكًا .

وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أَشْتَةَ الأصْبهانِىُّ المقرئُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ الجوهرىُّ أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو زيدٍ عمرُ بنُ شَبَّةَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ ، قال : أخبَرنا يُونُسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ القُمِّىُّ ، عن جعفرِ بنِ أبى المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : لما افْتَتَح النبىُّ ﷺ مكةَ ، أخَذَ أبو بَرْزَةَ الأسْلَمِىُّ هو وسعيدُ ابنُ حُرَيْثٍ عبدَ اللهِ بنَ خَطَلٍ ، وهو الذى كانت تُسَمِّيه قريشٌ ذا القَلْبَيْن ،

القبس ....

(١) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص ١٠٩ ، ١١٠ .

التمهيد فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب : ٤] . فقدَّمَه فضرَبَ عُنُقَه وهو مُتعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد : ١، ٢] . وذكَر تمامَ الخبرِ .

قال أبو عمرَ : قد قيل في ذي القَلْبَيْنِ : إنَّه جميلُ بنُ مَعْمَرٍ الجُمَحِيُّ . وقيل ذلك في رجلٍ مِن بني فِهْرٍ .

ورَوَى محمدُ بنُ سُلَيْمٍ بنِ الوليدِ العَسْقَلانيُّ ، عن محمدِ بنِ أبي السَّرِيِّ ، عن عبدِ الرزاقِ ، عن مالكٍ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ .

وعندَه بهذا الإسنادِ أنَّ النبيَّ ﷺ دخَل مكةَ وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ .

ومحمدُ بنُ سُلَيْمٍ هذا وإن لم يكنْ ممَّن يُعْتَمَدُ[1] عليه ، فإنَّه قد تابَعَه على ذلك بهذا الإسْنادِ الوَلِيدُ بنُ مسلمٍ ويحيى الوُحَاظِيُّ ، ومع هذا كلِّه فإنَّه لا يُحْفَظُ عن مالكٍ في هذا الإسنادِ إلَّا المِغْفَرُ ، لا عِمَامَةٌ سوداءُ ، على ما في « الموطأ » ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه دخَل عامَ الفتحِ وعلى رَأْسِه عِمَامَةٌ سوداءُ ، مِن حديثِ جابرٍ ، مِن رِوايةِ مالكٍ وغيرِه .

فأمَّا حديثُ مالكٍ **فأخبَرناه** أبو الفتحِ إبراهِيمُ بنُ عليِّ بنِ سَيْبُخْتَ إجازَةً –

القبس ....

(١) في ص ٤ : « يحمل » .

التمهيد كتَبَ إليَّ بخَطِّه، وحدَّثنيه بعضُ أصحابِنا عنه - قال: حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ إسماعيلَ المَحامِلِيُّ القاضى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن أبى الزبيرِ، عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخَل مكةَ وعلى رَأْسِه عِمامَةٌ سوداءُ.

وهذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ، ولم يَقُلْ فيه مالكٌ: عامَ الفتحِ. وهو مَحْفُوظٌ مِن حديثِ جابرٍ هذا.

أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ، قال: حدَّثنا (١) محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ، قال: حدَّثنا أبو الطاهرِ (١) محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ المَدَنيُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوَانيُّ، قال حدَّثنا يحيى بنُ آدَمَ، قال: أخبَرنا شَريكٌ، عن عَمَّارٍ الدُّهْنيِّ، عن أبى الزبيرِ، عن جابرٍ قال: دخَل رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ وعلى رَأْسِه عِمامَةٌ سوداءُ، ولِواؤُه أبيضُ (٢).

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبى أُسامةَ، قال: حدَّثنا عَفَّانُ، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبى الزبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل مكةَ يومَ الفتحِ وعلى رَأْسِه عِمَامَةٌ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ص ٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٧)، والفاكهى فى أخبار مكة ٢١٧/٥ (١٧٨) عن الحسن بن على به، وأخرجه ابن ماجه (٢٨١٧) من طريق يحيى بن آدم به، وأخرجه أحمد ٣٥٠/٢٣ (١٥١٥٧)، ومسلم (١٣٥٨) من طريق شريك به.

التمهيد

سوداءُ[1] .

قال أبو عمرَ : ليسَ هذا عندى بمُعارِضٍ لحديثِ ابنِ شهابٍ ؛ لأنَّه قد يُمْكِنُ أن يكونَ على رَأْسِه عِمامةٌ سوداءُ وعليها المِغْفَرُ ، فلا يتَعارَضُ الحديثان .

وقد **روَى** داودُ بنُ الزِّبْرِقانِ ، عن معمرِ بنِ راشِدٍ ومالكِ بنِ أنسٍ جميعًا ، عن ابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل عامَ الفتحِ مكةَ فى رَمَضانَ وليس بصائِمٍ . وهذا اللفظُ ليس بمحْفُوظٍ بهذا الإسنادِ لمالكٍ إلَّا مِن هذا الوَجْهِ .

وقد **روَى** سُوَيْدُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ دخَلَ مكةَ عامَ الفتحِ غيرَ محرمٍ . وتابَعَه على ذلك عن مالكٍ ، إبراهيمُ بنُ علىٍّ [2]ابنُ المغربىِّ[2] . وهذا لا يُعْرَفُ هكذا إلَّا بهما ، وإنَّما هو فى « المُوَطَّأ » عندَ جماعَةِ الرواةِ مِن قولِ ابنِ شهابٍ ، قال : قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : ولم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ محرمًا . لم يَرْفَعْه إلى أنسٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ قال : أخبَرَنى أنسُ بنُ مالِكٍ ، أنَّ

القبس ....

(1) أخرجه ابن سعد ٢/ ١٤٠، وأحمد ١٧٨/٢٣ (١٤٩٠٤) عن عفان به ، وأخرجه أبو داود (٤٠٧٦) ، والترمذى (١٧٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (٩٧٥٧) من طريق حماد به .

(٢ - ٢) كذا فى ص ٤ ، وأثبت ناشر المطبوعة مكانه « المغنزلى » ، وينظر ما تقدم ص ٧٧ .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ دخَل مكةَ فى عمرةِ القَضَاءِ وهو محرمٌ ، وابنُ رَوَاحَةَ بينَ يديهِ وهو يقولُ[1] :

خَلُّوا بنى الكفارِ عن سبيلِه

قد أنْزَل الرحمنُ فى تَنْزِيلِه

بأنَّ خيرَ القتلِ فى سبيلِه[2]

وممَّا يَدُلُّ على أنَّ دُخُولَه مكةَ عامَ فَتْحِ مكةَ وعلى رأسِه المِغْفَرُ خُصُوصٌ له ، وأنَّها أُحِلَّتْ له ساعَةً مِن نهارٍ ثم عادَتْ إلى حالِها - ما **أخبَرناه** أبو الحسنِ محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ العباسِ الإخْمِيمِىُّ فيما كتَبَ بإجازَتِه إلىَّ ، وأذِن لى أن أرْوِيَه عنه ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ أحمدَ علَّانُ ، قال : حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ أعْيَنَ الحَرَّانىُّ ، قال : حدَّثنا مَعْقِلُ بنُ عبيدِ اللهِ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَحْمِلَ بمكةَ سِلَاحًا »[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ

القبس ....

(١) ديوانه ص ١٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٩٨٤) ، وأبو يعلى (٣٥٧١، ٣٥٧٩) ، والبيهقى ٢٢٨/١٠ من طريق عبد الرزاق به ، وليس عندهم قوله : « وهو محرم » .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٦) ، وابن حبان (٣٧١٤) من طريق سلمة بن شبيب به .

التمهيد

ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : حدَّثنا أسباطُ بنُ نصرٍ ، قال : زَعَمَ السُّدِّيُّ ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، قال : لما كان يومُ فتحِ مكةَ أمَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ إلَّا أربعةَ نَفَرٍ وامرأتَيْن ، وقال : « اقتُلُوهم وإن وَجَدْتُموهم مُتَعَلِّقين بأستارِ الكعبةِ » . عِكْرِمَةُ بنُ أبي جَهْلٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ ، ومِقْيَسُ بنُ صُبابةَ[1] ، وعبدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أبي سَرْحٍ ؛ فأمَّا عبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ ، فأُدْرِكَ وهو مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ ، فاسْتَبَقَ إليه سعيدُ بنُ حُرَيْثٍ وعَمَّارُ بنُ ياسِرٍ ، فسبَق سعيدٌ عمارًا وكان أشَدَّ[2] الرجُلَيْن ، فقتَله ، وأمَّا مِقْيَسُ بنُ صُبابَةَ ، فأدرَكه الناسُ وهو [3]في السُّوقِ[3] فقَتَلُوه ، وأمَّا عكرمةُ ، فرَكِب البحرَ فأصابَتْهُم رِيحٌ عاصِفٌ ، فقال أصحابُ السفينةِ لأهلِ السفينةِ : أخلِصوا ، فإنَّ آلهتَكم لا تُغْنِي عنكم شيئًا هلهنا . فقال عكرمةُ : واللهِ لئن لم يُنْجِنى في البحرِ إلَّا الإخْلاصُ ، ما يُنْجِينى في البرِّ غيرُه ، اللهمَّ إنَّ لك علَيَّ عَهْدًا إن أنت عافَيْتَنى ممَّا أنا فيه ، أن آتِيَ محمدًا حتى أضعَ يدى في يَدِه ، فلأَجِدَنَّه عَفُوًّا كريمًا . قال : فجاء فأسلَمَ . وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أبي سرحٍ ، فإنَّه اختَبَأ عندَ عثمانَ بنِ عفانَ ، فلمَّا دَعا النبيُّ ﷺ الناسَ إلى البيعةِ ، جاء به حتى أوْقَفَه على النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، بايِعْ عبدَ اللهِ . فرَفَع رَأْسَه ،

القبس ....

(١) في م هنا وفيما سيأتي : « حبابة » . وكذا في التاج (ق ى س) ، وفي تفسير ابن جرير ٧/ ٣٤١، وتاريخه ٢/ ٦٠٩، ومغازي الواقدي ٢/ ٨٦٢، ومعجم البلدان ٣/ ٨٣٩: « ضبابة » . والمثبت موافق لما في مصادر التخريج ، وتفسير ابن جرير ١١/ ٢٨٨، وسيرة ابن هشام ٢/ ٢٩٤، والإكمال ٢/ ٤٥٤.

(٢) كذا في النسخ ، وشرح المعاني . وعند ابن أبي شيبة والنسائي وأبي يعلى : « أشب » .

(٣ - ٣) في ص ٤: « بالسوق » .

الموطأ

٩٦٨ - مالكٌ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أقبَل من مكةَ، حتى إذا كان بقُدَيْدٍ جاءه خبرٌ من المدينةِ، فرجَع فدخَل مكةَ بغيرِ إحرامٍ[(١)].

٩٦٩ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ بمثلِ ذلك[(٢)].

٩٧٠ - مالكٌ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدِّيليِّ، عن محمدِ بنِ عِمرانَ الأنصاريِّ، عن أبيه، أنه قال: عدَل إليَّ عبدُ اللهِ بنُ

التمهيد

فنظَر إليه ثَلاثًا، كلَّ ذلك يَأْبَى، فبايَعَه بعدَ ثلاثٍ، ثم أقْبَل على أصحابِه فقال: «أَمَا كان فيكم رجلٌ رَشِيدٌ يقومُ إلى هذا حينَ رآني كَفَفْتُ يدى عن بَيْعَتِه فيَقْتُلَه؟». فقالوا: ما يُدْرِينا يا رسولَ اللهِ ما فى نَفْسِك؟ ألَا أومأْتَ إلينا بعَيْنِك؟ فقال: «إنَّه لا يَنْبَغِى لنبيٍّ أن تكونَ له خائِنَةُ أعينٍ»[(٣)].

وأخبَرنا قاسِمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالِدُ بنُ سعدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ، حدَّثنا أسباطُ بنُ نصرٍ، قال: زَعَم السُّدِّيُّ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ، عن أبيه قال: لما كان يومُ فتحِ مكةَ. فذَكَره سواءً إلى آخرِه.

مالكٌ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عن محمدِ بنِ عمرانَ الأنصاريِّ،

القبس ....

---

(١) هذا الأثر والذى بعده لم يشرحهما المصنف فى الاستذكار.

وهو فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٠)، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٤٤٨). وأخرجه البيهقى ١٧٨/٥ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٤٤٩). وأخرجه البيهقى ١٧٨/٥ من طريق مالك به.

(٣) ابن أبى شيبة ٤٩١/١٤، ٤٩٢ ومن طريقه أبو يعلى (٧٥٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٠/٣ - وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، والنسائى (٤٠٧٨)، والبزار (١١٥١) من طريق أحمد بن مفضل به.

الموطأ

عمرَ وأنا نازلٌ تحتَ سَرْحَةٍ بطريقِ مكةَ ، فقال : ما أنزَلكَ تحتَ هذه السَّرْحةِ ؟ فقلتُ : أردتُ ظِلَّها . فقال : هل غيرُ ذلك ؟ فقلتُ : لا ، ما أنزَلنى إلَّا ذلك . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كنتَ بينَ الأخشبينِ من منًى - ونفَح بيدِه نحوَ المشرقِ - فإنَّ هناكَ واديًا يقالُ له : السُّرَرُ . به سَرْحةٌ سُرَّ تحتَهَا سبعون نبيًّا » .

التمهيد

عن أبيه ، أنَّه قال : عَدَل إلَيَّ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وأنا نازلٌ تحتَ سَرْحَةٍ بطريقِ مكةَ ، فقال : ما أنزَلَك تحتَ هذه السَّرْحَةِ ؟ فقلتُ : أَرَدْتُ ظِلَّها . فقال : هل غيرُ ذلك ؟ فقلتُ : لا ، ما أنزَلَنى إلَّا ذلك . فقال ابنُ عمرَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كنت بينَ الأَخْشَبَيْن من مِنًى - ونَفَح[2] بيدِه نحوَ المشرقِ - فإنَّ هناك وادِيًا يقالُ له : السُّرَرُ . به سَرْحَةٌ سُرَّ تحتَها سبعون نبيًّا »[1] .

قال أبو عمرَ : لا أعْرِفُ محمدَ بنَ عمرانَ هذا إلَّا بهذا الحديثِ ، وإن لم يكنْ أبوه عمرانَ بنَ حَيَّانَ[3] الأنصاريَّ ، أو عمرانَ بنَ سَوَادَةَ ، فلا أدْرِى مَن هو؟ وحَدِيثُه هذا مَدَنيٌّ ، وحَسْبُك بذِكْرِ مالكٍ له فى « كِتَابِه » .

وأمَّا قولُه : وأنا نازلٌ تحتَ سَرْحَةٍ . فالسَّرْحَةُ الشَّجَرَةُ ، قال الخَلِيلُ[4] : السَّرْحُ الشَّجَرُ الطِّوَالُ الذى له شُعَبٌ وَظِلٌّ ، واحِدَتُها سَرْحَةٌ . قال حُمَيْدُ بنُ ثَوْرٍ[5] :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥١) . وأخرجه أحمد ٣٥٥/١٠ (٦٢٣٣) ، والنسائى (٢٩٩٥) ، وابن حبان (٦٢٤٤) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : « نفخ » .

(٣) فى الأصل ، م : « حبان » . وينظر التاريخ الكبير ٤١٨/٦ ، والجرح والتعديل ٢٩٦/٦ ، والثقات ٢٤١/٧ .

(٤) العين ٣/ ١٣٧.

(٥) ديوانه ص ٤١ .

التمهيد أَبَى اللهُ إلَّا أنَّ سرحةَ مالكٍ ... على كلِّ أفنانِ العِضَاهِ تَرُوقُ

وقد ذكَرَه أبو ذُؤَيْبٍ الهُذَلِيُّ فى شِعْرِه، فقال[1]:

أَلِكْنِى إليها[2] وخيرُ الرسو ... لِ أعْلَمُهم بنَواحِى الخَبَرْ

بآيةِ ما وَقَفَتْ والرِّكا ... بُ بينَ الحَجُونِ[3] وبينَ السُّرَرْ

فقالت تَبَرَّرْتَ فى حَجِّنا[4] ... وما كنتَ فينا جديرًا[5] بِبِرّْ

قال الأصْمَعِىُّ: السُّرَرُ على أربعةِ أميالٍ من مكةَ، عن يمينِ الجبلِ، كان عبدُ الصَّمَدِ بنُ علىٍّ قد بَنَى عليه مَسْجِدًا.

وأمَّا قولُه: ونَفَح[6] بِيَدِه. فالنَّفحُ[7] ههُنا الإشارَةُ بيَدِه، كأنَّه يقولُ: رَمَى بيَدِه نحوَ المشرقِ. أى. مَدَّها وأشار بها. والسُّرَرُ: اسْمُ الوادِى، والأَخْشَبانِ: الجَبَلان. قال ابنُ وهبٍ فى قولِه: «إذا كُنْتَ بينَ الأَخْشَبَيْن من مِنًى». قال: يَعْنِى الجَبَلَيْن اللذَيْن تحتَ العَقَبَةِ بمنًى فوق المسجدِ.

القبس ....

(١) ديوان الهذليين ١/ ١٤٦، ١٤٧.

(٢) ألكنى إليها: أرسلنى إليها. التاج (أ ل ك).

(٣) الحجون: جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها. معجم البلدان ٢/ ٢١٥.

(٤) فى م: «أمرنا».

(٥) فى م: «حديثا». وهى رواية.

(٦) فى الأصل، م: «نفخ».

(٧) فى الأصل، م: «فالنفخ».

التمهيد قال أبو عمرَ : الأخاشِبُ الجِبَالُ . أنشَدَ ابنُ هِشَامٍ لأبى قَيْسِ بنِ الأسْلَتِ[1] :

فقوموا فصَلُّوا رَبَّكم وتَمَسَّحوا   بأرْكانِ هذا البيتِ بينَ الأخاشِبِ

ويُقالُ : إنَّ الأخاشِبَ اسمٌ لجِبالِ مكةَ ومنًى خاصَّةً[2] . قال إسماعيلُ بنُ يَسَارٍ النسائىُّ[3] :

ولَعَمْرُ مَن حُبِس الهَدِىُّ له   بالأخْشَبَيْنِ صَبيحَةَ النحرِ

وقال العامِرىُّ فى بيعةِ ابنِ الزبيرِ[4] :

نُبايِعُ بينَ الأخْشَبَيْنِ وإنَّما   يَدَ اللهِ بينَ الأخْشَبَيْنِ نُبَايِعُ

وأمَّا قولُه : « سُرَّ تحتَها سبعون نبيًّا » . ففيه **قولانِ** ؛ **أحَدُهما** ، أنَّهم بُشِّرُوا تحتَها بما سَرَّهم ، واحِدًا بعدَ واحدٍ أو مُجْتَمِعين ، أو نُبِّئُوا تحتَها فَسُرُّوا ، من السُّرُورِ . **والقولُ الآخَرُ** ، أنَّها قُطِعَت تحتَها سُرَرُهم ، يعنى : وُلِدُوا تحتَها ، يقالُ : قد سُرَّ الطفلُ . إذا قُطِعَت سُرَّتُه .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على التَّبَرُّكِ بمواضِعِ الأنبياءِ والصالِحين ومَقامَاتِهم ومَساكِنِهم ، وإلى هذا قَصَد عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بحَدِيثِه هذا . واللهُ أعلمُ . وليس فى

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٥٩.

(٢) بعده فى ى ، م : « قال الخليل » .

(٣) البيت فى الأغانى ٤/ ٤٢٦.

(٤) البيت فى أخبار مكة للفاكهى ٤/ ٤٩.

الموطأ

٩٧١ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ مَرَّ بامرأةٍ مجذومةٍ وهى تطُوفُ بالبيتِ ، فقال لها : يا أَمَةَ اللهِ ، لا تُؤْذِى الناسَ ، لو جلَستِ فى بيتِك . فجلَستْ ، فمرَّ بها رجلٌ بعدَ ذلك ، فقال لها : إن الذى كان نهاكِ قد مات فاخرُجى . فقالت : ما كنتُ لأُطيعَه حَيًّا وأعصِيَه ميِّتًا .

التمهيد

هذا الحديثِ حُكْمٌ من الأحْكَامِ . وفيه الحديثُ عن بنى إسرائيلَ ، والخَبَرُ عن الماضين ، وإباحَةُ الخَوْضِ فى أخبارِهم والتَّحَدُّثِ بها .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ مرَّ بامرأةٍ مجذومةٍ وهى تطوفُ بالبيتِ ، فقال : يا أمَةَ اللهِ ، لا تؤذِى الناسَ ، لو جلَستِ فى بيتِك . فجلَست ، فمرَّ بها رجلٌ بعدَ ذلك ، فقال : إن الذى نهاكِ قد مات فاخرُجى . قالت : ما كنتُ لأُطِيعَه حيًّا وأعصِيَه ميتًا[1] .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ الحُكمُ بأن يُحالَ بينَ المجذومين وبينَ اختلاطِهم بالناسِ ؛ لِما فى ذلك من الأذى لهم ، وأذى المؤمنِ والجارِ لا يحِلُّ ، وإذا كان آكلُ الثُّومِ يؤمرُ باجتنابِ المسجدِ ، وكان فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ربما أُخرِجَ إلى البقيعِ ، فما ظنُّك بالجُذامِ وهو عندَ بعضِ الناسِ يُعدِى وعندَ جميعِهم يؤذِى ؟!

وأما قولُ عمرَ للمرأةِ : لو جلَستِ فى بيتِك . بعدَ أن أخبَرها أنها تُؤذِى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٧) ، وبرواية ابن بكير (٥/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٢) . وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٣١) ، وابن وهب فى جامعه (٦٣٧) عن مالك به .

الموطأ

٩٧٢ – مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ : ما بينَ الرُّكنِ والبابِ المُلتزَمُ .

الاستذكار

الناسَ ، فإن ذلك كان منه ، واللهُ أعلمُ ، من لِينِ القولِ لها ، والتعريضِ ؛ لأنه لم يكنْ تَقَدَّم[1] إليها ، ورحِمها بالبلاءِ الذى نزَل بها ، فرَقَّ لها ، وكان أيضًا من مذهبِه أنه كان لا يعتقدُ أن شيئًا يُعدِى ، وقد كان يجالسُ مُعَيقِيبًا الدَّوْسِىَّ ، وكان على بيتِ مالِه ، وكان يؤاكلُه ، وربما وضَع فمَه من الإناءِ على ما يضعُ عليه مُعيقيبٌ فمَه .

وقد ذكَرنا الخبرَ بذلك فى صدرِ كتابِ « التمهيدِ »[2] ؛ فلهذا ، واللهُ أعلمُ ، لم يزجُرْها ولم ينهَها ، وأشار إليها إشارةً كانت منها مقبولةً ، ولعله علِم من عقلِها ودينِها أنها تكتفى بإشارتِه عليها ، فلم يحتَجْ إلى نهيِها ؛ ألا ترَى أنه لم تُخطئْ فِراستُه فيها ، فأطاعتْه حيًّا وميتًا .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن ابنَ عباسٍ كان يقولُ : ما بينَ الركنِ والمَقامِ المُلتزَمُ .

قال أبو عمرَ : روايةُ عُبيدِ اللهِ ، عن أبيه : ما بينَ الركنِ والمقامِ الملتزمُ . خطأٌ لم يُتَابَعْ[3] عليه ، وأمَر ابنُ وضَّاحٍ بردِّه : ما بينَ الركنِ والبابِ . وهو الصوابُ . وكذلك الروايةُ فى « الموطأِ »[4] وغيرِه ؛ وهو الركنُ الأسودُ وبابُ البيتِ . كذلك فسَّره الخزاعىُّ فى الملتزَمِ ، وذكَر حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[5] ،

القبس

. . . .

---

(١) فى ح ، م : « يقدم » ، وفى هـ : « نقدم » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر شرح الزرقانى ٢/ ٥٢١ .

(٢) تقدم فى ١/ ٣٤٩ - ٣٥١ .

(٣) فى م : « يتابعوا » .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/ ١٥و ، ١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٣) .

(٥) فى النسخ : « عمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

الاستذكار أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم كان يُلصِقُ وجهَه وصدرَه بالمُلتزَمِ[1] .

وروَى عَبَّادُ بنُ كثيرٍ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، [2] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «ما بينَ الركنِ والبابِ ملتزَمٌ ، مَن دعا اللهَ عندَه مِن ذى حاجةٍ أو ذى كُرْبَةٍ أو ذى غَمٍّ فُرِّج عنه»[2] .

[3] وروَى أبو الزبيرِ ، عن ابنِ عباسٍ[3] قال : المُلتزَمُ والمَـدْعَى والمُتَعوَّذُ ما بينَ الحَجَرِ والبابِ . قال أبو الزبيرِ : دعوتُ اللهَ هناك بدعاءٍ فاستُجيب لى[4] .

وقد رُوِى عن النبيِّ عليه السلامُ أحاديثُ فيما يرغِّبُ فى الصلاةِ والذكرِ والدعاءِ بينَ الركنِ والمَقامِ .

وكان ابنُ عباسٍ كثيرًا ما يدعو بينَ الركنِ والمَقامِ ، وكان مِن دعائِه فيه : اللهمَّ قنِّعْنى بما رزَقتَنى ، وبارِكْ لى فيه ، واخلُفْ علىَّ كلَّ غائبةٍ[5] لى بخيرٍ[6] .

ورُوِى عن[7] القاسمِ بنِ محمدٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجعفرِ بنِ محمدٍ ، وأيوبَ السَّخْتيانىِّ ، وحميدٍ الطويلِ ، أنهم كانوا يلتزِمون ظهرَ البيتِ مِن الرُّكْنِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٩٦٢) ، والدارقطنى ٢/ ٢٨٩.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من شرح الزرقانى ٢/٥٣١ نقلا عن المصنف . والحديث أخرجه ابن عدى ٤/١٦٤١ من طريق عباد بن كثير به .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ص ٢٤٦ من طريق أبى الزبير به .

(٥) فى هـ ، م : «عائبة» .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٠٩. والفاكهى فى أخبار مكة ١/١٧٧ ، ١٧٨ (٢٦٩).

(٧) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

٩٧٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أنه سمِعه يذكُرُ أنَّ رجلًا مَرَّ على أبى ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ ، وأَنَّ أبا ذَرٍّ سأله : أينَ تُرِيدُ ؟ فقال : أردتُ الحَجَّ . فقال : هل نزَعكَ غيرُه ؟ قال : لا . قال : فأْتَنِفِ العملَ . قال الرجلُ : فخرَجتُ حتى قدِمتُ مكةَ ، فمكَثْتُ ما شاءَ اللهُ ، ثمَّ إذا أنا بالناس مُنْقَصِفِين على رجلٍ ، فضاغطْتُ عليه الناسَ ، فإذا الشيخُ الذى وجَدتُ بالرَّبَذَةِ - يَعْنى أبا ذرٍّ - فلمَّا رآنى عرَفنى ، قال : هو الذى حدَّثتُك .

الاستذكار

اليمانى والبابِ المؤخَّرِ ، وقال[1] : إن ذلك مُلتزَمٌ أيضًا[2] . وهذا خلافُ ما تقدَّمَ .

ورُوِى عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه قال : ذلك المُلتزَمُ ، وهذا[3] المُتعوَّذُ[4] . فكأنه جعَل ذلك موضعَ رغبةٍ ، وهذا موضعَ استعاذةٍ ، وعلى ذلك تُنزَّلُ[5] ألفاظُ الأخبارِ عن القاسمِ بنِ محمدٍ ومَن ذكَرنا معه على أنه موضعُ استعاذةٍ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن رجلًا مَرَّ على أبى ذرٍّ بالرَّبَذَةِ ، وأن أبا ذرٍّ سأله : أين تريدُ ؟ فقال : أريدُ الحجَّ . فقال : هل نزَعك[6] غيرُه ؟ قال : لا . قال : فأْتَنِفِ العملَ . قال الرجلُ : فخرَجتُ حتى قدِمتُ مكةَ ، فمكَثْتُ ما شاء اللهُ ، ثم إذا أنا

القبس

....

---

(١) كذا فى النسخ . ولعل الصواب : « قالوا » .

(٢) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٨، وأخبار مكة للأزرقى ص ٢٤٧ ، وأخبار مكة للفاكهى ١/١٧١ - ١٧٣ (٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥) .

(٣) فى النسخ : « هو » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١/١٧٠ (٢٤٧).

(٥) فى النسخ : « ترك » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) فى ح ، هـ : « فزعك » . ونزعك : أى أخرجك . ينظر شرح الزرقانى ٢/ ٥٣٢.

الاستذكار بالناسِ مُنْقَصِفين[1] على رجلٍ ، فضاغَطْتُ عليه الناسَ ، فإذا الشيخُ الذى وجدتُ بالرَّبَذَةِ - يعنى أبا ذرٍّ - فلما عرَفنى ، قال : هو الذى حدَّثتُك[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ ما كان عليه أبو ذرٍّ مِن العلمِ والفقهِ ، وأما زهدُه وعبادتُه ، فقد ذهَب فيها مَثَلًا .

سُئل علىٌّ عن أبى ذرٍّ ، فقال : وعَى عِلمًا عجز الناسُ عنه ، ثم أوكَأ عليه ، فلم يُخرِجْ شيئًا منه[3] . ومعلومٌ أن قولَ أبى ذرٍّ للرجلِ لا يكونُ مثلُه رأيًا ، وإنما يُدْرَكُ مثلُه بالتوقيفِ مِن النبىِّ عليه السلامُ . وفى هذا الحديثِ ما يدُلُّ أن اللهَ قد رضِى مِن عبادِه بقصدِ بيتِه مرةً فى عُمرِ العبدِ ؛ ليحُطَّ أوزارَه بذلك ، ويغفرَ ذنوبَه ، ويخرُجَ منها كيومَ ولَدته أمُّه ، كما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ »[4] . وقال : « مَن حجَّ هذا البيتَ ولم يَرْفُثْ ولم يفسُقْ ، خرَج مِن ذنوبِه كيومَ ولَدته أمُّه »[5] .

وذكَر إسحاقُ الأزرقُ ، عن شريكٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن مالكِ بنِ زُبَيدٍ[6] ، قال : حجَجْنا ، فلما قضَينا نُسُكَنا مرَرْنا بأبى ذرٍّ ، فقال لنا : استأنِفوا

(١) فى ح ، هـ : « منفضين » . ومنقصفين : أى مزدحمين على رجل حتى كأن بعضهم يقصف بعضا . ينظر شرح الزرقانى ٢/ ٥٣٢.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٤) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٠٥) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٤/ ٢٣٢، وابن عساكر فى تاريخه ٤١٢/٢١ بنحوه .

(٤) تقدم فى الموطأ (٧٨٠) .

(٥) أخرجه أحمد ٣٨/١٢ (٧١٣٦) ، والبخارى (١٨١٩) ، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبى هريرة .

(٦) فى النسخ : « دينار » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٤٣.

الموطأ

٩٧٤ - مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الاستثناءِ فى الحَجِّ ، فقال : أَوَ يَصنَعُ ذلك أحَدٌ ؟! وأنكَرَ ذلكَ .

الاستذكار

العملَ ، فقد كُفِيتُم ما مضَى[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ أبى مَسرَّةَ[(٢)] ، حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن عمِّ أبيه[(٣)] ربيعِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن جَعْوَنَةَ بنِ شعوبٍ[(٤)] الليثىِّ ، قال : خرَجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ ، فنظَر إلى ركبٍ صادرين مِن الحجِّ ، فقال : لو يعلَمُ الركْبُ ما يَنْقلِبون به مِن الفضلِ بعدَ المغفرةِ لاتَّكَلوا[(٥)] ، ولكن ليستأنِفوا العملَ[(٦)] .

وإذا كانَ هذا ، فلْيأتنفِ العملَ كلُّ مَن حجَّ حجًّا مبرورًا ، فطُوبَى لمَن وُفِّق بعدَ ذلك للعملِ الصالحِ .

رُوِى عن[(٧)] سفيانَ الثورىِّ ، أنه قال لمَن سأله - حينَ دفَع الناسُ مِن عرفةَ إلى المُزدلفةِ - عن أخسرِ الناسِ صَفْقَةً ، وهو يُعرِّضُ بأهلِ الفسقِ والظَّلمةِ ، فقال : أخسرُ الناسِ صَفْقَةً مَن ظنَّ أن اللهَ لا يغفرُ لهؤلاء .

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الاستثناءِ فى الحجِّ ، فقال : أَوَ يصنعُ ذلك

القبس

....

---

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٤٣٤/١ (٩٤٥) من طريق إسحاق به .
(٢) فى ح ، م : « ميسرة » .
(٣) بعده فى ح ، م : « حدثنا قاسم بن أبى ميسرة عن » ، وبعده فى هـ : « حدثنا قاسم حدثنا ابن أبى مسرة عن » . وهو تكرار ، والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الإصابة ١/ ٥٣٧ .
(٤) فى ح ، هـ : « سعوب » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٨١ .
(٥) فى ح : « لا يكلفون » ، وفى هـ : « لا تكلفوا » ، وفى م : « لا يكلفوا » . والمثبت من شرح الزرقانى ٥٣٢/٢ .
(٦) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٤٣٤/١ ، ٤٣٥ (٩٤٧) عن ابن أبى مسرة به .
(٧) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار أحدٌ ؟! وأنكَر ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : يريدُ بقولِه : الاستثناءِ . أن يشترطَ ويستثنىَ ، فيقولَ عندَ إحرامِه : لبَّيك اللهمَّ لبَّيك حجًّا أو عمرةً ، إلا أن يمنعَنى منه ما لا أقدِرُ على النهوضِ ، فيكونَ مَحِلِّى حيثُ حبَستَنى ولا شىءَ علىَّ . فإذا قال ذلك كان له شرطُه وما استثنا ، إن نابَه شىءٌ أو عاقَه عائقٌ ، يكونُ محِلُّه فى ذلك الموضعِ ولا شىءَ عليه . وهذه المسألةُ اختلَف العلماءُ فيها قديمًا وحديثًا ؛ فقال مالكٌ : الاشتراطُ فى الحجِّ باطلٌ ، ويمضِى على إحرامِه حتى يُتِمَّه على سُنَّتِه ، ولا ينفعُه قولُه : محِلِّى حيثُ حبَستَنى .وبه قال أبو حنيفةَ والثورىُّ ، وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ وابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، وهو قولُ ابنِ عمرَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان ينكِرُ الاشتراطَ فى الحجِّ ، ويقولُ : حَسْبُكم سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أنه لم يشترِطْ ، فإن حبَس أحدَكم عن الحجِّ حابسٌ ، فطاف بالبيتِ ، فلْيَطُفْ بينَ الصفا والمروةِ ، ولْيحلِقْ ويُقصِّرْ ، وقد حلَّ من كلِّ شىءٍ حتى يحُجَّ قابلًا ، ويُهدِى أو يصومُ إن لم يجِدْ هَدْيًا[2] . وقال الشافعىُّ : إن ثبَت حديثُ ضُباعةَ لم أعْدُه .

ومنهم مَن يقولُ : الاشتراطُ باطلٌ[3] . ورِوى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ وطاوسٍ ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٥٩) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥١٤/١٠ .

(٣) سقط من : ح .

الموطأ

قال يحيى : سُئِل مالكٌ : هل يَحتَشُّ الرجلُ لدابَّتِه من الحَرَمِ ؟ فقال : لا .

الاستذكار

أنهما أنكَرا الاشتراطَ فى الحجِّ ، وذهَبا فيه مذهبَ ابنِ عمرَ .

وقال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا بأسَ أن يشترطَ ، وينفعُه شرطُه ، على ما روِى عن النبىِّ عليه السلامُ وعن غيرِ واحدٍ مِن الصحابةِ[1] .

قال أبو عمرَ : روِى الاشتراطُ فى الحجِّ عندَ الإحرامِ عن علىٍّ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وعمارٍ ، وجماعةٍ مِن التابعين بالمدينةِ ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعروةُ ، وبالكوفةِ ؛ منهم علقمةُ ، وعَبيدةُ السلمانىُّ ، وشريحٌ ، وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ . كلُّ ذلك مِن كتابِ عبدِ الرزاقِ وابنِ أبى شيبةَ[1] .

قال أبو عمرَ : وأجمَعوا أنه لا يُحْتَشُّ فى الحرمِ إلا الإذخِرُ الذى أذِن النبىُّ عليه السلامُ فى قطعِه ؛ فإن الجميعَ يُجيزون أخذَه ، ويقولون : أذِن النبىُّ عليه السلامُ فى قطعِ الإذخِرِ[2] . وأجمَعوا أنه لا يَرْعى إنسانٌ فى حشيشِ الحرمِ ؛ لأنه لو جاز أن يَرْعَى جاز أن يَحْتَشَّ . وقال الشافعىُّ : يُقطعُ السواكُ مِن فرعِ الشجرةِ ، ويؤخذُ منها الثمرُ والورقُ للدواءِ ، إذا كان لا يُميتُها ولا يضُرُّ بها ؛ لأن هذا يُستخلَفُ ، فيكونُ كما كان ، وليس كالذى يُنزعُ أصلُه . قال : وأكرهُ أن يُخرَجَ مِن حجارةِ الحرمِ وترابِه شىءٌ إلى غيرِه ؛ للحُرْمةِ التى ثبتت له ، فأمَّا ماءُ زمزمَ فلا

القبس

....

---

(١) تقدم فى ١٠/٥١٤ ، ٥١٥ .

(٢) أخرجه البخارى (١٨٣٤) ، ومسلم (٤٤٥/١٣٥٣) ، والنسائى (٢٨٧٤) من حديث ابن عباس .

حجُّ المرأةِ بغيرِ ذى محرمٍ

٩٧٥ – قال يحيى : قال مالكٌ فى الصَّرُورَةِ من النساءِ التى لم تَحُجَّ قطُّ ، أنها إن لم يَكُنْ لها ذو مَحْرَمٍ يخرُجُ معَها ، أو كان لها فلم يستَطِعْ أن يخرُجَ معَها ؛ أنها لا تترُكُ فريضةَ اللهِ عليها فى الحَجِّ ، ولْتخرُجْ فى جماعةِ النساءِ .

الاستذكار أكرهُ الخروجَ به . وقال أبو ثورٍ فى ذلك كلِّه نحوَ قولِه ، وهو معنى قولِ مجاهدٍ وعطاءٍ .

بابُ حجِّ المرأةِ بغيرِ ذى محرمٍ

قال مالكٌ فى الصَّرُورةِ مِن النساءِ التى لم تَحُجَّ قطُّ ، أنها إن لم يكنْ لها ذو مَحْرمٍ يخرُجُ معها ، أو كان لها فلم يستطعْ أن يخرُجَ معها ؛ أنها لا تترُكُ فريضةَ اللهِ فى الحجِّ ، ولْتخرُجْ فى جماعةِ النساءِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . فدخَل فى ذلك الرجالُ والنساءُ المستطيعون إليه سبيلًا . وقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم : « لا تسافرِ المرأةُ إلا مع ذى مَحْرمٍ منها »[(٢)] .

واختلَفت ألفاظُ هذه الأحاديثِ فى هذه المسألةِ ، وسنبيِّنُ ذلك فى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٥٨) .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

الاستذكار

موضعِه مِن حديثِ مالكٍ إن شاء اللهُ . واختلَف الفقهاءُ؛ هل يكونُ المَحْرمُ مِن السبيلِ للمرأةِ أم لا ؟ فقال مالكٌ ما رسَمه فى «موطئِه» ، ولم يُختلَفْ فيه عنه ولا عن أصحابِه ، وهو قولُ الشافعىِّ ، فى أنها تخرُجُ فيه مع جملةِ النساءِ . قال : ولو خرَجت مع امرأةٍ حرةٍ[(1)] مسلمةٍ ثقةٍ ، فلا شىءَ عليها . وقال ابنُ سيرينَ : جائزٌ أن تَحُجَّ مع ثقاتِ المسلمين مِن الرجالِ[(2)] . وهو قولُ الأوزاعىِّ ؛ قال الأوزاعىُّ : تَخرُجُ مع قومٍ عُدولٍ ، وتتخذُ سُلَّمًا تصعدُ عليه وتنزِلُ ، ولا يقرَبُها رجلٌ .

وكلُّ هؤلاء يقولُ : ليس المحرَمُ للمرأةِ مِن السبيلِ . وهو مذهبُ عائشةَ ؛ لأنها قالت : ليس كلُّ امرأةٍ لها ذو محرمٍ ، أو تجِدُ ذا محرمٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عَمْرةَ ، قالت : أُخبِرتْ عائشةُ (٣)أن أبا سعيدٍ يُفْتِى(٣) ألَّا تسافرَ امرأةٌ فوقَ ثلاثٍ إلا مع ذى مَحرَمٍ . فقالت عائشةُ : (٤)ما كلُّ الناسِ يجدون(٤) ذا مَحرَمٍ .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، وابنُ التيمىِّ ، أنهما سمِعا أيوبَ يحدِّثُ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنه سُئِل عن المرأةِ تحُجُّ مع غيرِ ذى مَحرَمٍ ، فقال : رُبَّ مَن ليس بذى

القبس ....

(١) فى النسخ : «واحدة» . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .
(٣ - ٣) فى ح ، م : «تفتى» .
(٤ - ٤) فى ح : «ما كل النساء يجدون» ، وفى م : «تجدون» .

الاستذكار مَحرَمٍ خيرٌ مِن مَحرَمٍ[1] .

وقالت طائفةٌ : المَحْرمُ للمرأةِ مِن السبيلِ ، فإذا لم يكنْ معها زوجُها ولا ذو محرمٍ منها ، فليس عليها الحجُّ ؛ لأنها لم تجِدِ السبيلَ إليه .

وممن ذهَب إلى هذا الحسنُ البصريُّ ، وإبراهيمُ النخعيُّ[2] ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبي ثورٍ ، إلا أن الأثرمَ روَى عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، أنه قال : أرجو في الفريضةِ ؛ لأنَّها[3] تَخْرُجُ إليها مع النساءِ وكلِّ مَن تأمَنُه .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن رأى المَحرمَ مِن السبيلِ ظاهرُ قولِه عليه السلامُ : « لا تسافرِ المرأةُ إلا مع ذى مَحرمٍ » . وقد روِى : « لا تحُجَّ امرأةٌ إلا مع ذى مَحرمٍ » .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أخبَرنى عكرمةُ أو[5] أبو مَعْبَدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى المدينةِ ، فقال له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم : « أين نزَلتَ ؟ » . فقال : على فلانةَ . فقال : « أغلَقَتْ عليك بابَها - مرَّتَين - لا تَحُجَّنَّ امرأةٌ إلا ومعها ذو مَحرمٍ » .

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٤، والمحلى ٧/ ٢٣.

(٣) فى النسخ : « أن » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) ، والمغنى ٥/ ٣١.

(٤) عبد الرزاق - كما فى المحلى ٧/ ٣٠ ، وفتح البارى ٤/ ٧٥.

(٥) فى النسخ : « و » . والمثبت من مصدرى التخريج .

صيامُ المُتمتِّعِ

الموطأ

٩٧٦ – مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها كانت تقولُ : الصيامُ لمَن تمَتَّع بالعمرةِ إلى الحَجِّ لمَن لم يَجِدْ هديًا ، ما بينَ أن يُهِلَّ بالحَجِّ إلى يومِ عرفةَ ، فإن لم يَصُمْ صام أيامَ منًى .

الاستذكار

(١) **ذكَر** عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، وأمَّا ابنُ عيينةَ فأخبَرناه عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، ليس فيه شكٌّ (١) .

وعن الثوريِّ ، عن ليثٍ ، عن أبى هُبيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : كتَبت إليه امرأةٌ مِن الرَّيِّ[٢] تسألُه عن الحجِّ مع[٣] ذى مَحرمٍ ، قال : هو مِن السبيلِ ؛ فإن لم تجِدْ ذا مَحرمٍ فلا سبيلَ[٤] .

بابُ صيامِ المتمتعِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها كانت تقولُ : الصيامُ لمَن تَمَتَّع بالعمرةِ إلى الحجِّ ولم يجِدْ هَدْيًا ، ما بينَ أن يُهِلَّ بالحجِّ إلى يومِ عرفةَ ،

القبس

....

(١ – ١) كذا فى النسخ ، وفى المحلى ٣٠/٧ : « قال عبد الرزاق : وأما ابن عيينة ، فأخبرناه عن عمرو ، عن عكرمة ليس فيه شك » . وينظر فتح البارى ٧٥/٤ .

(٢) الرَّىّ : كُورة تنسب إلى الجبل ، وليست منه ، وهى أقرب إلى خراسان . معجم ما استعجم ٦٩٠/٢.

(٣) بعده فى هـ : « غير » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٤ من طريق ليث به نحوه .

الموطأ

٩٧٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ فى ذلك مِثلَ قولِ عائشةَ .

الاستذكار

فإن لم يَصُمْ صام أيامَ مِنًى[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ فى ذلك مثلَ قولِ عائشةَ[2] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وأجمَع العلماءُ على أن الثلاثةَ الأيامِ إن صامها قبلَ يومِ النحرِ ، فقد أتَى بما يلزَمُه مِن ذلك ؛ ولهذا قال مَن قال مِن أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فى قولِه : ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ . قال : آخِرُها يومُ عرفةَ . وكذلك أجمَعوا أنه لا يجوزُ له ولا لغيرِه صيامُ يومِ النحرِ . واختلَفوا فى صيامِ أيامِ مِنًى إذا كان قد فرَّط فلم يَصُمْها قبلَ يومِ النحرِ ؛ فقال مالكٌ : يصومُها المُتمتِّعُ إذا لم يجِدْ هَدْيًا ؛ لأنها مِن أيامِ الحجِّ . ورِوِى عن ابنِ عمرَ وعائشةَ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، وأبو ثورٍ : لا يصومُ المتمتِّعُ أيامَ مِنًى ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٢)، وبرواية يحيى بن بكير (٢٢/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٤٧، ١١١٣). وأخرجه البخارى (١٩٩٩)، والبيهقى ٢٤/٥ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٣)، وبرواية يحيى بن بكير (٢٢/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٤٨، ١١١٤). وأخرجه البخارى (١٩٩٩)، والبيهقى ٢٤/٥ من طريق مالك به.

الاستذكار

وآلِه وسلَّم [(1)] عن صومِ [(1)] أيامِ مِنًى [(2)] ، ولم يخُصَّ نوعًا مِن الصيامِ . واختلَفتِ الروايةُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ فى ذلك ؛ فروِى عنه أنه إن لم يَصُمِ الثلاثةَ الأيامِ آخرُها يومُ عرفةَ ، لم [(3)] يَصُمْ يومَ النحرِ ، وصامَ أيامَ مِنًى . وروِى عنه أنه لا يصومُ أيامَ مِنًى ، ويَصُومُ بعدَ ذلك عشَرةَ أيامٍ وعليه دمٌ . وروِى عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنه يجوزُ للمُتمتِّعِ أن يصومَ فى العشرِ وهو حلالٌ . وقال مجاهدٌ وطاوسٌ : إذا صامَهن فى أشهرِ الحجِّ أجزَأه . وهذان القولان شاذَّانِ ، ذكَرهما الطبريُّ [(4)] ، عن محمدِ بنِ بشارٍ ، عن ابنِ مهدىٍّ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ . وعن ابنِ [(5)] حميدٍ ، عن حكّامٍ ، عن عَنْبسةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ وطاوسٍ .

القبس

تنبيةٌ على منزلةٍ [(6)] : الحجُّ ركنٌ عظيمٌ فى الدينِ ، ومن أعظمِ عباداتِ المسلمين ، شرَعه اللهُ تعالى للعبادِ ذِكرَى ، وليُنبِّهَهم به على الدارِ الأُخرى ، ولتَطمَئِنَّ به [(7)] الأنفسُ متحقِّقةً بالإيمانِ ، وقد أنكَرتْه المُلحدةُ فقالت : إن فيه تجريدَ الثيابِ ويخالِفُ ذلك الحياءَ ، والسعىَ وهو يناقِضُ الوقارَ ، ورمىَ الجمارِ لغيرِ مَرْمِيٍّ وذلك يُضادُّ العقلَ ، فصاروا إلى أن هذه الأفعالَ كلَّها باطلةٌ . قلنا : ليس من شروطِ الولىِّ معَ العبدِ أن يفهَمَ المقصودَ بجميعِ ما يأمُرُه به ، ولا أن يطَّلِعَ على فائدةِ تكليفِه ، وإنما يتعيَّنُ عليه الامتثالُ ، ويلزَمُه الانقيادُ من غيرِ طلبِ فائدةٍ ولا سؤالٍ عن مقصودٍ ، ولهذا

(1 - 1) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر الأم ٢/١٨٩ .
(2) تقدم فى الموطأ (٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٣) .
(3) فى النسخ : « ولم » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر المغنى ٥/ ٣٦٣.
(4) تفسير ابن جرير ٣/٤٢٨ ، ٤٢٩.
(5) فى ح ، م : « أبى » .
(6) بعده فى م : « الحج » .
(7) فى ج ، م : « عليه » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس المعنى كان يُروَى عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ في تلبيته : « لَبَّيْكَ إلهَ الحقِّ »[1] . إشارةً إلى حضورِ هذا الاعتذارِ في وقتِ هذه الأفعالِ المناقضةِ للعادةِ[2] ، وقد تكلَّم على فوائدِه وأشاد بمقاصدِه كثيرٌ من الناسِ من لدنِ ابنِ أسدٍ[3] إلى ابنِ هوازنَ[4] ؛ فمجموعُ ما أشاروا إليه أن اللهَ شرَع الحَجَّ للقصدِ إليه والسفرِ نحوَه ، فيخرُجُ عن الأهلِ والمالِ ، وينخلِعُ عن جميعِ ما معَه إلا عن ثوبَيْن هما كفنُه إذا سافَر السفرَ الحقيقيَّ ، وهما بِزَّتُه إذا سافَر هذا السفرَ المُقدِمَ له ، ويُحرِّمُ على نفسِه زهرةَ الحياةِ الدنيا من الطِّيبِ والنساءِ ؛ لِتنْقطِعَ شهوتُه ، ويدومَ عملُه كما يكونُ في القبرِ ، ويقطَعُ المفاوزَ إلى المقصدِ الأعلى حتى ينتهيَ إليه فيطوفَ ببيتِه الذي وضَعه له ، كما يُطافُ بسُرادقاتِ الملوكِ ، ثم يستلِمُ الركنَ الذي وُضِع له تملُّقًا وتذلُّلًا ، كما يُستلَمُ ترابُ أفنيةِ الأمراءِ ،ثم يبرُزُ عن البيتِ إلى المسعَى ، فيتردَّدُ هنالك سبعًا ، ويَخُبُّ ويَرمُلُ[5] ؛ زيادةً في الاجتهادِ ، وحضًّا للنفسِ على الاستعدادِ ، ثم يخرُجُ إلى عرفةَ ، وهو الموقفُ الأكبرُ ، فيَمثُلُ فيه مع جميعِ الخلائقِ كما يمثُلُ بالمَحشرِ ، فيتضرَّعون ويدْعُون ويجتهدون ويُخلِصون وينتظِرون الرحمةَ ويتشوَّفون[6] ، والذى يُقطَعُ به أن قصْدَهم

(١) تقدم تخريجه في ١٠/١٤٧ .

(٢) في د : « للعبادة » .

(٣) هو الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله ، الزاهد المعروف ، شيخ الصوفية ، صاحب التصانيف الزهدية ، ورد أن الإمام أحمد بن حنبل أثنى عليه من وجه وحذَّر منه . وقيل : هجره . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين . طبقات الصوفية ص ٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ١١٠.

(٤) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري أبو القاسم الخراساني النيسابوري الشافعي الصوفي ، كان علامة في الفقه والأصول والأدب والشعر والكتابة ، له مصنفات منها «الرسالة» ، و«التفسير الكبير» ، وغيرهما ، توفى سنة خمس وستين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٢٧، وطبقات الشافعية ٥/ ١٥٣.

(٥) الخبب : ضرب من العَدْو ، والرمل : الإسراع في المشي وهز المنكبين . النهاية ٢/ ٣، ٢٦٥.

(٦) تشوف : تطلع . تشوف للشيء ؛ أى طمح بصره إليه . اللسان (ش و ف) .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

لا يَخِيبُ ، وأن دعوتَهم بحرمةِ الجماعةِ لا تُرَدُّ .

قال القاضى أبو بكرٍ : كان شيخُنا القاضى أبو المعالى عَزيزى بنُ شَيْذَلَةَ[1] الواعظُ يقولُ : كان شيخُنا الدَّامَغانىُّ ، صاحبُ سوقِ العروسِ ، يقولُ إذا حضَر بعرفةَ : اللهمَّ اقبَلْنى معهم وإن كنتُ زائفًا ، فقد يسمَحُ الناقدُ وإن كان عارفًا . ثم يعودُ متوجِّهًا إلى حضرةِ القدسِ فيرمى بالجِمارِ مَن يعترِضُه فيما فعَل ، أو يُنكِرُ عليه ما أتَى به ، ثم يعودُ إلى بابِ الملكِ فيطُوفُ به كأنه يستقضِى ما رجاه ويستنجِزُ ما دعاه ، ثم يَعقِدُ النيةَ بصحيحِ[2] الرجاءِ أن ذلك العملَ مقبولٌ ، والدعاءَ غيرُ مردودٍ ، ما لم يكنْ معه ما يُناقِضُه من طلبِ فخرٍ ، أو إعراضٍ عن خدمةِ الملكِ التى قصَدها بإكبابٍ على مخالفتِه ، وانتهاكٍ لمحارمِه .

توفيةٌ : قد بيَّنَّا أن الحجَّ له أركانٌ لا يَتِمُّ إلا بها ، وفيه محظوراتٌ لا يجوزُ فيه فعلُها ، وهى على قسمين ؛ منها ما يُفسِدُ الحجَّ كالوطءِ ، ومنها ما يُجبَرُ بالنُّسكِ كسائرِ المحظوراتِ سِواه ، وهذا معلومٌ بإجماعٍ من الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . فالرَّفَثُ هو الوطءُ وما تعلَّق به ، والفُسُوقُ هو الذبحُ لغيرِ اللهِ ، وإنما تكونُ الهدايا له ، ولا جدالَ ؛ أى لا تقولُ طائفةٌ : نَقِفُ بالمزدلفةِ . وطائفةٌ : نقِفُ بعرفةَ . بل الموقفُ للكلِّ واحدٌ وهو بعرفةَ . فأمَّا الجِدالُ والفِسقُ فقد انقطَعا[3]

---

(١) هو عزيزى بن عبد الملك بن منصور أبو المعالى ، ويلقب بشيذلة ، كان زاهدًا متقلِّلًا من الدنيا ، وكان فقيهًا فاضلًا فصيحًا لغويًّا أصوليًّا متكلمًا صوفيًّا ، توفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة ببغداد . طبقات الشافعية ٥/ ٢٩٤، وشذرات الذهب ٣/ ٤٠١.

(٢) فى م : « يصحح » .

(٣) فى د : « انقطع » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس شرعًا ووجودًا . وأما الرفَثُ فانقطَع شرعًا ولم ينقطِعْ وجودًا ، فإذا وُجِد أفسَد الحجَّ كما قلناه ، وقد قال قومٌ : إن المرادَ بالفسوقِ هاهنا سائرُ المعاصى . معناه أن الحَجَّ يُحرِّمُ الوطْءَ المباحَ ، ويُحرِّمُ سائرَ المعاصى المحظورةِ ؛ أى يزيدُ تحريمَها تأكيدًا ، فيصونُ حَجَّه عن المباحاتِ والمحظوراتِ ، وهو المبرورُ . فأما الجِدالُ فلا مَدخلَ له فى شىءٍ من ذلك ، وبذلك قرَأ الأكثرُ : (فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ)[1] . بالرفعِ والتنوينِ ، واتفَقوا على قولِه : ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ . أنه بالنصبِ وعدمِ التنوينِ ، وقد بيَّنَّا حكمةَ ذلك فى « ملجئةِ المتفقهين » .

---

(١) وهى قراءة أبى جعفر وابن كثير وأبى عمرو ويعقوب ، وقرأ الباقون بالنصب . النشر فى القراءات العشر ٢/ ١٥٩.

الموطأ

كتابُ الجهادِ

الترغيبُ فى الجهادِ

٩٧٨ – مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مثَلُ المجاهدِ فى سبيلِ اللهِ كمثَلِ الصائمِ القائمِ الدائمِ الذى لا يَفتُرُ من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يَرجِعَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَثَلُ المجاهِدِ فى سبيلِ اللهِ كمثلِ الصائِمِ القائِمِ الدائِمِ الذى لا يَفْتُرُ مِن صلاةٍ ولا صِيامٍ حتى يَرْجِعَ »[1] .

القبس

كتابُ الجهادِ

قال النبىُّ ﷺ : « مَثَلُ المجاهدِ فى سبيلِ اللهِ كمَثَلِ الصائمِ » الحديث .

قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : جِهادُ العدوِّ الظاهرِ فرضٌ مِن فروضِ الكفايةِ ، وهم الكفارُ ، وجهادُ العدوِّ الباطنِ فرضٌ مِن فروضِ الأعيانِ ، وهو الشيطانُ . وقد تردَّدَتْ أحوالُه فى الشريعةِ على خمسِ مراتبَ ، فكان النبىُّ ﷺ والمسلمون فى أولِ الإسلامِ مأمورِين بالإعراضِ عن المشركين ، والصبرِ على أذاهم ، والاستسلامِ لحكمِ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٨و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٠٥) . وأخرجه أحمد ١٦/ ٥٩، ٦٠ (١٠٠٠٠) ، وابن حبان (٤٦٢١) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٦١٣) من طريق مالك به .

التمهيد هذا مِن أفضَلِ حديثٍ وأجَلِّه فى فضلِ الجِهادِ ؛ لأنَّه مَثَّلَه بالصلاةِ والصيامِ ، وهما أفضلُ الأعمالِ ، وجعَل المجاهِدَ بمَنْزِلةِ مَن لا يَفْتُرُ عن ذلك ساعَةً ، فأىُّ شىءٍ أفضلُ مِن الجِهادِ يكونُ صاحِبُه راكِبًا ، وماشِيًا ، وراقِدًا ، ومُتَلَذِّذًا بكثيرٍ مِن حديثِ رَفِيقِه وأكْلِه وشُرْبِه ، وغيرِ ذلك ممَّا أُبِيح له ، وهو فى ذلك كلِّه كالمصَلِّى التالى للقرآنِ فى صَلاتِه ، الصائمِ مع ذلك المجتهِدِ ! إنَّ هذا لَغَايَةٌ فى الفضلِ ، وَفَّقَنا اللهُ برَحْمَتِه . ولهذا ومِثْلِه قلنا : إنَّ الفضائِلَ لا تُدْرَكُ بقِياسٍ ونَظَرٍ ، واللهُ المستعانُ . وحَسْبُك مِن فضلِ الجِهادِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف : ١٠، ١١] . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على إجازَةِ القِياسِ بالتَّشْبيهِ والتمثيلِ فى الأحْكامِ ، وهذا بابٌ جَسيمٌ قد أفرَدنا له أبوابًا فى كتابِ « العِلْمِ »[١] . والحمدُ للهِ . وقد ذكَرْنا فى كتابِ « العِلْمِ » أيضًا أنَّ الجهادَ فرضٌ على الكِفايَةِ كطَلَبِ العِلْمِ ، على حَسَبِ ما قد أوضَحناه هُنالِك[٢] .

القبس اللهِ تعالى فيهم ، ثم أُذِن له فى القتالِ فقيل له : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج : ٣٩] . ثم فُرِض عليهم على العمومِ فقال : ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة : ٣٦] . وقال : ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة : ٤١] . ثم قيل له وهى الخامسةُ التى استقرَّت عليها الشريعةُ : ﴿وَمَا

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٨٧ - ٨٩٧.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٩.

التمهيد قال مالكٌ رَحِمه اللهُ : الجِهادُ فرضٌ بالأموالِ والأنفسِ ، فإن مَنَعهم الضَّرَرُ أو عَاهَةٌ بأنفسِهم ، لم يَسْقُطْ عنهم الفرضُ بأمْوالِهم . وقال أبو حنيفةَ : الجِهادُ واجِبٌ ، إلَّا أنَّ المسلمين فى عُذْرٍ حتى يُحتاجَ إليهم . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : الجهادُ ليس بواجِبٍ ، والقائمونَ به مِن المسلمين أنصارُ اللهِ . وقال الشافعىُّ : الغزوُ غَزْوانِ ؛ نافلةٌ ، وفَرِيضَةٌ ؛ فأمَّا الفريضةُ فالنَّفِيرُ إذا أظَلَّ العَدُوُّ بَلَدَ الإسلامِ ، والنافلةُ الرِّباطُ والخُروجُ إلى الثُّغُورِ إذا كان فيها مَن فيه كِفايَةٌ .

القبس كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة : ١٢٢] . خاصةً[(١)] . فأما قولُه : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ الآية . فالمرادُ بذلك الرحلةُ فى طلبِ العلمِ ، ليس للجهادِ فيها أثرٌ . وقد نبَّهَ النبىُّ ﷺ على عظيمِ موقعِه فى الدينِ ، وهى عبادةٌ بدنيةٌ ماليةٌ تَحْتمِلُ الدنيا بأن يُقاتِلَ الرجلُ لها ، وتحتمِلُ الآخرةَ بأن يسعى فى لقاءِ اللهِ تعالى وفى سبيلِه وإعلاءِ كلمتِه ، وإنما ضَرَب النبىُّ ﷺ له مَثَلًا بالصائمِ القائمِ الذى لا يَفْتُرُ ، فنَبَّهَ على هذه المراتبِ الثلاثِ مِن فضلِه ؛ أما مرتبةُ الصيامِ ، فلأنه تَرَك لَذّاتِه ، وأعرَض عن نسائِه ومالِه ، وهذا صومٌ عظيمٌ . وأما قولُه : « القائم » . فمَثَلًا لِما هو فيه مِن العملِ بالسيرِ إلى العدوِّ أولًا ، ولمقاتلتِه[(٢)] ونكايتِه آخِرًا . وأما المرتبةُ الثالثةُ وهى الدَّوامُ ، فليست إلا للمجاهدِ ؛ لأن الصائمَ قد يُفْطِرُ ويَطَأُ ويَلْتَذُّ ، والقائمَ قد ينامُ ويستريحُ ، وعملُ المجاهدِ دائمٌ فى انْكِفافِه[(٣)] وأفعالِه ، فلا يُعادِلُ هذا عملٌ مِن الأعمالِ ؛ ولذلك قال النبىُّ ﷺ : « الخيلُ ثلاثةٌ »[(٤)] . فذكَر أنها لرجلٍ وِزْرٌ ؛ وهو

---

(١) سقط من : ج .

(٢) فى د ، م : « لمقابلته » .

(٣) فى د : « انكفائه » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٨٠) .

الموطأ

٩٧٩ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن

التمهيد

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية . يعنى شَبابًا وشُيوخًا . وقال : ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية . إلى قولِه : ﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة : ٣٨، ٣٩] . فثبَت فَرْضُه ، إلَّا أنَّه على الكفايةِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ ، ودليلُ ذلك قولُه ﷺ : « بُنِى الإسلامُ على خمسٍ »[(١)] . ليس فيها ذكرُ الجهادِ ؛ لأنَّها كلَّها مُتعَيِّنةٌ على المرءِ فى خاصَّتِه[(٢)] . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

الذى يَرْبِطُها لإذَايَةِ المسلمين ، ولرجلٍ سِتْرٌ ؛ وهو الذى يَتَّخِذُها مَكْسَبًا[(٣)] يَتعفَّفُ بها عن المسألةِ ، ويُقِيمُ حَقَّ اللهِ فى رِقابِها وظُهُورِها إذا تَعَيَّنَ عليه الغَزْوُ فيها ، ولرجلٍ أَجْرٌ ؛ وهو الذى ربَطها فى سبيلِ اللهِ ، فكُلُّ ما يكونُ مِن فعلِها فى أثناءِ تَصَرُّفاتِها وحركاتِها ، فذلك كلُّه فى حسناتِه[(٤)] ؛ لأن النِّيَّةَ الأُولى[(٥)] انسحَبَت عليها ، وتفضَّلَ اللهُ تعالى على العبدِ بالاجتزاءِ[(٦)] بها ، فكتَب[(٧)] له ما يأتى بعدَها ، ولذلك[(٨)] قال

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٢٤٦ .
(٢) فى ص ١٦: « خاصة نفسه » .
(٣) فى م : « مكتسبا » .
(٤) فى د : « حسناتها » .
(٥) فى د : « أولا » .
(٦) فى م : « بالإجزاء » .
(٧) فى م : « فيكتب » .
(٨) فى م : « كذلك » .

الموطأ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «تكفَّل اللهُ لمَن جاهَد فى سبيلِه ، لا يُخرِجُه من بيتِه إلا الجهادُ فى سبيلِه وتصديقُ كلماتِه ، أن يُدخِلَه الجنةَ ، أو يَرُدَّه إلى مسكَنِه الذى خرَج منه مع ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ» .

التمهيد قال : « تَكفَّل اللهُ لمَن جاهَد فى سبيلِه ، لا يُخرِجُه مِن بيتِه إلا الجهادُ فى سبيلِه وتصديقُ كلِماتِه ، أن يُدخِلَه الجنةَ ، أو يَرُدَّه إلى مسكنِه الذى خرَج منه مع ما نال مِن أجرٍ أو غنيمةٍ » [1] .

وفى هذا الحديثِ أيضا أصلٌ عظيمٌ وفضلٌ جسيمٌ للمجاهدِ فى سبيلِ اللهِ . وفيه دليلٌ على أن الأعمالَ لا يَزْكُو منها إلا ما [2] صَحِبته النيةُ والإخلاصُ للهِ عزَّ وجلَّ والإيمانُ به . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الغنيمةَ لا تنقُصُ مِن أجرِ المجاهدِ شيئًا ، وأن المجاهدَ وافرُ الأجرِ ؛ غنِم أو لم يغنَمْ . ويعضُدُ هذا ويشهَدُ له ما اجتمَعَ على نقلِه أهلُ السيرِ والعلمِ بالأثرِ أن النبيَّ ﷺ ضرَب لعثمانَ ،

القبس ﷺ : « تَكَفَّلَ اللهُ لمَن جاهَد فى سبيله » [3] الحديث . معناه : التزَم ، وكفَى باللهِ كفيلًا [4] ، والتِزامُه إخبارُه ؛ لأن خَبَرَه صِدْقٌ ، ووَعْدَه حَقٌّ ، ثم قال : « لا يُخْرِجُه مِن بيتِه إلا الجهادُ فى سبيلِه [3] ، وتَصْديقُ كلماتِه » . فى الإيمانِ أولًا ، والثقةِ بالضمانِ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٠٦). وأخرجه البخارى (٣١٢٣، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣)، والنسائى (٣١٢٢)، وابن حبان (٤٦١٠) من طريق مالك به.

(٢) بعده فى ص، ص ١٧: « كان ».

(٣ – ٣) سقط من : ج .

(٤) فى د : « وكيلًا » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « كفيلًا » .

التمهيد وطلحةَ ، وسعيدِ بنِ زيدٍ ، بأسهمِهم يومَ بدرٍ وهم غيرُ حاضِرِى القِتالِ ، فقال كلُّ واحدٍ منهم : وأجرِى يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « وأجرُك »[(1)] . وأجمَعوا أن تحليلَ الغنائمِ لهذه الأمةِ مِن فضائِلها . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لم تَحِلَّ الغنائمُ لقومٍ سودِ الرءُوسِ قبلَكم »[(2)] . وقال ﷺ : «فُضِّلْتُ بخصالٍ » . وذكَر منها : « وأُحِلَّت لىَ الغنائمُ »[(3)] . ولو كانت تُحبِطُ الأجرَ أو تَنقُصُه ما كانت فضيلةً له . وقد ظنَّ قومٌ أن الغنيمةَ تَنقُصُ من أجرِ الغانِمين؛ لحديثٍ رَوَوْه عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « ما مِن سَرِيةٍ أسْرَتْ فأخْفَقَتْ إلا كُتِب لها أجرُها مرتين »[(4)] . قالوا : وفى هذا الحديثِ ما يدُلُّ على أن العسكرَ إذا لم يغنَمْ كان أعظمَ لأجرِه . واللهُ أعلمُ .

القبس آخِرًا . وقولُه : « أن يُدْخِلَه الجنةَ » . يعنى : إن قُتِل . وكذلك روَى مسلمٌ فى « الصحيحِ » ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « قَعَدَ الشيطانُ لابنِ آدمَ فى طريقِ الإيمانِ[(5)] ، فقال له : أتُسْلِمُ وتَذَرُ[(6)] دينَك ودينَ آبائِك ؟! فخالَفَه فأسلَم ، ثم قعَد له فى طريقِ الهجرةِ ، فقال له : أتُهاجِرُ وتَدَعُ أرضَك ودِيارَك ؟! فخالَفه فهاجَر ، ثم قعَد له فى طريقِ الجِهادِ ، فقال له : أتُجاهِدُ فتُقْتَلَ فتَذَرَ عِيالَك وأطفالَك ؟! فحَقٌّ على اللهِ إذا فعَل ذلك أن يُدْخِلَه الجنةَ »[(7)] . وقولُه : « أو يَرُدَّه إلى مَسْكَنِه الذى خرَج منه ، مع ما

---

(١) ينظر الآحاد والمثانى لابن أبى عاصم (١٤٣، ٢٢٥) ، والمعجم الكبير للطبرانى (١٢٦، ١٨٩، ٣٣٨، ٣٣٩) ، ومستدرك الحاكم ٣/٣٦٨، ٣٦٩، ٤٣٨، وسنن البيهقى ٦/٢٩٣، ٩/٥٧.

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/٢٧٦ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢٩٧ .

(٥) فى مصادر التخريج : « الإسلام » .

(٦) فى د : « تدع » .

(٧) لم نجده فى مسلم ، والحديث أخرجه النسائى (٣١٣٤) ، والبيهقى فى الشعب (٤٢٤٦) ، وابن حبان (٤٥٩٣) من حديث سبرة بن أبى فاكه .

التمهيد

واحتجُّوا أيضا بما حدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ ، قال : حدَّثنا حَيْوَةُ ، عن أبي هانئٍ حُمَيْدِ بنِ هانئٍ الخولانيِّ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الحُبُلِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما مِن غازيةٍ تَغزو في سبيلِ اللهِ فتُصِيبُ غنيمةً ، إلا تَعجَّلوا ثُلُثَي أجرِهم مِن الآخرةِ ، ويبقَى لهم الثلُثُ ، فإن لم يُصِيبوا غنيمةً تمَّ لهم أجرُهم »[1] .

وهذا إنما فيه تعجيلُ بعضِ الأجرِ مع التسويةِ فيه للغانمِ وغيرِ الغانِمِ ، إلا أن الغانمَ عُجِّل له ثُلُثا أجرِه ، وهما مستويان في جملتِه ، وقد عوَّض اللهُ مَن لم يَغْنَمْ في الآخرةِ بمقدارِ ما فاتَه مِن الغنيمةِ ، واللهُ يضاعفُ لمن يشاءُ ، وهو أفضلُ مَن رُجِي وتُوُكِّل عليه ، لا إلهَ إلَّا هو .

القبس

نالَ مِن أجرٍ أو غنيمةٍ » . روَى مسلمٌ : « أَيُّما سَرِيَّةٍ أصابَت ذهَب ثُلُثا أجْرِها ، وأيُّما سَرِيَّةٍ أَخْفَقَتْ[2] كَمُل لها الأجرُ » . واختلَف الناسُ في هذا الحديثِ ؛ فمنهم مَن رَدَّه لأجلِ أن اللهَ عزَّ وجلَّ قد ظَفَّرَ رسولَه وغَنَّمَه في بدرٍ وغيرِها ، أفيقولُ أحدٌ : إنه ذهَب ثُلُثَا ذلك الأجرِ ؟! ومنهم مَن أوَّلَه ، وأشبهُ ما قيل فيه أن السَّرِيَّةَ إذا أخفقَت زِيدَت على أجرِ الجهادِ أجْرَ الخَيْبةِ ، فإن أصابَت نقَص ذلك

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٤٤٤) من طريق الحارث به ، وأخرجه أحمد ١١/ ١٤٢ (٦٥٧٧) ، ومسلم (١٩٠٦/ ١٥٣) ، وأبو داود (٢٤٩٧) ، والنسائي (٣١٢٥) ، وابن ماجه (٢٧٨٥) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به .

(٢) الإخفاق : أن يغزو فلا يغنم شيئا ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تقض له . وأصله من الخفق : التحرك ، أي صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة . النهاية ٢/ ٥٥.

الموطأ

٩٨٠ - مالكٌ ، عن زيد بن أسلمَ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الخيلُ ثلاثةٌ ؛ لرجلٍ أجرٌ ، ولرجلٍ سِتْرٌ ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ ؛ فأمَّا الذى هى له أجرٌ ، فرجلٌ ربَطها فى سبيلِ اللهِ ، فأطال لها فى مَرْجٍ أو رَوْضةٍ ، فما أصابت فى طِيَلِها ذلك من المرْجِ أو الروضةِ كانت له حسناتٌ ، ولو أنها قطَعت طِيَلَها ذلك فاستَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَين ، كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له ، ولو أنها مرَّت بنَهَرٍ فشرِبت منه ولم يُرِدْ أن يَسقِىَ به ، كان ذلك له حسناتٍ ، فهى له أجرٌ . ورجلٌ ربَطها تغنِّيًا وتعفُّفًا ، ولم يَنْسَ حقَّ اللهِ فى رِقابِها ولا ظُهُورِهَا ، فهى لذلك سِتْرٌ . ورجلٌ ربَطها فخرًا ورياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ ، فهى على ذلك وِزرٌ» . وسئل رسولُ اللهِ ﷺ عن الحُمُرِ

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الخيلُ ثلاثةٌ ؛ لرجلٍ أجرٌ ، ولرجلٍ سترٌ ، وعلى رجلٍ وزرٌ ، فأمَّا الذى هى له أجرٌ ، فرجلٌ ربَطها فى سبيلِ اللهِ فأطال لها فى مَرجٍ أو روضةٍ ، فما أصابَتْ فى طِيَلِها ذلك مِن المرجِ أو الروضةِ كانت له حسناتٌ ، ولو أنَّها قَطَعَتْ طِيَلَها ذلك فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَينِ ، كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له ، ولو أنَّها مرَّتْ بنَهَرٍ فشرِبَتْ منه ولم يُرِدْ أن يَسْقِيَ به ، كان ذلك له حسناتٍ ، فهى لذلك أجرٌ . ورجلٌ ربَطها تَغَنِّيًا وتَعفُّفًا ، ولم ينسَ حقَّ اللهِ فى رقابِها ولا ظُهورِها ، فهى لذلك سِترٌ . ورجلٌ ربَطها فخرًا ورياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ ، فهى على ذلك وزرٌ» . وسُئلَ عن الحُمُرِ فقال : «لم يَنزِلْ علىَّ فيها شىءٌ إلَّا هذه الآيةُ

القبس المزيدُ ، وتقديرُه بالثُّلُثَين أو الثلثِ سِرٌّ لا يَطَّلِعُ عليه إلا صاحبُ الشريعةِ .

الموطأ فقال : «لم يَنزِلْ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ » [الزلزلة : ٧، ٨] .

التمهيد الجامعةُ الفاذَّةُ : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾»[(١)] .

أبو صالحٍ السَّمَّانُ اسْمُه ذَكْوانُ ، وهو والدُ سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، مدنيٌّ ، نزَل الكوفةَ ، ثقةٌ مأمونٌ على ما روَى وحمَل من أثرٍ في الدِّينِ ، من خِيارِ التابعين ، وهو مولًى لجُويرِيةَ ، امرأةٍ مِن غَطَفانَ ، روَى عنه من أهلِ المدينةِ ؛ سُمَيٌّ ، وزيدُ ابنُ أسلمَ ، والقعقاعُ بنُ حكيمٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ ، وابنُه سُهيلٌ ، وروَى عنه من أهلِ الكوفةِ ؛ الأعمشُ ، والحكمُ بنُ عُتَيبةَ ، وعاصمُ بنُ أبي النَّجُودِ ، وتُوُفِّي أبو صالحٍ السَّمَّانُ بالمدينةِ سنةَ إحدَى ومائةٍ ، وكان أبو هريرةَ إذا نظَر إلى أبي صالحٍ هذا قال : ما على هذا ألّا يكونَ من بني عبدِ منافٍ .

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ الأعيانَ لا يُؤْجَرُ المرءُ في اكتِسابِها ، إنَّما يُؤْجَرُ في استعمالِ ما ورَد الشرعُ بعملِه مع النِّيَّةِ التي تَزْكُو بها الأعمالُ ، إذا نوَى بها صاحبُها وجهَ اللهِ والدارَ الآخرةَ وما يُقَرِّبُه من ربِّه ، إذا كان ذلك على سنَّةٍ ، ألا ترَى أنَّ الخيلَ أجرٌ لمن اكتَسَبها ، ووزرٌ على مَن اكتَسَبها ، على ما جاء به الحديثُ ، وهي جنسٌ واحدٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد : ٣١] . وقال : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨ظ – مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٩٠١) . وأخرجه البخاري (٢٣٧١) ، والنسائي (٣٥٦٥) ، وابن حبان (٤٦٧٢) من طريق مالك به .

التمهيد ﴿عَمَلًا﴾ [هود: ٧، الملك: ٢]. وقال: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

وفيه أن الحسناتِ تُكْتَبُ للمَرْءِ إذا كان له فيها سَبَبٌ، وإنْ لم يَقْصِدْ قَصْدَها، تفضُّلًا من اللهِ تعالى على عبادِه المؤمنين، ورحمةً منه بهم، وليس هذا حكمَ[1] السَّيِّئاتِ إن شاء اللهُ؛ يَدُلُّك على ذلك أنَّه لم يَذْكُرْ فى هذا الحديثِ حرَكاتِ الخيلِ وتَقَلُّبَها فى سيئاتِ المفتخِرِ بها، كما ذكَر ذلك فى حسناتِ [2]المحسنين المريدين[2] بها البِرَّ، ألا تَرَى أنها لو قطَعَتْ حبلَها نَهارًا فأفْسَدَتْ زرعًا، أو رَمَحَتْ فقتَلتْ أو جَنَتْ، أنَّ صاحبَها بَرِىءٌ من الضَّمانِ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ. ويُبيِّنُ ذلك أيضًا قولُه فى هذا الحديثِ: «ولو أنها مرَّتْ بنهَرٍ فشرِبَتْ منه ولم يُرِدْ أنْ يَسْقِيَها، كان ذلك له حسناتٍ». وفى هذا دليلٌ على أنَّ المسلمَ إذا صنَع شيئًا يُريدُ به اللهَ عزَّ وجلَّ، فكلُّ ما كان بسببٍ منه وإليه كان له حكمُه فى الأجرِ، واللهُ أعلمُ. ومن هذا البابِ قولُه ﷺ: «من كان مُنتَظِرًا الصلاةَ فهو فى صلاةٍ»[3]. وقال ﷺ: «انتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، فذلكم الرِّباطُ»[4]. لأنَّ انتظارَ الصلاةِ سببُ شُهودِها. وكذلك انتظارُ العدُوِّ فى الموضعِ المخوفِ، فيه إرصادٌ للعدُوِّ، وقُوَّةٌ لأهلِ الموضعِ، وعُدَّةٌ للقاءِ العدُوِّ، وسبَبٌ لذلك كلِّه. ومنه قولُ معاذِ بنِ جبلٍ: وأحتسِبُ فى نَوْمَتى مثلَ ما

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤، م: «اكتساب».

(٢ - ٢) فى ص ٤: «المريد»، وفى م: «المحتسب المريد».

(٣) ينظر ما تقدم فى الموطأ (٢٤٠).

(٤) تقدم فى الموطأ (٣٨٧).

التمهيد

أحْتَسِبُ في قومَتِي[1] . وكان ينامُ بعضَ الليلِ ويقومُ بعضَه ، وبالنومِ كان يقوَى على القيامِ ، وكذلك يقوَى برَعْيِ الخيلِ وأكْلِها وشربِها على ملاقاةِ العدُوِّ إذا احتيجَ إليها ، وهذا كلُّه [2]تعظيمُ فضلِ[2] الرِّباطِ ؛ لأنَّه جُلوسٌ وانتظارٌ واستعدادٌ للعدُوِّ ، مع ما فيه من الخوفِ والرَّوْعاتِ أحيانًا . وقد يُكتبُ للرجلِ عملُه الذى كان يَعمَلُه إذا حبَسه عنه عذرٌ من مرضٍ أو غيرِه ، وفى ذلك المعنى شعبةٌ من هذا المبنَى[3] . وقد أتَيْنا بما رُوِى فيه من الآثارِ فى بابِ محمدِ بنِ المنكَدرِ[4] . والحمدُ للهِ .

وروَى يحيى بنُ سلامٍ ، قال : أخبَرنا شريكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ قال : من ارتبَط فرسًا فى سبيلِ اللهِ كان بولُه وروْثُه فى أجرِه[5] .

وروَى صالحُ بنُ يحيى بنِ المِقْدامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «من ارتبَط فَرَسًا فى سبيلِ اللهِ كان عَلَفُه وشُربُه وبولُه وروْثُه فى ميزانِه يومَ القيامةِ» .

وأمَّا قولُه : «ربَطها فى سبيلِ اللهِ» . فإنَّه يعنى : ارْتَبَطَها ، من الرِّباطِ ، قال الخليلُ[6] : الرِّباطُ ملازمةُ الثُّغُورِ ومواظبةُ الصلاةِ أيضًا . قال : والرِّباطُ الشىءُ الذى يُرْبَطُ به ويَرْبُطُ أيضًا . وقال أبو حاتمٍ ، عن أبى زيدٍ : الرِّباطُ من الخيلِ ،

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٢/ ٤٤٠، ٤٤١ (١٩٦٦٦)، والبخارى (٦٩٢٣)، ومسلم ٣/ ١٤٥٦، ١٤٥٧ (١٥/١٧٣٣).

(٢ - ٢) فى ص ٤، م: «فى تعظيم فعل».

(3) فى ص ٤، م: «المعنى».

(4) ينظر ما تقدم فى ٧١/٥ - ٧٧ .

(5) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٨٢، والبغوى فى الجعديات (٢٥٤٢) من طريق أبى إسحاق به .

(6) العين ٧/ ٤٢٣ .

التمهيد الخمسُ فما فوْقَها ، وجماعةٌ رُبُطٌ ، وهى التى تَرتبِطُ ، يقالُ منه : ربَط يَربِطُ ربطًا ، وارتبَط يَرْتَبِطُ ارتِباطًا ، ومَربِطُ الخيلِ ، ومَرابطُ الخيلِ .

قال الشاعرُ[1] :

أمَـر الإلـهُ بـربـطِـهـا لـعـدُوِّه ... فى الحربِ إنَّ اللهَ خيرُ مُوَفِّقِ

وقالت ليلى الأخْيليَّةُ[2] :

لا تَـقْـرَبَـنَّ الـدهـرَ آلَ مُـحـرِّقٍ ... إن ظـالمًا أبـدًا وإن مـظـلُـومَـا

قومٌ رباطُ الخيلِ حولَ[3] بيُوتِهم ... وأسـنَّـةٌ زرقٌ تُـخَـلْـنَ[4] نُجُـومَـا

ويُنْشَدُ لابنِ عباسٍ من قولِه[5] :

أحِبُّوا الخيلَ واصْطَبِروا عليها ... فـإنَّ الـعِـزَّ فيـهـا والجَـمـالا

إذا مـا الخيـلُ ضيَّعَـهـا أُنـاسٌ ... ربَـطْـنـاهـا فـشـاركَـتِ الـعِـيَـالا

نُـقـاسِـمُـهـا المعيشـةَ كـلَّ يـومٍ ... ونـكْـسُـوهـا الـبَـراقِـعَ والجِلالا

وقال مكحولُ بنُ عبدِ اللهِ[6] :

(١) هو كعب بن مالك ، والبيت له فى الخيل ص ١٢٣، وسيرة ابن هشام ٢/ ٢٦٢، وحلية الفرسان ص ١٧٨.

(٢) البيتان فى حماسة أبى تمام ٢/ ٢٧٧، ومعجم البلدان ٤/ ١٠٢٠، والبيت الأول فيهما هكذا :

لا تغزون الدهر آل مطرف ... لا ظالما أبدا ولا مظلوما

(٣) فى مصدرى التخريج : « وسط » .

(٤) فى س ، ومعجم البلدان : « يخلن » ، وفى حماسة أبى تمام : « تخال » .

(٥) الأبيات فى حياة الحيوان ١/ ٤٤١، والمستطرف ٢/ ١٢٥.

(٦) تفسير القرطبى ٨/ ٢٣٦.

التمهيد

تَلُومُ على ربطِ الجِيادِ وحَبْسِها وأوصَى بها اللهُ النبيَّ محمدا

وقال الأخطلُ[1] :

ما زالَ فينا رباطُ الخيلِ نعرِفُه وفى كُليبٍ رباطُ اللُّؤمِ والعارِ

وأمَّا قولُه ﷺ : «فما أصابَتْ فى طِيَلِها» . فالطِّيلُ الحبلُ يُطَوَّلُ فيه للدَّابَّةِ ، وهو مكسورُ الأوَّلِ ، وقلَّما يأتى فى الأفعالِ ، وأمَّا الأسماءُ فكثيرٌ ، مثلُ قِمَعٍ ، وضِلَعٍ ،ونِطَعٍ ، وعِنَبٍ ، وشِبَعٍ ، وسِرَرِ[2] الصَّبِىِّ ، وطِيَلِ الدابَّةِ . قال القُطامِىُّ ، واسمُه عُميرُ بنُ شُييمٍ التَّغْلِبِىُّ[3] :

إنَّا مُحَيُّوك فاسلَمْ أيُّها الطَّلَلُ وإنْ بَلِيتَ وإن طالَتْ بك الطِّيَلُ

وفيه لغةٌ أُخرَى : طِوَلٌ ، يقالُ : طال طِوَلُكَ . و : طال طِيَلُكَ . جميعًا مكسورةَ الأولِ مفتوحةَ الثانى ، قال طرفةُ[4] :

لَعَمْرُك إنَّ الموتَ ما أخطَأَ الفتَى لكالطِّوَلِ المُرْخَى وثِنْياه باليَدِ

ولا يقالُ فى الخيلِ إلَّا بكسرِ الأوَّلِ وفتحِ الثانى ، يقالُ : أرْخِ للفَرَسِ من طِوَلِه[5] ، ومِن طِيَلِه[6] . وأمَّا طُوالُ[7] الدَّهرِ وما كان مثلَه ، فيُقالُ فيه بالضَّمِّ

(1) شرح ديوانه ص ٣٦٩، وفيه : « معلمة، الذل » . بدلًا من : « نعرفه ، اللؤم » .
(2) فى ص ٤: « سور » ، وفى س : « صدر » .
(3) ديوانه ص ٢٣.
(4) ديوانه ص ٣٧.
(5) فى س ، م : « طواله » .
(6) فى س ، م : « طياله » .
(7) فى س : « طول » .

التمهيد والفتحِ ، وكذلك [١]الطولُ و[١] الطوالُ من الطُّولِ .

وأمَّا قولُه : «من المرْجِ أو الروضةِ» . فقيلَ : المرجُ موضِعُ الكلأً ، وأكثرُ ما يكونُ ذلك فى المُطْمَئِنِّ منَ الأرضِ . والرَّوضةُ الموضعُ المرتَفِعُ [٢]من الأرضِ[٢] .

وأمَّا قولُه : «فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْن» . فإنَّ الاسْتِنانَ أنْ تَلِجَّ فى عَدْوِها ؛ فى إقبالِها وإدْبارِها ، يُقالُ : جاءتِ الإبلُ سَنَنًا . أىْ : تَسْتَنُّ فى عَدوِها وتُسْرِعُ . أنشَد يعقوبُ بنُ السِّكِّيتِ لأبى قلابةَ الهُذَلِيِّ[٣] :

ومنا[٤] عصبةٌ أُخرَى سِراعٌ زَفَتْها الرِّيحُ كالسَّنَنِ الطِّرابِ

أى : كإبلٍ تَسْتَنُّ فى عَدْوِها . قال : وزَفَتْها : اسْتَخَفَّتْها . قال : والطِّرابُ التى قد طرِبتْ إلى أولادِها .

وقال عدىُّ بنُ زيدٍ[٥] :

* فَارِهَ البالِ لَجُوجًا فى السَّنَنْ *

فَارِهُ البالِ ، أى : ناعمُ البالِ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .
(٢ - ٢) سقط من : ص ٤، م .
(٣) ديوان الهذليين ٣/ ٣٥.
(٤) فى النسخ : «منها» . والمثبت من مصدر التخريج .
(٥) بعده فى م : «فبلغنا صنعه حتى نشا» . والبيت فى اللسان (ص ن ع ، ن ق ل ، ف ر هـ) . وصواب ما فى المطبوعة :

* فنقلنا صنعه حتى شتا *

التمهيد

وقال عوفُ بنُ الخَرِعِ[1] :

بَثُّوا[2] المغيرةَ فى السَّوادِ كأنَّها سَنَنٌ تحيَّرَ حولَ حَوضِ المبكِرِ

قال يعقوبُ : يقولُ : فرِّقوا الخيلَ ، فكأنَّها إبلٌ جاءَتْ سَنَنًا ، ثم تفرَّقَتْ حولَ حوضِ المُبكِرِ ، والمبْكِرُ : الذى يَسْقِى إبلَه بُكرَةً ، يقالُ : أبكَر الرجلُ ، وبكَّر وابْتَكر .

ومن هذا أيضًا حديثُ عبيدِ بنِ عُميرٍ قال : إنَّ فى الجنَّةِ لشجرةً لها ضُروعٌ كضُروعِ البقرِ ، يُغَذَّى بها ولدانُ الجنَّةِ ، حتى إنَّهم ليَسْتَنُّون كاسْتِنانِ البِكارةِ[3] . والبِكارةُ صِغارُ الإبلِ . ومن هذا أيضًا قولُهم فى المثلِ السائرِ : اسْتَنَّتِ الفِصالُ حتى القَرْعَى[4] . يُضْرَبُ هذا المثلُ للرجلِ الضعيفِ يرَى الجُلَداءَ يفعَلون شيئًا فيَفعلُ مثلَه .

فكأنَّه قال : ولو قطَعَتْ حَبلَها الذى رُبِطَتْ به ، فجعَلَتْ تَجرِى وتعدُو من شَرَفٍ إلى شَرَفٍ - يريدُ من كُدْيَةٍ إلى كُدْيَةٍ - كان ذلك كلُّه حسناتٍ لصاحبِها ؛ لأنَّه أراد باتِّخاذِها وجهَ اللهِ .

وأمَّا قولُه : «شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ» . فالشَّرَفُ ما ارتفَع من الأرضِ . وأمَّا قولُه : «تَغَنِّيًا وتَعفُّفًا» . فإنَّه أراد استغناءً عن الناسِ وتعَفُّفًا عن السُّؤالِ ، يقالُ منه : تغَنَّيْتُ بما رزَقَنِى اللهُ تَغَنِّيًا ، وتَغانَيْتُ تَغانِيًا ، واسْتَغْنَيْتُ استِغناءً . كلُّ ذلك قد قالَتْه

القبس ....

(1) بياض فى ص4 ، وفى س : « الجزح » ، وفى م ، ونسخة كما فى حاشية س : « الجزع » . والمثبت من كتاب المعانى الكبير لابن قتيبة 2/970 ، 971 ، والبيت فيه ، وينظر معجم الشعراء ص 125 .

(2) فى س ، م : « بنو » .

(3) أخرجه ابن معين فى تاريخه 3/ 419، وابن أبى الدنيا - كما فى الديباج للسيوطى 5/ 321.

(4) القرعى : جمع قريع ، مثل مرضى ومريض ، وهو الذى به قَرَع ، وهو بثر أبيض يخرج بالفصال . والمثل فى مجمع الأمثال 2/106، والمستقصى فى أمثال العرب 1/ 158.

التمهيد العربُ فى ذلك. قال الشاعرُ[1]:

كِلانا غَنِىٌّ عن أخيه حَياتَه ... ونحن إذا مِتْنا أشدُّ تَغانِيا

وقال الأعشَى[2]:

وكنتُ امْرَأً زمَنًا بالعراقْ ... عفيفَ[3] المناخِ طويلَ التَّغَنْ

وعلى هذا المعنَى قال ابنُ عيينةَ رحِمه اللهُ[4] فى تفسيرِ[4] قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «ليس منَّا من لم يَتَغَنَّ بالقرآنِ»[5]. يقولُ: يَسْتَغْنى به.

وأمَّا قولُه ﷺ: «ولم يَنسَ حقَّ اللهِ فى رِقابِها». فللعلماءِ فى ذلك ثلاثةُ أقوالٍ؛ قال منهم قائلون: معناه[6] حُسنُ مِلْكَتِها، وتَعَهُّدُ شِبَعِها، والإحسانُ إليها، ورُكوبُها غيرَ مَشْقوقٍ عليها، كما جاء فى الحديثِ: «لا تتَّخِذوا ظُهُورَها كَراسِىَّ»[7]. وخصَّ رِقابَها بالذِّكرِ؛ لأنَّ الرِّقابَ[8] والأعناقَ[8] تُسْتَعارُ كثيرًا فى موضعِ الحقوقِ اللَّازِمةِ والفُروضِ الواجبةِ، ومنه قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَحْرِيرُ

القبس ....

(١) نسبه أبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ١٧٢، وفى اللسان (غ ن ى) إلى المغيرة بن حبناء، ونسبه فى الأغانى ١٢٨/١٣ إلى الأبيرد، ونسبه فى ذيل الأمالى ص ٧٣ إلى سيار بن هبيرة.

(٢) ديوانه ص ٢٥.

(٣) فى ص ٤، س: «خفيف».

(٤ - ٤) فى ص ٤، م: «يفسر».

(٥) أخرجه البخارى (٧٥٢٧) من حديث أبى هريرة.

(٦) فى س: «معناها».

(٧) أخرجه أحمد ٣٩٢/٢٤ (١٥٦٢٩)، والدارمى (٢٧١٠)، وابن خزيمة (٢٥٤٤) من حديث معاذ بن أنس.

(٨ - ٨) سقط من: م.

التمهيد رَقَبَةٍ﴾ [النساء : ٩٢، المجادلة : ٣] . وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «من فارَق[1] الجماعةَ فقد خلَع رِبْقةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه»[2] . وكثُر عندَهم استعمالُ ذلك واسْتِعارَتُه ، حتى جعَلوه في الرِّباعِ والأموالِ ، ألا ترَى إلى قولِ كُثَيِّرٍ[3] :

غمرُ الرِّداءِ إذا تبسَّم ضاحكًا   غَلِقَتْ لضَحْكَتِه رِقابُ المالِ

قال أبو عمرَ : ومن ذهَب في تأويلِ قولِه ﷺ : «ولم يَنْسَ حقَّ اللهِ في رقابِها» . إلى حسنِ التَّملُّكِ والتَّعَهُّدِ بالإحسانِ ، فهو ، واللهُ أعلمُ ، مذهبُ من قال : إنَّ المالَ ليس فيه حقٌّ واجبٌ سوَى الزكاةِ . ولم يرَ في الخيلِ زكاةً ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيٌّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا عمِّي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوَصِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : من أدَّى زكاةَ مالِه فلا جُناحَ عليه ألَّا يَتَصَدَّقَ[4] .

القبس ....

(١) في س : « خالف » .

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

(٣) ديوانه ص ٢٨٨.

(٤) ابن أبي شيبة ٣/ ١١٦، ١٩١. وأخرجه سعيد بن منصور (٩٣٠ - تفسير) ، والبيهقي ١٣٣/٤ من طريق أبي الأحوص به .

التمهيد وعلى هذا مذهبُ أكثرِ الفقهاءِ ، أنَّه ليس فى الأموالِ حقٌّ واجبٌ غيرَ الزكاةِ . ومن حُجَّتِهم ما ذكره ابنُ وهْبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن درَّاجٍ أبى السَّمْحِ ، عن ابنِ[1] حُجَيْرَةَ الخَوْلانيِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا أدَّيْتَ زكاةَ مالِكَ فقد قَضَيْتَ ما عليك»[2] .

وقال آخرون : معنَى قولِه ذلك ، إطراقُ فَحْلِها ، وإفقارُ ظَهْرِها[3] ، وحَملٌ عليها فى سبيلِ اللهِ . وإلى هذا ونحوِه ذهَب ابنُ نافعٍ فيما أظُنُّ ؛ لأنَّ يحيَى بنَ يحيَى قال : سألْتُ عبدَ اللهِ بنَ نافعٍ عن حقِّ اللهِ فى رقابِها وظُهورِها ، فقال : يُريدُ ألا ينسَى أنْ يتصَدَّقَ للهِ ببعضِ ما يَكْتَسِبُ عليها . وهذا مذهبُ من قال : فى المالِ حُقُوقٌ سِوَى الزكاةِ . وممَّن قال ذلك ؛ مجاهدٌ ، والشعبىُّ ، والحسنُ .

ذكَر إسماعيلُ القاضى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا وكيعٌ ، حدَّثنا سُفيانُ ، عن منصورٍ وابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج : ٢٤] . قال : سوَى الزكاةِ[4] .

قال : وحدَّثنا أبو بكرٍ وعلىٌّ ، قالا : حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن بَيانٍ ، عن عامرٍ قال : فى المالِ حقٌّ سوَى الزكاةِ[4] . وزادَ فيه إسماعيلُ بنُ سالمٍ ، عن الشعبىِّ قال : تَصِلُ القَرابَةَ ، وتُعطِى المساكِينَ .

القبس ....

(١) سقط من : س . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٥٤.

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/٣٤٩ .

(٣) إفقار الظهر : إعارته للركوب . النهاية ٣/ ٤٦٢.

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ١٩١.

التمهيد قال : وحدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أبى حَيَّانَ ، قال : حدَّثنا مُزاحِمُ بنُ زُفَرَ قال : كنتُ جالسًا عندَ عطاءٍ فأتاه أعرابىٌّ فسأله : إنَّ لى إبلًا ، فهل علىَّ فيها حقٌّ بعدَ الصدقةِ ؟ قال : نعم[1] .

قال : وحدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ قال : فى المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ زيدٍ[2] القاضِى بمصرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رَوْحٍ أبو يزيدَ[3] ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ قريبٍ الأصمعِىُّ ، قال : حدَّثنا المباركُ بنُ فَضالةَ ، قال : سمِعْتُ الحسنَ يُحَدِّثُ ، عن قيسِ بنِ عاصمٍ المنْقرِىِّ ، وكان ممَّن نزَل البصرةَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه لما قدِم على رسولِ اللهِ ﷺ فرآه[4] قال : «هذا سيِّدُ أهلِ الوَبَرِ» . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما خيرُ المالِ ؟ قال : «نعمَ المالُ الأربعون ، والأكثرُ السِّتُّونَ ، وويلٌ لأصحابِ المِئينَ ، [5] ويلٌ لأصحابِ المِئينَ[5] ، إلَّا من أدَّى حقَّ اللهِ فى رَسْلِها ونَجْدَتِها[6] ، وأفقرَ ظَهْرَها ،

(1) ابن أبى شيبة ٣/ ١٩١.

(2) فى ص ٤، م : «زفر» . وينظر ما تقدم فى ٨/٥٦ .

(3) بعده فى س : «الزارع» ، وبعده فى ص : «الدراع» .

(4) سقط من : م .

(5 - 5) سقط من : ص ٤، م .

(6) رسلها ونجدتها : يريد الشدة والرخاء ، يقول : يعطى وهى سمان حسان يشتد على مالكها إخراجها ، فتلك نجدتها ، ويعطى فى رسلها وهى مهازيل مقاربة . الصحاح (ر س ل) .

التمهيد وأطْرَقَ فَحْلَها ، ومنَح غزيرَتها ، ونحَر سَمِينَها ، فأطعَم القانعَ والمعْتَرَّ» . وذكَر تمامَ الحديثِ[1] .

فقد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ فى الماشيةِ حقًّا سوى الزكاةِ ، وهذا بَيِّنٌ فى حديثِ جابرٍ أيضًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يَعْلَى بنُ عُبَيدٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمان ، عن أبى الزبَيرِ ، عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ما من صاحبِ إبلٍ ، ولا بقرٍ ، ولا غنمٍ ، لا يُؤَدِّى حَقَّها ، إلَّا أُقْعِدَ لها يومَ القيامةِ بقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَطَؤُه ذاتُ الظِّلْفِ بظِلْفِها ، وَتَنْطَحُه ذاتُ القَرْنِ بقَرْنِها ، ليس فيها يومَئذٍ جمَّاءُ ، ولا مكسورةُ القَرْنِ» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما حقُّها ؟ قال : «إطراقُ فحْلِها ، وإعارةُ دَلْوِها ، ومَنْحُها ، وحَلْبُها على الماءِ ، وحملٌ عليها فى سبيلِ اللهِ»[2] .

وقال آخرون : أراد بقولِه : «ولم ينسَ حقَّ اللهِ فى رِقابِها ولا ظُهورِها» . الزكاةَ الواجبةَ فيها . ولا أعلمُ أحدًا من فقهاءِ الأمصارِ أوجَب الزكاةَ فى الخيلِ إلَّا أبا حنيفةَ وشيخَه حمادَ بنَ أبى سليمانَ . وخالَف أبا حنيفةَ فى ذلك صاحِباه أبو يوسفَ ومحمدٌ ، وسائرُ فقهاءِ الأمصارِ . فأمَّا أبو حنيفةَ فكان يقولُ : إذا

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى الأدب (٩٥٣) ، والحارث بن أبى أسامة (٤٧٠ - بغية) ، والطبرانى ١٨/ ٣٤٠ (٨٧٠) ، والحاكم ٣/ ٦١٢ من طريق الحسن البصرى به .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٢١٣. وأخرجه الدارمى (١٦٥٧) من طريق يعلى به ، وأخرجه مسلم (٢٨/٩٨٨) من طريق عبد الملك به .

كانت الخيلُ سائمةً ، ذُكورًا وإناثًا يَطْلُبُ نَسْلَها ، فالزكاةُ فيها ، عن كلِّ فرسٍ دينارٌ . قال : وإن شاءَ قوَّمَها ، وأعطَى عن كلِّ مِائتَىْ درهمٍ خمسةَ دَراهمَ .

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّ على ضعفِ قولِه ؛ لأنَّ المواشِىَ التى تَجِبُ فيها الزكاةُ لا يجوزُ تَقْويمُها عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ . وحُجَّةُ من لم يُوجِبِ الزكاةَ فى الخيلِ قولُه ﷺ : «ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِهِ صدقةٌ» . وسيأتى هذا الحديثُ فى مَوْضِعِه من كتابِنا[1] هذا إن شاءَ اللهُ . **وروَى** عليٌّ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «عَفَوْتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ»[2] . وقال الثورىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حسنٍ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُؤْخَذَ من الخيلِ شىءٌ[3] . ولم يَبْلُغْنا أنَّ أحدًا من الخلفاءِ الراشدين أخَذ من الخيلِ صدقةً ، [4]إلَّا خبرٌ رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ فيه اضطرابٌ ، وعن عثمانَ فيه خَبَرٌ مُنقطِعٌ . **ورُوِىَ** عن علىٍّ وابنِ عمرَ أنْ لا صدقةَ فى الخيلِ[4] . وبذلك قال علماءُ التابعين ، وفقهاءُ المسلمينَ ، إلَّا ما ذكَرنا من قولِ أبى حنيفةَ ، وهو قولٌ ضعيفٌ .

فأمَّا الذى رُوِى عن عمرَ وعثمانَ ؛ **فروَى** عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ ،

(١) تقدم فى الموطأ (٦١٧) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤٩١/٨ ، ٤٩٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٣) عن الثورى به .

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤ .

وينظر أثر على وابن عمر فى مصنف عبد الرزاق (٦٨٨١) ، والأموال لأبى عبيد ص ٥٦٣، والمحلى ٥/ ٣٣٩.

(٥) تقدم تخريجه فى ٥٠٣/٨ .

التمهيد قال : أخبَرنى (١عمرُو بنُ دينارٍ١) ، أنَّ حُيَيَّ(٢) بنَ يعلَى أخبَره ، أنَّه سمِع يَعلَى بنَ أُمَيَّةَ يقولُ : ابتاعَ عبدُ الرحمنِ بنُ أُمَيَّةَ أخو يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ من رجلٍ من أهلِ اليمنِ فَرَسًا أُنْثَى بمائةِ قَلوصٍ ، فندِم البائعُ ، فلحِق بعمرَ ، فقال : غصَبَنى يَعْلَى وأخوه فرسًا لى . فكتَب إلى يَعلَى أنِ الْحَقْ بى . فأتاه ، فأخبَره الخبرَ ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ : إنَّ الخيلَ لَتَبْلُغُ هذا عندَكم ؟ فقال : ما عَلِمْتُ فرسًا قبلَ هذا بلَغ هذا . قال عمرُ : فنأخُذُ من أربعينَ شاةً شاةً ولا نأْخُذُ مِن الخيلِ شيئًا ! خُذْ من كلِّ فرسٍ دِينارًا . قال : فضرَب على الخيلِ دينارًا دينارًا .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى ابنُ أبى حسينٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبَره ، أنَّ عثمانَ كان يُصَدِّقُ(٣) الخيلَ ، وأنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره أنَّه كان يأتِى عمرَ بنَ الخطابِ بصدقةِ الخيلِ . قال ابنُ أبى حسينٍ : قال ابنُ شهابٍ : لم أعْلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سنَّ صدقةَ الخيلِ(٤) .

وقد ذكَر معمرٌ ، عن أبى إسحاقَ وغيرِه كلامًا معناه : عن عمرَ ، أنَّ أهلَ الشامِ ألحُّوا عليه فى أخذِ الصدقةِ من خَيْلِهم وعَبِيدِهم ، فكان يأخُذُها منهم ، وكان يَرْزُقُهم مثلَ ذلك من الأجْرِبَةِ(٥) . قال : فلمَّا كان مُعاويةُ حسَب ذلك ،

القبس ....

(١ - ١) كذا فى النسخ . وينظر ما تقدم فى ٥٠٣/٨ .

(٢) فى النسخ : « جبير » ، وفى مصدر التخريج : « يحيى » . وينظر ما تقدم فى ٥٠٣/٨ .

(٣) بعده فى س : « على » .

(٤) عبد الرزاق (٦٨٨٨) .

(٥) فى م : « الأجرية » . والأجربة جمع الجريب ؛ وهو مكيال قدر أربعة أقفزة . الوسيط (ج ر ب) .

التمهيد فإذا الذى كان يُعْطِيهم أكثرُ من الذى كان يأخُذُ منهم ، فتَرَك ذلك ولم يأْخُذْ منهم شيئًا ولم يُعطِهم شيئًا[1] .

قال أبو عمرَ : الخبرُ فى صدقةِ الخيلِ عن عمرَ غيرُ[2] صحيحٍ من حديثِ الزهرىِّ[3] ، وقد رُوِى من حديثِ مالكٍ أيضًا .

حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعىُّ ، حدَّثنا معاذُ بنُ المثنَّى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره قال : لقد رأيتُ أبى يُقَيِّمُ الخيلَ ، ثم يدْفَعُ صدقتَها إلى عمرَ رضِى اللهُ عنه[4] .

وهذا حُجَّةُ أبى[5] حنيفةَ ومعنى قولِه . واللهُ أعلمُ . تفَرَّدَ به جُوَيْرِيَةُ عن مالكٍ[6] .

وأمَّا قولُه : «ورجلٌ ربَطها فَخْرًا ورِياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ» . فالفخرُ والرِّياءُ معروفانِ ، وأمَّا النِّواءُ ، فهو مصدرُ : ناوَأْتُ الرجلَ[7] مُناوَأَةً ونِواءً ، وهى

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٧) عن معمر به .

(٢) سقط من : ص ٤، م .

(٣) بعده فى ص ٤ : « وغيره » .

(٤) الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٥٥- وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٨٦٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٦ من طريق عبد الله بن محمد به .

(٥) فى ص٤ ، م : « لأبى » .

(٦) بعده فى ص٤ ، م : « وجويرية ثقة » .

(٧) فى ص ٤، م : « العدو » .

التمهيد المساماةُ[1] . قال أهلُ اللغةِ : أصلُه من : ناء إليك ونُؤْتَ إليه ، أى : نهَض إليك ونَهَضْتَ إليه ، قال بشرُ بنُ أبى خازمٍ[2] :

بَلَّتْ قُتيبةُ فى النِّواءِ بفارسٍ   لا طائشٍ رَعِشٍ ولا وقَّافِ

وقال أعشَى باهِلَةَ[3] :

إمَّا يُصِبْكَ عدوٌّ فى مُناوَأةٍ   يومًا فقد كنتَ تستَعْلى وتَنْتَصِرُ

وقال أوسُ بنُ حجرٍ[4] :

إذا أنتَ ناوأتَ الرِّجالَ فلم تَنُؤْ   بقَرْنَيْنِ عَزَّتْكَ[5] القرونُ الكواملُ

إذا ما استوَى قَرْناكَ لم يَهْتَضِمْهُما   عزيزٌ ولم يَأْكُلْ ضعيفَكَ[6] آكلُ

ولا يَستَوِى قرنُ النِّطاحِ الذى به   تَنوءُ وقَرنٌ كلَّما قُمْتَ مائلُ

وقال جريرٌ[7] :

إنِّى امرُؤٌ لم أُرِدْ فيمن أناوِئُه   للناسِ ظُلْمًا ولا للحربِ إدْهَانا

القبس ....

(١) فى ص ٤ ، م : « المساواة » .

(٢) ديوانه ص ١٦٠ .

(٣) خزانة الأدب ١/ ١٩٥ .

(٤) البيت الأول والثالث فى اللسان (ن و أ) بدون نسبة .

(٥) فى ص ٤ : « غزتك » ، وفى م : « غرتك » .

(٦) فى ص ٤ ، م : « صفيفك » .

(٧) ديوانه ١/ ١٦٦ .

الموطأ ....

التمهيد وأمَّا قولُه : «الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ» . فالفاذُّ هو الشَّاذُّ ، والفاذَّةُ الشَّاذَّةُ ، قال ابنُ الأعرابيِّ : يقالُ : ما يَدَعُ فى الحربِ فلانٌ شاذًّا ولا فاذًّا . أى : أنَّه شُجاعٌ لا يَلْقاه أحدٌ إلَّا قتَله ، ويقالُ : فاذَّةٌ وفذَّةٌ ، وفاذٌّ وفذٌّ ، ومنه قولُ النبىِّ ﷺ : «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ»[1] .

قال أبو عمرَ : يعنى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّها آيةٌ منفرِدةٌ فى[2] الخيرِ والشَّرِّ ، ولا[3] آيةَ أعمُّ منها ؛ لأنَّها آيةٌ[4] تَعُمُّ كلَّ خيرٍ وكلَّ شرٍّ . فأمَّا الخيرُ ، فلا خلافَ بينَ المسلمين أنَّ المؤمِنَ يرَى فى القيامةِ ما عمِل من الخيرِ ، ويُثابُ عليه . وأمَّا الشَّرُّ ، فللهِ أن يَعفوَ[5] ، وله أن يُعاقِبَ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود : ١١٤] . ولما نزَلتْ : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء : ١٢٣] . بكَى أبو بكرٍ ، وقال : يا رسولَ اللهِ ، أكلُّ ما نعملُ نُجزَى به ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «يا أبا بكرٍ ، ألستَ تَمرَضُ ؟ ألستَ تَنْصَبُ ؟ ألستَ تُصِيبُك اللأْوَاءُ ؟ فذلك ما تُجزَوْن به فى الدنيا»[6] . وقال ﷺ : «المرضُ كفَّارةٌ »[7] .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٨٨) .
(٢) بعده فى ص ٤ ، م : «عموم» .
(٣) بعده فى م : «أعلم» .
(٤) سقط من : ص ٤ ، م .
(٥) فى ص ٤ ، م : «يغفر» .
(٦) أخرجه أحمد ٢٢٩/١ - ٢٣١ (٦٨ ، ٦٩) ، وأبو يعلى (٩٨ - ١٠١) ، وابن حبان (٢٩١٠ ، ٢٩٢٦) .
(٧) أخرجه رزين - كما فى مشكاة المصابيح (١٥٨٦) .

التمهيد و «ما (١ يُصيبُ المؤمنَ ١) من مصيبةٍ إلَّا كفَّر بها من خطاياه» (٢) .

وقولُه فى الحُمُرِ فى هذا الحديثِ مثلُ قولِه ﷺ : «فى كلِّ ذى كَبِدٍ رطبةٍ أجرٌ» (٣) . وكان الحُمَيْدِيُّ رحِمه اللهُ يقولُ : إن اتَّخَذْتَ حمارًا فانظُرْ كيف تَتَّخِذُه ، أمَّا الخيلُ فقد جاء فيها ما جاء .

وفى هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، دليلٌ على أنَّ كلامَه ذلك فى الخيلِ كان بوحيٍ من اللهِ ؛ لأنَّه قال فى الحُمُرِ : «لم يَنْزِلْ علىَّ فيها شىءٌ إلَّا الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ» . فكأنّ قولَه فى الخيلِ نزَل عليه . واللهُ أعلمُ .ألا ترَى إلى قولِه : «لقد عُوتِبْتُ الليلةَ فى الخيلِ» (٤) . وهذا يَعْضُدُ قولَ من قال : إنَّه (٥) لا يتكلَّمُ فى شىءٍ إلَّا بوحيٍ . وتَلا : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣، ٤] . واحتجَّ بقولِه : «أُوتِيتُ الكتابَ ومثلَه معه» (٦) . وبقولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو : يا رسولَ اللهِ ، أَكْتُبُ كلَّ ما أَسْمَعُ منك ؟ قال : «نعم» . قال : فى الرِّضا والغضبِ ؟ قال : «نعم ، فإنِّى لا أقولُ إلَّا حقًّا» (٧) .

(١ - ١) فى س : « يصيبه » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨١٨) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٩٥) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٢٥) .

(٥) بعده فى ص ٤، م : « كان » .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

(٧) أخرجه أحمد ١١/ ٥٧، ٥٨، ٤٠٦، ٥٢٣، ٥٢٤ (٦٥١٠، ٦٨٠٢، ٦٩٣٠)، والدارمى (٥٠١)، وأبو داود (٣٦٤٦) .

الموطأ

٩٨١ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ الأنصاريِّ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ألَا أُخبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلًا؟ رجلٌ آخِذٌ بعِنانِ فرسِه يُجاهِدُ فى سبيلِ اللهِ ، ألَا أُخبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلًا بعدَه ؟ رجلٌ مُعْتزِلٌ فى غُنَيمةٍ له ؛ يُقِيمُ الصلاةَ ، ويُؤْتِى الزكاةَ ، ويعبُدُ اللهَ لا يُشرِكُ به شيئًا» .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ الأنصاريِّ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ألَا أُخْبِرُكم بخَيْرِ الناسِ منزِلًا؟ رجلٌ آخِذٌ بعِنانِ فرسِه يجاهدُ فى سبيلِ اللهِ ، ألَا أخْبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلةً بعدَه ؟ رجلٌ مُعتزِلٌ فى غُنَيْمَةٍ له ؛ يقِيمُ الصلاةَ ، ويؤتى الزكاةَ ، ويعْبُدُ اللهَ لا يُشْرِكُ به شيئًا»[(١)] .

هذا حديثٌ مُرسلٌ من روايةِ مالكٍ لا خِلافَ عنه فيه ، وقد يتصلُ من وجوهٍ ثابتةٍ عن النبيِّ ﷺ ، من حديثِ عطاءِ بنِ يسارٍ وغيرِه ، وسنذكُرُ ذلك فى آخرِ البابِ إن شاءَ اللهُ ، وهو مِن أحسنِ حديثٍ يُرْوَى فى فضلِ الجهادِ ، وفى الجهادِ من الفضائلِ على لسانِ رسولِه ﷺ مالا يكادُ يُحصَى ، قد مَرَّ منها كثيرٌ فى كتابِنا هذا ، وليس هذا على شرطِنا موضِعَ ذكرِها .

القبس

حديثٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا أُخبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلةً » إلى آخرِه . أما قولُه : « رجلٌ آخِذٌ بعِنانِ فرسِه » . فهو خيرُ الناسِ فى كلِّ زَمانٍ وأوانٍ ، وحالةٍ ومكانٍ . وأما قولُه : « رجلٌ مُعْتَزِلٌ فى غُنَيْمَةٍ »[(٢)] . فالمرادُ به فى وقتِ الفتنةِ ، وإلا فالجماعةُ ،

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٠٧) .

(٢) فى م : « غنيمته » .

التمهيد

وأما قولُه: «خَيْرُ الناسِ بعدَهُ رجلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ له». ففى ذلك حضٌّ على الانفرادِ عن الناسِ واعتزالِهم والفرارِ عنهم، ولستُ أدرِى فى هذا الكتابِ موضعًا أولَى بذكرِ العزلةِ وفضلِها من هذا الموضعِ، وقد فضَّلها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كما ترى، وفضَّلها جماعةُ العلماءِ والحكماءِ لاسيَّما فى زمنِ الفتنِ وفسادِ الناسِ، وقد يكونُ الاعتزالُ عن الناسِ مرةً فى الجبالِ والشِّعابِ، ومرةً فى السواحلِ والرِّباطِ، ومرةً فى البيوتِ، وقد جاء فى غيرِ هذا الحديثِ: «إذا كانتِ الفتنةُ، فأخْفِ مكانَك، وكُفَّ لسانَك». ولم يَخُصَّ موضعًا من موضعٍ، وقد قال عقبةُ بنُ عامرٍ لرسولِ اللهِ ﷺ: ما النجاةُ يا رسولَ اللهِ؟ فقال: «يا عقبةُ، أمْسِكْ عليك لسانَك، وليسَعْك بيتُك، وابْكِ على خطيئَتِك»[1]. وبمثلِ هذا أوْصَى ابنُ مسعودٍ رجلًا قال: أوْصِنى[2].

وقد حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قالا: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ العبسىُّ، أخبَرنا وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن مسلمٍ البَطينِ، عن عدَسَةَ قال: مَرَّ بنا

القبس

والجمعةُ، وإفاضةُ العلمِ، وإقامةُ الحدودِ، وإظهارُ الشعائرِ، هو معنى الدينِ، ولمَّا كان هذا قليلًا [3]فى الخَلْقِ[3] فى الأزمنةِ، خرَج كلامُ النبىِّ ﷺ على الغالبِ.

(١) أخرجه أحمد ٢٨/ ٥٦٩، ٥٧٠ (١٧٣٣٤)، والترمذى (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٣٠)، وهناد فى الزهد (٤٦١)، والبيهقى فى الشعب (٨٤٤).

(٣ - ٣) ليس فى: د.

الموطأ ....

التمهيد

ابنُ مسعودٍ ، فأُهْدِى له طيرٌ[1] ، فقال ابنُ مسعودٍ : وَدِدْتُ أنِّى حيثُ صِيدَ هذا الطيرُ[2] لا يكلِّمُنى أحدٌ ولا أُكلِّمُه[3] .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[4] : «إذا رَأَيتَ الناسَ مَرِجَتْ عُهُودُهم ، وَخفَّتْ أمانَاتُهم ، فالزَمْ بيتَك ، [5]واملِكْ عليك[5] لسانَك ، وخُذْ ما تعرِفُ ، ودَعْ ما تُنْكِرُ»[6] .

وقالت عائشةُ : كان أولُ ما بُدِئَ به رسولُ اللهِ ﷺ مِن الوحيِ الرؤيا الصادِقَةَ ، ثم حُبِّبَ إليه الخلاءُ ، فكان يَمْكُثُ الأيامَ فى غارِ حِرَاءٍ يتَعَبَّدُ ، ويتزوَّدُ لذلك مِن عندِ خَدِيجَةَ ، فيَبْقَى الأيامَ ذَوَاتِ العَدَدِ ، ثم يَرْجِعُ إلى خديجةَ فتُزَوِّدُه ، فلم يَزَلْ كذلك حتى جاءَه الوحىُ .

ذكَره معمرٌ وغيرُه ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[7] .

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « طائر » .

(2) فى الأصل ، م : « الطائر » .

(3) أخرجه البيهقى فى الزهد الكبير (119) من طريق إبراهيم بن عبد الله به . وهو عند وكيع فى الزهد (257) . وأخرجه ابن المبارك (13 - زوائد نعيم) ، وابن أبى شيبة 302/13 من طريق الأعمش به .

(4) فى م : « عمر » .

(5 - 5) فى ص 16 : « وأمسك » .

(6) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (1934) من الموطأ .

(7) أخرجه عبد الرزاق (9719) ، وأحمد 112/43 - 114 (25959) ، والبخارى (6982) ، ومسلم (253/160) من طريق معمر به .

التمهيد

وكان يقالُ قديمًا : طُوبَى لمَن خَزَنَ لسانَه ، ووَسِعَه بيتُه ، وبكَى على خطِيئتِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ أزهرَ أبو الحسنِ الفَرْغَانِيُّ بفرغَانَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن ثورِ بنِ يَزِيدَ ، عن أَبِي يحيى سُلَيْمِ بنِ عامرٍ قال : قال أبو الدرداءِ : نِعْمَ صَوْمَعَةُ الرجلِ المسلمِ[(١)] بيتُه ، يَكُفُّ فيه بَصَرَه ونَفْسَه وفَرْجَه ، وإياكم والمجالسَ في الأسواقِ ، فإنَّها تُلْغِي وتُلْهِي[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنى مسلمُ بنُ خالِدٍ ، عن إسماعيلَ ابنِ أميةَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : إنَّ اليأسَ غِنًى ، وإن الطَّمَعَ فَقْرٌ حاضِرٌ ، وإنَّ العُزْلَةَ راحَةٌ مِن خُلَطاءِ السوءِ[(٣)] .

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : «صوامعُ المؤمنينَ بُيُوتُهم» . مِن مراسيلِ الحسنِ وغيرِه[(٤)] .

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه البيهقى فى الزهد الكبير (١٢٨) من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه وكيع فى الزهد (٢٥١) ، وابن أبى شيبة ١٣/ ٣٠٩، ٣١٠ من طريق ثور به .

(٣) أخرجه وكيع فى الزهد (٢٥٠) ، وابن أبى شيبة ١٣/ ٢٧٥ من طريق إسماعيل بن أمية به ، مقتصرا على آخره .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٥٢٨، وابن عدى ٦/ ٢٢٧٩، وأبو نعيم ٣/ ١٩ عن الحسن من =

التمهيد وأخبَرنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّاغانيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبي مريمَ ، أخبَرنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن سَيَّارِ[1] بنِ عبدِ الرحمنِ قال : قال لى بكيرُ ابنُ الأشجِّ : ما فعَلَ خالُك ؟ قال : قلتُ : لَزِمَ البيتَ منذُ كذا وكذا . فقال : أمَا[2] إنَّ رجالًا مِن أهْلِ بدرٍ لَزِموا بُيُوتَهم بعدَ قتلِ عثمانَ فلم يَخْرُجوا إلَّا إلى قُبُورِهم .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ ، أخبَرنا شُعبَةُ ، عن إسماعِيلَ بنِ أبى خالِدٍ ، عن قَيْسِ بنِ أبى حازِمٍ قال : قال طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ : أقلُّ لعَيْبِ الرجلِ لُزُومُه بَيْتَه[3] .

وعن حذيفةَ أنَّه قال : لوَدِدْتُ أنِّى وجَدْتُ مَن يقومُ لى فى مالى ، فدَخَلْتُ بَيْتِى ، فأغلقتُ بابى ، فلم يَدْخُلْ علَىَّ أحَدٌ ، ولم أخْرُجْ إلى أحَدٍ ، حتى ألحَقَ باللَّهِ عزَّ وجلَّ[4] . وقال غيرُه : طُوبَى لمن كان غَنِيًّا خَفِيًّا . وكان طاوسٌ يجْلِسُ فى البيتِ ، فقيل له : لِمَ تُكْثِرُ الجُلُوسَ فى البيتِ ؟ فقال : حَيْفُ[5] الأئمةِ وفَسادُ

القبس ....

= قوله ، وأخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢/ ٣٠٥، وابن عدى ٢٢٧٩/٦ من طريق الحسن ، عن أنس مرفوعًا .

(١) فى النسخ : « يسار » . وهو سَيَّار بن عبد الرحمن الصدفى المصرى . ينظر المؤتلف والمختلف ٣/ ١٢١٨، والإكمال ٤/ ٤٢٤، وتهذيب الكمال ١٢/ ٣١٠.

(٢) فى م : « ألا » .

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٢ - زوائد نعيم) ، ووكيع فى الزهد (٢٥٤) من طريق إسماعيل به .

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٢٠ - زوائد نعيم) ، والدانى فى السنن الواردة فى الفتن (١٢١) .

(٥) فى ص ، ص ١٦: « خيفة » .

التمهيد الناسِ[1] .

قال أبو عمرَ : فَرَّ الناسُ قديمًا مِن الناسِ ، فكيف بالحالِ اليومَ مع ظُهُورِ فَسَادِهم وتَعَذُّرِ السَّلامَةِ منهم ؟ ورَحِم اللهُ مَنصورًا الفَقِيهَ حيثُ يقولُ[2] :

الـنـاسُ بَـحْـرٌ عـمـيـقٌ ... والـبُـعْـدُ مـنـهـم سَـفِـينَهْ
وقـد نَـصَـحْـتُـكَ فـانْـظُـرْ ... لـنَـفْـسِـكَ المِسْـكِـينَهْ

وقال رجلٌ لسفيانَ الثوريِّ : أوْصِنِى . فقال : هذا زمانُ السكُوتِ ولزومِ البيوتِ . وأخَذ هذا منصورٌ فقال[3] :

الخيرُ أجمَعُ فى السكُـو ... تِ وفـى مـلازمـةِ الـبـيـوتْ
فـإذا اسـتـوى لـك ذا وذا ... لـك فـاقْـتَنِعْ بـأقَـلِّ قُـوتْ

وقال منصورٌ أيضًا[4] :

ليس هذا زمانَ قولِكَ ما الحُكْـ ... ـمُ على مَن يقولُ أنتِ حَرَامُ
والحَقِى بائِنًا بأهلِكِ أو أنـ ... ـتَ عَتِيقٌ مُحَرَّرٌ يا غُلامُ
ومتى تُنْكَحُ المُصابَةُ فى العِدَّ ... ةِ عن شُبْهَةٍ وكيف الكلامُ
فى حَرَامٍ أصابَ سِنَّ غَزَالٍ ... فـتَـوَلَّـى ولِـلـغَـزَالِ بُـغَـامُ

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ٤.
(٢) البيتان فى التمثيل والمحاضرة ص ١٠٥، وبهجة المجالس ١/ ٦٧٥، ومعجم الأدباء ١٩/ ١٨٦.
(٣) البيتان فى شعب الإيمان ٤/ ٢٧٥، والزهد الكبير ٢/ ٩٠.
(٤) الأبيات فى بهجة المجالس ٢/ ٣١٦، ومعجم الأدباء ١٩/ ١٨٨.

التمهيد

إِنَّمَا ذَا زَمَانُ كَدٍّ إِلَى المَوْ ... تِ وقُوتٍ مُبَلِّغٍ والسَّلَامُ

حدَّثنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسَيْنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الحَمِيدِ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى الحارِثِ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ يُونُسَ يقولُ : سمِعتُ سفيانَ الثوريَّ يقولُ : ما رَأَيْتُ لأَحَدٍ خَيْرًا مِن أنْ يَدْخُلَ فى جُحْرٍ[1] .

وقال يحيى بنُ يمانٍ : قال لى سفيانُ : أَنْكِرْ مَن تَعْرِفُ ، ولا تَتَعَرَّفْ إلى مَن لا تَعْرِفُ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ ، قال : سمِعتُ الحسينَ بنَ الحسنِ المروزيَّ يقولُ : سمِعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ يقولُ : رأيتُ الثَّوْرِيَّ فى النومِ ، فقلتُ له : أَوْصِنى . فقال : أَقِلَّ مِن معرفةِ الناسِ ، أَقِلَّ مِن معرفةِ الناسِ . قال ابنُ عيينةَ : كأنَّه مَلْدُوغٌ مِن مُجالسةِ الناسِ[2] .

وقال داودُ الطَّائِيُّ : فِرَّ مِن الناسِ كما تَفِرُّ مِن الأَسَدِ ، واستوحِشْ منهم كما تستَوْحِشُ مِن السباعِ . ومِمَّا يُروَى للشافعيِّ رَحِمه اللهُ ، وزمَانُه لا مَحَالَةَ خيرٌ مِن زَمانِنَا هذا[3] :

لَيتَ السباعَ لنا كانت مُجَاوِرَةً ... ولَيْتَنا لا نَرَى مِمَّنْ نَرَى أحَدَا

القبس ....

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٨٤٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ٢٥، ٢٦، والبيهقى فى الزهد (١٤٣) من طريق أحمد بن عبد الله به .

(٢) أخرجه أحمد فى العلل ومعرفة الرجال ٣٧٢/١ (٢٣٦٧) ، وابن أبى حاتم فى الجرح ١٢٠/١ من طريق ابن عيينة به .

(٣) الأبيات فى بهجة المجالس ٦٨١/١ .

التمهيد إنَّ السِّبَاعَ لتَهْدَا فى مَرابِضِها والناسُ ليس بهَادٍ شَرُّهم أبَدَا

فاهْرُبْ بنَفْسِك واسْتأْنِسْ بوَحْدَتِها تَعِشْ سَلِيمًا إذا ما كنتَ مُنْفَرِدَا

وقال الفضيلُ بنُ عياضٍ : أقِلَّ مِن مَعْرِفَةِ الناسِ ، وليكُنْ شُغْلُك فى نَفْسِك . وقال وُهَيْبُ بنُ الوردِ : خالَطْتُ الناسَ خمسين سنةً ، فما وَجَدْتُ رجلًا غَفَر لى ذنبًا فيما بينى وبينَه ، ولا وَصَلنى إذا قَطَعْتُه ، ولا سَتَر علَىَّ عورةً ، ولا أمِنْتُه إذا غَضِب ، فالاشْتِغالُ بهؤلاءِ حُمْقٌ . وقال مالكُ بنُ دينارٍ : قال لى راهِبٌ مِن الرُّهْبانِ : يا مالكُ ، إنِ اسْتطَعْتَ أن تَجْعَلَ بينكَ وبينَ الناسِ سُورًا مِن حَدِيدٍ فافعَلْ ، وانظُرْ كُلَّ جَلِيسٍ لا تَسْتَفيدُ منه خَيْرًا فى دِينِكَ ، فانْبِذْه عنك .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، حدَّثنا الفِرْيَابِىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، ووَهْبُ بنُ جريرٍ ، عن شعبةَ ، عن خُبَيْبٍ[1] بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصِمٍ قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : خُذُوا بحَظِّكم مِن العُزْلَةِ[2] .

وكان سعيدُ بنُ المسيبِ يقولُ : العُزْلَةُ عِبادَةٌ[3] .

وذكَرَ عبدُ اللهِ بنُ خُبَيْقٍ[4] ، قال : قال لى يُوسُفُ بنُ أسباطَ : قال لى

القبس ....

(١) فى ص ، م : « حبيب » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه البيهقى فى الزهد (١٢٠) من طريق يحيى به ، وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١١ - زوائد نعيم) ، ووكيع فى الزهد (٢٥٣) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد فى الزهد ص ٣٨٣، والبيهقى فى الزهد (١٢١) .

(٤) فى الأصل ، ص ، م : « حبيق » ، وفى ص ١٦: « عباس » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٤٦، وتكملة الإكمال ٢/ ٣٩٨ .

التمهيد سفيانُ الثوريُّ وهو يَطُوفُ حولَ الكعبةِ : والذى لا إلهَ إلَّا هو لقد حَلَّتِ العُزْلَةُ[1] .

وقال بعضُ الحكماءِ : الحِكْمَةُ عشَرَةُ أجزاءٍ ، تسعةٌ منها فى الصَّمْتِ ، والعاشرةُ عزلةُ الناسِ . قال : وعالَجْتُ نفسى على الصمتِ فلم أظْفَرْ به ، فرأيْتُ أنَّ العاشِرَةَ خيرُ الأجزاءِ ، وهى عُزْلَةُ الناسِ .

قال أبو عمرَ : وقد جعَلَتْ طائفةٌ مِن العلماءِ العُزْلَةَ اعْتِزالَ الشَّرِّ وأهْلِه بقَلْبِك وعَمَلِك ، وإن كنتَ بينَ ظَهْرانَيْهِم .

ذكَر ابنُ المباركِ[2] ، قال : حدَّثنا وُهَيْبُ بنُ الوردِ ، قال : جاء رجلٌ إلى وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، فقال : إنَّ الناسَ قد وَقَعوا فيما فيه وَقَعوا ، وقد حدَّثْتُ نفسى ألَّا أُخالِطَهم . فقال : لا تَفْعَلْ ، إنَّه لابُدَّ لكَ مِن الناسِ ، ولابُدَّ لهم منكَ ، ولكَ إليهم حَوائِجُ ، ولهم إليك حَوائِجُ ، ولكنْ كنْ فيهم أصَمَّ سَمِيعًا ، أعْمَى بَصِيرًا ، سَكُوتًا نَطُوقًا .

وقال ابنُ المباركِ فى تفسيرِ العزلةِ : أن تكونَ مع القومِ ، فإذا خاضُوا فى ذكرِ اللهِ فخُضْ معهم ، وإن خاضُوا فى غيرِ ذلك فاسكُتْ .

قال أبو عمرَ : يُشْبِهُ أن يكونَ مَن ذهَب هذا المذهبَ مِن حُجَّتِه ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ ، قال :

القبس ....

(1) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/٣٨٨ من طريق عبد الله بن خبيق به .

(2) ابن المبارك فى الزهد (٩٥٥) .

التمهيد حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن يحيى بنِ وَثَّابٍ ، قال : حدَّثنى شيخٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ - قلتُ : مَن هو ؟ قال : ابنُ عُمَرَ - عن النبىِّ ﷺ قال : «المؤمنُ الذى يُخالِطُ الناسَ ويَصْبِرُ عَلَى أذاهم أفضلُ من المؤمنِ الذى لا يخالطُهم ولا يصبِرُ على أذاهم»[1] .

ورُوِّينا عن الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ أنَّه قال : الكلامُ بالخيرِ أفضلُ مِن السُّكُوتِ ، والسُّكُوتُ خيرٌ مِن الكلامِ باللَّغْوِ والباطِلِ ، والجَلِيسُ الصالِحُ خيرٌ مِن الوَحْدَةِ ، والوَحْدَةُ خَيْرٌ مِن الجَلِيسِ السوءِ . وهذا بابٌ يَتَّسِعُ بالآثارِ والحِكاياتِ عن العلماءِ والحُكَماءِ ، وهو بابٌ مُجْتَمَعٌ عليه على حسَبِ ما ذكَرْنا . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

وأمَّا الآثارُ المرفوعَةُ فى هذا البابِ ؛ **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ ، **وأخبَرنا** محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ البغدادىُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيَابِىُّ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال[2] : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فديكٍ ، جميعًا عن ابنِ أبى ذِئبٍ ، عن سعيدِ بنِ خالِدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذؤيبٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ خَرَجَ عليهم وهم جُلُوسٌ ، فقال : «ألا أُخبِرُكم بخيرِ الناسِ مَنْزِلًا؟» . قلنا : بلى يا رسولَ اللهِ . فقال : «رجلٌ مُمْسِكٌ

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (٧٤٤) - ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٣٥٨٥) - وأخرجه أحمد ٩/٦٤ (٥٠٢٢) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٨٨) ، والترمذى (٢٥٠٧) من طريق شعبة به .

(٢) فى ص ، ص١٦ ، م : « قالا » .

التمهيد

بعِنانِ فَرَسِهِ فى سبيلِ اللهِ حتى يُقتَلَ أو يموتَ ، ألَا أُخْبِرُكم بالذى يَلِيه؟» . قالوا : بَلَى يا رسولَ اللهِ . قال : «رجلٌ مُعْتَزِلٌ فى شِعْبٍ ؛ يُقِيمُ الصلاةَ ، ويُؤْتِى الزكاةَ ، ويَعْتَزِلُ شَرَّ الناسِ»[(١)] .

أخبَرنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيَابِىُّ ، حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ الأشجِّ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : «ألَا أُخْبِرُكم بخيرِ الناسِ؟ رجلٌ مُمْسِكٌ بعِنانِ فرسِه فى سبيلِ اللهِ ، ألَا أُخْبِرُكم بالذى يتلُوه ؟ رجلٌ مُعْتَزِلٌ فى غُنَيْمَةٍ له ، يُؤَدِّى حَقَّ اللهِ فيها ، ألَا أُخْبِرُكم بِشَرِّ النَّاسِ ؟ رجلٌ يُسألُ باللهِ ولا يُعْطِى به»[(٢)] .

وقد رَواه بعضُهم ، عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، والصحيحُ فيه : عن ابنِ عباسٍ ، إنْ شاءَ اللهُ .

ورُوِى هذا المعنى أيضًا مِن حديثِ الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا كثيرُ بنُ عبيدٍ ، حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن الزُّبَيْدِىِّ ، عن

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/٢٩٤ - وعنه ابن أبى عاصم فى الجهاد (١٥٣) - وأخرجه النسائى (٢٥٦٨) من طريق ابن أبى فديك به ، وأخرجه أحمد ٤/٢٣ (٢١١٦) ، والدارمى (٢٤٤٠) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) أخرجه الترمذى (١٦٥٢) عن قتيبة به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الجهاد (١٥٢) ، وابن حبان (٦٠٥) من طريق بكير به .

التمهيد الزهريِّ ، عن عَطاءِ بنِ يَزِيدَ ، عن أبى سعيدِ الخُدْرِىِّ ، أنَّ رجلًا أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الناسِ أفضلُ ؟ قال : «مؤمنٌ يُجَاهِدُ فى سبِيلِ اللَّهِ بنفسِهِ ومالِهِ» . قال : ثم مَن يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : «ثُم مُؤْمِنٌ فى شِعْبٍ مِن الشِّعَابِ ، يَتَّقِى اللهَ ، ويَدَعُ الناسَ مِن شَرِّه»[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا الفِرْيابِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ ، حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مسلمٍ ، حدَّثنا الأوْزَاعِىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قيلَ : يا رسولَ اللَّهِ ، أىُّ الأعمالِ أفْضَلُ ؟ قال : «الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ» . قيل : ثم مَه[2] ؟ قال : «رجلٌ فى شِعْبٍ مِن الشِّعابِ ، يَتَّقِى رَبَّه عَزَّ وجَلَّ ، ويَذَرُ الناسَ مِن شَرِّه»[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، حدَّثنا أُسامةُ بنُ زيدٍ ، عن بعجةَ[4] بنِ عبدِ اللهِ الجُهَنِىِّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «يأْتِى على الناسِ زمانٌ يكونُ خيرُ الناسِ فِيهِ مَنْزِلَةً مَن أخَذَ بعِنَانِ فَرَسِه فى سبيلِ اللَّهِ ، كُلَّما سَمِع بهَيْعَةٍ اسْتَوَى

القبس ....

(١) النسائى (٣١٠٥) ، وفى الكبرى (٤٣١٣) . وأخرجه أبو عوانة (٧٣٧٣) من طريق بقية به ، وأخرجه مسلم (١٢٢/١٨٨٨) ، وابن ماجه (٣٩٧٨) من طريق الزبيدى به .

(٢) فى ص : « من » .

(٣) أخرجه ابن منده فى الإيمان (٤٥٥) من طريق الفريابى به ، وأخرجه ابن عساكر ٢٧٦/٦٣ من طريق دحيم به . وأخرجه الترمذى (١٦٦٠) من طريق الوليد به ، وأخرجه أحمد ٣٥٣/١٨ (١١٨٤٠) ، ومسلم (١٢٤/١٨٨٨) من طريق الأوزاعى به .

(٤) فى م : « نعجة » . وينظر الإكمال ٣٣٦/١ ، وتهذيب الكمال ١٩٠/٤ .

عَلَى مَتْنِه ، ثم يَطْلُبُ الموتَ فى مَظانِّه ، ورجلٌ فِى شِعْبٍ مِن هذه الشِّعَابِ ؛ يُقِيمُ الصلاةَ ، ويُؤْتِى الزكاةَ ، وَيَدَعُ الناسَ إلَّا مِن خيرٍ»[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، حدَّثنا الفِرْيَابِيُّ ، حدَّثنا أبو جَعْفَرٍ النُّفَيلىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهِدٍ ، عن أُمِّ مُبَشِّرٍ بنتِ البراءِ بنِ مَعْرُورٍ قالت : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لأصْحابِه : «ألَا أُخْبِرُكم بخيرِ الناسِ رَجُلًا؟» . قالوا : بلى يا رسولَ اللَّهِ . فأشار بيدِه إلى الشامِ وقال : «رجلٌ آخِذٌ بعِنَانِ فَرَسِهِ فى سَبِيلِ اللَّهِ يَنْتَظِرُ أن يُغِيرَ أو يُغارَ عليه» . ثم قال : «ألَا أُخْبِرُكم بخيرِ الناسِ بعدَه؟» . قالوا : بلى يا رسولَ اللَّهِ . فأشار بيدِه نحوَ الحِجازِ ، ثم قال : «رجلٌ فى غُنَيْمَةٍ ؛ يُقِيمُ الصلاةَ ، ويُؤْتِى الزكاةَ ، ويُقيمُ حَقَّ اللَّهِ فى مالِه ، قد اعْتَزَلَ شُرُورَ الناسِ»[2] .

قال أبو عمرَ : ويَدْخُلُ فى هذا البابِ قولُه ﷺ : «يُوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبَالِ ومَوَاقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدِينِهِ مِن الفِتَنِ » . وسيَأْتى ذِكْرُ هذا الحديثِ فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ[3] ، إن شاء اللهُ ، وإنَّما جاءَتْ هذه الأحاديثُ بذِكْرِ الشِّعابِ والجِبَالِ واتِّباعِ الغَنَمِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأَنَّ

(١) ابن أبى شيبة ٢٩١/٥ - وعنه مسلم (١٢٧/١٨٨٩) - وأخرجه أحمد ٤٥٠/١٥ (٩٧٢٣)، ومسلم (١٢٧/١٨٨٩) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٨٠٨١) عن محمد بن الحسين به، وأخرجه الطبرانى ١٠٤/٢٥ (٢٧١) من طريق النفيلى به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٨٠) .

الموطأ

٩٨٢ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أخْبَرَنى عُبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامِتِ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ؛ فى اليُسْرِ والعُسْرِ، والمَنشَطِ والمَكرَهِ، وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، وأن نقولَ، أو نقومَ، بالحقِّ حيثُما كنَّا، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ.

التمهيد

ذلك هو الأغْلَبُ فى المواضِعِ التى يَعْتَزِلُ فيها الناسُ، فكُلُّ مَوْضِعٍ يَبْعُدُ عن الناسِ فهو داخِلٌ فى هذا المعنى، مثلَ[1] الاعْتِكافِ فى المساجِدِ، ولزومِ السواحِلِ للرِّباطِ والذكرِ، ولزومِ البيوتِ فِرَارًا عن شُرُورِ الناسِ، لأنَّ مَن نَأى عنهم سَلِمُوا منه، وسَلِمَ منهم، لِما فى مُجَالسَتِهم ومُخَالطَتِهم مِن الخوضِ فى الغِيبةِ واللغوِ وأنواعِ اللَّغطِ. وباللَّهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ، لا رَبَّ غيرُه.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أخبرَنى عبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ؛ فى العُسرِ واليُسرِ، والمَنشطِ والمَكرهِ، وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، وأن نقولَ، أو نقومَ، بالحقِّ حيثُما كُنَّا، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[2].

القبس

حديثٌ: بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ. إلى آخرِه؛ يعنى بالسمعِ القَبولَ، وبالطاعةِ الانقيادَ فى الطاعةِ، والعسرِ الفقرَ والمشقَّةَ، واليسرِ الغَناءَ والسَّعَةَ.

---

(١) بعده فى م: «اسم».

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨ظ، ٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٩٦). وأخرجه البخارى (٧١٩٩، ٧٢٠٠)، والنسائى (٤١٦٢)، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٨١٠) من طريق مالك به.

التمهيد

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ جمهورُ رواتِه ، وهو الصحيحُ ، [(1)] وما خالَفه عن مالكٍ فليس بشيءٍ [(1)] . وقد اختُلف فيه على يحيى بنِ سعيدٍ ؛ فرواه بعضُهم عنه ، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ ، عن أبيه قال : بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ . الحديث [(2)] ، لم يَذْكُرْ عبادةَ بنَ الصامتِ ، وزعَم أن البيعةَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ ليست بيعةَ العقبةِ ، وأن الوليدَ بنَ عبادةَ له صحبةٌ ، وأنه ممكنٌ أن يُشاهدَ هذه البيعةَ ؛ لأنها كانت على الحربِ ، وذلك بالمدينةِ .

ورواه سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ ، عن جَدِّه عبادةَ بنِ الصامتِ ، لم يَذكُرِ الوليدَ بنَ عبادةَ . هكذا رواه الحُميديُّ [(3)] ، عن ابنِ عيينةَ .

القبس

« وشَرُّ الناسِ رجلٌ بايعَ إمامًا لا يُبايِعُه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها رضِى » الحديث [(4)] .

وأما قولُه : المنشطِ والمكرهِ . فيعنى به الخُرُوجَ معه فى منافعِ الإسلامِ ؛ كان الدعاءُ فى حالِ [(5)] نشاطٍ أو فى حالِ [(5)] كَسَلٍ . وأما قولُه : وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه . فيعنى بقولِه : أهلَه . مَن مَلَكه لا مَن يَسْتَحِقُّه ؛ فإن الأمرَ فيمَن يَمْلِكُه أكثرُ منه فيمَن

(1 - 1) فى م : « منهم ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن بكير وابن أويس وغيرهم ، وما خالفه عن مالك فليس بشىء ، ورواه القعنبى فى جامع الموطأ عن مالك عن يحيى عن عبادة بن الوليد عن عبادة ابن الصامت ، ولم يذكر أباه ، وتابعه عبد الله بن يوسف ، ورواه قتيبة عن مالك عن يحيى عن عبادة ابن الوليد أخبرنى أبى قال : بايعنا رسول الله ﷺ . ولم يذكر عبادة بن الصامت ، وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريق بن جامع منه » .

(2) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣٣٩/٢ ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٩٣) من طريق يحيى به .

(3) الحميدى (٣٨٩) .

(4) البخارى (٢٣٥٨) ، ومسلم (١٠٨) .

(5) فى ج : « حالة » .

التمهيد

ورواه أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ ، عن أبيه . لم يذكُرْ عبادةَ بنَ الوليدِ ، وهذا عندى غلَطٌ ، واللهُ أعلمُ ، والصحيحُ فيه إن شاء اللهُ : يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ ، عن أبيه الوليدِ ، عن أبيه عبادةَ بنِ الصامتِ ، وكان أحدَ النقباءِ ، قال : بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ بيعةَ الحربِ ، وكان عبادةُ من الاثْنَىْ عشَرَ الذين بايَعوا فى العقبةِ الأُولى ، على السمعِ والطاعةِ فى عُسرِنا ويُسرِنا ، ومَنشطِنا ومَكْرَهِنا ، وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه ، وأن نقولَ بالحقِّ حيثُما كنَّا ، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[1] .

قال أبو عمرَ : كان عبادةُ بنُ الصامتِ قد شهِد العقبةَ الأُولى والثانيةَ ، وشهِد بدرًا والحديبيةَ والمشاهدَ كلَّها ، وبايع رسولَ اللهِ ﷺ مِرارًا ، وقد ذكَرْنا

القبس

يَستحِقُّه ، والطاعةُ واجبةٌ فى الجميعِ ؛ لأمرِ النبىِّ ﷺ بذلك لكلِّ أميرٍ ولو كان عبدًا حبشيًّا ، لِما فى ذلك مِن مصلحةِ الخلقِ ، فإن الخُرُوجَ على مَن لا يَسْتَحِقُّ الأمرَ إباحةٌ للدماءِ ، وإذهابٌ للأمنِ ، وإفسادُ ذاتِ البَيْنِ ، فالصبرُ على ضَرَرِه أولَى مِن التَّعَرُّضِ لهذا الفسادِ كلِّه .

---

(١) ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٣٦٨. وأخرجه أحمد ٣٧/ ٣٧٣، ٣٧٤ (٢٢٧٠٠)، وابن ماجه (٢٨٦٦)، والنسائى (٤١٦٣) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

من خبرِه فى كتابِ « الصحابةِ »[1] ما فيه كفايةٌ .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سلمانَ ابنِ الحسنِ النجّادُ الفقيهُ ببغدادَ ، قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ،[(2] قال : حدَّثنى أبى ، عن ابنِ إسحاقَ[2)] ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن مرثدِ بنِ عبدِ اللهِ اليَزَنىِّ ، عن أبى عبدِ اللهِ عبدِ الرحمنِ بنِ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحىِّ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال : كنتُ فيمن حضَر العقبةَ الأُولى ، وكنا اثنى عشرَ رجلًا ، فبايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على بيعةِ النِّساءِ ، وذلك قبلَ أن يُفْترضَ عليهم الحربُ ، على ألَّا نُشركَ باللهِ شيئًا ، ولا نسرِقَ ولا نَزنىَ ، ولا نَقتُلَ أولادَنا ، ولا نأتىَ ببُهتانٍ نَفترِيه بينَ أيدينا وأرجلِنا ، ولا نَعصيَه فى معروفٍ ، « فإن وفَّيتُم فلكم الجنةُ ، وإن

القبس

لمَّا خرَج ابنُ الأشعثِ[3] على الحَجَّاجِ[4] حينَ ظهَر ظلمُه وشاعَ تَعَدِّيه ، جاءُوا إلى الحسنِ بنِ أبى الحسنِ البصرىِّ فى جماعةٍ مِن القُرَّاءِ ، يَدْعُونه إلى الخروجِ معهم ، فقال لهم : إن الحَجَّاجَ عقوبةُ اللهِ فى العبادِ ، وعقوبةُ اللهِ لا تُقابَلُ[5] بالسيفِ ، وإنما تُقابَلُ[5] بالتوبةِ .

---

(١) الاستيعاب ٢/٨٠٧، ٨٠٨.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، بعثه الحجاج على سجستان فثار هناك ، ودار بينه وبين الحجاج عدة حروب حتى قتله الحجاج . تاريخ خليفة ١/٣٧٥، وسير أعلام النبلاء ٤/١٨٣، والبداية والنهاية ١٢/٣٥٣ .

(٤) هو الحجاج بن يوسف الثقفى ، الأمير المشهور والى عبد الملك بن مروان على العراق . تاريخ دمشق ١٢/١١٣، ووفيات الأعيان ٢/٢٩، ونهاية الأرب ٢١/٣٣١ . وينظر ما تقدم فى ١١/٣٣٩ .

(٥) فى نسخة على حاشية د : « تقاتل » . وينظر الأثر بمعناه فى طبقات ابن سعد ٧/١٦٤ .

التمهيد غَشِيتُم من ذلك شيئًا فأمْرُكم إلى اللهِ ؛ إن شاء عذَّب ، وإن شاء غفَر »[1] .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ[2] : وحدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ ، قال : حدَّثني أبي ومجالدٌ ، عن عامرٍ الشعبيِّ ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال : انطلَق النبيُّ ﷺ معه العباسُ عمُّه إلى السبعين من الأنصارِ عندَ العقبةِ تحتَ الشجرةِ ، فقال : لِيتكلَّمْ متكلِّمُكم ، ولا يُطيلُ الخطبةَ ؛ فإنَّ عليكم من المشركين عينًا ، وإن يَعلَموا بكم يَفْضَحوكم . فقال قائلُهم ، وهو أبو أمامةَ : سَلْ يا محمدُ لربِّك ما شِئْتَ ، وسَلْ لنفسِك ولأصحابِك ما شئْتَ ، ثم أخبِرْنا بما لنا من الثوابِ على اللهِ إذا فعَلْنا ذلك . قال : «أسأَلُكم لربِّي أن تَعبُدوه ولا تُشْرِكوا به شيئًا ، وأسأَلُكم لنفسي ولأصحابي أن تُؤْوُونا وتَنصُرُونا وتَمنعُونا مما مَنَعْتُم منه أنفسَكم » . قالوا : فما لنا إذا فعَلْنا ذلك ؟ قال : « لكم الجنةُ » . قالوا : فلك ذلك . قال : الشعبيُّ : وكان أبو مسعودٍ أصغرَهم .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ[3] : وحدَّثني يحيى بنُ زكريا ، قال : حدَّثني إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ، قال : سمِعتُ الشعبيَّ يقولُ : ما سمِع الشِّيبُ ولا الشُّبَّانُ خطبةً مثلَها .

قال أبو عمرَ : هذه البيعةُ التي انفرَد بها الأنصارُ بهذا اللفظِ وهذا المعنى ،

القبس ....

(١) أحمد ٤١٥/٣٧ (٢٢٧٥٤) . وأخرجه ابن جرير في تاريخه ٣٥٦/٢، والشاشي (١٢٠٩، ١٢١٠)، والبيهقي في الدلائل ٤٣٦/٢ من طريق ابن إسحاق به ، وأخرجه أحمد ٤٠٧/٣٧ (٢٢٧٤٢) ، والبخاري (٣٨٩٣، ٦٨٧٣) ، ومسلم (٤٤/١٧٠٩) من طريق يزيد به .

(٢) أحمد ٣٠٩/٢٨ (١٧٠٧٨) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن عامر الشعبي مرسلًا . وفي ٣١٠/٢٨ (١٧٠٧٩) عن يحيى بن زكريا عن مجالد عن عامر الشعبي عن أبي مسعود الأنصاري .

(٣) أحمد ٣١١/٢٨ (١٧٠٨٠) ، ومن طريقه البيهقي في الدلائل ٤٥١/٢ .

التمهيد وسائرُ البيعاتِ التى ذكَر عبادةُ وغيرُه هى بيعاتٌ كمبايَعاتِ[1] الناسِ ؛ قريشٍ والأنصارِ وسائرِ أبناءِ العربِ مِمَّن دخَل فى الإسلامِ . واللهُ أعلمُ .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ[2] : سمِعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ وقيل له : تُسَمِّى النُّقَباءَ ؟ فقال : نعم ؛ سعدُ بنُ عبادةَ ، وأسعدُ بنُ زُرارةَ ، وسعدُ بنُ الربيعِ ، وسعدُ بنُ خيثمةَ ، وعبدُ اللهِ ابنُ رواحةَ ، والمنذرُ بنُ عمرٍو ، وأبو الهيثمِ بنُ التَّيِّهانِ ، والبراءُ بنُ معرورٍ ، وأُسيدُ بنُ حُضيرٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ حَرامٍ أبو جابرٍ ، وعبادةُ بنُ الصامتِ ، ورافعُ بنُ مالكٍ من بنى زُريقٍ . قال سفيانُ : عبادةُ عَقَبىٌّ بدرىٌّ أُحُدىٌّ شَجَرىٌّ نَقيبٌ .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره سفيانُ فى النُّقَباءِ خلافُ ما ذكَره ابنُ إسحاقَ فيهم فى السِّيَرِ ، فاللهُ أعلمُ ، ولم يَختلِفوا أنهم اثنا عشَرَ رجلًا ، وهم الذين بايَعُوا رسولَ اللهِ ﷺ فى العقبةِ الأُولى ؛ وكان بينَها وبينَ العقبةِ الثانيةِ عامٌ أو نحوُه ، وكانوا فى بيعةِ العقبةِ الثانيةِ ثلاثًا وسبعين رجلًا - فيما ذكَر ابنُ إسحاقَ - وامرأتين ، وكانت العقبةُ الثانيةُ قبلَ الهجرةِ بأشهرٍ يسيرةٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سلمانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنى أبى ، قال حدَّثنا حجاجُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا الليثُ ، حدَّثنا عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان بينَ ليلةِ العقبةِ وبينَ مُهاجَرِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثةُ أشهرٍ أو نحوُها . قال : وكانت بيعةُ الأنصارِ ليلةَ العقبةِ فى ذى الحجةِ ، وقدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ فى ربيعٍ الأولِ[3] .

القبس ....

(١) فى ر : « جميع » ، وفى م : « جماعات » .

(٢) أحمد ٣٧/ ٤٣٤ (٢٢٧٧٣) مقتصرًا على آخره .

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٦٢٥، ٦٢٦ من طريق الليث به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الوليدِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن سيَّارٍ ويحيى بنِ سعيدٍ ، أنهما سمِعا عبادةَ بنَ الوليدِ يُحدِّثُ ، عن أبيه . قال سيارٌ : عن النبيِّ ﷺ . وقال يحيى بنُ سعيدٍ : عن أبيه ، عن جَدِّه قال : بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على أن نقومَ بالحقِّ حيثُما كان[1] .

فهذا شعبةُ قد جوَّده ، ففرَّق بينَ روايةِ سيارٍ وروايةِ يحيى بنِ سعيدٍ ، فدلَّ ذلك على صحةِ مَن جعَل حديثَ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ و[2]عبدُ اللهِ[2] بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا مالكٌ والليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى عبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عبادةَ ، قال : أخبَرنى أبى ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال : بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على العُسرِ واليُسرِ ، والمَكرهِ والمَنشَطِ ، وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه ، وأن نقومَ ، أو نقولَ ، بالحقِّ حيثُما كنا ، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[3] .

وهذا هو الصحيحُ فى إسنادِ هذا الحديثِ إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٤/ ٤١١، ٤١٢ (١٥٦٥٣)، والنسائى (٤١٦٥) من طريق غندر به.

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «عبد الرحمن».

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣٣٩/٢ ، والنسائى (٤١٦١) من طريق الليث به.

التمهيد

وأما قولُه فيه: بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ. فقولٌ مجملٌ، يُفسِّرُه حديثُ مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ قال: كنا إذا بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ يقولُ لنا: «فيما استطعْتُم[1]». وكذلك كان أخذُه على النِّساءِ في البيعةِ، كان يقولُ لهنَّ: «فيما استطَعْتُنَّ وأطَقْتُنَّ»[2]. وهذا كلُّه يتضمَّنُه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولا يلزَمُ من طاعةِ الخليفةِ المبايَعِ إلَّا ما كان في المعروفِ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يأمرُ إلَّا بالمعروفِ، وقد قال ﷺ: «إنما الطاعةُ في المعروفِ»[3]. وأجمَع العلماءُ على أنَّ من أمَر بمنكرٍ لا تلْزَمُ طاعتُه، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ[4] ثوبانَ، قال: حدَّثني عُميرُ بنُ هانئٍ، قال: حدَّثني جُنادةُ بنُ أبي أُميةَ، قال: حدَّثني عبادةُ بنُ الصامتِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

القبس ....

(١) بعده في م: «وأطقتم».

والحديث سيأتي في الموطأ (١٩١٠).

(٢) سيأتي في الموطأ (١٩١١).

(٣) أخرجه أحمد ٢/٥٦، ٥٧، ١٢٨ (٦٢٢، ٧٢٤)، والبخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي.

(٤) بعده في ر: «أبي».

التمهيد « عليك بالسمعِ والطاعةِ؛ فى عُسرِك ويسرِك، ومنشَطِك ومَكرهِك، وأَثَرَةٍ عليك، وألَّا تُنازِعَ الأمرَ أهلَه، إلَّا أن يأمُروك بأمرٍ عندَك تأويلُه من الكتابِ». قال عُميرٌ: وحدَّثنى خُضيرٌ السُّلمىُّ[1]، أنه سمِع عبادةَ بنَ الصامتِ يُحدِّثُ به عن النبىِّ ﷺ. قال خُضيرٌ: فقلتُ لعبادةَ: أفرأيتَ إن أنا أطَعْتُه؟ قال: يُؤخَذُ بقوائمِك فتُلْقَى فى النارِ ولْيجئْ هذا فيُنْقِذَك[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، حدَّثنا الحوطىُّ، حدَّثنا بقيةُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، حدَّثنى ربيعةُ بنُ يزيدَ، قال: قعَدتُ إلى الشعبىِّ بدمشقَ فى خلافةِ عبدِ الملكِ، فحدَّث رجلٌ من التابعين عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: « اعبُدُوا ربَّكم ولا تُشْرِكوا به شيئًا، وأقيموا الصلاةَ، وآتُوا الزكاةَ، وأطيعوا الأمراءَ، فإن كان خيرًا فلكم، وإن كان شرًّا فعليهم، وأنتم منه[3] بَراءٌ». قال الشعبىُّ: كذَبتَ، لا طاعةَ فى معصيةٍ، إنما الطاعةُ فى المعروفِ[4].

القبس ....

(١) فى الأصل، ر، م: «الأسلمى». وينظر الجرح والتعديل ٣/٤٠٦، والإكمال ٢/٤٨٣.

(٢) أخرجه ابن عساكر ١٦/٤٥٢ من طريق ابن أبى حسان به، وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢٢٥)، وابن عساكر ١٦/٤٥٣ من طريق هشام بن عمار به، وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢٢٥)، وابن عساكر ١٦/٤٥٣ من طريق الوليد بن مسلم به.

(٣) فى الأصل: «منهم».

(٤) أخرجه ابن عساكر ٦٨/٢٢٤ من طريق أحمد بن زهير به. وعنده: رجل من الصحابة أو رجل من التابعين.

التمهيد

وأما قولُه : فى العسرِ واليسرِ ، والمَنشطِ والمَكرهِ . فمعناه : فيما نَقْدِرُ عليه ، وإن شَقَّ علينا أو يَسَر بنا ، وفيما نُحِبُّه ونَنْشَطُ له ، وفيما نكرَهُه ويثْقُلُ علينا . وعلى هذا المعنى جاء حديثُ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ فى ذلك .

حدَّثنا [(1] أحمدُ بنُ قاسمٍ و [1)] محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا [(2)] : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى المرْوَزِيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « على المرءِ المسلمِ السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ أو كرِه » [(3)] .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ قال : قال ابنُ عمرَ حينَ بُويعَ يزيدُ بنُ معاويةَ : إن كان خيرًا رضِينا ، وإن كان بلاءً صبَرْنا [(4)] .

وأما قولُه : وألا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه . فاختلَف الناسُ فى ذلك ؛ فقال قائلون : أهلُه أهلُ العدلِ والإحسانِ والفضلِ والدينِ ، فهؤلاء لا يُنازَعُون لأنهم أهلُه ، وأما أهلُ الجَورِ والفسقِ والظلمِ فليسوا له بأهلٍ ، ألَا ترَى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ لإبراهيمَ عليه السلامُ ، قال : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا

(1 - 1) سقط من : ف .

(2) فى النسخ : « قال » . وقد تقدم على الصواب فى ٦/٤٥٨ .

(3) أخرجه الطرسوسى فى مسند ابن عمر (٤٥) عن سعيد بن سليمان به، وأخرجه مسلم (١٨٣٩) ، وابن ماجه (٢٨٦٤) ، والترمذى (١٧٠٧) ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٢٠) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ٢٩٣/٨ (٤٦٦٨) ، والبخارى (٢٩٥٥) ، وأبو داود (٢٦٢٦) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(4) أخرجه أبو عمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن (١٤٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

التمهيد ﴿يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وإلى منازعةِ الظالمِ الجائرِ ذهَبت طوائفُ من المعتزلةِ وعامةُ الخوارجِ، وأما أهلُ الحقِّ، وهم أهلُ السنةِ، فقالوا: هذا هو الاختيارُ أن يكونَ الإمامُ فاضلًا عدلًا محسنًا، فإن لم يكنْ فالصبرُ على طاعةِ الجائرِ من الأئمةِ أولى من الخروجِ عليه؛ لأن فى منازعتِه والخروجِ عليه استبدالَ الأمنِ بالخوفِ[1]، ولأن ذلك يَحمِلُ على هِراقةِ الدماءِ وشنِّ الغاراتِ والفسادِ فى الأرضِ، وذلك أعظمُ من الصبرِ على جورِه وفسقِه، والأُصولُ تشهَدُ والعقلُ والدينُ أن أعظمَ المكروهَيْن أوْلاهما بالتركِ، وكلُّ إمامٍ يُقيمُ الجمُعةَ والعيدَ، ويُجاهِدُ العدوَّ، ويُقيمُ الحدودَ على أهلِ العَداءِ، ويُنصِفُ الناسَ من مظالمِهم بعضِهم لبعضٍ، وتَسكُنُ له الدهماءُ، وتأمَنُ به السبلُ، فواجبٌ طاعتُه فى كلِّ ما يأمُرُ به من الصلاحِ أو من المباحِ.

حدَّثنى خلفُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، حدَّثنا أيوبُ بنُ سليمانَ ومحمدُ بنُ عمرَ، قالا: حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى، عن الأعمشِ، عن زيدِ بنِ وهبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ ربِّ الكعبةِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى قال: كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سفرٍ، فنزلنا مَنزلًا، فمنا من يَنْتَضِلُ، ومنا مَن يُصلِحُ خِباءَه[2]، ومنا مَن هو فى جَشَرِه، إذ نادَى منادِى رسولِ اللهِ ﷺ: الصلاةَ جَامعةً. فانتهَيتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو يقولُ: «إنه لم يكنْ نبىٌّ قبلى إلا كان للهِ عليه حقًّا[3] أن يَدُلَّ أُمّتَه

القبس ....

(١) فى الأصل: «من الخوف».

(٢) فى م: «جناه».

(٣) فى الأصل، م: «حق».

التمهيد

على الذى هو خيرٌ لهم ، ويُنذرَهم الذى هو شرٌّ لهم ، وإنَّ هذه الأمةَ جُعِلت عافيتُها فى أولِها ، وسيُصِيبُ آخرَها بلاءٌ وأُمورٌ يُنكِرونها ، وفتنٌ يَدْفِقُ[1] بعضُها بعضًا ، تَجِىءُ الفتنةُ فيقولُ المؤمنُ : هذه مُهلِكتِى . ثم تَنكَشِفُ ، ثم تَجِىءُ أُخرى فيقولُ : هذه هذه . ثم تنكَشِفُ . فمَن أحبَّ أن يُزَحْزَحَ عن النارِ ويُدْخَلَ الجنةَ ، فلْتُدْرِكْه منيَّتُه وهو يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ، ويَأْتى[2] إلى الناسِ ما يُحِبُّ أن يُؤْتَى إليه ، ومَن بايَع إمامًا فأعطَاه صفْقةَ يمينِه وثمرةَ قلبِه ، فليُطِعْه ما استطاع ، فإن جاء أحدٌ يُنازِعُه فاضرِبوا عنقَ الآخرِ » . قال عبدُ الرحمنِ : ففَرَّجتُ[3] الناسَ فقلتُ : أنتَ سمِعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : سمِعَتْه أُذناى ووعَاه قلبى . قلتُ : إن هذا ابنَ عمِّك معاويةَ يأمُرُنا أن نأكُلَ أموالَنا بينَنا بالباطلِ ، ونقتُلَ أنفسَنا ، واللهُ يقولُ : ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة : ١٨٨، النساء : ٢٩] . ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] . قال : فضرَب بيدِه على جبهتِه وأكبَّ طويلًا ،

القبس ....

(١) فى ف : « يدفن » ، وفى م : « مرفق » . قال النووى : هذه اللفظة رويت على أوجه ؛ أحدها ، وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة « يرقق » بضم الياء وفتح الراء وبقافين ؛ أى يصير بعضها رقيقا ، أى خفيفا ، لعظم ما بعده ، فالثانى يجعل الأول رقيقا . وقيل : معناه : يشبه بعضها بعضا . وقيل : يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجىء . وقيل : معناه : يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها . والوجه الثانى : « فيرفق » بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة ، والثالث : « فيدفق » بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة ، أى : يدفع ويصب ، والدفق الصب . صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ٢٣٣.

(٢) فى م : « ليأت » .

(٣) فى ر : « فمدحت فى » ، وفى م : « فخرجت فى » .

التمهيد ثم قال : أطِعْه فيما أطاع اللهَ ، واعْصِه فيما عصَى اللهَ[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : ومنا من يَنْتَضِلُ . فإنه يُريدُ الرمىَ إلى الأغراضِ . وقولُه : ومنا من هو فى جَشَرِه . يريدُ أنه خرَج فى إبلِه يرعاها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ إسحاقُ بنُ بُنانٍ[2] بنِ مَعْنٍ الأنماطىُّ البغدادىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن أبى حَصينٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَعِسَ عبدُ الدينارِ ، وعبدُ الدرهمِ ، وعبدُ القطيفةِ ، وعبدُ الخميصةِ ؛ إن أُعطِى رضِى ، وإن لم يُعْطَ لم يَفِ »[3] .

وأما قولُه : وأن نقومَ ، أو أن نقولَ ، بالحقِّ . فالشكُّ من المحدِّثِ ؛ إما يحيى بنُ سعيدٍ ، وإما مالكٌ ، فإنه لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ فى ذلك ، وفى ذلك دليلٌ

القبس وأما قولُه : أن نقولَ بالحقِّ ولا نخافَ لومةَ لائمٍ . فصحيحٌ ، فأما إن خافَ العقوبةَ ، فيَسْقُطُ عنه فرضُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ بلسانِه ، ويَتَّقى بقلبِه ، وهل يجوزُ له أن يَقْتحِمَه وإن أدَّى إلى قتلِه ؟ اختلَف الناسُ فى ذلك ؛ والصحيحُ

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٧١٤٧) ، والبيهقى ١٦٩/٨ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أحمد ١١/ ٤٧، ٤٨ (٦٥٠٣) ، ومسلم (١٨٤٤) ، وأبو داود (٤٢٤٨) ، وابن ماجه (٣٩٥٦) ، والنسائى (٤٢٠٢) من طريق الأعمش به .

(٢) فى ر: « يسار » . وينظر تاريخ بغداد ٦/ ٣٩٠، والإكمال ١/ ٣٦٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٣٥) ، وأبو يعلى فى معجمه (١٣٤) ، وابن حبان (٣٢١٨) من طريق الحسن بن حماد به ، وأخرجه البخارى (٢٨٨٦، ٦٤٣٥) ، والبيهقى ١٠/ ٢٤٥، والبغوى فى شرح السنة (٤٠٥٩) من طريق أبى بكر بن عياش به .

التمهيد

على الإتيانِ بالألفاظِ ومراعاتِها ، وقد بيّنّا هذا المعنى فى كتابِ « العلمِ »[1] .

وأما قولُه : لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ . فقد أجمَع المسلمون أن المنكَرَ واجبٌ تغييرُه على كلِّ مَن قدَر عليه ، وأنه إذا لم يَلحَقْه فى تغييرِه إلا اللومُ الذى لا يَتَعَدَّى إلى الأذَى ، فإن ذلك لا يَجِبُ أن يَمنعَه من تغييرِه بيدِه ، فإن لم يَقْدِرْ فبلسانِه ، فإن لم يَقْدِرْ فبقلبِه ، ليس عليه أكثرُ من ذلك ، وإذا أنكَره بقلبِه فقد أدَّى ما عليه إذا لم يَسْتَطِعْ سوى ذلك ، والأحاديثُ عن النبىِّ ﷺ فى تأكيدِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ كثيرةٌ جِدًّا ، ولكنَّها كلُّها مقيَّدةٌ بالاستطاعةِ . قال أبو ذرٍّ : أوصانى رسولُ اللهِ ﷺ أن أقولَ الحقَّ وإن كان مُرًّا ، وألَّا أخافَ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[2] . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ أنه قال : « أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍّ عندَ ذى سلطانٍ »[3] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج : ٧٨] . ولما وجَبَتْ مجاهدةُ الكفارِ حتى يَظْهَرَ دينُ اللهِ[4] ، فكذلك كلُّ مَن عانَد الحقَّ من أهلِ الباطلِ ، واجبٌ مجاهدتُه على من قدَر عليه حتى يَظْهَرَ الحقُّ .

القبس

عندى أنه لا يجوزُ له[5] التَّعَرُّضُ له ، وقد بيَّنَّاه فى كتبِ[6] الأصولِ .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/٣٣٩ - ٣٥٣.

(٢) أخرجه ابن سعد ٤/ ٢٢٩، وأحمد ٣٥/٣٢٧ (٢١٤١٥)، وابن حبان (٤٤٩) .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩١٧) من الموطأ .

(٤) فى م : « الحق » .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى د : « كتاب » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، عن سفيانَ ، عن زُبيدٍ[(١)] ، عن الشعبيِّ ، عن أبى جُحَيفةَ قال : قال عليٌّ : الجهادُ بثلاثةٍ ؛ باليدِ واللسانِ والقلبِ ، فأولُها اليدُ ، ثم اللسانُ ، ثم القلبُ ، فإذا كان لا يَعْرِفُ معروفًا ولا يُنكِرُ مُنْكَرًا ، نُكِّس فجُعِل أعلاه أسفلَه[(٢)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن معاويةَ بنِ إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : آمُرُ بالمعروفِ وأنهَى عن المنكرِ ؟ قال : إن خَشِيتَ أن يَقْتُلَكَ فلا[(٣)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى بنِ جميلٍ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : أخبَرنا الأصمعيُّ ، عن أبى الأشهبِ ، عن الحسنِ قال : إنما يُكَلَّمُ مؤمنٌ يُرْجَى ، أو جاهلٌ يُعَلَّمُ ، فأما مَن وضَع سيفَه أو سَوْطَه ، وقال لك : اتَّقِنى اتَّقِنى . فما لك وله .

القبس ....

(١) فى النسخ : «أبيه» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٩.

(٢) أخرجه نعيم بن حماد فى الفتن (١٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به مقتصرا على الشطر الأخير ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٥/ ١٧٣، والبيهقى ١٠/ ٩٠ من طريق سفيان به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٧٥٨٤) من طريق زبيد به .

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧٥٩١) من طريق شعبة به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٨٤٦ - تفسير) ، وابن أبى الدنيا فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٧٦) ، والبيهقى فى الشعب (٧٥٩٢) من طريق معاوية بن إسحاق به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا أيوبُ ، عن مُطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ ، أنه كان يقولُ : لئن لم يكنْ لى دينٌ حتى أقومَ إلى رجلٍ معه مائةُ ألفِ سيفٍ أَرْمِى إليه كلمةً فيَقْتُلَنى ، إنَّ دينى إذَنْ لضيِّقٌ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا سفيانُ ، **وحدَّثنا** أحمدُ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا [(1] محمدٌ ، حدَّثنا [1)] محمدُ بنُ المثنَّى ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، جميعًا عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شِهابٍ قال : جاء عِتْرِيسُ ابنُ عرقوبٍ إلى عبدِ اللهِ فقال : هَلَكَ مَن لم يأْمُرْ بالمعروفِ ويَنْهَ عن المنكرِ . فقال عبدُ اللهِ : بل هَلَكَ مَن لم يَعرِفِ المعروفَ بقلبِه ، ويُنكِرِ المنكرَ بقلبِه[(2)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، قال : سمِعتُ ربيعَ بنَ عُمَيْلةَ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : حَسْبُ المؤمنِ إذا رأى منكرًا لا يَستَطِيعُ تغييرَه أن يَعْلَمَ اللهُ مِن قلبِه أنه له كارِهٌ[(3)] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/ ١٧٤، والطبرانى (٨٥٦٤) ، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ١٣٥ من طريق سفيان به ، وأخرجه الطبرانى (٨٥٦٥) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/ ١٧٤ من طريق عبد الملك بن عمير به .

الموطأ

٩٨٣ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : كتَب أبو عُبيدةَ بنُ الجرّاحِ إلى عمرَ بنِ الخطابِ يذكُرُ له جُموعًا من الرومِ وما يُتخوَّفُ منهم ، فكتَب إليه عمرُ : أمَّا بعدُ ، فإنه مهما يَنزِلْ بعبدٍ مؤمنٍ من مُنْزَلِ شِدَّةٍ يجعَلِ اللهُ له بعدَه فَرَجًا ومَخْرَجًا ، وإنه لن يَغلِبَ عُسرٌ يُسرَين ، وإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى حسانَ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يَحِلُّ لمؤمنٍ أن يُذِلَّ نفسَه » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما إذلالُه نفسَه ؟ قال : « يتعرَّضُ من البلاءِ لما لا يقومُ له » .

وقد زِدْنا هذا المعنى بيانًا بالآثارِ فى بابِ بلاغِ مالكٍ عن أمِّ سلمةَ قولَها : يا رسولَ اللهِ ، أنهلِكُ وفينا الصالحون ؟ وأشْبَعْناه هناك[1] ، والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا الباب عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، قال : كتَب أبو عبيدةَ بنُ الجرّاحِ إلى عمرَ بنِ الخطابِ يذكُرُ له جموعًا من الرومِ وما يُتَخَوَّفُ منهم ، فكتَب إليه عمرُ : أما بعدُ ، فإنه مهما يَنْزِلْ بعبدٍ مؤمنٍ من مُنْزَلِ شِدَّةٍ يجعلِ اللهُ له

القبس

وأما حديثُ عمرَ : مهما يَنْزِلْ بعبدٍ مؤمنٍ . إلى آخرِه ، فكلامٌ صحيحٌ[2] فصيحٌ ،

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٣٤) من الموطأ .

(٢) سقط من : م .

الاستذكار

بعدَه فرجًا ومخرجًا ، وإنه لن يغلبَ عُسرٌ يُسرين ، وإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا الخبرُ متصلًا عن عمرَ بأكملَ من هذه الروايةِ .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونُسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيٌّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، قال : لما أتَى أبو عبيدةَ الشامَ حُصِر هو وأصحابُه ، فأصابَهم جَهْدٌ شديدٌ ، فكتَب بذلك إلى عمرَ ، فكتَب إليه عمرُ : سلامٌ عليك ، أمَّا بعدُ ، فإنه لم تكنْ شدَّةٌ إلا جعَل اللهُ بعدَها مخرجًا ، ولن يغلِبَ عسرٌ يُسرين . وكتَب إليه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . فكتَب إليه أبو عبيدةَ : سلامٌ عليك ،

القبس

لا تَنزلُ بعبدٍ شِدَّةٌ إلا فَرَّجها اللهُ تعالى ؛ إما بزوالِها ، وإما بأفضلَ مِن ذلك ، وهو لقاءُ اللهِ تعالى عندَ الموتِ . وأما قولُه : ولن يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَين . فإنها فصاحةٌ عربيةٌ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ ذكَر العُسْرَ مرَّتَين بصيغةِ التعريفِ ، فالأولُ هو الثانى ، وذكَر اليُسْرَ مرَّتَين بصيغةِ التنكيرِ ، فالثانى غيرُ الأولِ ، حَسَبَ ما تَقْتَضِيه اللغةُ العربيةُ .

وأما قولُه تعالى : ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ . فمعناه : احبِسوا أنفسَكم على[2] الأَذَى فى ذاتِ اللهِ تعالى ، وعن الشهواتِ التى تَقْطَعُ عن اللهِ تعالى . وأما قولُه : ﴿وَصَابِرُواْ﴾ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٦٤) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٣٣٤ من طريق مالك به .

(٢) فى د : « عن » .

الاستذكار أما بعدُ ، فإن اللهَ عزَّ وجَلَّ يقولُ : ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ إلى قولِه : ﴿مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد : ٢٠] . (١ قال : فخرَج عمرُ بكتابِ أبي عبيدةَ ١) فقرأه على الناسِ ، وقال : يا أهلَ المدينةِ ، إنما كتَب أبو عبيدةَ يُعَرِّضُ بكم ، ويَحُضُّكم على الجهادِ . قال زيدٌ : قال أبي : إني لقائمٌ في السوقِ إذ أقبَل قومٌ يَنُصُّون[2] قدِ اطَّلَعوا من الثَّنِيةِ ، فيهم حذيفةُ بنُ اليمانِ ، يُبَشِّرُون الناسَ . قال : فخَرَجتُ أَشْتَدُّ حتى دخَلتُ على عمرَ ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، أبْشِرْ بنصرِ اللهِ والفتحِ . فقال عمرُ : اللهُ أكبرُ ، رُبَّ قائلٍ : لو كان خالدُ بنُ الوليدِ[3] !

قال أبو عمرَ : في هذا الخبرِ ما كانوا عليه من المشورةِ في أمورِهم ، وقد أثنَى اللهُ على من كان أمرُهم شورَى بينَهم ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يشاورُ أصحابَه في الحروبِ ؛ ليُقتدَى به . وفيه أن الرئيسَ حقٌّ عليه الحذرُ على جيشِه ، وألَّا يُقْدِمَهم على الهَلَكةِ ؛ ولذلك أوصَى بعضُ السلفِ من الأمراءِ أميرَ جيشِه ،

القبس فمعناه : قابِلوا صَبْرَ غيرِكم به . قال اللهُ تعالى : ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ [النساء : ١٠٤] . وقال تعالى : ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [آل عمران : ١٤٠] . وأما قولُه : ﴿وَرَابِطُوا۟﴾ . فمعناه : إذا فعَلْتُم ذلك التزِمُوه ؛ فإن الأعمالَ إنما هي بالمُداومةِ ، ومِعْيارُها إنما يظهَرُ عندَ الخاتمةِ .

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) النص : ضرب من السير سريعٌ . وينصون : يحثون الدواب على السير . ينظر اللسان (ن ص ص) .

(٣) ابن أبي شيبة ٥/ ٣٣٥. وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢١٧) ، والحاكم ٢/ ٣٠٠، وابن عساكر ٢٥/٤٧٧ من طريق هشام بن سعد به .

الموطأ ....

الاستذكار

فقال له : كنْ كالتاجرِ الكَيِّسِ الذى لا يطلُبُ ربحًا إلا بعدَ إحرازِ رأسِ مالِه . فهذا معنى كتابِ أبى عبيدةَ ، واللهُ أعلمُ .

وأما جوابُ عمرَ ، فجوابُ مؤمنٍ موقنٍ بما وعَد اللهُ نبيَّه ﷺ من ظهورِ دينِه على الدينِ كلِّه ، وأنه ستُفتَحُ عليه ديارُ كسرى وقيصرَ ، ولذلك أمَره بالصبرِ وانتظارِ الفرجِ . وهو أمرٌ له بالبقاءِ ؛ لأنه كان قد أدْرَبَ[1] وصار فى بلادِهم . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَمَنَّوْا لقاءَ العدوِّ ، وإذا لَقِيتُموهم فاثبُتُوا » . ويُرْوى : « فاصبِرُوا » .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن سالمٍ أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ وكاتبِه ، قال : كتَب إليه عبدُ اللهِ بنُ أبى أَوْفَى حينَ خرَج إلى الحَرُورِيةِ : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا أيُّها الناسُ[2] ، لا تَمَنَّوْا لقاءَ العدوِّ ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ ، فإذَا لَقِيتموهم فاصبِروا ، واعلَموا أن الجنةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ »[3] .

ورَواه ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ بإسنادِه ، وقال فيه : « فإذا لَقِيتُموهم فاثبُتوا ، فإنْ جَلَبوا وصاحُوا فعليكم بالصمتِ »[4] .

القبس ....

(١) أدرب القوم : إذا دخلوا أرض العدو من بلاد الروم . اللسان (د ر ب) .

(٢) فى الأصل ، م : « الذين آمنوا » .

(٣) أبو داود (٢٦٣١) ، وعنه أبو عوانة (٦٥٧٥) . وأخرجه البخارى (٢٨١٨، ٢٨٣٣) من طريق أبى إسحاق الفزارى به .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الجهاد (١٠) من طريق ابن أبى الزناد به ، بلفظ : « فاصبروا » .

الموطأ ....

الاستذكار **أخبَرنا** يَعِيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ زيادِ بنِ أنعُمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تَمَنَّوا لقاءَ العدوِّ ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ ، وإذا لَقِيتموهم فاثبُتوا »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ويعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن أبي عمرانَ الجَوْنيِّ ، عن أبي بكرِ بنِ أبي موسى ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تتَمَنَّوا لقاءَ العدوِّ ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ ، فإذا لَقِيتموهم فاثبُتوا ، واعلَموا أن أبوابَ الجنةِ تحتَ ظلالِ السيوفِ »[2] .

وأما أبو عبيدةَ فولَّاه عمرُ بنُ الخطابِ قيادةَ الجيوشِ بالشامِ فى أولِ ولايتِه ، وعزَل خالدَ بنَ الوليدِ عنها ، وذلك سنةَ أربعَ عشْرةَ ، وكانت اليرموكُ سنةَ خَمْسَ عَشْرةَ ، فاجتَمَعت الرومُ فى جموعٍ لم تَجتَمعْ فى مثلِها قبلُ ولا بعدُ . قال ابنُ إسحاقَ : فى مِائةِ ألفٍ . وقال ابنُ الكلبيِّ : فى ثلاثِمائةِ ألفٍ . وعليهم ماهانُ[3] رجلٌ من [4]أبناءِ فارسَ[4] كان تنصَّرَ ولَحِق بالرومِ ، وكانت الوَقْعةُ فى رجبٍ ، فنصَر اللهُ المسلمين وأظهَرَهم .

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى (50 - قطعة من الجزء 13) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه عبد الرزاق (9518) ، والطبرانى (50 - قطعة من الجزء 13) من طريق سفيان الثورى به .

(2) أخرجه أحمد 459/32 (19680) عن عفان به . وأخرجه أحمد 309/32 (19538) ، ومسلم (1902) ، والترمذى (1659) من طريق جعفر بن سليمان به .

(3) فى الأصل : « ماهانوا » ، وفى م : « ماهانو » .

(4 - 4) فى م : « البابا ومن » .

الاستذكار

وحَضَرتْ أسماءُ بنتُ أبى بكرٍ مع زوجِها الزبيرِ ، فحَدَّثَتْ قالت : إن كان الرجلُ من العدوِّ لَيَمُرُّ لِيَسْعَى ، فتُصيبُ قَدَماه عروةَ أطنابِ خِبائى ، فيَسْقُطُ على وجهِه ميتًا ما أصابه السلاحُ[1] .

ورَوَى محمدُ بنُ أبى يَحيَى[2] ، عن إسحاقَ مولى[3] زائدةَ ، عن أبى واقِدٍ اللَّيثىِّ ، قال : رأيتُ الرجلَ يومَ اليرموكِ من العدوِّ يسقُطُ فيموتُ ، فقلتُ فى نفْسِى : لو أنى أضربُ أحدَهم بطَرَفِ رِدائى ظَنَنتُ أنه يموتُ[4] .

وجعَل اللهُ للمسلمين من الغمِّ الشديدِ الذى كان نزَل بهم فرجًا ومخرجًا كما قال عمرُ رضِى اللهُ عنه .

وأما قولُه : لنْ يَغلِبَ عسرٌ يُسْرين . فإنه أراد معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح : ٥، ٦] . قال أبو عبيدةَ[5] وغيرُه من أهلِ العلمِ باللغةِ : إن النكِرةَ إذا ثُنِّيتْ كانت اثنتين ، فقولُه تعالى : ﴿يُسْرًا﴾ و ﴿يُسْرًا﴾ . يُسْرَان ، و ﴿ٱلْعُسْرِ﴾ و ﴿ٱلْعُسْرِ﴾ . عسرٌ واحدٌ ، كأنه جاء للتأكيدِ ؛ لأنه معرفةٌ . [6]هكذا قالوا أو[6] معناه .

قال أبو عمرَ : أحسنُ ما رُوِى فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النساء : ٢٠٠] . ما قاله

القبس ....

(١) جزء من أثر أبى واقد التالى أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٥٣.

(٢) فى الأصل ، م : « الحسن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١١.

(٣) فى الأصل ، م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٥٠٠ .

(٤) أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٥٣ ، والبخارى فى تاريخه ١/ ٤٠٣ من طريق محمد بن أبى يحيى به .

(٥) فى س : « عبيد » .

(٦ - ٦) فى س : « قالوا هذا » .

الاستذكار محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظيُّ .

رواه ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى أبو صَخْرٍ المدنىُّ[1] ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ ، أنه كان يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . قال : اصبِروا على دينِكم ، وصابِروا الوعدَ الذى وعَدتُكم عليه ، ورابِطُوا عدوَّكم وعدوِّى حتى يترُكَ دينَه لدينِكم ، واتَّقُوا اللهَ فيما بَينِى وبينَكم ، لعلكم تُفْلِحون إذا لَقِيتمونى[2] .

وأخبَرنا أبو القاسمِ خلَفُ بنُ قاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ ، قال : أخبَرنا أبو إسحاقَ محمدُ بنُ قاسمِ بنِ شعبانَ الفقيهُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ والحسينُ بنُ الضحاكِ ، واللفظُ لإبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ الواقدىُّ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن أبى قَبيلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، قال : كتَب أبو بكرٍ الصديقُ إلى عمرِو بنِ العاصِى رضِى اللهُ عنهما : أما بعدُ ، فقد جاءَنى كتابُك تَذكُرُ ما جمَعت الرومُ من الجموعِ ، وإن اللهَ تعالى لم يَنْصُرْنا مع نبيِّنا ﷺ بكثرةِ عَددٍ ، ولا بكثرةِ خيلٍ ولا سلاحٍ ، ولقد كنا ببدرٍ وما معنا إلا فَرَسان ، وإن نحن إلا نتعاقبُ الإبلَ ، وكنا يومَ أُحدٍ وما معنا إلا فرسٌ واحدٌ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يركبُه ، ولقد كان اللهُ يُظْهِرُنا[3] ويُعِينُنا على من خالَفَنا ، فاعلَمْ يا عمرُو أن أطوعَ الناسِ للهِ[4] تعالى

(1) فى الأصل ، م : « المزنى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٦٦/٧ .
(2) تقدم تخريجه فى ٢٢/٦ .
(3) فى س : « يظفرنا » .
(4) ليس فى الأصل ، م .

الاستذكار

أشدُّهم بغضًا للمعصيةِ ، وأن من خاف اللهَ تعالى وَرَّعه خوفُه عن كلٍّ ما للهِ تعالى فيه معصيةٌ ، فأطعِ اللهَ تعالى ، ومُرْ أصحابَك بطاعتِه ، فإن المَغْبُونَ من حُرِم طاعةَ اللهِ ، واحْذَرْ على أصحابِك البَياتَ ، وإذا نزَلتَ منزلًا فاستَعمِلْ على أصحابِك أهلَ الجَلَدِ والقوةِ ؛ ليكونوا هم الذين يَحْرُسُونهم[(١)] ويَحْفَظونهم ، وقدِّمْ أمامَك الطلائعَ حتى يَأْتُوا بالخبرِ ، وشاوِرْ أهلَ الرأيِ والتجربةِ ، ولا تَسْتَبِدَّ برأيِك دونَهم ؛ فإن فى ذلك احتقارًا للناسِ ومَغَضَّةً[(٢)] لهم ، فقد رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يشاوِرُ أصحابَه فى الحربِ ، وإياك والاستهانةَ بأهلِ الفضلِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد عرَفتَ وصيةَ رسولِ اللهِ ﷺ بالأنصارِ عندَ موتِه حينَ قال : « أحْسِنُوا إلى مُحْسِنِهم ، وتَجاوَزُوا عن مُسِيئِهم » . وقَرِّبْهم منك ، وأدْنِهم ، واستَشِرْهم ، وأشْرِكْهم فى أمرِك ، ولا يَغِبْ عنى خبرُك كلَّ يومٍ بما فيه إن قدَرتَ على ذلك ، وأشبِعِ الناسَ فى بُيوتِهم ، ولا تُشبِعْهم عندَك ، و[(٣)]تعاهَدْ أهلَ الدَّعارةِ[(٣)] والأحداثِ بالعقوبةِ من غيرِ تَعَدٍّ عليهم ، ولْيَكُنْ تقدُّمُك إليهم فيما تَنْهَى عنه قبلَ العقوبةِ ، وتَبَرَّأْ إلى أهلِ الذِّمَّةِ من مَعَرَّتِهم ، واعلمْ أنك مسئولٌ عما أنتَ فيه ، فاللهَ اللهَ يا عمرُو فيما أُوصِيك به ، جعَلنا اللهُ وإياك من رُفقاءِ محمدٍ ﷺ فى دارِ المُقامةِ ، وقد كتَبْتُ إلى خالدِ بنِ الوليدِ يمُدُّك بنفسِه ومن معه ، فله يُمْنٌ فى الحربِ ، وهو مِمن يَعرِفُ اللهَ تعالى ، فلا تُخالِفْه[(٤)] ، وشاوِرْه ، والسلامُ عليك[(٥)] .

(١) فى الأصل ، م : « يحرضونهم » .

(٢) فى الأصل ، م : « معصية » . والمغضَّة : المنقصة . التاج (غ ض ض) .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « تعاير أهل الرعاية » .

(٤) فى الأصل ، م : « يخالف » .

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٢٨٤) من طريق الواقدى ببعضه .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

فائدةُ الجهادِ : نيلُ الفضيلةِ ، تحصيلُ[1] الغنيمةِ ، تحقيقُ[2] الموعدِ ؛ أما نيلُ الفضيلةِ فقد بدَأ به مالكٌ رضِى اللهُ عنه ، وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ ، وقد قيل له : يا رسولَ اللهِ ، ما بالُ الناسِ يُفْتَنون فى قبورِهم إلا الشهداءَ ؟ فقال : « كفَى ببارِقَةِ السيوفِ فِتْنةً » . خرَّجه الشَّعَبىُّ[3] . وقال ﷺ : « مَن قتَله أهلُ الكتابِ ، فله أجْرُ شَهيدين »[4] . وقال : « قَفْلَةٌ كغَزْوةٍ » . فجعَل أجرَ المجاهدِ فى رُجُوعِه كأجرِه فى مَسِيرِه . خرَّجه الدَّاودِىُّ[5] . وعن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ماتَ ولم يَغْزُ ، ولم يُحَدِّثْ به نفسَه ، ماتَ على شُعْبةٍ مِن نِفاقٍ » . خرَّجه القُشَيرىُّ[6] .

وأما تَحصيلُ الغنيمةِ فهى خَصِيصةُ هذه الأمةِ ، قال ﷺ : « فُضِّلْنا على الناسِ بستٍّ » . فقال : « وأُحِلَّت لنا الغنائمُ ، ولم تُحَلَّ لأحدٍ سُودِ الرُّءُوسِ قبلَنا »[7] . وليس يُناقِضُ ذلك القتالَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هى العُلْيا ؛ لأن مِن تَمامِ القتالِ لتَعْلُوَ كلمةُ الإسلامِ المالَ ، وأفضلُ وجوهِه[8] الغنيمةُ ، قال ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : « الإبلُ عِزٌّ لأهلِها ، والغنمُ بَرَكةٌ ، والخيلُ مَعْقودٌ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ ؛ الأَجْرُ والمَغْنَمُ »[9] . وقال ﷺ : « جُعِل رِزْقى تحتَ ظِلِّ رُمْحى » - فلما كان أفضلَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « بتحقيق » .

(٣) هو أحمد بن شعيب النسائى ، سنن النسائى (٢٠٥٢) .

(٤) تقدم تخريجه فى ٤٧٥/٥ .

(٥) أبو داود (٢٤٨٧) .

(٦) مسلم (١٩١٠) .

(٧) أخرجه أحمد ١٩٤/١٥ (٩٣٣٧) ، ومسلم (٥٢٣) ، والترمذى عقب الحديث (١٥٥٣) . بلفظ : «فضلت على الأنبياء بست ... وأحلت لى الغنائم» . وقوله ﷺ : «ولم تحل لأحد سود الرءوس قبلنا» . سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٨) فى م : « وجوه » .

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥) ، وسيأتى تخريجه ص٤٧٤، مقتصرًا على ذكر الخيل .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس الخلقِ ، جعَل اللهُ رزقَه فى أفضلِ وجوهِ الكسبِ - خرَّجه البخاريُّ[1] . وقال عبدُ اللهِ ابنُ حَوالَةَ : بَعَثَنا رسولُ اللهِ ﷺ لنغنَمَ ، فرَجَعْنا ولم نَغْنَمْ . خرَّجه الداودىُّ[2] . وهذا يَدُلُّ على جَوازِ الجهادِ قَصْدَ الغنيمةِ خاصةً ، وفى أثناءِ ذلك يحصُلُ إعلاءُ كلمةِ اللهِ أعلى[3] مما تُفيدُه السَّرَايا مِن غَيْظِ العدوِّ وضَعْفِه .

وأما تحقيقُ الموعدِ[4] ؛ فقال ﷺ : « زُوِيَتْ لِىَ الأرضُ ، فأُرِيتُ مَشارِقَها ومَغارِبَها » الحديث[5] . ولا سبيلَ لعمومِ الملكِ إلا طريقُ الجهادِ ، وقال ﷺ : « لا يَزالُ أهلُ الغَرْبِ ظاهِرين على الحقِّ ، لا يَضُرُّهم مَن خَذَلَهم إلى أن تقومَ الساعةُ »[6] . قال قومٌ : هم أهلُ المغربِ . وقال قومٌ ؛ منهم علىُّ بنُ المَدِينىِّ : هم العربُ[7] . وقال قومٌ : هم المَخْصوصُون بالجهادِ ، المُثابِرون عليه ، الذين لا يَضَعُون أسلحتَهم ، فهم أبدًا فى غربٍ ؛ وهى الحِدَّةُ . خرَّج ذلك مسلمٌ ، وهذا يكونُ بجَوْبِ القِفارِ ، وخَوْضِ البحارِ ؛ تَحْقيقًا للموعدِ الحقِّ المذكورِ ، حينَ قال النبىُّ ﷺ : « ناسٌ مِن أُمتى عُرِضوا علىَّ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[8] هذا البحرِ الأخضرِ غُزاةً فى سبيلِ اللهِ »[9] . وهذا يَدُلُّ على طلبِ تحقيقِ الموعدِ مِن وراءِ البحارِ ، وقد علِم ﷺ بُلُوغَ الدينِ هنالك ، ولذلك قال

---

(١) البخارى معلقًا قبل الحديث (٢٩١٤) ، وسيأتى تخريجه ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٢) أبو داود (٢٥٣٥) .

(٣) فى ج ، م : « تعالى » .

(٤) فى د : « الوعد » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢٩٧/٧ .

(٦) أخرجه مسلم (١٩٢٥) .

(٧) فى د : « أهل الغرب » .

(٨) ثبج البحر : وسطه ومعظمه . النهاية ٢٠٦/١ .

(٩) سيأتى فى الموطأ (١٠١٧) .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس في الحديثِ الصحيحِ : « اعمَلْ مِن وراءِ البحارِ ؛ فإن اللهَ لن يَتِرَكَ مِن عملِك شيئًا »[1] . وقال ﷺ في الحديثِ الصحيحِ : « لا هِجْرةَ بعدَ الفتحِ ، ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ »[2] . فلئن كانت الهجرةُ قد ذهَبت ، فإن الجهادَ باقٍ خَلَفًا عنها ، على أن الداوديَّ[3] قد رَوَى عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تَنْقطِعُ الهجرةُ حتى تَنْقطِعَ التوبةُ ، ولا تَنْقطِعُ التوبةُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ مِن مَغْرِبها » . ومعنى هذا ؛ أن الهجرةَ كانت مُسْتَحَبَّةً في صدرِ الإسلامِ ، ثم كانت واجبةً إلى النبيِّ ﷺ ؛ لتَتَمَكَّنَ الدوحةُ[4] وتَتَّسِعَ الدارُ ، وتنتشرَ المِلَّةُ ، فلما فتَح اللهُ تعالى عليه مكةَ انقطَع الوجوبُ ، وبَقِي الاسْتِحبابُ إلا في مَوْطِنَين ؛ أما **أحدُهما** : فهجرةُ المسلمِ مِن أرضِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ ، وهذا فرضُ عينٍ على مَن نزَل[5] به . **والثاني** : هِجْرةُ الرجلِ مالَه وأهلَه ؛ للخروجِ إلى العدوِّ عندَ الاسْتِنصارِ[6] به ، أو عندَ اسْتِنفارِه ؛ لقولِه ﷺ : « وإذا اسْتُنْفِرتُم فانْفِروا ، و[7] إذا اسْتُنْصِرْتُم فانصُروا »[8] . وفي غيرِ هذَين الموضعَين تكونُ هذه الهجرةُ فرضَ كفايةٍ ، ويَتَعلَّقُ بهذا ويرتبطُ به قتالُ الخوارجِ[9] ، إذا ظهَروا يَطْلُبون

(١) أخرجه البخارى (١٤٥٢) ، ومسلم (١٨٦٥) .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

(٣) أبو داود (٢٤٧٩) ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

(٤) فى ج : « الدرجة » .

(٥) فى د : « نذر » .

(٦) فى د : « الاستظهار » .

(٧) بعده فى ج ، م : « كذلك » .

(٨) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ . وليس فيه : « وإذا استنصرتم فانصروا » .

(٩) كل من خرج على الإمام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا سواء كان الخروج أيام الصحابة ؛ على الأئمة الراشدين ، أو كان بعده ؛ على التابعين بإحسان والأئمة فى كل زمان ، وأول الخوارج هم الذين خرجوا على علىّ بن أبى طالب عند التحكيم وكفّروه وكذلك كفّروا عثمان وأكثر =

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

مالًا أو مُلْكًا ؛ فإن قتالَهم فرضٌ ، وقَتْلَهم قُرْبةٌ ، وسَنُبيِّنُ الآنَ إن شاء اللهُ تعالى بعضًا مِن الفرضِ[1] فيهم ، ولا ينقطعُ الجهادُ إلا بالإسلامِ . قال ﷺ : « أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ » الحديث[2] . فإن لم يَكُنْ إسلامٌ ، فالجزْيةُ بالقرآنِ ،قال اللهُ تعالى : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] . وذلك مِن اللهِ تعالى على وَجهِ الرِّفْقِ بنا ؛ حتى نُجِمَّ[3] مِن الحربِ أنفسَنا ، وتَكْثُرَ بالجزاءِ أموالُنا ، وزادَ في الرِّفْقِ بأن قال : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال : ٦١] . وهذا وإن كان خاصًّا للنبيِّ ﷺ ، فإن الآيةَ مُحْكَمَةٌ إلى أن تقومَ الساعةُ ، إذا رأى الإمامُ ذلك واحتاجَ الناسُ إليه ، يَنْعقِدُ الصلحُ على ما يُمْكِنُه مِن ضَعْفِ المسلمين وقُوَّتِهم ، ولا يمنعُ ذلك مِن إجابةِ الناسِ الكفارَ إليه ، إذا كان للمسلمين مَنْفَعةٌ فيه ، ولا أعظمَ مِن حالةِ النبيِّ ﷺ يومَ الحديبيةِ التي أنكرها عمرُ ، حينَ قالوا للنبيِّ ﷺ : وعلى أن تَرُدَّ إلينا مَن جاءكم مِنَّا مسلمًا . قال له سهيلٌ : وأوَّلُ ما أُقاضِيك على أبي جَنْدلٍ . ولدُه ، وقد جاء يَرْسُفُ[4] في قَيْدِه ، فقال له النبيُّ ﷺ : « نعم » . فصاحَ أبو جندلٍ : يا معشرَ المسلمين ، أُرَدُّ إلى الكفارِ يَفتنونني عن ديني[5] ؟! قال علماؤُنا : ورسولُ اللهِ ﷺ كان أعرفَ . وصَدَقوا ، وفيه نُكْتةٌ بديعةٌ ؛ وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما رَدَّ إلى سهيلٍ ولَده ، فماذا يصنَعُ الوالدُ بالولدِ ؟! وأيضًا فإن النبيَّ ﷺ قد كان أَذِن

= الصحابة ، وانقسموا إلى فرق كثيرة ؛ منهم المحكمة ، والبيهسية ، والأزارقة ، والنجدات ، والأصفرية ، والإباضية . ينظر الملل والنحل للشهرستاني ١/١٩٥، والمواقف في علم الكلام للإيجي ص٤٢٤ .

(١) في ج : « الغرض » .

(٢) تقدم تخريجه في ٥/٢٩٨ .

(٣) في م : « ننجي » . ونجم : نريح . اللسان (ج م م) .

(٤) الرسف والرسيف : مشيُ المقيد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد . النهاية ٢/٢٢٢ .

(٥) البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) .

الموطأ

النهىُ عن أن يُسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ

٩٨٤ - مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُسافَرَ

القبس

لهم بالتَّلَفُّظِ بالكفرِ ، وهو الذى كانت الكفارُ تَطْلُبُه ، فيَتَلَفَّظون به حتى يأتىَ اللهُ بالفتحِ أو أمرٍ مِن عندِه . وقد قال علماؤنا : إن دعوةَ الكفارِ شرطٌ فى القتالِ . وقد قال مالكٌ مَرَّةً : يُدْعَون . وقال أخرى[1] : لا يُدْعَون . وقد قال آخرون مِن علمائِنا : ذلك اختلافُ [2] حالٍ ، لا اختلافُ [2] قولٍ . والذى عندى أن النبىَّ ﷺ قد فرَغ مِن الدعوةِ ، وقد كتَب إلى هِرَقْلَ والنجاشىِّ ، وكتَب إلى الأَقْيالِ[3] والعَباهلةِ[4] ، وبَيَّنَ الإسلامَ بالحُججِ[5] عشرَ سنينَ ، أمَّا أنه بعَث مُعاذًا إلى اليمنِ فقال : « ادْعُهم إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ ، فإن هم أجابُوك إليها فأَعْلِمْهم » الحديث[6] . وقال فى حديثِ بُريدةَ : « ادْعُهم إلى ثلاثِ خِلالٍ » الحديث[7] . وأغارَ ﷺ على بنى المُصْطَلِقِ وهم غارُّون[8] ، وأتَى خيبرَ ليلًا فصَبَّحَها على غِرَّةٍ[9] ، وذلك كلُّه لتَقَدُّمِ الدعوةِ .

---

(١) فى د : « آخرون » .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

(٣) الأقيال : جمع قَيْلٍ ، وهو الملك من ملوك حمير يتقيّل من قَبله ، أى يشبهه ، وقيل : هو دون الملك الأعلى . ويجمع أيضًا على قيول وأقوال . اللسان (ق و ل ، ق ى ل) .

(٤) العباهلة : جمع عَبْهَل ، وعباهلة اليمن : ملوكهم الذين أقروا على ملكهم . اللسان (عبهل) .

(٥) فى ج ، م : « بالحج » .

(٦) البخارى (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

(٨) غارون : غافلون . النهاية ٣/٣٥٥. وسيأتى تخريجه ص٥٠٦ ، ٥٠٧ .

(٩) سيأتى فى الموطأ (١٠٢٦) .

الموطأ

قال مالكٌ : وإنما ذلك ؛ مخافةَ أن ينالَه العدوُّ .

التمهيد

بالقرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ . قال مالكٌ : أرى ذلك ؛ مخافةَ أن يَنالَه العدُوُّ[1] .

هكذا قال يحيَى ، والقعنَبِيُّ[2] ، وابنُ بُكيرٍ[3] ، وأكثرُ الرُّواةِ .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، فقال في آخرِه : خشيةَ أن يَنالَه العَدُوُّ . في سياقةِ الحديثِ ، لم يجعَلْه من قولِ مالكٍ[4] .

وكذلك قال عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ وأيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ ؛ مخافةَ أن يَنالَه العدُوُّ[5] .

القبس

وكذلك قال علماؤُنا : لا يُسافَرُ بالمصحفِ إلى أرضِ العدوِّ إلا أن يكونَ جيشًا مأمونًا . قال مالكٌ : مخافةَ أن ينالَه العدوُّ . فورَد الحديثُ في « الموطَّأ »

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٦١). وأخرجه البخاري (٢٩٩٠)، وفي خلق أفعال العباد (٢٩١)، ومسلم (٩٢/١٨٦٩) ، وأبو عوانة (٣٩٧٧) من طريق مالك به ، وعند البخاري ومسلم بدون قول مالك .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦١٠) ، وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٦٧٠) من طريق القعنبي به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨و - مخطوط) .

(٤) أخرجه ابن الجارود (١٠٦٤)، وأبو عوانة (٧٢٣٩)، وابن أبي داود في المصاحف ص ١٨١، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٠٧) من طريق ابن وهب به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٢، وأحمد ١٥٧/٩ (٥١٧٠)، وأبو عوانة (٣٩٨٠، ٧٢٤٤)، وابن أبي داود في المصاحف ص ١٨٠، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٠٤) من طريق عبيد الله ابن عمر به ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١٠)، وأحمد ٨/ ٩٩، ١٨٣ (٤٥٠٧، ٤٥٧٦)، ومسلم (٩٤/١٨٦٩) من طريق أيوب به .

التمهيد

ورواه الليثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان ينهَى أن يسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ[1]، يخافُ أن ينالَه العدوُّ[2].

وقال إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ وليثُ بنُ أبي سليم، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسافِروا بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ؛ فإنِّى أخافُ أن ينالَه العدوُّ»[3].

وكذلك قال شعبةُ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ عليه السلامُ[4]. وهو صحيحٌ مرفوعٌ.

وأجمَع الفقهاءُ ألا يُسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ فى السرايا والعَسْكَرِ الصغيرِ المَخوفِ عليه، واختلَفوا فى جوازِ ذلك فى العسكرِ الكبيرِ المأمونِ عليه؛ فقال مالكٌ: لا يُسافَرُ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ. ولم يُفَرِّقْ بينَ العسكَرِ الكبيرِ والصغيرِ. وقال أبو حنيفةَ: يُكْرَهُ أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ، إلَّا فى

القبس

قاصرًا من وجهينِ؛ **أحدُهما**، أنه قال: نهَى. ولم يقُلْ لفظَ النبيِّ ﷺ. **والثانى**، أنه جعَل التَّقِيَّةَ من كلامِ مالكٍ. وفى الحديثِ الصحيحِ بنقلِ العدلِ عن العدلِ عن ابنِ عمرَ، قال النبيُّ ﷺ: «لا تُسافِرُوا بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ؛

---

(١) بعده فى ق، ن: «و».

(٢) أخرجه مسلم (٩٣/١٨٦٩)، والنسائى فى الكبرى (٨٠٦٠)، وابن ماجه (٢٨٨٠) من طريق الليث به.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٩١٠، ١٩١١) من طريق إسماعيل وليث به، وأخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص ١٨٢ من طريق ليث به.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٣٩٧٦، ٧٢٣٨)، والبغوى فى الجعديات (١١٩٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٠٦)، والخطيب ٣٩٧/١ من طريق شعبة به.

التمهيد

العسكرِ العظيمِ ، فإنَّه لا بأسَ بذلك .

واختلَفوا من هذا البابِ فى تعليمِ الكافرِ القرآنَ ؛ فمذهبُ أبى حنيفةَ أنَّه لا بأسَ بتعليمِ الحربىِّ والذِّمِّىِّ القرآنَ والفقهَ . وقال مالكٌ : لا يُعَلَّموا القرآنَ ولا الكتابَ . وكرِه رُقيةَ أهلِ الكتابِ . وعن الشافعىِّ **روايتانِ** ؛ **إحداهما** ، الكراهيةُ . **والأخرى** ، الجوازُ .

قال أبو عمرَ : الحجَّةُ لمن كرِه ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] . وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ »[١] . ومعلومٌ أنَّ من تنزيهِ القرآنِ وتعظيمِه إبعادَه عن الأقذارِ والنجاساتِ ، وفى كونِه عندَ أهلِ الكفرِ تَعْريضٌ له لذلك وإهانةٌ له ، وكلُّهم أنجاسٌ لا يَغتَسِلون من جنابةٍ ، ولا يَعافُونَ ميتةً ، وقد كرِه مالكٌ وغيرُه أن يُعطَى الكافرُ درهمًا أو دينارًا فيه سورةٌ أو آيةٌ من كتابِ اللهِ ، وما أعلمُ فى هذا خلافًا إذا كانت آيةً تامَّةً أو سورةً ، وإنما اختلَفوا فى الدِّينارِ والدرهمِ إذا كان فى أحدِهما اسمٌ من أسماءِ اللهِ ؛ فأمَّا الدراهِمُ التى كانَت على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فلم يَكُنْ عليها قرآنٌ ، ولا اسمُ اللهِ ، ولا ذكرٌ ؛ لأنَّها كانت من ضربِ الرومِ وغيرِهم من أهلِ الكفرِ ، وإنَّما ضُرِبَت دراهمُ الإسلامِ فى أيَّامِ عبدِ الملكِ بنِ مَروانَ . وذكَر أحمدُ

القبس

لئلا ينالَه العدوُّ » . وهذا نصٌّ فى الوجهين ، وقد سمِعتُ بعضَ أشياخى يقولُ : إن النهىَ عن السفرِ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ إنما هو السفرُ بالعلماءِ ؛ مخافةَ أن تُفنيَهم الشهادةُ . قال : فأما السفرُ بالمصحفِ فلا يؤثِّرُ فيه العدوُّ ، وهو مُحكَمٌ فى قلوبِ الرجالِ المشحونةِ بالتوحيدِ والقرآنِ ، فكيف بأوراقِ المصحفِ وقد

(١) تقدم فى الموطأ (٤٧١) .

التمهيد ابنُ المُعَذَّلِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ الماجِشونِ ، أنَّه سُئلَ عن الرجلِ يدخُلُ بالمصحفِ أرضَ العدُوِّ لِما له فى ذلك من استذكارِ القرآنِ والتعليم ، ولِما يخشَى أن يَطولَ به السفرُ فينسَى ، فقال عبدُ الملكِ : لا يُدخَلُ أرضُ العَدُوِّ بالمصاحفِ ؛ لِما يُخشَى من التَّعبُّثِ بالقرآنِ والامتهانِ له ، مع أنَّهم أنجاسٌ ، ومع ما جاء فى ذلك من النهيِ الذى لا ينبغى أن يُتَعَدَّى .

فإن قال قائلٌ : أفيجوزُ أن يَكتُبَ المسلمُ إلى الكافرِ كتابًا فيه آيةٌ من كتابِ اللهِ ؟ قيلَ له : أمَّا إذا دُعِىَ إلى الإسلامِ ، أو كانَت ضرورةٌ إلى ذلك ، فلا بأسَ به ؛ لِما رَواه الزهرىُّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أخبَرنى أبو سفيانَ بنُ حربٍ . فذكَر قصَّةَ هِرَقلَ وحديثَه بطُولِه ، وفيه قال : فقرَأ كتابَ رسولِ اللهِ ﷺ وإذا فيه : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، من محمدٍ عبدِ اللهِ ورسولِه ، إلى هرَقلَ عظيمِ الرومِ ، سلامٌ على مَن اتَّبعَ الهُدى ، أمَّا بعدُ ، فإنِّى أدعُوكَ بدِعايةِ الإسلامِ ، أسلِمْ تَسلَمْ ، وأسلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أجْرَك مَرَّتَيْنِ ، فإن توَلَّيتَ فعليكَ إثمُ الأرِيسيِّينَ [1] ، و : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ

القبس كتَب النبىُّ ﷺ بالقرآنِ إلى الكفارِ ؟ وقال علماؤُنا : إنما كتَب إليهم بالآيةِ

(١) قال النووى : هكذا وقع فى هذه الرواية الأولى فى مسلم : « الأريسيين » ، وهو الأشهر فى روايات الحديث وفى كتب أهل اللغة ، وعلى هذا اختلف فى ضبطه على أوجه ؛ أحدها ، بياءين بعد السين . والثانى ، بياء واحدة بعد السين . وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة . والثالث ، الإرِيسين ، بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين . ووقع فى الرواية الثانية فى مسلم وفى أول «صحيح البخارى» : إثم اليريسيين ، بياء مفتوحة فى أوله وبياءين بعد السين ، واختلفوا فى المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم الأكارون أى الفلاحون والزراعون ... صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ١٠٩.

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ » الآية[1] [آل عمران : ٦٤]. التمهيد

القبس والآيتينِ على معنى الوعظِ . وحُرمةُ الآيةِ والآيتين كحرمةِ الألفينِ ، لكنْ علماؤُنا لم يجعَلوا للقليلِ فى ذلك حرمةَ الكثيرِ ؛ ولذلك جوَّزوا للجُنُبِ أن يقرأَ الآياتِ اليسيرةَ على معنى التعوُّذِ .

النَّهْىُ عن قتلِ النساءِ والولدانِ

اعلَموا نوَّرَ اللهُ تعالى قلوبَكم أن موضعَ الجهادِ كما قلنا ؛ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ ، وكسبِ الحلالِ مِن مالِ اللهِ ، وقتلِ أعداءِ اللهِ . واختَلف العلماءُ فى عِلَّةِ القتلِ ؛ فمنهم مَن قال : عِلَّته الكفرُ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة : ١٩٣] . أى كفرٌ ، وقال تعالى : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة : ٢٩] . فذكَر الصفةَ فى الحكمِ مُنبِّهًا بها على التعليلِ ، وقال أهلُ الكوفةِ : علَّةُ القتلِ المحاربةُ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة : ١٩١] . وهذا أصلٌ عظيمٌ تَنْبَنِى عليه مسائلُ مِن الأحكامِ كثيرةٌ ، وقد اسْتَوفَيناها فى كتابِ « مسائلِ الخلافِ » بالبيانِ ، وأقَمْنا على أن العِلَّةَ الكفرُ لا الحِرابةُ واضحَ البرهانِ ، ولكن مع هذا قال علماؤُنا : لا يُقْتَلُ من الكفارِ أحدَ عشَرَ كافِرًا ، ويقتَلُ كافِرٌ واحدٌ . وهذا مِن بديعِ الفقهِ ، وذلك أن اللهَ تعالى قال : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] . فكان هذا العمومُ مِن أُصولِ الدينِ يتناولُ اثنى عشَرَ شخصًا ، قُتِل واحدٌ وتُرِك أحدَ عشَرَ ، وبهذا السببِ كاعَ[2] مَن كاع مِن علمائِنا

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٨/٤ (٢٣٧٠) ، والبخارى (٧) ، ومسلم (١٧٧٣) من طريق الزهرى به .

(٢) كاع : جَبُن . اللسان (ك و ع) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس المُتَكلِّمين عن القولِ بالعمومِ ، وذلك غيرُ ضائرٍ فيه ؛ لأنه عُرْضَةٌ للتخصيصِ والتعليلِ ، فيوجدُ كما بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ بظاهرِه وتعليلِه ، حتى [(١] يَتَبيَّنَ ما تَبيَّنَ من [١)] دليلِه ؛ فأما الاثنا [(٢)] عشَرَ ؛ فرجلٌ ، شيخٌ ، مُفْنِدٌ [(٣)] ، عَسِيفٌ [(٤)] ، أجيرٌ ، راهِبٌ فى صومعةٍ ، راهبٌ فى كنيسةٍ ، زَمِنٌ [(٥)] ، مجنونٌ ، مريضٌ [(٦)] ، امرأةٌ ، صبىٌّ ، فيُقْتَلُ الرجلُ بلا خلافٍ ، وكذلك الشيخُ ؛ وأما المُفنِدُ والعَسِيفُ ، ففرَّ مالكٌ مِن القولِ بقَتْلِهما ، قال عبدُ الملكِ : وكذلك الأجيرُ الصانعُ بيدِه مثلُهما . والذى عندى أنهم يُقْتَلون ؛ لأن عِلَّةَ القتلِ الكفرُ ، وهى موجودةٌ فيهم ، وقد قال سُحنونٌ : إن حديثَ العَسِيفِ لم يَثْبُتْ . وإن كان الشَّعبىُّ قد خرَّج أن النبىَّ ﷺ قال لخالدٍ : « لا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفًا » [(٧)] . والذى صَحَّ الامتناعُ مِن قتلِ النساءِ والصبيانِ ، إلا إن قاتَلَا فيُقْتَلان ، قال سُحنونٌ : حالةَ القتالِ . وقال ابنُ القاسمِ : فى كلِّ وقتٍ . وقال أصبغُ : إن قَتَلا فى حالِ قتالِهما قُتِلا . والصحيحُ قولُ ابنِ القاسمِ ؛ لأن العلةَ وهى الكفرُ قد اقترَن بها شرطُها وهى الإذايَةُ ، وأما الراهبُ ؛ إن كان فى الكنيسةِ مع الناسِ ، فحُكْمُه حكمُهم ، وأمَّا مَن كان فى صومعتِه ، فيُتْرَكُ ؛ لحديثِ الصدِّيقِ : فذَرْهُم وما حبَسوا أنفسَهم له [(٨)] . وكذلك المرأةُ إذا تَرَهَّبَت ، قال مالكٌ : والنساءُ أحَقُّ ألَّا يُهَجْنَ . وقال

(١ - ١) فى د : « يستبين من » ، وفى م : « تبين ما تبين » .

(٢) فى د : « الأحد » .

(٣) مُفْنِد : ضعيف الرأى من الهرم أو المرض . ينظر اللسان (ف ن د) .

(٤) العسيف : الأجير . وقيل : العبد المستهان به . وقيل : الفلاح . ينظر اللسان (ع س ف) ، وأحكام القرآن ١٠٦/١ .

(٥) الزَّمِنُ : المبتلى ذو الزمانة ، والزمانة : العاهة . اللسان (ز م ن) .

(٦) فى د : « مهيض » .

(٧) النسائى فى الكبرى (٨٦٢٥ - ٨٦٢٧) . وسيأتى تخريجه ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٨) سيأتى فى الموطأ (٩٨٧) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

سُحنونٌ : بل يُسْبَيْنَ . وهو الأصَحُّ ؛ لِتَهَيُّئِها للمنفعةِ والماليةِ ، وأما الزَّمِنُ والمجنونُ الذى لا يُفِيقُ فهو فى حكمِ المُفْنِدِ ، وأما إن كان يُفِيقُ فإنه يُقْتَلُ ، ويَتَعلَّقُ بهذا ما قال الصدِّيقُ : لا تَقْطَعَنَّ شجرًا مُثْمِرًا . وهو قد شاهَد قطعَ النبيِّ ﷺ نخلَ البُوَيرةِ[(١)] ، وكانت مِن أشرفِ النخلِ ، وكان الرجاءُ فى تَحَوُّلِها للمسلمين أعظمَ مِن الرجاءِ فى تحوُّلِ أرضِ الشامِ لهم ، فلا فائدةَ فى قولِ مَن قال : إن الصدِّيقَ إنما نهاهم عنها لأنه رَجاها . كما أنه لا معنَى لقولِ مَن قال أيضًا : إن النبيَّ ﷺ إنما قطَعها ليتَّسِعَ له المنزلُ . فإنه تعليلٌ بدَعْوى ، وتَرْكٌ لِما صَرَّح به اللهُ تعالى حينَ قال : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾ إلى قولِه : ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر : ٥] . فبيَّن تعالى أن المقصودَ غَيْظُ الكافرِ وإخزاؤُه ووَهْنُه ، فيكونُ ذلك مِن بابِ النفقةِ على غلَبتِه[(٢)] ، وتَجْهيزِ الجيوشِ لضَعْفِه ، فإنَّ حَرْقَ[(٣)] نفيسِ المالِ يُضْعِفُ[(٤)] قلوبَ الرجالِ ، فهذه فائدتُه ، وإذا احتاجَ إليه الإمامُ فعَله . وأما قولُه : لا تُخَرِّبَنَّ عامرًا . فمِثْلُه ، وأما قولُه : ولا تُحْرِقَنَّ نَحْلًا[(٥)] ولا تُغْرِقَنَّه . فإنما ذلك ؛ لأن النحلَ حيوانٌ كريمٌ ، ولا يُوصَلُ إلى رزقِه إلا بالتدخينِ عليه ، فأما حَرْقُه أو تَغْريقُه فعذابٌ لا يَحِلُّ ، وقد جمَعت هذه الوصيةُ مِن الصدِّيقِ رضِى اللهُ عنه ليزيدَ بنِ أبى سفيانَ وصايا مِن المحاسنِ فى الشريعةِ ، وجُمَلًا مِن الأحكامِ .

---

(١) البويرة : موضع نخل بنى النضير . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٥٠ . والحديث سيأتى تخريجه ص٢١٧ .
(٢) فى د ، م : « عياله » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى د : « يذهب » .
(٥) فى ج ، م : « نخلًا » .

الموطأ

٩٨٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ - قال : حَسِبتُ أنه قال : عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ - أنه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ الذين قتَلوا ابنَ أبى الحُقَيْقِ عن قتلِ النساءِ والولدانِ . قال : فكان رجلٌ منهم يقولُ : برَّحَت بنا امرأةُ ابنِ أَبى الحُقَيْقِ بالصِّياحِ ، فأرفَعُ عليها السيفَ ، ثمَّ أذكُرُ نَهْىَ رسولِ اللهِ ﷺ فأكُفُّ ، ولولا ذلك استرَحنا منها .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ - قال : حَسِبتُ أنَّه قال : عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ - أنَّه قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ الذين قَتَلوا ابنَ أبى الحُقَيْقِ عن قتلِ النِّساءِ والولدانِ . قال : فكان رجلٌ منهم يقولُ : برَّحَتْ[1] بنا امرأةُ ابنِ[2] أبى الحُقَيقِ بالصِّياحِ ، فأَرْفَعُ عليها السيفَ ، ثم أذكُرُ نهىَ رسولِ اللهِ ﷺ فأكُفُّ ، ولولا ذاك اسْتَرَحْنا منها[3] .

هكذا قال يحيى : حَسِبْتُ أنَّه قال : عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ . وتابَعَه ابنُ القاسمِ[4] ، وبشرُ بنُ عمرَ ، وابنُ بُكيرٍ[5] ، وأبو المصعبِ[6] ، وغيرُهم . وقال القعنَبِيُّ : حَسِبْتُ أنَّه قال : عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ . أو : عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ .

القبس ....

---

(١) أى : كشفت أمرنا وأظهرته حتى شق علينا ذلك ، يقال : برح به الأمر تبريحا ، إذا شق عليه وأجهده ، ولقيت منه البُرَح والبُرَحاء والبُرَحِينْ والبِرَحِينْ. الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ١٠.

(٢) سقط من النسخ .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٣١٠ من طريق مالك به .

(٤) المدونة ٢/ ٧.

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨و - مخطوط).

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١٩) .

التمهيد

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنٍ لكعبِ بنِ مالكٍ . لم يقلْ عبدَ اللهِ ولا عبدَ الرحمنِ ، ولا حسِبتُ شيئًا من ذلك[1] .

واتَّفقَ هؤلاء كلُّهم وجماعةُ رُوَاةِ « الموطأ » على روايةِ هذا الحديثِ مرسلًا ، على حسَبِ ما ذكَرنا مِن اختلافِهم ، لم يُسنِدْه واحدٌ منهم ، ولا علِمتُ أحدًا أسنَدَه عن مالكٍ فى كلِّ روايةٍ عنه مِن جميعِ رواتِه ، إلَّا الوليدَ بنَ مسلمٍ ، فإنَّه قال فيه : عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن كعبِ بنِ مالكٍ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن كعبِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى الذين قتَلُوا ابنَ أبى الحُقَيقِ حينَ خرَجُوا إليه عن قتلِ النساءِ والولدانِ[2] .

وحدَّثنى محمدُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ البَلْخِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ اللَّوَّازُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمونٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، **وحدَّثنا** محمدٌ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النيسابوريُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمونٍ بالإسْكَنْدريَّةِ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ ، عن كعبِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (١٢٧) من طريق ابن وهب به ، وفيه : حسبت أنه قال : عبد الرحمن بن كعب .

(٢) أخرجه الطبرانى ٧٤/١٩ (١٤٦) من طريق هشام بن عمار به .

التمهيد مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى الذين قتَلوا ابنَ أبى الحُقَيقِ حينَ خرَجوا إليه عن قتلِ النِّساءِ والولدانِ ، وكان رجلٌ منهم يقولُ : برَّحَتْ بنا امرأةُ ابنِ أبى الحُقَيقِ بالصِّيَاحِ ، فأرفَعُ السيفَ ، ثم أذكُرُ نهىَ رسولِ اللهِ ﷺ فأكُفُّ ، ولولا ذلك استَرَحْنا منها[1] .

فهذا ما بلَغَنا مِن الاختلافِ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، وأمَّا اختلافُ أصحابِ الزهرىِّ عنه فيه ، فرَوَاه الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرَنى عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ رجَع ابنُ عَتِيكٍ وأصحابُه الذين قَتَلُوا ابنَ أبى الحُقَيقِ بخيبرَ .

قال الليثُ : وحدَّثنى عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ قال : أخبرَنى عبدُ اللهِ بنُ كَعْبٍ السَّلَمِىُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى النَّفَرَ الذين قتَلوا ابنَ أبى الحُقَيْقِ عن قتلِ النساءِ[2] .

فقال الليثُ ، عن يونسَ : عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ . وعن عُقَيلٍ : عبدُ اللهِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ .

وقال محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ قال : كان مِمَّا صنَعَ اللهُ لرسولِهِ ﷺ أنَّ هذَينِ الحيَّينِ مِن الأنصارِ . وساق الحديثَ بطولِه مُرسلًا . هكذا قال ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ إسحاقَ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٢١ عن محمد بن عبد الله بن ميمون به .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/٣١٠ من طريق الليث به .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/٣١٠ من طريق ابن إدريس به .

التمهيد

وقال يزيدُ بنُ هارونَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا بعَثَ النَّفَرَ مِن الأنصارِ إلى ابنِ أبى الحُقَيقِ بخيبرَ ليقْتُلُوه، قال لهم: «لا تقتُلُوا وليدًا ولا امرأةً». كذا[1] رَوَاه يزيدُ بنُ هارونَ، عن ابنِ إسحاقَ مُختَصرًا، وقال فيه[2]: عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ. وقال عنه ابنُ إدريسَ: عُبيدُ اللهِ بنُ كعبٍ. واقْتَصَّ الحديثَ بطولِه.

ورَوَاه إسحاقُ بنُ راشدٍ، عن الزهريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ، عن أبيه قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن نكاحِ المتعةِ فى غزوةِ خيبرَ، ونَهَى أن يُقتَلَ وليدٌ صغيرٌ أو امرأةٌ[3].

وقال محمدُ بنُ يحيى: وقد أعضَلَ إسحاقُ بنُ راشدٍ، وقلَبَ الإسنادَ والمتنَ، فإن كان أراد حديثَ علىٍّ فى المتعَةِ[4] فقد أخطَأَ، وإن كان أراد حديثَ الربيعِ بنِ سَبْرَةَ[5] فقد أخطَأَ أيضًا فى قتلِ النِّساءِ والولدانِ، وأصاب بعضَ الإسنادِ.

قال محمدُ بنُ يحيى: وحدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أنبأنا معمرٌ، عن الزهريِّ قال: أخبرَنى ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ، عن عمِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ بعَث إلى ابنِ أبى الحُقَيقِ، نَهَاهم عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ[6].

(١) فى م: «كما».

(٢) بعده فى النسخ: «عبد الله بن».

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣١١/٥ من طريق إسحاق بن راشد به.

(٤) سيأتى فى الموطأ (١١٦٨).

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ.

(٦) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣١٠/٥، ٣١١، وأبو عوانة (٦٥٩٠) من طريق عبد الرزاق به.

التمهيد

قال محمدُ بنُ يحيى : هكذا حدَّثنا به عبدُ الرزاقِ مُختصرًا فى عَقِبِ حديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ . وحدَّثنا مرَّةً أُخرى ، فقال : أنبأنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ قال : إن كان مِمَّا صنَعَ اللهُ لنبيِّه أنَّ هذَيْنِ الحَيَّيْنِ ؛ الأوسَ والخزرجَ ، كانا يتَصاولانِ فى الإسلامِ كتَصاوُلِ الفحلَيْنِ [1] . واقتَصَّ الحديثَ ، ولم يذكُرْ عمَّه .

قال أبو عمرَ : أمَّا الدَّبرىُّ [2] فرَوَاه عن عبدِ الرزاقِ [3] ، عن معمرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ مرسلًا ، كروايةِ يونسَ بنِ يزيدَ بإسنادِه سواءً ، وهو خِلافُ ما ذكَرَه محمدُ بنُ يحيى .

ورَواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنٍ لكعبِ بنِ مالكٍ ، عن عمِّه . كما ذكَرَ محمدُ بنُ يحيَى ، عن عبدِ الرزاقِ ، عن معمرٍ .

وذكَرَه ابنُ أبى شيبةَ ، عن ابنِ عيينةَ ، فقال فيه : عبدُ الرحمنِ بنُ كعبٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن عمِّه ، عن النبىِّ ﷺ ، لمَّا بعَثَ إلى

القبس ....

(١) تصاول الفحلان : إذا حمل هذا على هذا وهذا على هذا . الإملاء المختصر ٣/ ٣٢ .

(٢) فى النسخ : « المدبرى » . والدبرى هو إسحاق بن إبراهيم راوية «مصنف عبد الرزاق» .

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٨٩ - ١٩٣ .

التمهيد

ابنِ أبى الحُقيقِ نَهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ[1] .

ورَوَاه الشافعىُّ[2] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن عمِّه مثلَه .

ورَوَاه يحيَى بنُ أبى أُنيسةَ[3] ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيهِ كعبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى زَمَنَ خيبرَ عن أن يُقتَلَ وليدٌ صغيرٌ أو امرأةٌ[4] .

ورَوَاه إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، أنَّ الرهطَ . هكذا مُرسَلًا[5] .

ورَوَاه إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى الرهطَ الذين بعَثَهم إلى ابنِ أبى الحُقَيْقِ ليَقْتُلُوه عن قتلِ النساءِ والولدانِ .

فاتَّفَقَ إبراهيمُ بنُ سعدٍ وإبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ عن ابنِ شهابٍ على عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، إلَّا أنَّ ابنَ مُجَمِّعٍ قال فيه : عن أبيه . ولم يقلْ فيه ابنُ سعدٍ : عن أبيه . قال محمدُ بنُ يحيى : والقولُ عندَنا فى هذا الحديثِ

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨١، ٣٨٢.

(2) الشافعى ٤/ ٢٣٩.

(3) فى النسخ : « شيبة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٢٤.

(4) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٦٧١) من طريق يحيى بن أبى أنيسة به .

(5) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٣١٠ من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد قولُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ وإبراهيمَ بنِ سعدٍ ، والحديثُ ، واللهُ أعلمُ ، لعبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، وهو المحفوظُ عندَنا ؛ لأنَّ معمرًا وابنَ عيينةَ لم يُسَمِّياه ، وابنُ إسحاقَ قد اخْتُلِف عنه فيه ، وشَكَّ مالكٌ في اسمِه ، فقال : أحْسَبُ . وقال يونسُ : عبدُ الرحمنِ بنُ كعبٍ . من غيرِ شَكٍّ . وقال عُقَيْلٌ : عبدُ اللهِ بنُ كعبٍ . واتَّفَقَ إبراهيمُ بنُ سعدٍ وإبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجمِّعٍ على عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، وهو المحفوظُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : ابنُ أبي الحُقَيْقِ هذا رجلٌ مِن يهودِ خيبرَ يُسَمَّى سَلَّامًا[(1)] ، ويُكْنَى أبا رافعٍ ، وكان يُؤذِي رسولَ اللهِ ﷺ ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِه على نحوِ قصَّةِ كَعْبِ بنِ الأشرفِ ، وفي قِصَّتِه وقصَّةِ كعبِ بنِ الأشرفِ إباحةُ الفَتْكِ بأعداءِ اللهِ ، وأنَّ من يُؤذِي رسولَ اللهِ ﷺ فلا ذِمَّةَ له ، ودمُه هَدْرٌ . ولهذا رأى مالكٌ رحِمه اللهُ قتلَ الذِّمِّيِّ إذا سَبَّ رسولَ اللهِ ﷺ وآذاه ، ومَن لم يَرَ مِن العلماءِ قتلَ الذِّمِّيِّ بذلك يقولُ : إنَّ ابنَ أبي الحُقَيقِ وكعبَ بنَ الأشرفِ كانا حَرْبًا ولم يكنْ لهما ذِمَّةٌ .

وأمَّا قصَّةُ ابنِ أبي الحُقَيْقِ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ العُطارِديُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، **وحدَّثنا**

القبس ....

(١) في النسخ : « سلام » .

التمهيد

عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، **ووجَدْتُ** فى أصلِ سماعِ أبى بخَطِّه ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقيُّ ، قال : حدَّثنا (١) عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ خالدٍ (١) ، قال : أنبأنا عبدُ الملكِ ابنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ عبدِ اللهِ البكَّائيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ . دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ ، والمعنَى واحدٌ . **وحدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ قال : إنَّ مِمَّا صنَعَ اللهُ لنَبيِّه ﷺ أنَّ هذينِ الحَيَّيْنِ مِن الأنصارِ ، الأوسَ والخزرجَ ، كانا يَتَصاوَلان فى الإسلامِ كتَصَاوُلِ الفَحْلَيْنِ ، لا تَصْنَعُ الأوسُ شيئًا إلَّا قالتِ الخزرجُ : واللهِ لا تذهَبون به أبدًا فضلًا علينا فى الإسلامِ - زاد ابنُ إسحاقَ : وعندَ رسولِ اللهِ ﷺ - فإذا صَنَعتِ الخزرجُ شيئًا ، قالت الأوسُ مثلَ ذلك ، فلمَّا أصابَتِ الأوسُ كعبَ بنَ الأشرفِ - زادَ ابنُ إسحاقَ (٢) : فى عداوتِه لرسولِ اللهِ ﷺ - قالت الخزرجُ : واللهِ لا ننْتَهِى حتى نُجزِئَ عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَ الذى أجزءُوا . فتَذاكَروا رجلًا (٣) مِن اليهودِ . وقال ابنُ

القبس ....

(١ - ١) كذا فى النسخ . وكانت فى ى : « عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن خالد » . ثم ضرب الناسخ على «قال حدثنا أحمد» . والظاهر أنه بسبب انتقال نظر الناسخ إلى الإسناد التالى . ولم نجد فى هذه الطبقة من يسمى «عبد الله بن محمد بن خالد» . ولعل الصواب «محمد بن عبد الرحيم» المذكور فى الإسناد السابق مباشرة . أو يكون فى الإسناد سقط . والله أعلم . وينظر سير أعلام النبلاء ٤٦/١٣ ، ٤٧ (ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ابن البرقى) .

(٢) فى م : « أبى الحقيق » .

(٣) عند عبد الرزاق : « أوزن رجل » .

التمهيد إسحاقَ : مَن رجلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ فى العَداوةِ كابنِ الأشرَفِ ؟ فذكَرُوا ابنَ أبى الحُقَيقِ وهو بخيبرَ - ثم اتَّفَقا - فاسْتأذَنُوا رسولَ اللهِ ﷺ فى قَتْلِه ، فأذِنَ لهم .

وفى حديثِ معمرٍ : وهو سلَّامُ بنُ أبى الحُقَيْقِ الأعوَرُ أبو رافعٍ بخيبرَ ، فأذِن لهم فى قتلِه ، وقال لهم : « لا تقتُلُوا وليدًا ولا امرأةً » . فخرَج إليه من الخزرجِ رهطٌ مِن بنى سلِمةَ ؛ منهم (١ عبدُ اللهِ ١) بنُ عَتِيكٍ أحدُ بنى سلِمةَ ، وكان أميرَ القومِ ، أمَّرَه عليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، وعبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ ، ومسعودُ بنُ سِنانٍ ، وأبو قتادةَ ابنُ رِبْعِيٍّ ، وخُزاعيُّ بنُ أسودَ ؛ رجلٌ من أسلَمَ حَلِيفٌ لهم - يعنى الخزرجَ - حتى أتَوْا خيبرَ ، فلمَّا دخَلوا الدارَ عَمَدُوا إلى كلِّ بيتٍ منها ، فغَلَّقُوه مِن خارجٍ على أهلِه ، ثم أسنَدُوا[٢] . هكذا قال عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن معمرٍ . وقال ابنُ إسحاقَ : فخرَجوا ، حتى إذا قَدِموا خيبرَ أتَوْا دارَ ابنِ أبى الحُقَيقِ ليلًا ، فلم يَدَعُوا بيتًا فى الدارِ إلَّا أغلَقُوه مِن خارجٍ على أهلِه . قال : وكان فى عُلِّيَّةٍ[٣] له إليها عَجَلَةٌ[٤] . قال : فأسْنَدُوا[٥] فيها حتى قاموا على بابِه ، فاسْتأْذَنُوا ، فخرَجَتْ إليهم امرأتُه فقالت : مَن أنتم ؟ قالوا : ناسٌ ، أو نفرٌ ، مِن العربِ أردْنا المِيرَةَ . فقالت : هذا الرجلُ صاحِبُكم ، فادْخُلوا عليه . فلمَّا دخَلُوا عليه أغْلَقوا عليه (٦ وعليها ٦) وعليهم

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : « عبد الرحمن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) فى النسخ : « اشتدوا » . والمثبت من مصادر التخريج . وأسندوا : صعدوا . النهاية ٢/ ٤٠٨.

(٣) علية : بضم العين وكسرها : الغرفة . النهاية ٣/ ٢٩٥.

(٤) العجلة هنا : جذع النخلة ينقر فى مواضع منه ويجعل كالسلم ، فيصعد عليه إلى العلالى والغرف . الإملاء المختصر ٣/ ٣٢.

(٥) فى النسخ : « فاشتدوا » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

البابَ ، ثم ابْتَدَرُوه بأسيافِهم . قال : يقولُ قائِلُهم : واللهِ ما دَلَّنا عليه إلا بَيَاضُه على الفِرَاشِ فى سَوَادِ الليلِ ، كأنَّه قُبطِيَّةٌ[(١)] مُلقَاةٌ . قال : وصاحَتْ بنا امرأتُه . قال : فيرفعُ[(٢)] رجلٌ منا السيفَ ليضرِبَها ، ثم يذكُرُ نهىَ رسولِ اللهِ ﷺ فيكُفُّ يَدَه . قال : ولولا ذلك لفرَغْنَا منها بليلٍ . قال : فلمَّا ضَرَبْنَاه بأسيَافِنا تحامَلَ عبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ بسيفِه فى بطنِه حتى أنْفَذَه[(٣)] ، فجعَلَ يقولُ : [(٤)]قطْنى قطْنى[(٤)] . أى : حَسْبِى حَسْبِى . هكذا قال ابنُ إسحَاقَ . وقال معمرٌ : فجعَلَ يقولُ : بَطْنى بَطْنى . ثلاثًا . ثم اتَّفَقَا ، قال : ثم خرَجْنا ، وكان عبدُ اللهِ بنُ عَتِيكٍ سَيِّئَ البَصَرِ ، فوقَعَ مِن فوقِ العَجَلَةِ ، [(٥)]فوُثِئت رجلُه وثْئًا[(٥)] مُنْكرًا ، فنزَلْنا واحتملْناه . هكذا قال معمرٌ . وقال ابنُ إسحاقَ : سَيِّئَ البَصَرِ ، [(٦)]فوُثِئت يدُه وثْئًا[(٦)] شديدًا ، فاحْتَمَلْناه . ثم اتَّفَقَا بمعْنًى واحدٍ ، فانطَلَقْنا به حتى أَتَيْنا مَنْهَرَ[(٧)] عينٍ مِن عيونِهم ، فدخَلنا فيه . قال : وأوقَدُوا النِّيرانَ وأشعَلُوها فى السَّعَفِ[(٨)] ، وجعَلوا يَلْتَمِسونَ ويشتدُّون

(١) القبطية ؛ بضم القاف وكسرها ، جمعها القباطى ، وهى ثياب بيض كانت تصنع بمصر . الإملاء المختصر ٣/ ٣٣، وينظر ما تقدم فى ١١/ ١٧٠ .

(٢) فى النسخ : « فرفع » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) فى النسخ : «أبقره» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤ - ٤) فى النسخ : «قطى قطى» . والمثبت من سيرة ابن هشام ، وتاريخ ابن جرير .

(٥ - ٥) فى م : «فوثبت رجله وثبا» . ومعنى فوُثِئت رجله وثْئًا : أى أصاب عظمها شىء ليس بكسر ، وقال بعض اللغويين : الوثء إنما هو توجع فى اللحم لا فى العظم . ينظر التاج (و ث أ) .

(٦ - ٦) فى م : «فوثبت يده وثبًا» . وقال ابن حجر : ووقع فى رواية ابن إسحاق : فوثئت يده . وهو وهم ، والصواب رجله ، وإن كان محفوظا ، فوقع جميع ذلك . فتح البارى ٧/ ٣٤٤.

(٧) المنهر : مدخل الماء من خارج الحصن إلى داخله . الإملاء المختصر ٣/ ٣٣.

(٨) فى ى : «الشعب» . والسعف : جريد النخل . اللسان (س ع ف) .

التمهيد في كلِّ وجهٍ ويَطلُبونَ ، وأخْفَى اللهُ عليهم مكانَنا ، فلمَّا يَئِسُوا رجَعوا إلى صاحِبِهم فاكْتَنَفوه ، فقال بعضُ أصحابِنا : أنَذْهبُ ولا نَدْرِى أماتَ عدُوُّ اللهِ أم لا ؟ فخرَج رجلٌ مِنَّا ، فانطَلَق حتى دخَل في الناسِ ، فوجَدَ امرأتَه تَبْكِيه[1] وفي يَدِها المصباحُ ، وحولَه رجالٌ يهودَ ، فقال قائلٌ منهم : أمَا واللهِ لقد سَمِعْتُ صوتَ ابنِ عَتِيكٍ . وقال ابنُ إسحاقَ : وفي يَدِها المصباحُ تنظُرُ في وجهِه ، وتُحَدِّثُهم وتقولُ : أما واللهِ لقد سمِعتُ صوتَ ابنِ عَتيكٍ - ثم اتَّفَقا - ثم أكْذَبتُ نفْسِى ، وقلتُ : وأنَّى[2] ابنُ عَتيكٍ بهذه البلادِ ؟ ثم أقبلَتْ عليه تنظُرُ في وجهِه ، ثم قالت : فَاظَ[3] وإلهِ يهودَ . قال : فما سَمِعتُ كلمةً كانت ألَذَّ إلى نفسى منها . قال معمرٌ في حديثِه : ثم جِئتُ فأخبَرْتُ أصحابِى أنَّه قد مات ، فاحْتَمَلْنا صاحِبَنا فجئْنا النبيَّ ﷺ فأخبَرناه بذلك . وقال ابنُ إسحاقَ : ثم جاءنا فأخْبَرَنا الخَبَرَ ، فاحتمَلْنا صاحبَنا ، فقَدِمْنا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخبَرْناه بقتلِ عدوِّ اللهِ ، واختلَفْنا عندَه في قَتْلِه ، كُلُّنا يَدَّعِيه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هاتُوا أسيافَكم » . قال : فجِئْنَاه بها ، فنَظَر إليها ، فقال لسَيفِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ : « هذا قَتَلَه ، أرى[4] فيه أثَرَ الطعامِ » . قال معمرٌ : جاءُوه يومَ الجمُعةِ والنبيُّ ﷺ على المِنبرِ يخطُبُ ، فلمَّا رآهم قال : « أفلَحَتِ الوجوهُ » . وقال ابنُ إسحاقَ : فقال

القبس ....

(١) أشار في حاشية (ى) إلى أنه في نسخة « تبكى » ، وعند عبد الرزاق : « مكبة » .

(٢) في النسخ : « أين » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) فاظ : مات . النهاية ٣/ ٤٨٥.

(٤) في النسخ : « رأى » . والمثبت من سيرة ابن هشام وتاريخ ابن جرير .

التمهيد

حسانُ بنُ ثابتٍ يذْكُرُ قتلَ ابنِ الأشرفِ ، وقتلَ سَلَّامِ بنِ أبى الحُقيقِ[1] :

لـلـهِ درُّ عِـصـابـةٍ لاقـيـتَـهـم	يابنَ الحُقيقِ وأنتَ يابنَ الأشرفِ
يسْرُونَ بالبِيضِ الخِفَافِ إليكمُ	مَرَحًا كأُسْدٍ فى عَرينٍ مُغْرِفِ[2]
حتى أتَوكم فى محلِّ بلادِكم	فسَقَوكمُ حَتْفًا بِبِيضٍ ذُفَّفِ[3]
مُستنصِرين[4] لنصرِ دينِ محمدٍ[5]	مُستصغِرين[6] لكلِّ أمرٍ مُجْحفِ

قال ابنُ هشامٍ : [7]قولُه : ذُفَّفِ[7] . عن غيرِ ابنِ إسحاقَ . والذُّفَّفُ[8] الخِفَافُ[9] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ ، حدَّثنا أبو القاسمِ بُكيرُ بنُ

القبس ....

(١) ديوان حسان ص ٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) فى الديوان : « جهرا » ، وفى تاريخ ابن جرير « بطرا » بدلا من : « مرحا » . ومرحا : نشاطا . والعرين : غابة الأسد . ومغرف : ملتف الأغصان . الإملاء المختصر ٣/ ٣٣.

(٣) فى النسخ : « دفف » . والمثبت من سيرة ابن هشام وتاريخ ابن جرير ، وفى الديوان : « مرهف » . والذفف : سريعة القتل . الإملاء المختصر ٣/ ٣٣.

(٤) فى سيرة ابن هشام : «مستبصرين» .

(٥) فى سيرة ابن هشام والديوان : « نبيهم » .

(٦) فى تاريخ ابن جرير : « مستضعفين » .

(٧ - ٧) سقط من النسخ ، والمثبت من سيرة ابن هشام .

(٨) فى النسخ : « الدفف » .

(٩) عبد الرزاق (٩٧٤٧) ، وسيرة ابن هشام ٢/ ٢٧٣ - ٢٧٦. وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٤/ ٣٣ من طريق أحمد بن عبد الجبار به مختصرا ، وأخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٤٩٥ من طريق ابن إسحاق به .

الموطأ

٩٨٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى فى بعضِ مغازِيه امرأةً مقتولةً ، فأنكَر ذلك ، ونهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ .

التمهيد

الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ الرازىِّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى مريمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا ابنُ ثوبانَ ، عن حسانَ بنِ عطيةَ ، عن أبى مُنيبٍ الجُرَشِىِّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بُعِثتُ بينَ يدَىِ الساعةِ بالسيفِ حتى يُعْبَدَ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له ، وجُعِل رِزقى تحتَ ظِلِّ رُمحى ، وجُعِل الصَّغَارُ والذِّلَّةُ على مَن خالَف أمرِى »[1] .

أبو المُنيبِ الجُرَشِىُّ يُعَدُّ فى الشاميين ، وأصلُه مِن المدينةِ ، يروى عن ابنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، رَوَى عنه زيدُ بنُ واقدٍ الشامىُّ ، وحسانُ بنُ عطيةَ ، وأبو اليمانِ ، ومجاهدُ بنُ فَرْقَدٍ الصنعانىُّ ، ليس به بأسٌ .

قال أبو عمرَ : فهذه قصَّةُ ابنِ أبى الحُقيقِ ، وأخَّرنا القولَ فى حكمِ قتلِ النساءِ والصبيانِ وما كان فى معناهم ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن الاختلافِ والاتِّفاقِ ، إلى آخرِ بابِ حديثِ نافعٍ ، مِن كتابِنا هذا[2] إن شاءَ اللهُ تعالى .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى فى بعضِ مغازِيه امرأةً مقتولةً ،

القبس ....

---

(١) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢١٦) ، وابن الأعرابى فى معجمه (١١٣٧) ، والبيهقى فى الشعب (١١٩٩) من طريق محمد بن يوسف به ، وأخرجه أحمد ٩/ ١٢٣، ١٢٦ (٥١١٤، ٥١١٥) من طريق ابن ثوبان به .

(٢) سيأتى ص١٩٨ - ٢٠٦ .

التمهيد

فأنْكَر ذلك ، ونهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا رَوَاه يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ مُرْسَلًا ، وتابَعَه أكثرُ رواةِ « الموطَّأ » . ووصَله عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا جماعةٌ ؛ منهم محمدُ بنُ المباركِ الصُّورِيُّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، [2] وابنُ المباركِ[3] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ[4] ، ويحيى بنُ صالحٍ الوُحاظيُّ ، وعثمانُ بنُ عمرَ[5] ، وإبراهيمُ بنُ حمادٍ[6] ، ومِن أصحابِ « الموطأ » ؛ معنُ بنُ عيسى[2] ، وإسحاقُ بنُ سليمانَ الرازيُّ[7] ، والوليدُ بنُ مسلمٍ ، وعتيقُ بنُ يعقوبَ الزبيريُّ[8] ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسِيُّ[9] ، وابنُ بُكيرٍ[10] ، وأبو مصعبٍ

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٠/٣ ، وابن المظفر فى غرائب مالك (١٦٦) ، والبيهقى فى المعرفة (٥٣٩٤) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(3) أخرجه أحمد ٣٦٨/٨ (٤٧٤٦) من طريق ابن المبارك به .

(4) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٨) .

(5) أخرجه ابن ماجه (٢٨٤١) من طريق عثمان بن عمر به .

(6) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(7) أخرجه أحمد ٣٣١/٩ (٥٤٥٨) من طريق إسحاق بن سليمان به .

(8) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١١٠ - مخطوط) .

(9) أخرجه ابن عساكر ٢٨١/٤١ من طريق عبد الله بن يوسف به .

(10) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨و - مخطوط) مرسلًا .

التمهيد الزهريُّ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ المدنىُّ[1] القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مهدِىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو مصعبٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى فى بعضِ مغازِيه امرأةً مقتولةً ، فأنْكَر ذلك ، ونهَى عن قتلِ النساءِ والولدانِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، قال حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مهدىٍّ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ . فذكَر الحديثَ[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ المدنىُّ الضريرُ سنةَ ستٍّ وعشرين ومائتين ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى فى بعضِ مغَازِيه امرأةً مقتولةً ، فأنْكَر ذلك ، ونهَى عن قتلِ النساءِ والولدانِ[4] .

القبس ....

---

(١) فى ق : « المزنى » .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣٥ ، ٤٧٨٥) ، وأبو القاسم الجوهرى مسند الموطأ (٦٧٦) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٦٩٤) من طريق أبى مصعب به .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١١٠ - مخطوط) ، وفى الأحاديث التى خولف فيها مالك تحت الحديث (٣٣) عن عبد الرحمن بن مهدى به .

(٤) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١١٠ - مخطوط) عن إبراهيم بن حماد به .

التمهيد **حدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينىُّ، قال: حدَّثنا الطحاوىُّ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمونٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثنا مالكٌ وغيرُه، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ[1].

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ النساءِ والولدانِ.

وكذلك روَاه جماعةُ أصحابِ نافعٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ موهَبٍ، وقتيبةُ بنُ سعيدٍ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ شَاذَانَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ داودَ الضَّبِّىُّ، قالوا: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن

القبس ....

(١) الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢١/٣، وعنه ابن المظفر فى غرائب مالك (١٦٥). وأخرجه أبو عوانة (٦٥٨٦)، وابن المظفر فى غرائب مالك (١٦٥)، والخليلى فى الإرشاد (٣٤، ١١٤) من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون به.

التمهيد نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ امرأةً وُجِدَتْ فى بعضِ مغازِى رسولِ اللهِ ﷺ مقتولةً ، فأنكَر رسولُ اللهِ ﷺ قتلَ النساءِ والولدانِ[(١)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو ثابتٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن موسَى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ امرأةً وُجِدَتْ فى بعضِ مغازِى رسولِ اللهِ ﷺ مقتولةً ، فكرِهَ ذلك ، ونَهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ فى دارِ الحربِ مِن وجوهٍ ؛ منها حديثُ ابنِ عمرَ هذا ، وحديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ[(٣)] ، وحديثُ ابنِ عباسٍ[(٤)] ، وحديثُ عائشةَ[(٥)] ، وحديثُ الأسودِ ابنِ سريعٍ[(٦)] .

القبس ....

(١) أبو داود (٢٦٦٨) . وأخرجه مسلم (٢٤/١٧٤٤) ، والترمذى (١٥٦٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦١٨) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٤٧٢/٩ ، ٢٢٧/١٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٩ (٥٦٥٨ ، ٦٠٣٧ ، ٦٠٥٥) ، والبخارى (٣٠١٤) ، ومسلم (٢٤/١٧٤٤) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه ابن عدى ٩٥٤/٣ من طريق موسى بن عقبة به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢١/٣ ، والطبرانى فى الأوسط (٤٢٢٧) ، والخطيب فى الموضح ٣٤٥/٢ ، ٣٤٦ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٠٢، ٢٠٣ .

(٦) تقدم تخريجه فى ١٣٤/٨ ، ١٣٥ .

التمهيد

وأجمَع العلماءُ على القولِ بجملةِ هذا الحديثِ، ولا يجوزُ عندَهم قتلُ نساءِ الحَرْبيِّينَ ولا أطفالِهم، لأنَّهم ليسوا ممَّن يُقاتِلُ فى الأغلبِ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

واخْتَلَفُوا فى النساءِ والصبيانِ إذا قاتَلُوا، فجمهورُ الفقهاءِ على أنَّهم إذا قاتَلُوا قُتِلوا. وممَّن رأى ذلك؛ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ. وكلُّ هؤلاءِ وغيرُهم ينهَوْن عن قتلِ النساءِ والصبيانِ إذا لم يُقاتِلُوا؛ اتِّباعًا للحديثِ. واللهُ أعلمُ.

واختلَفوا فى طوائفَ ممَّن لا يُقاتِلُ، فجملةُ مذهبِ مالكٍ، وأبى حنيفةَ، وأصحابِهما، أنَّه لا يُقتَلُ الأعمَى، ولا المعتوهُ، ولا المُقْعَدُ، ولا أصحابُ الصوامِعِ الذين طَيَّنُوا البابَ عليهم، ولا يُخالِطُون الناسَ. قال مالكٌ: وأرَى أنْ يُترَكَ لهم مِن أموالِهم ما يعيشون به، ومَن خِيفَ منه شئٌ قُتِلَ. وقال الثوريُّ: لا يُقتَلُ الشيخُ، ولا المرأةُ، ولا المُقْعَدُ، ولا الطفلُ. وقال الأوزاعيُّ: لا يُقتَلُ الحَرَّاثُ والزَّرَّاعُ، ولا الشيخُ الكبيرُ، ولا المجنونُ، ولا راهبٌ، ولا امرأةٌ. وقال اللَّيثُ: لا يُقتَلُ الراهبُ فى صومعتِه، ويُتْرَكُ له مِن مالِه القوتُ. وعن الشافعيِّ **قولانِ؛ أحدُهما**، أنَّه يقتَلُ الشيخُ والراهِبُ، وهو عندَه أولى القولينِ. وقال الطبريُّ: يُقتَلُ الأعمَى، وذُو الزَّمانَةِ، والمُقْعَدُ، والشيخُ الفَانى، والراعِى، والحَرَّاثُ، والسائِحُ، والراهبُ، وكلُّ مشركٍ، حاشَا ما استثْنَاه اللهُ عزَّ وجلَّ على لسانِ رسولِه ﷺ مِن النساءِ والولدانِ وأصحابِ الصوامعِ. قال:

القبس ....

التمهيد والمغلوبُ على عقلِه فى حكمِ الطفلِ . قال : وإنْ قاتَلَ الشيخُ أو المرأةُ أو الصبىُّ قُتِلُوا . واحتَجَّ بما رَوَاه الحَجَّاجُ ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : رأى رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً مقتولةً ، فقال : « مَن قتَل هذه ؟ » . فقال رجلٌ : أنا يا رسولَ اللهِ ، نازَعَتْنى قائمَ سيفِى[1] . فسكَتَ[2] . وذكَر قولَ الضحاكِ بنِ مزاحمٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِ النساءِ والولدانِ إلَّا مَن سعَى بالسيفِ[3] . وذهَبَ قومٌ مِن أصحابِ مالكٍ مَذْهَبَ الطبرىِّ فى هذا البابِ ، وبه قال سُحنونٌ .

قال أبو عمرَ : أحاديثُ هذا البابِ التى منها نزَع العلماءُ بما نزَعُوا مِن أقاويلِهم التى ذكَرناها عنهم ، منها ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، وحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ المُرَقِّعِ بنِ صَيْفىِّ بنِ رَباحٍ[4] ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جدِّه رباحِ بنِ الربيعِ قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةٍ ، فرَأى الناسَ مجتمِعينَ على شىءٍ ، فبعَث رجلًا فقال : « انظُرْ علَامَ اجتمَع هؤلاءِ ؟ » . فجاء ، فقال : امرأةٌ قَتِيلٌ . فقال : « ما كانت هذه لتُقاتِلَ » . قال : وعلى المُقدِّمَةِ خالدُ بنُ الوليدِ ، فبعَث رجلًا فقال : « قُلْ لخالدٍ :

القبس ....

(١) قائم السيف وقائمته : مَقْبِضُه . اللسان (ق و م) .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢٠٨٢) من طريق الحجاج به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٤) ، وسعيد بن منصور (٢٦٢٦) .

(٤) فى الأصل ، ن ، م : « رياح » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤١.

الموطأ ....

لا تقتُلُوا[1] امرأةً ، ولا عَسِيفًا »[2] . ولفظُ الحديثِ وسياقُه لأبى داودَ . وقال أحمدُ بنُ زهيرٍ فى حديثِه : « الحَقْ خالدًا ، فقُلْ له : لا تقتُلُوا ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفًا » . التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدِىٍّ ، عن سفيانَ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن المُرَقِّعِ بنِ صَيْفِىٍّ ، عن حنظلةَ الكاتِبِ قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غَزَاةٍ ، فمرَرنا بامرأةٍ مقتولةٍ والناسُ مجتمِعونَ عليها ، ففرَجُوا له ، فقال : « ما كانت هذه تقاتِلُ ، الحَقْ خالدًا ، فقُلْ له : لا تقتُلْ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفًا »[3] . لم يُخرِّجْ أبو داودَ هذا الإسنادَ ، وخرَّج الأولَ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى حبيبةَ الأَشْهَلِىُّ[4] ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا بعَث جيوشَه قال : « اخرُجُوا باسمِ اللهِ ، تُقاتلون

القبس ....

(١) فى ن : « تقتل » .

(٢) أخرجه البيهقى ٨٢/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٦٦٩) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ٣١٤، والنسائى فى الكبرى (٨٦٢٥) من طريق أبى الوليد الطيالسى به .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٩٥) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٢٧) ، وابن حبان (٤٧٩١) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨٢، وأحمد ١٥١/٢٩ (١٧٦١٠) ، وابن ماجه (٢٨٤٢) من طريق سفيان به .

(٤) فى النسخ : « الأسلمى » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٤٢.

التمهيد فى سبيلِ اللهِ ، لا تَغدِرُوا ، ولا تُمَثِّلُوا ، ولا تقتُلُوا الولدانَ ولا أصحابَ الصوامِعِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفَيْلِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ ، وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ[2] ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : لم يُقتَلْ من نسائِهم - يعنى نساءَ بنى قريظةَ - إلا امرأةٌ واحدةٌ . قالت عائشةُ : واللهِ إنها لعندِى تَحدَّثُ معى وتضحَكُ ظَهْرًا وبَطْنًا ، ورسولُ اللهِ ﷺ يقتُلُ رجالَهم بالسُّوقِ[3] ، إذْ هتَف هاتفٌ باسمِها : أين فلانةُ ؟ قالت : أنا واللهِ . قلتُ ، ويلَكِ ! ما لكِ ؟ وما شأنُكِ ؟ قالت : أُقْتَلُ . قلتُ : ولِمَ ؟ قالت : حدثٌ أحدثْتُه . فانطُلِق بها فضُرِبَت عُنُقُها . فكانت عائشةُ تقولُ : ما أنسَى عَجَبِى مِن طِيبِ نفسِها ، وكثرةِ ضحِكِها ، وقد عرَفتْ أنها تُقتَلُ[4] . ولفظُ الحديثِ لحديثِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، والمعنى واحدٌ سواءٌ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٦١/٤ (٢٧٢٨) ، والبزار (٤٨٠٦) ، وأبو يعلى (٢٥٤٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل به .

(٢) فى م : « سعيد » .

(٣) فى ق ، م : « بالسيوف » .

(٤) أبو داود (٢٦٧١) . وأخرجه أحمد ٣٨٣/٤٣ (٢٦٣٦٤) من طريق إبراهيم بن سعد به ،=

الموطأ ....

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقتُلُوا شيوخَ المشركين ، واستحْيُوا شَرْخَهم »[1] .

قال أبو عمرَ : « شَرْخَهم » . يعني غلمانَهم وشبّانَهم الذين لم يبلُغُوا الحُلُمَ ولم يُنْبِتُوا . وأجمَعوا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قتَلَ دُرَيْدَ بنَ الصِّمَّةِ يومَ حُنينٍ ؛ لأنَّه كان ذا رأيٍ ومَكِيدَةٍ فى الحربِ[2] ، فمَن كان هكذا مِن الشيوخِ قُتِل عندَ الجميعِ ، ومن لم يكنْ كذلك فمختلَفٌ فى قتلِه مِن الشيوخِ .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى رميِ الحصنِ بالمَنجنيقِ إذا كانَ فيه أطفالُ المشركين ، أو أُسارَى المسلمين ؛ فقال مالكٌ : لا يُرْمَى الحصنُ ، ولا تُحَرَّقُ سفينةُ[3] الكفارِ إذا كان فيها[4] أُسارَى المسلمين ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح : ٢٥] . قال : وإنما

القبس ....

=وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٩/ ٧٩، ٨٠، والحاكم ٣/ ٣٥، ٣٦، والبيهقى ٨٢/٩ من طريق ابن إسحاق به .

(١) أخرجه البيهقى ٩٢/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٦٧٠) ، وسعيد بن منصور (٢٦٢٤) . وأخرجه أحمد ٣٧٩/٣٣ (٢٠٢٣٠) ، والرويانى (٨٠٢) ، والطبرانى (٦٩٠٠) من طريق هشيم به .

(٢) ينظر صحيح مسلم (٢٤٩٨) ، وسنن البيهقى ٩/ ٩٢.

(٣) فى ق : « سقيفة » .

(٤) فى ق : « فيهم » .

التمهيد صُرِف النبيُّ ﷺ عنهم لما كان فيهم مِن المسلمين، لو تزَيَّل الكفارُ مِن المسلمين لعُذِّب الكفارُ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ: لا بأسَ برمي حصونِ المشركين وإن كان فيهم أُسارَى مِن المسلمين، وأطفالٌ مِن المسلمين أو المشركين، ولا بأسَ أن يحرَّقَ الحصنُ ويُقصَدَ به المشركون، فإن أصابوا واحدًا مِن المسلمين بذلك فلا دِيَةَ ولا كفارةَ. وقال الثوريُّ: إن أصابوه ففيه الكفارةُ، [(1)]ولا ديةَ[(1)]. وقال الأوزاعيُّ: إذا تترَّسَ الكفارُ بأطفالِ المسلمين لم يُرْمَوْا؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٥]. قال: ولا يُحرَّقُ المركبُ فيه أُسارَى مِن المسلمين. قال: ويُرْمَى الحصنُ بالمنجنيقِ وإنْ كانَ فيه أُسارَى مسلمون، فإن أصاب أحدًا مِن المسلمين فهو خطأٌ، فإن جاءُوا مُتترِّسينَ بهم رُموا، وقُصِد بالرمي الكفارُ[(2)]. وهو قولُ الليثِ. وقال الشافعيُّ: لا بأسَ برَمْيِ الحصنِ وفيه أُسارَى وأطفالٌ، ومَن أُصِيبَ فلا شيءَ فيه، وإنْ تترَّسُوا ففيه **قولان**؛ **أحدُهما**، يُرْمَون. **والآخرُ**، لا يُرْمَون، إلا أن يكونَ يَقْصِدُ المُشرِكَ، ويَتَوَخَّى جَهْدَه، فإنْ أصاب في هذه الحالِ مسلمًا وعَلِم أنَّه مسلمٌ فالديةُ مع الرقبةِ، وإنْ لم يعلَمْه مسلمًا فالرقبةُ وحدَها.

قال أبو عمرَ: مِن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ الغارةُ على المشركين صباحًا وليلًا، وبه عمِل الخلفاءُ الرَّاشدونَ، ورَوَى جُنْدُبُ بنُ مَكيثٍ الجُهَنيُّ قال: بعَث

القبس ....

(١ - ١) في ن: «والدية».

(٢) في الأصل، ق، م: «العدو».

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ غالبَ بنَ عبدِ اللهِ الليثيَّ ، ثم أحَدَ بَنِي خالدِ بنِ عوفٍ ، فى سَرِيَّةٍ كنتُ فيهم ، وأمَرَه أنْ يَشُنَّ الغارَةَ على بَنِى المُلَوِّحِ بالكَديدِ . قال : فشَنَنَّا عليهم الغَارَةَ ليلًا[(1)] . ومعلومٌ أنَّ الغارَةَ يتلَفُ فيها من دَنَا أجَلُه ، مسلمًا كان أو مشركًا ، وطفلًا وامرأةً ، ولم يمنَعْ رسولَ اللهِ ﷺ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ الآية . ونهيُه عن قتلِ النساءِ والولدانِ - مِن الغارَةِ ، وهذا عندِى محمولٌ على أنَّ الغارَةَ إنما كانت ، واللهُ أعلمُ ، فى حصنٍ وبلدٍ لا مسلمَ فيه فى الأغلبِ ، وأمَّا الأطفالُ مِن المشركين فى الغارَةِ ، فقد جاءَ فيهم حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، أنَّه سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الدارِ مِن المشركينَ يُبَيَّتون ، فيُصابُ مِن ذرارِيِّهم ونسائِهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هم منهم » . قال : وكان عمرُو بنُ دينارٍ يقولُ : « هم من آبائِهم » . قال الزهرىُّ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ذلك عن قتلِ النساءِ والولدانِ[(2)] .

قال أبو عمرَ : جعَل الزهرىُّ حديثَ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ منسوخًا بنهىِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٥/١٦٩ - ١٧١ (١٥٨٤٤) ، وأبو داود (٢٦٧٨) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/ ١٨١.

الموطأ

٩٨٧ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ بعَث

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ عن قتلِ النساءِ والولدانِ ، وغيرُه يجعَلُه محكَمًا غيرَ منسوخٍ ، ولكنَّه مخصوصٌ بالغارةِ وتركِ القصدِ إلى قتلِهم ، فيكونُ النهيُ حينَئذٍ يتوجَّهُ إلى من قصَد قتلَهم ، وأمَّا مَن قصَد قتلَ آبائِهم على ما أُمِرَ به من ذلك ، فأصابَهم و(١هُو لا١) يريدُهم ، فليس ممن توجَّهَ إليه الخطابُ بالنهيِ عن قتلِهم على مثلِ تلك الحالِ ، ومِن جهةِ النظرِ لا يجبُ أنْ يتوجَّهَ النَّهيُ إلَّا إلى القاصِدِ ؛ لأنَّ الفاعلَ لا يستحقُّ اسمَ الفاعلِ[٢] حقيقةً دونَ مجازٍ إلَّا بالقصدِ والنِّيَّةِ والإرادَةِ ، ألا ترَى أنَّه لو وجَب عليه فعلُ شيءٍ ففعَلَه وهو لا يريدُه ولا ينوِيه ولا يقصِدُه ولا يذكُرُه ، هل كان ذلك يُجْزِئُ عنه مِن فعلِه ، أو يُسمَّى فاعلًا له ؟ وهذا أصلٌ جسيمٌ فى الفقهِ ، فافْهَمْه .

وأما قولُه ﷺ : « هم من آبائِهم » . فمعناه : حكمُهم حكمُ آبائِهم ، لا دِيَةَ فيهم ولا كفَّارةَ ، ولا إثمَ فيهم أيضًا لمن لم يقصِدْ إلى قتلِهم ، وأمَّا أحكامُ أطفالِ المشركين فى الآخرةِ ، فليس من هذا البابِ فى شيءٍ . وقد اختلَفَ العلماءُ فى حكمِ أطفالِ المشركين فى الآخرةِ ، وقد ذكَرنا اختلافَهم ، واختلافَ الآثارِ فى ذلك فى بابِ أبى الزنادِ من كتابِنا هذا[٣] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

*مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ بعَث جُيوشًا إلى الشامِ ،

القبس

....

(١ - ١) فى م : « هؤلاء » .

(٢) فى الأصل ، ن ، م : « الفعل » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٨/١٦٠ - ١٧٣ ، ١٧٦ - ١٩١ .

* هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ر» والمشار إليه فى ١١/١٥٧ .

الموطأ

جيوشًا إلى الشامِ ، فخرَج يَمشِى معَ يزيدَ بنِ أبى سفيانَ ، وكان أميرَ رُبْعٍ من تلك الأرباعِ ، فزعَمُوا أن يزيدَ قال لأبى بكرٍ : إمَّا أن تَركَبَ ، وإمَّا أن أنزِلَ . فقال أبو بكرٍ : ما أنت بنازلٍ ، وما أنا براكبٍ ، إنى أحتسبُ خُطاىَ هذه فى سبيلِ اللهِ . ثمَّ قال له : إنَّكَ ستجدُ قومًا زعَموا أنهم حبَّسوا أنفسَهم للهِ ، فذرْهم وما زعَموا أنهم حبَّسوا أنفسَهم له ، وستجدُ قومًا فحَصُوا عن أوساطِ رُءُوسِهم من الشَّعَرِ ، فاضرِبْ ما فحَصوا عنه بالسيفِ ، وإنى مُوصِيكَ بعَشْرٍ ؛ لا تَقتُلَنَّ امرأةً ، ولا صبيًّا ، ولا كبيرًا هَرِمًا ، ولا تَقْطَعَنَّ شجرًا مُثمرًا ، ولا تُخرِّبَنَّ عامرًا ، ولا تَعْقِرَنَّ

الاستذكار

فخرَج يمشِى مع يزيدَ بنِ أبى سفيانَ ، وكان أميرَ رُبْعٍ مِن تلك الأرباعِ ، فزعَموا أن يزيدَ قال لأبى بكرٍ : إمَّا أن تركبَ ، وإمَّا أن أنزلَ . فقال أبو بكرٍ : ما أنت بنازلٍ ، وما أنا براكبٍ ، إنى أحتسِبُ خُطاىَ هذه فى سبيلِ اللهِ . ثم قال له : إنك ستجِدُ قومًا زعَموا أنهم حَبَّسوا أنفسَهم للهِ ، فذَرْهم وما زعَموا أنهم حبَّسوا أنفسَهم له ، وستجِدُ قومًا فحَصُوا عن أوساطِ رءُوسِهم مِن الشَّعَرِ[1] ، فاضرِبْ ما فحَصوا عنه بالسيفِ ، وإنى مُوصِيك بعشْرٍ ؛ لا تقتُلَنَّ امرأةً ، ولا صبيًّا ، ولا كبيرًا هَرِمًا ، ولا تقطَعَنَّ شجرًا مُثمِرًا ، ولا تُخرِّبنَّ عامرًا ، ولا تَعقِرنَّ شاةً ولا بعيرًا إلَّا

القبس

عارضةٌ : وعلى ذكرِ يزيدَ بنِ أبى سفيانَ ، فإن أبا بكرٍ اختاره فى أمراءِ الأجنادِ ، وبعَثه إلى الشامِ ، فلما مات استخلَف أخاه معاويةَ ، فأقرَّهُ عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ

---

(١) يريد : حلقوا الشعر عنها حتى بدا بياض جلودها ، والعرب تشبّه رأس الأصلع الذى أفرط صلعه بأفحوص القطاة ؛ وذلك أن القطاة تفحص فى الأرض فتبيض على غير عُشٍّ . الاقتضاب فى غريب الموطأ ١١/٢ .

الموطأ شاةً ولا بَعِيرًا إلا لمأكلةٍ ، ولا تُحْرِقَنَّ نَحْلًا ولا تُغْرِقَنَّه ، ولا تَغْلُلْ ، ولا تَجبُنْ .

الاستذكار لمأكَلَةٍ ، ولا تُحرِقنَّ نحْلًا ، ولا تُغرِقَنَّه ، ولا تَغْلُلْ ، ولا تَجْبُنْ[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ كما روَاه مالكٌ ، فلمَّا انتهى إلى قولِه : فدعْهم وما [2] زعَموا أنَّهم [2] حبَّسوا أنفسَهم له . قال سفيانُ : يعنى الرُّهبانَ . قال : وستجِدُ قومًا قد فحَصوا عن أوساطِ رُءُوسِهم ، وجعَلوا حولَها أمثالَ العَصَائبِ ، فاضرِبْ ما فحَصوا مِن أوساطِ رُءُوسِهم بالسيفِ . قال سفيانُ : يعنى القِسِّيسِين . ثم ذكَر تمامَ الخبرِ كما ذكَره مالكٌ سواءً .

قال أبو عمرَ : افتتح أبو بكرٍ الصديقُ فى آخرِ أيامِه قطعةً مِن الشامِ ، وكان له عليها أمراءُ ؛ منهم أبو عبيدةَ بنُ الجراحِ ، ويزيدُ بنُ أبى سفيانَ ، وعمرُو بنُ

القبس عنه طولَ أيامِه ، ثم وُلِّىَ عثمانُ فأمضَى ما أَقَرَّ عمرُ ، لم يَكُنْ له فيه أَثَرٌ ، ثم زحَف المُبْطِلون إلى عثمانَ يَطْلُبون منه المُحالَ ، فكانت نازلةً عظيمةً فى الإسلامِ ، فوجَب على الصحابةِ أن يَتشاوَروا فى هذه النازلةِ مع خليفتِهم ، فأرسَلوا إليه يأخُذون رأيَه ، فقال : يُتْرَكون . فلم يَجُزْ لهم أن يُخالِفوا رأيَه فى نفسِه . فَقُتِلَ عثمانُ وتفرَّق الجمعُ مِن هذه البليةِ[3] العُظْمَى ، وبُويِعَ لأحَقِّ خلقِ اللهِ بالإمامةِ بعدَه ، وهو علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فطلَب مِن معاويةَ عَقْدَ البيعةِ ، فقال له : أَبْرِزْ عن نفسِك قَتَلةَ عثمانَ ، فنحن أولياؤُه ، وحينَئذٍ نُبايِعُك . وقال علىٌّ : بايِعْ واحضُرْ واطلُبْ حَقَّك تَبْلُغْ إليه . ووقَف الصحابةُ على هذا الخلافِ ؛ [4] علىٌّ يَطْلُبُ [4] عَقْدَ البيعةِ ، وجمْعَ الكلمةِ ، ويَقَعُ

---

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨و ، ٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩١٨) . وأخرجه البيهقى ٨٩/٩ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٦٩٦) من طريق مالك به .
(2 - 2) ليس فى : الأصل ، ب ، م .
(3) فى م : « البلبلة » .
(4 - 4) فى د : « حتى يطلب » . وفى نسخة على حاشية د : « على طلب » .

الاستذكار العاصِ ، وشُرَحبيلُ ابنُ حَسَنةَ ، والأخبارُ بذلك عندَ أهلِ السيرِ مشهورةٌ ، وكان يزيدُ على رُبْعٍ من الأرباعِ المذكورةِ[1] .

وفى رُكُوبِ يزيدَ ومشيِ أبى بكرٍ رخصةٌ فى أن يَمشِىَ[2] الجليلُ مِن الرجالِ

القبس التناصفُ بعدَ ذلك فى الحقوقِ ، ومعاويةُ فى أولياءِ عثمانَ يطلُبون التَّبَرِّىَ مِن قَتَلةِ عثمانَ ، وحينَئذٍ يَعْقِدون البيعةَ ، وصار مِن الصحابةِ فى كلِّ طريقٍ فريقٌ ، وتَبارَزوا ، وتقاوَلوا[3] ، ونشَأت الحربُ ، واستَوفَى اللهُ تعالى وعدَه ، وأنجز أمرَه ، ولم يَكُنْ أحدٌ مِن الطائفتَين فى باطلٍ ، وإنما كانا على مرتبةٍ مِن الحقِّ ، وجانبُ علىٍّ عندَنا أقوَى فيه ، ولذلك قال ﷺ - وذكَر الخوارجَ - : « يَخرُجون على حينِ فُرْقَةٍ مِن الناسِ ، يَقتُلُهم أدنَى الطائفتَين إلى الحقِّ »[4] . فبيَّن عليه السلامُ أنَّ كلَّ واحدٍ منهم كان يَجتذِبُ طَرَفَ الحقِّ ، وعلىٌّ كان أدنَى إليه . قال لنا أبو علىٍّ الحَضْرَمىُّ[5] : قال لنا الأَذْرَبىُّ[6] : قال لنا القاضى[7] : وإنما كانت الحكمةُ مِن اللهِ تعالى فيما وقَع

---

(١) فى الأصل ، م : « المشهورة » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) فى د ، م : « تقاتلوا » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٧/١٠٥ ، ١٠٦ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن أبو على البَرَدانى ثم البغدادى ، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة ، كان أحد المشهورين فى صنعة الحديث ، وكان حنبليًّا ، جمع مجلدا فى المنامات النبوية ، وكان ثقة نبيلًا ، وأبوه شيخ محدث ، مات فى شوال سنة ثمان وتسعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢١٩، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٩٤، ٩٥.

(٦) كذا فى د ، م . وفى ج : « الأذرى » . ولم نقف لأيهما على ترجمة . والغالب أن هاتين النسبتين قد حرفتا عن : « الأزجى » . وهو عبد العزيز بن على بن أحمد بن الفضل بن شَكُّر أبو القاسم البغدادى الأزجى ، من أهل باب الأزج ، له مصنف فى الصفات لم يهذبه ، توفى فى شعبان سنة أربع وأربعين وأربعمائة . تاريخ بغداد ١٠/ ٤٦٨، والأنساب ١/ ١١٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨.

(٧) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو يعلى البغدادى ، الحنبلى ، ابن الفراء =

الاستذكار راجلًا مع مَن هو دونَه راكبًا ؛ للتواضعِ واحتسابِ الخُطَى فى سبيلِ اللهِ ، كما ذُكِر .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن اغْبَرَّت قدَماه فى سبيلِ اللهِ حرَّمهما اللهُ على النارِ» . أو : «حرَّمه اللهُ على النارِ » . رواه مالكُ بنُ عبدِ اللهِ الخَثْعَمىُّ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . وكان مِن سُنَّتِهم تشييعُ الغُزاةِ ابتغاءَ الثوابِ ، وفيه ما كانوا عليه مِن حُسْنِ الأدبِ ، وجميلِ الهَدْيِ ، وأداءِ ما يلزَمُهم مِن توقيرِ أئمةِ العدلِ وإجلالِهم وبرِّهم .

القبس مِن الحربِ بينَ الصحابةِ تَعَلُّمَ الناسِ منهم كيفيةَ قتالِ المسلمين ، بألا يُذَفَّفَ[2] على جريحِهم ، ولا يُتْبَعَ مدبرُهم ، ولا تُسْبَى نساؤُهم ، ولا تُغْتَنَمَ أموالُهم . فإن قيل : فهبْكَ[3] أن عثمانَ قد رضِى بالقتلِ ، فالحادثةُ لم تَنْزِلْ به وحدَه ، والمصيبةُ لم تَخُصَّه ، بل كان الفسادُ على جميعِ المسلمين ، فكيف ساعدَته الصحابةُ على هذا الغرضِ ولم تَقُمْ بما كان يَتَعيَّنُ عليها [4] فى المرافعةِ[4] مِن هذا المُفْتَرَضِ ؟

فالجوابُ أنَّا نقولُ : إن الطائفةَ المُبْطِلةَ إنما جاءت تَطْلُبُ شخصَ عثمانَ لا شيئًا[5] سِواه ، فاسْتَسْلَم عثمانُ لأمرِ اللهِ ، وقال للصحابةِ : لا يُسَلُّ السيفُ فى الإسلامِ بسَببى أبدًا ، ولا يتقاتلُ الناسُ فتُرَاقَ دماؤُهم فى حياتى . فذلك الذى أوقَف الصحابةَ ؛ لأنهم ما كانوا يَصِلُون إلى حمايةِ عثمانَ إلا بعدَ أن يُقْتَلَ مِن الطائفتَين ،

= صاحب «التعليقة الكبرى»، كان فقيها أصوليًا مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره ، وتلا بالقراءات العشر ، وله تصانيف عديدة منها «أحكام القرآن» ، و«العدة» فى أصول الفقه ، و«الرد على الجهمية» ، وغيرها ، توفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩.

(١) أخرجه أحمد ٢٩٥/٣٦ (٢١٩٦٣) .

(٢) فى ج : « يدفف » . والتدفيق على الجريح : الإجهاز عليه وتحرير قتله . اللسان (ذ ف ف) .

(٣) فى ج : « فهتك » ، وفى م : « فهيك » .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) فى ج ، م : « شىء » .

الاستذكار

وأما قولُه : إنك ستجِدُ قومًا زعَموا أنهم حبَّسوا أنفسَهم للهِ . فإنه أراد الرُّهبانَ المُنفرِدِين عن الناسِ في الصوامعِ لا يُخالِطون الناسَ ، ولا يطَّلِعون على عورةٍ ، ولا فيهم شَوْكةٌ ولا نِكايةٌ برأيٍ ولا عَمَلٍ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن حجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، [2]عن ابنِ جُدْعانَ ، عن يحيى بنِ أبي المطيعِ[2] ، أن أبا بكرٍ الصديقَ رضِي اللهُ عنه بعَث جيشًا ، فقال : اغزُوا باسمِ اللهِ ، اللهمَّ اجعلْ وفاتَهم شهادةً في سبيلِك . ثم قال : إنكم تأتون قومًا في صوامعَ لهم ، فدَعُوهم وما أعمَلوا أنفسَهم له ، وتأتون قومًا قد فحَصوا عن أوساطِ رُءُوسِهم ، فاضرِبوا ما فحَصوا عنه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ هذا الحديثَ كما رواه مالكٌ ، إلَّا أنه قال : وستجِدُ أقوامًا فحَصوا عن أوساطِ رُءُوسِهم مِن الشَّعَرِ ، وترَكوا منها أمثالَ العصائبِ[4] ، فاضرِبوا ما فحَصوا عنه بالسيفِ . ثم ذكَر تمامَ الحديثِ على حسَبِ ما ذكَره مالكٌ .

القبس

وربَّما قُتِل الحسنُ والحسينُ ، فكرِه عثمانُ أن يكونَ فتحُ هذا البابِ بسببِه ، وفَدَى الحالَ والأمةَ بنفسِه ، حتى تكونَ صحيفتُه مُبْيَضَّةً مِن دمِ أحدٍ ، فحَذارِ أن تَسْوَدَّ صُحُفُكم من مُخالفةِ هذا الاعتقادِ الذى قدَّمناه ، والكلامِ بينَهم بغيرِ سَدَادٍ .

---

(١) ابن أبي شيبة ١٢/٣٨٧.

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « يحيى بن جدعان عن يحيى بن المطيع » . وابن جدعان هو عبد الرحمن ابن زيد بن جدعان ، كما في مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٧/٣٩٣ - ٣٩٥.

(٣) عبد الرزاق (٩٣٧٥).

(٤) العصائب : العمائم ، واحدها عصابة . التاج (ع ص ب) .

الاستذكار

قال عبدُ الرزاقِ[1] : والذين فحَصوا عن رُءُوسِهم الشَّمامِسةُ ، والذين حبَّسوا أنفسَهم هم الرُّهبانُ الذين فى الصوامعِ .

قال أبو عمرَ : الشَّمامِسةُ هم أصحابُ الدِّياناتِ ، الرُّهبانُ المُخالِطون للناسِ مِن أهلِ دينِهم وغيرِ أهلِ[2] دينِهم ، وفيهم الرأىُ والمكيدةُ والعونُ بما أمكَنهم ، وليسُوا كالرهبانِ الفارِّين عن الناسِ المُعتزلِين لهم فى الصوامعِ .

روَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : كان أبو بكرٍ إذا بعَث جيوشَه[3] إلى الشامِ ، قال : إنكم ستجِدون قومًا فحَصوا عن رُءُوسِهم ففَلِّقوا رُءُوسَهم بالسيوفِ ، وستجِدون قومًا قد حبَّسوا أنفسَهم فى الصوامعِ فذَرُوهم بخَطَاياهم[4] .

واختلَف الفقهاءُ فى قتلِ أصحابِ الصوامعِ والعُمْيانِ والزَّمْنَى[*] ؛ فقال مالكٌ : لا يُقتلُ الأعمى ، ولا المَعتوهُ ، ولا المُقعَدُ ، ولا أصحابُ الصوامعِ الذين طيَّنوا البابَ عليهم لا يُخالِطون الناسَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . قال مالكٌ : وأرى أن يُتركَ لهم مِن أموالِهم مقدارُ ما يعيشون به ، إلَّا أن يُخافَ مِن أحدِهم فيُقتلُ . وقال الثورىُّ : لا يُقتلُ الشيخُ والمرأةُ والمُقعَدُ . وقال الأوزاعىُّ : لا يُقتلُ الحَرَّاثُ[5] والزَّرَّاعُ ، ولا الشيخُ الكبيرُ ، ولا المجنونُ ، ولا الراهبُ . وقال الليثُ : لا يُقتلُ الرَّاهبُ فى صومعتِه ، ويُتركُ له مِن مالِه القوتُ . وعن الشافعىِّ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، س ، م .
(٢) عبد الرزاق (٩٣٧٥) .
(٣) فى ب ، س : « جيوشا » .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٧٧) عن معمر به .
(*) من هنا خرم فى المخطوط «ب» ينتهى ص ٢٣٠ .
(٥) فى م : « الحراس » .

الاستذكار

روايتان ؛ إحداهُما ، أنه يُقتلُ الشيخُ والراهبُ . واختاره المُزَنيُّ ، وقال : هو أوْلى بأصلِه . قال : لأن كُفرَ جميعِهم واحدٌ ، وإنما حَلَّت دماؤُهم بالكفرِ . قال الشافعيُّ : قد يَحتمِلُ أن يكونَ إنَّما[1] نهَى أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه عن قَتلِهم ؛ لئلَّا يَشتغِلوا بالمَقامِ على الصوامعِ ، فيفوتَهم ما هو أعْودُ عليهم ، كما أنه قد نهَى عن قطعِ الشجرِ المُثمِرِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان قد وعَدهم بفتحِ الشامِ[2] . واحتجَّ الشافعيُّ فى قَتلِهم بأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ دُرَيْدِ بنِ الصِّمَّةِ يومَ حنينٍ[3] .

قال أبو عمرَ : يُحتجُّ للشافعيِّ[4] بحديثِ سَمُرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اقتُلوا شيوخَ المشركين ، واستَحْيُوا[5] شَرْخَهم » . رواه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ[3] .

وقال البخاريُّ : سَمَاعُ الحسنِ مِن سَمُرَةَ صحيحٌ[6] .

وقال الطبريُّ : إن قاتَل الشيخُ أو المرأةُ أو الصبيُّ قُتِلوا . وهو قولُ سُحنونٍ .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٦٢٥ (١٨٦٩٤) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٥٨) من حديث البراء بن عازب الأنصارى .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٣ .

(٤) فى الأصل ، م : « الشافعى » .

(٥) فى م : « استبقوا » . وينظر ما تقدم ص ٢٠٣ .

(٦) ينظر علل الترمذى الكبير ص ٣٨٦ .

الاستذكار

واحتجَّ الطبريُّ بما رواه الحجَّاجُ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : [(١] رأى رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً مقتولةً [١)] ، فقال : « مَن قتَل هذه ؟ » . فقال رجلٌ : أنا يا رسولَ اللهِ ، نازعَتْني قائمَ سيفي . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ [(٢)] .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفِ العلماءُ فيمَن قاتَل مِن النساءِ والشيوخِ أنه مباحٌ قتلُه ، ومَن قدَر على القتالِ مِن الصبيانِ وقاتَل قُتِل .

وقد روَى داودُ بنُ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا بعَث جيوشَه قال : « لا تَقْتُلوا أصحابَ الصوامعِ » [(٣)] .

وأما قولُ أبي بكرٍ رضِي اللهُ عنه : لا تقتُلوا امرأةً ، ولا صبيًّا . فقد تقدَّم حكمُ ذلك في صدرِ هذا البابِ .

وأما قولُه : ولا تَقْطَعَنَّ شجرًا مُثْمِرًا ، ولا تُخَرِّبنَّ عامرًا . إلى آخرِ الحديثِ ، فقد خالَفه مالكٌ [(٤] وغيرُه [٤)] في ذلك ، فقال مالكٌ : لا بأسَ بقطعِ نخلِ الكفارِ وثمارِهم ، وحَرْقِ زرُوعِهم ، وأما المَواشي فلا تُقْرَبُ [(٥)] .

والحُجَّةُ له في خلافِه أبا بكرٍ رضِي اللهُ عنه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قطَع نخلَ

القبس ....

(١ - ١) في الأصل ، م : « رأيت رسول الله ﷺ قد رأى امرأة » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠١ ، ٢٠٢.

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) في م : « تحرق » .

بنى النضيرِ وحرَّقها[1] ، وأنه ﷺ نهَى عن تعذيبِ البهائمِ[2] ، وعن المُثْلةِ[3] ، وأن يُتَّخَذَ شىءٌ فيه الروحُ غَرَضًا[4] .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ : لا بأسَ بتخريبِ ديارِهم ، وقطعِ الشجرِ وحرقِها ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية [الحشر : ٥] . وأجازوا ذبحَ الماشيةِ إذا لم يُقدَرْ على إخراجِها .

وقال الأوزاعىُّ : أكرهُ قطعَ شجرةٍ مُثْمِرَةٍ ، أو تَخْريبَ شىءٍ مِن العامرِ ؛ كنيسةً كانت[5] أو غيرَها .

وعن الأوزاعىِّ فى روايةٍ أخرى ، أنه لا بأسَ بأن يُحرَقَ الحصنُ إذا فتَحه المسلمون ، وإن أُحرِقَ ما فيه مِن طعامٍ أو كنيسةٍ ، وكَرِه كسرَ الرَّحا وإفسادَها . قال : ولا بأسَ بتحريقِ الشجرِ فى أرضِ العدوِّ .

وقال الشافعىُّ : يُحرَّقُ الشجرُ المُثْمِرُ والبيوتُ إذا كانت لهم معاقِلَ ، وأكرَهُ حرقَ الزرعِ والكلأِ .

وكَرِه الليثُ إحراقَ النخلِ المثمِرِ[5] والشجرِ المُثْمِرِ ، وقال : لا تُعرقَبُ بهيمةٌ .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢١٧ .

(٢) أخرجه البخارى (٥٥١٣) ، ومسلم (١٩٥٦) ، من حديث أنس رضى الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد ٣٧/٣١ (١٨٧٤٠) ، والبخارى (٢٤٧٤، ٥٥١٦) ، من حديث عبد الله بن يزيد الأنصارى .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

والأثر تقدم تخريجه فى ١٠/ ٢٥٦.

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

وتأوَّل جماعةٌ مِن العلماءِ فى حديثِ أبى بكرٍ المذكورِ [(1)]أن ذلك لأن رسولَ[(1)] اللهِ ﷺ كان قد[(2)] وعَدهم أن يفتحَها اللهُ عليهم.

قال أبو عمرَ: مَن ذهَب إلى الأخذِ بقولِ أبى بكرٍ فمِن حُجَّتِه ما **حدَّثنا** سعيدُ ابنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ صالحٍ، عن خالدِ ابنِ الفِزْرِ[(3)]، قال: حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ، عن النبىِّ ﷺ قال: «لا تَقْتُلوا شيخًا فانِيًا، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا»[(4)].

وقال أبو بكرٍ[(5)]: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ، عن زيدِ ابنِ وهبٍ، قال: أتانا كتابُ عمرَ رضِى اللهُ عنه: لا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تقتُلوا وليدًا، واتَّقوا اللهَ فى الفلاحين.

قال[(6)]: وحدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، قال: لا يُقتلُ فى الحربِ الصبىُّ[(7)] والمرأةُ ولا الشيخُ الفانى، ولا يُحرَقُ الطعامُ ولا النخلُ، ولا تُخرَّبُ البيوتُ، ولا يُقطعُ الشجرُ المُثْمِرُ.

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل، م: «قالوا إنما ذلك لرسول».

(2) ليس فى: الأصل، م.

(3) فى س، ومصدر التخريج: «الفرز». وهو خطأ. وينظر ما سيأتى ص ٢٢٠، والإكمال ٧/ ٦٥، وتهذيب الكمال ٨/ ١٥٠، وتبصير المنتبه ٣/ ١٠٧٧، والتاج (ف ز ر).

(4) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨٢، ٣٨٣.

(5) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨٣.

(6) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨٤.

(7) فى الأصل، م: «الفتى».

الموطأ

٩٨٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عاملٍ من عُمَّالِه : إنه بلَغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا بعَث سَرِيَّةً يقولُ لهم : «اغزُوا باسمِ اللَّهِ ، فى سَبيلِ اللهِ ، تُقاتلُون مَن كفَر باللهِ ؛ لا تَغُلُّوا ، ولا تَغدِرُوا ، ولا تُمَثِّلوا ، ولا تَقتُلُوا وليدًا» . وقُلْ ذلك لجيوشِك وسراياكَ إن شاءَ اللهُ ، والسلامُ عليكَ .

الاستذكار

وحُجَّةُ مَن قال بقولِ مالكٍ والشافعىِّ فى قطعِ النخلِ حديثُ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قطَع نخلَ بنى النضيرِ وحرَّق[1] . وحديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ ، قال : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ إلى أرضٍ يقالُ لها : أُبْنَى[2] . فقال : « ائْتِها صباحًا وحَرِّقْ »[3] .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عاملٍ مِن عمّالِه : إنَّه بلَغنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا بعَث سرِيَّةً يقولُ لهم : « اغْزوا باسمِ اللهِ ، فى سبيلِ اللهِ ، تُقاتِلون مَن كفَر باللهِ ؛ لا تغُلُّوا ، ولا تَغدِروا ، ولا تمثِّلوا ، ولا تقتُلوا وليدًا » . وقُلْ ذلك لجيوشِك وسَراياك إن شاءَ اللهُ[4] .

وهذا الحديثُ يتصِلُ معناه عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ صِحاحٍ ؛ من حديثِ

القبس

حديثٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا بعَث سَرِيَّةً يقولُ لهم : « اغْزُوا[5] باسمِ اللهِ »

---

(١) أخرجه أحمد ٨/ ١٢٨، ١٢٩ (٤٥٣٢)، والبخارى (٣٠٢١)، ومسلم (١٧٤٦/ ٣٠) من طريق نافع به .

(٢) أُبنى ، بوزن حُبْلَى : موضع بالشام من جهة البلقاء. معجم البلدان ١/ ٩٩.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١٧) .

(٥) فى ج ، م : « اغدوا » .

التمهيد بُريدةَ الأسلميّ[1] ، وأنسِ بنِ مالكٍ[2] ، وصفوانَ بنِ عسَّالٍ[3] ، وأبى موسى الأشعرىّ[4] ، والنعمانِ بنِ مقرِّنٍ[5] ، وابنِ عباسٍ[6] ، وجريرِ بنِ عبدِ اللهِ البجلىّ[7] .

القبس الحديث . فقولُه : « تقاتِلون مَن كفَر باللهِ » . دليلٌ على أن العِلَّةَ هى الكفرُ . وقولُه : « لا تَغُلُّوا » . يعنى : لا تَخونوا فى الغنائمِ ، فذلك خَطْبٌ عظيمٌ فى الدينِ ، وكفرٌ لنعمةِ المِنَّةِ بإباحةِ الغنائمِ ، وعَونٌ للعدوِّ بقَلْبِ[8] المِنَّةِ فى الرُّعْبِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ نُصِر[9] بالرُّعْبِ مسيرةَ شهرٍ ، والمسلمون يُنْصَرون بعدَه على قَدْرِ طاقتِهم[10] ؛ فإذا كان الغُلولُ ذهَبت هذه الفائدةُ عنهم ، وانعكَس النصرُ عليهم ، كما أنه إذا فَشا فيهم الزِّنى كَثُر فيهم الموتُ ؛ لأنهم طلَبوا تكثيرَ الوجودِ مِن غيرِ طريقِ الشرعِ ، فسَلَّطَ اللهُ تعالى عليهم الفَناءَ ، كما أنهم إذا كفَروا نعمةَ اللهِ تعالى فى الميزانِ الذى هو عِيارُ الأموالِ ؛ طلبًا لنَمائِها بالمعصيةِ ، عاقَبهم اللهُ تعالى بأن سَدَّ عليهم بابَ الرزقِ مِن

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢١٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٢٠ .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٢١ .
(٤) أخرجه البزار (٣١٢٢) ، والطبرانى فى الصغير ١/ ١٨٧.
(٥) أخرجه مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٢٦١٢) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٦٥) .
(٦) أخرجه أحمد ٤٦١/٤ (٢٧٢٨) ، والبزار (٤٨٠٦ ، ٥٢٧٣) ، وأبو يعلى (٢٥٤٩) .
(٧) أخرجه أبو يعلى (٧٥٠٥) ، والطبرانى (٢٣٠٤ ، ٢٣٠٥) .
(٨) فى م : « يغلب » .
(٩) فى م : « قال : نصرت » . وينظر ما تقدم فى ٢٧٦/٢ .
(١٠) فى ج : « طاعتهم » .

التمهيد **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قالا : حدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ موسى الأنطاكيُّ الفرَّاءُ ، قال : أخبَرنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ أو سريَّةٍ أوصاه فى خاصَّةِ نفسِه ومَن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : « اغْزُوا باسمِ اللهِ ، وفى سبيلِ اللهِ ، وقاتِلوا مَن كفَر باللهِ ، اغْزُوا ولا تَعتَدوا ، ولا تَغدِروا ، ولا تَغُلُّوا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تقتُلوا وليدًا »[1] . وليس فى حديثِ عبدِ الوارثِ : « ولا تعتَدوا » .

القبس السماءِ ، ولهذا المعنى قال العبدُ الصالحُ : ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [هود : ٨٦] . كما أنهم إذا حكَموا بغيرِ الحقِّ ، فاستَطالُوا على الناسِ ، واستَعْدَوا عليهم بالباطلِ ، سَلَّط اللهُ عليهم مَن يُفْنِيهم بالباطلِ[2] مثلَه ، كما أنهم إذا استَعانوا على أعداءِ اللهِ بنَكْثِ أيمانِ اللهِ ، قَلَب اللهُ الحالَ عليهم ، وحكَم بغَلَبةِ العدوِّ لهم ؛ ولذلك قال تعالى : (وَمَا كان لنبيٍّ أَنْ يُغَلَّ)[3] . أى : لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يخونَ النبيَّ ﷺ ، فلا يعلمُ بخيانتِه ، وذلك أعظمُ فى معصيةِ الخائنِ وذنبِه ، فليست خيانةُ النبيِّ ﷺ كخيانةِ غيرِه ، وقد أخبَر النبيُّ ﷺ أن الغُلُولَ عارٌ فى الدنيا ، نارٌ فى الآخرةِ ،

---

(١) أبو داود (٢٦١٣) . وأخرجه أحمد ١٣٦/٣٨ (٢٣٠٣٠) ، ومسلم (١٧٣١/ ٢، ٣) ، والترمذى (١٤٠٨، ١٦١٧) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٦٥) من طريق الثورى به . وينظر ما سيأتى ص ٥٠٤، ٥٠٥.

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) هى قراءة ابن عامر وأبى جعفر وحمزة والكسائى ونافع ويعقوب وخلف ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين . النشر ١٨٣/٢.

التمهيد أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ وعبيدُ اللهِ بنُ موسَى ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن خالدِ بنِ الفِزْرِ ، قال : حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « انْطلِقوا باسمِ اللهِ وباللهِ ، وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ ، لا تقتُلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلًا ، ولا صغيرًا ، ولا امرأةً ، ولا تغُلُّوا ، وضُمُّوا غنائمَكم ، وأصلِحوا ، وأحسِنوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ المحسنين »[1] .

القبس وأخبَر عن مِدْعَم[2] ، أن الشَّمْلَةَ التى غَلَّها اشتعَلَت عليه نارًا[3] ، كلُّ ذلك تَنْبيهٌ للخَلقِ وتحذيرٌ . ولمَّا كان النبىُّ ﷺ لا ينبغى له أن يُغَلَّ ، امتنَع عن الصلاةِ على بعضِ المَقْتولين ، وقال : « إن صاحبَكم قد غَلَّ »[4] . فوجَدوا الأمرَ كما قال ، وامتناعُه عن الصلاةِ على بعضِ المقتولين عارٌ لَحِقَه ، وعقوبةٌ حَلَّت به ، كما كَبَّر ﷺ على مَن غَلَّ مِن القبائلِ تكبيرَه على الميتِ[5] ؛ إشارةً إلى أن العاصىَ مَيْتٌ ، وأن المُطِيعَ حَىٌّ ، قال اللهُ تعالى : ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام : ١٢٢] . وذلك تأديبٌ وتنبيهٌ ، واللهُ أعلمُ . وأما قولُه : « لا تُمَثِّلوا » . فإن الأُمَّةَ أجمَعت على تحريمِ المُثْلَةِ ، وليس فيها حديثٌ صحيحٌ بلَفْظِها ، ولكن ورَدَت أحاديثُ صحيحةٌ فى المعنى ، وقد رُوِى عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : كان قطعُ النبىِّ ﷺ للرِّعاءِ وسَمْلُ أَعْيُنِهم فى صدرِ الإسلامِ ، ثم نُسِخ ذلك بتحريمِ المُثْلَةِ . وهذا ليس بصحيحٍ ، إنما فعَل النبىُّ ﷺ بهم ما فعَلوا بالرِّعاءِ ، على تَفْصيلٍ يأتى فى كتابِ الجناياتِ إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) أخرجه البيهقى ٩/ ٩٠ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٦١٤) .

(٢) عبد أسود ، أهدى للنبى ﷺ فأعتقه ، وقيل : لم يعتقه . وقد غل الشملة فى غزوة خيبر وقتل ، فقال النبى ﷺ : « إن الشملة لتشتعل عليه نارا » . أسد الغابة ٥/ ١٣١ ، والاستيعاب ٤/ ١٤٦٨ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٤) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٢) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٣) .

التمهيد

أخبرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا عفانُ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، حدَّثنا أبو رَوْقٍ عطيةُ بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا أبو الغَريفِ عبيدُ اللهِ بنُ خليفةَ ، عن صفوانَ بنِ عسَّالٍ قال : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ فى سريَّةٍ فقال : « اغْزُوا باسمِ اللهِ فى سبيلِ اللهِ ، لا تَغُلُّوا ، ولا تَغدِروا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تَقتُلوا وليدًا »[1] . و[2] ذكَر باقى[2] الحديثِ فى المسحِ على الخُفَّين .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على القولِ بهذا الحديثِ ، ولم يختلِفوا فى شىءٍ منه ، فلا يجوزُ عندَهم الغُلولُ ، ولا الغدرُ ، ولا المُثلةُ ، ولا قتلُ الأطفالِ فى دارِ الحربِ ، والغدرُ أن يُؤمِّنَ الحربىَّ ثم يُقتَلَ . وهذا لا يَحِلُّ بإجماعٍ ، قال ﷺ : « يُرفَعُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ عندَ استِه يومَ القيامةِ ، يقالُ : هذه غدرةُ فلانٍ »[3] .

القبس

وحَدُّ المُثْلَةِ الزيادةُ على العقوبةِ ، أو العُدولُ عن صفتِها ، كأنه يَخْرُجُ بها المُعاقِبُ عن مِثلِه ، فقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال لسَرِيَّةٍ بعَثها : « إذا لَقِيتُم فلانًا وفلانًا فأحْرِقُوهم بالنارِ » . ثم قال لهم بعدَ ذلك : « كنتُ أمَرْتُكم بكذا ، وإنه لا يُعَذِّبُ بالنارِ إلا اللهُ ، فإذا لَقِيتُموهما فاقْتُلُوهما »[4] . والعِلَّةُ فى ذلك أن التمثيلَ تَعْذيبٌ ، والتعذيبُ لا يجوزُ إلا للهِ تعالى ، أو ما يكونُ مِن اسْتِيفاءِ الحقِّ فى الحَدِّ .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٣٠ (١٨٠٩٧) عن عفان به ، وأخرجه أحمد ٢٢/٣٠ (١٨٠٩٧) ، والطبرانى (٧٣٩٧) من طريق ابن زياد به .

(٢ - ٢) فى ف : « ذكرنا فى » ، وفى م : « ذكرنا ما فى » .

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٣٤٣) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٣٠٣/١٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٤٢١/٢٥ (١٦٠٣٤) ، وأبو داود (٢٦٧٣) .

التمهيد **رواه مالكٌ** ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، ولم يقُلْ : « عندَ اسْتِه »[1] . وقد كان عمرُ رضِى اللهُ عنه يقولُ : لا أُوتَى بأحدٍ فعَل ذلك إلا قتَلتُه[2] . وهذا عندَ أهلِ الحجازِ تغليظٌ ، إذ لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ عندَهم ، وهو الحقُّ ؛ لثبوتِ الخبرِ به عن النبيِّ ﷺ[3] . وكذلك المُثلةُ لا تحِلُّ بإجماعٍ . والمثلةُ معروفةٌ ، نحو قطعِ الأنفِ والأذنِ وفَقْءِ العينِ ، وشِبهُ ذلك من تغييرِ خلقِ اللهِ عبثًا ، قال ﷺ : « أعفُّ الناسِ قِتلةً - أو قال : أحسنُ الناسِ قِتلةً - أهلُ الإيمانِ » . وليس مَن وجَب قتلُه يجبُ بذلك قطعُ أعضائِه ، إلا أن يوجِبَه خصوصًا كتابٌ أو سنةٌ أو إجماعٌ ، فقِفْ على هذا فإنه أصلٌ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى وزيادُ بنُ أيوبَ ، قالا : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا مغيرةُ ، عن شِباكٍ[4] ، عن إبراهيمَ ، عن هُنَيِّ بنِ نُوَيْرةَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أعفُّ الناسِ قِتْلةً أهلُ الإيمانِ »[5] .

وروَى سَمُرةُ بنُ جُنْدُبٍ وعمرانُ بنُ حُصينٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/ ٦٣٩.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٨٩) .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/٦٣٧ ، وسيأتى فى شرح الأثرين (١٦٧٥ ، ١٦٧٦) من الموطأ .

(٤) فى م : « سماك » .

(٥) أخرجه البيهقى ٧١/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٦٦٦) . وأخرجه ابن الجارود (٨٤٠) من طريق زياد بن أيوب به .

الموطأ

ما جاء فى الوفاءِ بالأمانِ

التمهيد

يحُثُّ على الصدقةِ وينهَى عن المُثلةِ[(١)] .

وقد مضَى القولُ فى الغُلُولِ وإثمِه وحكمِ الغالِّ ، فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ[(٢)] ، ومضَى القولُ فى قتلِ النساءِ والولدانِ فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[(٣)] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

بابُ[(*)] ما جاء فى الوفاءِ بالأمانِ

القبس

بابُ الأَمانِ

قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : الإمامُ مُخَيَّرٌ فى الأعداءِ بينَ خمسةِ أشياءَ ؛ القتلُ ، المَنُّ ، الفِداءُ ، الرِّقُّ ، الجِزْيَةُ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ المَنُّ . وللعلماءِ فى ذلك تفصيلٌ طويلٌ ، وقد ثبَت فى الحديثِ الصحيحِ أن النبىَّ ﷺ مَنَّ وأمَّن[(٤)] . والإمامُ ناظِرٌ[(٥)] للمسلمين ، فيَنْظُرُ فيما هو أعْوَدُ عليهم بالمصلحةِ ، وأنفعُ لهم فى الآجِلةِ والعاجِلةِ ، فما أنْفَذ مِن ذلك بحَسَبِ ما يَظْهَرُ له مضَى ، وقد بَيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » . فأما أمانُ سائرِ الناسِ ، ففيه أيضًا خلافٌ كثيرٌ وتفصيلٌ لعلمائِنا ، جملتُه أن الأمانَ إذا وقَع فى جيشٍ فيه الإمامُ ؛ هل يَنْفُذُ أم يَرجِعُ الرأىُ فيه إلى الإمامِ ؟ فإن غاب الإمامُ عن موضعِ الأمانِ نفَذ أمانُ الرجلِ البالغِ الحُرِّ المسلمِ ، واخْتُلِف فى

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣/ ٧٨، ٨٠ (١٩٨٤٤، ١٩٨٤٦) ، والطبرانى ١٨/ ٢١٦ ، ٥٤١، ٥٤٢ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٣٧٠ - ٣٧٣ ، ٣٨٠ - ٣٨٧ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٩٨ - ٢٠٦.

(*) من هنا خرم فى المخطوط « ب » ينتهى ص ٢٣٠ .

(٤) فى م : « امتن » . وتقدم تخريجه ص ٨٤ - ٨٦ .

(٥) فى ج : « ناصر » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس أمانِ العبدِ والمرأةِ ، واتُّفِق على أن الصبيَّ لا أمانَ له ؛ لأنه لا اعْتِبارَ لعبادتِه فى الشرعِ ، وهذا المعنى يَنْبَنى على أن الأمانَ عندَنا مِن بابِ الحِسْبةِ ، فيقومُ به كلُّ أحدٍ ، وعندَ المُخالِفِ أنها وِلايةٌ وتنفيذُ قولِ الغيرِ على الغيرِ ، فلا يكونُ ذلك إلا لمَن يَصلُحُ للوِلايةِ ليس العبدَ والمرأةَ ، وقد أوْضَحْنا القولَ فى « مسائلِ الخلافِ » ، وقد أجار بعضُ الصحابةِ بحضرةِ النبيِّ ﷺ فأنْفَذَه[1] ، وأجارَتْ أمُّ هانئٍ فأنْفَذ جِوارَها[2] ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ بَيانًا لحُكمِ الشريعةِ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك تَجْويزًا للفِعلِ . وقد روَى أهلُ الكوفةِ ، منهم سفيانُ الثَّوْرِيُّ وغيرُه ، عن عمرَ رضِى اللهُ عنه : بَلَغنى أنَّ رجالًا منكم يَطْلُبون العِلْجَ ، حتى إذا أَسْنَد[3] فى الجبلِ أَمَّنَه بلِسانِهم الذى يَفْهَمون ، فإذا أقبَل[4] ذلك العِلْجُ قتَلَه ، وأنا أَقْتُلُ مَن فَعَل ذلك[5] . واخْتُلِف فى هذا الحديثِ ؛ فقِيل : إنه لم يَصِحَّ . فلا يُشْتَغَلُ به . وقِيل : إنما قاله عمرُ رضِى اللهُ عنه تَغْليظًا ، كما قال فى نِكاحِ المتعةِ : لا أُوتَى برَجُلٍ فعَله إلا رَجَمْتُه بالحِجارَةِ . وهذا بعيدٌ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضِى اللهُ عنه قد قال لعكرمةَ حين وَلَّاه : لا تُوعِدَنَّ على معصِيةٍ بأكْثَرَ مِن عُقُوبَتِها ، فإنَّك إن فعَلتَ أَثِمتَ ، وإن ترَكتَ كذَبْتَ . وقِيل : يُرجَمُ فى نكاحِ المتعةِ ؛ لإجماعِ الأُمَّةِ عليه ، ويُقتَلُ فى هذا الأمانِ على مَعْنَى قتلِ المسلمِ بالكافرِ . وقد بيَّنَّا فسادَ هذا فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٤٠) ، وابن سعد ٣٣/٨ ، والطبرانى ٤٢٦/٢٢ (١٠٤٩) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٥٨) .

(٣) سنَدَ فى الجبل يسنُدُ سُنودا : صعِد ورقِى ، كأسند . التاج (س ن د) .

(٤) فى ج ، م : « قبل » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٩٨٩) .

الموطأ

٩٨٩ - مالكٌ ، عن رجلٍ من أهلِ الكوفةِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى عامِلِ جيشٍ كان بعَثه : إنه بلَغنى أن رجالًا منكم يطلُبُونَ العِلْجَ ، حتى إذا أسنَد فى الجبلِ وامتنَع ، قال رجلٌ : مَطَرْسْ - يقولُ : لا .

الاستذكار

ذكَر فيه مالكٌ عن رجلٍ مِن أهلِ الكوفةِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى عامِلِ جيشٍ كان بعَثه : إنه بلَغنى أن رجالًا منكم يطلُبون العِلْجَ ، حتى إذا أسنَد فى الجبلِ وامتنَع ، قال رجلٌ : مَطَرْسْ[1] - يقولُ : لا تخفْ - فإذا أدرَكه قتَله ،

القبس

وقيل : إنما يُقتَلُ بالغدرِ[2] بمَن أَمَّن ؛ لِما فى ذلك مِن المعصيةِ فى الدِّينِ والمضرَّةِ بالمسلمين . وأمَّا الإشارةُ بالأمانِ فهى ماضيةٌ ، لا خلافَ أعلَمُه فيها إذا كانت معهودةً بينَهما ، والإشارةُ تقومُ مَقامَ الكلامِ فى كلِّ مَوْطنٍ ؛ ووَقَعَت بدِمَشْقَ نازلةٌ ؛ وهى أن رجلًا أبْكَمَ كان يُصلِّى ، فكَلَّمه رجلٌ فى شىءٍ ، فأشار إليه بجوابِه ، فاختَلَف الناسُ : هل تبطُلُ صلاةُ الأبكمِ بتلك الإشارةِ ، أم لا تبطُلُ ؟ فقال شيخُنا أبو الفتحِ : لا تبطُلُ ؛ لأن الإشارةَ فى الصلاةِ لا تُبطِلُها إجماعًا . وقال شيخُنا أبو حامدٍ[3] : تبطُلُ صلاتُه ؛ لأن إشارتَه كلامُه ، والكلامُ مُحرَّمٌ على الأبكمِ فى الصلاةِ على قَدْرِه .

---

(١) فى رواية أبى مصعب ، ومصدرى التخريج : « مترس » . قال ابن حجر : « مترس » كلمة فارسية معناها لا تخف ، وهى بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف التاء ، وبه جزم بعض من لقيناه من العجم ، وقيل بإسكان المثناة وفتح الراء ، ووقع فى «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى الأندلسى « مطرس » بالطاء بدل المثناة ، قال ابن قرقول : هى كلمة أعجمية ، والظاهر أن الراوى فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين . فتح البارى ٦/ ٢٧٥.

(٢) فى ج : « للغُدْر » .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الشافعى أبو حامد الغزَّالى ، حجة الإسلام ، برع فى الفقه والأصول ، والجدل والمناظرة ، له مصنفات عديدة منها : كتاب « الإحياء » ، و «الأربعين» ، و «محك النظر» . توفى سنة خمس وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٤/ ٨٧.

الموطأ تَخَفْ - فإذا أدرَكه قتَله ، وإنى والذى نَفْسى بيدِه لا أعلَمُ مكانَ أحدٍ فعَل ذلك إلا ضرَبتُ عُنُقَه .

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : ليس هذا الحديثُ بالمُجتمَعِ عليه ، وليس عليه العملُ .

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الإشارةِ بالأمانِ ، أهى بمنزلةِ الكلامِ ؟ فقال : نعم ، وإنِّى أرَى أن يُتقَدَّمَ فى ذلك إلى الجيوشِ ألَّا يَقتُلوا أحدًا

الاستذكار وإنِّى والذى نفسى بيدِه لا أعلمُ أحدًا[1] فعَل ذلك إلا ضرَبتُ عُنُقَه[2] .

قال مالكٌ : وليس هذا الحديثُ بالمُجتمَعِ عليه ، وليس عليه العملُ .

قال أبو عمرَ : قيل : إن الرجلَ مِن أهلِ الكوفةِ سفيانُ الثورىُّ . ولا يَبْعُدُ أن يروِىَ مالكٌ عن سفيانَ الثورىِّ ، فقد روَى مالكٌ عن يحيى بنِ مُضَرَ الأندلسىِّ ، عن سفيانَ الثورىِّ ، قال : الطَّلْحُ المنضودُ الموزُ .

وقد روَى الثورىُّ عن مالكٍ حديثَ : « الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِها مِن وليِّها »[3] .

وفى هذا البابِ : وسُئل مالكٌ عن الإشارةِ بالأمانِ ، أهى بمنزلةِ الكلامِ ؟ فقال : نعم ، وإنِّى أرى أن يُتقدَّمَ فى ذلك إلى الجيوشِ ألَّا يقتُلوا أحدًا أشاروا إليه

القبس ....

---

(١) فى م : « مكان واحد » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢١) . وأخرجه الشافعى ٢٤١/٧ ، والبيهقى فى المعرفة (٥٤٢٩) - من طريق مالك به ، وعندهما : عن مالك أنه بلغه أن عمر ....

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٢٧) من الموطأ .

الموطأ

أشاروا إليه بالأمانِ ؛ لأن الإشارةَ عندى بمنزلةِ الكلامِ ، ولأنه بلَغنى أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال : ما ختَر قومٌ بالعهدِ إلا سلَّط اللهُ عليهم العدوَّ .

الاستذكار

بالأمانِ ؛ لأن الإشارةَ عندى بمنزلةِ الكلامِ ، ولأنه بلَغنى أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال : ما خَتَرَ[1] قومٌ بالعهدِ إلا سلَّط اللهُ عليهم العدوَّ[2] .

قال أبو عمرَ : إذا كان دمُ الحربىِّ الكافرِ يحرُمُ بالأمانِ ، فما ظنُّك بالمؤمنِ الذى يُصبِحُ ويُمسِى فى ذمَّةِ اللهِ ! كيف ترى فى الغدرِ به [3]والفَتْكِ[3] ، وقد قال ﷺ : « الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ ؛ لا يفْتِكُ مؤمنٌ »[4] ؟!

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى وائلٍ ، قال : أتانا كتابُ عمرَ ونحن بِخَانِقِينَ : إذا قال الرجلُ للرجلِ : لا تخفْ . فقد أمَّنه ، وإذا قال : مَطَرْسْ[6] . فقد أمَّنه ، فإن اللهَ يعلمُ الألسنةَ .

قال[7] : وحدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : حاصَرْنا تُسْتَرَ[8] ، فنزَل الهُرْمُزَانُ على حكمِ عمرَ ، فبعَث[9] به أبو موسى معى ، فلما قدِمْنا

القبس ....

---

(١) الختْر : الغدر . النهاية ٢/ ٨.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٥) .

(٣ - ٣) سقط من س ، وفى الأصل ، م : « والقتل » ، وهو تصحيف ، والمثبت يقتضيه السياق ، والفتك : أن يأتى صاحبه وهو غارٌّ غافل فيشدَّ عليه فيقتله . النهاية ٣/ ٤٠٩.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤١ (١٤٢٦) عن الزبير بن العوام ، وأخرجه أبو داود (٢٧٦٩) عن أبى هريرة .

(٥) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٥٧.

(٦) فى م : « مترس » .

(٧) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٨) تستر : أعظم مدينة بخوزستان . معجم البلدان ١/ ٨٤٧.

(٩) فى الأصل : « فنزله » ، وفى م : « منزله » .

الاستذكار على عمرَ سكَت الهُرْمُزانُ فلم يتكلَّمْ ، فقال عمرُ : تكلَّمْ . فقال : كلامُ حيٍّ أم كلامُ ميِّتٍ ؟ قال عمرُ : تكلَّمْ فلا بأسَ . فقال : إنَّا وإيَّاكم معشرَ العربِ ما خلَّى اللهُ بينَنا وبينَكم ، كنَّا نقتُلُكم ونُقْصِيكم ، فأما إذا كان اللهُ معكم لم يكنْ لنا بكم يَدَانِ . فقال : نقْتلُه يا أنسُ ؟ قلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، ترَكتُ[1] خلفى شَوْكةً شديدةً ، وعددًا[2] كثيرًا ، إن قتَلْتَه ييْئَس القومُ مِن الحياةِ ، وكان أشدَّ لشَوْكتِهم ، وإن اسْتحيَيْتَه طمِع القومُ . فقال : يا أنسُ ، أستَحْيِى قاتلَ البراءِ بنِ مالكٍ ومَجْزَأَةَ ابنِ ثورٍ ؟! فلما خشِيتُ أن يتسلَّطَ عليه قلتُ له : ليس لك إلى قتلِه سبيلٌ . فقال : أعطاك ؟ أصبتَ منه ؟ قلتُ : ما فعَلتُ ، ولكنك قلتَ له : تكلَّمْ فلا بأسَ . قال : لتجِيئَنَّ بمَن يشهَدُ معك ، وإلا بَدَأْتُ بعقوبتِك . قال : فخرَجتُ مِن عندِه ، فإذا أنا بالزبيرِ بنِ العوامِ قد حفِظ ما حفِظتُ ، فشهِد عندَه ، فترَكه ، وأسلَم الهُرْمُزانُ وفُرِض له .

قال[3] : وحدَّثنا رَيْحانُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى مرزوقُ بنُ عمرٍو[4] ، قال : حدَّثنى أبو فَرْقَدٍ[5] ، قال : خرَجْنا مع أبى موسى الأشعرىِّ يومَ فتَحْنا سوقَ الأهوازِ[6] ، فسعَى رجلٌ مِن المشركين ، وسعَى رجلان مِن المسلمينَ خلفَه ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « قلت » .

(٢) فى م : « عدوا » .

(٣) ابن أبى شيبة ١٢/٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٤) فى الأصل ، م : « عمر » ، وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٦٥ .

(٥) فى م : « يزيد » . وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٦٥ .

(٦) سوق الأهواز : هى خوزستان ، وخوزستان : إقليم واسع يشتمل على مدن كثيرة وقلاع =

الموطأ ....

الاستذكار

فبينَما هو يسعَى ويَسْعيان إذ قال له أحدُهما : مَتَرْسْ . فقام الرجلُ ، فأخَذاه فجاءا به ، وأبو موسى يضربُ أعناقَ الأُسارى حتى انتهى الأمرُ إلى الرجلِ ، فقال أحدُ الرجلين : إن هذا قد جُعِل له الأمانُ . فقال أبو موسى : (1)وكيف(1) جُعِل له الأمانُ ؟ قال : إنه كان يسعَى ذاهبًا فى الأرضِ ، فقلتُ له : مَتَرْسْ . فقام . فقال أبو موسى : وما مَتَرْسْ ؟ قال : لا تَخَفْ . قال : هذا أمانٌ ، خَلِّيَا سبيلَه . فخَلَّيا سبيلَ الرجلِ .

قال[2] : وحدَّثنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ ، عن (3)حُصينٍ ، عن(3) أبى عطيةَ ، قال : كتَب عمرُ إلى أهلِ الكوفةِ : إنه ذُكِر لى أن مَطَرْسْ ، بلسانِ[4] الفارسيةِ : لا تَخَفْ . فإن قلتُموها لمَن لا يفقهُ لسانَكم فهو آمنٌ .

قال أبو عمرَ : إنما قال مالكٌ فى حديثِ عمرَ : ليس عليه العملُ . لأن فيه قتلَ المؤمنِ بالكافرِ ، وهو أمرٌ لم يُجتمَعْ عليه بالمدينةِ ولا بغيرِها . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ »[5] . وسيأتى اختلافُ الناسِ فى هذه

القبس ....

= وقرى بين البصرة وفارس وجبل اللُّرّ ويقال لأهلها : الخوز . المشترك وضعًا والمفترق صقعًا ١/ ١٦٤، ٢٥٩.

(١ - ١) فى الأصل ، م : « فقد » .

(٢) ابن أبى شيبة ٤٣٥/١١ (طبعة الرشد) .

(٣ - ٣) فى النسخ : « حصين بن » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٥١٩، ١٤/ ١٤٠، ٣٤/ ٩٠.

(٤) بعده فى الأصل ، م : « العرب و » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٦٣٧/٥ ، وسيأتى فى شرح الأثرين (١٦٧٥ ، ١٦٧٦) من الموطأ .

الاستذكار المسألةِ فى موضعِها[1] ، إن شاء اللهُ .

ولا خلافَ علِمتُه بينَ العلماءِ فى أن مَن أمَّن حربيًّا بأىِّ كلامٍ يُفهَمُ[2] به الأمانُ ، فقد تَمَّ له الأمانُ .

وأكثرُهم يجعَلون الإشارةَ بالأمانِ ، إذا كانت مفهومةً ، بمنزلةِ الكلامِ .

وأمانُ الرفيعِ والوضيعِ جائزٌ عندَ جماعةِ العلماءِ . وأمانُ العبدِ والمرأةِ عندَ الجمهورِ جائزٌ .

وكان ابنُ الماجِشونِ وسُحنونٌ يقولان : أمانُ المرأةِ موقوفٌ على إجازةِ الإمامِ له ، فإن أجازه[3] ، جاز . وهو قولٌ شاذٌّ ، لا أعلمُ قال به غيرُهما مِن أئمةِ الفَتْوى .

وقد رُوِى معنى قولِهما عن خالدِ بنِ الوليدِ[*] وعمرِو بنِ العاصِ .

وقد ذكَرنا هذه المسألةَ ، وما للعلماءِ فيها ، فى بابِ صلاةِ الضحى مِن كتابِ الصلاةِ[4] .

وأما أمانُ العبدِ ؛ فكان أبو حنيفةَ لا يُجيزُه إلا أن يُقاتِلَ . واختُلِف عن أبى يوسفَ فى ذلك . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يجوزُ أمانُه وإن لم يُقاتِلْ . وهو قولُ مالكٍ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والليثِ ، والشافعىِّ .

وعن عمرَ مِن طُرُقٍ أنه أجاز أمانَ العبدِ ، ولا خلافَ فى ذلك بينَ السلفِ إلا

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الأثرين (١٦٧٥ ، ١٦٧٦) من الموطأ .

(٢) فى الأصل ، م : « لهم » .

(٣) بعده فى : الأصل ، م : « له » .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « ب » والمشار إليه ص ٢١٢ .

(٤) تقدم فى ٥/٦٣٤ - ٦٤١ .

ما خرَج مخرجَ الشذوذِ .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن فُضَيلٍ الرَّقاشِيِّ ، قال : حاصَرْنا حصنًا ، فمكَثْنا ما شاء اللهُ لا نقدِرُ على شيءٍ منهم ، وإذا هم قد فتَحوا بابَ الحصنِ يومًا وخرَجوا إلينا ، فقلنا : ما لكم ؟ قالوا : قد أمَّنْتُمونا . فقلنا : ما أمَّنَّاكم . فقالوا : بلى . فأخرَجوا نُشَّابةً فيها كتابُ أمانٍ لهم كتَبه عبدٌ مِنَّا ، فقلنا : إنما هذا عبدٌ ولا أمانَ له . فقالوا : إنَّا لا نعلمُ العبدَ منكم مِن الحرِّ . فكَفَفْنا عنهم ، وكتَبنا إلى عمرَ بنِ الخطابِ بذلك ، فكتَب إلينا : إن العبدَ المسلمَ ذِمَّتُه ذمةُ المسلمين . قال : فأجازَ له الأمانَ[1] .

قال أبو عمرَ : وهذا يحتمِلُ التأويلَ .

أخبَرنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا [2]عبدُ الرحيمِ[2] بنُ سليمانَ ، عن الحجَّاجِ ، عن الوليدِ ابنِ أبي مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَسلَمَةَ[3] ، أن رجلًا أمَّن قومًا وهو مع عمرِو ابنِ العاصي ، وخالدِ بنِ الوليدِ ، وأبي عبيدةَ بنِ الجراحِ ، فقال عمرٌو وخالدٌ : لا نُجيرُ مَن أجارَ . فقال أبو عبيدةَ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يُجيرُ على المسلمين بعضُهم »[4] .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٣٦) ، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٥٣، ٤٥٤، وسعيد بن منصور فى سننه (٢٦٠٨) ، والبيهقى ٩/ ٩٤ من طريق عاصم به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « عبد الرحمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤، ١٨/ ٣٦.

(٣) فى الأصل ، س ، م ، والمصنف : « سلمة » . وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٢٨٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٥١ ، ٤٥٢، وأخرجه أبو يعلى (٨٧٦، ٨٧٧) من طريق حجاج به .

الاستذكار

وروَى الأعمشُ ومنصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : إن كانت المرأةُ لتُجيرُ على المسلمين[1] .

وعن وَكيعٍ[2] ، عن شريكٍ ، عن عاصمِ بنِ أبى النَّجودِ ، عن زِرِّ بنِ حُبيشٍ ، عن عمرَ قال : إن كانت المرأةُ لتُجيرُ على المسلمين فيجوزُ أمانُها[3] .

حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ يَسْعى بها أدْناهم »[4] .

قال[4] : وحدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « يُجيرُ على المسلمين أدناهم » .

وروَى ابنُ أبى عمرَ وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن بُكيرِ (5) ابنِ عبدِ اللهِ (5) بنِ الأشجِّ قال : جاء رجلٌ مِن أهلى إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ ،

القبس ....

(1) تقدم تخريجه فى ٥/٦٣٦ .

(2) فى الأصل ، م : « رفيع » ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٢.

(3) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٥٤/١٢ عن وكيع به .

(4) ابن ابى شيبة ١٢/ ٤٥٥.

(5 - 5) فى الأصل ، م : « عن ابن عبد الرحمن » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٢.

الموطأ

العملُ فيمَن أعطَى شيئًا فى سبيلِ اللهِ

٩٩٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنهُ كان إذا أعطَى

الاستذكار

فقال : ألا نخبِرُك بما نصنعُ فى مغازِينا ؟ قال : لا ، ولكنْ إن شئتَ أَخبَرتُك[1] بما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ فى مغازِيه . قال : نعم . قال سعيدٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتَى أهلَ قريةٍ دعاهم إلى الإسلامِ ، فإن أجابوه خلَطهم بنفسِه وأصحابِه ، وإن أَبَوا دعاهم إلى الجزيةِ ، فإن أعطَوها قبِلَها وكفَّ عنهم ، وإن أبَوا آذَنَهم على سواءٍ ، وكان أدنى أصحابِه إذا أعطاهم[2] العهدَ وفَّوا به أجمعون[3] .

قال أبو عمرَ : وأما قولُ مالكٍ : إن الإشارةَ المفهومةَ بالأمانِ كالكلامِ . فالدلالةُ على ذلك مِن السنةِ موجودةٌ ؛ لأن النبيَّ ﷺ أشار إلى أصحابِه بعدَ أن كبَّر فى الصلاةِ : أنِ امْكُثوا[4] . ففهِموا عنه ، وأشار إلى أبى بكرٍ : أنِ امكُثْ[5] . ففهِم عنه ، وقد ردَّ السلامَ بالإشارةِ وهو فى الصلاةِ[6] ، ومثلُ هذا كثيرٌ . وقال أبو مصعبٍ : مَن لم يُحسِنْ طلبَ الأمانِ بلسانِه ، فأشار بطَلبِه ذلك ، فأُشير إليه به ، فقد وجَب له الأمانُ ولا يُقتلُ .

بابُ العملِ فيمَن أعطَى شيئًا فى سبيلِ اللهِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا أعطَى شيئًا فى

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « أخبرك » ، وفى س : « أخبرنى » .

(٢) فى ب ، وسنن سعيد : « أعطى » ، وفى س : « عهد » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٣٢) ، وسعيد بن منصور (٢٤٧٥) عن ابن عيينة به بنحوه .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٠٩) .

(٥) تقدم فى الموطأ (٣٩٣) .

(٦) تقدم تخريجه فى ٦/ ٥٨.

الموطأ شيئًا فى سبيلِ اللهِ يقولُ لصاحبِه : إذا بلَغتَ وادىَ القُرَى فشأنَكَ به .

٩٩١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا أُعطِىَ الرجلُ الشىءَ فى الغزوِ ، فبلَغ به رأسَ مَغْزَاتِه ، فهو له .

الاستذكار سبيلِ اللهِ يقولُ لصاحبِه : إذا بلَغتَ وادىَ القُرَى فشأنَك به[1] .

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا أُعطِى الرجلُ الشىءَ فى الغزوِ ، فبلَغ[2] به رأسَ مَغْزاتِه ، فهو له[3] .

قال أبو عمرَ : فى سَمَاعِ ابنِ القاسمِ : قال مالكٌ : مَن حُمِل على فرسٍ فى سبيلِ اللهِ ، فلا أرى له أن ينتفعَ بشىءٍ مِن ثمنِه فى غيرِ سبيلِ اللهِ ، إلا أن يقالَ له : شأنَك به ، فافعَلْ به ما شئتَ . فإن قيل له ذلك كان مالًا مِن مالِه إذا بلَغ رأسَ مَغْزاتِه ، يَصنعُ به ما شاء ، كما لو أُعطِى ذهبًا أو وَرِقًا فى سبيلِ اللهِ .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : إذا أُعطِى رجلٌ فرسًا ، وقيل له : هو لك فى سبيلِ اللهِ . فله أن يبيعَه ، وإن قيل : هو فى سبيلِ اللهِ . ركِبه وردَّه . وقال الثورىُّ : إذا أُعطِى شيئًا فى سبيلِ اللهِ ؛ فإن شاء وضَعه فيمن يغزو فى سبيلِ اللهِ مِن أهلِ الثَّغْرِ[4] ، وإن شاء قسَمه فى فقرائِهم .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩١٥) .

(٢) فى م : « فيبلغ » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩١٤) .

(٤) فى س : « الثغور » .

الاستذكار وقال الأوزاعىُّ فيمَن أُعطِى شيئًا فى سبيلِ اللهِ : إنه كسائرِ مالِه ، إن لم يُقَلْ : هو حَبْسٌ . أو : موقوفٌ .

وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : إذا أُعطِى شيئًا فى سبيلِ اللهِ مِن الزكاةِ فهو له ، وإن كان مِن غيرِ الزكاةِ فمات جعَله فى مثلِه .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا أُعطِى شيئًا فى سبيلِ اللهِ لم يبِعْه حتى يبلُغَ مَغْزاه ، فإذا بلَغ مَغْزاه صنَع به ما شاء ، وكذلك الفرسُ إلا أن يكونَ جعَله حَبْسًا فى سبيلِ اللهِ ، فلا يُباعُ .

قال أبو عمرَ : الفرسُ المُحَبَّسُ فى سبيلِ اللهِ هو الذى يَسِمُه صاحبُه بسِمَةِ الحبسِ ، ويذكُرُ أنه قد أخرَجه لذلك مِن مِلكِه[(1)] ، ويُشهِدُ على ذلك وينفِقُ عليه ، فإذا كان الغزوُ دفَعه إلى مَن يُقاتِلُ عليه ويغزُو به ، فإذا انقضَى الغزوُ صرَفه إليه ، فكان عندَه موقوفًا يُنْفِقُ عليه ويُعِدُّه لمثلِ ذلك ، فإذا كان كذلك لم يجُزْ بيعُه عندَ أحدٍ علِمتُه مِن أهلِ العلمِ إلا أن يعجِزَ [(2]عن الغزوِ[2)] لضعفِه .

وقال عُبيدُ[(3)] اللهِ بنُ الحسنِ : إذا قال : هو لك فى سبيلِ اللهِ . فرجَع به ، رَدَّه حتى يجعَلَه فى سبيلِ اللهِ .

وقال الشافعىُّ : الفرسُ المحمولُ عليه فى سبيلِ اللهِ هو لمَن حُمِل عليه .

وقد زِدْنا هذه المسألةَ بيانًا فى كتابِ الزكاةِ[(4)] .

(١) فى الأصل ، م : « ماله » .

(٢ - ٢) سقط من : ب ، وفى الأصل ، م : « عنه » .

(٣) فى ب ، م : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣ .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٨/ ٥٥٨ - ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ .

الموطأ

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن رجلٍ أَوْجَب على نفسِه الغزوَ فتجَهَّزَ ، حتى إذا أراد أن يخرُجَ منَعه أبواه أو أحدُهما ، فقال : لا يُكابِرْهما ، ولكن يُؤخِّرُ ذلك إلى عامٍ آخَرَ ، فَأَمَّا الجَهازُ ، فإنى أرَى أن يَرفَعَه حتى يَخرُجَ به ، فإن خَشِىَ أن يفْسُدَ ، باعه وأمسَك ثَمنَه حتى يَشترِىَ به ما يُصلِحُه للْغَزْوِ ، فإن كان مُوسِرًا يِجدُ مِثلَ جَهازِه إذا خرَج ، فليَصنَعْ بجَهازِه ما شاء .

الاستذكار

وفى هذا البابِ : سُئل مالكٌ عن رجلٍ أوجَب على نفسِه الغزوَ فتجهَّز ، حتى إذا أراد أن يخرُجَ منَعه أبَواه أو أحدُهما ، فقال : لا يُكابِرْهما ، ولكن يؤخِّرُ ذلك إلى عامٍ آخرَ ، فأما الجَهازُ ، فإنى أرَى أن يرفَعَه حتى يخرُجَ به ، فإن خشِىَ أن يَفْسُدَ ، باعَه وأمسَك ثمنَه حتى يشترِىَ به ما يَصلُحُ للغزوِ ، فإن كان مُوسِرًا يَجِدُ مثلَ جَهازِه إذا خرَج ، فليصنَعْ بجَهازِه ما شاء .

قال أبو عمرَ : هذا استحبابٌ منه ومِن جمهورِ العلماءِ كلِّهم ، يُستحبُّ فيما نَواه المرءُ وهمَّ به مِن الصدقةِ ألَّا يعودَ فيه ، وأن يُمضيَه إذا أخرَجه ، حتى اللقمةَ يُخرِجُها للسائلِ فلا يجِدُه ، ولم يختَلِفوا فى الصدقةِ إذا قبَضها المُعْطَى ، فقيرًا كان أو غنيًّا ، أنه لا رجوعَ للمتصدِّقِ فى شىءٍ منها ، وكذلك كلُّ ما كان للهِ تعالى إذا خرَج عن يدِ المُعْطِى .

وروَى الحُميدىُّ[1] عن سفيانَ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ،

القبس ....

---

(١) الحميدى (٥٨٤) .

جئتُ أُبايِعُك على الهجرةِ ، وتركتُ أبوىَّ يَبْكِيان . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ارجِعْ فأضحِكْهما كما أبكيتَهما » .

وروَى زائدةُ ، عن الأعمشِ ، و[1] سفيانُ الثوريُّ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن أبى العباسِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : إنى أريدُ أن أجاهدَ معك . قال : « أحَىٌّ والداك ؟ » . قال : نعم . قال : « ففيهما فجاهِدْ »[2] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ ، عن معاويةَ بنِ جاهِمةَ ، عن أبيه ، قال : أتيتُ النبىَّ ﷺ أستشيرُه فى الجهادِ ، فقال : « ألكَ والِدةٌ[3] ؟ » . قلتُ : نعم . قال : « اذهَبْ فالزَمْها[4] ؛ فإن الجنةَ تحتَ رِجْلَيها[5] » .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ علِمتُه أن الرجلَ لا يجوزُ له الغزوُ ووالداه كارهان أو أحدُهما ؛ لأن الخلافَ لهما فى غيرِ[6] أداءِ الفرائضِ عقوقٌ ، وهو من الكبائرِ ، و[7] الغزوُ نافلةٌ .

(١) فى الأصل : « بن » ، وفى م : « عن » .

(٢) أخرجه مسلم (٦/٢٥٤٩) من طريق زائدة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٨٤) ، والبخارى (٥٩٧٢) ، ومسلم (٥/٢٥٤٩) من طريق سفيان به .

(٣) فى م ، والطبرانى : « والدان » .

(٤) فى م ، والطبرانى : « فأكرمهما » .

(٥) فى م ، والطبرانى : « رجليهما » .

والأثر أخرجه الطبرانى (٢٢٠٢) من طريق ابن جريج به .

(٦) ليس فى : الأصل ، م .

(٧) بعده فى الأصل ، س ، م : « من » .

جامعُ النَّفَلِ فى الغزوِ

الاستذكار

ذكر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن الثوريِّ ، [(٢)]عن هشامٍ[٢)] ، عنِ الحَسَنِ فى الوالدينِ إذا أذِنَا فى الغزوِ ، قال : إن كنتَ ترى هَواهما فى الجلوسِ فاجلِسْ . قال : وسُئل : ما بِرُّ الوالدين ؟ قال : أن تَبذُلَ لهما ما ملَكتَ ، وأن تُطِيعَهما فيما أمَرَاك به إلا أن تكونَ معصيةٌ[(١)] .

التمهيد

....

القبس

القولُ فى الغنيمةِ : هى خَصِيصةٌ امْتَنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ بها على هذه الأُمَّةِ ، كما تقدَّم ، وحكَم فيها بحُكمِه ، وبيَّنها بكلامِه ؛ فقال تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ . إلى قولِه : ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنفال : ٤١] . وهذه الآيةُ مِن أُمَّهاتِ آياتِ الأحكامِ ، وقد اضطَرَب فيها علماءُ الإسلامِ ، وبَعُد فيها نَيْلُ المَرامِ ، وقد أوْضَحْناها على غايةِ القُدرةِ فى كتابِ « أحكام القرآنِ »[(٣)] ، وأصعبُ فصولِها مسائلُ الخُمُسِ ، ولصُعُوبتِه جعَله العلماءُ كتابًا مُفردًا[(٤)] ، فإن اللهَ تعالى قال فيه قولًا ، وقال النبىُّ ﷺ فيه[(٥)] قولًا آخرَ ، وفعَل فيه فعلًا آخرَ ، فاضطَربتِ المسألةُ على بعضِ العلماءِ ، واتَّسَقَت لبعضِهم ؛ فقال أبو العاليةِ : يُقسَمُ الخُمسُ على ستةِ أقسامٍ . وقال الشافعىُّ : يُقسَمُ الخمسُ على خمسةِ أقسامٍ ؛ للنبىِّ ﷺ منها خمسُ الخمسِ . وقالت طائفةٌ : للنبىِّ ﷺ سهمُ الصَّفِىِّ[(٦)] مِن الخمسِ - وقيل : مِن رأسِ المالِ -

---

(١) عبد الرزاق (٩٢٨٨) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٨٤٤ .

(٤) فى م : « منفردا » .

(٥) سقط من : ج ، م .

(٦) سهم الصفى : هو ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة . ويقال له : الصَّفية . والجمع : صفايا . النهاية ٣/ ٤٠.

القبس

يَصْطَفى جاريةً أو عبدًا ، أو سيفًا أو فَرَسًا ، أو ما شاء ، ثم تقعُ القِسمةُ . وقالت طائفةٌ : قولُه : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ﴾ . اسْتِفْتاحُ كلامٍ ، الأرضُ كُلُّها والسماواتُ للهِ .

وقال علماؤُنا رضِىَ اللهُ عنهم : الخُمُسُ موكولٌ إلى رأيِ الإمامِ ، يفعَلُ فيه ما يراه أصلَحَ للمسلمين وأنفعَ فى الدينِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « ما لى مما أفاءَ اللهُ عليكم إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم[1] » . ولم يقُلْ : خُمُسُ الخمُسِ . وقيل : يجوزُ أن يعطىَ الإمامُ للغانمينَ من الخمُسِ على طريقِ النَّفَلِ ، وهو جمهورُ المذهبِ ؛ أن النفلَ من الخُمسِ . وقالت طائفةٌ من العلماءِ : قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه كان يُنَفِّلُ الثلثَ[2] والرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ فى البَدْأَةِ وفى[3] الرَّجْعَةِ[4] . وهذه كلُّها أحاديثُ صحيحةٌ ، طريقُ النظرِ فيها - على الاختصارِ - أنَّا لو تُرِكنا والآيةَ لقسَمنا الخُمسَ على خمسةِ أقسامٍ ، كما فعَله الشافعىُّ حَسَبَ ما يقتضيه ظاهرُ القرآنِ ، ولكن النبىَّ ﷺ لمّا صرَفه على خلافِ ظاهرِ القرآنِ علِمنا أن اللهَ عزَّ وجلَّ قد جعَل إليه الحكمَ فيه ؛ فإن رأى أن يجعَلَه فيمَن سمَّى اللهُ فعَل ، فإنه بيانٌ لبعضِ مَحَلِّه ، وإن شاء أن يصرِفَه فى[5] غيرِ ذلك من المصالحِ صرَفه ، فقد أعطَى النبىُّ ﷺ منه للمؤلَّفةِ

---

(١) فى ج : « فيكم » .

والحديث سيأتى فى الموطأ (١٠٠١) .

(٢) فى ج ، م : « من الخمس » .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٦٦ .

(٥) فى ج ، م : « إلى » .

الموطأ

٩٩٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث سَريَّةً فيها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ قِبَلَ نجدٍ ، فغَنِموا إبلًا كثيرةً ، فكان سُهْمانُهم اثنَى عَشَرَ بَعِيرًا ، أو أحدَ عشرَ بعيرًا ، ونُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث سَريَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فيها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فغَنِموا إبلًا كثيرةً ، وكانت سُهْمانُهم اثْنَىْ عَشَرَ

القبس

قلوبُهم[1] وليس لهم فى الآيةِ ذكرٌ ، [2]وأعطَى الأغنياءَ[3] وليس لهم فى الآيةِ ذكرٌ[2] ، معَ وجودِ الفقراءِ واليتامى والمساكينِ الذين نصَّ اللهُ عليهم ، وقد قال بعضُ علمائِنا وهو سُحنونٌ : إن النَّفَلَ يجوزُ بعدَ الخُمسِ بالثلُثِ والربُعِ ، حَسَبَ ما ثبَت فى الحديثِ الصحيحِ . فيكونُ هذا أيضًا اعتمادًا فى الأربعةِ الأخماسِ على فعلِ النبيِّ ﷺ ، وليس يريدُ بتفريقِ النَّفَلِ العملَ بالاستواءِ فيه بينَ أهلِ الجيشِ ؛ لأنه لو كان كذلك لكانت قسمةً[4] ، وإنما يريدُ تفضيلَ[5] بعضِهم على بعضٍ ، وهذا معنى حديثِ : يُنَفِّلُ الثلُثَ والربُعَ بعدَ الخُمسِ .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ : ونُفِّلْنا بعيرًا بعيرًا . فهو من الخُمسِ ، جرَت لهم سهامُهم

---

(١) ينظر البخارى (٣١٤٧) .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) ينظر البخارى (٣١٥٠) .

(٤) فى م : « قسمته » .

(٥) فى د ، ج : « بتفضيل » .

التمهيد

بعيرًا ، أو أحَدَ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا[1] .

هكذا روَاه يحيى عن مالِكٍ على الشَّكِّ فى أحدَ عشَرَ بعيرًا ، أو اثْنَىْ عشَرَ بعيرًا . وتابَعَه على ذلك جماعةُ رُواةِ « الموطأ » ؛ منهم القعنبيُّ[2] ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ[3] ، وابنُ بُكيرٍ[4] ، ومُطرِّفٌ ، وغيرُهم ، إلَّا الوليدَ بنَ مسلمٍ ، فإنَّه روَاه عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، وقال فيه : فكانت سُهْمانُهم اثْنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا . دونَ شكٍّ[5] ، وأظنُّه حمَله على روايةِ شعيبِ بنِ أبى حمزةَ لهذا الحديثِ ، فإنَّه عندَ الوليدِ : عن شعيبٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : اثْنَىْ عشَرَ بَعِيرًا . بلا شَكٍّ[5] ، فحمَل حديثَ مالكٍ على ذلك ، وهو غلَطٌ منه . واللهُ أعلمُ .

القبس

بأحدَ عشرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا من الخمُسِ بعيرًا بعيرًا ، وهذا يدُلُّ على أن الإمامَ إن رأى أن يُنفِّلَ من الخمُسِ فعَل ، وإن رأى أن يُنفِّلَ من الأربعةِ الأخماسِ بعضَ المستحقِّين فعَل ، يقصِدُ بذلك أهلَ الغَناءِ[6] والمصلحةِ ، وأما الأربعةُ الأخماسِ فهى للغانمينَ ، وهم الذين يُؤمِّنون كما قدَّمنا ، وأما الأُجَراءُ ، والنساءُ ، والعبيدُ ، فاختُلِف فيهم ؛ فقيل : لا يُسهَمُ لهم . أما الأجيرُ فلأنه لم يقصِدْ للغزوِ وإنما قصَد

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٥٣) . وأخرجه أحمد ٩/ ٢١٥، ٤٨٣/١٠ (٥٢٨٨، ٦٤٥٤) ، والدارمى (٢٥٢٤) ، والبخارى (٣١٣٤) ، ومسلم (٣٥/١٧٤٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٤٦.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٦١٤) ، والبيهقى ٣١٢/٦ من طريق ابن وهب به .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥و - مخطوط) .

(٥) سيأتى ص ٢٤٣ .

(٦) فى د : « الغنى » .

التمهيد وأمَّا أصحابُ نافعٍ؛ فمنهم أيوبُ[1]، وعُبيدُ[2] اللهِ[3]، والليثُ[1]، وغيرُهم، فإنَّهم قالوا: اثْنَىْ عشَرَ بعيرًا. بغيرِ شكٍّ، لم يشُكَّ واحِدٌ منهم فى ذلك غيرَ مالِكٍ وحدَه. وذكَر أبو داودَ[1] حديثَ مالكٍ، عن القعنبىِّ، عن مالكٍ. فجَمَعَه مع حديثِ الليثِ، ذكَره عن يزيدَ بنِ مَوْهَبٍ، عن الليثِ، وعن القعنبىِّ، عن مالكٍ، والليثِ، جميعًا عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، اثْنَى عشَرَ بَعيرًا. [4]دونَ شكٍّ[4]. وهذا أيضًا ممَّا حُمِل فيه حديثُ مالكٍ على حديثِ الليثِ؛ لأنَّ القعنبىَّ روَاه فى «الموطأ» عن مالِكٍ على الشَّكِّ فى اثْنَىْ عشَرَ بَعِيرًا، أو أحَدَ عشَرَ بَعِيرًا، كما رَوَاه يحيى وغيرُه، فلا أدرى أمِن القعنبىِّ جاء هذا حينَ خَلَط حديثَ الليثِ بحديثِ مالكٍ، أم مِن أبى داودَ؟

القبس الخدمةَ، فيُوَفَّرُ عليه حكمُ قصدِه. قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم: فإن قاتَل أُسهِمَ له؛ لأنه ظهَر من فعلِه تحقيقُ قصدِه فى القتالِ. وكذلك العبدُ، وكذلك المرأةُ إن قاتلَت، وكذلك الصغيرُ إذا وقَف فى الصفِّ وأطاقَ القتالَ عندَ علمائِنا، فإن هذه الأحوالَ تُبينُ أنهم غانمونَ لأنهم مقاتِلون، فيدخُلون فى عمومِ قولِه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ [الأنفال: ٤١]. والصحيحُ أن النساءَ لا يُسافَرُ بهن إلا فى الجيوشِ المأمونةِ، وإذا سافَرن فلا سهمَ[5] لهنَّ وإن قاتَلن؛ فقد سافرتِ النساءُ معَ النبىِّ ﷺ،

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٤٦.
(٢) فى م: «عبد».
(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٤٧، ٢٤٨.
(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، ى.
(٥) فى م: «يسهم».

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدِ بنِ أحمدَ وعبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : كان مالِكُ بنُ أنسٍ حدَّثنا ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن بَعْثَةِ[(1)] رسولِ اللَّهِ ﷺ إيَّاهم فى سَرِيَّةٍ قِبَلَ نَجْدٍ ، قال ابنُ عُمرَ : فغَنِمنا غنائِمَ كثيرةً ، فكانت سُهْمانُنا مِن الجيشِ[(2)] اثْنَىْ عشَرَ بعيرًا ، اثْنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ الأنماطىُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا شعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، أنَّه سمِعَ نافعًا يُحدِّثُ ، عن ابنِ عُمرَ قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ أربعةَ آلافٍ . قال عبدُ اللهِ : فاتَّبعْتُ تلكَ السرِيَّةَ ، فكنتُ فيمَن خرَج فيها ، فبلَغَتْ سُهمانُ الجيشِ اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّل أهلُ السرِيَّةِ بعيرًا بعيرًا .

قال الوليدُ بنُ مسلمٍ : وحدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بلَغت سُهمانُ السَّرِيَّةِ اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلنا بعيرًا بعيرًا ، فلم يُغَيِّره رسولُ اللَّهِ ﷺ .

القبس

ووقَفت فى الصفِّ وقاتَلت ، وما أَسهَم لهن[(3)] ، أمَا إنهن يُحذَيْن[(4)] ويُنفَّلن على الاختلافِ المتقدِّمِ فى كيفيةِ الحُذْيا والنفلِ .

---

(1) فى ى ، م : « بعث » .

(2) فى ى : « الخمس » .

(3) أخرجه مسلم (١٨١٢) .

(4) يقال : أحْذيته من الغنيمة أُحذيه : أعطيته منها ، والاسم الحذِيَّة ، والحِذْوة ، والحُذْيا . اللسان (ح ذ ى) .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ نَجْدَةَ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ الأنطاكيُّ ، قال : حدَّثنا مُبشِّرٌ[1] ، **وأخبَرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ ، حدَّثنا الحكمُ بنُ نافعٍ ، كلُّهم عن شعيبِ بنِ أبى حمزةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَثَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى جيشٍ قِبَلَ نَجْدٍ ، وانبَعَثت سَرِيَّةٌ مِن الجيشِ ، فكان سُهْمانُ الجيشِ اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّل أهلُ السَّريةِ بعيرًا بعيرًا ، فكانت سُهْمانُهم ثلاثةَ عشَرَ بعيرًا[2] .

قال أبو داودَ[3] : وحدَّثنا الوليدُ بنُ عتبةَ الدمشقيُّ ، قال : قال الوليدُ ، يعنى ابنَ مسلمٍ : حَدَّثتُ ابنَ المباركِ بهذا الحديثِ ، وقلتُ : وكذا حدَّثنا ابنُ أبى فروةَ ، عن نافعٍ . فقال : لا يعدِلُ مَن سمَّيتَ بمالِكِ بنِ أنسٍ . هكذا أو نحوَه .

قال أبو عمرَ : إنَّما قال ابنُ المباركِ هذا القولَ لأنَّ شعيبَ بنَ أبى حمزةَ خالَف مالكًا فى معنى هذا الحديثِ ؛ لأنَّ مالِكًا جعَل الاثنَىْ عشَرَ بعيرًا مِن سُهْمانِ السَّريةِ ، وذكَر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَثها ، وأنَّ القِسمَةَ والنَّفَلَ كان كلٌّ

القبس ....

(١) فى الأصل : « بشير » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٩٠.

(٢) أبو داود (٢٧٤١) . وأخرجه ابن الجارود (١٠٧٤) عن محمد بن عوف به ، وأخرجه أبو عوانة (٦٦٢٠) ، والبيهقى ٣١٢/٦ من طريق أبى اليمان الحكم بن نافع به ، وأخرجه ابن جميع الصيداوى فى معجمه (١٣) من طريق شعيب به .

(٣) أبو داود (٢٧٤٢) .

ذلك لها ، لا يَشرَكُها فيه جيشٌ ولا غيرُه ، وجعَل شعيبُ بنُ أبى حمزةَ السَّرِيةَ مُنبعِثَةً مِن جيشٍ ، وأنَّ قِسْمةَ ما غَنِموا كان بينَ أهلِ العَسكَرِ وأهلِ السَّرِيةِ ، وأنَّ أهلَ السَّرِيةِ فُضِّلوا على الجيشِ ببعيرٍ بعيرٍ ؛ لموضِعِ شُخوصِهم[1] ونَصَبِهم ، وهذا حُكمٌ آخَرُ عندَ جماعةِ الفقهاءِ ، إلَّا أنَّهم لا يَختلِفونَ أنَّ كلَّ ما[2] أصابَته السَّرِيةُ شَرِكَهم فيه أهلُ الجيشِ ، وكذلك ما صار لأهلِ العسكَرِ ، شَرِكَهم فيه أهلُ السَّرِيةِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم رِدْءٌ لصاحبِه ، إلَّا ما كان مِن النَّفَلِ الجائزِ لأهلِ العسكَرِ وللسَّرَايا ، على حسَبِ ما نُبيِّنُ[3] فى هذا البابِ إن شاء اللَّهُ .

وحديثُ الليثِ ، ومالكٍ ، وعُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، وأيوبَ ، عن نافعٍ ، يدُلُّ على أنَّ الاثنَىْ عشَرَ بعيرًا كان سُهْمانَ السَّرِيةِ ، وأنَّهم هم الذين نُفِّلوا مع ذلك بَعِيرًا بَعِيرًا ، إلَّا أنَّ فى حديثِ الليثِ دليلًا على أنَّ الأميرَ نَفَّلهم ؛ لقولِه : فلم يُغيِّرْ ذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ . وفى حديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ : فنَفَّلَنا رسولُ اللهِ ﷺ بعيرًا بعيرًا . وقد يَحتمِلُ أن يكونَ قولُه : نَفَّلنا . بمعنَى : أجاز ذلك لنا . وذكَر محمدُ ابنُ إسحاقَ فى هذا الحديثِ أنَّ الأميرَ نَفَّلهم قبلَ القَسْمِ ، وأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قسَمَ ذلك بينَهم ، فأصابَهم اثنَىْ عشَرَ بعيرًا لكلِّ واحدٍ منهم سوَى البعيرِ الذى نُفِّلوه قبلُ ، وهذا نَفَلٌ مِن رأْسِ الغنيمةِ ، وهو خلافُ قولِ مالكٍ .

فأمَّا رِوايةُ الليثِ ، **فأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا :

(١) شخص عن قومه : خرج منهم . والشاخص : الذى لا يُغِبُّ الغزو . التاج (ش خ ص) .

(٢) فى ظ : « مال » .

(٣) فى م : « بين من ذلك » .

التمهيد حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سَرِيةً قِبَلَ نَجْدٍ فيها عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، وأنَّ سُهْمانَهم بلَغتِ اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا سوَى ذلك بعيرًا بعيرًا ، فلم يُغَيِّرْه رسولُ اللَّهِ ﷺ[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ويزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، قالا : حدَّثنا الليثُ . قال أبو داودَ : وحدَّثنا القعنبيُّ ، عن مالكٍ ، المعنَى ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سَرِيَّةً فيها عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ قِبَلَ نَجْدٍ ، فغَنِموا إبلًا كثيرةً ، فكانت سُهْمانُهم اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا . زاد ابنُ مَوْهَبٍ : فلم يُغَيِّرْه رسولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)] .

وأمَّا رِوايَةُ أيوبَ ، فأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سَرِيةً وكنتُ فيهم ، فبَلَغ سُهْمانُنا اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلنا بعيرًا بعيرًا[(٣)] .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٣٦/١٧٤٩) ، وأبو عوانة (٦٦١٦) ، وابن حبان (٤٨٣٤) ، والبيهقى ٣١٢/٦ من طريق الليث به .

(٢) أبو داود (٢٧٤٤) .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٦٠٩) من طريق مسدد به ، وأخرجه البخارى (٤٣٣٨) ، ومسلم (١٧٤٩) عقب الحديث (٣٧) من طريق حماد به ، وأخرجه الحميدى (٦٩٤) ، وأحمد ١٨٥/٨ (٤٥٧٩) من طريق أيوب به .

التمهيد وأما رِوايَةُ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، **فأخبَرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قالا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قالا جميعًا : حدَّثنا يحيى ، وهو ابنُ سعيدٍ القطانُ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَثنا رسولُ اللهِ ﷺ فى سَرِيَّةٍ ، فبلَغت سُهْمانُنا اثنَىْ عشرَ بعيرًا ، ونَفَّلنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بعيرًا بعيرًا[(١)] .

قال أبو داودَ[(٢)] : وكذلك رَوَاه بُرْدُ بنُ سِنانٍ ، عن نافعٍ ، كما قال عبيدُ اللَّهِ : ونَفَّلَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بعيرًا بعيرًا . وقال أيوبُ : نُفِّلنا . ولم يذكُرِ النبىَّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فى هذا ، وقد رُوِّيناه مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن نافعٍ كما قال عبيدُ اللَّهِ ، إلَّا أنَّه لفظٌ اختُلِف فيه على إسماعيلَ أيضًا ؛ فروَاه أبو إسحاقَ الفزارىُّ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ وعُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، جميعًا [(٣)] عن نافعٍ [(٣)] ، عن ابنِ عمرَ بلفظٍ واحدٍ : ونَفَّلَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدَّثنا أبو

القبس ....

(١) أحمد ١٦٢/٩ (٥١٨٠) ، وأبو داود (٢٧٤٥) . وأخرجه مسلم (٣٧/١٧٤٩) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه أحمد ٣٦٨/٩ (٥٥١٩) ، ومسلم (٣٧/١٧٤٩) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٢) أبو داود عقب الحديث (٢٧٤٥) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد صالحٍ محبوبُ بنُ موسى الفرَّاءُ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفزارىُّ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ وعبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى سَرِيَّةٍ ، فبلَغَت سُهمانُنا اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونَفَّلَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بعيرًا بعيرًا[1] .

وحدَّثنا يَعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطَّائِفِىُّ[2] ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، قال : قال نافعٌ : قال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فيهم عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فحَدَّث عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أنَّ سُهمانَهم كانتِ اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا سوى ذلك بعيرًا بعيرًا .

وأبو إسحاقَ مع فضْلِه وأبو حذيفةَ يُخطئانِ كثيرًا فى الحديثِ . فأمَّا محمدُ ابنُ إسحاقَ فأوضَح هذا المعنَى ، إلَّا أنَّه جعَل القاسِمَ لهذه القِسْمَةِ رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ تَنْفِيلِ أميرِهم إيَّاهم البعيرَ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا يَعلَى بنُ عُبيدٍ الطَّنافِسِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى سَرِيَّةٍ ، فأصَبْنا نَعَمًا كثيرةً ، فنُفِّلْنا بعيرًا بعيرًا ، فلمَّا قَدِمنا أعطَانا رسولُ اللَّهِ ﷺ سُهْمانَنا ، فأصَاب كلُّ واحدٍ منا اثنَىْ عشَرَ بعيرًا سوى البعيرِ الذى نُفِّلَ ، فما عاب علينا

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٦١٢) من طريق أبى إسحاق به .

(٢) فى الأصل : « الطائى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٢.

التمهيد

رسولُ اللَّهِ ﷺ ما صنَعنا ، ولا على الذى أعطَانا[1] .

وأخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ فخرَجتُ معها ، فأَصَبْنا نَعَمًا كثيرةً ، فَنَفَّلَنا أميرُنا بعيرًا بعيرًا لكلِّ إنسانٍ . قال : ثم قَدِمنا على رسولِ اللهِ ﷺ فقَسَم بينَنا غنيمَتَنا ، فأصاب كُلُّ إنسانٍ منا اثْنَى عشَرَ بعيرًا بعدَ الخُمُسِ ، وما حاسَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالذى أعْطانا صاحِبُنا ، ولا عاب عليه ما صنَع ، فكان لكلِّ واحِدٍ منا ثلاثةَ عشَرَ بعيرًا بنَفَلِه[2] .

قال أبو عمرَ : ظاهِرُ هذه الرِّواياتِ كلِّها عن نافعٍ ، عن عبدِ[3] اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ سُهْمانَهم وقِسمَتَهم ونَفَلَهم كان مِن أميرِهم ، وأنَّه نَفَّلهم بعدَ القِسمَةِ ، وهذا يوجِبُ أن يكونَ النَّفَلُ مِنَ الخُمُسِ ، على هذا يَتَّفِقُ ظاهِرُ[4] معنى هذا[4] الحديثِ فى رِوايَةِ مالكٍ ، والليثِ ، وشعيبِ بنِ أبى حمزةَ ، وإسماعيلَ بنِ أميةَ ، وعُبيدِ اللَّهِ ابنِ عمرَ ، وأيوبَ السَّخْتِيانِيِّ ، وخالَفَهم محمدُ بنُ إسحاقَ ، فجعَل النَّفَلَ مِن رأسِ الغَنيمَةِ ، ثم جعَل القِسْمَةَ بعدُ ، وقولُ هؤلاءِ أوْلَى مِن قولِ محمدِ بنِ

(1) أخرجه البيهقى ٦/ ٣١٢، ٣١٣ من طريق محمد بن الجهم به .

(2) أبو داود (٢٧٤٣) .

(3) فى ى : « عبيد » .

(4 - 4) فى ى : « هذا » ، وفى م : « معنى » .

التمهيد إسحاقَ ؛ فإنَّهم جماعةٌ حُفَّاظٌ ، واتَّفَقَ هؤلاء كلُّهم على أنَّ الذى حصَل فى السُّهْمانِ لأهلِ السَّريَّةِ سوى البعيرِ الذى نُفِّلُوا اثنَا عشَرَ بعيرًا ، لم يشُكَّ فى ذلك أحدٌ مِن الرواةِ عن نافعٍ غيرَ مالِكٍ وحدَه . وكذلك اتَّفقُوا كلُّهم عن نافعٍ فى هذا الحديثِ على أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث السَّريَّةَ ، وأنَّ سُهْمانَ أهلِ السَّريَّةِ هى السُّهْمانُ المذكورةُ فى هذا الحديثِ ، وأنَّهم نُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا مع ذلك ، حاشَا شعيبَ بنَ أبى حمزةَ وحدَه ، فإنَّه انفرَد بأن قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ جيشًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فانْبَعَثَتْ منه هذه السَّريَّةُ . فجعَل السَّريَّةَ خارِجَةً مِن العسكَرِ ، وليس ذلك فى حديثِ غيرِه ، وإنما قال غيرُه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث سَريَّةً . وبيَّن الوليدُ بنُ مسلم هذا المعنَى عن شعيبٍ فقال فى حديثِه هذا : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ أربعةَ آلافٍ ، فانبعَثت منه هذه السَّريَّةُ . وقال شعيبٌ أيضًا : إنَّ سُهْمانَ ذلك الجيشِ كان اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلَ أهلُ السَّريَّةِ خاصَّةً بعيرًا بعيرًا . وهذا لم يقُلْه[1] غيرُه ، وإن كان المعنَى فيه صحيحًا ، إلَّا أنَّه لا يَختلِفُ العلماءُ أنَّ السَّريَّةَ إذا خرَجت مِن العسكَرِ فغَنِمت ، أنَّ أهلَ العسكَرِ شُرَكاؤُهم فيها ، إلَّا أنَّ هذه مسألةٌ وحُكْمٌ لم يذكُرْه فى هذا الحديثِ غيرُ شعيبِ بنِ أبى حمزةَ ، عن نافعٍ ، إلى ما انفرَد به شعيبٌ أيضًا مِن أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث جيشًا فانبَعَثت منه تلك السَّريَّةُ ، ولم يَذْكُرِ الإذْنَ لها . ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، قال ابنُ المبارَكِ للوليدِ بنِ مسلمٍ : إنَّ شعيبًا هذا ومَن ذكَر معه - يعنى ابنَ أبى[2] فروةَ - لا

(١) فى ى : « ينقله » .

(٢) سقط من : م . وينظر ما تقدم ص٢٤٤ .

يَعدِلُ بمالكِ بنِ أنسٍ . وصدَق ابنُ المباركِ .

قال أبو عمرَ : فهذا تمهيدُ نَقْلِ هذا الحديثِ ، وتهذيبُ إسنادِه وألفاظِه ، وأمَّا معانيه ، فإنَّ فيه مِن الفقهِ إرسالَ السَّرايا إلى أرضِ العدُوِّ ، وذلك عندَ أهلِ العلمِ مردودٌ إلى إذنِ الإمامِ واجتهادِه على قَدْرِ ما يعلَمُ مِن قُوَّةِ العدوِّ وضَعفِه . وفيه أنَّ ما يَحصُلُ عليه المسلمون ويفِيدُونَه مِن أموالِ العدُوِّ يُسمَّى غَنيمةً ، وفى هذا ومثلِه قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] . وفيه أنَّ ما غَنِمه المسلمون مِن أموالِ المشركين يُقسَمُ بينَهم بعدَ إخراجِ خُمُسِه سُهْمانًا ، وما حصَل مِن ذلك بأيديهم فهو مالٌ مِن أموالِهم مِن أطيبِ كَسبِهم ، إذا سلِم مِن الغُلُولِ (١ وأُخرِج خُمُسُه ١) . وفى قولِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ . دليلٌ على أنَّ أربعةَ أخماسِ الغَنائِمِ لأهْلِها الغانِمِينَ لها ، والموجِفِين(٢) عليها بالخيلِ والرِّكابِ والرَّجْلِ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ لما أضاف الغَنيمَةَ إليهم بقولِه : ﴿غَنِمْتُم﴾ . وأخبَرَ أنَّ الخُمُسَ خارِجٌ عنهم لِمَن سَمَّى فى الآيةِ ، عَلِم العلماءُ استدلالًا ونظَرًا صحيحًا أنَّ الأربعةَ الأخماسِ المسكوتَ عنها لهم ، (٣ وأنَّها ٣) مَقسومةٌ بينَهم ، وهذا ما لا خِلافَ فيه ، أَلا تَرَى إلى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء : ١١] . فلمَّا جعَل الأبوين الوارِثَينِ ، وأخبَرَ أنَّ للأُمِّ الثُّلُثَ ، اسْتَغْنى عن أن يقولَ : وللأبِ الثُّلُثانِ .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، وفى ى ، م : « وإخراج خمسه » .

(٢) الإيجاف : سرعة السير ، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافًا ، إذا حثها . النهاية ١٥٧/٥ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

وفيه أنَّ للإمامِ وللأميرِ على الجيشِ أن يُنَفِّلَ مِن الغنائمِ ما شاء على قَدْرِ اجتهادِه ، وفى رِوايةِ مالكٍ وغيرِه ممَّن تابَعه على هذا الحديثِ ما يدُلُّ على أنَّ النَّفَلَ لم يكنْ مِن رأْسِ الغَنيمةِ ، وإنَّما كان مِن الخُمُسِ . وفى رِوايةِ محمدِ بنِ إسحاقَ ما يدُلُّ على أنَّ ذلك كان مِن رأسِ الغَنيمةِ ، واللهُ أعلمُ أىُّ ذلك كان[1] ، وهذا موضِعٌ اختَلف فيه العلماءُ ، وتنازَعوا قديمًا وحديثًا .

والنَّفَلُ يكونُ على **ثلاثَةِ أوجُهٍ** ؛ **أحدُها** ، أن يُريدَ الإمامُ تَفضِيلَ بعضِ الجيشِ لشىءٍ يَراه مِن غَنائِه وبأْسِه وبلائِه ، أو لمكروهٍ تحمَّلَه دُونَ سائرِ الجيشِ ، فيُنَفِّلَه مِن الخُمُسِ لا مِن رَأْسِ الغنيمةِ ، أو يَجعَلَ له سَلَبَ قَتِيلِه ، وسيَأْتى القولُ فى سَلَبِ القَتيلِ فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن كتابِنا هذا[2] إن شاء اللهُ . **والوجهُ الآخَرُ** ، أنَّ الإمامَ إذا بعَث سَرِيَّةً مِن العسكرِ فأراد أن يُنَفِّلَها مِمَّا غَنِمت دونَ أهلِ العسكرِ ، فحَقُّه أن يُخَمِّسَ ما غَنِمت ، ثم يُعطِىَ السَّرِيَّةَ ممَّا بَقِى بعدَ الخُمُسِ ما شاءَ ؛ رُبُعًا ، أو ثُلُثًا ، ولا يَزيدُ على الثُّلُثِ ؛ لأنَّه أقصَى ما رُوِى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَه ، ويَقْسِمَ الباقِىَ بينَ جميعِ أهلِ العسكرِ وبينَ السَّرِيَّةِ على السَّوِيَّةِ ؛ للفارِسِ ثلاثةُ أسهُمٍ وللرَّاجِلِ سَهمٌ واحدٌ . **والوجهُ الثالثُ** ، أن يُحرِّضَ الإمامُ أو أميرُ الجيشِ أهلَ العسكرِ على القتالِ قبلَ لِقَاءِ العدُوِّ ، ويُنَفِّلَ جميعَهم ممَّا يَصِيرُ بأيدِيهم

القبس ....

(١) بعده فى ظ : « ومالك أثبت منه وأحفظ وقد تابعه حفاظ أئمة فى الحديث والقلب يسكن إلى روايتهم » .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٢٩٨ - ٣١٢.

التمهيد ويَفتَحُه اللهُ عليهم الرُّبُعَ أو الثُّلُثَ قبلَ القَسْمِ ؛ تحرِيضًا منه على القتالِ ، وهذا الوجهُ كان مالكٌ يكرَهُه ولا يَرَاه ، وكان يقولُ : قتالُهم على هذا الوجهِ إنَّما يكونُ للدنيا . وكان يكرَهُ ذلك ولا يُجيزُه ، وأجازَه جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ .

وأمَّا اختلافُهم فى هذا البابِ ، فإنَّ جملةَ قولِ مالكٍ وأصحابِه أنْ لا نَفَلَ إلَّا بعدَ إحْرَازِ الغَنِيمَةِ ، ولا نَفَلَ إلَّا من الخُمُسِ . والنَّفَلُ عندَهم أن يقولَ الإمامُ : مَن قتَلَ قتيلًا فله سَلَبُه . قال مالكٌ : ولم يقُلْها رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا بعدَ أن بَرَدَ القتالُ . وكَرِه مالِكٌ أن يقاتِلَ أحدٌ على أنَّ له كذا . ومِن الحُجَّةِ لمالكٍ فى ذلك ما رَوَاه عليُّ بنُ المدينيِّ وابنُ أبى شيبةَ ، عن زيدِ بنِ الحُبابِ ، عن رجاءِ بنِ أبى سلَمةَ ، قال : سَمِعتُ عمرَو بنَ شعيبٍ يُحدِّثُ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : لا نَفَلَ بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، يَرُدُّ قوِىُّ المسلمينَ على ضَعيفِهم . قال رجاءٌ[1] : فسمِعتُ سليمانَ بنَ موسى الدِّمَشْقِيَّ وهو معنا جالِسٌ يقولُ : سمِعتُ مكحولًا يقولُ عن زِيادِ[2] بنِ جارِيَةَ ، عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ[3] ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فى البَدْأَةِ الرُّبُعَ ، وحينَ قَفَلَ الثُّلُثَ . فقال عمرُو بنُ شعيبٍ : ترانى أُحدِّثُك عن أبى ، عن جدِّى ، وتُحدِّثُنى عن مكحولٍ[4] ؟

القبس وإذا ثبَت أن الغنيمةَ للغانمينَ ، فأجمَعت الأُمَّةُ على أنهم لا يَحِلُّ[5] لهم التصرُّفُ

---

(١) فى الأصل : « رجل » .

(٢) فى الأصل : « زيد » . وهو زياد بن جارية التميمى . ويقال : زيد . ويقال : يزيد . والصواب زياد . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤٣٩.

(٣) فى الأصل : « سلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٩٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٣) من طريق زيد بن الحباب به ، دون ذكر زياد بن جارية ، وأخرجه ابن عساكر ١٨/ ١١٦، ١١٧ من طريق زيد بن الحباب به ، مقتصرًا على أوله .

(٥) فى م : « يجعل » .

التمهيد

ففى حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ هذا أنْ لا نَفَلَ ، ليَرُدَّ قَوِىُّ المسلمين على ضَعيفِهم ، وهو حُجَّةٌ لمالِكٍ . وأمَّا السَّلَبُ بعدَ أن يَبْرُدَ القتالُ ، فمخصوصٌ[(1)] ومعمولٌ به ؛ لِما فيه مِن حديثِ أبى قتادةَ[(2)] وغيرِه . واللهُ أعلمُ .

القبس

فيها قبلَ القسمةِ ، وقد استثنى من ذلك علماؤُنا ما تدعو الحاجةُ إليه ؛ من طعامٍ يأكلونه ، أو دابةٍ يركَبونها ما لم يُعجِفوها[(3)] ، والعجَبُ من علمائِنا أنهم احتجُّوا على جوازِ أكلِ الطعامِ قبلَ القَسْمِ[(4)] بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ فى الجِرابِ من الشحمِ الذى قال : نَزَوْتُ[(5)] يومَ خيبرَ[(6)] لآخُذَه فرأيتُ النبيَّ ﷺ فاستحيَيْتُ[(7)] . ويا ليتَ شِعرِى هل فى أخذِه له اختصاصٌ[(8)] ؟ إنما كانت تكونُ الحُجَّةُ لو رآه النبيُّ ﷺ يأكُلُه ، فهذا من عظيمِ الغفلةِ ، أما إنه ثبَت فى « الصحيحِ » أن النبيَّ ﷺ أمَر بإكفاءِ القُدورِ التى اطُّبِخَتْ من الإبلِ والغنمِ [(9)]قبلَ القَسْمِ[(9)] ، ثم قسَم الغنيمةَ[(10)] . وإنما المُعوَّلُ فى ذلك على المصلحةِ ، فإن المسلمين يَدخُلون بلادَ العدوِّ ، فتطرَأُ الحاجةُ

---

(1) فى ى ، م : « فخصوص » .

(2) سيأتى فى الموطأ (997) .

(3) أعجف الدابة ، إذا أهزلها . ينظر اللسان (ع ج ف) .

(4) فى ج : « المقسم » ، وفى م : « التقسيم » .

(5) سقط من : ج ، م . وفى نسخة على حاشية د : « برزت » . ونزوت بالنون والزاى أى وثبت مسرعًا . فتح البارى 6/256 .

(6) بعده فى م : « قد نزوت » .

(7) البخارى (3153) ، ومسلم (1772) .

(8) فى د : « اختصاصه » .

(9 - 9) سقط من : م .

(10) البخارى (3075) ، ومسلم (1968/21) .

التمهيد و(١) رأى مالكٌ رَحِمه اللهُ تَنْفِيلَ السَّلَبِ مِن الخُمُسِ (١) ؛ لأنَّ الخُمُسَ مَرْدُودٌ قِسْمتُه عندَه إلى اجتِهادِ الإمَامِ ، وأهلُه غيرُ مُعيَّنينَ ، ولم يَرَ النَّفَلَ مِن رأسِ الغَنِيمةِ ؛ لأَنَّ أهلَها معيَّنونَ ، وهم الموجِفُون . وقال الشافعيُّ : جائزٌ للإمامِ أن يُنَفِّلَ قبلَ إحْرازِ الغَنِيمةِ وبعدَها على وجهِ الاجتهادِ . قال الشافعيُّ : وليس فى النَّفَلِ حَدٌّ . قال : وقد رَوَى بعضُ الشاميِّينَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فى البَدْأةِ والرَّجعَةِ ؛ الثُّلُثَ

القبس وتَعترِضُ(٢) الفاقةُ(٣) ، فلو قُسِمت الغنيمةُ قبلَ التحصيلِ لكان ذلك فسادًا للقضيةِ(٤) وخَرْمًا فى الحالِ ، ولو مُنِع الناسُ الأكلَ منها حتى تقَعَ المقاسمُ لأضَرَّ ذلك بهم ، فجوَّز الأكلَ بالمعروفِ ، وهذا من دلائلِ المصلحةِ وأحكامِها(٥) ، انفرَد بها مالكٌ ، فإذا قسَم الإمامُ الغنيمةَ ، فإن خرَج إلى يدِه مالُ مسلمٍ مُعيَّنٍ خَزَله(٦) له ، وإن علِم أنه لمسلمٍ ولم يَتعيَّنْ فمشهورُ المذهبِ أنه يُقسَمُ ، فإذا جاء صاحبُه فهو أحقُّ به بالثمنِ ، وقيل : لا يُقسَمُ ويُوقَفُ ، فإن يِئِس(٧) تصدَّق(٨) به . وكذلك قال أبو حنيفةَ ، وقال الشافعيُّ : صاحبُه أحقُّ به ، يأخُذُه متى شاء دونَ ثمنٍ . وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » . والصحيحُ عندى أخذُه له دونَ شىءٍ ؛ فإن المِلكَ الثابتَ بالإسلامِ لا تُبطِلُه اليدُ العاديَةُ الطارئةُ .

(١ - ١) فى ظ : « قال أبو عمر رأى مالك النفل من الخمس وهو قول سعيد بن المسيب » .

(٢) فى ج ، م : « تعرض » .

(٣) فى ج : « القافة » .

(٤) فى د : « للنصبة » ، وفى ج ، م : « فى القضية » . والمثبت من حاشية د .

(٥) بعده فى ج ، م : « التى » .

(٦) فى م ، وحاشية د : « خرجه » . وخزل الشىء يخزِله خَزْلًا : قطعه . واختزل المال : إذا اقتطعه . التاج (خ ز ل) .

(٧) بعده فى ج ، م : « منه » .

(٨) فى ج : « تصرف » .

التمهيد في واحدةٍ ، والرُّبُعَ في الأُخرَى[1] . وقال : في رِوايةِ ابنِ عمرَ ما يدُلُّ على أنَّه نَفَّلَ نصْفَ السُّدُسِ . قال : فهذا يدُلُّ على أنَّه ليس للنَّفَلِ حَدٌّ لا يَتجاوزُه الإمامُ ، وأكثرُ مغازِى رسولِ اللَّهِ ﷺ لم يكنْ فيها إنفالٌ . قال : فينبغِى أن يكونَ ذلك على الاجتهادِ مِن الإمامِ غيرَ محدودٍ . قال الشافعيُّ : وحديثُ ابنِ عمرَ يدُلُّ على أنَّهم أُعطُوا في سُهْمانِهم ما يجِبُ لهم ممَّا أصابوا ، ثم نُفِّلوا بَعِيرًا بعيرًا ، والنَّفَلُ هو شىءٌ زِيدُوه غيرُ[2] الذى كان لهم . قال : وقولُ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ : كان الناسُ يُعطَونَ النَّفَلَ مِن الخُمُسِ[3] . كما قال ، وذلك مِن خُمُسِ الخُمُسِ سَهْمِ النبىِّ ﷺ . قال : وأمَّا السَّلَبُ فيُخرَجُ مِن رأسِ الغَنيمةِ قبلَ أن يُخَمَّسَ . وكان أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّام يقولُ في حديثِ ابنِ عمرَ هذا : النَّفَلُ الذى ذكَر بعدَ السِّهامِ ليس له وجهٌ إلَّا أن يكونَ من الخُمُسِ . وقال غيرُه : النَّفَلُ الذى في خبرِ ابنِ عمرَ إنَّما هو تَنفِيلُ السَّرايا ، كان النبىُّ ﷺ يُنفِّلُ في البَدْأةِ الثُّلُثَ والرُّبُعَ الذى كان يُنَفِّلُ في القُفُولِ .

قال أبو عمرَ : هذا يُخَرَّجُ على رِوَايةِ محمدِ بنِ إسحاقَ نَصًّا دونَ غيرِه مِن رُوَاةِ نافعٍ ، وقد يُخَرَّجُ تأويلًا مِن رِوَايةِ شعيبٍ ، والحديثُ الذى ذكَر هذا القائِلُ قد زعَم علىُّ بنُ المدينىِّ أنَّ الصَّحِيحَ فيه أنَّه نَفَّلَ في البَدْأةِ الرُّبُعَ وفى القَفْلَةِ الثُّلُثَ ، وضَعَّفَ رِوَايةَ مَن روَى في هذا الحديثِ عن مكحولٍ ، عن زِيَادِ ابنِ جارِيَةَ ، عن حَبِيبِ بنِ مسلمةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ في

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٦٦ .

(٢) في ى ، م : «على» .

(٣) سيأتى في الموطأ (٩٩٩) .

التمهيد بَدأتِه[1] . وقال أبو ثورٍ وذكَر نَفَلَ النبيِّ ﷺ في البَدْأةِ والرُّجوعِ ، وحديثَ ابنِ عمرَ هذا ، ثم قال : وإنَّما النَّفَلُ قبلَ الخُمُسِ . وقال الأوزاعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : جائزٌ للإمامِ أن يُنفِّلَ في البَدْأةِ الرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ ، وفي الرَّجْعةِ الثُّلُثَ بعدَ الخُمُسِ . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ[2] وجماعةٍ . وقال النخَعيُّ[3] : كان الإمامُ يُنفِّلُ السَّرِيةَ الثُّلُثَ والرُّبُعَ ، يُضَرِّيهم[4] - أو قال : يُحرِّضُهم - بذلك على القتالِ[5] . وقال مكحولٌ والأوزاعيُّ : لا يُنفِّلُ بأكثرَ مِن الثُّلُثِ . وهو قولُ الجمهورِ مِن العلماءِ : لا نَفَلَ أكثرُ مِن الثُّلُثِ . وقال الأوزاعيُّ : فإن زادهم على ذلك[6] فلْيَفِ لهم به ، ويَجعَلْ ذلك مِن الخُمُسِ . وقال الثوريُّ في أمِيرٍ أغار فقال : مَن أخَذَ شيئًا فهو له . هو[7] كما قال ، ولا بأسَ أنْ يقولَ الإمامُ : مَن جاء برأسٍ فله كذا ، ومَن جاءَ بأسيرٍ[8] فله كذَا . يُضَرِّيهم[4] . قال الحسنُ البصريُّ رحِمهُ اللهُ : ما نَفَّلَ الإمامُ فهو جائزٌ[9] . ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه قال لجريرِ ابنِ عبدِ اللهِ البجَليِّ لما قَدِمَ عليه في قومِه وهو يُريدُ الشامَ : هل لك أنْ تأتِيَ الكوفةَ

القبس ....

(1) أخرجه الحميدى (871) ، وسعيد بن منصور (2701) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (848) ، والطبرانى (3520) من طريق مكحول به .

(2) ينظر الأموال لأبى عبيد (806) ، والأموال لابن زنجويه (1180) .

(3) فى ى : « الشعبى » .

(4) فى م : « يغريهم » . ويُضرِّيهم ويُغْرِيهم بمعنًى . ينظر اللسان (ض ر ى) .

(5) ينظر الأموال لأبى عبيد (807) ، والأموال لابن زنجويه (1181) .

(6) فى ى : « الثلث » .

(7) سقط من : م .

(8) فى م : « باليد » .

(9) ينظر الأموال لأبى عبيد (808) ، والأموال لابن زنجويه (1182، 1183) .

التمهيد ولك الثُّلُثُ بعدَ الخُمُسِ مِن كلِّ أرضٍ وشيءٍ[1] . وقال جماعةُ فقهاءِ الشامِ ؛ منهم رجاءُ بنُ حيوةَ ، وعُبادةُ بنُ نُسَيٍّ[2] ، وعدِيُّ بنُ عدِيٍّ[3] ، ومكحولٌ ، والقاسمُ ابنُ عبدِ الرحمنِ[4] ، ويزيدُ بنُ أبي مالكٍ[5] ، ويحيى بنُ جابرٍ[6] ، والأوزاعيُّ ، قالوا : الخُمُسُ من جملةِ الغَنيمةِ ، والنَّفَلُ مِن بعدِ الخُمُسِ ، ثم الغَنيمةُ بينَ أهلِ العسكرِ بعدَ ذلك . وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهُويَه ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبي عبيدٍ ، قال أبو عبيدٍ : والناسُ اليومَ على أنْ لا نَفَلَ مِن جملةِ الغَنيمةِ حتى تُخمَّسَ . وقال إبراهيمُ النخعيُّ وطائفةٌ : إن شاء الإمامُ نَفَّلهم قبلَ الخُمُسِ ، وإن شاء بعدَ الخُمُسِ[7] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي ١٣٥/٩ بنحوه .

(٢) عبادة بن نسي أبو عمر الكندي الأردني قاضي طبرية ، حدث عن شداد بن أوس وأبي سعيد الخدري ، كان سيدا شريفا ، وافر الجلالة ، ذا فضل وصلاح وعلم . توفي سنة ثمان عشرة ومائة . تاريخ دمشق ٢٦/ ١٠٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٣.

(٣) عدي بن عدي بن عميرة الكندي أبو فروة الجزري ، سيد أهل الجزيرة ، كان ناسكا فقيها ، وهو صاحب عمر بن عبد العزيز ، ولي الجزيرة وأرمينية وأذربيجان لسليمان بن عبد الملك ، مات سنة عشرين ومائة . تاريخ دمشق ٤٠/ ١٣٧، وتهذيب الكمال ١٩/ ٥٣٤.

(٤) القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي ، محدث دمشق ، كان خيارا فاضلا ، يرسل كثيرا عن قدماء الصحابة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة . تاريخ دمشق ٤٩/ ١٠١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٩٤.

(٥) يزيد بن عبد الرحمن بن هانئ الهمداني الدمشقي ، كان أحد الفقهاء مع مكحول ، ندبه عمر ابن عبد العزيز ليفقه بني نمير ويقرئهم . مات سنة ثلاثين ومائة . تاريخ دمشق ٦٥/ ٢٦٠، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٧.

(٦) يحيى بن جابر بن حسان أبو عمرو الحمصي قاضي حمص ، شامي تابعي ثقة ، توفي في إمرة الوليد بن يزيد . تاريخ دمشق ٦٤/ ١٠٠، وتهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٣٩) ، وسعيد بن منصور (٢٦٨٥، ٢٦٨٧) ، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤١٤، ٤١٥.

التمهيد

وكان سعيدُ بنُ المسيبِ يقولُ : لا تكونُ الأنفالُ إلَّا فى الخُمُسِ . وقد رُوِى عنه أنَّ ذلك فى خُمُسِ الخُمُسِ[1] . وقال مالكٌ عنه[2] : إنَّ النَّفَلَ مِن الخُمُسِ[3] . وقال محمدُ بنُ جريرٍ : لا نَفَلَ إلَّا بعدَ إخراجِ الخُمُسِ منه ، على حديثِ حبيبِ بنِ مسلمةَ[4] . قال : وكلُّ ما وقَع عليه اسمُ غَنيمةٍ خُمِّس ، إلَّا السَّلَبَ ، فإنَّه خرَج بما يجبُ التسليمُ له . وهو قولُ الشافعىِّ .

واحتَجُّوا أيضًا مع حديثِ ابنِ مسلمةَ بحديثِ مَعنِ بنِ يزيدَ السُّلمىِّ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا نَفَلَ إلَّا بعدَ الخُمُسِ »[5] . قال محمدُ بنُ جَريرٍ : ولا نفَلَ[6] بعدَ إحْرازِ الغَنيمةِ إلَّا مِن سَهمِ النبىِّ ﷺ ؛ لأنَّه مُحالٌ أن يُنفَّلَ مِن أموالِ الموجِفِينَ ، أو مِن سهمِ ذى القُربى واليتامَى والمساكِينِ وابنِ السبيلِ . قال : وإنَّما النَّفَلُ قبلَ الغَنيمةِ ؛ وذلك أن يَرَى الإمامُ مِن المسلمين ضَعفًا ، ومِن المشركينَ نشاطًا ، وهو مُحاصِرٌ حِصنًا ، فيحرِّضَ مَن معه على عدوِّهم فيقولَ : مَن طلَع إلى الحصنِ ، أو هدَم هذا السُّورَ ، أو دخَل هذا النَّقْبَ ، أو فعَل كذا ، فله كذا وكذا . على ما كان مِن قولِه ﷺ يومَ بدرٍ وغيرَ بدرٍ إغراءً منه بالعدوِّ . وقال : السَّلَبُ غيرُ النَّفَلِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٤١) .
(٢) فى ظ ، ى : « رأيى » .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٩٩) .
(٤) فى م : « سلمة » .
(٥) أخرجه أحمد ١٩٤/٢٥ (١٥٨٦٢) ، وأبو داود (٢٧٥٣، ٢٧٥٤) .
(٦) بعده فى الأصل : « إلا » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : سيأتى القولُ فى السَّلَبِ وحُكمِه ، وهل يُخَمَّسُ أم لا ؟ فى موضعِه مِن كتابِنا هذا ، عندَ ذِكْرِ حديثِ أبى قتادةَ فى ذلك فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[(1)] إن شاء اللهُ .

واختلَف العلماءُ أيضًا فى النَّفَلِ فى أوَّلِ مَغنَمٍ ، وفى النَّفَلِ فى العَينِ مِن الذَّهبِ [(2)] والفضةِ [(2)] ؛ فذهَب الشاميُّونَ إلى أنْ لا نَفَلَ فى أوَّلِ مَغنَمٍ . رُوِى ذلك عن رجاءِ بنِ حيوةَ ، وعُبادةَ بنِ نُسَىٍّ ، وعَدِىِّ بنِ عَدِىٍّ الكِندىِّ ، ومكحولٍ ، وسليمانَ بنِ موسى ، ويزيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ[(3)] ، ويحيى بنِ جابرٍ ، والقاسمِ بنِ[(4)] عبدِ الرحمنِ ، ويزيدَ بنِ أبى مالِكٍ ، والمتوكِّلِ بنِ الليثِ[(5)] ، وأبى عيينةَ المُحاربىِّ . وقال الأوزاعىُّ : السُّنةُ عندَنا أنْ لا نفَلَ فى ذهَبٍ ، ولا فِضةٍ ، ولا لُؤلُؤٍ ، [(2)] ولا فى أوَّلِ غَنيمةٍ [(2)] ، ولا فى سَلَبٍ ، ولا فى يومِ هزيمةٍ ، ولا فى وقتِ فتحٍ . وممن قال : لا نَفَلَ فى العينِ المعلومةِ ؛ الذَّهَبِ والفِضةِ . سليمانُ بنُ

القبس ....

(1) سيأتى ص ٢٩٨-٣١٢ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(3) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى الدمشقى ، أخو عبد الرحمن بن يزيد ، كان من كبار الأئمة الأعلام ، مات سنة أربع وثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٨.

(4) فى الأصل ، ى : « بن أبى » ، وفى ظ : « ابنى » .

(5) المتوكل بن الليث النضرى ويقال : المحاربى . من أهل دمشق ، روى عن أبى قلابة الجرمى ومالك ابن عبد الله الخثعمى . الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٢، وتاريخ دمشق ٥٧/ ١٤.

التمهيد موسى ، والأوزاعِىُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ . وقال سليمانُ بنُ موسى : لا نَفَلَ فى أوَّلِ شىءٍ يُصابُ مِن المغنَمِ . وأنكر أحمدُ ابنُ حنبلٍ هذا ، وقال : النَّفَلُ يكونُ مِن[1] كلِّ شىءٍ . وبه قال إسحاقُ .

قال أبو عمرَ : لا فرقَ عندَ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ وأهلِ النظرِ والأثرِ بينَ أوَّلِ مَغنَمٍ وغيرِه ، وجائزٌ للإمامِ أنْ يُنفِّلَ مِن العَينِ وغيرِها على قَدرِ اجتهادِه ، ولا حُجَّةَ لمن جعَل ذلك فى أوَّلِ مَغنَمٍ أو نَفاه عن أوَّلِ مَغنَمٍ إلَّا التَّحكُّمُ ، وليس قولُه فى ذلك بشىءٍ ، وأمَّا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] . فجعَل الخُمُسَ لمن سَمَّى فيها ، وجعَل الأربعةَ أخماسٍ للمُوجِفِين ، فإنَّ العلماءَ وإنِ اختلَفوا فى تفصيلِ معانى هذه الآيةِ ، وقَسْمِ الخُمُسِ فيها ، وحُكْمِ الأنفالِ على حَسبِ ما ذكَرنا ، فإنَّهم لم يختَلِفوا فى أنَّ الآيةَ ليست على ظاهرِها ، وأنَّها يدخُلُها الخُصوصُ ، فممَّا خَصُّوها به بإجماعٍ أن قالوا : سَلَبُ المقتولِ لقاتلِه إذا نادَى الإمامُ بذلك . ومنهم مَن يجعَلُ السَّلَبَ للقاتِلِ على كلِّ حالٍ ، نادَى الإمامُ به أو لم يُنادِ ، لا يَشرَكُه فيه غيرُه مِن الموجِفِينَ ، ولا يُخَمَّسُ[2] السَّلَبُ عندَ أكثرِهم ، وسنُبيِّنُ ذلك ووُجُوهَه فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[3] إن شاء اللهُ . ومعلومٌ أنَّ السَّلَبَ مِن الغَنيمةِ ، فدَلَّ ما ذكَرنا عنهم أنَّه مخصوصٌ عندَهم مِن جُملَةِ ما غَنِموا . ومِن ذلك أيضًا النَّفَلُ ، قد

القبس ....

(١) فى ظ ، ى : « فى » .

(٢) فى م : « يختص » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٢٩٨- ٣١٢.

التمهيد أجمَعوا أنَّ الآيةَ مخصوصةٌ بما فعَل رسولُ اللهِ ﷺ مِن الأنفالِ فى غَزَواتِه ، إلَّا أنهم اختَلَفوا ؛ فقال قائلون : الأنفالُ مِن الخُمُسِ ؛ لأنَّ المُوجِفِين قد استحَقُّوا الأربعةَ أخماسٍ . وهذا قولُ مالكٍ وغيرِه ، قالوا : لا يكونُ النَّفَلُ مِن رأسِ الغَنيمةِ ، ولا قبلَ القتالِ ؛ لأنَّه قِتالٌ على الدنيا . قالوا : وإذا كان مِن رأسِ الغَنيمةِ كان مِن مالِ الموجِفِين وأهلِ الخُمُسِ جميعًا . وقال آخرونَ : لا يكونُ النَّفَلُ إلَّا مِن خُمُسِ الخُمُسِ ؛ سَهمِ النبيِّ ﷺ . وهذا مذهَبُ الشافعيِّ وجماعةٍ ، ذهَبوا إلى أنَّ الخُمُسَ مقْسومٌ على خمسةِ أسهمٍ أحدُها خمُسُ النبيِّ ﷺ . وقال آخرون : لا نَفَلَ إلَّا مِن رأسِ الغَنيمةِ قبلَ أن تُحرَزَ الغَنيمةُ ، فإذا أُحرِزت استحَقَّها أهلُها المُوجِفُون[1] وأهلُ الخُمُسِ . وهو قولُ الكوفيِّين وجماعةٍ قد ذكَرناهم . وقال آخرون : النَّفَلُ جائزٌ قبلَ إحرازِ الغَنيمةِ وبعدَها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد فعَل ذلك كلَّه ، وأجازَه[2] لمن فعَله ، وثبَت ذلك عنه . ومِمَّن قال بهذا ؛ الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وجماعةٌ مِن الشاميِّين والعراقيِّين . ومِن ذلك أيضًا الأرضُ واختِلافُهم فيها ، وفى قِسْمَتِها ، وتوقيفِها ، وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن كتابِنا هذا ، فلا وجهَ لإعادتِه هلهنا . وهذا كلُّه مِن اختِلافِهم فيما ذكَرنا ، إجماعٌ منهم على أنَّ الآيةَ مخصوصةٌ ، فيها ضَمِيرُ الأنفالِ ، وأنَّها مردُودَةٌ إلى الإمامِ على اجتهادِه ، فإن شاء نَفَّلَ قبلُ وإنْ شاء نَفَّل[3] بعدُ ، على

القبس ....

(1) بعده فى ى : «عليها» .
(2) فى الأصل : «اختاره» .
(3) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

قَدرِ[1] ما يَراه مِن الاجتهادِ للمسلمين ، والسَّلَبُ مِن النَّفَلِ عندَ جميعِهم كما قال ابنُ عباسٍ[2] ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال : ١] . وفى هذه الآيةِ دليلٌ على أنَّ النَّفَلَ يجتهِدُ فيه الإمامُ على حسَبِ ما ثبَت مِن أفعالِ النبيِّ ﷺ فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

روَى الثوريُّ ، وعبدُ[3] اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ نَجيحٍ ، وجماعةٌ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، عن سليمانَ بنِ موسى الأشدقِ ، عن مكحولٍ ، عن أبى سلَّامٍ الباهليِّ ، عن أبى أُمامةَ الباهليِّ صاحِبِ النبيِّ ﷺ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى بدرٍ فلَقِى العَدُوَّ ، فلمَّا هزَمهم اللهُ اتَّبعَتهم طائفةٌ مِن المسلمين تُقاتِلُهم ، وأحدَقت طائفةٌ برسولِ اللهِ ﷺ ، واستَولَت طائفةٌ على العسكرِ والنَّهْبِ ، فلمَّا [4]نَفَى اللهُ العدُوَّ و[4] رجَع الذين طلَبوهم ، قالوا : لنا النَّفَلُ ، نحن طلَبنا العدُوَّ ، وبنا نفاهم اللهُ تعالى وهزَمهم . وقال الذين أحدَقوا برسولِ اللَّهِ ﷺ : ما أنتم بأحَقَّ منَّا ، بل هو لنا ، نحن أحدَقنا برسولِ اللَّهِ ﷺ لا يَنالُ العَدُوُّ منه غِرَّةً . وقال الذين[5] استَولوا على العسكرِ والنَّهْبِ : واللَّهِ ما أنتم بأحقَّ به منا ، بل هو لَنا ، نحن أخَذناه واستَولينا

القبس ....

(١) فى ى : « حسب » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٩٨) .

(٣) فى ى ، م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٧٩.

(٤ - ٤) فى ى : « كفى الله تعالى » .

(٥) فى الأصل : « آخرون » .

التمهيد عليه . فأنزَل اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ . فقسَمه رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهم[(١)] .

قال أبو عمرَ : لا يختَلِفُ العلماءُ أنَّ بعدَ هذا نزَلت : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية . فأحْكَم اللهُ أمْرَ الغَنيمَةِ ، وبيَّن رسولُ اللَّهِ ﷺ المرادَ بما نَصَّ[(٢)] به فى السَّلَبِ وغيرِه ، وإنَّما جاء اختِلَافُ العلماءِ فى هذا البابِ على حَسَبِ ما رَوَوْا فيه . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ فى هذا البابِ فلا يحتمِلُ تَأويلًا ، ولا له إلَّا وَجهٌ واحدٌ ، وذلك أنَّهم نُفِّلوا بعيرًا بعيرًا بعدَ سُهْمانِهم ، فدَلَّ على أنَّ ذلك[(٣)] مِن غيرِ سُهْمانِهم ، ولا موضِعَ لغيرِ السُّهْمانِ إلَّا الخُمُسُ ، على رِوايةِ أكثرِ أصحابِ نافعٍ لهذا الحديثِ ، لا على رِوَايةِ ابنِ إسحاقَ .

وممَّا احتَجَّ به من رأى النَّفَلَ من الخمُسِ لا مِن رأسِ الغَنيمةِ ، حديثُ معاويةَ مع عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ، وذلك أنَّ معاويةَ لما غزَا عامَ المَضيقِ[(٤)] فغَنِم ، أرسَل إلى

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٨٢ - تفسير) ، والبيهقى ٥٧/٩ من طريق عبد الله بن جعفر بن نجيح به .

(٢) فى ى : « قضى » .

(٣) بعده فى ى : « كان » .

(٤) فى م : « المضيف » . وعام المضيق هو الذى غزا فيه معاوية بن أبى سفيان مضيق القسطنطينية فى زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين . وينظر تاريخ الطبرى ٤/ ٣٠٤، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٤٣.

التمهيد

عُبادَةَ بنِ الصامتِ ببِرْذَونٍ[1] مِن المَغنَمِ ، فردَّه عُبادةُ ، فقال له معاويةُ : ما أنت وذلك ؟ قال عُبادةُ : إنَّك لم تكنْ معنا فى غزوةِ كذا وكذا ، إذْ جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أعطِنى عِقالًا . فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا طاقةَ لك بعِقالٍ مِن نارٍ ، ولكنْ إذا خَمَّسنا فتعالَ أُعْطِكَ »[2] . قالوا : فهذا نصٌّ على أنَّ النَّفَلَ لا يكونُ مِن رأسِ الغَنيمةِ . وقال غيرُهم : يحتَمِلُ أن يكونَ مِن سِهامِ المُوجِفِينَ ، ويحتَمِلُ أن يكونَ مِن الخُمُسِ ؛ يكونُ مِن أحدِهما ، و[3]أيُّهما كان فمعلومٌ أهلُه ، وإذا جاز أن يكونَ مِن الخُمُسِ والخُمُسُ لأهْلِه ، جاز أن يكونَ مِن سِهَامِ المُوجِفينَ وإن لم يكنْ من[4] رأسِ الغَنيمةِ .

واحتَجُّوا أيضًا بحديثِ محمدِ بنِ سِيرينَ ، أنَّ أنسَ بنَ مالِكٍ كان مع عُبيدِ اللَّهِ ابنِ أبى بَكرةَ فى غَزَاةٍ ، فأصابُوا سَبيًا[5] ، فأراد عبيدُ اللَّهِ أن يُعطِىَ أنسًا مِن السَّبيِ[6] قبلَ أن يُقسَمَ ، قال أنسٌ : لا ، ولكنِ اقْسِمْ ثم أعْطِنى مِن الخُمُسِ . فقال عُبيدُ اللَّهِ : لا ، إلَّا مِن جميعِ الغَنَائِمِ . فأبَى أنسٌ أن يَقبَلَ ، وأبَى عُبيدُ اللَّهِ أن يُعطِيَه

القبس ....

(١) فى م : « يريدون » . والبرذون يطلق على غير العربى من الخيل والبغال ؛ عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء ، قوى الأرجل ، عظيم الحوافر . ينظر الوسيط (برذن) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/٤٠٥ (٢٢٧٣٩) بنحوه .

(٣) فى م : « أو » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « شيئا » .

(٦) فى م : « الشىء » .

التمهيد مِن الخُمُسِ[1] . وهذا عن[2] أنسٍ بحضرةِ جِلَّةٍ مِن العلماءِ ، وربَّما كان هناك غيرُه مِن الصحابةِ ، ولم يُرْوَ عن واحِدٍ منهم نَكِيرٌ لذلك ، فهذا الاختِلافُ قديمٌ في هذا البابِ ، وباللهِ التوفيقُ . وحَسبُكَ بقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : كان الناسُ يُعطَونَ النَّفَلَ مِن الخُمُسِ[3] .

وأمَّا حديثُ حبيبِ بنِ مسلمةَ الذى احتَجَّ به مَن جعَل النَّفَلَ مِن غيرِ الخُمُسِ ، وجعَله مِن رأسِ الغَنِيمةِ قبلَ إحرازِها ، **فحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن العلاءِ ، عن مكحولٍ ، عن زيادِ بنِ جاريةَ ، عن حبيبِ بنِ مسلمةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّل الرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ فى البَدْأةِ ، ونَفَّل الثُّلُثَ بعدَ الخُمُسِ فى الرَّجعَةِ[4] .

ففى هذا الحديثِ أنَّ النَّفَلَ كان مِن غيرِ الخُمُسِ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : كان أعدَلَ الأقاويلِ عندِى ، واللهُ أعلمُ ، فى هذا البابِ أن

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٩٣١٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٤٢، والبيهقى ٦/ ٣٤٠ من طريق ابن سيرين به .

(2) فى ى ، م : « من » .

(3) سيأتى فى الموطأ (٩٩٩) .

(4) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٥١٨، ٣٥٥١) من طريق مطلب بن شعيب به ، وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١١٧٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٤٠، والطبرانى (٣٥٢٥) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٢٩/ ٩ (١٧٤٦٥) ، وأبو داود (٢٧٤٩) من طريق معاوية بن صالح به .

التمهيد يكونَ النَّفَلُ مِن خُمُسِ الخُمُسِ ؛ سَهْمِ النبيِّ ﷺ ، لولا أنَّ فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا ما يَدُلُّ على أنَّه لم يكنْ ذلك مِن خُمُسِ الخُمُسِ ، وذلك[1] أن تُنَزَّلَ تلك السَّرِيةُ على أنَّهم كانوا عشَرَةً مِثالًا ، ومعلومٌ أنَّك إذا عرَفتَ ما للعشَرةِ ، عرَفتَ ما للمائةِ ، وما للألفِ ، وأزْيَدَ ، فمِثالُ ذلك أن تكونَ السَّرِيةُ عشَرةً ، أصابوا فى غَنِيمتِهم مائةً وخمسِين بعيرًا ، خرَج منها خُمُسُها ثلاثون بعِيرًا وصار لهم مِائةٌ وعِشرونَ ، قُسِمت على عشَرَةٍ ، وجَب لكلِّ واحِدٍ اثنا عشَرَ ، اثنَا عشَرَ بعيرًا ، ثم أُعطِىَ [2]القومُ مِن الخُمُسِ بعيرًا بعيرًا ، فهذا على مذهَبِ مَن قال : النَّفَلُ مِن جُملةِ الخُمُسِ[2] ؛ لأنَّ خُمُسَ ثلاثين لا يكونُ فيه عشَرَةُ أبعِرَةٍ . وقد يحتَجُّ من قال : إنَّ ذلك يحتَمِلُ أن يكونَ مِن خُمُسِ الخُمُسِ . بأن يقولَ : جائزٌ أن يكونَ هناك ثِيابٌ ومتاعٌ غيرُ الإبلِ ، فأُعطِىَ من لم يَبْلُغْه البعيرُ قيمةَ البعيرِ مِن غيرِ ذلك مِن العُرُوضِ . ومِن حُجَّةِ الشافعىِّ ومَن قال بقولِه : إنَّ النَّفَلَ لا يكونُ إلَّا مِن خُمُسِ الخُمُسِ ؛ سَهْمِ النبيِّ ﷺ . ما ذكَره أبو عبدِ اللَّهِ المرْوزِىُّ[3] رحِمه اللهُ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدثنى أبى ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يقولُ : حدثنى الزهرىُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن جبيرِ بنِ مُطعِمٍ قال : لما قسَم النبىُّ ﷺ سَهمَ ذِى القربى بينَ[4] بنى هاشِمٍ وبنى المطَّلبِ ، أتيتُه أنا وعثمانُ فقلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، هؤلاءِ بنو هاشِمٍ ،

(١) بعده فى ى : « على » .

(٢ - ٢) فى ى : « الخمس لا من خمس الخمس » .

(٣) المروزى فى السنة (١٥٩) . وسيأتى ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٤) فى ى : « من » .

التمهيد لا يُنكَرُ فضلُهم لِما وضَعك اللَّهُ منهم ، أفرَأيتَ بنى المطلِبِ ، أعطَيتَهم ومَنَعتَنا ، ونحن وهم مِنك بمنزِلةٍ . فقال : « إنَّ بنى المطَّلِبِ لم يُفارِقونى فى جاهليةٍ ولا إسلامٍ ، وإنَّما بنو هاشمٍ وبنو المطلِبِ شئٌ واحدٌ » . وشبَّك رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ أصابعِه . قال : فقسَم رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهم خُمُسَ الخُمُسِ . وكان مالكٌ رحِمه اللهُ لا يَرَى قِسمَةَ الخُمُسِ أخماسًا ، وقال : الخُمُسُ مِن الغَنِيمَةِ ، وحُكمُه حُكمُ الفَئِ الذى لم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ ممَّا أفاء اللهُ على المسلمين . قال : ويُجعَلُ الخُمُسُ والفَئُ جميعًا فى بيتِ المالِ . قال : ويُعطَى أقرباءُ رسولِ اللَّهِ ﷺ على ما يَرَى الإمامُ ويَجتهِدُ فى ذلك ، فإن تكَافَأَ أهلُ البُلدانِ فى الحاجَةِ بُدِئَ بالذين فيهم المالُ ، وإن كان بعضُ البلدانِ أشَدَّ حاجةً نُقِلَ إليهم أكثرُ المالِ . وكان مالكٌ يَرَى التفضِيلَ فى العطاءِ على قدرِ الحاجةِ ، ولا يُخرَجُ عندَه مالٌ مِن بلدٍ إلى غيرِه حتى يُعطَى أهلُه ما يُغنِيهم على وجهِ النَّظَرِ والاجتِهادِ . قال : ويجوزُ أن يُجِيزَ الوَالى على وَجْهِ الدِّينِ أو لأمرٍ يَراه قد استُحِقَّ به الجائِزَةُ . قال : والفَئُ حلالٌ للأغنياءِ . وقال الشافعىُّ : يُقْسَمُ الخُمُسُ على خمسةِ أسهُمٍ . وهو قولُ الثورىِّ وجماعةٍ ، قالوا : سَهمُ النبىِّ ﷺ مِن الخُمُسِ خُمُسُ الخُمُسِ ، وما بَقِى للطبقاتِ الذين سمَّاهم اللَّهُ ، وسَهمُ ذِى القُربى عندَهم باقٍ لقرابةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُقسَمُ الخُمُسُ على ثلاثةِ أسهُمٍ ؛ للفقراءِ ، والمساكِينِ ، وابنِ السبيلِ . وأسقَطوا سهمَ النبىِّ ﷺ وسَهمَ ذِى القُربى بعدَه ، وزعَموا أنَّ سَهمَ ذِى القربى كان لإدخالِ السُّرورِ على النبىِّ ﷺ فى حياتِه

القبس ....

التمهيد

و[1] قَرابتِه ؛ لأنَّه مُضَمَّنٌ فيه[2] ، فلمَّا مات ارتَفَع سَهمُه وسَهمُ قَرابتِه . واحتَجُّوا باتِّفاقِ الخلفاءِ الرَّاشدين الأربعةِ على مَنعِ قَرابةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . كذا ذكَروا . قالوا : وما كانوا مع فضلِهم وتُقاهم لِيَمنَعوا أحدًا حظًّا وجَب له ، فكيف وقد قاتَلوا العربَ فيما وجَب للمساكينِ مِن الزَّكَوَاتِ إلى أشياءَ مِن فضائلِهم ؟ وقيامُهم بالحقِّ لا يُحصَى ، فكيف يَمنَعون ذَوِى القُربى ؟

قال أبو عمرَ : أمَّا ما ذكَروا مِن فَضلِهم وقِيامِهم بالحقِّ فصِدقٌ ، وأمَّا مَنعُهم سهمَ ذى القُربى فباطلٌ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى حديثِ ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ[3] مِن هذا الكتابِ .

وقال محمدُ بنُ جريرٍ : يُقسَمُ الخُمُسُ على أربعةِ أسهمٍ ؛ لأنَّ سَهمَ النبيِّ ﷺ مَردُودٌ على مَن سُمِّى معه فى الآيةِ ، قياسًا على ما أجمَعوا عليه فيمَن عُدِم مِن أهلِ سُهْمانِ الصدقةِ[4] .

قال أبو عمرَ : للكَلامِ فى قَسمِ الخُمُسِ وإيرادِ ما للعلماءِ فى ذلك مِن الأقوالِ موضعٌ غيرُ هذا ، والقولُ فيه يطولُ ، وإنَّما ذكَرنا منه هلهنا طرَفًا دالًّا على حُكمِ الخُمُسِ ، وحُكمِ خُمُسِ الخُمُسِ ، لِمَا جرَى فى الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ مِن أنَّ النَّفَلَ فيه كان مِن خُمُسِ الخُمُسِ ، أو مِن جُملةِ الخُمُسِ ، أو مِن رأسِ الغَنيمةِ ، على حسَبِ ما ذكَرنا مِن اختِلافِهم فى ذلك ، فبيَّنَّا وجهَ الخُمُسِ وخُمُسِه ، وسنذكُرُ أحكامَه ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن الأقوالِ ، ووُجوهَ

القبس ....

(١) فى ى : « فى » .

(٢) فى ى : « به » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٣٩) من الموطأ .

(٤) فى ى ، م : « الصدقات » .

الموطأ ٩٩٣ – مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : كان الناسُ فى الغزوِ إذا اقتسَموا غنائمَهم يَعدِلون البعيرَ بعَشْرِ شِيَاهٍ .

التمهيد الاحتِجاجِ فى ذلك والاعتلالِ فى بابِ (١عبدِ ربِّه١) بنِ سعيدٍ[٢] إن شاء اللهُ تعالى .

الاستذكار **وذكَر** مالكٌ فى هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : كان الناسُ فى الغزوِ إذا اقتسَموا غنائمَهم يَعْدِلون البعيرَ بعَشْرِ شِياهٍ[٣] .

قال أبو عمرَ : فى هذه المسألةِ جوازُ قسمةِ الحيوانِ المختلِفِ الأجناسِ بعضِه ببعضٍ على اختلافِ أجناسِه . وبه قال الشافعىُّ ، ولا رِبا عندَه فى شىءٍ مِن الحيوانِ بعضِه ببعضٍ نقدًا ولا نسيئةً . وهو قولُ أبى حنيفةَ إلا فى النسيئةِ ، قال : تُقْسَمُ الإبلُ والبقرُ والغنمُ والثيابُ كيف شاء أربابُها يدًا بيدٍ .

وقال عيسى بنُ دينارٍ عن ابنِ القاسمِ : ليس العملُ على حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ هذا ، ولكن تُقْسَمُ الإبلُ على حِدَةٍ والغنمُ على حِدَةٍ بالقيمةِ ، وكذلك سائرُ العُروضِ ؛ يُقْسَمُ كلُّ جنسٍ على حِدَتِه بالقيمةِ ، ولا يُقسَمُ شىءٌ منها بالسهمِ ، ولا يُجعلُ جزءٌ مِن جنسٍ بجزءٍ مِن غيرِه ، ذلك مكروهٌ ؛ لأنه لا يدرِى أين يقعُ سهمُه . وهو عندَه مِن بابِ الغَرَرِ . وهذا خلافُ ظاهرِ العملِ[٤] فى حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

القبس ....

(١ – ١) فى م : « يحيى » .

(٢) سيأتى ص ٣٤٦ – ٣٥٨ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٥٥) .

(٤) سقط من : م .

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الأجيرِ فى الغزوِ : إنه إن كان شهِد القتالَ ، وكان معَ الناسِ عندَ القتالِ ، وكان حُرًّا ، فله سهمُه ، وإن لم يَفعَلْ ذلك فلا سهمَ له .

قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : وأَرَى ألَّا يُقسَمَ إلا لمَن شهِد القتالَ من الأحرارِ .

الاستذكار

مسألةٌ : قال مالكٌ فى الأجيرِ فى الغزوِ : إنه إن كان شهِد القتالَ[1] ، وكان حرًّا ، فله سهمُه ، وإن لم يفعلْ ذلك فلا سهمَ له . قال : وأرى ألَّا يُقسَمَ إلا لمَن شهِد القتالَ مِن الأحرارِ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الأجيرِ والتاجرِ ؛ فقولُ مالكٍ فى الأجيرِ ما ذكَره فى « موطئِه » ، وقال فى غيرِ « الموطأ » : لا يُسْهَمُ للتاجرِ ولا للأجيرِ إلا أن يُقاتِلوا . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : يُسْهَمُ للأجيرِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : مَن أسلَم فخرَج إلى العسكرِ ؛ فإن قاتَل فله سهمُه ، وإن لم يُقاتِلْ فلا شىءَ[2] له . قال : والأجيرُ إذا اشتغل بالخدمةِ عن حضورِ القتالِ ، فلا شىءَ له . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى التاجرِ والأجيرِ : إن قاتَلوا استحقُّوا ، وإن لم يُقاتِلوا فلا شىءَ لهم . وهذا كقولِ مالكٍ سواءً . وروَى الثورىُّ عن أشعثَ ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، قالا : يُسْهَمُ للأجيرِ[3] . قال الثورىُّ : إذا قاتَل الأجيرُ أُسهِم له ، ورُفِع عمن

القبس ....

(١) بعده فى م : « وكان مع الناس عند القتال » .

(٢) فى الأصل ، م : « سهم » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٥٦) عن الثورى به . ووقع فيه : «لا سهم للأجير» . وهو خطأ ، وينظر فتح البارى ٦/ ١٢٥.

الاستذكار استأجَره بقدرِ ما شُغِل عنه . وقال الأوزاعيُّ وإسحاقُ : لا يُسهَمُ للعبدِ ولا للأجيرِ المستأجَرِ على خدمةِ القومِ .

وذكَر المُزنيُّ عن الشافعيِّ ، قال : ولو كان لرجلٍ أجيرٌ يريدُ الجهادَ معه ، فقد قيل : يُسهَمُ له . وقيل : لا يُسهَمُ له ، إلا أن يكونَ قتالٌ فيقاتِلَ . وكذلك التجَّارُ إن قاتَلوا ؛ قيل : يُسهَمُ لهم . وقيل : لا يُسهَمُ لهم . قال المُزنيُّ : قد قال فى كتابِ الأُسارى : يُسهَمُ للتاجرِ إذا قاتَل . وهو أولى بأصلِه .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ يرَون أن يُسهَمَ للتاجرِ إذا حضَر القتالَ . وقال الأوزاعيُّ : لا يُسهَمُ للبَيْطارِ ، والشَّعَّابِ ، والحدَّادِ ، ونحوِهم . وقال مالكٌ : يُسهَمُ لكلِّ مَن قاتَل إذا كان حرًّا . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

قال أبو عمرَ : مَن جعَل الأجيرَ كالعبدِ لم يُسهِمْ له ، حضَر القتالَ أو لم يحضُرْ ، وجعَل ما أخَذه مِن الأُجرةِ مانعًا له مِن السُّهْمانِ . ومِن حُجَّتِه ما رواه عبدُ الرزاقِ[1] ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ الحِمْصىُّ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ قال لرجلٍ مِن فقراءِ المهاجرين : اخرُجْ معى يا فلانُ إلى الغزوِ ؟ قال : نعم . فوعَده[2] ، فلما حضَر الخروجُ دعاه ، فأبَى أن يخرُجَ معه ، فقال عبدُ الرحمنِ : أليس قد وعَدتنى ؟ أتُخلِفُنى ؟ قال : ما أستطيعُ أن أخرُجَ . قال : وما الذى يمنعُك ؟ قال : عيالى وأهلى . قال : فما الذى يُرضِيك حتى تخرُجَ معى ؟ قال : ثلاثةُ دنانيرَ . فدفَع إليه عبدُ الرحمنِ ثلاثةَ دنانيرَ على[3] أن يخرُجَ معه ، فخرَج معه ، فلما هزَموا العدوَّ ، وأصابوا المغنمَ ، قال لعبدِ الرحمنِ :

(١) عبد الرزاق (٩٤٥٧) .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى الأصل ، م : « قبل » .

الاستذكار

أعطِنى نصيبى مِن المغنمِ . فقال عبدُ الرحمنِ : سأذكُرُ أمرَك لرسولِ اللهِ ﷺ . فذكَره له ، فقال له رســولُ اللهِ ﷺ : « هذه الثلاثةُ دنانيرَ حظُّه ونصيبُه مِن غزوتِه فى أمرِ دنياه وآخرتِه » .

واختلَفوا أيضًا فى العبدِ ؛ فقال مالكٌ : لا أعلمُ العبدَ يُعطَى مِن الغنيمةِ شيئًا . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : لا يُسهَمُ للعبدِ ، ولكن يُرضَخُ له[1] .

قال أبو عمرَ : **رُوِى** عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وعمرِو بنِ شعيبٍ ، أن العبدَ إذا حضَر القتالَ أُسهِم له[2] . **ورُوِى** عن عمرَ بنِ الخطابِ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنهما قالا : لا يُسهَمُ للعبدِ ، وليس له فى الغنيمةِ نصيبٌ . **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ مِن طرقٍ عنهما[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى[4] شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ مُهاجرِ بنِ قُنْفُذٍ ، عن عميرٍ مولى آبِى اللَّحْمِ قال : شهِدتُ مع مولاى خيبرَ وأنا مملوكٌ ، فلم يَقْسِمْ لى مِن الغنيمةِ شيئًا ، وأعطانى

(١) الرضخ : العطيّة القليلة ، ومنه الرضخ من الغنائم ؛ لأنه عطيّة دون السهم ، ويقال : أرضخْتُ للرجل . إذا أعطيتَه قليلًا من كثير . التاج (ر ض خ) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٤٠٧، والمحلى ٧/ ٥٣٩.

(٣) ابن أبى شيبة ١٢/٤٠٦، ٤٠٧.

(٤) سقط من : م .

الاستذكار مِن خُرْثِيِّ[1] المتاعِ سيفًا كنتُ أَجُرُّه إذا تقلَّدتُه[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حكمُ العبدِ فى الغزوِ والغنيمةِ . وأما القَسْمُ له فى الفىءِ والعطاءِ ، فقد اختُلِف فيه عن عمرَ على قولَين ، العلماءُ عليهما .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عنِ عمرِو بنِ دينارٍ ، عن الحسنِ بنِ محمدٍ ، عن مَخْلدٍ الغِفارىِّ ، أن ثلاثةَ مملوكِين لبنى غِفارٍ شهِدوا بدرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فكان عمرُ يُعْطِيهم كلَّ سنةٍ ثلاثةَ آلافٍ لكلِّ رجلٍ منهم[3] .

وسفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : قدِم عمرُ بنُ الخطابِ مكةَ ، فأَعطَى الناسَ عشَرةَ دراهمَ [4]عشَرةَ دراهمَ[4] ؛ فمَرَّ به عبدٌ ، فأعطاه عشَرةَ دراهمَ ، فلما ولَّى قالوا له : إنه عبدٌ ! قال : دَعُوه[5] .

قال أبو عمرَ : وأصحُّ ما فى هذا البابِ عن عمرَ ، ما **رواه** سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ ، قال : قال عمرُ : ليس أحدٌ إلَّا وله فى هذا المالِ حقٌّ - [6]يعنى الفىءَ[6] - إلا ما ملكت أيمانُكم[7] .

القبس ....

(١) الخُرْثِىُّ : أثاث البيت ، وأَسْقاطُه ، أو أردأ المتاع والغنائم . التاج (خ ر ث) .
(٢) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٠٦. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٥) من طريق وكيع به .
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٨٠) ، وابن أبى شيبة ١٢/ ٣١٢، ٣١٣، والطبرانى ٢٠/ ٣٦٦ (٨٥٣) ، والبيهقى ٦/ ٣٤٧ من طريق سفيان به .
(٤ - ٤) سقط من : ب ، م .
(٥) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢/ ٣٣٣ (١٦٠٨) من طريق سفيان بن عيينة به .
(٦ - ٦) سقط من : ب ، س .
(٧) أخرجه الشافعى ٤/ ١٥٥ ، والبيهقى ٦/ ٣٤٧ من طريق سفيان بن عيينة به .

الموطأ ....

الاستذكار

ورواه عن ابنِ شهابٍ جماعةٌ كذلك ، عن مالكِ بنِ أوسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ[1] . وهو حديثٌ متصلٌ صحيحٌ . والاختلافُ فيه عن أبى بكرٍ الصديقِ كذلك[2] .

قال أبو عمرَ : مسألةُ الأجيرِ تُشبِهُ مسألةَ الجعائلِ ، ولا ذِكرَ لها فى « الموطأ » ، فنذكُرُها ههنا . قال مالكٌ : لا بأسَ بالجعائلِ ، ولم يَزَلِ الناسُ يُجاعِلون بالمدينةِ عندَنا ، وذلك لأهلِ العطاءِ ومَن له ديوانٌ . وكرِه مالكٌ أن يؤاجرَ دابتَه أو فرسَه فى سبيلِ اللهِ ، وكرِه أن يُعطِيَه الوالى الجُعْلَ على أن يتقدَّمَ إلى الحصنِ فيقاتِلَ . قال : ولا نكرهُ لأهلِ العطاءِ الجَعائِلَ ؛ لأَن العطاءَ نفسَه مأخوذٌ على هذا الوجهِ . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ أن يغزوَ بجُعْلٍ[3] مِن رجلٍ يجعَلُه له ، وإن غَزا به فعليه أن يَرُدَّه ، ولا بأسَ أن يأخُذَ الجُعْلَ مِن السلطانِ دونَ غيرِه ؛ لأنه يغزو بشىءٍ مِن حقِّه . وقال أبو حنيفةَ : تُكرَهُ الجَعائِلُ ما كان بالمسلمين قوةٌ ، أو كان فى بيتِ المالِ ما يفِى بذلك ، فأما إذا لم تكنْ بهم قوةٌ ولا مالٌ ، فلا بأسَ أن يُجَهِّزَ بعضُهم بعضًا ، ويجعَلَ القاعدُ للشاخصِ[4] . وكرِه الثورىُّ والليثُ الجُعْلَ . وقال الأوزاعىُّ : إذا كانت نِيَّةُ الغازِى على الغزوِ ، فلا بأسَ أن يُعَانَ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٣٩) عن معمر عن ابن شهاب به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٨/١٢، ومسند أحمد ١٣٠/٤٢ (٢٥٢٢٩) ، وسنن أبى داود (٢٩٥٢) .

(٣) فى م : « فيأخذ الجعل » .

(٤) فى النسخ : « للناهض » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٤٣٦/٣ ، وينظر السير لمحمد بن الحسن ص ١٤٩ ، ٢٤٨ ، والمبسوط للسرخسى ٧٥/١٠.

الموطأ

ما لا يجبُ فيه الخُمُسُ

٩٩٤ – قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فيمَن وُجِد من العدوِّ على ساحلِ البحرِ بأرضِ المسلمين ، فزعَموا أنهم تُجَّارٌ وأن البحرَ لفَظهم ، ولا يَعرِفُ المسلمون تصديقَ ذلك إلا أن مراكبَهم تكسَّرت ، أو عَطِشوا ، فنزَلوا بغيرِ إذنِ المسلمِين : أَرَى ذلك إلى الإمامِ يَرَى فيهم

الاستذكار وقال الكوفيون : لا بأسَ لمَن أحسَّ مِن نفسِه جبنًا[(١)] أن يجهِّزَ الغازِىَ ، ويجعلَ له جُعْلًا لغزوِه فى سبيلِ اللهِ .

قال أبو عمرَ : لمَّا كان الغازِى يستحقُّ[(٢)] سهمًا مِن الغنيمةِ مِن أجلِ حضورِه القتالَ ، استحالَ أن يَجِبَ[(٣)] له جُعْلٌ[(٤)] فيما فعَله لنفسِه وأدائِه ما عليه مِن فرضِ الجهادِ وسُنَّتِه . وسنذكُرُ حُكْمَ النساءِ إذا غَزَوْنَ ، هل يُسْهَمُ لهن ، عندَ ذكرِ أمِّ حرامٍ فى غزوِها مع زوجِها عُبادةَ فى البحرِ[(٥)] ، إن شاء اللهُ .

بابُ ما لا يجبُ فيه الخمسُ

قال مالكٌ فيمَن وُجِد مِن العدوِّ على ساحلِ البحرِ بأرضِ المسلمين ، فزعَموا أنهم[(٦)] تُجَّارٌ وأن البحرَ لَفَظَهم ، ولا يعرفُ المسلمون تصديقَ ذلك إلا أن مراكبَهم تكسَّرت ، أو عطِشوا ، فنزَلوا بغيرِ إذنِ المسلمين : أَرَى ذلك إلى

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « حينا » .

(٢) فى الأصل ، م : « يتخذ » .

(٣) فى الأصل ، م : « يجعل » .

(٤) فى الأصل ، م : « جعلا » .

(٥) سيأتى ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٦) بعده فى الأصل : « من » .

الموطأ

رأيَه ، ولا أَرَى لمَن أَخَذهم فيهم خُمُسًا .

الاستذكار

الإمامِ يرى فيهم رأيَه ، ولا أرى لمَن أخَذهم فيهم خُمُسًا[1] .

قال أبو عمرَ : يُروى : أو عطِبوا . ويُروى : أو عطِشوا . وهو أولى ؛ ليختلفَ[2] معنى اللفظَين بدخولِ[3] « أو » بينَهما .

قال أبو عمرَ : الحكمُ فى هؤلاء بما يظهَرُ مِن أمرِهم ، فإن لم يُرَ معهم سلاحٌ ولا آلةُ حربٍ ، وظهَر متاعُ التجارةِ أو ما دلَّ عليه ، فحكمُ الإمامِ فيهم أن يَقبلَ منهم أو يَرُدَّهم إلى مأمنِهم ، وإن لم يظهَرْ مِن أمرِهم ما يدُلُّ على صدقِهم ، ولم يكنْ لأهلِ بلدِهم صلحٌ ، ولا عهدُ مهادنةٍ يأْمَنون به ، فهم فَىْءٌ ساقَه اللهُ إلى المسلمين لا خُمُسَ فيهم لأحدٍ ؛ لأنهم لم يُوجَفْ عليهم بخيلٍ ولا ركابٍ . وقد قيل : إنهم لمَن أخَذهم وقدَر عليهم وصاروا بيدِه ، وفيهم الخُمُسُ قياسًا على الرِّكازِ الذى هو مِن مالِ الكفارِ . وقد ورَدت السُّنَّةُ بإيجابِ الخمسِ فيه ، فأُجرِىَ مُجرَى الغنيمةِ وإن لم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ ، فإن لم يصيروا بيدِ أحدٍ حتى ارتفع أمرُهم إلى الإمامِ ، فلا خُمُسَ فيهم بإجماعٍ ، وهم فى بيتِ مالِ المسلمين مع سائرِ الفىءِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سُئل عطاءٌ عن رجلٍ مِن أهلِ الحربِ يأتى المسلِمَ بغيرِ عهدٍ ، قال : خَيِّرْه ؛ إمَّا أن تُقِرَّه ، وإمَّا أن تُبْلِغَه مأْمنَه . قال ابنُ جريجٍ : وقال غيرُه : لا يرُدُّه إن لم يكنْ له عهدٌ ، ولو جاء بغيرِ سلاحٍ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٥٩) .

(٢) فى م : « لاختلاف » .

(٣) فى الأصل ، م : « لدخول » .

(٤) عبد الرزاق (٩٦٥٢) .

الموطأ

ما يجوزُ للمسلمين أكلُه قبلَ الخُمُسِ

٩٩٥ - قال : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا أَرَى بأسًا أن يأكُلَ المسلمون إذا دخَلوا أرضَ العدوِّ من طعامِهم ، ما وجَدوا من ذلك كلِّه من قبلِ أن تقَعَ المقاسمُ .

قال مالكٌ : وأنا أَرَى الإبلَ والبقرَ والغنمَ بمنزلةِ الطعامِ ، يأكُلُ منه المسلمون إذا دخَلوا أرضَ العدوِّ كما يأكُلون من الطعامِ .

قال مالكٌ : ولو أن ذلك لا يُؤْكَلُ حتى يحضُرَ الناسُ المقاسمَ ويُقسَمَ بينَهم ، أضَرَّ ذلك بالجيوشِ .

قال مالكٌ : فلا أَرَى بأسًا بما أُكِل من ذلك كلِّه ، على وجهِ المعروفِ والحاجةِ إليه ، ولا أَرَى أن يَدَّخِرَ أحدٌ من ذلك شيئًا يَرجِعُ به

الاستذكار

بابُ ما يجوزُ للمسلمين أكلُه قبلَ الخمسِ

قال مالكٌ : لا أرى بأسًا أن يأكلَ المسلمون إذا دخَلوا أرضَ العدوِّ مِن طعامِهم[1] . قال : وأرَى الإبلَ والبقرَ والغنمَ بمنزلةِ الطعامِ ، يأكلون من ذلك كُلِّه ما وجَدوا من قبلِ أن تقعَ المقاسمُ . قال : ولو أنَّ ذلك لا يؤكلُ حتى يُقسَمَ بينَهم ، أضَرَّ ذلك بهم . قال : وإنما يأكلون منه ما يحتاجون إليه على وجهِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥ظ - مخطوط) .

الموطأ

إلى أهلِه .

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يُصيبُ الطعامَ فى أرضِ العدوِّ ، فيأكُلُ منه ويتزَوَّدُ ، فيفَضُلُ منه شىءٌ ، أيَصلُحُ له أن يحَبِسَهُ فيأكُلَه فى أهلِه ، أو يَبيعَه قبلَ أن يَقدَمَ بلادَه فيَنتَفِعَ بثَمنِه ؟ قال مالكٌ : إن باعه وهو فى الغزوِ ، فإنى أَرَى أن يَجعَلَ ثَمنَه فى غنائمِ المسلمِين ، وإن بلَغ به بلدَه ، فلا أَرَى بأسًا أن يأكُلَه وينتَفِعَ به إذا كان يسيرًا تافهًا .

الاستذكار

المعروفِ [1]والحاجةِ[1] ، ولا يَدَّخِرُ أحدٌ منه شيئًا يرجعُ به إلى أهلِه[2] .

وسئل مالكٌ عمَّن تزَوَّد من الطعامِ بأرضِ الحربِ فى طريقِه ففضَل منه ، أيحبِسُه فيأكلَه فى أهلِه ، أو يبيعُه قبلَ أن يقدَمَ بلدَه فينتفعَ بثمنِه ؟ فقال : إن باعه بأرضِ العدوِّ جعَل ثمنَه فى غنائمِ المسلمين ، وإن بلَغ به بلدَه فلا أرَى بأسًا أن يأكُلَه وينتفعَ به إن كان تافهًا يسيرًا ، ما لم يَعتقدْه مالًا[3] .

قال أبو عمرَ : أجمَع جمهورُ علماءِ المسلمين على إباحةِ أكلِ طعامِ الحربِيِّين ما دام المسلمون فى أرضِ الحربِ ، يأخُذون[4] منه قدرَ حاجتِهم ، وجاءت بذلك آثارٌ مرفوعةٌ مِن قِبَلِ أخبارِ الآحادِ العدولِ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ، وحديثِ ابنِ مُغَفَّلٍ ، وحديثِ ابنِ أبى أوفَى . وقد ذكَرناها فى « التمهيدِ »[5] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٧) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٨) .

(٤) فى الأصل ، م : « يأكلون » .

(٥) سيأتى تخريجها ص ٣٨١ ، ٣٨٢.

الاستذكار وجملةُ قولِ مالكٍ ، والثوريِّ ، وأبى حنيفةَ ، والأوزاعىِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والشافعىِّ ، أنه لا بأسَ أن يُؤكلَ الطعامُ والعَلَفُ فى دارِ الحربِ بغيرِ إذنِ الإمامِ ، وكذلك ذبحُ الأنعامِ للأكلِ . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى عبيدٍ ، وأبى ثورٍ . وكان ابنُ شهابٍ الزهريُّ لا يرى أخذَ الطعامِ فى دارِ الحربِ إلا بإذنِ الإمامِ . **ذكَره** عنه معمرٌ[1] وغيرُه ، ولا أعلَمُ أحدًا قاله غيرَه .

وروَى الثوريُّ عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يرخِّصون للغُزاةِ فى الطعامِ والعَلَفِ[2] .

وكرِه الجمهورُ مِن أهلِ العلمِ أن يُخرَجَ شىءٌ مِن الطعامِ إلى أرضِ الإسلامِ إذا كانت له قيمةٌ ، أو كانت للناسِ فيه رغبةٌ ، وحَكَموا [3]له بحكمِ[3] الغنيمةِ ، فإن أخرَجه ردَّه فى المقاسمِ إن أمكَنه ، وإلا باعَه وتَصَدَّق بثمنِهِ . وقال الأوزاعىُّ : ما أخرَجه مِن ذلك إلى دارِ الإسلامِ فهو له أيضًا .

قال أبو عمرَ : روَى[4] عُبادةُ بنُ نُسَىٍّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، عن معاذِ ابنِ جبلٍ ، أنه قال : كُلوا لحمَ الشاةِ ، ورُدُّوا إهابَها إلى المغنمِ ، فإن له ثمنًا .

وسنذكُرُ فى بابِ الغُلُولِ ما للعلماءِ مِن المذاهبِ فى قليلِ ما لا يُؤكَلُ مِن الغنيمةِ ، والانتفاعِ بالأعيانِ منها فى دارِ الحربِ ، وبيعِ التافِهِ مِن فضلةِ الطعامِ ،

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٩٧) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٩٨) عن الثورى به .

(٣ - ٣) فى م : « الذى يحكم قسمة » .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « بشر بن عبادة عن » .

الموطأ

ما يُردُّ قبلَ أن يقَعَ القسْمُ مما أصاب العدوُّ

٩٩٦ - مالِكٌ ، أنه بلَغه أن عبدًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ أَبَقَ ، وأن فرسًا له عَارَ ، فأصابَهما المشركون ، ثمّ غَنِمهما المسلمون ، فرُدَّا على عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، وذلك قبلَ أن تُصِيبَهما المقاسمُ .

الاستذكار

وأخذِ المباحاتِ في أرضِهم ، مما[1] لم يكونوا يملِكونه ؛ كَعُودِ النُّشَّابِ والسُّروجِ ، وصقورِ[2] الصيدِ ، وحَجَرِ المِسَنِّ ، ونحوِ ذلك إن شاء اللهُ . وإنما ذكَرنا في هذا البابِ الطعامَ خاصةً ؛ لخلافِ غيرِه له في الحُكْمِ ، ولأن ترجمةَ البابِ تضمَّنتِ الأكلَ دونَ غيرِه .

بابُ ما يُرَدُّ قبلَ أن [3]يقعَ القَسْمُ[3] مما أصاب العدوُّ

ذكَر مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ أبَقَ[4] ، وأن فرسًا له عارَ[5] ، فأصابَهما المشركون ، ثم غنِمهما المسلمون ، فَرُدَّا على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وذلك قبلَ أن تُصِيبَهما المقاسمُ[6] .

القبس .... القبس

---

(١) في الأصل ، م : « ما » .
(٢) في الأصل ، م : « صعود » .
(٣ - ٣) في ب : « تقع القاسم » ، وفي س : « يقع في القاسم » .
(٤) أبق العبد يأبَق ويأبِق إباقًا ، إذا هرب . النهاية ١/ ١٥.
(٥) في ب : « غار » . وعار الفرس ، إذا ذهب على وجهه ، وتباعد عن صاحبه . اللسان (ع و ر) .
(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩٤٩) .

الموطأ

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فيما يُصِيبُ العدوُّ من أموالِ المسلمين ، أنه إذا أُدرِكَ قبلَ أن تقَعَ فيه المقاسمُ فهو رَدٌّ على أهلِه ، وأمَّا ما وقَعت فيه المقاسمُ فلا يُرَدُّ على أحدٍ .

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن رجلٍ حاز المشركون غلامَه ، ثم غَنِمه المسلمون ، قال مالكٌ : صاحبُه أوْلَى به بغيرِ ثَمنٍ ولا قيمةٍ ولا غُرْمٍ ما لم تُصِبْه المقاسمُ . قال : فإن وقَعت المقاسمُ فيه فإنى أَرَى أن يكونَ الغلامُ لسَيِّدِه بالثَّمنِ إن شاء .

الاستذكار

قال مالكٌ فيما يصيبُ العدوُّ مِن أموالِ المسلمين ، أنه إذا أُدرِك قبلَ أن تقعَ فيه المقاسمُ فهو ردٌّ على أهلِه ، وأما ما وقَعت فيه المقاسمُ فلا يُرَدُّ على أحدٍ[1] .

وسُئل مالكٌ عن رجلٍ حازَ المشركون غلامَه ، ثم غنِمه المسلمون ، فقال مالكٌ : صاحبُه أَولى به بغيرِ ثمنٍ ولا قيمةٍ ما لم تُصِبْه المقاسمُ ، فإن وقَعت المقاسِمُ فيه فإنى أرَى أن يكونَ الغلامُ لسيدِه بالثَّمنِ إن شاء[2] .

قال أبو عمرَ : أما خبرُ ابنِ عمرَ فى العبدِ والفرسِ ، فذكَر أبو إسحاقَ الفَزَارِىُّ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن غلامًا له أبَقَ إلى الرومِ ، وفرسًا له هرَب ، فأخَذهما المشركون ، فرُدَّا إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعلى المسلمين يومَئذٍ خالدُ بنُ الوليدِ . قال موسى : وذلك عامَ اليرموكِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٥٠) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥ظ ، ٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٥١) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : يختلِفون على نافعٍ في هذا الحديثِ ، والصحيحُ إن شاء اللهُ أن أحدَهما رَدَّه عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، والثانيَ ردَّه عليه خالدُ بنُ الوليدِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلوانيُّ ومحمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن عبيدِ[1] اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه ذهَب له فرسٌ ، فأخَذها العدوُّ ، فظهَر عليهم المسلمون ، [2]فرُدَّتْ عليه في زمنِ النبيِّ ﷺ . وأبَق عبدٌ له فلحِق بأرضِ الرومِ ، فظهَر عليهم المسلمون[2] ، فردَّه عليه . يعني خالدَ بنَ الوليدِ بعدَ النبيِّ ﷺ[3] .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أبَق غلامٌ لي يومَ اليرموكِ ، ثم ظهَر عليه المسلمون ، فردُّوه إليَّ[4] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، قال : سمِعتُ نافعًا يزعُمُ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ذهَب العَدوُّ بفرسِه ، فلما هُزِم العدوُّ وجَد خالدٌ فرسَه ، فرَدَّه إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[5] .

قال أبو عمرَ : روايةُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ أولى بالصوابِ في ذلك إن شاء اللهُ .

القبس ....

(1) في الأصل : « عبد » .

(2 - 2) ليس في : الأصل ، م .

(3) أخرجه البيهقي 9/110 من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبي داود (2699) . وأخرجه ابن ماجه (2847) ، وابن الجارود (1068) من طريق عبد الله بن نمير به .

(4) أخرجه عبد الرزاق (9353) عن معمر به .

(5) أخرجه عبد الرزاق (9352) عن ابن جريج به .

وللعلماءِ فى هذه المسألةِ أقوالٌ ؛ **أحدُها** ، أن ما صار مِن أموالِ المسلمين إلى الكفارِ بغَلَبةٍ مِن الكفارِ عليه أو بغيرِ غَلَبةٍ ، ثم ظفِر به المسلمون ، فإنه يُرَدُّ إلى صاحبِه - إن[1] عُلِم وثبَت ذلك قبلَ القَسْمِ - بلا شىءٍ ، وإن أراده بعدَ القَسْمِ أخَذه[2] بالقيمةِ . وهو قولُ مالكٍ ، والثورىِّ ، [3]والليثِ[3] ، والحسنِ بنِ حىٍّ .

ورُوِى مثلُ هذا عن عمرَ بنِ الخطابِ وسلمانَ بنِ ربيعةَ الباهلىِّ . وهو قولُ عطاءٍ[4] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

وقولٌ ثانٍ ، أن ما غلَب عليه الكفارُ وحازُوه[5] ، ثم غنِمه المسلمون ، فحالُه ما ذكَرنا . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه والثورىِّ ، قالوا : وأما ما صار إلى المشركين مِن غيرِ غَلَبَةٍ [6]من الكفارِ عليه[6] ، فصاحبُه أحقُّ به ، قبلَ القسمِ وبعدَه ، بلا شىءٍ .

وقولٌ ثالثٌ ، أن ما غلَب عليه الكفارُ مِن أموالِ المسلمين ، أو ما أبَقَ إليهم مِن رقيقِ المسلمين مِن غيرِ غَلَبةٍ منهم ، ثم غنِمه المسلمون ، فكلُّ ذلك سواءٌ ، هو لصاحبِه بلا شىءٍ قبلَ القَسْمِ وبعدَه . وهو قولُ الشافعىِّ ، وبه قال أبو ثورٍ . وعن الأوزاعىِّ **روايتان** ؛ **إحداهما** مثلُ قولِ أبى حنيفةَ ، **والثانيةُ** مثلُ قولِ مالكٍ .

وقال الثورىُّ فى العبدِ يأبِقُ إلى العدوِّ ثم يصيبُه المسلمون ، أن صاحبَه أحقُّ

(1) فى الأصل ، م : « و » .
(2) فى الأصل ، م : « فهو أحق به » ، وفى ب : « كان أحق به » .
(3 - 3) ليس فى : الأصل ، ب ، م .
(4) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٤٣ - ٤٤٥ ، ومصنف عبد الرزاق (٩٣٥٠، ٩٣٥٩)، وشرح معانى الآثار ٣/ ٢٦٣.
(5) فى الأصل ، م : « جاوزوه » .
(6 - 6) ليس فى : الأصل ، م .

به ، قُسِم أو لم يُقسَمْ .

وقال الأوزاعيُّ : إن دخَل العبدُ الآبِقُ[1] الحصنَ[2] مِن حصونِ العدوِّ ، قُسِم مع أموالِ أهلِ الحصنِ ويكونُ فيئًا ، وإن لم يَدخُلِ الحصنَ رُدَّ إلى مولاه .

وفى المسألةِ **قولٌ رابعٌ** ، قاله الزهريُّ وعمرُو[3] بنُ دينارٍ ، قالا : ما أحرَزه العدوُّ ، ثم غنِمه المسلمون ، فهو لجماعةِ المسلمين يَقسِمونه ، ولا يُرَدُّ إلى صاحبِه ، وهو للجيشِ[4] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ[6] بنُ سليمانَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، قال : قال عليٌّ رضِى اللهُ عنه : هو للمسلمين عامةً ؛ لأنه كان لهم مالًا .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، قال : قال عليٌّ فيما قُسِم مما أحرَزه العدوُّ فظُهِر عليه ، فصاحبُه أحقُّ به بالقيمةِ[7] .

وهذا خلافُ ما **ذكَره** أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ،

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل ، م : « القسم » .

(٣) فى الأصل ، م : « عبد الله » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٣٤٨، ٩٣٥١)، وشرح معانى الآثار ٣/ ٢٦٤.

(٥) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٤٤.

(٦) فى الأصل، م: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤، ١٨/ ٥٣٠.

(٧) فى م: « بالغنيمة» .

الاستذكار أن عليًّا كان يقولُ فيما أحرَزه العدوُّ مِن أموالِ المسلمين ، أنه (١) بمنزلةِ أموالِهم (١) .

قال : وكان الحسنُ يُفْتِى بذلك .

قال أبو عمرَ : هذه روايةٌ لسليمانَ التيميِّ عن الحسنِ .

وقد روَى هُشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، وعن يونسَ ، (٢) عن الحسنِ (٢) ، قالا : ما أحرزَه العدوُّ مِن مال المسلمين ، فغنِمه المسلمون وعرَفَه صاحبُه ، فهو أحقُّ به ما لم يُقسَمْ ، فإن قُسِم فقد مضَى . **ذكَره** أبو بكرٍ (٣) عن هُشيمٍ .

قال (٣) : وحدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

قال أبو عمرَ : احتجَّ الشافعيُّ لمذهبِه بحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : أغار المشركون على سَرْحِ (٤) المدينةِ وأخَذوا العَضْباءَ وامرأةً مِن المسلمين ، فلما كان ذاتَ ليلةٍ قامَت المرأةُ وقد نامُوا ، فجعَلت لا تضَعُ يدَها على بعيرٍ إلا رَغا ، حتى أتت العَضْباءَ ، فأتَتْ على ناقةٍ ذلولٍ فركِبتها ، ثم توجَّهت قِبَلَ المدينةِ ، ونذَرت لئنِ اللهُ نجَّاها لتَنْحَرَنَّها ، فلما قدِمت المدينةَ عُرِفت الناقةُ ، فأتَوا بها النبيَّ ﷺ ، فأخبَرَتْه المرأةُ بنذرِها ، فقال : « بئسما جَزَيْتِها (٥) ؛ لا نذرَ فيما لا يملِكُ ابنُ آدمَ ولا فى معصيةٍ » . رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، وعبدُ

(١ - ١) فى الأصل ، م : « بمنزلتهم » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « ابن جبير » .

(٣) ابن أبى شيبة ١٢/٤٤٦ .

(٤) فى الأصل ، م : « صاحب » .

(٥) فى ب : « جزيتيها » ، وفى س : « جزتها » .

الوهابِ الثقفىُّ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المُهَلَّبِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ[(1)] . وفى روايةٍ بعضِهم عن أيوبَ : فأخَذها النبىُّ ﷺ .

قال الشافعىُّ : فهذا دليلٌ على أن أهلَ الحربِ لا يَمْلِكون علينا بالغَلَبةِ ولا بغيرِها ، ولو مَلَكوا علينا لكانت المرأةُ تَمَلَّكت الناقةَ ، كسائرِ أموالِهم لو أخَذت شيئًا منها ، [(2)]ولو ملَكَتها لَصَحَّ[(2)] نذرُها فيها ، وقد فضَّل اللهُ المسلمين بألا يُمْلَكَ شىءٌ مِن أموالِهم إلا عن طِيبِ أنفسِهم ، ولا يَرِثَها عنهم إلا أهلُ دينِهم . واحتجَّ المخالفون للشافعىِّ عليه بما رواه الحسنُ بنُ عمارةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا وجَد بعيرًا له كان المشركون قد أصابوه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أصبتَه قبلَ أن يُقْسَمَ فهو لك ، وإن أصبتَه بعدَما قُسِم أخَذتَه بالقيمةِ »[(3)] .

قال أبو عمرَ : الحسنُ بنُ عمارةَ مجتمَعٌ على ضعفِه وتركِ الاحتجاجِ بحديثِه .

وذكَر الطحاوىُّ أن علىَّ بنَ المدينىِّ روَى عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سأل مِسْعَرًا عن هذا الحديثِ ، فقال : هو مِن حديثِ عبد الملكِ بنِ ميسرةَ .

وروَى وكيعٌ وعبدُ الرزاقِ ، عن[(*)] الثورىِّ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن تميمِ

(1) أخرجه أحمد ٩٥/٣٣ (١٩٨٦٣) ، ومسلم (١٦٤١) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ١٢٤/٣٣ (١٩٨٩٤) ، ومسلم (١٦٤١) من طريق ابن عليه به . وأخرجه مسلم (١٦٤١) ، والبيهقى ١٠٩/٩ من طريق عبد الوهاب الثقفى به .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « ولو صح » .
(3) أخرجه الدارقطنى ١١٤/٤ ، ١١٥، والبيهقى ١١١/٩ من طريق الحسن بن عمارة .
(*) من هنا خرم فى المخطوط «ب» ينتهى ص ٢٩٢ .

الموطأ قال مالكٌ فى أُمِّ ولدِ رجلٍ من المسلمين حازَها المشركون ، ثم غَنِمها المسلمون ، فقُسِمت فى المقاسمِ ، ثمَّ عرَفها سَيِّدُها بعدَ القَسْمِ ، أنها لا تُسترَقُّ ، وأَرَى أن يَفتَدِيَها الإمامُ لسيِّدِها ، فإن لم يَفعَلْ فعلى سيِّدِها أن يَفتَدِيَها ولا يدَعَها ، ولا أَرَى للذى صارت له أن يَسترِقَّها ، ولا يَستحِلَّ فَرْجَها ، وإنما هى بمنزلةِ الحُرَّةِ ؛ لأن سيِّدَها يُكلَّفُ أن يَفدِيَها إذا جرَحَت ، فهى بمنزلِة ذلك ، فليس له أن يُسلِّمَ أُمَّ ولدِه تُسترَقُّ ويُستَحَلُّ فَرْجُها .

الاستذكار ابنِ طَرَفةَ ، مرسَلًا ، قال : أصابَ المشركون ناقةً لرجلٍ مِن المسلمين ، فاشْتَراها رجلٌ مِن المسلمين مِن العدوِّ ، فعرَفها صاحبُها ، فخاصَمه إلى النبىِّ ﷺ ، فأقام البينةَ ، فقضَى النبىُّ ﷺ أن يَدْفَعَ إليه الثمنَ الذى اشْتَراها به مِن العدوِّ ، وإلا خَلَّى بينَه وبينَها(1) .

وفى البابِ : قال مالكٌ فى أمِّ ولدِ رجلٍ مِن المسلمين حازَها المشركون ، ثم غنِمها المسلمون ، فقُسِمت فى المقاسمِ ، ثم عرَفها سيدُها بعدَ القَسْمِ ، أنها لا تُسْترَقُّ ، وأرَى أن يفتدِيَها الإمامُ لسيدِها . قال : فإن لم يفعلْ فعلى سيدِها أن يَفتدِيَها ولا يَدَعَها ، ولا أرَى للذى صارت له أن يَسْترِقَّها ، ولا يستحِلَّ فرجَها ، وإنما هى بمنزلةِ الحرَّةِ ؛ لأن سيدَها يُكَلَّفُ أن يَفديَها إذا جرَحت ، فهى بمنزلةِ ذلك ، فليس له أن يُسَلِّمَ أمَّ ولدِه تُسْترَقُّ ويُسْتحَلُّ فرجُها .

القبس ....

---

(1) عبد الرزاق (٩٣٥٨) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٤٧/١٢ عن وكيع به .

الموطأ

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يخرُجُ إلى أرضِ العدوِّ فى المُفاداةِ أو فِى التجارةِ ، فيشترِى الحُرَّ أو العبدَ ، أو يُوهَبَان له ، فقال : أمَّا الحُرُّ ، فإن ما اشتراه به دَيْنٌ عليه ، ولا يُستَرَقُّ ، وإن كان وُهِبَ له فهو

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقولُ مالكٍ فيها ما ذكَره فى « موطئِه » .

وقد رُوِى عنه أن على صاحبِها أن يَفْدِيَها إن كان مُوسرًا ، فإن كان مُعْسِرًا أُتبِع به دَينًا إن لم يُعْطَ ذلك مِن بيتِ المالِ . قال : وأرَى على الإمامِ أن يَفديَها . وقال الليثُ بنُ سعدٍ فى ذلك كقولِ مالكٍ ، إلا أنه قال : يُتْبَعُ[1] السيدُ بقيمتِها[2] دَيْنًا إن لم يكنْ عندَه ما يَفْدِيها به .

قال أبو عمرَ : كان الليثُ بنُ سعدٍ لا يرى على سيدِ أمِّ الولدِ أن يُؤدِّىَ عنها جنايتَها ، وقال : يُتْبَعُ به أمُّ الولدِ دونَ السيدِ . وهذه مسألةٌ أخرى قد اختلَفَ فيها العلماءُ ، وسيأتى موضعُها إن شاء اللهُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يملِكُ العدوُّ علينا بالغَلَبَةِ حرًّا ولا أمَّ ولدٍ ولا مُدَبَّرًا . وقال الشافعىُّ على أصلِه : ليس فى أمِّ الولدِ على سيدِها شىءٌ [3]وتُدفعُ إليه أمُّ ولدِه[3] . لأن العدوَّ لا يَمْلِكون عندَه شيئًا مِن أموالِ المسلمين .

وأما قولُ مالكٍ فى الرجلِ يخرُجُ إلى أرضِ العدوِّ فى المُفاداةِ[4] والتجارةِ ،

القبس ....

---

(١) بعده فى س : « به » .

(٢) سقط من : س .

(٣ - ٣) فى س : « وترجع إلى سيدها » .

(٤) المفاداة : أن تدفع رجلًا وتأخذ رجلًا . اللسان (ف د ى) .

الموطأ حُرٌّ ، وليس عليه شىءٌ ، إلا أن يكونَ الرجلُ أَعطَى فيه شيئًا مُكافأةً ، فهو دَيْنٌ على الحُرِّ بمنزلةِ ما اشتُرِىَ به . وأمّا العبدُ ، فإن سيِّدَه الأوَّلَ مُخَيَّرٌ فيه ؛ إن شاء أن يأخُذَه ويَدفَعَ إلى الذى اشتَراه ثَمنَه فذلك له ، وإن أحَبَّ أن يُسلِمَه أَسلَمه ، وإن كان وُهِبَ له فسيِّدُه الأوَّلُ أحقُّ به ولا شىءَ عليه ، إلا أن يكونَ الرجلُ أعطَى فيه شيئًا مُكافأةً ، فيكونُ ما أعطَى فيه غُرْمًا على سيِّدِه إن أحَبَّ أن يَفتَدِيَه .

الاستذكار فيشترِى الحرَّ أو العبدَ ، أو يُوهَبانِ له ، فإنه إن وُهِب له الحرُّ فهو حرٌّ ولا شىءَ عليه ، وإن وُهِب له العبدُ فلا شىءَ له ولا شىءَ عليه ، وإن اشترَى الحرَّ أو أعطَى عليه مكافأةً فذلك دَينٌ [(١)] على الحرِّ [(١)] يُتْبَعُ به ، وإن اشترى العبدَ أو أعطَى عليه مكافأةً ، فإن سيدَه مُخيَّرٌ ؛ إن شاء أخَذ عبدَه وأعطَى الثمنَ الذى اشتراه به أو المكافأةَ ، وإن شاء أسلَمه .

وهذا كلُّه معنى قولِ الحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ [(٢)] . وبه قال الأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إن كان موسرًا دفَع إلى المشترِى ما اشْتَراه به ، وإن كان مُعْسِرًا ففى بيتِ المالِ ، فإن لم يكنْ كان دَيْنًا عليه .

قال أبو عمرَ : سواءٌ عندَ مالكٍ اشترَى الحرَّ بأمرِه أو بغيرِ أمرِه ، وجوابُه فيه ما ذكَر فى « الموطأ » .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٣٦٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤٤٦/١٢، ٤٤٧.

وكذلك العبدُ ، سواءٌ اشْتَراه بإذنِ سيدِه أو بغيرِ إذنِه ، إلا أنه إذا (١) اشتراه بإذنِه (١) لزِمه ما اشْتَراه به ، إلا أن يكونَ أكثرَ مِن قيمتِه بما لا يَتغابنُ الناسُ (٢) بمثلِه ، فيعودَ إلى التخييرِ . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ : ليس على الأسيرِ الحرِّ شيءٌ (٢) مِن الثمنِ الذى اشْتَراه به ، إلا أن يكونَ أمَره بالشراءِ .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لمالكٍ أن فداءَ الأسيرِ لنفسِه من أيدى (٣) العدوِّ واجبٌ عليه ، ومُقامَه مع قدرتِه على الفداءِ لا يجوزُ له ، فالذى اشتراه إنما فعَل ما كان (٢) يلزَمُه ، فوجَب أن يرجِعَ عليه بما اشتراه به . ومَن قال بقولِ الكوفيِّين يقولُ : إن الضَّمانَ غيرُ مُتعلِّقٍ بالوجوبِ ، بدليلِ وجوبِ فداءِ الأسيرِ على جماعةِ المسلمين ، وإجماعِهم على أنه لو أمَره بالفداءِ رجَع به عليه دونَ جماعةِ المسلمين ، فإذا لم يأمُرْه لم يكنْ له أن يَثبُتَ عليه دَينٌ إلا بأمرِه .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ أولى ؛ لأنه المُقَدَّمُ على جماعةِ المسلمين فى فداءِ نفسِه إذا قدَر عليه . وقال الأوزاعيُّ : لو أُسِر ذميٌّ ففَداه مسلمٌ بغيرِ أمرِه ، اسْتَسْعاه فيه . وأما العبدُ فليس على سيدِه شيءٌ مما اشتراه أو فدَاه به التاجرُ بغيرِ أمرِ السيدِ ؛ لأنه مُتطوِّعٌ بفعلِه ، ويأخُذُ السيدُ عبدَه كما يأخُذُه قبلَ القَسْمِ . وأما أبو حنيفة فقال : إذا اشترى (٤) العبدَ فأخرَجه (٤) إلى دارِ الإسلامِ كان لمولاه أخذُه بالثمنِ ، فإن وهَبه المشترِى لرجلٍ قبلَ أن يأخُذَه مولاه ، ثم جاء المولى ، لم يكنْ له فَسْخُ

(١ - ١) فى الأصل ، م : « لزمه بأمره » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) فى الأصل ، م : « أرض » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « فأخذه » .

ما جاء فى السَّلَبِ فى النَّفَلِ

٩٩٧ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ كَثيرِ بنِ أفلَحَ ، عن أبى محمدٍ مولى أبى قتادةَ ، عن أبى قتادةَ بنِ رِبْعِيٍّ ، أنه قال : خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنيْنٍ ، فلمَّا التقَينا كانت للمسلِمين جَولةٌ .

الاستذكار

الهِبةِ ، ولكنه يأخُذُه مِن الموهوبِ له بقيمتِه يومَ وُهِبه . وروَى أشهبُ عن مالكٍ ، أنه قال : لو أعتَقه المشترِى بَطَل عتقُه ، وأخَذه مولاه بالثمنِ الذى اشتراه به . قال أشهبُ : فهبةُ المشترِى أحقُّ أن تبطُلَ ، ويأخُذُه بما اشتراه به . وهو قولُ أشهبَ وابنِ نافعٍ . وقال ابنُ القاسمِ : إن أعتَقه لم يكنْ للمولى إليه سبيلٌ ، (١ولا يُنقَضُ العتقُ١) ، ولا يُنْقَضُ البيعُ إن باعه ، ولا الهِبَةُ (١إن وهَبه١) ، وإنما له الثمنُ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إن باعَه أخَذه المولى مِن المشترِى الثانى بالثمنِ الذى أخَذه الأولُ مِن العدوِّ ، فإن كان أقلَّ رجَع بما بينَ الثَّمنَين على الذى باعَه منه . وقال الشافعىُّ : إن اشتراه بأمرِه ثم اختَلفا ، فالقولُ قولُ الأسيرِ . وقال الأوزاعىُّ : القولُ قولُ المُشترِى ؛ اشتراه بأمرِه ، أو[٢] بغيرِ أمرِه[*] .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ كثيرِ بنِ أفلحَ ، عن أبى محمدٍ مولَى أبى قتادةَ ، عن أبى قتادةَ بنِ رِبْعِىٍّ ، أنه قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنينٍ ، فلمَّا التقَيْنا كانت للمسلمين جولةٌ . قال : فرأيتُ رجلًا مِن المشركين قد

القبس

وأما حديثُ أبى قتادةَ ، فإن النبىَّ ﷺ قال فيه : « مَن قتَل قتيلًا له عليه بيِّنَةٌ فله

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « لم يشتره » .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» والمشار إليه ص ٢٨٧ .

الموطأ

قال : فرأيتُ رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمِين . قال : فاستدَرْتُ له حتى أتَيتُه من ورائِه ، فضرَبتُه بالسيفِ على حَبْلِ عاتقِه ، فأقبَلَ عليَّ فضمَّنى ضمَّةً وجَدتُ منها رِيحَ الموتِ ، ثمَّ أدرَكه الموتُ ، فأرسَلنى . قالَ : فلقِيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقلتُ : ما بالُ الناسِ ؟ فقال : أمرُ اللهِ . ثم إِن الناسَ رجَعوا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن قتَل قتيلًا له عليه بيِّنَةٌ فله سَلَبُهُ» . قال : فقمتُ ثمَّ قلتُ : مَن يَشهَدُ لى ؟ ثمَّ جلَستُ ، ثمَّ قال : «مَن قتَل قتِيلًا له عليه بيِّنَةٌ فله سَلَبُه» . قال : فقمتُ ثمَّ قلتُ : مَن يَشهَدُ لى ؟ ثمَّ جلَستُ ، ثمَّ قال ذلك الثالثةَ ، فقمتُ ، فقال

التمهيد

علَا رجلًا من المسلمين . قال : فاستدَرتُ له حتى أتَيتُه مِن ورائِه ، فضرَبتُه بالسيفِ على حبْلِ عاتِقِه ، فأقبلَ عليَّ فضمَّنى ضمَّةً وجَدتُ منها ريحَ الموتِ ، ثم أدرَكه الموتُ فأرسَلنى . قال : فلقِيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقلتُ ، ما بالُ الناسِ ؟ فقال : أمرُ اللهِ . ثم إن الناسَ رجَعوا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قتَل قتيلًا له عليه بينةٌ فله سَلَبُه » . قال : فقمتُ ثم قلتُ : مَن يَشْهَدُ لى ؟ ثم جلَستُ ، ثم قال : « مَن قَتَل قتيلًا له عليه بينةٌ فله سَلَبُه » . قال : فقُمتُ ثم قلتُ : من يَشْهَدُ لى ؟ ثم جلَستُ ، ثم قال ذلك الثالثةَ ، فقُمتُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لكَ يا أبا قتادةَ ؟ » . فاقتصَصْتُ عليه القصةَ ، فقال رجلٌ مِن القومِ : صدَق يا رسولَ

القبس

سَلَبُه » . بعدَ انقضاءِ القتالِ ؛ فقال الشافعىُّ وغيرُه : إن ذلك إخبارٌ عن حكمِ الشرعِ . وقال مالكٌ وغيرُه : إن ذلك نفَلٌ من الإمامِ ، وحكمُ النفَلِ وحِلُّه أن يكونَ بعدَ القتالِ ؛

الموطأ رسولُ اللهِ ﷺ : «ما لكَ يا أبا قتادةَ؟» . فاقتصصتُ عليه القصَّةَ ، فقال رجلٌ من القومِ : صدَق يا رسولَ اللهِ ، وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندى ، فأَرْضِه منه يا رسولَ اللهِ . فقال أبو بكرٍ : لَا هَا اللهِ إذنْ لا يَعمِدُ إلى أسَدٍ من أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عن اللهِ ورسولِه فيُعطِيكَ سَلَبَه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «صدَق ، فأعطِه إيَّاه» . فأعطانيه ، فبِعْتُ الدِّرْعَ فاشتريتُ به مَخْرَفًا فى بنى سَلِمَةَ ، فإنه لَأَوَّلُ مالٍ تأثَّلته فى الإسلامِ .

التمهيد اللهِ ، وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندِى ، فأرْضِه منه يا رسولَ اللهِ . فقال أبو بكرٍ : لَاهَا اللهِ إذنْ[1] لا يَعْمِدُ إلى أسدٍ من أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عن اللهِ وعن رسولِه فيُعطِيك سَلَبَه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صدَق ، فأعطِه إيَّاه » . فأعْطَانِيه ، فبعتُ الدرعَ فاشترَيْتُ به مَخْرَفًا فى بَنى سلِمةَ ، فإنَّه لأوَّلُ مالٍ تَأثَّلْتُه فى الإسلامِ[2] .

القبس لأنه إن كان قبلَ القتالِ كان تحضيضًا [3]على القتالِ[3] طلبًا للدنيا ، وقد ثبت عن النبىِّ ﷺ أنه قضَى بالسَّلَبِ لغيرِ القاتلِ ، فى حديثِ معاذِ بنِ عمرِو بنِ الجَموحِ[4] ، وردَّه فى حديثِ خالدٍ من يدِ آخذِه[5] ، وأعطاه تارةً أخرى من النفَلِ ، كما قسَم للفرسِ

---

(١) كذا الرواية ، واستنكرها أهل العربية وقالوا : هو تغيير من الرواة ، وصوابه : لا ها الله ذا . بغير ألف فى أوله ، ومعناه : لا والله لا يكون ذا ، أو : لا والله الأمر ذا . ينظر الاقتضاب فى غريب الموطأ ١٨/٢، ١٩، وفتح البارى ٣٨/٨ - ٤٠، والنهاية ٢٣٧/٥.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٨و ، ٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٠) . وأخرجه البخارى (٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذى (١٥٦٢) من طريق مالك به، وعندهم: «عمر بن كثير بن أفلح».

(٣ - ٣) فى د : « للقتال » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٠٦ - ٣٠٨ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٠٨ - ٣١٠ .

التمهيد هكذا قال يحيى عن مالكٍ في هذا الحديثِ : عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ كثيرٍ . وتابَعه قومٌ ، وقال الأكثرُ : عُمَرُ بنُ كثيرِ بنِ أفلحَ .

وقال الشافعيُّ[1] : عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ كثيرِ بنِ أفلحَ . ولم يُسَمِّه .

والصوابُ فيه عن مالكٍ : عمرُ بنُ كثيرٍ . وكذلك قال فيه كلُّ مَن رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ ؛ منهم ابنُ عُيينةَ[2] ، وحفصُ بنُ غِياثٍ .

وقال البخاريُّ[3] والعُقَيليُّ : عمرُ بنُ كثيرِ بنِ أفلحَ ، مدنيٌّ ، روَى عنه ابنُ عَجْلانَ وغيرُه . وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبي عن عمرَ بنِ كثيرِ ابنِ أفلحَ ، فقال : هو مولَى أبي أيوبَ ، روَى عنه ابنُ عونٍ . **وذكَر** البخاريُّ والعُقيليُّ في بابِ عمرٍو : عمرُو بنُ كثيرِ بنِ أفلحَ ، مدنيٌّ ، روَى عنه ابنُ أبي فُدَيكٍ وعثمانُ بنُ اليمانِ .

قال أبو عمرَ : عمرُو بنُ كثيرِ بنِ أفلحَ الذي روَى عنه ابنُ أبي فُديكٍ ليس هو

القبس سهمينِ وللرجلِ سهمًا من النفَلِ أيضًا[4] ، وظنَّ مالكٌ أن ذلك أصلٌ[5] في الشريعةِ أيضًا ، والصحيحُ أن ذلك كلَّه تفصيلٌ[6] لا تأصيلٌ .

---

(١) الشافعي ٤/ ١٤٢، ٧/ ٢٢٦، ٣٤٤، وفي الموضع الأول والثاني : «عمر» ، وفي الموضع الأخير : «عمرو» .

(٢) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

(٣) التاريخ الكبير ٦/ ١٨٨.

(٤) سيأتي في الموطأ (١٠٠٠) .

(٥) في ج : « أصيل » .

(٦) غير واضحة في د ، وفي م : « تنفيل » .

التمهيد عمرَ الذى روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ ، وإنما الذى روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ هو الذى روَى عنه ابنُ عَجلانَ وغيرُه ، وهو الذى روَى عنه ابنُ عونٍ ، وهو مِن التابعين ممَّن لقِى ابنَ عمرَ وأنسَ بنَ مالكٍ ، وهو كبيرٌ ، أكبرُ مِن عمرِو بنِ كثيرٍ ، وأظنُّهما أخوينِ ، ولكنَّ عمرَ بنَ كثيرِ بنِ أفلحَ أجلُّ مِن عمرِو بنِ كثيرِ بنِ أفلحَ وأشهرُ ، وهو الذى فى « الموطأ » ، وليس لعمرِو بنِ كثيرٍ فى « الموطأ » ذِكْرٌ إلا عندَ من لم يُقِمِ[1] اسمَه وصحَّفه .

وأما أبو محمدٍ مولَى أبى قتادةَ ، فمِن كبارِ التابِعين ، واسمُه نافعٌ ، يُعرَفُ بالأقرَعِ ، وقد روَى عنه ابنُ شهابٍ ، وحَسْبُك ، وروَى عنه صالحُ بنُ كَيسانَ وجماعةٌ من الجِلَّةِ . وأما أبو قتادةَ الأنصاريُّ ، فاسمُه الحارثُ بنُ رِبْعِيٍّ[2] ، على اختلافٍ قد ذكَرناه فى كتابِ « الصحابةِ »[3] ، وكان يُقالُ له : فارسُ رسولِ اللهِ ﷺ . ولم يُقَلْ ذلك لغيرِه ، كما قيل لخالدِ بنِ الوليدِ : سيفُ اللهِ . وكان أبو قتادةَ من شُجعانِ فرسانِ[4] الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم .

وروايةُ ابنِ عيينةَ لهذا الحديثِ مختصَرَةٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ كثيرِ ابنِ أفلحَ ، عن أبى محمدٍ ، عن أبى قتادةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَه سَلَبَ قتيلِه[5] .

القبس ....

(١) فى الأصل : « يغير » .

(٢) فى الأصل ، ف : « عوف » .

(٣) الاستيعاب ١/ ٢٨٩، ٤/ ١٧٣١.

(٤) فى م : « فتيان » .

(٥) أخرجه الحميدى (٤٢٣) ، وأحمد ٣٧/ ٢١٠ (٢٢٥٢٧) ، والدارمى (٢٥٢٨) ، وابن ماجه (٢٨٣٧) ، والترمذى عقب الحديث (١٥٦٢) من طريق سفيان به .

التمهيد

وأما مالكٌ ، فساقَه سِياقةً حسنةً ، وكان حافظًا رحِمه اللهُ .

وروَى هذا الحديثَ حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ حُنينٍ : « مَن قتَل كافرًا فله سَلَبُه » . فقتَل أبو طلحةَ عشرين قتيلًا ، وأخَذ أسْلابَهم ، وقال أبو قتادةَ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى ضرَبتُ رجلًا على حبالِ العاتِقِ وعليه دِرْعٌ ، فأُعْجِلْتُ عنها أن آخُذَها ، فانظُرْ مع مَن هى ؟ فقام رجلٌ فقال : أنا أخَذتُها ، فأرْضِه منها أو أعْطِنيها . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان لا يُسأَلُ شيئًا إلا أعطاه أو سكَت . فقال عمرُ : لا يَنْزِعُها مِن أسدٍ من أُسْدِ اللهِ ويُعْطِيكَها . فضحِك رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « صدَق عمرُ »[1] .

وفى حديثِ أبى قتادةَ هذا من الفقهِ معرفةُ غَزاةِ حُنينٍ ، وذلك أمرٌ يُسْتَغْنى بشُهرتِه عن إيرادِه ، ولولا كراهتُنا التطويلَ لذكَرْنا هنا خبرَ تلك الغَزاةِ ، وقد ذكَرنا ذلك فى كتابِ « الدُّرَرِ فى اختصارِ المغازِى والسيرِ »[2] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن المسلمين هُزِموا يومَ حُنينٍ ، وأنهم كانت لهم الكَرَّةُ بعدُ والظَّفَرُ[3] والغَلَبةُ ، والحمدُ للهِ ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة : ٢٥، ٢٦] .

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٢) الدرر فى اختصار المغازى والسير ص ٢٣٧ - ٢٤٢.

(٣) فى الأصل ، م : « الظفرة » .

التمهيد

وفيه دليلٌ على موضعِ أبى قتادةَ مِن النجدةِ والشجاعةِ . وفيه أن السَّلَبَ للقاتلِ ، وهذا موضِعٌ اختلَف فيه السلفُ والخلفُ على وجوهٍ نذكُرُها إن شاء اللهُ ، ولهذه النُّكتةِ (١ وهذا ١) المعنَى جُلِب هذا الحديثُ ونُقِل ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ أنه لا نَفَلَ (٢) إلا بعدَ إحرازِ الغنيمةِ ، وقد ذكَرنا حكمَ النَّفَلِ فى مذهبِه ومذهبِ غيرِه فى بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ (٣) . قال مالكٌ : وإنما قال النبىُّ ﷺ : « مَن قتَل قتيلًا وله عليه بيِّنةٌ فله سَلَبُه » . بعدَ أن برَدَ القتالُ يومَ حُنينٍ ، ولم يُحْفَظْ عنه ذلك فى غيرِ يومِ حُنينٍ . قال : ولا بَلَغَنى فِعْلُه عن الخليفتين ، فليس السَّلَبُ للقاتلِ حتى يقولَ ذلك الإمامُ ، والاجتهادُ فى ذلك إلى الإمامِ . وقال ابنُ أبى زيدٍ : ظاهرُ حديثِ أبى قتادةَ هذا يدُلُّ على أن ذلك حكمٌ فيما مضَى ، ولم يُرِدْ به رسولُ اللهِ ﷺ أن يكونَ أمرًا لازمًا فى المستقبلِ ؛ لأنه أعطَاه السَّلَبَ بشهادةِ رجلٍ واحدٍ بلا يمينٍ ، ومَخْرَجُ (٤) ذلك على الاجتهادِ من الخُمُسِ إذا رأَى ذلك الإمامُ مصلحةً ، والاجتهادُ فيه مُؤْتَنَفٌ .

قال أبو عمرَ : بل أعطاه إيَّاه واللهُ أعلمُ ؛ لأنه أقرَّ له به مَن كان قد حازَه لنفسِه فى القتالِ ، ثم أقرَّ أن أبا قتادةَ أحقُّ بما فى يدَيه منه ، فأُمِر بدفعِ ذلك إليه .

قال مالكٌ : والسلَبُ مِن النفَلِ ، والفرسُ مِن النفَلِ - وكذلك قال ابنُ عباسٍ (٥) - ولا نفَلَ فى ذهبٍ ولا فضةٍ ، ولا نفَلَ إلا مِن الخُمُسِ ، ويكونُ

القبس ....

(١ - ١) فى ف : « بهذا » .

(٢) فى الأصل ، م : « ينفل » .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٥٣ - ٢٧٠ .

(٤) فى الأصل ، م : « يخرج » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٩٩٨) .

فى أوَّلِ مَغْنَمٍ وآخرِه على الاجتهادِ . وكرِه مالكٌ أن يقولَ الإمامُ : مَن أصاب شيئًا فهو له . وكرِه أن يَسْفِكَ أحدٌ دمَه على هذا ، وقال : هو قتالٌ على جُعْلٍ . وكرِه للإمامِ أن يقولَ : مَن قاتَل فله كذا ، ومن بلَغ موضِعَ كذا فله كذا ، ومن قتَل قتيلًا فله كذا ، أو نِصفُ ما غنِم . قال : وإنما نفَّل النبىُّ ﷺ بعدَ القتالِ . هذه جملةُ مذهبِ مالكٍ فى هذا البابِ ، ومذهبُ أبى حنيفةَ والثورىِّ نحوُ ذلك .

واتَّفَق مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، على أنَّ السَّلَبَ مِن غنيمةِ الجيشِ حكمُه كحكمِ سائرِ الغنيمةِ ، إلا أن يقولَ الأميرُ : مَن قتَل قتيلًا فله سلَبُه . فيكونَ حينَئذٍ له . وقال الأوزاعىُّ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : السلَبُ للقاتلِ على كلِّ حالٍ ، قال ذلك الأميرُ أو لم يَقُلْه . إلا أنَّ الشافعىَّ قال : إنما يكونُ السلَبُ للقاتلِ إذا قتَل قتيلَه مُقْبِلًا عليه ، وأما إذا قتَله وهو مُدْبِرٌ عنه فلا سَلَب له . وقال الأوزاعىُّ ومكحولٌ : السلَبُ مَغْنَمٌ ويُخَمَّسُ . وقال الشافعىُّ : يُخَمَّسُ كلُّ شىءٍ مِن الغنيمةِ إلا السلَبَ فإنه لا يُخَمَّسُ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ والطبرىِّ . واحتجُّوا بقولِ عمرَ بنِ الخطابِ : كنا لا نُخمِّسُ السلَبَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : بارَز البراءُ ابنُ مالكٍ أخو أنسِ بنِ مالكٍ مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ[2] فقتَله ، وأخَذ سلَبَه ثلاثين ألفًا ، فبلَغ

(١) عبد الرزاق (٩٤٦٨) .

(٢) المرزبان : معرب ، وهو الكبير من الفرس ، والجمع المرازبة ، ويقال للأسد : مرزبان الزأرة . =

التمهيد ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال لأبى طلحةَ : إنا كُنَّا لا نُخَمِّسُ السلَبَ ، وإن سلَبَ البراءِ قد بلَغ مالًا كثيرًا ، ولا أُرَانا إلا خامِسِيه .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن عيسى بنِ يونسَ ، عن ابنِ عونٍ وهشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن البراءَ بنَ مالكٍ حمَل على مَرْزُبانِ الزَّأْرَةِ ، فطعَنه طعنةً دقَّ قَرَبُوسَ[2] سَرْجِه ، وقتَله وسلَبَه . فذكَر معنَى ما تقدَّم . قال محمدُ بنُ سيرينَ : فحدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ أنه أولُ سَلَبٍ خُمِّسَ فى الإسلامِ .

وقال إسحاقُ : بهذا أقولُ ؛ إذا استكثَرَ الإمامُ السلَبَ خَمَّسه وذلك إليه .

وقد **حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضِى ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبيدِ بنِ عُميرٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بعَث أبا قتادةَ فقتَل مَلِكَ فارسَ بيدِه ، وعليه مِنْطَقَةٌ ثمنُها خمسةَ عشرَ ألفَ درهمٍ ، فنفَّله عمرُ إيَّاها[3] .

القبس ....

=على الاستعارة ؛ لأن الزأرة الأجمة ، وأما ما فى السير أنه بارز مرزبان الزأرة ، فهو إما لقب لذلك المبارز كما يلقب بالأسد ، أو مضاف إلى الزأرة قرية بالبحرين ، والأول أصح . ينظر المغرب فى ترتيب المعرب ص ١٨٧.

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٧١.

(٢) قربوس : حنو السرج ، أو هو متقدم السرج أو مؤخره ، والجمع قرابيس . التاج (قربس) .

(٣) أخرجه ابن عساكر ٦٧/ ١٥٠ ، ١٥١ من طريق أبى الوليد الطيالسى به ، أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١١٦٠) من طريق عكرمة به .

التمهيد

وذكر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن عبدِ الرحيمِ بنِ سليمانَ ، عن حجَّاجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال لى عمرُ : بلَغنى أنك بارزْتَ دِهْقَانًا[2] وقتَلْتَه . قلتُ : نعم . فأعجبَه ذلك ونفَّله[3] سَلَبَه .

قال أبو عمرَ : أحسنُ شىءٍ فى هذا مما يُحتجُّ به مرفوعًا ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن صفوانَ بنِ عمرٍو ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن أبيه ، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعىِّ وخالدِ بنِ الوليدِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالسلَبِ للقاتلِ ولم يُخَمِّسِ السلَبَ[4] .

وقال محمدُ بنُ جريرٍ : مَن قتَل قتيلًا كان له سلَبُه ، نادَى به الإمامُ أم لم ينادِ ، مُقبِلًا قَتَلَه أو مُدْبِرًا ، هارِبًا أو مُبارِزًا ، إذا كان فى المعركةِ ، وليس سبيلُ السلَبِ سبيلَ النفَلِ ؛ لأن النفَلَ لا يكونُ إلا بعدَ[5] أن يتقدَّمَ للإمامِ به قولٌ[6] .

(1) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٧٠.

(2) الدهقان : عند العرب الكبير من كفار العجم ، وقد غلب على أهل الرساتيق منهم ، ثم قيل لكل من له عقار كثير : دهقان . ينظر المغرب فى ترتيب المعرب ص ١٧١.

(3) فى ف : « نفلنى » .

(4) أخرجه البيهقى ٦/ ٣١٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٧٢١) ، وسعيد بن منصور (٢٦٩٨) . وأخرجه أحمد ٢٨/ ٢٥، (١٦٨٢٢) من طريق صفوان بن عمرو به .

(5) ليس فى : الأصل ، م .

(6) فى م : « قبل » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : روَى عبدُ الرزاقِ[1] ومحمدُ بنُ بكرٍ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ نافعًا مولَى ابنِ عمرَ يقولُ : لم نَزَلْ نَسمَعُ : إذا التقَى المسلمون والكفارُ ، فقتَل رجلٌ من المسلمين رجلًا من الكفارِ ، فإنَّ سلَبَه له ، إلا أن يكونَ فى مَعْمَعَةِ القتالِ ، فإنه لا يُدْرَى حينئذٍ مَن قَتَل قتيلًا .

وظاهرُ هذا الحديثِ يَرُدُّ قولَ الطبرىِّ ؛ لاشتراطِه فى السلَبِ القتلَ فى المعركةِ خاصةً . وقال أبو ثورٍ : السلَبُ لكلِّ قاتلٍ ، فى معركةٍ كان أو غيرِ معركةٍ ، فى الإقبالِ والإدبارِ ، والهروبِ والانتهارِ[3] ، على كلِّ الوجوهِ . واحتجَّ قائلو هذه المقالةِ بعمومِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن قتَل قتيلًا فله سلَبُه » . لم يَخُصَّ حالًا من حالٍ ، واحتجُّوا أيضًا بخبرِ سلمةَ بنِ الأكوعِ .

قال أبو عمرَ : ليس فى خبرِ سلمةَ بنِ الأكوعِ حُجَّةٌ لأبى ثورٍ ولا لغيرِه على الشافعىِّ ؛ لأن سلمةَ لم يقتُلْه إلا مُلاقيًا ومُتحيِّلًا فى قَتْلِه مُغافِصًا[4] له ، وقد قيل : إنه بارَزَه .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنى إياسُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنى أبى سلمةُ بنُ الأكوعِ قال : غزَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ هوازِنَ . قال : فبينَما نحن

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٩٤٧١) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٤/١٢ عن محمد بن بكر به .

(٣) فى ف : « الاقتهار » ، وفى م : « الانتهاز » .

(٤) مغافصا : غافصه مغافصة وغفاصا : فاجأه وأخذه على غرة فركبه بمساءة . التاج (غ ف ص) .

التمهيد

قُعودٌ[1] نتضَحَّى ، إذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمرَ ، فانتزَع طلَقًا[2] من حَقَبِ[3] البعيرِ ، فقيَّد به بعيرَه ، ثم جاء يمشِي حتى قعَد معنا يتغدَّى[4] ، فنظَر فى القومِ ، فإذا فى أظهُرِهم رِقَّةٌ ، وأكثرُهم مُشَاةٌ ، فلمَّا نظَر إلى القومِ خرَج فانطلَق يَعْدُو ، فأتى بعيرَه فقعَد عليه ، فخرَج يُرْكِضُه وهو طليعةٌ للكفارِ ، فاتَّبَعه رجلٌ منَّا مِن أسلمَ على ناقةٍ له ورقاءَ[5] . قال إياسٌ : قال أبى : فاتَّبعتُه أعدُو . قال : والناقةُ عندَ وَرِكِ الجملِ ، فلحِقتُه فكنتُ عند وَرِكِ الناقةِ ، ثم تقدَّمتُ حتى كنتُ عند وَرِكِ الجملِ ، ثم تقدَّمتُ حتى آخُذَ بخِطامِ البعيرِ ، فاخترَطتُ[6] سيفى ، فضرَبتُ رأسَه فندَر[7] ، ثم جئتُ بناقتِه أقودُها ، عليها سلَبُه ، فاستقبَلنى رسولُ اللهِ ﷺ مع الناسِ ، فقال : « مَن قتَل الرجلَ ؟ » . قالوا : ابنُ الأكوعِ . قال : « لك سلَبُه أجمعُ »[8] .

القبس ....

---

(١) فى م : « تعود » .

(٢) فى النسخ : « طاقا » . والمثبت من مصادر التخريج . والطلق : قيد من جلود . النهاية ٣/ ١٣٤.

(٣) فى الأصل ، م : « خف » ، وعند أبى داود : « حقو » . والحقب : الحبل المشدود على حقو البعير ، وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب ، والوعاء الذى يجمع الرجل فيه زاده . النهاية ١/ ٤١١، ٤١٢.

(٤) فى ف ، م : « يتغذى » .

(٥) الورقاء : واحد الأورق ؛ وهو من الإبل ما فى لونه بياض إلى سواد . التاج (و ر ق) .

(٦) اخترط سيفه : أى سله من غمده . النهاية ٢/ ٢٣.

(٧) فى م : « فبرد » . وندر : سقط ووقع . النهاية ٥/ ٣٥.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٦٥٤) من طريق هشام بن عبد الملك به ، وأخرجه أحمد ٥٤/٢٧ (١٦٥٢٣) ، ومسلم (١٧٥٤) من طريق عكرمة بن عمار به .

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن أبى العُمَيْسِ ، عن إياسِ بنِ سلمةَ ، عن أبيه ، أنه بارَز رجلًا فقتَله ، فنفَّله النبىُّ ﷺ سلَبَه[1] .

واحتجَّ أصحابُ الشافعىِّ لمذهبِهم فى أن القاتلَ لا يستحِقُّ سلَبَ قتيلِه إلا أن يَقْتُلَه مُقْبِلًا ، بأشياءَ يطولُ ذكرُها ، أحسنُها عندِى ما ذكَرَه أبو العباسِ بنُ سُرَيْجٍ ، قال : ليس الحديثُ : « مَن قتَل قتيلًا فله سلَبُه » . على عمومِه ؛ لاجْتماعِ العلماءِ على أن مَن قتَل أسيرًا أو امرأةً أو شيخًا أنه ليس له سلَبُ واحدٍ منهم ، وكذلك مَن ذفَّف[2] على جريحٍ ، أو[3] قتَل مَن قد قُطِعَتْ يداه ورجلاه . قال : وكذلك المنهزمُ لا يَمتنِعُ فى انهزامِه ، وهو كالمَكتوفِ ، فعُلِم بذلك أن الحديثَ إنما جعَل السلَبَ لمن لقتلِه معنًى زائدٌ ، ولمن فى قتلِه فضيلةٌ ، وهو القاتلُ فى الإقبالِ ؛ لما فى ذلك مِن المؤْنَةِ ، ولم يكنْ مَخْرَجُ الحديثِ إلا على مَن فى قتلِه مُؤْنةٌ وله شَوْكَةٌ ، وأما مَن أُثخِن فلا ، ولو كان كما زعَموا ، كان الذى أثخَنه أولَى بسلَبِه وليس بقاتلٍ ، والسلَبُ إنما هو للقاتلِ على المعنى الذى وصَفنا، واللهُ أعلمُ . هذا معنَى قولِه .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٦٩. وأخرجه أحمد ٢٧/ ٢٠ (١٦٤٩٢)، والدارمى (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢٨٣٦) من طريق وكيع به .

(٢) فى ف ، م : « دفف » . وكلاهما بمعنًى . وذفف عليه : أى أجهز عليه وحرر قتله . النهاية ٢/ ١٢٥، ١٦٢.

(٣) بعده فى ف ، ر : « من » .

التمهيد وقال المُزَنِيُّ عن الشافعيِّ : الغنيمةُ كلُّها مقسومةٌ على ما وصَفنا ، إلا السلَبَ للقاتلِ فى الإقبالِ ، قال ذلك الإمامُ أو لم يَقُلْه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ نفَّل أبا قتادةَ يومَ حُنينٍ سلَبَ قتيلِه ، وما نفَّله إيَّاه إلا بعدَ تقضِّى الحربِ ، ونفَّل محمدَ بنَ مسلمةَ سلَبَ[1] مَرْحَبٍ يومَ خيبرَ[2] ، ونفَّل يومَ بدرٍ عددًا أسلابًا ، ويومَ أُحدٍ رجلًا أو رجلين أسلابَ قتْلاهم . قال : وما علِمتُه ﷺ حضَر مَحْضَرًا فقتَل رجلٌ قتيلًا فى الإقبالِ إلا نفَّله سلَبَه . قال : ولقد فعَل ذلك بعدَ النبيِّ ﷺ أبو بكرٍ وعمرُ .

قال أبو عمرَ : أما قولُ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حُنينٍ : « مَن قتَل قتيلًا فله سلَبُه » . فمحفوظٌ من روايةِ الثقاتِ غيرُ مُختَلَفٍ فيه . وأما قولُه ذلك يومَ بدرٍ وأُحدٍ ، فأكثرُ ما يُوجَدُ ذلك مِن روايةِ أهلِ المغازِى ، وقد رُوِى من حديثِ أهلِ السيرِ وغيرِهم أن سعدَ بنَ أبى وقَّاصٍ قتَل يومَ بدرٍ سعيدَ بنَ العاصِى وأخَذ سيفَه ، فنفَّله رسولُ اللهِ ﷺ إيَّاه حتى[3] نزَلَت سورةُ « الأنفالِ »[4] ، وأن الزبيرَ بنَ العوَّامِ بارزَ يَومَئذٍ رجلًا فقتَله ، فنفَّلَه رسولُ اللهِ ﷺ سلَبَه[5] ، وأن ابنَ مسعودٍ نفَّله رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ سيفَ أبى جهلٍ[6] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس ....

(١) فى النسخ : « ثياب » . والمثبت من مختصر المزنى ص ٢٧٠ .

(٢) فى الأصل ، ف ، ر : « حنين » .
والحديث أخرجه البيهقى ٦/ ٣٠٩.

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل صوابها : « حين » .

(٤) أخرجه أحمد ١٢٩/٣ (١٥٥٦) .

(٥) أخرجه البخارى (٣٩٩٨) .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٠٨ .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ ، يعنى يومَ حُنينٍ : « مَن قتَل كافرًا فله سلَبُه » . فقتَل أبو طلحةَ يومَئذٍ عشرين رجلًا وأخَذ أسلابَهم ، ولقِى أبو طلحةَ أمَّ سُليمٍ ومعها خَنْجَرٌ ، فقال : يا أُمَّ سليمٍ ، ما هذا معك ؟ قالت : أردتُ واللهِ إن دنَا منى بعضُهم أن أبعَجَ[1] به بطنَه . فأخبَر بذلك أبو طلحةَ رسولَ اللهِ ﷺ[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ الماجِشونِ ، قال : حدَّثنى صالحُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن النبيَّ ﷺ قضَى أن السلَبَ للقاتلِ[3] .

قال أبو عمرَ : حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ هذا أصلُه يومَ بدرٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو[4] إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيْسِىُّ ، قال : حدَّثنى يوسفُ بنُ الماجِشونِ ، عن صالحِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : إنى لواقفٌ يومَ بدرٍ ، فنظَرتُ عن

القبس ....

(١) أبعج : أشق . النهاية ١/ ١٣٩.

(٢) أبو داود (٢٧١٨) . وأخرجه أحمد ١٨٠/١٩ (١٢١٣١)، والدارمى (٢٥٢٧)، ومسلم (١٨٠٩) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٥/٣ من طريق سعيد بن سليمان به .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

يمينى وشِمالى ، فإذا أنا بينَ فتيَين من الأنصارِ حديثةٍ أسنانُهما ، فتمنَّيتُ أن أكونَ بينَ أضلعَ منهما[1] ، فعرَفنى أحدُهما فقال[2] : يا عمِّ ، أتعرِفُ أبا جهلٍ ؟ قال : قلتُ : نعم ، فما حاجتُك إليه يابنَ أخى ؟ قال : أُخْبِرتُ أنه يسُبُّ رسولَ اللهِ ﷺ ، والذى نفسى بيدِه ، لئن رأيتُه لا يُفارقُ سوادى سوادَه حتى يَموتَ الأعجلُ منا . قال : فتعجَّبتُ من ذلك . قال : وغمَزنى الآخرُ فقال مثلَها ، فلم أنشَبْ[3] أن رأيتُ أبا جهلٍ يَجُولُ فى الناسِ ، فقلتُ[4] : ألَا تريانِ ؟ هذا هو صاحبُكما الذى تسألانى عنه . فابتَدَراه فضرَباه بسيفَيْهما[5] حتى قتَلاه ، ثم انصرَفا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَراه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّكما قتَله ؟ » . قال كلُّ واحدٍ منهما : أنا قتلتُه . قال : « فهل مَسَحْتُما سيفَيْكما[6] ؟ » . قالا : لا . فنظَر رسولُ اللهِ ﷺ إلى سيفَيْهما[7] ، فقال : « كلاكُما قتَله » . وقضَى بسلَبِه لمعاذِ بنِ عمرِو بنِ الجموحِ . والآخرُ معاذُ ابنُ عفراءَ[8] .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ

القبس ....

(١) أى : بين رجلين أقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما وأشد . النهاية ٣/ ٩٧.

(٢) بعده فى الأصل ، م : « لى » .

(٣) فى ر : « ألبث » . وهما بمعنى .

(٤) بعده فى م : « لهما » .

(٥) فى ف ، م : « بسيفهما » .

(٦) فى ف ، م : « سيفكما » ، وفى ر : « سيوفكما » .

(٧) فى ف ، م : « سيفهما » .

(٨) أخرجه أحمد ٣/ ٢٠٧ (١٦٧٣) ، والبخارى (٣١٤١ ، ٣٩٦٤) ، ومسلم (١٧٥٢) من طريق يوسف بن الماجشون به .

التمهيد ابنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ الماجشونُ ، قال : حدَّثنى صالحُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : بينما أنا واقفٌ فى الصفِّ يومَ بدرٍ . فذكَر مثلَه سواءً إلى آخرِه[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ وأَبى ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى عبيدةَ قال : قال عبدُ اللهِ : انتهَيْتُ إلى أبى جهلٍ يومَ بدرٍ وقد ضُرِبتْ رجلُه وهو صريعٌ ، وهو يذُبُّ الناسَ عنه بسيفِه . فذكَر قصةً ، قال : فأخذتُ سيفَه فضرَبتُه حتى برَد . وزاد فيه أَبى ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى عبيدةَ ، عن عبدِ اللهِ : فنفَّلنى رسولُ اللهِ ﷺ سيفَه[2] .

واحتجَّ بهذه الآثارِ مَن قال : إن السلَبَ للقاتلِ على كلِّ حالٍ ، نادَى به الإمامُ أم لم يُنادِ . ولا حُجَّةَ فى ذلك ؛ لأن ذلك كان فيما ذكَروا قبل نزولِ : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] . واحتجَّ مَن جعَل ذلك إلى الإمامِ ، وأنه أمرٌ ليس بلازمٍ إلَّا أن يَجتهِدَ فى ذلك الإمامُ ويُنادِىَ به على حسَبِ ما يراه ، وأن له منعَ القاتلِ من السلَبِ ، وله إعطاؤُه على حسَبِ ما يُؤدِّيه إليه اجتهادُه - بما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنى صفوانُ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن

القبس ....

(١) محمد بن سنجر ، كما فى الاستيعاب ١٤١١/٣ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٣/١٤، وأحمد ٢٧٨/٧ (٤٢٤٦) عن وكيع به .

أبيه ، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ قال : خرَجتُ مع زيدِ بنِ حارثةَ فى غزوةِ مُؤْتةَ ، ورافَقَنى مدَدِىٌّ[1] من أهلِ اليمنِ ليس معه غيرُ سيفِه ، فنحَر رجلٌ مِن المسلمين جَزُورًا ، فسأَله المدَدِىُّ طائفةً من جلْدِه ، فأعطاه إيَّاه ، فاتَّخَذه كهيئةِ الدَّرَقِ[2] ، ومضَينا فلقِينا جموعَ الرومِ ، وفيهم رجلٌ على فرسٍ أشقرَ عليه سرْجٌ مُذْهَبٌ ، وسلاحٌ مُذْهَبٌ ، فجعَل الرومىُّ يُغْرِى بالمسلمين ، وقعَد له المدَدىُّ خلفَ صخرةٍ ، ومرَّ به الرومىُّ فعرْقَب[3] فرسَه فخرَّ ، وعلَاه فقتَله ، وحاز فرسَه وسلاحَه ، فلما فتَح اللهُ للمسلمين[4] ، بعَث إليه خالدُ بنُ الوليدِ فأخَذ منه السلَبَ . قال عوفٌ : فأتيتُه ، فقلتُ : يا خالدُ ، أما علِمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالسلَبِ للقاتلِ ؟ قال : بلى ، ولكنِّى استَكثَرْتُه . فقلتُ : لتَرُدَّنَّه إليه أو لأُعرِّفَنَّكَها[5] عندَ رسولِ اللهِ ﷺ . فأبَى أن يَرُدَّ عليه . قال عوفٌ : فاجتمَعنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فاقتصَصْتُ عليه قصةَ المدَدىِّ وما فعَل خالدٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا خالدُ ، ما حمَلك على ما صنعتَ ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، استكثَرتُه له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا خالدُ ، رُدَّ عليه ما أخَذْتَ منه » . فقال عوفٌ : دونَك يا خالدُ ، ألم أَفِ لك ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وما ذاك ؟ » .

التمهيد

القبس ....

(١) فى م : « مودى » . والمددى : هو منسوب إلى المدد ؛ وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين فى الجهاد . النهاية ٤/ ٣٠٨.

(٢) فى الأصل : « الدرقة » . وهى واحدة الدرق . والدرقة : الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عقب . الوسيط (د ر ق) .

(٣) عرقب : قطع عرقوبه ، وهو الوتر الذى خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ، وهو من الإنسان فويق العقب . النهاية ٣/ ٢٢١.

(٤) فى الأصل ، ف ، م : « على المسلمين » .

(٥) فى الأصل ، م : « لأعرفنك » .

التمهيد فأخبرتُه ، فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال : « يا خالدُ ، لا تردَّه عليه ، هل أنتم تارِكو[1] لى أُمرائى ؟ لكم صَفوةُ أمرِهم وعليهم كدَرُه » .

قال : وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : سألتُ ثورًا عن هذا الحديثِ ، فحدَّثنى عن خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعىِّ نحوَه[2] .

وذكَر هذا الحديثَ أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ ، عن صفوانَ بنِ عمرٍو بإسنادِه ومعناه .

قال الفَزَارىُّ : وأخبَرنى غيرُ صفوانَ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ بنحوِ حديثِ صفوانَ .

وهذا الحديثُ يدُلُّ على ما ذكَرنا ، أن السلَبَ إنما يكونُ للقاتلِ إذا أمضَى ذلك الإمامُ ورآه ، وأدَّاه اجتهادُه إليه ، وهذا كلُّه يدُلُّ على صحةِ ما ذهَب إليه مالكٌ فى هذا البابِ ، واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثورىِّ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن شَبْرِ[4] بنِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « تاركون » . قال النووى : قوله : « هل أنتم تاركو لى أمرائى » . هكذا هو فى بعض النسخ - يعنى نسخ الصحيح - : « تاركو » بغير نون ، وفى بعضها : « تاركون » بالنون ، وهذا هو الأصل ، والأول صحيح أيضًا ، وهى لغة معروفة ، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا » . صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ٦٤.

(٢) أخرجه البيهقى ٦/ ٣١٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٧١٩، ٢٧٢٠) ، وأحمد ٣٩/ ٤٢٤ (٢٣٩٩٧) . وأخرجه مسلم (٤٤/١٧٥٣) من طريق الوليد بن مسلم به مقتصرًا على أوله .

(٣) عبد الرزاق (٩٤٧٣) .

(٤) فى ف : « بشير » ، وفى ر : « بشر » . وينظر الإكمال ٥/ ١٠.

علقمةَ العبديِّ ، قال : كنا بالقادسيةِ ، فخرَج رجلٌ منهم عليه السلاحُ والهيئةُ ، فقال : مَرْدْ ومَرْدْ . يقولُ : رجلٌ إلى رجلٍ . فعرَضتُ على أصحابى أن يبارِزُوه فأبَوا ، وكنتُ رجلًا قصيرًا . قال : فتقدَّمتُ إليه ، فصاح صوتًا وهدَر ، وصِحتُ وكبَّرتُ ، وحمَل علىَّ فاحتمَلنى فضرَب بى . قال : وتميلُ به فرسُه ، فأخَذْتُ خَنْجَرَه ، فوثَبتُ على صدرِه فذبَحتُه . قال : وأخَذتُ مِنْطَقةً له ، وسيفًا ، ودِرْعًا ، وسِوَارَين ، فقُوِّم باثنَىْ عشرَ ألفًا ، فأتَيتُ به سعدَ بنَ مالكٍ ، فقال : رُحْ إلىَّ ، ورُحْ بالسلَبِ . قال : فرُحْتُ إليه ، فقام على المِنبرِ ، فقال : هذا سلَبُ شَبْرِ ابنِ علقمةَ ، خُذْه هنيئًا مريئًا . فنَفَّلَنيه كلَّه .

وهذا يدُلُّ على أن أمرَ السلَبِ إلى الأميرِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ مثلَه سواءً بمعناه فى قصةِ شَبْرِ بنِ علقمةَ يومَ القادسيةِ .

قال[2] : وأخبرَنا أبو الأحوصِ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن شَبْرِ بنِ علقمةَ قال : بارَزْتُ رجلًا يومَ القادسيةِ فقتَلتُه ، وأخَذتُ سلَبَه ، فأتَيتُ سعدًا ، فخطَب سعدٌ أصحابَه ، ثم قال : هذا سلَبُ شَبْرِ بنِ علقمةَ ، لهو خيرٌ مِن اثنَىْ عشرَ ألفَ درهمٍ ، وإنَّا قد نفَّلناه إيَّاه .

قال أبو عمرَ : لو كان السلَبُ للقاتلِ قضاءً مِن النبىِّ ﷺ ما احتاج الأمراءُ إلى أن يُضِيفوا ذلك إلى أنفسِهم باجتهادِهم ، ولأخَذه القاتلُ دونَ أمرِهم . واللهُ أعلمُ .

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٧٣.

(٢) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٧٠.

التمهيد واختلَف الفقهاءُ فى الرجلِ يَدَّعِى أنه قتَل رجلًا بعينِه وادَّعى سلَبَه ؛ فقالت طائفةٌ منهم : يُكلَّفُ على ذلك البينةَ ، فإن جاء بشاهدين أخَذه ، وإن جاء بشاهدٍ واحدٍ حلَف معه وكان له سلَبُه . واحتجُّوا بحديثِ أبى قتادةَ ، وبأنه حقٌّ يُستحقُّ مثلُه بشاهدٍ ويمينٍ . وممَّن قال ذلك ؛ الشافعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وجماعةٌ من أصحابِ الحديثِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا قال أنه قتَله ، أُعْطِى سلَبَه ، ولم يُسأَلْ على ذلك بينةً .

واختلَفوا فى النفَرِ يضرِبون الرجلَ الكافرَ ضرَباتٍ مختلفةً ؛ فكان الشافعىُّ يقولُ : إذا قطَع يديه ورجليه ثم قتَله آخرُ ، فالسلَبُ لقاطعِ اليدين والرجلين ، فإن ضرَبه وأثبَته ، وبَقِى معه ما يَمتنِعُ به ، ثم قتَله آخرُ ، كان السلَبُ للآخرِ ، إنما يكونُ السلَبُ لمن صيَّره بحالٍ لا يَمتنِعُ فيها .

واختلَف الشافعىُّ والأوزاعىُّ فى مُبارِزٍ عانَق رجلًا وحمَل عليه آخرُ فقتَله ؛ فقال الأوزاعىُّ : السلَبُ للمعانِقِ . وقال الشافعىُّ : السلَبُ للقاتلِ .

وفى هذا البابِ مسائلُ كثيرةٌ ، لها فروعٌ لو ذكَرناها خرَجنا عن تأليفِنا ، وفيما أورَدْنا من أصولِ هذا البابِ ما فيه كفايةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : فاشتريتُ به مَخْرَفًا فى بنى سلِمةَ . فقال ابنُ وهبٍ : هى الجُنَيْنَةُ الصغيرةُ . وقال غيرُه : هو ما يُخْرَفُ ويُخْتَرَفُ . أى : يُحفَظُ ويُجْتَنَى ، وهو الحائطُ الذى فيه تمرٌ[1] قد طاب وبَدَا صلاحُه . قالوا : والحافظُ[2] يقالُ له

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « ثمر » .

(٢) فى الأصل ، ف ، م : « الحائط » . وينظر التاج (خ ر ف) .

التمهيد

بالحجازِ : الخارِفُ . والخَارِفُ بلغةِ أهلِ اليمنِ الذى يَجتنِى لهم الرطبَ . وقال أبو عبيدٍ[1] : يقالُ للنخلِ بعينِه : مَخْرَفٌ . قال : ومنه قولُ أبى طلحةَ : إن لى مَخرَفًا[2] . قال : وقال الأصمعىُّ فى حديثِ النبىِّ ﷺ : « عائدُ المريضِ فى مَخارِفِ الجنةِ »[3] . قال : واحدُها مَخْرَفٌ ، وهو جَنَى النخلِ ، وإنما سُمِّىَ مَخْرَفًا لأنه يُخْرَفُ منه ، أى : يُجتنَى منه . قال الأخفشُ : المِخرَفُ بكسرِ الميمِ القطعةُ من النخلِ التى يُخترَفُ منها التمرُ[4] ، والمَخرَفُ بفتحِ الميمِ النخلُ أيضًا .

وأما قولُه : فإنه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُه فى الإسلامِ . فإنه أراد أوَّلَ أصلٍ باقٍ مِن المالِ اقْتَناه وجمَعه ، ومَن اكتسَب ما يَبْقَى ويُحمَدُ فقد تأثَّل . قال امرُؤُ القيسِ[5] :

ولكنَّما أسعَى لمجدٍ مؤثَّلٍ ... وقد يُدرِكُ المجدَ المؤثَّلَ أمثالى

وقال لبيدٌ[6] :

للهِ نافلةُ الأجلِّ الأفضلِ ... وله العُلَى وأثِيثُ كلِّ مؤثَّلِ

القبس ....

(1) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٨١.

(2) أخرجه أحمد ١٩١/١٩ (١٢١٤٤)، والبخارى (٤٥٥٥) من حديث أنس .

(3) أخرجه أحمد ٥٦/٣٧ (٢٢٣٧٣)، ومسلم (٣٩/٢٥٦٨)، والترمذى (٩٦٨) من حديث ثوبان .

(4) فى ف ، م : « الثمر » .

(5) ديوانه ص ٣٩.

(6) ديوانه ص ٢٧١.

الموطأ

٩٩٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه قال : سمِعتُ رجلًا يَسألُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عن الأنفالِ ، فقال ابنُ عباسٍ : الفَرَسُ من النَّفَلِ ، والسَّلَبُ من النَّفَلِ . قال : ثمَّ عاد الرجلُ لمسألتِه ، فقال ابنُ عباسٍ ذلك أيضًا ، ثمَّ قال الرجلُ : الأنفالُ التى قال اللهُ فى كتابِه ما هى ؟ قال القاسمُ : فلم يَزَلْ يسألُه حتى كاد أن يُحْرِجَه . ثمَّ قال ابنُ عباسٍ : أَتَدرُون ما مَثَلُ هذا ؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الذى ضرَبه عمرُ بنُ الخطابِ .

التمهيد

ومن هذا حديثُ عمرَ فى وَقْفِه أرضَه ، قال : ولمَن وَلِيَها أن يأكُلَ منها أو يُؤْكِلَ صديقًا غيرَ متأثِّلٍ مالًا[1] .

الاستذكار

وفى هذا البابِ : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : سمِعتُ رجلًا يسألُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عن الأنفالِ ، فقال ابنُ عباسٍ : الفرسُ مِن النَّفَلِ ، والسَّلَبُ مِن النَّفَلِ . ثم عادَ الرجلُ لمسألتِه ، فقال ابنُ عباسٍ ذلك أيضًا ، ثم قال الرجلُ : الأنفالُ التى قال اللهُ فى كتابِه ما هى ؟ قال القاسمُ : فلم يَزَلْ يسألُه حتى كاد يُحْرِجُه ، ثم قال ابنُ عباسٍ : أتدرُون ما مثَلُ هذا ؟ مثَلُ صَبِيغٍ الذى ضرَبه عمرُ بنُ الخطابِ[2] .

هكذا الخبرُ فى « الموطأ » عندَ جمهورِ الرواةِ . **ورواه** الوليدُ بنُ مسلمٍ عن

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٤٤) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤١) . وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٧٦١) ، وابن زنجويه فى الأموال (١١٣٠) ، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ٨، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٣٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٦٥١، والنحاس فى ناسخه ص ٤٥٦ من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيى : سُئل مالكٌ عمَّن قتَل قتيلًا من العدوِّ ، أيكونُ له سَلَبُه بغيرِ إذنِ الإمامِ ؟ قال : لا يكونُ ذلك لأحدٍ بغيرِ إذنِ الإمامِ ، ولا يكونُ ذلك من الإمامِ إلا على وجهِ الاجتهادِ ، ولم يَبلُغْنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن قتَل قتيلًا فله سَلَبُه» . إلا يومَ حُنَينٍ .

الاستذكار

مالكٍ بإسنادِه مثلَه ، فقال فى آخرِه : السَّلَبُ مِن النَّفَلِ ، والفرسُ مِن النَّفَلِ . يريدُ أنه للقاتلِ . وأظنُّ قولَه : يُريدُ أنه للقاتلِ . مِن كلامِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، فهو مذهبُه ومذهبُ الأوزاعىِّ شيخِه ، والشافعىِّ ، ومَن ذكَرنا معَهم . وليس ذلك فى « الموطأ » فى آخرِ هذا الحديثِ .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ المَرْوزىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ومحمدُ بنُ المباركِ - وهذا حديثُ محمدِ بنِ المباركِ وهو أتَمُّهما[(1)] - قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : سمِعتُ رجلًا يسألُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عن النَّفَلِ ، فقال : الفرسُ مِن النَّفَلِ ، والسَّلَبُ مِن النَّفَلِ . فقال الرجلُ : الأنفالُ التى سمَّى اللهُ ؟ فأعادَ عليه المسألةَ مِرارًا حتى كاد يُحرِجُه ، فقال ابنُ عباسٍ : أتدرُون ما مَثَلُ هذا ؟ مَثَلُه مَثَلُ صَبِيغٍ الذى ضرَبه عمرُ بنُ الخطابِ بالجريدِ .

ورواه معمرٌ عن الزهرىِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا سأله عن الأنفالِ ، فقال : الرجلُ يُنفَّلُ سَلَبَ الرجلِ وفرسَه . قال : فأعاد عليه ،

القبس ....

---

(1) فى الأصل ، م : « أتمها » .

الاستذكار فقال له مِثْلَ ذلك ، ثم أعادَ عليه أيضًا ، فقال ابنُ عباسٍ : أتدرُون ما مَثَلُ هذا ؟ وذكَر تمامَ الخبرِ[1] .

ورواه الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ ، أنه سمِع القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ[2] : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : السَّلَبُ مِن النَّفَلِ ، وفى النَّفَلِ الخُمُسُ[3] . وهذا الحديثُ قد رواه [4] الثوريُّ عن الأوزاعيِّ [4] بإسنادِه مثلَه .

ورَوَى أبو الجُوَيريةِ عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقولُ : لا تحِلُّ الغنيمةُ حتى تُخَمَّسَ ، ولا يحِلُّ النَّفَلُ حتى يُقْسَمَ الخُمُسُ[5] .

قال أبو عمرَ : النَّفَلُ الغنيمةُ ، والأنفالُ الغنائمُ . هذا ما لا خلافَ فيه عندَ العلماءِ وأهلِ اللغةِ . قال صاحبُ « العينِ »[6] : النَّفَلُ الغُنْمُ[7] ، والجميعُ الأنفالُ ، والإمامُ يُنَفِّلُ الجيشَ إذا جعَل لهم ما غنِموا . وقال مجاهدٌ : الأنفالُ الغنائمُ[8] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق - كما فى تفسير ابن كثير ٣/٥٤٦ - عن معمر به .

(٢) بعده فى الأصل : « سمعت محمد يقول » . وبعده فى م : « سمعت عمر يقول » .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٧٥٩، ٧٩٠) ، وابن زنجويه فى الأموال (١١٢٩) من طريق الأوزاعى به .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « الليث عن الزهرى » .

والأثر أخرجه البيهقى ٦/٣١٢ من طريق سفيان الثورى به بلفظ : السلب من النفل ، والنفل من الخمس .

(٥) أخرجه أبو عبيد (٧٩١) من طريق أبى الجويرية به بنحوه .

(٦) العين ٨/ ٣٢٥.

(٧) فى الأصل ، ب ، س : « المغنم » .

(٨) تفسير مجاهد ص٣٥١، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/٥ عن مجاهد . وينظر تفسير ابن أبى حاتم ٥/ ١٦٤٩.

الاستذكار

وقالته الجماعةُ . وقد يكونُ النَّفَلُ فى اللغةِ أيضًا العَطِيَّةَ ، والأنفالُ العَطايا مِن اللهِ عزَّ وجلَّ ، ومِن العبادِ بعضِهم لبعضٍ . وأجمَع العلماءُ على أن قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال : ٤١] . نزَلت بعدَ قولِه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال : ١] . (١) وأن قولَه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ (١) . نزَلت حينَ تشاجرَ أهلُ بدرٍ فى غنائمِ بدرٍ .

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، وعكرمةَ ، والشعبىِّ ، وإسماعيلَ السدىِّ ، فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ . قالوا : نسَختها : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (٢) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ (٣) بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ . قال : الأنفالُ المغانمُ ، كانت لرسولِ اللهِ ﷺ خالصةً (٤) ، ليس لأحدٍ فيها شىءٌ ، فسألوا رسولَ اللهِ ﷺ (٥) أن يعطيَهم منها (٥) ، فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ . ليس لكم فيها شىءٌ ، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ الآية . ثم أنزَل اللهُ : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ . فقسَم

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، س ، م .

(٢) ينظر الناسخ لأبى عبيد ص٣١٠، ٣١١، والناسخ للنحاس ص٤٥٢، ٤٥٣.

(٣) فى الأصل ، م : « سليمان » .

(٤) فى الأصل ، م : « خاصة » .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار الغنيمةَ ، وقسَم الخُمُسَ لمَن سمَّى فى الآيةِ[1] .

وروَى محمدُ بنُ إسحاقَ ، والثوريُّ ، وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوردِيُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ المخزوميِّ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن مكحولٍ ، عن أبى أُمامةَ الباهليِّ ، قال : سألتُ عبادةَ بنَ الصامتِ عن الأنفالِ ، فقال : فينا نزَلت معشرَ أصحابِ بدرٍ حينَ اختلَفنا فى النَّفَلِ وساءت فيه أخلاقُنا ، فنزَعه اللهُ مِن أيدِينا ، وجعَله لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقَسَمه رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المسلمين عن بَوَاءٍ - يقولُ : على السَّواءِ - فكان ذلك تَقْوَى اللهِ وطاعةَ رسولِه وصَلاحَ ذاتِ البينِ[2] .

وقد ذكَرنا حديثَ عبادةَ هذا بأتمِّ ألفاظٍ فى كتابِ « الدُّرَرِ فى اختصارِ المغازى والسيرِ »[3] ، وفيه معنى التشاجُرِ الذى تقدَّم ذكرُنا له .

قال أبو عمرَ : ثم نسَخ اللهُ الآيةَ التى فى أولِ « الأنفالِ » بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية . على ما تقدَّم ذكرُنا له

(١) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص٣١١، وابن جرير فى تفسيره ١٩/١١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٦٥٣/٥، والبيهقى ٢٩٣/٦ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) محمد بن إسحاق (٦٤٢/١ - سيرة ابن هشام) . وأخرجه أحمد ٤١٤/٣٧، ٤١٥ (٢٢٧٥٣)، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ١٤، ١٥، والحاكم ١٣٦/٢، والبيهقى ٢٩٢/٦، ٣١٥ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) الدرر فى اختصار المغازى والسير ص ١١٦ .

الموطأ ....

الاستذكار

عمَّن وصَل إلينا قولُه مِن العلماءِ .

وقد روَى وكيعٌ وغيرُه عن سفيانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ المخزوميِّ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن مكحولٍ ، عن أبي سلَّامٍ الحبشيِّ ، عن أبي أُمامةَ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نفَّل في البَدْأَةِ الرُّبُعَ ، وفي الرَّجْعةِ الثُّلُثَ[1] .

وهذا حديثٌ آخرُ ، إسنادُه ومتنُه غيرُ إسنادِ الأولِ ومتنِه ، وإن كانا جميعًا عندَ سليمانَ بنِ موسى عن مكحولٍ ، إلا أن مكحولًا روَى هذا الحديثَ عن أبي سلَّامٍ مَمْطُورٍ الحبشيِّ ، عن أبي أُمامةَ ، عن عبادةَ ، وروَى الأولَ عن أبي أُمامةَ ، عن عبادةَ ، وهما حديثان مختلِفان في معنيَين قد حفِظهما جميعًا عبادةُ بنُ الصامتِ ، عن النبيِّ عليه السلامُ .

وقد روَى مثلَ حديثِ عبادةَ هذا عن النبيِّ عليه السلامُ حبيبُ بنُ مسلمةَ ، مِن روايةِ مكحولٍ أيضًا ، عن زيادِ بنِ جاريةَ ، عن حبيبِ بنِ مسلمةَ . رواه عن مكحولٍ يزيدُ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ ، مِن روايةِ ابنِ عيينةَ وغيرِه ، عن يزيدَ بنِ يزيدَ[2] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٩٦/٣٧ (٢٢٧٢٦) ، وابن ماجه (٢٨٥٢) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه الحميدى (٨٧١) - ومن طريقه ابن قانع فى معجم الصحابة ١٩٠/١ ، والطبرانى (٣٥٢٠) - وسعيد بن منصور (٢٧٠١) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٨٤٨) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه أحمد ٩/٢٩ (١٧٤٦٤) ، والطبرانى (٣٥٢١) من طريق زياد بن سعد عن يزيد ابن يزيد به .

الاستذكار **ورواه** أيضًا سليمانُ بنُ موسى ، عن مكحولٍ ، مِن روايةِ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ وغيرِه ، عن سليمانَ بنِ موسى[1] . وقد تكلَّم البخاريُّ فى أحاديثِ سليمانَ بنِ موسى ، وطعَن فيما انفرَد به منها[2] ، وأكثرُ أهلِ العلمِ يُصحِّحون حديثَه ، فإنه[3] إمامٌ مِن أئمةِ أهلِ الشامِ ، وفقيهٌ مِن جِلَّةِ فقهائِهم .

وأما قولُ ابنِ عباسٍ فى « الموطأ » فيدُلُّ على أن الآيةَ عندَه غيرُ[4] منسوخةٍ . وهو قولُ زيدِ بنِ أسلمَ وابنِه عبدِ الرحمنِ . وتأويلُ قولِه : ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ . عندَهم كقولِه : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ . أى له وضعُها حيثُ وضَعها اللهُ ، وذلك قولُ ابنِ عباسٍ حينَ سُئل عن الأنفالِ ، فقال : السَّلَبُ والفرسُ . وفى روايةٍ أخرَى عنه فى ذلك : الفرسُ والدرعُ والرمحُ . وقولُ مالكٍ فى ذلك نحوُ قولِ ابنِ عباسٍ ؛ قال مالكٌ : السَّلَبُ مِن النَّفَلِ ، وفى الآثارِ الثابتةِ عن النبىِّ ﷺ [5]فى السَّلَبِ[5] أنه للقاتلِ ، دليلٌ على أن الآيةَ مُحْكَمةٌ . وقال عطاءٌ فى قولِه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾ : ما شذَّ عن العدوِّ إلى المسلمين مِن عبدٍ أو دابةٍ أو متاعٍ ، فهى الأنفالُ التى يَقْضِى فيها الإمامُ ما أحبَّ[6] .

قال أبو عمرَ : روَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أن ابنَ عباسٍ قال : كان يُنَفِّلُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٨٤٩، ٨٥٠) ، والطبرانى (٣٥٣٠) ، والبيهقى ٣١٣/٦ من طريق سعيد بن عبد العزيز به .

(٢) ينظر التاريخ الكبير ٣٨/٤ ، ٣٩ .

(٣) فى ب ، س : « لأنه » ، وفى م : « بأنه » .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/١١ بنحوه .

الاستذكار

الرجلُ سَلَبَ الرجلِ وفرسَه[1] . وقد عمِل المسلمون مِن الصحابةِ والتابعين بإعطاءِ السَّلَبِ للقاتلِ فى مواطنَ شتَّى ، لا يُنْكِرُ ذلك واحدٌ منهم ، وإنما اختَلف الفقهاءُ ؛ هل ذلك واجبٌ للقاتلِ دونَ إعطاءِ الإمامِ ونداِئه بذلك . أو حتى يأمُرَ به ويناديَ به مُنادِيه فى العسكرِ قبلَ الغنيمةِ أو بعدَها ، على حسَبِ ما قدَّمنا ذكرَه عنهم فى هذا الكتابِ . وإنما جعَل مالكٌ حديثَ ابنِ عباسٍ بعدَ حديثِ أبى قتادةَ مفسِّرًا له فى معنى السَّلَبِ الذى يَستحِقُّه القاتلُ[2] ، أنه الفرسُ والدرعُ ؛ لأن فى حديثِ أبى قتادةَ : أن سَلَبَ قتيلِه كان دِرْعًا . وزاد ابنُ عباسٍ مِن قولِه : الفرسُ . وفى غيرِ روايةِ مالكٍ : الرمحُ . وذلك كلُّه آلةُ المُقاتِلِ ، ولم يَرَ مالكٌ أن يكونَ مِن السَّلَبِ ذهبٌ ولا فضةٌ ؛ لأنه ليس مِن آلةِ المقاتلِ المعهودةِ[2] الظاهرةِ المسلوبةِ . وقال الشافعىُّ : السَّلَبُ الذى يكونُ للقاتلِ كلُّ ثوبٍ يكونُ على المقتولِ ، وكلُّ سلاحٍ عليه ، ومِنْطَقَتُه ، وفرسُه إن كان راكبَه أو مُمْسِكَه ، فإن كان مع غيرِه أو مُتفلِّتًا منه فليس لقاتلِه . قال : وإن كان فى سَلَبِه[*] سوارُ ذهبٍ ، أو خاتمٌ ، أو تاجٌ ، أو مِنْطَقَةٌ فيها ذهبٌ ، فلو ذهَب ذاهبٌ إلى أن هذا مِن سَلَبِه كان مذهبًا ، ولو قال قائلٌ : ليس هذا مِن عُدَّةِ الحربِ . لكان وجهًا .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : المِنْطَقَةُ فيها الذهبُ والفضةُ مِن السَّلَبِ ، والفرسُ ليس مِن السَّلَبِ . وقال فى السيفِ : لا أدرى .

قال أبو عمرَ : لو قال فى المِنْطَقَةِ والفرسِ[3] : لا أدرى . كان أولى به مِن مُخالفةِ ابنِ عباسٍ والناسِ فى الفرسِ ، وأظنُّه ذهَب فى المِنْطَقَةِ إلى حديثِ أنسٍ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/٨ من طريق معمر به .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(*) من هنا خرم فى المخطوط « ب » ينتهى ص ٣٣٥ .

(٣) فى الأصل ، م : « السلب » .

الاستذكار في قتلِ البراءِ بنِ مالكٍ مَرْزُبانَ الزأرةِ[1] .

وقال مكحولٌ : للمبارزِ[2] القاتلِ سَلَبُ المقتولِ كلُّه ؛ فرسُه ، وسَرْجُه ، ولِجَامُه ، وسيفُه ، ومِنْطَقَتُه ، ودِرْعُه ، وبَيْضتُه ، وساعدَاه ، وساقاه ، وكلُّ ما كان معه مِن ذهبٍ أو جوهرٍ . وقال الأوزاعيُّ : له فرسُه الذى قاتَل عليه وسلاحُه وسَرْجُه ومِنْطَقتُه [3]وخاتَمُه[3] ، وما كان فى سَرْجِه ولِجامِه مِن حِليةٍ . قال : ولا يكونُ له الهِمْيانُ فيه المالُ . وأجاز الأوزاعيُّ أن يُترَكَ القتلى عُراةً . وكرِه الثوريُّ أن يُتركوا عُراةً . وقال الأوزاعيُّ فى الأجيرِ المُستأجَرِ للخدمةِ : إن بارَز فقتَل صاحبَه كان له سَلَبُه . قال : وإن قتَل قبلَ الفتحِ فله السَّلَبُ ، وإن كان بعدَ الفتحِ فلا شئَ له .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ نافعًا مولى ابنِ عمرَ يقولُ : لم أزَلْ أسمعُ : إذا التقَى المسلمون والكفارُ ، فقتَل رجلٌ مِن المسلمين رجلًا مِن الكفارِ ، أن له سَلَبَه ، إلا أن يكونَ فى مَعْمَعةِ القتالِ ، أو فى زَحْفٍ لا يُدْرَى أن أحدًا بعينِه قتَل أحدًا .

وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : النَّفَلُ ما لم يلتقِ الصَّفَّانِ ، فإذا التقَى الزَّحفانِ فالمغنمُ ، ولا سَلَبَ ولا نَفَلَ[5] . وعن مسروقٍ مثلُه ، وزاد : إنما النَّفَلُ

(1) تقدم تخريجه ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ .
(2) فى الأصل : « هل يبارز » ، وفى م : « هل يبادر » .
(3 - 3) ليس فى : الأصل ، م .
(4) تقدم تخريجه ص ٣٠٢ .
(5) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/١٦٥٢، ١٦٥٣ .

قبلُ وبعدُ[(١)] . وقال الأوزاعىُّ وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ : السَّلَبُ للقاتلِ ما لم تَمتَدَّ[(٢)] الصفوفُ ، فإذا [(٣)]قامت بعضُها على بعضٍ[(٣)] فلا سَلَبَ لأحدٍ . وقال عكرمةُ : دَعَا رجلٌ يومَ بنى قريظةَ إلى البِرازِ ؛ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قُمْ يا زبيرُ » . فقام إليه فقتَله ، فنَفَّله رسولُ اللهِ ﷺ سَلَبَه[(٤)] . وقال الأوزاعىُّ : ليس للقاتلِ سَلَبٌ حتى يُجَرِّدَ إليه السلاحُ ، ومَن استأمَنَ[(٥)] فليس لقاتلِه سَلَبُه . قيل : فرجلٌ حمَل على فارسٍ[(٦)] فقتَله فإذا هو امرأةٌ ؟ قال : إن كانت جَرَّدت إليه السلاحَ فله[(٧)] سَلَبُها . قال : والغلامُ كذلك ، إذا قاتَل فقُتِل كان سَلَبُه لمَن قتَله .

وأما قولُ ابنِ عباسٍ للسائلِ المُلِحِّ عليه فى الأنفالِ ، ما هى ؟ وهو يجيبُه ، حتى كاد يُحرِجُه : إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ صَبيغٍ الذى ضرَبه عمرُ بنُ الخطابِ . فإنه رأى منه ما يدُلُّ على أنه مُعَنِّتٌ غيرُ مُصْغٍ إلى ما يُجابُ به مِن العلمِ ، فأشار إلى أنه[(٨)] حقيقٌ أن يُصنعَ به ما صنَع عمرُ بصَبيغٍ .

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٧٨٤) .

(٢) فى الأصل ، م : « تشتد » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « قام الزحف » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٠) ، وأبو عبيد فى الأموال (٧٧٩) ، وسعيد بن منصور (٢٦٩٤) ، والبيهقى ٣٠٨/٦ .

(٥) فى الأصل ، م : « استأجر » .

(٦) فى الأصل ، م : « رجل » .

(٧) فى الأصل : « فلها » .

(٨) فى م : « ما هو » .

الاستذكار وأما خبرُ صَبِيغٍ ؛ فروَى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، أنه سأل رجلًا قدِم مِن الشامِ عن الناسِ ، فقال : إن رجلًا هناك يسألُ عن تأويلِ القرآنِ قد كتبَه ، يقالُ له : صَبِيغٌ . وأخبرَه أنه يريدُ قدومَ المدينةِ . فقال له عمرُ : لئن لم تأتِنى به لأفعَلنَّ بك كذا وكذا . فجعَل الرجلُ يختلِفُ كلَّ يومٍ إلى الثَّنِيَّةِ يسألُ عن صَبِيغٍ ، حتى طلَع وهو على بعيرٍ . قال : وقد كان لَهِج[(١)] بأن يقولَ : مَن يلتمِسِ الفقهَ يُفَقِّهْه اللهُ . قال : فلما طلَع قام إليه الرجلُ ، فانتزَع الخِطامَ مِن يدِه ، ثم قاد به حتى أتَى به عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، فضرَبه عمرُ ضربًا شديدًا ، ثم حبَسه ، ثم ضرَبه أيضًا ، فقال له صَبِيغٌ : إن كنتَ تريدُ قتلى فأجْهِزْ[(٢)] علىَّ ، وإن كنتَ تريدُ شفائى فقد شفيتَنى شفاك اللهُ . قال : فأرسَله عمرُ رضِى اللهُ عنه .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يزيدَ بنِ حازمٍ[(٣)] ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا مِن بنى تميمٍ يقالُ له : صَبِيغُ بنُ عِسْلٍ . قدِم المدينةَ ، وكانت عندَه كتبٌ ، فجعَل يسألُ عن مُتَشابهِ القُرآنِ ، فبلَغ ذلك عمرَ ، فبعَث إليه وقد أعدَّ له عَرَاجِينَ النخلِ ، فلما دخَل عليه جلَس ، فقال : مَن أنت ؟ قال : أنا عبدُ اللهِ صَبِيغٌ . فقال عمرُ : وأنا عبدُ اللهِ عمرُ . ثم أهوَى إليه ، فجعَل يَضْرِبُه بتلك العَرَاجِينِ ، فما زال يضربُه حتى شَجَّه ، فجعَل الدمُ يسيلُ على وجهِه ، فقال : حَسْبُك يا أميرَ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « يحتج » .

(٢) فى الأصل : « فأحز » ، وفى م : « فأخذ » .

(٣) فى الأصل ، م : « حاتم » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/١٠٠ .

الاستذكار

المؤمنين ، فقد واللهِ ذهَب الذى كنتُ أجِدُه فى رأسى[1] .

وقال حمادُ بنُ زيدٍ : وحدَّثنا قَطَنُ بنُ كعبٍ ، قال : سمِعتُ رجلًا مِن بنى عجلانَ يقالُ له : خَلَّادُ بنُ زُرْعةَ . يُحَدِّثُ عن أبيه قال : لقد رأيتُ صَبيغَ بنَ عِسْلٍ بالبصرةِ ، كأنه بعيرٌ أجربُ يجىءُ إلى الحِلَقِ ، وكلما جلَس إلى حَلْقةٍ قاموا وترَكوه ، وقالوا : عَزْمةُ أميرِ المؤمنين ألا يُكلَّمَ[2] .

وفى حديثِ أبى شهابٍ الحَنَّاطِ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كشَف عن رأسِه فإذا له شَعَرٌ ، فقال : لو وجَدتُك محلوقًا لعاقبتُك أشدَّ العقوبةِ .

قال أبو عمرَ : إنما قال ذلك ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى الخوارجِ : « سِيماهُم التَّحْليقُ »[3] . وقد عرَض للأحنفِ بنِ قيسٍ مِثْلُ ذلك فى كشفِ رأسِه مع عمرَ بنِ الخطابِ ؛ لأنه أعجَبه ما سمِعه منه مِن البلاغةِ والحكمةِ ، فخشِى أن يكونَ مِن الذين قال فيهم النبىُّ عليه السلامُ : « أخوفُ ما أخافُ على أمتى كلُّ منافقٍ عليمِ اللسانِ » . فكشَف عن رأسِ الأحنفِ ، فوجَده ذا شَعَرٍ ، وأثنَى عليه قومُه ، فسُرَّ

القبس ....

(١) أخرجه الدارمى (١٤٦) ، والآجرى فى الشريعة (١٥٣) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١١٣٨) ، وابن عساكر ٢٣/ ٤١٠، ٤١١ من طريق حماد به .

(٢) فى س : « تكلم » .

والأثر أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١١٤٠) ، وابن عساكر ٤١٣/٢٣ من طريق حماد به .

(٣) أخرجه أحمد ١٨/ ١٥٨، ١٥٩ (١١٦١٤) ، والبخارى (٧٥٦٢) من حديث أبى سعيد الخدرى .

الموطأ

ما جاء فى إعطاءِ النَّفَلِ من الخُمُسِ

٩٩٩ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان الناسُ يُعطَون النَّفَلَ من الخُمُسِ .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار بذلك عمرُ[1] .

قال أبو عمرَ : كان صَبِيغٌ مِن الخوارجِ فى مذاهبِهم ، وكان الأحنفُ صاحبَ سُنَّةٍ وعَقْلٍ ورأيٍ ودهاءٍ .

وروَى هشيمٌ عن العَوَّامِ بنِ حوشبٍ ، قال : قلتُ لعمرِو بنِ مُرَّةَ : ما لكم لا تُعاقِبون أهلَ الأهواءِ وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه يعاقِبُهم ؟ فقال : إنهم كانوا يَجْترِئُون [2]بعلمِهم ، وأما نحن فنَجبُنُ[3] بجهلِنا[2] .

بابُ ما جاء فى إعطاءِ النَّفَلِ مِن الخُمُسِ

ذكَر فيه مالكٌ عن أبى الزِّنادِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان الناسُ يُعْطَون النَّفَلَ مِن الخُمُسِ[4] . قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

القبس ....

---

(١) أخرجه البخارى فى الكنى ٤١/٩، وابن سعد ٩٤/٧، وابن عساكر ٢٤/ ٣٠٩، ٣١٠ بنحوه .

(٢ - ٢) فى س : « لعلمهم ونحن نجبن لجهلنا » .

(٣) فى م : « نجترئ » .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٣) . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٦٥٢/٥، والبيهقى ٣١٤/٦ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ رحِمه اللهُ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ . يدُلُّ على أنه قد سمِع غيرَ ذلك . وقد أورَدنا فى بابِ جامعِ النَّفَلِ فى الغزوِ مذاهبَ العلماءِ مِن السلفِ والخَلَفِ فى هذه المسألةِ ، واسْتَوفَينا القولَ فيها فى بابِ السَّلَبِ مِن النَّفَلِ قبلَ هذا . والآثارُ كلُّها المرفوعةُ وغيرُها تدُلُّ على صحةِ ما ذهَب إليه مَن قال : إن النَّفَلَ لا يكونُ إلا مِن الخُمُسِ . لأن اللهَ تعالى قد مَلَّك الغانمِين أربعةَ أخماسِ الغنيمةِ بعدَ ما استثْناه على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن السَّلَبِ للقاتلِ ؛ فقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ . فأعطَى الغانمِين الأربعةَ الأخماسِ بإضافتِه الغنيمةَ إليهم ، ولم يُخْرِجْ عنهم منها إلا الخُمُسَ ، فدلَّ على تمليكِهم إياها[(1)] كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء : ١١] . فدلَّ أن للأبِ الثُّلُثَين بقولِه : ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ . ثم جعَل للأمِّ الثلثَ ، فدَلَّ على أن الثلثَين للأبِ ، وكذلك الغنيمةُ لمَّا أضافَها إلى الغانمِين وجعَل الخُمُسَ لغيرِهم . وباللهِ التوفيقُ .

ويخرُجُ أيضًا مِن الغنيمةِ الأرضُ ؛ لِما فعَله عمرُ بنُ الخطابِ فى[(2)] جماعةِ الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم مِن وَقْفِها ، وتأوَّلوا فى ذلك أنه الفىءُ[(3)] ، وقد اختُلِف فى ذلك كلِّه على حَسَبِ ما قد ذكَرناه ، والحمدُ للهِ . قال اللهُ تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ . فما كان للرسولِ ومَن ذُكِر معه جرَى مَجْرَى الفىءِ ، وكان له فى قسمتِه الاجتهادُ ، على ما ورَدت به[(4)] السنةُ عنه ﷺ . وقد مضَى فى ذلك ما فيه كفايةٌ .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى س : « و » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٤) فى الأصل ، م : « فى ذلك » .

الموطأ

قال يحيى : سُئل مالكٌ عن النَّفَل ، هل يكونُ فى أولِ مَغنم ؟ قال : ذلك على وجهِ الاجتهادِ من الإمامِ ، وليس عندَنا فى ذلك أمرٌ معروفٌ موقوفٌ إلا اجتهادُ السلطانِ . ولم يَبلُغْنى أن رسولَ اللهِ ﷺ نفَّل فى مغازيه كلِّهَا ، وقد بلَغنى أنه نفَّل فى بعضِها يومَ حُنَينٍ ، وإنما ذلك على وجهِ الاجتهادِ من الإمامِ فى أولِ مَغنمٍ وفيما بعدَه .

الاستذكار

وفى البابِ : سُئل مالكٌ عن النَّفَلِ ، هل يكونُ فى أولِ مغنم ؟ قال : ذلك على وجهِ الاجتهادِ مِن الإمامِ ، وليس عندَنا فى ذلك أمرٌ معروفٌ إلا اجتهادُ السلطانِ . قال : ولم يبلُغْنى أن رسولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فى مغازِيه كلِّها ، وقد بلَغنى أنه نَفَّلَ فى بعضِها يومَ حُنينٍ ، وذلك على وجهِ الاجتهادِ مِن الإمامِ فى أولِ مغنمٍ وفيما بعدَه .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى النَّفَلِ فى أولِ مَغْنَمٍ ، وفى النَّفَلِ فى العينِ (١)مِن الذهبِ(١) والوَرِقِ ؛ فذهَب الشاميُّون إلى أن لا نفَلَ فى أولِ مَغْنم ؛ وهم رجاءُ بنُ حَيْوَةَ ، وعُبادةُ بنُ نُسَىٍّ ، وعدىُّ بنُ عدىٍّ الكِندىُّ ، ومكحولٌ ، وسليمانُ بنُ موسى ، والأوزاعىُّ ، ويزيدُ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ ، والقاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، ويزيدُ بنُ أبى مالكٍ . وقال الأوزاعىُّ : السُّنَّةُ عندَنا أن لا نَفَلَ فى ذهبٍ ولا فضةٍ ولا لؤلؤٍ . وهو قولُ مالكٍ ، وسليمانَ بنِ موسى ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ . وأنكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ قولَ الشاميِّين : لا نَفَلَ(٢) فى أولِ مغنمٍ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « إلا » .

الموطأ

القَسْمُ للخيلِ فى الغزوِ

١٠٠٠ - مالكٌ ، أنه قال : بلَغنى أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يقولُ : [١]بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال[١] : « للفَرَسِ سَهْمانِ ، وللراجلِ سهمٌ » .

قال مالكٌ : ولم أزَلْ أسمَعُ ذلك .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لمَّا رأَى مالكٌ رحِمه اللهُ اختلافَ الناسِ فى النَّفَلِ فى أولِ مغنمٍ وفيما بعدَه ، ولم يَرَ فى شىءٍ مِن أقوالِهم حُجَّةً توجِبُ المصيرَ إليها ، أجازَ النَّفَلَ للوالى على حَسَبِ ما يُؤَدِّيه إليه اجتهادُه ؛ كان فى أولِ مغنمٍ أو فى غيرِه ، بعدَ أن يكونَ ذلك مِن الخُمُسِ على ما ذكَره سعيدُ بنُ المسيَّبِ [٢]عن السلفِ[٢] . **وروَى محمدُ** بنُ سيرينَ ، أن أنسَ بنَ مالكٍ كان مع عبيدِ اللهِ بنِ أبى بكرةَ فى غزاةٍ ، فأصابوا سَبيًا ، فأراد عبيدُ اللهِ أن يُعْطِىَ أنسًا مِن السبىِ قبلَ أن يُقسَمَ ، قال أنسٌ : لا ، ولكن أعطِنى مِن الخُمُسِ . فقال عبيدُ اللهِ : لا ، إلا مِن جميعِ الغنائمِ . فأبَى أنسٌ أن يَقْبَلَ ، وأبَى عبيدُ اللهِ أن يُعْطِيَه مِن الخُمُسِ[٣] .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يقولُ : بلَغنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « للفرَسِ سَهمانِ ، وللراجلِ سَهْمٌ »[٤] .

القبس

ويُسهَمُ للخيلِ سهمٌ واحدٌ عندَ أكثرِ العلماءِ لكلِّ فرسٍ ، وقيل : سهمان للفرسِ .

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من التجريد للمصنف ص ٢٤٦ ، وموطأ يحيى بن بكير وأبى مصعب .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) بعده فى س : « إلا من جميع الغنائم » . والأثر تقدم تخريجه ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٥) ، وعند أبى مصعب « للفارس » بدلًا من « للفرس » .

التمهيد

هكذا هو فى « الموطأ » عندَ جميعِ رُواتِه عن مالكٍ ، وهذا يستنِدُ من حديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . وقد رُوِى من حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ وحديثِ ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أسْهَم لرجلٍ ولفَرسِه ثلاثَةَ أسْهُمٍ ؛ سهمٌ له ، وسهمان لفَرسِه[1] .

ورواه أبو أسامةَ[2] ، وعبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ[3] ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ،

القبس

والأولُ أصحُّ ، وهذا أمرٌ مخصوصٌ باتفاقٍ من العلماءِ ، لا يَلحَقُ الفرسَ فى ذلك حيوانٌ ، ولو كان الفيلَ الذى غَناؤه فى القتالِ أعظمُ ، ووقْعُه فى النفوسِ أكبرُ ، وخُصَّتِ الخيلُ لأنه ليس فى الحيواناتِ أشرفُ منها ؛ لما خُصَّت به فى[4] الجريِ والكَرِّ والفَرِّ وتيسيرِ التصرُّفِ والتذليلِ بحكمِ المُصرِّفِ ، وهى متفاوتةٌ خَلْقًا فى

---

(١) أبو داود (٢٧٣٣) ، وأحمد ١١/٨ ، ٤٧/٩ (٤٤٤٨ ، ٤٩٩٩) . وأخرجه أحمد ١١/٨ (٤٤٤٨) ، والدارمى (٢٥١٥) ، وابن ماجه (٢٨٥٤) ، والدارقطنى ١٠٢/٤ من طريق أبى معاوية به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٦/١٢، ٣٩٧، ١٥١/١٤، والبخارى (٢٨٦٣)، وأبو عوانة (٦٦٨٩) ، والدارقطنى ١٠٢/٤، والبيهقى ٣٢٤/٦، ٣٢٥ من طريق أبى أسامة به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٦/١٢، ٣٩٧، ١٥١/١٤، وأحمد ٣٨٧/١٠، ٣٨٨ (٦٢٩٧) ، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو عوانة (٦٦٩٠)، والدارقطنى ١٠٢/٤، والبيهقى ٣٢٥/٦ من طريق عبد الله بن نمير به .

(٤) فى ج ، م : « من » .

التمهيد

عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ جعَل للفرسِ سهمَيْن وللرجلِ[(١)] سهمًا . وهذا كروايةِ أبى معاويةَ .

ورواه ابنُ المباركِ ، عن عبيدِ اللهِ بإسنادِه ، فقال فيه : للفارسِ سَهْمان ، وللرَّاجلِ سَهمٌ[(٢)] .

وذكَر علىُّ بنُ المدينىِّ ، عن يحيى القطَّانِ ، قال : سألتُ عبيدَ اللهِ عن هذا الحديثِ ، فقال : نافعٌ مرسلٌ .

وأما حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ فى قصةِ الزبيرِ ، فإنه انفرَد به الزنبَرِىُّ[(٣)] ، عن

القبس

الجودةِ والدناءةِ ، مُتباينةٌ خُلقًا فى الجِماحِ والإقدامِ والنِّفارِ والأُنسِ ، مُتفاضلةٌ فى الشريعةِ فى الشِّياتِ والألوانِ ، من مشهورِ الحديثِ : « يُمْنُ الخيلِ شُقْرُها »[(٤)] . وثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه كان يكرَهُ الشِّكالَ[(٥)] فيها ، ويَستحِبُّ كلَّ كُمَيْتٍ أغَرَّ مُحَجَّلٍ ، [(٦)] فإن لم يكُنْ كُمَيْتٌ فأدهَمُ أغَرُّ مُحَجَّلٌ [(٦)] أو[(٧)] أشقرُ[(٨)] . وقال أبو عُبيدٍ[(٩)] : الشِّكَالُ المكروهُ أن يكونَ محجَّلَ الثلاثِ مُطلَقَ الواحدِ . ووهِم ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ :

---

(١) فى الأصل ، ر ، ر ١ ، م : « للراجل » .

(٢) أخرجه الدارقطنى ١٠٦/٤ من طريق ابن المبارك به .

(٣) فى ص ، ر ، ر١ ، م : « الزبيرى » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٧٦ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٧٧ .

(٦ - ٦) ليس فى : د .

(٧) فى د ، م : « و » .

(٨) يريد : أو أشقر أغر محجل . وسيأتى تخريجه ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

(٩) غريب الحديث ١٨/٣ .

التمهيد مالكٍ[1] . وقد رُوِى من حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن يحيى بنِ عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه[2] .

واختَلَف الفقهاءُ فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ ، وابنُ أبى ليلى ، والثورىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ : للفارسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ ؛ لفرسِه سهمان ، وله سَهْمٌ ، وللرّاجلِ سهمٌ . وحجَّتُهم حديثُ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ المذكورُ . وقال أبو حنيفةَ : للفارسِ سَهمان ، وللراجلِ سهمٌ . وحُجَّتُه حديثُ مُجَمِّعِ بنِ جاريةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قسَم يومَ خيبرَ

القبس « خيرُ الخيلِ الأدهمُ الأرثمُ الأقرحُ المُحجَّلُ الثلاثِ المُطلَقُ اليمينِ ، فإن لم يكُنْ أدهمُ فكُمَيْتٌ على هذه الشِّيةِ » . والذى عندى فى الشِّكالِ أحدُ وجهين ؛ إمَّا أن تكونَ اليدانِ مُحجَّلةً خاصةً ، وهو موضعُ القَيدِ ، وإمَّا أن يكونَ التحجيلُ فى اليدينِ والرِّجْلينِ باختلافِ يمينِ يدٍ معَ يسارِ رِجلٍ ، أو يسارِ يدٍ معَ يمينِ رِجلٍ ، وهذا الذى يُكرَهُ فى الخيلِ هو الذى يُتَّقَى فيه الشؤمُ المذكورُ فى الحديثِ . وهو مذهبُ البخارىِّ وعليه بوَّب[3] . وقولُه : « الأرثمُ » . يعنى : الذى بشَفَتِه العليا بياضٌ . وقولُه : « الأقرحُ » . يعنى : الذى بجبينِه غُرَّةٌ مُستديرةٌ .

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨٣، وابن حبان فى المجروحين ١/ ٣٢٥، والبيهقى ٦/٣٢٦، ٣٢٧، والخطيب فى تاريخ بغداد ٩/ ٨٣، ٨٤ من طريق الزنبرى به .

(٢) أخرجه النسائى (٣٥٩٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨٣، والدارقطنى ٤/ ١١٠، ١١١، والبيهقى ٦/٣٢٦ من طريق هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن جده .

(٣) باب : « ما يذكر من شؤم الفرس » . قبل الحديث (٢٨٥٨) .

التمهيد

لثلاثِمائةِ[1] فارسٍ ، فأعطَى الفارسَ سهمَيْن ، وأعطَى الرَّاجلَ سهمًا[2] . ومن حجَّتِه أيضًا روايةُ ابنِ المباركِ لحديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ . ولا حجَّةَ فى ذلك ؛ لأن الأكثرَ من أصحابِ عُبيدِ اللهِ خالَفوه ، وكذلك لا حُجَّةَ فى حديثِ مُجمِّعٍ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ روَى خلافَه فيما قسَمه رسولُ اللهِ ﷺ بخيبرَ .

حدَّثنا سعيدٌ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن حجَّاجٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قسَم رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ ؛ للفارسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ ، وللراجلِ سَهمٌ[3] .

واختلَفوا فيمن غَزا بأفراسٍ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم : لا يُسهَمُ إلا لفرسٍ واحدٍ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ : يُسهَمُ لفرَسَيْن . واختارَه محمدُ بنُ الجَهْمِ المالكىُّ ، وقال : هو قولُ أهلِ الثُّغورِ ، وعليه جمهورُ التابعين وأهلُ الأمصارِ . فذكَره عن الحسنِ البصرىِّ ، ومكحولٍ الشامىِّ ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ المدنىِّ[4] ،

القبس ....

(١) فى النسخ : « مائة » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر التعليق الآتى .

(٢) أخرجه أحمد ٢١٢/٢٤ (١٥٤٧٠) ، وأبو داود (٢٧٣٦، ٣٠١٥) . قال أبو داود : وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال : ثلاثمائة فارس . وكانوا مائتى فارس .

(٣) ابن أبى شيبة ٣٩٧/١٢ ، ١٥١/١٤ - وعنه أبو يعلى (٢٥٢٨) - وأخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده - كما فى نصب الراية ٤١٤/٣ - عن محمد بن فضيل به .

(٤) سقط من : ر ، وفى م : « والمزنى » .

وينظر مصنف عبد الرزاق (٩٣١٤ - ٩٣١٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤٠٤/١٢، ٤٠٥.

الموطأ

قال يحيى : سُئل مالكٌ عن رجلٍ يَحضُرُ بأفراسٍ كثيرةٍ ، فهل يُقسَمُ لها كلِّها ؟ فقال : لم أسمَعْ بذلك ، ولا أَرَى أن يُقسَمَ إلا لفَرَسٍ واحدٍ ؛ الذى يُقاتِلُ عليه .

التمهيد

وقال : أنا برِىءٌ مِن قولِ مالكٍ فى أنه لا يُسهَمُ إلا لفرسٍ واحدٍ . قال : والفرسُ الواحدُ لا تؤمَنُ عليه الحوادثُ ، وصاحبُه كالراجلِ . هذه حجَّتُه . قال : ولم يُجاهِدْ مالكٌ ولا شاهَد الثُّغورَ . هذا كلُّه قولُ ابنِ الجهمِ .

قال أبو عمرَ : القياسُ ألَّا يُسهَمَ إلا لفرسٍ واحدٍ ، ولو أُسهِم لفرسَيْن لأُسهِم لثلاثةٍ وأكثرَ ، وهم لا يقولون بهذا ، والفرسُ آلةٌ ، والآلاتُ لا يُسهَمُ لها ، ولولا الأثرُ فى الفرسِ ما أُسهِم له ، ولا أعلمُ أحدًا قال : يُسهَمُ لأكثرَ مِن فرسين . إلا ما ذكَره ابنُ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، قال : إذا أَدْرَب الرجلُ بأفراسٍ قُسِم لكلِّ فرسٍ سَهْمان . **ذكَره** محمدُ بنُ بكرٍ[(1)] وعبدُ الرزاقِ[(2)] ، عن ابنِ جريجٍ .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : لا أرَى أن يُسهَمَ إلا لفرسٍ واحدٍ ، الذى يقاتِلُ عليه ، وإن دخَل الرجلُ بأفراسٍ عِدَّةٍ لم أرَ أن يُسهَمَ منها إلا لواحدٍ . فهو

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/٤٠٥ عن محمد بن بكر به ، وعنده : «سهم» . بدلًا من : «سهمان» .

(٢) عبد الرزاق (٩٣٢١) .

قال مالكٌ : ولا أَرَى البَرَاذِينَ والهُجُنَ إلا من الخيلِ ؛ لأن الله تبارك الموطأ

قولُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ . (١ وروَى أبو حيانَ[٢] التيميُّ - الاستذكار واسمُه يحيى بنُ سعيدٍ - مثلَه ١) . وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو يوسفَ ، والليثُ : يُسهَمُ لفرسينِ .

قال أبو عمرَ : وممن قال : يُسهَمُ لفرسين . الحسنُ البصريُّ ، ومكحولٌ الشاميُّ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[٣] . واختاره(*) محمدُ بنُ الجهمِ المالكيُّ ، وقال : رأيتُ أهلَ الثغورِ يُسهِمون لفرسَين ، وتأمَّلتُ أئمةَ التابعين بالأمصارِ فرأَيتُ أكثرَهم يُسهِمون لفرسين .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أحدًا أسهَم لأكثرَ مِن فرسين إلا ما روَاه ابنُ جُريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، قال : إذا أدرَب الرجلُ بأفراسٍ ، قُسِم لكلِ فرسٍ سَهمانِ[٤] .

وأما قولُ مالكٍ فى البراذِينِ والهُجُنِ[٥] ، أنها من الخيلِ يُسهَمُ لها . فهو قولُ الثوريِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيِّ . البِرذَوْنُ والفرسُ عندَهم سواءٌ .

القبس ....

(١ - ١) كذا فى : الأصل ، م . وفى س : « وروى أبو حيان التيمى واسمه يحيى بن سعيد يسهم لفرسين عن الحسن مثله» . وينظر كلام المصنف التالى . وفى مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٤/١٢ من طريق يحيى بن سعيد عن الحسن فى الرجل يكون فى الغزو فيكون معه الأفراس : لا يقسم له عند المغنم إلا لفرسين .

(٢) فى م : « حبان » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٣.

(٣) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « ب » والمشار إليه ص ٣٢١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٥) البراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العراب ، والعراب هى الخيل العربية . والهجين من =

الموطأ وتعالى قال فى كتابه : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل : ٨] . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

قال مالكٌ : فأنا أَرَى البَرَاذِينَ والهُجُنَ من الخيلِ إذا أجازها الوالى . قال : وقد قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ وسُئل عن البَرَاذينِ : هل فيها من صدقةٍ ؟ فقال : وهل فى الخيلِ من صدقةٍ ؟

الاستذكار وقد احتجَّ مالكٌ فى « موطئِه » بأن البراذِينَ خيلٌ بقولِه تعالى : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ [النحل : ٨] . وبقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه سئل عن البراذِينِ هل فيها مِن صدقةٍ ؟ فقال : وهل فى الخيلِ من صدقةٍ[1] ؟ وقال الحسنُ : البراذينُ بمنزلةِ الخيلِ . روَاه هشامُ بنُ حسانَ عنه[2] . وقال الأوزاعىُّ : كانت أئمةُ المسلمين فيما سلَف يُسهِمون للبراذينِ ، حتى هاجَت الفتنةُ مِن بعدِ قتلِ الوليدِ بنِ يزيدَ . وقال الليثُ : للهجينِ والبِرْذَونِ [3]سهمٌ دونَ[3] سهم الفرسِ ، ولا يُلحَقان بالعِرابِ . وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : تُلحَقُ البراذينُ بسهامِ[4] الخيلِ إذا أدرَكت ما تدرِكُ الخيلُ . ورُوى هذا عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه[5] .

القبس ....

= الخيل : الذى ولدته برذونة من حصان عربى . اللسان (برذن ، هـ ج ن) .

(١) تقدم فى الموطأ (٦٢٠) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٢/١٢ من طريق هشام بن حسان به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « منهم مثل » .

(٤) فى س : « سهام » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٢/١٢ .

الاستذكار

ورُوِى أيضًا عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه كتَب إلى عامِلِه : إذا كان البِرْذَونُ رائعَ المنظرِ ، حسنَ الجريِ ، فأسهِمْ له سهمَ العِرابِ[1] .

وقال مكحولٌ : أولُ مَن أسهَم للبراذينِ خالدُ بنُ الوليدِ يومَ دمشقَ ، أسهَم للبراذينِ نصفَ سُهمانِ الخيلِ ؛ لما رأَى من جُرْأتِها وقوَّتِها ، وكان يُعطى للبراذينِ سهمًا سهمًا ، وللفرسِ سهمَين .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ منقطِعٌ ، لم يسمَعْه مكَحولٌ من خالدٍ ، ولا أدرَكه .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الصَّبَّاحُ بنُ ثابتٍ البَجَليُّ ، قال : سمِعتُ الشعبيَّ يقولُ : إن [3]المُنَيذرَ بنَ الدَّهْرِ بنِ أبى حُمَيْضَةَ[3] خرَج فى طلبِ العدوِّ ، فلحِقت الخيلُ العِتاقُ ، وتقطَّعت البراذِينُ ، فأسهَم للعِرابِ سهمينِ وللبراذينِ سهمًا ، ثم كتَب بذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فأعجَبه ذلك ، فجرَت سنةً للخيلِ بعدُ .

قال[4] : وحدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ وإبراهيمَ بنِ محمدِ ابنِ المنتشِرِ ، عن ابنِ[5] الأقمرِ ، قال : أغارتِ الخيلُ بالشامِ ، فأدرَكتِ العِرابُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/٤٠١، ٤٠٢ مطولًا .

(٢) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٠٣. وفيه أنه أسهم للخيل ولم يسهم للبراذين .

(٣ - ٣) فى ب : « المنذر بن الزبير بن أبى حميصة » ، وفى م : « المنذر بن الدهن بن أبى حميصة » ، وفى مصدر التخريج : « المنذر بن أبى حمصة » . وينظر الإصابة ٦/٣١٤ ، والإيثار بمعرفة رواة الآثار ١/١٧٨ (٢٤٧) ، وما سيأتى الصفحة التالية .

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/٤٠٢، ٤٠٣.

(٥) فى الأصل ، م : « على بن » .

الاستذكار مِن يومِها ، وأدرَكتِ الكَوادنُ[1] ضُحى الغدِ ، فقال ابنُ أبى حُمَيْضَةَ[2] : لا أجعَلُ ما أدرَك كما لم يدرِكْ . وكتَب إلى عمرَ ، فقال عمرُ : هَبِلَتِ الوادِعِيَّ أمُّه ! لقد أذكَرتْ به[3] ! أمضُوها على ما قال .

قال أبو عمرَ : هكذا قال ابنُ أبى شيبةَ : عن ابنِ عيينةَ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ وإبراهيمَ بنِ المنتشرِ ، عن ابنِ الأقمرِ . وهو غلطٌ منه . وإنما حديثُ ابنِ المنتشرِ ، عن أبيه ، وحديثُ الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن كُلْثومِ بنِ الأقمرِ . كذلك روَاهُ الثَّوريُّ وشريكٌ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن كلثومِ بنِ الأقمرِ ، أن[4] المُنَيْذِرَ ابنَ الدَّهْرِ بنِ أبى حُمَيْضَةَ[4] خرَج فى طلبِ العدوِّ ، فلحِقت الخيلُ . وذكَر معناه .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشِرِ ، عن أبيه قال : أغارتِ الخيلُ بالشامِ وعلى الناسِ رجلٌ من همْدانَ يقالُ له : المُنَيْذِرُ[5] بنُ أبى حُمَيْضة الوادعىُّ . فأدرَكت العِرابُ من يومِها ، وأدرَكت الكوادنُ[6] ضُحى الغدِ ، فقال :

القبس ....

(١) فى الأصل : « البرادن » ، وفى م : « البراذين » . والكوادن جمع كَوْدَن ، وهو البرذون الهجين . والكَودنة فى المشى : البطء . النهاية ٤/٢٠٨ .

(٢) فى م « حميصة » . وفى مصدر التخريج : « حمصة » .

(٣) يقال : هَبِلته أمه تهبله هبلًا ، بالتحريك . أى : ثكلته . هذا هو الأصل ، ثم تستعمل فى معنى المدح والإعجاب ، يعنى ما أعلمه وما أصوب رأيه . النهاية ٥/ ٢٤٠. وأذكرت به ، يعنى : جاءت به ذَكَرًا جَلْدا . النهاية ٢/ ١٦٣.

(٤ - ٤) فى ب : « المنيذر بن الرهو بن أبى حميصة » ، وفى م : « المنيذر بن الدهن بن أبى حميصة » .

(٥) سقط من : ب . وفى الأصل ، م ، ومصدرى التخريج : « المنذر » . وينظر ما تقدم الصفحة التالية .

(٦) فى الأصل ، ب ، م : « البراذن » .

الموطأ

ما جاء فى الغُلُولِ

١٠٠١ – مالكٌ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، أن

الاستذكار . لا أجعَلُ ما أدرَكَ كما لم يُدرِكْ . فكتَبَ إلى عمرَ فى ذلك ، فكتَبَ عمرُ : هَبِلَتِ الوادعيَّ أمُّه ! لقد أذكَرتْ به ! أمضُوها على ما قال . قال : وهو أولُ مَن سنَّ فى الإسلامِ سنةَ الخيلِ والبراذينِ . قال سفيانُ بنُ عيينةَ : قال الشاعرُ فى ذلك :

ومنَّا الذى قد سَنَّ فى الخيلِ سُنةً وكانت سواءً قبلَ ذاك سِهامُها[1]

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ، قال : للمُقرِفِ – وهو الهجينُ – سهمٌ ولصاحبِه سهمٌ .

قال[3] : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن مكحولٍ مثلَه .

قال[4] : وحدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : لم يكنْ أحدٌ من علمائِنا يُسهِمون للبِرذَونِ .

قال[4] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، قال : الفرسُ والبِرذَونُ سواءٌ .

مالكٌ ، عن عَبْدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣١٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٧٢) عن ابن عيينة به . وليس فيهما العبارة الأخيرة وبيت الشعر .

(٢) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٠٣.

(٣) ابن أبى شيبة ١٢/٤٠٣، ٤٠٤.

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٠٤.

الموطأ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ صدَر من حُنينٍ وهو يُرِيدُ الجِعْرَانَةَ ، سَأَلَهُ النَّاسُ حتى دنَتْ به ناقتُه من شجرةٍ ، فتشَبَّكَتْ بردائِه حتى نزَعتْه عَن ظهرِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «رُدُّوا علىَّ رِدائى ، أتخافون ألَّا أَقسِمَ بينَكم ما أفاءَ اللهُ عليكم؟ والذى نفسى بيدِه ، لو أفاءَ اللهُ عليكم مِثلَ سَمُرِ تِهامَةَ نَعمًا ، لَقسَمتُه بينَكم ، ثمَّ لا تَجِدُونني بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كَذَّابًا» . فلمَّا نزَل رسولُ اللهِ ﷺ قام فى الناسِ ، فقال : «أدُّوا الخائطَ والمِخْيَطَ ، فإن الغُلُولَ عارٌ ونارٌ وشَنَارٌ على أهلِه يومَ القيامةِ» . قال : ثمَّ تناوَلَ من الأرضِ وَبَرَةً من بَعِيرٍ أو شاةٍ ، ثمَّ قال : «والذى نفسى بيدِه ، ما لى ممَّا أفاءَ اللهُ عليكم ولا مِثلُ هذه إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ

التمهيد حينَ صَدَرَ مِن حُنَيْنٍ وهو يُرِيدُ الجِعْرَانَةَ ، سأَلَه الناسُ حتَّى دَنَتْ ناقتُه مِن شجرةٍ ، فتَشَبَّكَتْ بردائِه حتَّى نزَعَتْه عن ظهرِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « رُدُّوا علىَّ ردائِى ، أتخافون ألَّا أقْسِمَ بينَكم ما أفاء اللهُ عليكم؟ والذى نفسِى بيدِهِ ، لو أفاء اللهُ عليكم مثلَ سَمُرِ[1] تِهَامَةَ نَعَمًا ، لَقَسَمْتُه بينَكم ، ثم لا تجدوننى بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كذَّابًا » . فلمَّا نزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ قام فى الناسِ ، فقال : « أَدُّوا الخَائِطَ والمِخْيَطَ ، فإنَّ الغُلُولَ عارٌ ونارٌ وشَنَارٌ على أهلِه يومَ القيامةِ » . قال : ثم تناول من الأرضِ وَبَرَةً من بعيرٍ أو شاةٍ[2] ، ثم

القبس ....

---

(١) السمر : جمع سَمُرة ، وهو ضرب من شجر الطلح . النهاية ٢/ ٣٩٩.

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، م : « شيئا » .

الموطأ

مردودٌ عليكم» .

التمهيد

قال : « والذِى نفسِى بيدِه ، ما لى ممَّا أفاء اللهُ عليكم ولا مِثلُ هذه إلا الخُمُسُ ، والخمُسُ مردودٌ عليكم »[1] .

لا خلافَ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، وقد رُوِى متصلًا عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ[2] ، بأكملَ من هذا المساقِ ، وأتمِّ ألفاظٍ ، مِن روايةِ الثقاتِ .

ورَوَى هذا الحديثَ أيضًا الزهرىُّ ، عن عمرَ ابنِ أخِى محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مطعِمٍ ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه . ورواه معمرٌ[3] ، ويونسُ بنُ يزيدَ[4] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه . ورُوِى أيضًا عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ . وسنذكُرُ هذه الأحاديثَ وغيرَها ممَّا فى معنى حديثِ مالكٍ هذا ، فى هذا البابِ ، بعدَ القولِ بما فيه من المعانى إن شاء اللهُ .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غزا غزوةَ حُنينٍ ، وغَنِم فيها ، وإن كان هذا لا يحتاجُ إلى دليلٍ لثبُوتِ معرفةِ ذلك عندَ العامَّةِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٢٣) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٦٥٩٤) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٥٧.

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٧٧٢)، والطبرانى (١٥٥٣) من طريق يونس بن يزيد به .

التمهيد والخاصَّةِ من العلماءِ ، ولكنْ ذكَرنا ذلك ، لأنَّ بمثلِ هذا الحديثِ وشِبْهِه عُرِفَ ذلك . وفيه إباحةُ سؤالِ العسكرِ للخليفةِ حقوقَهم من الغنيمةِ أن يَقْسِمَه بينَهم ، وفيه جوازُ قسمِ الغنائمِ فى دارِ الحربِ ؛ لأنَّ الجِعرَانَةَ كانت يومَئذٍ من دارِ الحربِ ، وفيها قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ غنائمَ حُنينٍ ، وذلك موجودٌ فى حديثِ جبيرِ بنِ مُطعمٍ وجابرٍ ، وقِسمَةُ الغنائمِ فى دارِ الحربِ موضعٌ اختلفَ فيه العلماءُ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأصحابُهم ، إلى أنَّ الغنائمَ يقسِمُها الإمامُ على العسكرِ فى دارِ الحربِ . قال مالكٌ : وهم أولَى برُخْصِها . وقال أبو حنيفةَ : لا تُقسَمُ الغنائمُ فى دارِ الحربِ . وقال أبو يوسفَ : أَحَبُّ إلىَّ ألَّا تُقسَمَ فى دارِ الحربِ ، إلَّا ألَّا يجدَ حَمولةً فيقسمَها فى دارِ الحربِ .

قال أبو عمرَ : القولُ الصحيحُ فى هذه المسألةِ ما قاله مالكٌ ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، ولا وجهَ لقولِ مَن خالَفهم فى ذلك مِن معنًى صحيحٍ ، مع ثبوتِ الأثرِ عن النبىِّ ﷺ بخلافِه .

وفيه جوازُ مدحِ الرجلِ الفاضلِ الجليلِ لنفسِه ، ونفيُه عن نفسِه ما يعيبُه بالحقِّ الذى هو فيه وعليه ، إذا دفَعت إلى ذلك ضرورةٌ أو معنًى يوجبُ ذلك ، فلا بأسَ بذلك ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ حاكِيًا عن يوسفَ ﷺ أنَّه قال : ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنا أولُ مَن تنشقُّ عنه الأرضُ ، وأولُ شافعٍ ، وأولُ مُشَفَّعٍ ، وأنا سيدُ ولدِ آدمَ ، ولا فخرَ »(١) . ومثلُ هذا كثيرٌ فى

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٠، ٤٢٧ (٢٥٤٦، ٢٦٩٢) ، وعبد بن حميد (٦٩٥ - منتخب) من =

التمهيد

السننِ ، وعن عُلماءِ السلفِ ، لا يُنكِرُ ذلك إلَّا مَن لا علمَ له بآثارِ مَن مضى .

وفيه دليلٌ ، واللهُ أعلمُ ، على أنَّ الخليفةَ على المسلمين لا يجوزُ أن يكونَ كَذَّابًا ، ولا بخيلًا ، ولا جبانًا . وقد أجمَع العلماءُ على أنَّ الإمامَ يجبُ ألّا تكونَ فيه هذه الخلالُ السوءُ ، وأن يكونَ أفضلَ أهلِ وقتِه حالًا ، وأجملَهم[(1)] خصالًا ، وقد سوَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ بينَ البخلِ والجبنِ والكذبِ ، وأكثرُ الآثارِ على هذا ، وفى ذلك ما يعارِضُ حديثَ صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ ؛ أنَّ المؤمنَ يكونُ جبانًا وبخيلًا ، ولا يكونُ كذابًا . وقد ذكَرنا هذا المعنى بما يجبُ فيه من القولِ فى بابِ صفوانَ[(2)] . والحمدُ للهِ .

وأجمَع الحكماءُ على أنَّ الكذبَ فى السلطانِ أقبحُ منه فى غيرِه ، وأنَّه مِن أكبرِ عيوبِه وأهدَمِها لسلطانِه ؛ لأنَّه لا يُوثَقُ منه بوعدٍ ولا وعيدٍ ، وفى الكذبِ فى الوعدِ والوعيدِ فسادُ أمرِه ، كما قال معاويةُ لعمرِو بنِ العاصِ رضِى اللهُ عنهما : إنَّ فسادَ هذا الأمرِ بأن يُعْطُوا على الهوى لا على الغَنَاءِ ، وأنْ يكذِبوا فى الوعدِ والوعيدِ . وكذلك البخلُ والجبنُ فى السلطانِ أقبحُ وأضرُّ وأشدُّ فسادًا منه على غيرِه ، وللكلامِ فى سيرةِ السلطانِ موضعٌ غيرُ كتابِنا هذا .

القبس ....

= حديث ابن عباس ، وأخرجه أحمد ١٧/ ١٠، ٣٨٨ (١٠٩٨٧، ١١٢٨٦) ، والترمذى (٣١٤٨) من حديث أبى سعيد الخدرى ، وأخرجه البخارى (٣٣٤٠، ٤٧١٢) ، ومسلم (١٩٤، ٢٢٧٨) ، والترمذى (٢٤٣٤) من حديث أبى هريرة ، وأخرجه أحمد ١٩/ ٤٥١، ٤٥٥ (١٢٤٦٩، ١٢٤٧٠) ، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس .

(١) فى ص ١٦: «أكملهم» ، وفى ص ١٧: «أجلهم» .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٣١) من الموطأ .

التمهيد

ويروِى أهلُ الأخبارِ أن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ كتَب إلى ابنِ عمرَ أن : بايعِ الحجَّاجَ ، فإنَّ فيك خصالًا لا تصلُحُ معها للخلافةِ ؛ وهى البخلُ والغَيرَةُ والعِيُّ . ويُروَى أنَّ ذلك كان مِن معاويةَ إليه - فاللهُ أعلمُ - فى بيعةِ يزيدَ . وهو خبرٌ لا إسنادَ له ، فجاوبه ابنُ عمرَ : ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة : ٢٨٥] . اللهمَّ إنَّ ابنَ مروانَ يُعيِّرُنى بالبُخلِ والغَيرَةِ والعِيِّ ، فلو وُلِّيتُ وأعطيتُ الناسَ حقوقَهم ، وقسَمتُ بينَهم فيئَهم ، أىُّ حاجةٍ كان بهم حينئذٍ إلى مالِى فيُبخِّلونى ، ولو جلَستُ لهم فى مجالسِهم ، فقضيتُ حوائجَهم ، لم تكنْ لهم حاجةٌ إلى بيتى فيعرفوا غَيرَتِى ، وما مَن قرَأ كتابَ اللهِ ووُعِظَ به بعَيِىٍّ .

وأما قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « أدُّوا الخائطَ والمِخيَطَ » . فالخائِطُ واحدُ الخيوطِ المعروفةِ ، والمِخْيَطُ الإبرةُ . ومَن روَى : « أدُّوا الخِياطَ والمِخيَطَ » . فإنَّ الخِيَاطَ قد يكونُ الخُيوطَ ، وقد يكونُ الخِيَاطُ والمِخيطُ بمعنًى واحدٍ ، وهى الإبرةُ . ومنه[1] قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف : ٤٠] . يعنى ثقبَ الإبرةِ . ولا خلافَ أنَّ المِخيَطَ بكسرِ الميمِ الإبرةُ ، وقال الفَرَّاءُ[2] : يُقالُ : خِيَاطٌ ومِخيَطٌ كما قيل : لِحَافٌ ومِلْحَفٌ ، وقِنَاعٌ ومِقْنَعٌ ، وإِزَارٌ ومِئْزَرٌ ، وقِرَامٌ[3] ومِقْرَمٌ . وهذا كلامٌ خرَج على القليلِ ، ليكونَ ما فوقَه أحرَى بالدخولِ فى معناه ؛ كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

(١) فى الأصل ، ص ٢٧ : « فيه » .

(٢) معانى القرآن ١/ ٣٧٩.

(٣) القرام : ثوب من صوف ملون ، وهو صفيق يتخذ سترا ، وقيل : هو الستر الرقيق . اللسان (ق ر م) .

التمهيد يَـرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعۡـمَلۡ مِثۡقَـالَ ذَرَّةٖ شَـرّٗا يَـرَهُۥ﴾ [الزلزلة : ٧، ٨] . ومعلومٌ أن مَن يعمَلُ أكثرَ مِن مِثقالِ ذَرَّةٍ أحرَى أن يَراه . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الغُلُولَ كثيرَه وقليلَه حرامٌ ؛ نارٌ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [آل عمران : ١٦١] . وقد ذكَرْنا فى معنى الغُلُولِ وحكمِه ، وحكمِ الغالِّ ، وحُكمِ عقوبتِه ، ما فيه كفايةٌ فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ[(١)] مِن كتابِنا هذا .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « فإنَّ الغُلُولَ عارٌ ، ونارٌ ، وشنارٌ يومَ القيامةِ » . فالشَّنارُ لفظةٌ جامعةٌ لمَعنى العارِ والنَّارِ ، ومعنَاها الشَّيْنُ والنَّارُ ، يريدُ أنَّ الغُلُولَ شَيْنٌ وعارٌ ومنقَصَةٌ فى الدنيا ، ونارٌ وعذابٌ فى الآخرةِ . و[(٢)] الغُلُولُ مما لا بُدَّ فيه مِن المُجازاةِ ؛ لأنَّه مِن حقوقِ الآدميِّين ، وإن لم يَتَعَيَّنْ صاحبُه ، فإن جملةَ أصحابِه مُتَعَيِّنَةٌ ، وهو أشدُّ فى المطالبةِ ، ولا بُدَّ مِن المُجازاةِ فيه بالحسناتِ والسيِّئاتِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عُميرِ الخطابُ[(٣)] الضريرُ بمصرَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بَادِى العَلَّافُ[(٤)] ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ – وهو أوثقُ مَن سمِعناه[(٥)] منه – عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن كانت لأخيه عندَه مَظلِمةٌ فى

القبس ....

(١) سيأتى ص ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ – ٣٨٧ .

(٢) بعده فى ص ١٧: « أظن » .

(٣) فى الأصل : « الحطاب » .

(٤) فى ص ٢٧: « المعلاف » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٣٠.

(٥) فى ص١٦ : « سمعنا » .

التمهيد مالٍ ، أو عِرضٍ ، فليأتِه ، فليستَحِلَّه منها قبلَ أن يُؤخذَ منه يومَ القيامةِ ، وليس ثَمَّ دينارٌ ولا درهمٌ ، فإن كانت له حسناتٌ أُخِذ مِن حسناتِه لصاحبِه ، وإلا أُخِذ مِن سيئاتِ صاحبِه ، فَطُرِحَت عليه »[1] . رواه جماعةٌ عن مالكٍ ، وعن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ[2] . لم يقولُوا : عن أبيه . وإنما قال فيه : عن أبيه . يحيى بنُ أيوبَ العَلَّافُ وحدَه . واللَّهُ أعلمُ .

وأما قولُه : « ما لى مما أفَاءَ اللهُ عليكم إلَّا الخُمُسُ ، والخمُسُ مردودٌ عليكم » . فإنه أراد : إلَّا الخُمُسَ فإنه إلىَّ ، أعملُ فيه برأيى ، وأرُدُّه عليكم باجتهادِى ؛ لأنَّ الأربعةَ الأخماسِ مِن الغنيمةِ مقسومةٌ على الموجفين مِمَّن حضَر القتالَ ؛ على الشَّريفِ والمشروفِ ، والرَّفيعِ والوَضيعِ ، والغنىِّ والفقيرِ بالسواءِ ؛ للفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ إذا كان حُرًّا ذكَرًا ، غيرَ مُستأجَرٍ ، وللراجلِ منهم سهمٌ واحدٌ ، وليس للرأيِ والاجتهادِ فى شىءٍ مِن ذلك مدخلٌ ، وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، قَرْنًا بعدَ قرنٍ ، ورِاثةً عن رسولِ اللهِ ﷺ ، إلَّا ما اختُلفَ فيه مِن سهمِ الفارسِ ، على ما قد ذكرناه فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[3] ، فإنَّ مِن أهلِ العلمِ طائفةً ، منهم أبو حنيفةَ ، يقولُون : للفارسِ سهمان . والجمهورُ على أنَّ للفَرَسِ سهمين ولراكبِه سهمًا ؛ ثلاثةَ أسهُمٍ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٧٣٦٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٤٣/٦، ٣٤٤ ، من طريق مالك به ، بنحوه . وينظر علل الدارقطنى ٣٥٧/١٠.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٧/١٥ (٩٦١٥) من طريق مالك وابن أبى ذئب به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٣٣٣ - ٣٣٥ فى باب بلاغات مالك .

التمهيد

وقد قال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ : إنَّ هذا الحديثَ فيه نَفْيُ الصَّفِيِّ ، لقولِه ﷺ وقد أخَذ وَبَرَةً مِن البعيرِ : « والذى نفسى بيدِه ، ما لى ممَّا أفاء اللهُ عليكم ولا مثلُ هذه إلا الخُمُسُ ، والخُمسُ مردودٌ عليكم » .

وقال آخرون ممَّن أوجَب الصَّفِيَّ : كان هذا القولُ منه قبلَ أن يجعَلَ اللهُ له الصَّفيَّ . وقال آخرون : يحتمِلُ أن يكونَ سكَت عن الصَّفيِّ ؛ لمعرفتِهم به إذ خاطَبهم . وقالت طائفةٌ : لا صَفِيَّ . ولم تَعْرِفْه ، واحْتَجَّت بظاهرِ هذا الحديثِ .

قال أبو عمرَ : سهمُ الصَّفِيِّ لرسولِ اللهِ ﷺ معلومٌ ، وذلك أنه كان يصطفِى مِن رأسِ الغنيمةِ شيئًا واحدًا له عن طِيبِ أنفُسِ أهلِها ، ثم يقسِمُها بينَهم ، على ما ذكَرنا ، وأمرُ الصَّفِيِّ مشهورٌ فى صحيحِ الآثارِ ، معروفٌ عندَ أهلِ العلمِ ، ولا يختلفُ أهلُ السِّيرِ أنَّ صَفيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت مِن الصَّفِيِّ .

روَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كانت صَفِيَّةُ مِن الصَّفِيِّ[1] .

ورَوَى عمرُو بنُ أبى عمرٍو ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : لمَّا افتَتَح رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ ، واصطفى صفيَّةَ بنتَ حُيَىٍّ لنفسِه خرَج بها . وذكَر الحديثَ . رواه الدَّراوردِىُّ[2] ، ويعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ الزُّهرىُّ[3] ، عن عمرٍو . وفى هذا

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) ، والطبرانى ٢٤/٦٦ (١٧٥) ، وابن حبان (٤٨٢٢) ، والبيهقى ٦/٣٠٤ من طريق هشام به .
(٢) أخرجه الحاكم ٤/٢٨ من طريق الدراوردى به .
(٣) أخرجه البخارى (٢٢٣٥، ٢٨٩٣) ، وأبو داود (٢٩٩٥) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به .

التمهيد الحديثِ - إن صحَّ - أنَّ الصَّفِيَّ كان قبلَ حُنينٍ[1] ؛ لأنَّ خيبرَ كانت قبلَ حنينٍ . وقد خولفَ عمرُو بنُ أبى عمرٍو فى لفظِ هذا الحديثِ عن أنسٍ . وفى الصَّفىِّ أيضًا حديثُ أبى العلاءِ يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، وهو حديثٌ رواه قُرَّةُ ، وسعيدُ بنُ أبى عَرُوبةَ ، عنه ، قال : قرَأتُ كتابَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى بنى زهيرِ بنِ أُقيشٍ ، فإذا فيه : « مِن محمَّدٍ رسولِ اللهِ ﷺ إلى بنى زهيرِ بنِ أُقيشٍ ، إنَّكم إن شهِدتم أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ ، وأقمتُم الصَّلاةَ ، وآتيتُم الزَّكاةَ ، وأدَّيتُم الخُمُسَ مِن المَغْنَمِ ، وسَهْمَ النبىِّ ﷺ ، والصَّفِىَّ - أو قال : وسهمَ الصَّفىِّ - فأنتم آمنونَ بأمانِ اللهِ ورسولِه »[2] .

وروَى أبو جَمْرَةَ[3] ، عن ابنِ عباسٍ فى حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « وتُعطُوا سهمَ اللهِ مِن الغنائمِ والصَّفِىَّ »[4] .

وروَى عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ ، عن سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن قتادةَ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا غزا كان له سهمٌ صافٍ يأخذُه مِن حيثُ شاء ، فكانت صفيةُ مِن ذلك السهمِ ، وكان إذا لم يغزُ بنفسِه ، ضُرِب له بسهمٍ ، ولم يُخَيَّرْ[5] .

القبس ....

(١) فى م : « خيبر » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩) ، والبيهقى ٦/ ٣٠٣، ٧/ ٥٨ من طريق قرة به .

(٣) فى ص١٦، ص٢٧ ، م ، وشرح المعانى ، ونسخة من سنن البيهقى : « حمزة » . وحديث وفد عبد القيس فى الصحيحين وغيرهما من رواية أبى جمرة نصر بن عمران الضبعى عن ابن عباس . ينظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٦٠ (٦٥٢٤) .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٣٠٢ ، والبيهقى ٦/ ٣٠٣.

(٥) فى النسخ : « يخيب » . والمثبت من سنن أبى داود ، وفى سنن البيهقى : « يختر » . =

التمهيد أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ وأزهرُ ، قالا : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، قال : سألتُ محمدًا - يعنى ابنَ سيرينَ - عن سهمِ النبىِّ ﷺ والصَّفِىِّ ، فقال : كان يُضربُ له بسهمٍ مع المسلمين وإن لم يَشْهَد ، والصَّفِىُّ يُؤخذُ له رأسٌ مِن الخُمُسِ قبلَ كلِّ شىءٍ[1] .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن مُطرِّفٍ ، عن الشَّعبىِّ ، قال : كان للنبىِّ ﷺ سهمٌ يُدعَى الصَّفِىَّ ، إن شاء عبدًا ، وإن شاء أمةً ، وإن شاء فرسًا ، يختارُه قبلَ الخُمُسِ[2] .

قال أبو عمرَ : قد أجمعَ العلماءُ طُرًّا على أنَّ سهمَ الصَّفِىِّ ليس لأحدٍ بعدَ النبىِّ ﷺ فارتفَع القولُ فى ذلك ، إلَّا أنَّ أبا ثورٍ حُكِى عنه ما يخالفُ هذا الإجماعَ ، قال : يُؤخذُ الصَّفِىُّ ، ويُجْرَى مُجْرَى سهمِ النبىِّ ﷺ . قال : إنْ كان سهمُ[3] الصَّفِىِّ ثابتًا .

قال أبو عمرَ : الآثارُ المرفوعةُ فى الصَّفِىِّ متعارضةٌ ، وليس فيه عن الصحابةِ شىءٌ يثبُتُ ، وأمَّا سهمُ النبىِّ ﷺ فللعلماءِ فى سهمِ النبىِّ ﷺ مِن الخُمُسِ أقوالٌ ؛ منها أنَّه يُردُّ إلى مَن سُمِّىَ فى الآيةِ . قال ذلك طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ ، ورَأَوْا

القبس ....

= والأثر أخرجه أبو داود (٢٩٩٣) ، والبيهقى ٣٠٤/٦ من طريق عمر بن عبد الواحد به .

(١) أخرجه البيهقى ٣٠٤/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٩٩٢) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٤/١٢ عن ابن عون به .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٠٤/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٩٩١) .

(٣) فى م : « بينهم » .

التمهيد أن يُقسَمَ الخُمُسُ أرباعًا . وقال آخرون : هو إلى الخليفةِ بعدَه ؛ يصرِفُه فيما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصرِفُه فيه . وقال آخرون : يُجعلُ فى الخيلِ والعُدَّةِ فى سبيلِ اللهِ . وممَّن قال هذا قتادةُ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وقال الشافعىُّ : يضعُ الإمامُ سهمَ رسولِ اللهِ ﷺ فى كلِّ أمرٍ ينفعُ الإسلامَ ؛ مِن سَدِّ ثَغْرٍ ، وكُرَاعٍ ، وسلاحٍ ، وإعطاءِ أهلِ الغَنَاءِ والبلاءِ فى الإسلامِ ، والنَّفَلِ عندَ الحربِ . وأما أبو حنيفةَ ، فقال : سهمُ الرسولِ وسهمُ ذى القربَى سقَطا بموتِ النبىِّ ﷺ . قال : ويُقسمُ الخُمُسُ على ثلاثةِ أسهمٍ ؛ لليتامى ، والمساكينِ ، وابنِ السبيلِ . وأما مالكٌ رحِمه اللهُ ، فقال : يُجعلُ الخمُسُ فى بيتِ المالِ ، ويجتهِدُ الإمامُ فى قَسْمِه . إلَّا أنه لم يُسْقِطْ سهمَ ذى القربى ، وقال : يُعطِيهم الإمامُ ، ويجتهِدُ فى ذلك .

وأما اختلافُهم فى قَسْمِ الخُمُسِ ، فعلى ما أصِفُ لك ؛ قال مالكٌ : قِسْمَةُ الخُمُسِ كقِسْمَةِ الفَىْءِ ، وهما جميعًا يُجعلان فى بيتِ المالِ . قال : ويُعطَى أقرباءُ رسولِ اللهِ ﷺ منهما على ما يَرى الإمامُ . قال : ويَجْتَهِدُ فى ذلك ، فإن تَكافَأَ أهلُ البلدانِ فى الحاجةِ ، بدَأ بالذى المالُ فيهم ، وإن كان بعضُ البلدانِ أشدَّ حاجةً ، نقَل إليهم أكثرَ المالِ . قال ابنُ القاسمِ : وكان مالكٌ يرى التفضيلَ فى العطاءِ على قدرِ الحاجةِ ، ولا يُخرَجُ مالٌ مِن بلدٍ إلى بلدٍ غيرِه حتى يُعطَى أهلُ البلدِ الذى فيه المالُ ما يُغنِيهم على وجهِ النظرِ والاجتهادِ . قال : ويجوزُ أن يُجيزَ الوالى على وجهِ الدِّينِ أو لأمرٍ[1] يراه قد استُحِقَّ به الجائزةُ . قال : والفَىْءُ حلالٌ للأغنياءِ . وقال سفيانُ الثورىُّ : الفَىْءُ ما صُولِح عليه الكفارُ ، والغنيمةُ ما غُلِبوا عليه قَسْرًا . قال : وسهمُ النبىِّ ﷺ من الخُمُسِ هو خُمُسُ الخُمُسِ ، وما بَقِىَ من

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : «الأمر» .

التمهيد الخمُسِ فللطبقاتِ التي سَمَّى اللهُ في آيةِ الخُمُسِ . قال الطحاويُّ : فهذا مِن قولِ الثوريِّ يدُلُّ على أنَّ سهمَ ذوى القربَى باقٍ بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ . وقال الثَّوريُّ في موضعٍ آخرَ : الخُمُسُ إلى الإمامِ يضَعُه حيثُ أراه اللهُ . وهذا كقولِ مالكٍ سواءً . وقال أبو حنيفةَ في « الجامعِ الصغيرِ » : يُقْسَمُ الخمُسُ على ثلاثةِ أسهمٍ ؛ للفقراءِ والمساكينِ ، وابنِ السبيلِ . فأسْقَطَ (١)سهمَ ذي(١) القربَى . وقال أبو يوسفَ : سهمُ ذي القربَى مردودٌ على مَن سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ في الآيةِ . قال : وخُمُسُ اللَّهِ والرسولِ واحدٌ .

قال أبو عمرَ : الآيةُ ؛ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] . والغنيمةُ ما أُخِذَ عَنْوَةً ، وأوْجَف عليه المسلمون بالخيلِ والركابِ ، وأجلَوه[٢] من ديارِهم ، وتركوه بالرُّعبِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ونُصِرتُ بالرُّعبِ »[٣] . وقال الشافعيُّ : في الغنيمةِ الخُمُسُ كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ . قال : وفي الفَيءِ الخُمُسُ أيضًا . قال : والغنيمةُ ما أُوجِف عليه بخيلٍ أو ركابٍ ؛ وهي لِمَنْ حضَر الوقيعةَ[٤] مِن غنيٍّ أو فقيرٍ بعدَ إخراجِ الخُمُسِ . قال : ويُقسَمُ الخُمُسُ على من سَمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ . قال : وسهمُ ذي القربى لبني هاشِمٍ وبني المُطَّلِبِ ؛ غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواءٌ ، للذكرِ مثلُ حظِّ

(١ - ١) في م : « بينهم ذا » .

(٢) في ص ١٧ : « أخلوه » ، وفي ص ٢٧ : « أحلوه » .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٧٦/٢ .

(٤) في ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « الوقعة » .

التمهيد الأُنثَيَيْن . وخالفه المزنىُّ وأبو ثورٍ ، فقالا : الذكرُ والأنثى فيه سواءٌ . قال الشافعىُّ : والفَىءُ ما لم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ ، وفيه الخمُسُ ايضًا . قال : وعطاءُ المُقاتلةِ فى الفَىءِ والنساءِ والذُّرِّيَّةِ ، ولا بأسَ أن يُعطَى الرجلُ أكثرَ مِن كفايتِه ، وليس للمماليكِ فيه شىءٌ ، ولا للأَعرابِ الذين فيهم[1] الصدقةُ . قال : ويُسَوَّى فى العطاءِ كما فعَل أبو بكرٍ . وقال الأوزاعىُّ : خمُسُ الغنيمةِ مقسومٌ على مَن سَمَّى اللَّهُ فى الآيةِ . وقال محمدُ بنُ جريرٍ : يُقسَمُ الخمُسُ على أربعةِ أسهمٍ ؛ لأنَّ سهمَ النبىِّ ﷺ مردودٌ على مَن سُمِّىَ معه فى الآيةِ ، قياسًا على ما أجمَعوا عليه فيمن عُدِمَ مِن سُهْمَانِ الصدقاتِ . قال : وأجمَعوا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَقْسِمِ الخُمُسَ على سِتٍّ ، فعُلِمَ بذلك أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿لِلَّهِ﴾ . مِفْتَاحُ كلامٍ ، وكذلك قال أكثرُ أهلِ التفسيرِ . قال : ويُقْسَمُ سهمُ ذى القربى على بنى هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ ، وبنى المُطَّلِبِ بنِ عبدِ منافٍ ؛ الذكرُ والأنثى فى ذلك سواءٌ ؛ لأنَّهم إنَّما استَحَقُّوه باسمِ القرابةِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ الشافعىِّ : إنَّ فى الفَىْءِ خُمُسًا . فقولٌ ضعيفٌ لا وَجْهَ له مِن جهةِ النظرِ الصحيحِ ولا الأثرِ ، وأمَّا قولُه وقولُ مَن تابعه على أنَّ ذوى القربى الذين عُنُوا بالآيةِ فى خُمُسِ الغنيمةِ هم بنو هاشمٍ ، وبنو المُطَّلِبِ . فهو موجودٌ صحيحٌ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، قال : قسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ لبنى هاشمٍ وبنى المُطَّلِبِ مِن الخُمُسِ ، وقال : « إنَّما

القبس ....

(١) فى ص ١٧، م : « هم أهل » .

التمهيد

بنو هاشمٍ وبنو المُطَّلِبِ شيءٌ واحدٌ » الحديث[1] . وليس في هذا البابِ حديثٌ مسنَدٌ غيرُ هذا ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، وبه قال الشافعيُّ وأبو ثورٍ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، ومحمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ ، أنَّ ذوى القربى الذين عَنَى اللهُ فى آيةِ الخُمُسِ هم أهلُ البيتِ . يَعْنِى بنى هاشمٍ[2] . وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنَّه بعَث إلى بنى هاشمٍ سهمَ الرسولِ وسهمَ ذى القربى[3] . ومِن مذهبِه أيضًا أن يُقْسَمَ الخُمُسُ أخماسًا ، كمذهبِ الشافعيِّ ، ومجاهدٍ ، وقتادةَ ، وابنِ جريجٍ ، ومسلمِ بنِ خالدٍ الزَّنْجِيِّ[4] .

قال أبو عمرَ : وأمَّا اعتلالُ الفقهاءِ واعتلالُ أصحابِهم لمذاهبِهم فى هذا البابِ ، فشىءٌ لا يقومُ به كتابٌ ؛ لأنَّه موضعٌ اتَّسَعَ لهم فيه القولُ وطال جدًّا ، ولا سبيلَ إلى اجتلابِ ذلك فى هذا الكتابِ ، خشيةَ التَّطويلِ والعدولِ عن المرادِ فيه ، وإنَّما ذكَرنا مذاهِبَ الفقهاءِ فى قِسْمَةِ الخُمُسِ لِمَا جرَى مِن ذكرِ الخُمُسِ فى حديثِ هذا البابِ ؛ وذلك قولُه ﷺ : « ما لى ممَّا أفاءَ اللَّهُ عليكم إلَّا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مَردودٌ عليكم » . فذكَرنا ما لأهلِ العلمِ فى كيفيَّةِ رَدِّ الخُمُسِ على أهلِه ، ووجهِ قِسمتِه ؛ ليقفَ الناظرُ فى كتابِنا هذا على ذلك ، ولعلنا

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨ - ٢٩٨٠)، والنسائى (٤١٤٧، ٤١٤٨)، وابن ماجه (٢٨٨١) من طريق ابن شهاب به ، وتقدم ص٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٤٨٠، ٩٤٨٢)، والأموال لأبى عبيد (٨٣٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٧١، ٤٧٢، وشرح معانى الآثار ٣/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٧٢.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٣٥، وتفسير ابن جرير ١١/ ١٩٣، ١٩٤.

التمهيد أن نُفرِدَ للخُمُسِ والفَىْءِ أيضًا كتابًا نُورِدُ فيه أقاويلَ العلماءِ مِن السلفِ والخلفِ ، بما لكلٍّ واحدٍ منهم مِن وجوهِ الحُجَّةِ والاعتلالِ لأقوالِهم مِن جهةِ الأثرِ والنظرِ ، إن شاء اللهُ .

وأمَّا الأحاديثُ المسندةُ فى معانى الحديثِ المرسلِ فى هذا البابِ ؛ **فأخبَرنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : أخبَرنى أبى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنهالٍ ، **وأخبَرنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ[1] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : شهِدتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ أتته وُفُودُ حُنَينٍ ، فقالُوا : يا محمدُ ، إنَّا أصلٌ[2] وعشيرةٌ . فذكرَ الحديثَ ، وفيه قال : وركِب رسولُ اللهِ ﷺ راحلتَه ، واتَّبعَه الناسُ ، فقالوا : اقسِمْ علينا فَيْئَنا ، اقسِمْ علينا فيئَنا . حتى ألْجَئوه إلى شجرةٍ ، فخطِفتْ رِدَاءَه ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، رُدُّوا علىَّ ردائى ، فواللهِ لو أنَّ لكم بعددِ شجرِ تِهَامَةَ نَعَمًا ، لقسَمْتُه بينَكم ، ثم لا تُلفُونَنى[3] جبانًا ، ولا بخيلًا ، ولا كذوبًا » . ثم مال إلى راحلتِه ، فأخَذ منها وَبَرَةً ، فوضَعها بينَ إصْبَعَيه ، ثم قال : « أيُّها الناسُ ، إنه ليس

القبس ....

(١) فى م : « سعيد » .

(٢) فى ص ١٧ ، م : « أهل » .

(٣) فى ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، والنسائى : « تلقونى » .

التمهيد

لى مِن هذا الفَىْءِ شىءٌ ، ولا هذه ، إلَّا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم ؛ فأدُّوا الخَيطَ والمِخْيطَ ، فإن الغُلُولَ يكُونُ على أهلِهِ يومَ القيامةِ عارًا وشَنَارًا » . فقام رجلٌ ومعه كُبَّةٌ[1] شَعَرٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أخذتُ هذه لأُصلحَ بها بَرذَعَةً لى ، فقال : « أمَّا مَا كان لى ولبنى عبدِ المطلبِ فهو لك » . فقال : أمَا إذ بَلَغَتْ ما أرَى ، فلا أرَبَ لى فيها . ونبَذها[2] .

وهذا حديثٌ مُتَّصِلٌ جَيِّدُ الإسنادِ ، وقد أحاط بمعانى حديثِ مالكٍ وألفاظِه وزاد .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال : تعَلَّق ثوبُ النبىِّ ﷺ يومَ حُنينٍ بشجرةٍ والناسُ مجتمِعونَ يسألُونه المَغانِمَ ، فحَسِبَ النبىُّ ﷺ أنَّهم أمسكوا بردائِه ، فغضِب ، وقال : « أرسِلُوا ردائى ، تريدون أن تُبخِّلونى ؛ فواللهِ لو أفاءَ اللهُ عليكم مثلَ شجرِ تِهَامَةَ نَعَمًا ، لَقسَمتُه بينَكم ، ولا تجدونى بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كذَّابًا » . فقالوا : إنَّما تعلَّقتْ بك سَمُرَةٌ . فخلَّصوه[3] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو

القبس ....

(١) الكب : الشيء المجتمع من تراب ونحوه ، وكبة الغزل ما جمع منه . التاج (ك ب ب) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٣٣٩/١١ - ٣٤١ (٦٧٢٩) ، والنسائى (٣٦٩٠، ٤١٥٠) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه الطبرانى (١١٥٥١) من طريق ابن أبى أويس به .

التمهيد البغدادىُّ ، قال : حدَّثنا أبو حفصٍ عمرُ بنُ الحسنِ قاضى حلبَ ، قال : حدَّثنا المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، قال : حدَّثنا (١أبو إسحاقَ١) ، عن سفيانَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عيَّاشٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن مَكحولٍ ، عن أبى سلَّامٍ ، عن أبى أُمامَةَ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : أخذ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ حُنينٍ وَبَرةً مِن جَنْبِ بعيرٍ ، فقال : « أيُّها الناسُ ، إنَّه لا يَحِلُّ لى ممَّا أفاءَ اللهُ عليكم إلَّا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم »[٢] .

قال أبو عمرَ : عبدُ الرحمنِ بنُ عيَّاشٍ وقَع عندَه فى أصلِ كتابِه ، وإنَّما هو عبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ . روَى هذا الحديثَ عن سليمانَ بنِ موسى الأشدَقِ ، عن مكحولٍ ، عن أبى سلَّامٍ الحبشىِّ ، عن أبى أُمَامَةَ الباهلىِّ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : أخذ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ حُنينٍ وبَرَةً من جَنْبِ بعيرٍ ، ثم قال : « أيُّها الناسُ ، إنه لا يَحِلُّ لى من هذا الذى أفاء اللهُ عليكم قَدْرُ هذه الوَبَرَةِ إلَّا الخمُسُ ، والخمُسُ مردودٌ عليكم ؛ فأدُّوا الخَيْطَ والمِخيَطَ ، وإيَّاكم والغُلُولَ ؛ فإنه عارٌ على أهلِهِ يومَ القيامةِ ، وعليكم بالجهادِ ؛ فإنَّه بابٌ مِن أبوابِ الجنَّةِ ، يُذهبُ اللهُ به الغَمَّ والهَمَّ » . قال : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَكرَهُ الأنفالَ ، ويقولُ : « لِيَرُدَّ قَوِىُّ المؤمنين على ضعيفِهم » . هكذا ذكره

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٧: «إسحاق أظنه أبا إسحاق الفزارى وإن كان إسحاق فهو الأزرق» .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩١/٣٧ (٢٢٧١٨) ، والنسائى (٤١٤٩) ، والبيهقى ٣٠٣/٦ من طريق أبى إسحاق به ، بدون ذكر سفيان .

الموطأ ....

التمهيد علىُّ بنُ المدينىِّ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، عن سليمانَ بنِ موسى بإسنادِه .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ الأنماطىُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ ابنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا أبو العلاءِ ، سمِع أبا سلَّامٍ الأسودَ يقولُ : سمِعتُ عمرَو بنَ عَبَسَةَ يقولُ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إلى بعيرٍ من المَغْنَمِ ، فلمَّا سلَّم أخَذ وَبَرَةً مِن جنبِ البعيرِ ، ثم قال : « لا يَحِلُّ لى من غنائمِكم إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم »[(1)].

[(2)]**حدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ المُفَسِّرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن محمدِ بنِ جبيرِ ابنِ مُطعِمٍ ، أنَّ أباه أخبَره ، أنه بينَما هو يسيرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ومعه الناسُ مَقْفَلَه[(3)] من حُنينٍ علِقه الأعرابُ يسألونه ، فاضطرُّوه إلى شجرةٍ ، فخطِفتْ رداءَه وهو على راحلتِه ، فوقَف ، فقال : « رُدُّوا علىَّ ردائى ، أتحسَبونَ بِىَ البخلَ ؟ فلو كان لى عددُ هذه العِضاهِ نعَمًا ، لقسَمتُه بينَكم ، ثم لا تجدُونى بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كذَّابًا »[(2)].

القبس ....

---

(1) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥) من طريق الوليد بن مسلم به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، ص ٢٧، م .

والحديث عند عبد الرزاق (٩٤٩٧) - ومن طريقه أحمد ٣٣٣/٢٧ (١٦٧٧٥) .

(٣) سقط من : ص١٦ . والمثبت من مصدرى التخريج .

التمهيد وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنا أخى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن محمدِ بنِ أبى عَتيقٍ وموسى بنِ عُقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى عمرُ بنُ محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعمٍ ، (أن محمدَ بنَ جبيرِ بنِ مُطعمٍ)[1] ، قال : أخبَرنى جُبيرُ بنُ مُطْعِمٍ ، أنه بينَما هو يسيرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ومعه الناسُ مَقْفَلَه مِن حُنينٍ ، اختلَفَ عليه الأعرابُ ، فسألوه حتى اضطرُّوه إلى سَمُرَةٍ ، فخطِفت رداءَه[2] ، فوقَف رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أعطُونى ردائى ، لو كان لى عددُ هذه العِضاهِ نعَمًا ، لقسَمتُه بينَكم ، ثم لا تجدُونى بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كَذَّابًا »[3] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ شَبيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ ، قال : هذا ما حدَّثنا أبو هريرةَ ، قال : وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أوتيكم مِن شيءٍ ولا أمنعُكموه ، إن أنا إلَّا خازنٌ أضعُ حيثُ أُمِرتُ »[4] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) بعده فى ص ١٦ : « وهو على راحلته » .

(٣) أخرجه الطبرانى (١٥٥٤) من طريق ابن أبى أويس به .

(٤) أبو داود (٢٩٤٩) . وأخرجه أحمد ٤٩٤/١٣ (٨١٥٥) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٧١٩) من طريق عبد الرزاق به .

الموطأ ١٠٠٢ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنىَّ قال : تُوُفِّىَ رجلٌ يومَ حُنَينٍ ، وإنهم ذَكَروه لرسولِ اللهِ ﷺ . فزعَم زيدٌ أنه قال : «صلُّوا على صاحِبِكم» . فتغيَّرَت وجوهُ الناسِ لذلك ، فزعَم زيدٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إنَّ صاحبَكم قد غَلَّ فى سبيلِ اللهِ» . قال : ففتَحنا متاعَه ، فوجَدْنا خَرَزَاتٍ من خَرَزِ يهودَ ما يُساوِينَ درهمَيْن .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنىَّ قال : تُوفِّى رجلٌ يومَ خيبرَ ، وإنهم ذكَروا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ . فزَعَم زيدٌ[1] أنه قال : « صَلُّوا على صاحِبِكم » ، فتغيَّرتْ وجوهُ الناسِ لذلك ، فزعَم زيدٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ صاحبَكم قد غَلَّ فى سبيلِ اللهِ » . قال : ففَتَحنا متاعَه ، فوجَدْنا خرَزاتٍ من خرزِ يهودَ ما يُسَاوِين درهمين .

هكذا فى كتابِ يحيى وروايتِه : عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن زيدَ بنَ خالدٍ . لم يَقُلْ : عن أبى عَمرةَ . ولا : عن ابنِ أبى عَمرةَ . وهو غلَطٌ منه ، وسقَط من كتابِه ذِكرُ أبى عمرةَ ، واختلَف أصحابُ مالكٍ فى أبى عمرةَ أو ابنِ أبى عمرةَ فى هذا الحديثِ أيضًا ؛ فقال القعنبىُّ[2] ، وابنُ القاسمِ ، ومعنُ بنُ عيسى ، وأبو المصعبِ[3] ، وسعيدُ بنُ

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ف ، م .

(٢) أخرجه أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٨١٩) من طريق القعنبى به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٢٤) – ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٢٧٢٩) . وفيهما : «عن أبى عمرة » .

التمهيد عُفيرٍ ، وأكثرُ النسخِ عن ابنِ بُكَيرٍ[1] ، كلُّهم قالوا فى هذا الحديثِ : عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ أبى عَمرةَ ، أن زيدَ ابنَ خالدٍ الجُهَنىَّ قال : تُوفِّى رجلٌ . فذكَرُوا الحديثَ . وقال ابنُ وهبٍ[2] ومصعبٌ الزبيرىُّ[3] : عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن أبى عمرةَ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ . وابنُ وهبٍ يقولُ فى حديثِ : « أَلَا أُخبِرُكم بخيرِ الشهداءِ » : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، عن ابنِ أبى عمرةَ . وسمَّاه عبدَ الرحمنِ .

واختلافُ أصحابِ مالكٍ عن مالكٍ فى إسنادِ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ هذا أكثرُ من اختلافِهم عنه فى إسنادِ يحيى بنِ سعيدٍ هذا ، وقد ذكَرْنا ذلك فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[4] .

وروَى ابنُ جريجٍ[5] ، وحمادُ بنُ زيدٍ[6] ، وابنُ عُيينةَ[7] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ هذا الحديثَ ، فقالوا فيه : عن محمدِ بنِ يحيى ، عن أبى عمرةَ . كما قال ابنُ وهبٍ ومصعبٌ ، وقالت فيه طائفةٌ : عن ابنِ أبى عمرةَ . وكان عندَ أكثرِ شيوخِنا

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٣ظ - مخطوط).
(٢) أخرجه البيهقى ١٠١/٩ .
(٣) أخرجه الجورقانى فى الأباطيل والمناكير (٥٨٩) .
(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٥٧) من الموطأ .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٠١)، والطبرانى (٥١٧٥) من طريق ابن جريج به .
(٦) أخرجه المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٦٩٣) من طريق حماد به .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٠٢)، والحميدى (٨١٥)، وابن أبى شيبة ١٢/ ٤٩٢، والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٦٩٤) من طريق ابن عيينة به .

الموطأ

١٠٠٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المغيرةِ بنِ أبي بُرْدَةَ الكِنانيِّ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ أتَى الناسَ في قبائلِهم يَدْعو

التمهيد

في « الموطأ » عن يحيى في هذا الحديثِ : تُوفِّي رجلٌ يومَ حُنينٍ . وهو وهمٌ ، وإنما هو يومَ خيبرَ ، وعلى ذلك جماعةُ الرواةِ ، وهو الصحيحُ ، والدليلُ على صحتِه قولُه : فوجَدنا خَرَزاتٍ من خرزاتِ يهودَ . ولم يكُنْ بحُنينٍ يهودُ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه ﷺ في هذا الحديثِ : « صَلُّوا على صاحبِكم » . فإنَّ ذلك كان كالتشديدِ بغيرِ الميتِ من أجلِ أن الميتَ قد غَلَّ ؛ ليَنْتَهِيَ الناسُ عن الغُلُولِ لِمَا رأَوْا مِن ترْكِ رسولِ اللهِ ﷺ الصلاةَ على مَن غَلَّ ، وكانت صلاتُه على مَن صلَّى عليه رحمةً ، فلهذا لم يُصَلِّ عليه عقوبةً له وتشديدًا لغيرِه . واللهُ أعلمُ .

وفي قولِه ﷺ : « صَلُّوا على صاحبِكم » . دليلٌ على أن الذنوبَ لا تُخْرِجُ المُذنِبَ عن الإيمانِ ؛ لأنه لو كفَر بغُلولِه - كما زعَمت الخوارجُ - لم يَكُنْ ليأْمُرَ بالصلاةِ عليه ، فإن الكافرَ والمُشركَ لا يُصَلِّي عليه المسلمون ، لا أهلُ الفضلِ ولا غيرُهم . ويَجوزُ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ علِم أن ذلك الميتَ قد كان غَلَّ بوحيٍ من اللهِ عزَّ وجلَّ ، ويَجوزُ بغيرِ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَرنا أحكامَ الغُلولِ ، وعقوبةَ الغالِّ ، وما للعلماءِ في ذلك كلِّه مُمَهَّدًا في بابِ ثورِ بنِ زيدٍ من هذا الكتابِ (١) . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المغيرةِ بنِ أبي بُرْدَةَ الكِنَانيِّ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ أتَى الناسَ في قبائلِهم يَدْعُو لهم ، وأنه ترَك قبيلةً من

القبس ....

---

(١) سيأتي ص ٣٧٠ - ٣٧٣ ، ٣٨٠ - ٣٨٧ .

الموطأ لهم ، وأنه ترَك قبيلةً من القبائلِ . قال : وإن القبيلةَ وجَدوا فى بَرْدَعَةِ رجلٍ منهم عِقدَ جَزْعٍ غُلُولًا ، فأتاهم رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّر عليهم كما يُكَبِّرُ على الميِّتِ .

التمهيد القبائلِ . قال : وإن القبيلةَ وجَدوا فى بردعةِ رجلٍ منهم عِقْدَ جَزْعٍ[(١)] غُلُولًا ، فأَتَاهم رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّر عليهم كما يُكَبِّرُ على الميتِ[(٢)] .

هذا الحديثُ لا أعلَمُه فى حفظِى أنه رُوِى مسندًا بوجهٍ من الوُجُوهِ . واللهُ أعلمُ .

وأما تَرْكُه الدعاءَ للقومِ الذين وجَد عندَ بعضِهم الغُلُولَ ، فعلى وجهِ العقوبةِ والتشديدِ والإعلامِ بعظيمِ ما جَنَوْه ، وقد مضَى القولُ فى عقوبةِ الغالِّ ، وما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ من هذا الكتابِ[(٣)] .

وهذا الحديثُ عندى لا يوجبُ حُكْمًا ؛ لأنه منقطِعٌ عمَّن لا يُعرَفُ بكبيرِ علمٍ ، وليس مثلُ هذا مما يُحْتَجُّ به ؛ لأن عبدَ اللهِ بنَ المغيرةِ هذا مجهولٌ ؛ قومٌ يقولون فيه : عبدُ اللهِ بنُ المغيرةِ بنِ أبى بُردةَ . وقومٌ يقولون : المغيرةُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبى بُردةَ .

وأما تكبيرُه عليهم فاللهُ أعلمُ به . وجملةُ القولِ أن هذا حديثٌ لا يُحْتَجُّ بمثلِه ، فلا وجهَ للاشتِغالِ بتخريجِ معانيه[(٤)] .

القبس ....

---

(١) الجزع بالفتح : الخرز اليمانى ، سمى جزعًا لأنه مجزع أى مقطع بألوان مختلفة . التاج (ج ز ع) .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٥) .
(٣) سيأتى ص ٣٨٤-٣٨٧ .
(٤) بعده فى م : « وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميتة . وليس هذا من حديث هذا الباب فى شىء والله أعلم » .

الموطأ ١٠٠٤ - مالكٌ ، عن ثَورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن أبى الغَيْثِ سالمٍ مولى ابنِ مُطِيعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ ، فلم نَغنَمْ ذهبًا ولا ورِقًا ، إلا الأموالَ ؛ الثيابَ والمتاعَ . قال : فأهدَى رِفاعةُ بنُ زيدٍ لرسولِ اللَّهِ ﷺ غلامًا أسودَ يقالُ له : مِدْعَمٌ . فوجَّه رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى وادى القُرَى ، حتى إذا كنا بوادى القُرَى ، بينَما مِدعمٌ يحُطُّ رحلَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، إذ جاءه سهمٌ عائرٌ،

التمهيد **مالكٌ** ، عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ[1] ، عن أبى الغَيْثِ سالمٍ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ[2] ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّه قال : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ ، فلم نَغْنَمْ ذهَبًا ولا وَرِقًا ، إلَّا الأموالَ ؛ الثِّيابَ والمَتاعَ . قال : فأهْدَى رِفاعةُ بنُ زيدٍ لرسولِ اللهِ ﷺ غُلامًا أسوَدَ يقالُ له : مِدْعَمٌ . فوَجَّهَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى وادِى القُرَى[3] ، حتى إذا

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « ثور بن زيد الديلى هو من أهل المدينة صدوق ، روى عنه مالك بن أنس وسليمان ابن بلال وأبو أويس والدراوردى ، لم يتهمه أحد بالكذب ، وكان ينسب إلى رأى الخوارج والقول بالقدر ، ولم يكن يدعو إلى شىء من ذلك . قال أحمد بن حنبل : هو صالح الحديث ، وقد روى عنه مالك . كأنه يقول : حسبك برواية مالك عنه . وتوفى ثور بن زيد هذا سنة خمس وثلاثين ومائة لا يختلفون فى ذلك ، وذكر الحسن بن على الحلوانى عن على بن المدينى ، قال : كان يحيى بن سعيد يأبى إلا أن يوثق ثور بن زيد ، وقال : إنما كان رأيه ، وأما الحديث فإنه ثقة . لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ أربعة أحاديث ، أحدها مسند متصل ، والثلاثة منقطعة ، يشركه فى أحد الثلاثة حميد بن قيس ، قال البخارى : سمع ثور بن زيد الديلى المدنى من عكرمة وأبى الغيث » . الجرح والتعديل ٢/ ٤٦٨، وتهذيب الكمال ٤/ ٤١٦.

(٢) قال أبو عمر : « أبو الغيث مولى ابن مطيع يسمى سالما ، وهو مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشى العدوى أحد بنى عدى بن كعب » . الجرح والتعديل ٤/ ١٨٩، وتهذيب الكمال ١٠/ ١٧٩.

(٣) وادى القرى : واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة ، كثير القرى . مراصد الاطلاع ٣/ ١٤١٧.

الموطأ فأصابه فقتله ، فقال الناسُ : هنيئًا له الجنةُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «كَلَّا ، والذى نفسى بيدِه ، إن الشَّملَةَ التى أخَذ يومَ خيبرَ من المغانمِ لم تُصبْها المقاسمُ لتشتعلُ عليه نارًا » . قال : فلما سمِع الناسُ ذلك جاء رجلٌ بشِرَاكٍ أو شِراكَينِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «شِرَاكٌ أو شِراكان من نارٍ» .

التمهيد كانوا بوادِى القُرَى ، بيْنَما مِدْعمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، إذْ جاءَه سَهْمٌ عائرٌ[1] ، فأصابَه فقَتَلَه ، فقال الناسُ : هَنيئًا له الجنَّةُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلَّا ، والذِى نَفْسِى بيدِه ، إنَّ الشَّمْلَةَ التى أخَذَ يومَ خيبرَ مِن المغانمِ لم تُصِبْها المَقاسِمُ لتشتعلُ عليه نارًا » . قال : فلمَّا سَمِعَ الناسُ ذلك جاءَ رجُلٌ بشِراكٍ أو شِرَاكَينِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « شِرَاكٌ أو شِرَاكَان مِن نارٍ »[2] .

هكذا قال يَحْيَى : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ . وتابَعَه على ذلك عن مالكٍ قَوْمٌ ؛ منهمُ الشَّافعِىُّ[3] ، وابنُ القاسِمِ[4] ، والقَعْنَبِىُّ[5] . وقال جماعةٌ مِن الرُّوَاةِ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ . واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ . وقال يَحْيَى : إلَّا الأموالَ ؛ الثِّيابَ والمَتاعَ . وتابَعَه قومٌ .

القبس ....

---

(١) سهم عائر : هو الذى لا يُدرى من رماه . النهاية ٣/ ٣٢٨ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨ظ ، ٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٦) . وأخرجه البخارى (٦٧٠٧) ، ومسلم (١١٥) ، وابن حبان (٤٨٥١) من طريق مالك به .

(٣) السنن المأثورة (٦٥٠) .

(٤) أخرجه النسائى (٣٨٣٦) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧١١) .

التمهيد

وقال ابنُ القاسِمِ : إلَّا الأموالَ والثِّيابَ والمَتاعَ . وكذلك قال الشَّافعِيُّ ، وقال القَعْنَبِيُّ : فلم نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا وَرِقًا إلَّا الثِّيابَ والمَتَاعَ والأموالَ . وروَى هذا الحديثَ أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، عن مالكٍ ، قال : حدَّثنى ثَوْرُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنى سالمٌ مولَى ابنِ مُطِيعٍ ، أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ : افْتَتَحْنا خيبرَ ، فلم نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا فِضَّةً ، إنَّما غَنِمْنا الإبلَ والبقَرَ والمتاعَ والحَوائِطَ[1] . فجَوَّدَ أبو إسحاقَ مع جَلالَتِه إسْنَادَ هذا الحديثِ ؛ بسَمَاعِ بعْضِهم مِن بعضٍ ، وقَضَى بأنَّها خَيْبَرُ لا حُنَيْنٌ ، ورَفَعَ الإشْكالَ .

ففى هذا الحديثِ أنَّ بعضَ العَرَبِ ، وهى دَوْسٌ ، لا تُسَمِّى العَيْنَ مالًا ، وإنَّما الأمْوالُ عندَهم الثِّيَابُ والمتاعُ والعُروضُ ، وعندَ غيرِهم المالُ الصَّامِتُ مِن الذَّهبِ والورِقِ ، وذكَرَ ابنُ الأنْبارِىِّ ، عن أحمدَ بنِ يَحْيَى النَّحوىِّ ، قال : ما قَصَر عن بُلُوغِ ما يَجِبُ فيه الزَّكاةُ مِن الذَّهَبِ والورِقِ والماشيةِ ، فلَيْسَ بمالٍ . وأنْشَدَ[2] :

والله ما بلَغَتْ لى[3] قَطُّ ماشِيَةٌ ... حَدَّ الزَّكاةِ ولا إبْلٌ ولا مالُ

قال : وأنْشَدَ أحمدُ بنُ يحيَى أيضًا[4] :

(١) أخرجه البخارى (٤٢٣٤)، والبيهقى ٣١٦/٦، ٣١٧، ١٣٧/٩ من طريق أبى إسحاق به .
(٢) البيت فى الأمالى لأبى على القالى ٣٠٢/٢ غير منسوب .
(٣) فى الأصل، م : « بى » .
(٤) البيتان فى الأغانى ١١٠/١٩ منسوبان إلى بكر بن النطاح . وفى الأمالى لأبى على القالى ٣٠٢/٢ غير منسوبين .

التمهيد
ملأْتُ يَدِى مِنَ الدُّنيا مِرارًا فما طَمِعَ العَواذِلُ فى اقْتِصادِى
ولا وجَبَتْ علىَّ زكاةُ مالٍ وهل تجبُ الزَّكاةُ على جَوادِ

وهذان البَيْتانِ أنْشَدَهما الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ، عن محمدِ بنِ عيسى لفُلَيْحِ بنِ إسماعِيلَ.

قال أبو عمرَ: المعروفُ مِن كلامِ العَرَبِ أنَّ كلَّ ما تُمُوِّلَ وتُمُلِّكَ فهو مالٌ، ألَا تَرَى إلى قولِ أبى قَتادةَ السَّلَمِىِّ: فابْتَعْتُ - يعنى بسَلَبِ القَتِيلِ الذى قتَله[1] يومَ حُنينٍ - مَخْرَفًا فى بَنِى سَلِمَةَ، فإنَّه لأوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُه فى الإسلامِ[2]. وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وأجْمَعُوا أنَّ العَيْنَ مِمَّا تُؤْخَذُ منه الصَّدَقَةُ، وأنَّ الثيابَ والمتاعَ لا يُؤْخَذُ منها الصَّدَقَةُ، إلَّا فى قولِ مَنْ رأى زكاةَ العُرُوضِ للمُديرِ التَّاجِرِ، نَضَّ[3] له فى عامِه شىءٌ مِن العَيْنِ أو لم يَنِضَّ، وقال ﷺ: «يقولُ ابنُ آدَمَ: مَالِى مَالِى. وإنَّمَا له مِنْ مَالِه مَا أَكَل فأَفْنَى، أو تصدَّق فأَمْضَى، أوْ لَبِس فأَبْلَى»[4].

وهذا أبْيَنُ مِن أنْ يُحْتاجَ فيه إلى استشهادٍ، فمَنْ حَلَفَ بصدقةِ مَالِه، فذلك

القبس ....

(١) فى م: «قتلته».

(٢) تقدم فى الموطأ (٩٩٧).

(٣) نضَّ المال ينِضُّ: إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا. النهاية ٥/ ٧٢.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٥٩) من حديث أبى هريرة، وأخرجه أحمد ٢٣٢/٢٦ - ٢٣٤ (١٦٣٠٥، ١٦٣٠٦)، ومسلم (٢٩٥٨)، والترمذى (٢٣٤٢، ٣٣٥٤)، والنسائى (٣٦١٥) من حديث عبد الله بن الشخير.

التمهيد

على كُلِّ نَوْعٍ مِن مَالِه ، سَواءٌ كان مِمَّا تجِبُ فيه الزَّكاةُ أو لم يكُنْ ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ شيئًا بعينِه فيكونَ على ما نَوَى ، ولا معنَى لقولِ مَن قال : إنَّ ذلك على أموالِ الزَّكواتِ . لأنَّ العِلْمَ مُحيطٌ ، واللِّسانَ شاهِدٌ ، فى أنَّ ما تُمُلِّكَ وتُمُوِّلَ يُسَمَّى مالًا ، وسنَذْكُرُ اخْتِلافَ العُلماءِ فيمَنْ حَلَفَ بصدقَةِ مَالِه فى بابِ عُثْمانَ مِن هذا الكتابِ[1] إنْ شاءَ اللهُ .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ أبى الموتِ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عِيسَى ، قالوا : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو عُبَيْدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، عن سفيانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن حارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ ، قال جاءَ ناسٌ مِن أهلِ الشَّامِ إلى عمرَ ، فقالوا : إنَّا أصَبْنَا أمْوالًا ؛ خَيْلًا ورَقِيقًا ، نُحِبُّ أنْ يكونَ لَنا منها زَكاةٌ (٢ وطُهورٌ ٢) . وذكَرَ الحديثَ[3] .

وفيه إباحةُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ للخَليفَةِ ، إلَّا أنَّ ذلك لا يجوزُ لغيرِ النبىِّ عليه السلامُ ، إذا كان منه قَبُولُها على جِهَةِ الاستبدادِ بها دُونَ رَعِيَّتِه .

(١) سيأتى ص ٦٧٠ - ٦٧٤ .

(٢-٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٤/١ (٨٢) ، وابن خزيمة (٢٢٩٠) ، والدارقطنى ١٢٦/٢ من طريق عبد الرحمن ابن مهدى به .

التمهيد

وروَى حَبيبٌ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن أنَسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ، ويُثِيبُ عليها . وهذا الحديثُ ، وإنْ كان إسْنادُه غيرَ صحيحٍ ؛ لتَفَرُّدِ حَبيبٍ به عن مالكٍ ، فإنَّ قَبُولَ رسولِ اللهِ ﷺ الهَدايَا أشْهَرُ وأَعْرَفُ ، وأكثرُ مِن أنْ تُحْصَى الآثارُ فى ذلك ، لكنَّه كان ﷺ مَخْصُوصًا بما أفَاءَ اللهُ عليه مِن غيرِ قتالٍ مِن أمْوالِ الكُفَّارِ ، أنْ يكونَ له خاصَّةً دونَ سائرِ الناسِ ، ومَنْ بعدَه مِن الأئِمَّةِ حُكْمُه فى ذلك خِلافُ حُكْمِه ؛ لأنَّ ذلك لا يكونُ له خاصَّةً دونَ المسلمين بإجْماعٍ ؛ لأنَّه فَىْءٌ ، وفى حديثِ أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ فى قِصَّةِ ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ[1] ما يَدُلُّ على أنَّ العامِلَ لا يجوزُ له أنْ يَسْتَأْثِرَ بهَدِيَّةٍ أُهْدِيَتْ إليه بسَبَبِ وِلايَتِه ؛ لأنَّها للمسلمين .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن عروةَ ، عن أبى حُميدٍ السَّاعدِىِّ ، قال : استعمَل رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِن الأزْدِ يُقالُ له : ابنُ اللُّتْبِيَّةِ[1] . فلمَّا قَدِم قال : هذا لكم ، وهذا أُهْدِىَ إلىَّ . فقامَ النبىُّ ﷺ على المِنبَرِ ، فحَمِد اللهَ وأثْنَى عليه ، وقال : « مَا بَالُ عامِلٍ أبعثُه ، فيقولُ : هذا لكم ، وهذا أُهدِىَ إلىَّ . أفلَا قعَد فى بيتِ أبيهِ ، أو بيتِ أُمِّهِ ، حتى ينظُرَ أيُهْدَى إليه أم لا ؟ والذى نفسُ محمدٍ بيَدِه ، لا يَنالُ أحدٌ منكم شيئًا إلَّا جاءَ به يومَ القيامَةِ يَحمِلُه على عُنُقِه ؛ بَعِيرٌ له رُغاءٌ ، أو بَقَرَةٌ لها خُوَارٌ ، أو شاةٌ

القبس ....

(١) فى الأصل : « الأتبية » . وهى رواية فيه . ينظر فتح البارى ١٣/ ١٦٥ ، وسيأتى ص٣٧٨ .

تَيْعَرُ[1] » . ثُمَّ رفَعَ يدَيْه حتى رأيْنا عُفْرَتَىْ[2] إبْطَيْه ، ثم قال : « اللَّهُمَّ هل بَلَّغْتُ »[3] .

وروَاه هِشَامُ بنُ عروةَ[4] وأبو الزنادِ[5] ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن أبى حميدٍ السَّاعِدِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ مثْلَه ، بمعناه .

وروَى وَكِيعٌ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن شَقيقٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ قد استعملَ مُعاذَ بنَ جبَلٍ على اليمنِ ، فلمَّا اسْتُخلِفَ أبو بكرٍ ، بعَثَ عمرَ على الموسمِ فى تلك السنةِ ، وقَدِم مُعاذٌ مِن اليَمَنِ برَقيقٍ ، فلَقِىَ عمرَ بعرفةَ ، فقال له عمرُ : ما هؤلاءِ ؟ قال : هؤلاء لأبى بَكرٍ ، وهؤلاء لى . فقال له عمرُ : أرَى أنْ تأْتِىَ بهم إلى أبى بكرٍ ، فتَدْفَعَهم إليه ، فإنْ سَلَّمَهم لكَ ، وإلَّا فهو أحَقُّ بهم . فقال : وما لى أدْفَعُ رَقِيقِى إلى أبى بكرٍ ، لا أُعْطِيه هديَّتى . فانْصَرَفَ بهم إلى مَنْزِلِه ، فلمَّا كانَ مِن الغَدِ ، جاءَ إلى عمرَ ، فقال : يابنَ الخَطَّابِ ، لقد رأيْتُنى الليلةَ أُشْرِفُ على نارٍ قد أُوقِدَتْ ، فأكادُ أتَقَحَّمُها وأهْوِى فيها ، وأنتَ آخِذٌ بحُجْزَتِى[6] ، ولا أُرَانى إلَّا مُطِيعَك .

(١) فى ق ، م : « تبعر » . ويعرت العنز تيعر : أى صاحت . النهاية ٥/ ٢٩٧.

(٢) العفرة : بياض ليس بالناصع . النهاية ٣/ ٢٦١.

(٣) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٩٤ – وعنه مسلم (٢٦/١٨٣٢) – وأخرجه أحمد ٣٩/ ٧ (٢٣٥٩٨) ، والبخارى (٢٥٩٧، ٧١٧٤) ، وأبو داود (٢٩٤٦) من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه الطيالسى (١٣٠٩) ، والبخارى (١٥٠٠ ، ٦٩٧٩، ٧١٩٧) ، ومسلم (١٨٣٢/ ٢٧، ٢٨) من طريق هشام بن عروة به .

(٥) أخرجه مسلم (٢٩/١٨٣٢) ، وابن خزيمة (٢٣٨٢) من طريق أبى الزناد به .

(٦) الحجزة : موضع شد الإزار . النهاية ١/ ٣٤٤.

التمهيد قال: فذهَب إلى أبي بكرٍ، فقال: هؤلاءِ لك، وهؤلاءِ أُهْدُوا لي. قال: فإنَّا قد سَلَّمْنا لك هَدِيَّتَك. فرجَعَ مُعاذٌ إلى مَنْزِلِه، فصلَّى، فإذا هم خَلْفَه يُصلُّونَ، قال: ما بالُكم؟ قالوا: نُصَلِّي. قال: لِمَنْ. قالوا: للهِ. قال: فاذْهَبُوا، فأنتم للهِ. فأعْتَقَهم[1].

وذكَر يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى النَّيسابوريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن ابنِ لكَعْبِ بنِ مالكٍ، قال: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ معاذًا إلى اليمنِ أميرًا، وكان أوَّلَ مَن تَجَرَ في مالِ اللهِ، فمَكَثَ حتى أصابَ مالًا، وقُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثم قَدِمَ مُعاذٌ[2] على أبي بكرٍ[2]، فقال عمرُ لأبي بكرٍ: أرْسِلْ إلى هذا الرَّجُلِ، فَدَعْ له ما يَعِيشُ به، وخُذْ سائرَه منه. فقال أبو بكرٍ: إنَّما بعَثَه رسولُ اللهِ ﷺ ليَجْبُرَه، ولستُ بآخِذٍ منه شيئًا، إلَّا أنْ يُعْطِيَني[3].

وفي قولِه في هذا الحديثِ: «إلَّا جاءَ بِه يومَ القيامةِ يَحْمِلُه على عُنُقِه». دليلٌ على أنَّه غُلُولٌ حرامٌ نارٌ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. وقال النبيُّ ﷺ: «هَدَايَا الأُمراءِ غُلُولٌ»[4]. ومن ذلك قولُه ﷺ في حديثِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ هذا: «إنَّ الشَّمْلَةَ التي أخَذَ يومَ

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٣٢/١ من طريق وكيع به.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، م.

(٣) أخرجه البيهقي في الدلائل ٤٠٥/٥، ٤٠٦ من طريق عبد الرزاق به.

(٤) أخرجه البيهقي ١٣٨/١٠ من حديث أبي حميد الساعدي.

خَيْبَرَ مِن المغانمِ ، لَمْ تُصِبْها المَقاسِمُ ، لَتَشْتَعِلُ عليه نارًا » . فكُلُّ مَن غَلَّ شيئًا فى سبيلِ اللهِ ، أو خانَ شيئًا مِن مالِ اللهِ ، جاءَ به يومَ القيامَةِ إنْ شاءَ اللهُ ، والغُلُولُ مِن حقوقِ الآدَمِيِّين ، ولا بُدَّ فيه مِن القِصَاصِ بالحَسَناتِ والسيِّئاتِ ، ثم صاحِبُه فى المشيئةِ ، وسنذكُرُ ما للعلماءِ فى عقوبَةِ الغَالِّ بعدَ هذا فى هذا البابِ إنْ شاءَ اللهُ .

وذكَر سُنيدٌ ، عن مُبَشِّرٍ ، عن صَفْوانَ بنِ عمرٍو ، عن حَبيبِ بنِ عُبيدٍ ، عن عَوْفِ بنِ مالكٍ ، أنَّ حَبيبَ بنَ مسلمةَ أُتِىَ برجلٍ قد غَلَّ ، ومعه غُلولُه ، فوجَدَ الناسُ مِن ذلك ، وكان أوَّلَ غُلُولٍ رأَوه فى غَزْوِهم بالشَّامِ ، فقامَ عَوْفُ بنُ مالكٍ فى الناسِ ، فحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عليه ، ثم قال : أيُّها الناسُ ، إيَّاكم وما لا كفَّارةَ له مِن الذُّنوبِ ، إنَّ الرجلَ لَيَزْنِى ثم يتُوبُ فيتُوبُ اللهُ عليه ، وإنَّ الرجلَ ليَسْرِقُ ثم يتُوبُ فيتُوبُ اللهُ عليه ، وإنَّهما لذَنْبانِ لا كفَّارةَ لهما ؛ صاحِبُ الغُلُولِ ، وآكِلُ الرِّبَا ، قال اللهُ تبارَك وتعالَى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ . فلا كَفَّارةَ لصاحبِ الغُلولِ حتى يَأْتِىَ اللهَ به يومَ القيامةِ ، وآكِلُ الرِّبَا يَبْعَثُه اللهُ يومَ القيامةِ مَجْنونًا[1] يَخْتنقُ[2] . قال سُنيدٌ[3] : وحدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن إسْماعيلَ بنِ مُسْلمٍ ، عن الحسنِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال :

(١) فى النسخ : « مختنقا » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٢) أخرجه الطبرانى ١٨/ ٥٩، ٦٠ (١٠٩) ، وفى مسند الشاميين (١٤٦٥) من طريق حبيب بن عبيد به .

(٣) سنيد فى تفسيره ، كما فى التلخيص الحبير ٤/ ١٨٩.

التمهيد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هَدايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ » .

حدَّثنا سعيدٌ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن أبى حَيَّانَ ، عن أبى زُرْعَةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فينا خَطيبًا ، فذكَر الغُلُولَ ، فعظَّمَه ، وعظَّمَ أمْرَه ، ثم قال : « يأيُّها الناسُ ، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجِيءُ يومَ القيامةِ على رَقَبتِه بَعيرٌ لهُ رُغاءٌ ، فيقولُ : يا رسولَ اللهِ ، أَغِثْنى . فأقولُ : لا أَمْلِكُ لكَ شيئًا ، قد أبْلَغْتُك . لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجِيءُ يومَ القيامةِ على رَقَبتِه شاةٌ لها ثُغَاءٌ ، يقولُ : يا رسولَ اللهِ ، أَغِثْنى . فأقولُ : لا أَمْلِكُ لك شيئًا ، قد أبْلَغْتُكَ . لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجِيءُ[(1)] يومَ القيامةِ على رَقَبتِه بقرةٌ لها خُوَارٌ ، يقولُ : يا رسولَ اللهِ ، أغِثْنى . فأقولُ : لا أملِكُ لك شيئًا ، قد بلَّغْتُك . ولا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجِيءُ يومَ القيامةِ على رَقَبتِه رِقاعٌ تَخْفِقُ[(2)] ، يقولُ : يا رسولَ اللهِ أغِثْنى . فأقولُ : لا أملِكُ لك شيئًا ، قد بلَّغْتُك . ولا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجِيءُ يومَ القيامةِ على رَقَبتِه صامتٌ[(3)] ، يقولُ : يا رسولَ اللهِ ، أغِثْنى . فأقولُ : لا أملِكُ لك شيئًا ، قد بلَّغْتُك . ولا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجِيءُ[(4)] يومَ القيامةِ[(4)] على رَقَبتِه نفسٌ لها صِياحٌ ، فيقولُ : يا رسولَ اللهِ ، أَغِثْنى . فأقولُ : لا أَمْلِكُ لك شيئًا ، قدْ بلَّغْتُك »[(5)] .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) رقاع تخفق : أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة فى الرقاع ، وخفوقها حركتها . النهاية ٢/ ٢٥١.

(٣) الصامت : الذهب والفضة خلاف الناطق وهو الحيوان . النهاية ٣/ ٥٢.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٩٢، ٤٩٣ - وعنه مسلم (١٨٣١) عقب الحديث (٢٤) ، والبيهقى فى الشعب=

التمهيد فهذا ما فى الغُلُولِ، وقد يدْخُلُ فيه مَنْعُ الزَّكَواتِ؛ لأنَّها مِن حقوقِ المسلمينَ أيضًا بالمعنى. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا النَّصُّ فى هَدايَا المشركين، فروَى قتادةُ، عن يَزيدَ بنِ الشِّخِّيرِ، عن عِياضِ بنِ حِمَارٍ[(1)]، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن زَبْدِ المُشرِكين. يعْنِى هَدايَاهم ورِفْدَهم.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ[(٢] قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ[٢)]، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، قالا: أخبَرنا عمرُو بنُ مرزوقٍ، قال: أخبَرنا عِمرانُ القَطَّانُ، عن قتادةَ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن عِياضِ ابنِ حِمَارٍ[(1)]، قال: أهْدَيْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ ناقةً - أو قال: هَدِيَّةً - فقال: «أسْلَمْتَ؟». قلتُ: لا. قال: «إنِّى نُهِيتُ عن زبْدِ المشركين»[(3)].

أخبَرنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ

القبس ....

= (٤٣٣٠) - وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٠٢/٦ من طريق عبد الرحيم به، وأخرجه أحمد ٣٠٧/١٥، ٣٠٨ (٩٥٠٣)، والبخارى (٣٠٧٣) من طريق أبى حيان يحيى بن سعيد به.

(1) فى م: «حماد». وينظر تهذيب الكمال ٥٦٥/٢٢.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م.

(3) أخرجه ابن الجارود (١١١٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٣٥٤)، والطبرانى ٣٦٤/١٧ (٩٩٩) من طريق عمرو بن مرزوق به، وأخرجه الطيالسى (١١٧٩)، وأبو داود (٣٠٥٧)، والترمذى (١٥٧٧)، والبزار (٣٤٩٤) من طريق عمران به.

التمهيد مسرَّةَ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عَدِىٍّ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ عن يُونسَ ومعمرٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مالكٍ ، عن عامرِ بنِ مالكٍ الذى يُقالُ له : مُلاعِبُ الأسِنَّةِ . قال : قَدِمْتُ على النبىِّ ﷺ بهَدِيَّةٍ ، فقال : « إنَّا لَنْ نقْبَلَ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ » . واخْتلفَ العُلماءُ فى معنَى هذينِ الحديثين ؛ فقال منهم قائلون : فيهما النَّسخُ ، لِما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن قبولِ الهَديَّةِ مِن أهلِ الشِّركِ مِثْلَ أُكَيْدرِ دُومَةَ ، وفَرْوَةَ بنِ نُفاثَةَ ، والمُقَوْقِسِ ، وغيرِهم . وقال آخرون : ليس فيهما ناسِخٌ ولا مَنْسوخٌ ، والمعنَى فيهما[2] أنَّه كان لا يقبلُ هَدِيَّةَ مَن يَطْمَعُ بالظُّهورِ عليه وأخذِ بلَدِه ، أو دخُولِه فى الإسلامِ ، فعَنْ مثْلِ هذا نُهِىَ أنْ يقبلَ هدِيَّتَه ويُهادِنَه ويُقِرَّه على دينِه مع قُدْرَتِه عليه ، أو طَمَعِه فى هِدايَتِه ؛ لأنَّ فى قَبولِ هديَّتِه حَمْلًا على الكَفِّ عنه ، وهو قد أُمِرَ أنْ يُقاتِلَ الناسَ[3] حتى يقولُوا : لا إلهَ إلا اللهُ . وقال آخرون : كان مُخَيَّرًا فى قبولِ هديَّتِهم وتَرْكِ قَبُولِها ؛ لأنَّه كان مِن خُلُقِه ﷺ أنْ يُثيبَ على الهديةِ بأحسَنَ منها ، فلذلك لم يقبلْ هديَّةَ مُشركٍ لِئلَّا يُثيبَه بأفضلَ منها . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا علىُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى ق : « ميسرة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٥٦ .
(٢) فى الأصل : « فيها » .
(٣) فى الأصل ، م : « الكفار » .

أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلَّامٍ البَغْدَادِيُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ رُشيدٍ[1] قال : حدَّثنا عيسَى بنُ يونسَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقبَلُ الهديَّةَ ويُثِيبُ عليها[2] .

وقد قيل : إنَّه إنَّما ترَك ذلك تنَزُّهًا ، ونَهَى عن زَبْدِ المشركين لِما في التَّهادِي والزَّبْدِ مِن التَّحابِّ وتَلْيينِ القلوبِ ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة : ٢٢] . واللهُ أعلمُ بما أرادَ رسولُه بقولِه ذلك . وقد قَبِلَ ﷺ هَديَّةَ قومٍ مِن المشركين ، وأجازَ قَبُولَها جماعةٌ مِن الفقهاءِ على وجُوهٍ ، نذكُرُ منها ما حضَرنا ذِكرُه إنْ شاءَ اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً مِنِّي عليه ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا مَحْبُوبُ بنُ موسَى ، **وقرَأتُ** عليه أيضًا أنَّ قاسِمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المِصِّيصيُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، قال : قلتُ للأوزاعيِّ : أرأَيتَ لو أنَّ صاحبَ الرُّومِ أهْدَى إلى أميرِ المؤمنين هديَّةً ، أتَرَى بأْسًا أنْ يَقْبَلَها ؟ قال : لا أرى بذلك بأسًا . قلتُ : فما حالُها إذا قَبِلَها ؟ قال : تكونُ بينَ المسلمين . قلتُ : وما وَجْهُ ذلك ؟ قال : أليس إنَّما

(١) بعده فى م : « قال : حدثنا إبراهيم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن سلام البغدادى ، قال : حدثنا داود بن رشيد » .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/ ١٣٨، ١٣٩ (٢٤٥٩١) ، وعبد بن حميد (١٥٠١ - منتخب) ، والبخارى (٢٥٨٥) ، وأبو داود (٣٥٣٦) ، والترمذى (١٩٥٣) من طريق عيسى بن يونس به .

التمهيد أهْدَاها له لأنَّه والى عَهْدِ المسلمين ،.لا يكونُ أحقَّ بها منهم ، ويُكافِئُه بمِثْلِها مِن بيتِ مالِ المسلمين . قلتُ للأوزاعىِّ : فلو أنَّ صاحِبَ البابِ أهْدَى له صاحِبُ العَدُوِّ هديَّةً ، أو صاحِبُ مَلَطْيَةَ[1] ، أيقْبَلُها أحَبُّ إليكَ أو يَرُدُّها ؟ قال : يَرُدُّها أحَبُّ إلىَّ ، فإنْ قَبِلَها فهى بينَ المسلمين ، ويُكافِئُه بمِثْلِها . قلتُ : فصاحبُ الصَّائفةِ إذا دخَل فأهْدَى له صاحِبُ الرُّومِ هَدِيَّةً ؟ قال : تكونُ بينَ ذلك الجَيشِ ، فما كان مِن طعامٍ قَسَمه بينَهم ، وما كان سِوَى ذلك جعَله فى غنائمِ المسلمين .

قال أبو عمرَ : ليسَ أحدٌ مِن أئمةِ الفقهاءِ - زَعَموا - أعلمَ بمسائلِ الجهادِ من الأوزاعىِّ ، وقولُه هذا هو قوْلُنا . **وروَى** عيسَى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى الإمامِ يكونُ فى [2]أرضِ العَدُوِّ[2] ، فيُهْدِى له العَدُوُّ ، أتكونُ له خالصةً أمْ للجَيْشِ ؟ قال[3] : أُراها لجماعةِ الجيشِ . قال : لأنَّه إنَّما أهْدَاها خوْفًا ، إلَّا أنْ يعْلَمَ أنَّ ذلك إنَّما هو مِن قِبَلِ قرابَةٍ ، أو مُكافَأةٍ ، فأُرَاه له خالِصًا . قيل[4] : فالرَّجلُ مِن أهلِ الجيشِ تَأتِيه الهَدِيَّةُ ؟قال : هذه له خالصةٌ لا شكَّ فيه ، مثلُ أنْ يكونَ له قريبٌ أو صديقٌ فيُهْدِىَ له ، فهو له خالصٌ . وقال الرَّبيعُ عن الشَّافعىِّ فى كتابِ الزَّكاةِ : إذا أهْدَى واحدٌ مِن القومِ للوَالى هديَّةً ، فإنْ كانت لِشَىْءٍ نالَ منه حقًّا أو باطلًا ، فحرامٌ على الوَالى أخْذُها ؛ لأنَّه حرامٌ عليه أنْ يَسْتَجعِلَ على الحقِّ ، وقد ألزَمه اللهُ

القبس ....

(١) ملطية : بلدة من بلاد الروم مشهورة تتاخم الشام . معجم البلدان ٤/ ٦٣٣، ٦٣٤.

(٢ - ٢) فى ق : « الغزو » .

(٣) بعده فى م : « لا » .

(٤) بعده فى ق : « له » .

التمهيد ذلك ، وحرامٌ عليه أنْ يأْخُذَ لهم باطِلًا ، والجُعْلُ عليه حرامٌ . قال : وإنْ أهْدَى إليه أحَدٌ مِن أهْلِ ولايَتِه على غيرِ هذين المَعْنَيَيْن ؛ تفضُّلًا أو تَشَكُّرًا بحسنٍ[1] كان منه في العامَّةِ ، فلا يقْبَلُها ، وإنْ قَبِلَها كانت في الصَّدقاتِ ، ولا يسَعُه عندِى غيرُه ، إلَّا أن يُكافِئَه من مالِه بقَدْرِ ما يسَعُه به أنْ يَتَمَوَّلَها . قال : وإنْ أُهْدِيَتْ هَدِيَّةٌ إلى رجلٍ ليس بذِى سُلطانٍ شُكْرًا على حسنٍ كان منه ، فأحَبُّ إليَّ ألَّا يقْبَلَها ، ولا تحْرُمُ عليه عندى إنْ قَبِلَها وأخَذها ، وأحبُّ إليَّ أنْ يدَعَ قَبُولَها ، ولا يأْخُذَها على الحسنِ مُكافأةً . هذا كلُّه هو المشهورُ مِن قولِ الشَّافعيِّ في كُتُبِه الظاهرةِ عندَ أصحابِه . وقد رُوِىَ عنه أنَّ الحاكمَ إذا أُهديَتْ إليه هديَّةٌ مِن أجلِ حُكمِه ، فحَكَمَ بالحَقِّ على وجهِه لم تَحْرُمْ عليه . وأمَّا العراقيُّون ، فقال أبو يوسفَ : ما أهْدَى مَلِكُ الرُّومِ إلى أميرِ الجيشِ فهو له خاصَّةً ، وكذلك ما يُعطَى الرسولُ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بعضُ من ذهَب هذا المذْهبَ ، وقال : إنَّ الهديَّةَ تكونُ مِلْكًا للمُهْدَى له وإنْ كان واليًا ، ولا تكونُ فَيْئًا . احتجَّ بإجماعِهم على أنَّ للإمامِ ألَّا يقبَلَ هديةَ الكُفَّارِ . قالوا : ولو كانت فَيْئًا لَما كان له ألَّا يَقْبَلَها ويَرُدَّها على الحربيِّين .

قال أبو عمرَ : هذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ تَخْييرَهم الإمامَ في قَبُولِ هديَّةِ الكُفارِ إنما هو مِن أجلِ أنَّه إنْ قَبِلَها كان عليه أنْ يُكافِئَ عليها من بيتِ المالِ ، لا أنها لا تكونُ فَيْئًا ، وإذا كان عليه أنْ يُثِيبَ عليها كان مُخيَّرًا في قَبُولِها ، ومعلومٌ أنَّه إنَّما

القبس ....

(١) في ق : « الحسن » .

التمهيد أُهدِيَتْ إليه بسَببِ ولايَتِه ، فاسْتَحالَ أنْ تكونَ له دونَ المسلمين ، والحُجَّةُ فى هذا عندِى حديثُ أبى حُميدٍ السَّاعدىِّ فى قصةِ ابنِ الأُتَبِيَّةِ[1] .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ وعبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ ، عن الثورىِّ ، عن أبَانٍ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الهَدَايَا للأُمراءِ غُلُولٌ »[2] .

وبه عن عبدِ الرَّزَّاقِ وعبدِ الملكِ ، جميعًا عن الثورىِّ ، عن عاصمٍ ، عن زِرِّ ابنِ حُبَيْشٍ ، قال : قال ابنُ مسعودٍ : الرِّشْوَةُ فى الدِّينِ سُحْتٌ . قال سفيانُ : يعْنى فى الحُكْمِ[3] .

وبه عن عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزُّهرِىِّ ، قال : جَمَعَ اليهودُ لابنِ رَوَاحَةَ حينَ خَرَصَ[4] عليهم حَلْيًا مِن حَلْىِ نِسائِهم فأهْدَوه له ، فقال : هذه

القبس ....

(١) فى م : « اللتبية » . وينظر ما تقدم ص ٣٦٨.

(٢) عبد الرزاق (١٤٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله ، وأخرجه الخليلى فى الإرشاد ٤٤٤/١ (١١٥) من طريق سفيان عن أبى إسحاق الفزارى عن أبان به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ١١٠/٧ من طريق سفيان عن أبى إسحاق الفزارى ، عن أبان ، عن أبى نضرة ، عن جابر .

(٣) عبد الرزاق (١٤٦٦٤) . وسقط منه سفيان ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥٨٨/٦، وابن جرير فى تفسيره ٤٢٩/٨ من طريق سفيان به .

(٤) خرص النخل خرصا : إذا حزر ما عليها من التمر ، فهو من الخرص : الظن ؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن . النهاية ٢/ ٢٢، ٢٣.

التمهيد

الرِّشْوَةُ سُحْتٌ ، وإنَّا لا نأْكُلُها[1] .

وذكَرَ وكيعٌ ، عن مُعَاذِ بنِ العلاءِ أخي أبي عَمْرِو بنِ العلاءِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : خطَبَنا عليٌّ بالكُوفةِ وبيدِه قَارُورةٌ وعليه سَرَاويلُ ونَعْلان ، فقال : ما أصَبْتُ منذُ دخَلْتُها غيرَ هذه القارُورةِ ، أهْدَاها لي دِهْقَانٌ[2] .

وعن أبي البَخْتَرِيِّ ، عن عليِّ بنِ ربيعةَ ، أنَّ عليًّا اسْتَعملَ رجُلًا ، فلمَّا جاءَ قال : يا أميرَ المؤمنين ، إنَّه أُهْدِيَ لي في عَمَلِي أشياءُ ، وقد أتَيْتُ بها ، فإنْ كان حَلالًا أخَذْتُه ، وإلَّا جِئتُك به . فجاءَه به ، فقَبَضَه عليٌّ رضِيَ اللهُ عنه ، وقال : إنِّي أحسَبُه كان غُلُولًا[3] .

وأمَّا هَدِيَّةُ غيرِ الكُفَّارِ إلى مَن لم تكُنْ له ولايَةٌ ، فمأخوذةٌ مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أجِيبُوا الدَّاعِيَ ولا ترُدُّوا الهَدِيَّةَ »[4] . وقال ﷺ : « ما أتاكَ مِن غيرِ مسألةٍ ، فكُلْه وتَمَوَّلْه »[5] . وهذا إذا لم تكُنِ الهديَّةُ على شرطِ أداءِ حقٍّ قد وجَبَ عليه ، كالشَّهادةِ ونحوِها ، فإنْ كانت كذلك فهي سُحْتٌ ورِشْوَةٌ ، وشَرٌّ مِن

(١) عبد الرزاق (٧٢٠٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٣) ، وابن أبي شيبة ٥٤٥/٦ عن وكيع به ، وليس عند عبد الرزاق : « عن جده » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٩/٦ من طريق علي بن ربيعة به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٥٥، وأحمد ٣٨٩/٦ (٣٨٣٨) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٧) من حديث ابن مسعود .

(٥) أخرجه الحميدي (٢١) ، وأحمد ٢٥٨/١ (١٠٠) ، والبخاري (٧١٦٣) ، ومسلم (١٠٤٥) ، والنسائي (٢٦٠٤ - ٢٦٠٧) من حديث عمر .

التمهيد ذلك الأخذُ على الباطلِ . وباللهِ التوفيقُ .

قرأتُ على أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ محمدَ بنَ مُعاويةَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصُّوفِيُّ ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارِجَةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عمرِو بنِ مُهاجِرٍ ، قال : اشْتَهَى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ تُفَّاحًا ، فقال : لو كان عندَنا شَيْءٌ مِن تُفَّاحٍ ؛ فإنَّه طيبُ الرِّيحِ ، طيِّبُ الطَّعْمِ . فقامَ رجلٌ مِن أهلِ بيتِه فأهْدَى إليه تُفَّاحًا ، فلمَّا جاء به الرسولُ ، قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : ما أطيبَ ريحَه وطَعْمَه ، يا غُلامُ ، ارْجِعْه ، وأقرئْ فُلانًا السَّلامَ ، وقُلْ له : إنَّ هَديَّتَك قد وقَعَتْ عندَنا بحيثُ تُحِبُّ . قال عمرُو بنُ مهاجِرٍ : فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، ابنُ عَمِّك ورجلٌ مِن أهلِ بيتِك ، وقد بلَغك أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأْكلُ الهديةَ ولا يأكلُ الصدقةَ . فقال : إن الهديةَ كانت للنبيِّ ﷺ هديةً ، وهى لنا اليومَ رشوةٌ[1] .

قال أبو عمرَ : كان عمرُ رضِى اللهُ عنه فى حينِ هذا الخبرِ خَليفةً ، وقد تقدَّم القولُ فيما للخلفاءِ والأمراءِ وسائرِ الوُلاةِ مِن الحكمِ فى الهديةِ ، ويحتمِلُ أنْ يكونَ ذلك الرجلُ من أهلِ بيتِه قد عَلِمَ فى كسبِه شيئًا أوجبَ التَّنزُّهَ عن هديَّتِه .

وأما قولُه فى الحديثِ : « شِراكٌ أو شِرَاكانِ مِن نارٍ » . وقولُه فى حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ : « أَدُّوا الخيطَ والمِخْيَطَ »[2] . فيدُلُّ على أنَّ القليلَ والكثيرَ لا

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٥/ ٢٩٤، وابن عساكر فى تاريخه ٤٥/ ٢٢٠ - ومن طريقهما ابن حجر فى تغليق التعليق ٣/ ٣٥٨ - من طريق أحمد بن الحسن الصوفى به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٠١) .

التمهيد

يحِلُّ لأحدٍ أخذُه في الغزوِ قبلَ المقاسمِ ، إلا ما أجمَعُوا عليه مِن أكلِ الطعامِ في أرضِ العدوِّ ، ومن الاحتطابِ والاصطيادِ ، وهذا أولَى ما قيلَ به في هذا البابِ ، وما خالَفه مما جاءَ عن بعضِ أصحابِنا وغيرِهم فليس بشيءٍ ؛ لأن عمومَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال : ٤١] . يُوجِبُ أنْ يكونَ الجميعُ غنيمةً ، خمسُها لمَن سمَّى اللهُ ، وأربعةُ أخماسِها لمَن شَهِدَ القتالَ من البالغين الأحرارِ الذكورِ ، فلا يحِلُّ لأحدٍ منها شيءٌ إلا سهمُه الذي يقعُ له في المقاسمِ بعدَ إخراجِ الخمسِ المذكورِ ، إلا أن الطعامَ خرَج بدليلِ إخراجِ رسولِ اللهِ ﷺ له عن جملةِ ذلك ، فمن ذلك حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ في الجرابِ بالشحمِ(١) ، وحديثُ عتبةَ بنِ غزوانَ في السفينةِ المملوءةِ بالجَوزِ(٢) ، وحديثُ ابنِ أبي أوفَى : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بخيبرَ ، يأتي أحدُنا إلى الطعامِ مِن الغنيمةِ فيأخُذُ منه حاجتَه(٣) . وأجمعَ العلماءُ على أنَّ أكلَ الطعامِ في دارِ الحربِ مباحٌ ، وكذلك العلفُ ما داموا في دارِ الحربِ ، فدلَّ على أنه لم يدخُلْ في مرادِ اللهِ من الآيةِ التي تلَوْنا ، وما عدَا الطعامَ فهو داخلٌ تحتَ عمومِ قولِه : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية . إلا أن للأرضِ حكمًا سنذكُره في

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٧/٣٤٧، ٣٤/١٧٣، ١٨٠ (١٦٧٩١، ٢٠٥٥٥، ٢٠٥٦٧)، والبخاري (٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني ١٧/١١٣ (٢٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٠٤)، وأبو داود (٢٧٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٥٢، والبيهقي ٩/ ٦٠.

التمهيد غيرِ هذا الموضعِ[1] مِن كتابِنا هذا إن شاءَ اللهُ .

وقد رُوِى عن الزُّهرىِّ أنه قال : لا يؤخذُ الطعامُ فى أرضِ العدوِّ إلا بإذنِ الإمامِ . وهذا لا أصلَ له ؛ لأن الآثارَ المرفوعةَ تخالفُه ، ولم يقلْ به فيما علِمتُ غيرُه . ومن الآثارِ فى ذلك ما **ذكَره** البخارىُّ[2] ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كنا نُصِيبُ فى مغازِينا العسلَ والعنبَ فنأكُلُه ولا نرفعُه .

قال أبو عمرَ : ما يُخرَجُ به من الطعامِ إلى دارِ الإسلامِ ، وكان له قيمةٌ ، فهو غنيمةٌ ، وكذلك كلُّ[3] قليلٍ وكثيرٍ غيرَ الطعامِ ، فهو غنيمةٌ ؛ لأنهم لم يُجمِعوا على شىءٍ منه . وروَى ثوبانُ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن فارقَ الروحُ منه الجسدَ وهو برىءٌ من ثلاثٍ دخلَ الجنةَ ؛ الكِبرُ ، والغُلولُ ، والدَّينُ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبانٌ[4] العطارُ وهمَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ، عن مَعْدانَ بنِ أبى طلحةَ ، عن ثوبانَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن فارقَ منه الروحُ الجسدَ وهو برىءٌ من ثلاثٍ دخلَ الجنةَ ؛ الكِبرُ ، والغُلولُ ، والدَّينُ »[5] .

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٢) البخارى (٣١٥٤) .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ق : « ابن » .

(٥) أخرجه أحمد ٣٧/ ٥٣، ١٠٩ (٢٢٣٦٩، ٢٢٤٣٤) عن عفان به .

التمهيد

وروى رُويفعُ بنُ ثابتٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يأخذْ دابَّةً من المَغنمِ فيركبَها حتى إذا أنقصَها ردَّها فى المغانمِ ، ومن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يلبَسْ ثوبًا مِن المَغنمِ حتى إذا أخلقَه ردَّه فى المغانمِ »[1] .

وهذا غايةٌ فى التحذيرِ والمنعِ ، وأما قولُه ﷺ : « والذى نَفْسِى بيَدِه ، إنَّ الشَّمْلَةَ التى أخَذَها يومَ خَيْبَرَ مِن المَغانمِ ، لم تُصِبْها المَقاسِمُ ، لتَشْتَعِلُ عليه نارًا » . ثم قال للذى جاء بالشِّراكِ أو الشراكين : « شِراكٌ أو شِرَاكان من نارٍ » . ففى قولِه هذا كلِّه دليلٌ على تعظيمِ الغُلولِ ، وتعظيمِ الذَّنبِ فيه ، وأظنُّ حقوقَ الآدميِّين[2] كلَّها كذلك فى التعظيمِ ، وإن لم يقطَعْ على أنه يأتى به حاملًا له كما يأتى بالغُلولِ ، واللهُ أعلمُ . وقد ترَكَ رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ على الرجلِ الذى غلَّ الخَرَزَاتِ ، وهى لا تساوِى درهمين ، عقوبةً له ، وسيأتى هذا الحديثُ فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[3] إن شاءَ اللهُ .

وأما الشَّمْلةُ فكساءٌ مُخْمَلٌ[4] ، وقال الخليلُ[5] : اشتملَ بالثوبِ أدَارَه على جسدِه . قال : والاسمُ الشَّملَةُ . قال : والشَّملةُ كساءٌ ذو خَمْلٍ . وقال الأخفشُ : الشَّملةُ الإزارُ من الصوفِ .

(١) أخرجه أحمد ٢٨/ ١٩٩، ٢٠٧ (١٦٩٩٠، ١٦٩٩٧)، والدارمى (٢٥٣١)، وأبو داود (٢١٥٩) .
(٢) فى م : « الأميين » .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٠٢) .
(٤) الخَمْل : هدب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول . التاج (خ م ل) .
(٥) ينظر العين ٦/ ٢٦٦ .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الغالَّ لا يجبُ عليه حرقُ متاعِه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يحرِّقْ رَحْلَ الذى أخذَ الشملةَ ولا متاعَه ، ولا أحرقَ متاعَ صاحبِ الخَرَزَاتِ ، ولو كان حرقُ متاعِه واجبًا ، لفعَله ﷺ حينئذٍ ، ولو فعَله لنُقِلَ ذلك فى الحديثِ . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « منْ غَلَّ فأحرِقُوا متاعَه ، واضرِبُوه » . روَاه أسدُ بنُ موسَى وغيرُه ، عن الدَّرَاوَرْدِىِّ ، عن صالحِ بنِ محمدِ بنِ زائدةَ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] . وقال بعضُ رواةِ هذا الحديثِ فيه : « فاضرِبُوا عُنقَه ، وأحرِقُوا متاعَه » . وهو حديثٌ يدورُ على صالحِ بنِ محمدِ ابنِ زائدةَ ، وهو ضعيفٌ لا يُحتجُّ به .

وقد اختلفَ العلماءُ فى عقوبةِ الغالِّ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، إلى أنَّ الغالَّ يُعاقَبُ بالتَّعزيرِ ، ولا يُحرَقُ متاعُه . وقال الشَّافعىُّ وداودُ بنُ علىٍّ : إن كان عالمًا بالنَّهىِ عُوقِبَ . وهو قولُ اللَّيثِ . قال الشَّافعىُّ : وإنما يُعاقَبُ الرَّجلُ فى بدَنِه لا فى مالِه .

قال أبو عمرَ : اختلافُ العلماءِ فى العقوبةِ فى المالِ دونَ البدَنِ ، أو البدنِ دونَ المالِ ، قد ذكَرْناه فى غيرِ هذا المكانِ . وقال الأوزاعىُّ : يُحرَقُ متاعُ الغالِّ كلُّه إلا سلاحَه ، وثيابَه التى عليه ، وسَرْجَه ، ولا تُنْتَزَعُ منه دابَّتُه ، ويُحْرَقُ سائرُ متاعِه كلِّه ، إلا الشىءَ الذى غَلَّ ؛ فإنه لا يُحرَقُ ويُعاقَبُ مع ذلك . وقولُ أحمدَ وإسحاقَ كقولِ الأوزاعىِّ فى هذا البابِ كلِّه . ورُوِىَ عن الحسنِ البصرِىِّ أنه

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٤٠) من طريق الدراوردى به .

التمهيد

قال : يُحرَقُ رحْلُه كلُّه ، إلا أن يكونَ حيوانًا أو مصحفًا[(١)] . وممن قال : يُحرَقُ رحلُ الغالِّ ومتاعُه . مكحولٌ وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وحجَّةُ من ذهَب إلى هذا القولِ حديثُ صالحِ المذكورُ ، وهو عندَنا حديثٌ لا يجبُ به انتهاكُ حرمةٍ ، ولا إنفاذُ حكمٍ ، مع ما يُعارِضُه من الآثارِ التى هى أقوَى منه . فأمَّا روايةُ من روَى : « فاضرِبُوا عنقَه ، وأحرِقُوا متاعَه » . فإنه يُعارِضُه قولُه ﷺ : « لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدَى ثلاثٍ » الحديث[(٢)] . وهو ينفِى القتلَ فى الغُلولِ . وروَى ابنُ [(٣)]جُريجٍ ، عن أبى[(٣)] الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ليس على الخَائنِ ، ولا على المُنتَهِبِ ، ولا على المُخْتَلِسِ قطعٌ »[(٤)] . وهو أيضًا يُعارِضُ حديثَ صالحِ بنِ محمدِ بنِ زائدةَ ، وهو أقوَى [(٥)]منه من جِهةِ[(٥)] الإسنادِ ، والغالُّ خائنٌ فى اللغةِ والشريعةِ ، وقال الطحاوىُّ : لو صَحَّ حديثُ صالحِ المذكورُ احتمَلَ أنْ يكونَ كان حينَ كانت العقوباتُ فى الأموالِ ، كما قال فى مانعِ الزكاةِ : « إنَّا آخذُوها وشَطْرَ مالِه عَزْمَةً من عَزَمَاتِ اللهِ »[(٦)] . وكما روَى أبو

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٠٨)، وسعيد بن منصور (٢٧٣٠)، وابن أبى شيبة ١٠/ ٥٢، ١٢/ ٤٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١١٩، ١٢٠ (٣٦٢١)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذى (١٤٠٢) من حديث ابن مسعود.

(٣ - ٣) سقط من : م.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩١ - ٤٣٩٣)، والترمذى (١٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والنسائى (٤٩٨٧، ٤٩٨٨) من طريق ابن جريج به.

(٥ - ٥) فى م : « من حجة ».

(٦) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٢٠، ٢٤١ (٢٠٠١٦، ٢٠٠٤١)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائى =

التمهيد هريرةَ ، فى ضالَّةِ الإبلِ المكتومةِ : « فيها غرامَتُها ومثلُها معها »[1] . وكما روَى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى فى الثَّمرِ المُعَلَّقِ : « غَرامَةُ مِثلَيه ، وجَلَداتٌ نَكالٌ »[2] . وهذا كلُّه منسوخٌ .

قال أبو عمرَ : الذى ذهَب إليه مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومن تابَعَهم فى هذه المسألةِ ، أولَى مِن جهةِ النَّظرِ ، وصحيحِ الأثرِ ، واللهُ أعلمُ . وأجمعَ العلماءُ على أنَّ على الغالِّ أن يرُدَّ ما غَلَّ إلى صاحبِ المقاسمِ إنْ وَجَدَ السبيلَ إلى ذلك ، وأنه إذا فعَل ذلك ، فهى توبةٌ له ، وخروجٌ عن ذنبِه . واختلفُوا فيما يَفعلُ بما غلَّ إذا افترَقَ أهلُ العَسْكرِ ، ولم يصِلْ إليهم ؛ فقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : يدفعُ إلى الإمامِ خُمُسَه ، ويتصدَّقُ بالباقِى . هذا مذهبُ الزهرىِّ ، ومالكٍ ، والأوزاعىِّ ، واللَّيثِ ، والثَّورىِّ . ورُوِىَ ذلك عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، ومعاويةَ ابنِ أبى سفيانَ ، والحسَنِ البصرىِّ ، وهو يُشبِهُ مذهبَ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، لأنَّهما كانا يَريان أن يُتصدَّقَ بالمالِ الذى لا يُعْرَفُ صاحِبُه[3] . وذكَر بعضُ الناسِ عن الشَّافعىِّ أنه كان لا يَرَى الصدقةَ بالمالِ الذى لا يُعرَفُ صاحِبُه ، وقال : كيف يتصدَّقُ بمالِ غيرِه ! وهذا عندِى معناه فيما يُمكنُ وجودُ صاحبِه ، والوصولُ إليه ، أو إلى وَرَثَتِه ، وأما إنْ لم يكُنْ[4] شَىْءٌ مِن ذلك ، فإن الشَّافعىَّ

= (٢٤٤٨) من حديث معاوية بن حيدة .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٩٩) ، وأبو داود (١٧١٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٤٦، والبيهقى ٦/ ١٩١.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠) ، وابن ماجه (٢٥٩٦) ، والنسائى (٤٩٧٤).

(٣) ينظر تفسير القرطبى ٤/٢٦١ ، والمغنى ١٣/١٧١، ١٧٢ .

(٤) فى الأصل ، م : « يمكن » .

الموطأ ١٠٠٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : ما ظهَر الغُلُولُ فى قومٍ قطُّ إلا أُلقِىَ فى قلوبِهم الرُّعْبُ ، ولا فشا الزِّنى فى قومٍ قطُّ إلا كثُر فيهم الموتُ ، ولا نقَص قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا قُطِعَ عنهم الرزقُ ، ولا حكَم قومٌ بغيرِ الحقِّ إلا فشا فيهم الدمُ ، ولا ختَر قومٌ بالعهدِ إلا سُلِّط عليهم العدوُّ .

التمهيد رحِمَهُ اللهُ لا يَكْرَهُ الصدقةَ به حينَئذٍ إنْ شاءَ اللهُ .

ذكَر سُنَيْدٌ ، حدَّثنا أبو فَضالةَ ، عن أزهرَ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : غَزَا مالكُ بنُ عبدِ اللهِ الخَثْعَمِىُّ أرضَ الرومِ ، فغَلَّ رجلٌ مائةَ دينارٍ ، فأتَى بها معاويةَ بنَ أبى سفيانَ ، فأَبَى أنْ يقْبَلَها ، وقال : قد نفَرَ الجيشُ وتفرَّقَ . فخرَجَ فلَقِىَ عُبادةَ بنَ الصَّامتِ ، فذكَر ذلك له ، فقال : ارجِعْ إليه ، فقُل له : خُذْ خُمُسَها أنت . ثم تصدَّقْ أنت بالبقيَّةِ ، فإن اللهَ عالمٌ بهم جميعًا . فأتَى معاويةَ ، فأخبرَه ، فقال : لأن كنتُ أنا أفتيتُك بهذا ، كان أحبَّ إلىَّ مِن كذا وكذا . وقد أجمَعُوا فى اللُّقَطَةِ على جوازِ الصدقةِ بها بعدَ التعريفِ وانْقطاعِ صاحِبِها ، وجعلُوه إذا جاء مُخيَّرًا بينَ الأجْرِ والضَّمانِ ، وكذلك الغصُوبُ . وباللهِ التوفيقُ .

ورَوَى مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : ما ظهَر الغُلُولُ فى قومٍ قطُّ إلا أُلْقِى فى قلوبِهم الرعبُ ، ولا فشَا الزِّنَى فى قومٍ قطُّ[1] إلا كثُر فيهم الموتُ ، ولا نقَص قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا قُطِع عنهم

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ف ، ر .

التمهيد الرزقُ ، ولا حكَم قومٌ بغيرِ الحقِّ إلا فشَا فيهم الدمُ ، ولا ختَر[1] قومٌ بالعهدِ إلا سُلِّط عليهم العدوُّ[2] .

قال أبو عمرَ : وهذا حديثٌ قد رُوِّيناه مُتَّصِلًا عن ابنِ عباسٍ ، ومثلُه - واللهُ أعلمُ - لا يَكُونُ رأيًا أبدًا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ ابنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحِيُّ القاضى بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ وأبو الوليدِ ، جميعًا عن شُعبةَ ، قال : أخبَرنى الحكمُ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما ظهَر البغىُ فى قومٍ قطُّ إلا ظهَر فيهم المُوتانُ[3] ، ولا ظهَر البخْسُ فى الميزانِ فى قومٍ إلا ابْتُلُوا بالسَّنَةِ ، ولا ظهَر نَقضُ العهدِ فى قومٍ إلا أُدِيل[4] منهم عدوُّهم[5] .

القبس ....

(١) فى ر : « غدر » . وهما بمعنى .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٧) .

(٣) الموتان : الموت الكثير الوقوع . النهاية ٤/ ٣٧٠.

(٤) الإدالة : الغلبة . النهاية ٢/ ١٤١.

(٥) أخرجه أبو عمرو الدانى فى الفتن (٣٢٢) من طريق الفضل بن الحباب به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٢٢/١ من طريق شعبة به مختصرا .

الموطأ

الشهداءُ فى سبيلِ اللهِ

١٠٠٦ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «والذى نفسى بيدِه ، لَوَدِدْتُ أنى أُقاتِلُ فى سبيلِ اللهِ فأُقتَلُ ، ثمَّ أُحْيا فأُقتَلُ ، ثمَّ أُحْيا فأُقتَلُ» . فكان أبو هريرةَ يقولُ ثلاثًا : أَشهَدُ باللهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نفسِى بيدِه ، لوَدِدْتُ أنّى أُقاتِلُ فِى سَبيلِ اللهِ فأُقتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقتَلُ » . فكان أبو هُريرةَ يقولُ ثلاثًا : أشْهدُ باللهِ[١] .

القبس

الشهداءُ فى سبيلِ اللهِ

تقدَّم تعديدُهم ، وأخبرَ النبىُّ ﷺ عن فضلِهم بأنه يأتى يومَ القيامةِ وجُرحُه يَثعَبُ دمًا ؛ اللونُ لونُ الدمِ[٢] ، والريحُ ريحُ المِسكِ[٣] ، وهذا معنى كونِه شهيدًا ؛ لأنه يأتى بشاهدِه معَه ، وعلى هذا أدخَله مالكٌ ، وأدخَل أيضًا قولَه لشهداءِ أُحُدٍ : « هؤلاءِ أشهَدُ عليهم »[٤] . فيكونُ الأولُ فعيلًا بمعنى فاعلٍ ، ويكونُ الثانى فعيلًا بمعنى مفعولٍ ،

---

(١) فى النسخ : « لله » . والمثبت من مصادر التخريج .

والحديث فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٨) . وأخرجه البخارى (٧٢٢٧) ، وأبو عوانة (٧٣١٨) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « الزعفران » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٨) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠١١) .

التمهيد

فى هذا الحديثِ إباحَةُ اليَمينِ باللهِ على كُلِّ (1) ما يعتَقدُه المَرءُ (1) مِمَّا يحتاجُ فيه إلى يَمينٍ ، ومِمَّا لا يحتَاجُ إليها ، ليس بذلك بأْسٌ على كُلِّ حالٍ ؛ بدَليلِ هذا الحديثِ ؛ لأنَّ فى اليَمينِ باللهِ توحِيدًا وتعظيمًا ، وإنَّما يُكرهُ الحِنثُ والاسْتِخفَافُ .

وفيه إباحةُ تَمَنِّى الخَيرِ والفضلِ مِن رحمةِ اللهِ بما يُمكِنُ وما لا يُمكِنُ . وهذا الحديثُ إنَّما معنَاه الذى مِن أجلِه خرَج ، فضلُ الجهادِ ، وفضلُ القتلِ فى سبيلِ اللهِ ، وفضلُ الشَّهادةِ ، وقد علِمْنا أنَّ ذلك لا يُحيطُ به كِتابٌ ، فكيفَ أن يُجمَعَ فى بابٍ . واللهُ المُوفِّقُ للصَّوابِ .

القبس

وقد تضمَّن حديثُ أبى قتادةَ فى فضلِ الشهادةِ [2] فائدةً حسنةً ، وهى أنها تُكَفِّرُ كلَّ خطيئةٍ إلا الدَّينَ [3] ؛ يعنى إلَّا حقوقَ الآدميينَ ، وذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ بفضلِه يغفرُ [4] جميعَ الذنوبِ المتعلِّقةِ بحقِّه ، ويُبقِى للعبادِ حقوقَهم بعدلِه حتى يتناصَفوا فيها ، وقد بيَّنَّا كيفيةَ التناصُفِ بينَ [5] العبادِ فى المَعادِ فى كتبِ [6] الأصولِ .

(1 - 1) فى ص ، ص 17: « حال » .

(2) فى م : « الشهداء » .

(3) سيأتى فى الموطأ (1010) .

(4) فى م : « يكفر » .

(5) فى م : « من » .

(6) فى م : « كتاب » .

الموطأ ١٠٠٧ - مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يضحَكُ اللهُ إلى رجلينِ يَقتُلُ أحدُهما الآخَرَ، كلاهما يدخُلُ الجنةَ؛ يُقاتِلُ هذَا فى سبيلِ اللهِ فيُقتَلُ، ثمَّ يتوبُ اللهُ على القاتلِ فيُقاتِلُ فيُستشْهَدُ».

التمهيد مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يضحَكُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلَى رجُلين يَقتُلُ أحدُهما الآخرَ، كلاهما يدخُلُ الجنةَ؛ يُقاتِلُ هذا فى سبيلِ اللهِ فيُقتَلُ، ثُمَّ يتُوبُ اللهُ على القاتِلِ فيُقاتِلُ فيُستَشهَدُ»[1].

معنَى هذا الحديثِ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ أنَّ القاتِلَ الأوَّلَ كان كافرًا، وتوبتُه المذكورَةُ فى هذا الحديثِ إسلامُه؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ كُلَّ مَن قُتِلَ فى سبيلِ اللهِ فهو فى الجنةِ لا مَحالةَ إن شاءَ اللهُ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى العَجْفَاءِ، عن عمرَ بنِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٢٩). وأخرجه البخارى (٢٨٢٦)، والنسائى (٣١٦٦)، وابن حبان (٢١٥) من طريق مالك به.

التمهيد الخطابِ . فذكَر حديثًا سمِعه يقولُ : قال : وأخرَى تقولونها ، يعنى فى مغازِيكم هذه ، لِمَن قُتِل : قُتِل فلانٌ شهيدًا . أو : مات فلانٌ شهيدًا . ولعلَّه أن يكُونَ قد أوْقَرَ دَفَّتَىْ راحلتِه ذهبًا أو وَرِقًا[1] يبتغِى الدنيا - أو قال : التجارةَ - فلا تقولوا ذاكم ، ولكِنْ قولوا كما قال النبىُّ عليه السَّلامُ[2] : « مَن قُتِل فى سبيلِ اللهِ أو مات فهو فى الجنةِ »[3] .

وكذلك الآثارُ المتقدِّمةُ كلُّها تدُلُّ على ذلك ، واللهُ أعلمُ ، وذلك على قَدرِ النِّياتِ ، وكلُّ مَن قاتَلَ لتكُونَ كلمةُ اللهِ هى[4] العُليا ، وكلمَةُ الذين كفَروا السُّفلى ، فهو فى الجنةِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه : « يضحَكُ اللهُ » . فمعناه يرحَمُ اللهُ عبدَه ذلك[5] ، ويَتلقَّاه بالرَّوحِ والراحَةِ والرَّحمةِ والرَّأفةِ ، وهذا مَجازٌ مفهومٌ[6] ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ فى

القبس ....

(١) بعده فى ص، ص ١٧: « فلا » .

(٢) بعده فى الأصل، م: « و » .

(٣) أخرجه البيهقى ٦/ ٣٣٢، ١٦٨/٩ من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه الحميدى (٢٣) ، وأحمد ٤١٩/١ (٣٤٠) ، والنسائى (٣٣٤٩) من طريق أيوب به .

(٤) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، م .

(٥) فى الأصل، ص ١٦، م: « عند ذاك » .

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ما وصف الرسول ﷺ به ربه عز وجل من الأحاديث الصحاح وجب الإيمان بها كذلك ... وقوله ﷺ : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة » ...

فإن الفرقة الناجية - أهل السنة والجماعة - يؤمنون بذلك ، كما يؤمنون بما أخبر الله به فى كتابه العزيز ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل هم الوسط فى فرق الأمة .=

الموطأ ١٠٠٨ – مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «والذى نفسى بيدِه ، لا يُكْلَمُ أحدٌ فى سبيلِ اللهِ ، واللهُ أعلمُ بمَن يُكْلَمُ فى سبيلِه ، إلا جاء يومَ القيامةِ وجُرحُه يَثْعَبُ دمًا ؛ اللونُ لونُ دمٍ ، والريحُ ريحُ مِسكٍ» .

التمهيد السابِقِين الأوَّلينَ والتَّابِعين لهم بإحسانٍ : ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ﴾ [التوبة : ١٠٠] . وقال فى المجرمين : ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ﴾ [الزخرف : ٥٥] . وأهلُ العلمِ يَكرَهون الخوضَ فى مثلِ هذا وشِبهِه مِن التَّشبيهِ كلِّه فى الرِّضا والغضبِ ، وما كان مثلَه مِن صفاتِ المخلوقِين ، وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأَعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « والَّذِى نَفْسِى بيدِهِ ، لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِى سبيلِ اللهِ ، واللهُ أعلمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فى سبيلِه ، إِلَّا جَاءَ يومَ القيامةِ وجُرْحُه يَثْعَبُ دَمًا ؛ اللونُ لونُ دمٍ ، والرِّيحُ ريحُ مِسْكٍ »[1] .

القبس ....

= مجموع الفتاوى ١٣٨/٣ – ١٤١.

وقال ابن قيم الجوزية : وقوله : « فيظل يضحك » . هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التى لا يشبهه فيها شىء من مخلوقاته ، كصفات ذاته ، وقد وردت هذه الصفة فى أحاديث كثيرة لا سبيل إلى ردها ، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها . زاد المعاد ٦٧٩/٣، وينظر مختصر الصواعق المرسلة ٢٢/١ – ٢٧. وينظر ما تقدم فى ٢٤٣/٧ – ٢٥٢ ، ٢٥٨ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٣٠) . وأخرجه البخارى (٢٨٠٣) ، وابن حبان (٤٦٥٢) ، والبيهقى ١١/٤ من طريق مالك به .

التمهيد هذا مِن أَحْسَنِ حديثٍ فى فضلِ الغزوِ فى سبيلِ اللهِ ، والحَضُّ على الثُّبُوتِ عندَ لقاءِ العدوِّ . وأمَّا قولُه : « لا يُكْلَمُ » . فمَعْنَاه : لا يُجْرَحُ أحَدٌ فى سبيلِ اللهِ . والكُلُومُ الجِرَاحُ ؛ مَعْرُوفٌ ذلك فى لسانِ العربِ معرفةً يُسْتَغْنَى بها عن الاستشهادِ عليها بشىءٍ . ومِن أَمْلَحِ ما جاءَ فى ذلك قولُ حَسَّانَ بنِ ثابتٍ يَصِفُ امرأةً ناعمةً طَرِيَّةً ، زعَمَ أنَّ الذَّرَّ لو مَشَى عليها لجرَحها جراحًا تَصِيحُ منها وتندُبُ نَفْسَها ، فقال[1] :

لو يدِبُّ الحَوْلِيُّ مِن وَلَدِ الذَّرِّ عليها لأَنْدَبَتْها الكُلُومُ[2]

وأمَّا قولُه : « يَثْعَبُ دَمًا » . فمَعْنَاه : يَنْفَجِرُ دَمًا . وأمَّا قولُه : « فِى سبيلِ اللهِ » . فالمرادُ به الجهادُ والغزوُ وملاقاةُ أهلِ الحَرْبِ مِن الكفارِ . على هذا خرَج الحديثُ ، ويدخُلُ فيه بالمَعْنَى كلُّ مَن خرَجَ فى سبيلِ بِرٍّ وحَقٍّ وخيرٍ مما قد أباحَه اللهُ ؛ كقتالِ أهلِ البَغْيِ[3] ؛ الخوارجِ واللُّصوصِ والمحاربين ، أو أمرٍ بمعروفٍ أو نَهْيٍ عن منكرٍ ، أَلَا تَرَى إلى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ »[4] .

وفى قولِه ﷺ : « واللهُ أعلمُ بمَن يُكْلَمُ فِى سبيلِه » . دليلٌ على أنْ ليس كلُّ مَن خرَجَ فى الغزوِ تكونُ هذه حالَه حتى تَصِحَّ نيَّتُه ، ويَعْلَمَ اللهُ مِن قلبِه أنَّه خرَجَ

(١) ديوانه ص ٨١.

(٢) الذر : صغار النمل ؛ يقول : لو يدب الصغير من ولد الذر على جلدها لأثر فيه وجرحه . ينظر الديوان .

(٣) بعده فى ص ١٦: « و » .

(٤) أخرجه البخارى (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١/٢٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو .

التمهيد

يريدُ وَجْهَه ومَرْضَاتَه ، لا رِيَاءً ولا سُمْعَةً ولا مُباهَاةً[1] ولا فَخْرًا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الشهيدَ يُبْعَثُ على حَالِه التى قُبِضَ عليها ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ ذلك فى كُلِّ مَيِّتٍ ، واللهُ أعلمُ ، يُبْعَثُ على حَالِه التى ماتَ فيها ، إلَّا أنَّ فَضْلَ الشهيدِ المقتولِ[2] فى سبيلِ اللهِ بين الصَّفَّيْن أن يكونَ رِيحُ دَمِه كريحِ المسكِ ، وليس كذلك دَمُ غيرِه . ومَن قال : إنَّ المَوْتَى جُمْلَةً يُبْعَثُون على هيئاتِهم . احْتَجَّ بحديثِ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ ، عن ابنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن [3]أبى سلمةَ[3] ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، أنَّه لمَّا حضَرَتْه الوفاةُ دَعَا بثيابٍ جُدُدٍ فلَبِسَها ، ثم قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ المَيِّتَ يُبْعَثُ فى ثيابِه التى يموتُ فيها »[4] .

وهذا قد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أبو سعيدٍ سَمِعَ الحديثَ فى الشَّهيدِ فتأوَّلَه على العمومِ ، ويكونَ الميِّتُ المذكورُ فى حديثِه هو الشهيدَ الذى أُمِرَ أنْ يُزَمَّلَ بثيابِه ويُدْفَنَ فيها ، ولا يُغْسَلَ عنه دَمُه ، ولا يُغَيَّرَ شىءٌ مِن حَالِه ؛ بدليلِ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ وغيرِه عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّكم مَحْشُورُون يومَ القيامةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا[5] - ثم قرَأ -: ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا

القبس ....

(1) فى ص، ص ١٧: « مماراة ».

(2) ليس فى : الأصل، ص ١٦.

(٣ - ٣) فى م: « مسلمة ». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠.

(4) أخرجه أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان (٧٣١٦)، والبيهقى ٣٨٤/٣ من طريق يحيى به.

(5) الغزل : جمع الأغرل، وهو الأقلف. النهاية ٣/ ٣٦٢.

التمهيد فَـٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. وأَوَّلُ مَن يُكْسَى يومَ القيامةِ إبْرَاهِيمُ »[1].

فلهذا الحديثِ وشِبْهِه تأَوَّلْنَا فى حديثِ أبى سعيدٍ ما ذكَرْنَا . واللهُ أعلمُ . وقد كانَ بعضُهم يتأَوَّلُ فى حديثِ أبى سعيدٍ ؛ أنَّه يُبْعَثُ على العَمَلِ الذى يُخْتَمُ له به ، وظاهِرُه على غيرِ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد اسْتَدَلَّ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ بهذا الحديثِ وما كان مِثْلَه فى سُقُوطِ غَسْلِ الشهيدِ المقتولِ فى دارِ الحربِ بينَ الصَّفَّيْن ، ولا حاجةَ بنا إلى الاستدلَالِ فى تَرْكِ غَسْلِ الشهداءِ المَوْصُوفِين بذلك مع وُجُودِ النَّصِّ فيهم ، وسيَأْتِى ما للعلماءِ فى غَسْلِ الشهداءِ ، والصَّلاةِ عليهم ، فى بلاغاتِ مالكٍ من هذا الكتابِ[2] إن شاءَ اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، حدَّثنا شُعْبَةُ ، قال : سمِعتُ عبدَ رَبِّه يُحَدِّثُ عن الزُّهرىِّ ، عن ابنِ جابرٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال فى قَتْلَى أُحُدٍ : « لا تَغْسِلوهم ؛ فإنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أو دَمٍ - يَفُوحُ مِسْكًا يومَ القيامةِ » . ولم يُصَلِّ عليهم[3] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤١٨/٣ (١٩٥٠)، والبخارى (٣٣٤٩)، ومسلم (٥٨/٢٨٦٠).

(٢) سيأتى ص ٤٢٩ - ٤٣٦ .

(٣) أحمد ٩٧/٢٢ (١٤١٨٩).

التمهيد

قال أبو داودَ : الذى تَفَرَّدَ به مِن هذا الحديثِ قولُه : « لا تَغْسِلُوهم » . واخْتُلِفَ عن الزُّهْرِىِّ فى الإسْنَادِ فى هذا المَعْنَى ، وقد ذكَرْنا بعضَ ذلك فى بلاغاتِ مالكٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وزَعَمَتْ طائفةٌ بأَنَّ فى هذا الحديثِ دليلًا على أنَّ الماءَ إذا تغيَّرَتْ رائِحَتُه بشىءٍ من النَّجاساتِ ولَوْنُه لم يتغَيَّرْ ؛ أنَّ الحكمَ للرَّائحةِ دونَ اللَّوْنِ ، فزَعَمُوا أنَّ الاعتبارَ باللَّوْنِ فى ذلك لا مَعْنَى له ؛ لأنَّ دَمَ الشهيدِ يومَ القيامةِ يَجِىءُ ولَوْنُهَ كلونِ الدماءِ ، ولكنَّ رائِحَتَه فصَلَتْ بَيْنَه وبينَ سائرِ الدماءِ ، وكان الحُكْمُ لها ؛ فاسْتَدَلُّوا فى زَعْمِهم بهذا الحديثِ على أنَّ الماءَ إذا تغيَّرَ لَوْنُه لم يَضُرَّه ، وهذا لا يُفْهَمُ [2] منه مَعْنًى تَسْكُنُ النَّفْسُ إليه ، ولا فى الدَّمِ مَعْنَى الماءِ فيُقَاسَ عليه [2] ، ولا يَشْتَغِلُ بمثلِ هذا الفقهاءُ[3] ، وليس مِن شأْنِ أهلِ العلمِ اللَّغْزُ[4] به وإشْكَالُه ، وإنَّما شأْنُهم إِيضَاحُه وبيَانُه ، وبذلك أُخِذَ الميثاقُ عليهم : ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾[5] [آل عمران : ١٨٧] . والماءُ لا يَخْلُو تغَيُّرُه مِن أنْ يكونَ بنَجَاسَةٍ أو بغيرِ نجاسةٍ ، فإن كان بنجاسةٍ ، فقد أجْمَعَ العلماءُ على أنَّه غيرُ طاهرٍ ولا مُطَهِّرٍ ،

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٣١ .

(٢ - ٢) فى ص ، ص ١٧ : « ولا يعقل وليس من كلام أهل العلم ولا مذاهبهم » .

(٣) فى ص ، ص ١٧ ، م : « من له فهم ، وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخارى ذكر هذا الحديث فى باب الماءِ ، والذى ذكره البخارى لاوجه له يعرف » .

(٤) فى ص ، م : « اللغو » .

(٥) بعده فى ص ، ص ١٧ ، م : « وفى كتاب البخارى أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه . والله الموفق للصواب » .

الموطأ

١٠٠٩ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أَن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : اللهمَّ لا تجعَلْ قتلى بيدِ رجلٍ صلَّى لكَ سجدةً واحدةً يُحاجُّنى بها عندَكَ يومَ القيامةِ .

التمهيد

وكذلك أجْمَعُوا أنَّه إذا تَغَيَّرَ بغيرِ نَجاسَةٍ أنَّه طاهِرٌ على أَصْلِه ، [١] وقال الجمهورُ : إنَّه [١] غيرُ مُطَهِّرٍ . إلَّا أن يكونَ تَغَيُّرُه مِن تُرْبَتِه [٢] وحَمْأَتِه . وما أَجْمَعُوا عليه فهو الحَقُّ الذى لا إشْكَالَ فيه ولا الْتِبَاسَ معه . وقد ذكَرنَا حُكْمَ الماءِ عندَ العُلَماءِ ، واجْتَلَبْنَا مذاهبَهم فى ذلك ، والاعتلالَ لأقوالِهم ، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحَةَ [٣] مِن كتابِنا هذا ، والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه كان يقولُ : اللهمَّ لا تجعَلْ قتلى بيدِ رجلٍ صلَّى لك سجدةً واحدةً يُحاجُّنى بها عندَك يومَ القيامةِ [٤] .

قال أبو عمرَ : فى سماعِ ابنِ القاسمِ : سُئل مالكٌ عن قولِ عمرَ هذا ، فقال : يريدُ بذلك أنه ليس لغيرِ أهلِ الإسلامِ حُجَّةٌ عندَ اللهِ تعالى .

قال أبو عمرَ : معنى قولِ مالكٍ الذى فَسَّر به قولَ عمرَ رضِى اللهُ عنه

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٦، ص١٧.

(٢) فى ص ١٦: «ترابه».

(٣) تقدم فى ٢/٥٠٤ - ٥٢٠ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٦٥) . وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٩٠٣/٣ من طريق مالك به .

الموطأ ١٠١٠ - **مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، أنه قال : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ، إن قُتِلتُ فى سبيلِ اللهِ صابرًا مُحتسِبًا ، مُقبِلًا غيرَ مُدبِرٍ ، أيُكَفِّرُ اللهُ عنِّى خطاياىَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «نعم» . فلمَّا أدبَرَ الرجلُ ناداه رسولُ اللهِ ﷺ ، أو أمَرَ به فنُودِى له ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «كيفَ قلتَ؟» . فأعادَ عليه قولَه ، فقال له النبىُّ ﷺ : «نعم ، إلا الدَّينَ ، كذلك قال لى جبريلُ» .**

الاستذكار عندى ، واللهُ أعلَمُ ، أن عمرَ أراد ألا يكونَ قتلُه بيدِ مؤمنٍ لا يُخَلَّدُ فى نارِ جهنمَ ؛ لأن المؤمنَ تكونُ له حُجَّةٌ بتوحيدِه وصلاتِه وسجودِه ، يَخرُجُ بذلك من النارِ قاتلُه بعدَ أن ينالَه منها مقدارُ ذنبِه ، فأراد أن يكونَ قاتلُه مُخلَّدًا فى النارِ ، وهذا لا يكونُ إلا فيمن لم[1] يَسجُدْ للهِ سجدةً ، ولم يعمَلْ من الخيرِ والإيمانِ مثقالَ ذرَّةٍ .

وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه : يُحاجُّنى بها عندَك يومَ القيامةِ . أن يقتُلَه مَن يتأوَّلُ فى قتلِه تأويلًا سائغًا فى ظاهرِ القرآنِ أو السنةِ ، وإن كان فيه عندَ اللهِ مبطِلًا ، أو مخطئًا ، فيُخفَّفَ عنه بذلك .

وأما الكافرُ ، فلا يُقامُ له يومَ القيامةِ وزنٌ ، ولا تُسمَعُ منه حجَّةٌ ؛ لأن حجَّتَه داحضةٌ ، ولا تأويلَ إلا لمؤمنٍ موحِّدٍ ، واللهُ أعلمُ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال :

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « يكن » .

التمهيد يا رسولَ اللهِ ، إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ اللهِ صابرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غيرَ مدبرٍ ، أيُكَفِّرُ اللهُ عنِّي خطاياىَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم » . فلمَّا أدبَرَ الرجلُ ناداه رسولُ اللهِ ﷺ ، أو أمَرَ به فنودِىَ له ، فقال له[1] رسولُ اللهِ ﷺ : « كيفَ قُلْتَ ؟ » . فأعاد عليه قولَه ، فقال له النبيُّ ﷺ : « نعم ، إلا الدَّينَ ، كذلكَ قال لى جبريلُ »[2] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ ابنِ أبى سعيدٍ ، وتابَعه على ذلك جمهورُ الرواةِ لـ « الموطأ » عن مالكٍ ، وممَّن تابَعه ؛ ابنُ وهبٍ[3] ، وابنُ القاسمِ[4] ، ومُطَرِّفٌ ، وابنُ بُكَيْرٍ[5] ، وأبو المصعبِ[6] ، وغيرُهم . وروَاه معنُ بنُ عيسى ، والقعنبيُّ[7] ، جميعًا عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ . لم يَذْكُرَا[8] يحيى بنَ سعيدٍ ، فاللهُ أعلمُ . وفى المُمْكِنِ أنْ يكونَ مالكٌ قد سمِعه مِن يحيى ، عن سعيدٍ ، ثم سمِعه مِن سعيدٍ .

وقد روَاه الليثُ بنُ سعدٍ وابنُ أبى ذئبٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٦٨٢) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٨٧٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٢، ٣٦٥٦) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٣٦٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٥٥) من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه النسائى (٣١٥٦) من طريق ابن القاسم به .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ظ - مخطوط) .

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٣٣) - ومن طريقه ابن حبان (٤٦٥٤) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٨٠٨) ، والبغوى فى شرح السنة (٢١٤٤) .

(٧) أخرجه أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٣٧٨) من طريق القعنبى به .

(٨) فى م : « يذكروا » .

التمهيد إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ والليثُ بنُ سعدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن قُتِل فى سبيلِ اللهِ صابرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غيرَ مُدْبِرٍ ، كان ذلك تَكْفِيرًا لخَطاياه ، إلا الدَّينَ ، فإنَّه مأخوذٌ كما زعَم جبريلُ »[1] .

فى هذا الحديثِ أنَّ الخطايا تُكَفَّرُ بالأعمالِ الصالحةِ مع الاحتسابِ والنِّيةِ فى العملِ ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « قَتْلُ الصَّبْرِ كفَّارَةٌ »[2] . مُجْمَلًا ، وهذا عندى إنَّما يكونُ لمَن احتسَب كما جاء فى هذا الحديثِ ، أو يكونُ مَظْلُومًا ؛ فمَن قُتِل مظلومًا كُفِّرت خطاياه على كلِّ حالٍ .

وفيه دليلٌ على أنَّ أعمالَ البِرِّ المُتقَبَّلاتِ لا تُكَفِّرُ مِن الذنوبِ إلا ما بينَ العبدِ وبينَ ربِّه ، فأمَّا تَبِعَاتُ بنى آدمَ ، فلا بدَّ فيها مِن القِصاصِ ، وقد ذكَرنا وُجوهَ الذنوبِ المكَفَّراتِ بالأعمالِ الصالحةِ فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا هُدْبةُ ويزيدُ بنُ هارونَ ، قالا : حدَّثنا همامٌ ، قال :

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٩٢ - منتخب) ، والدارمى (٢٤٥٦) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٨٧٢) من طريق ابن أبى ذئب به ، وأخرجه أحمد ٢٧٧/٣٧ (٢٢٥٨٥) ، ومسلم (١٨٨٥) ، والترمذى (١٧١٢) ، والنسائى (٣١٥٧) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه البزار (١٥٤٤ - كشف) ، وابن عدى ١٣٨٧/٤ من حديث أبى هريرة .

التمهيد حدَّثنا القاسمُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ محمدٍ يُحَدِّثُ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، قال : بلَغنى حديثٌ عن رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ، فابتَعتُ بعيرًا فشدَدتُ عليه رَحْلى ، ثُم سِرتُ إليه ، فسِرتُ إليه شهرًا حتى قدِمتُ الشامَ ، فإذا عبدُ اللهِ بنُ أُنيسٍ الأنصاريُّ ، فأتَيتُ منزِلَه ، فأرسَلتُ إليه أنَّ جابرًا على البابِ ، فرجَع إليَّ الرسولُ ، فقال : جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ؟ فقلتُ : نعم . فرجَع إليه فخرَج فاعتنَقتُه واعتنَقنى . قال : قلتُ : حديثٌ بلَغنى أنَّك سمِعتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى المظالمِ لم أسمَعْه . قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يَحْشُرُ اللهُ العبادَ » - أو قال : الناسَ . شَكَّ همامٌ - وأومأ بيدَيه إلى الشامِ « عراةً غُرلًا بُهْمًا » . قلنا : ما بُهْمًا ؟ قال : « ليس معَهم شىءٌ ؛ فينادِيهم بصوتٍ يَسمَعُه مَن بَعُد ومَن قَرُب : أنا الملكُ ، أنا الدَّيَّانُ ، لا يَنبَغِى لأحدٍ مِن أهلِ الجنةِ أنْ يَدْخُلَ الجنةَ وأحدٌ مِن أهلِ النارِ يَطْلُبُه بمَظلِمةٍ ، (1) ولا يَنبَغى لأحدٍ من أهلِ النارِ أن يدخُلَ النارَ وأحدٌ مِن أهلِ الجنةِ يطلُبُه بمَظلِمةٍ (1) حتى اللَّطمةِ » . قال : قلْنا : كيفَ ، وإنَّما نَأْتى اللهَ عُراةً حفاةً غُرْلًا ؟ قال : « بالحسناتِ والسيئاتِ » (2) .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا بنِ يحيى المقدِسىُّ ببيتِ المقدسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) الحارث بن أبى أسامة (39، 40 - بغية) . وأخرجه أحمد 431/25 (16042) ، والحاكم 437/2، 574/4 من طريق يزيد به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (970) ، وفى خلق أفعال العباد (365) ، وابن أبى عاصم فى السنة (514) من طريق همام به .

إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : حدَّثنى مالكٌ ، عن سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن كانت عندَه مَظلِمةٌ لأحدٍ فلْيَتَحَلَّلْه ، فإنَّه ليس ثَمَّ دينارٌ ولا دِرْهمٌ ، مِن قبلِ أنْ يُؤْخَذَ لأخيه مِن حسناتِه ، فإنْ لم تَكُنْ له حسناتٌ ، أُخِذ مِن سيئاتِه فطُرِحت عليه »[1] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ يحيى المدَنىُّ[2] ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن كانت عندَه مَظلِمَةٌ لأخيه[3] » . فذكَر الحديثَ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا هانئُ بنُ متوكِّلٍ مِن كتابِه سنةَ ثمانٍ وعشرين ومائتَيْن ، حدَّثنى خالدُ بنُ حميدٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « مَن كانت عندَه مَظلِمةٌ لأخيه مِن مالٍ أو عِرْضٍ ، فلْيأْتِه فلْيَتَحَلَّلْه قبلَ أنْ يُؤْخَذَ منه ، وليس ثَمَّ دينارٌ ولا

(1) أخرجه البخارى (٦٥٣٤) عن إسماعيل بن أبى أويس به ، وأخرجه أحمد ٣٧٧/١٥ (٩٦١٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٨٩) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٤٣/٦ من طريق مالك به .

(2) فى ف : « المزنى » . وينظر تهذيب الكمال ٢١٨/١٨ .

(3) فى ف : « لأحد » .

التمهيد دِرْهَمٌ ، فإنْ كانت عندَه حسناتٌ ، وإلا أُخِذ مِن سيئاتِ صاحبِه فطُرِحت عليه »[1] .

وذكر ابنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا أزهرُ بنُ زُفَرَ بنِ صَدَقَةَ مولى خيرِ[2] بنِ نعيم ، قال : حدَّثنى هانئُ بنُ المتوكِّلِ ، قال : حدَّثنى خالدُ بنُ حميدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن كانت عندَه مَظلِمةٌ لأخيه فى مالٍ أو عِرْضٍ » . فذكَر معناه .

قال ابنُ الجارودِ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسينِ[3] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « هل تَدْرُون مَن المُقِلُّون ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، المُقِلُّون فينا مَن لا درهمَ له ولا متاعَ له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن المقلِّين مَن يَأْتِى يومَ القيامةِ بصيامٍ وصلاةٍ وزكاةٍ ، ويَأْتى قد شتَم عِرْضَ هذا ، وأكَل مالَ هذا ، وقذَف هذا ، وضرَب هذا ، فيَقْعُدُ يومَ القيامةِ ، فيُقْتَصُّ هذا كلُّه مِن حسناتِه ، فإنْ ذهَبتْ قبلَ أنْ يُقْتَصَّ مِنه الذى عليه مِن الخطايا ، أُخِذ مِن خطاياهم فتُطْرَحُ عليه » . ليس هذان الحديثان فى « الموطأ » وهما مِن حديثِ مالكٍ .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٣٢٦) من طريق هانئ بن متوكل به .

(٢) فى الأصل ، م : « جبر » . وينظر الإكمال ٢/ ٢١.

(٣) فى الأصل ، م : « الحسن » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٨٤.

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الفضلِ[1] جعفرُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ الجَوهَرىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ (٢ محمدِ بنِ ٢) سلَّامٍ البَغدادىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ[3] ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه »[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سلَمةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، (٥ قال أحمدُ بنُ زهيرٍ ٥) : وحدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ ما كان عليه دَيْنٌ »[6] . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سُئِل يحيى

(١) فى ف : « المفضل » . وتقدم على الصواب فى ٨/ ٨٤.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر تاريخ بغداد ٥/ ٢٥.

(٣) فى م : « مسلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٥.

(٤) أخرجه الترمذى (١٠٧٩) ، وابن ماجه (٢٤١٣) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٥ - ٥) سقط من : ف .

(٦) أخرجه أحمد ١٦/ ١٣٧، ١٣٨ (١٠١٥٦) عن الفضل ووكيع به ، وأخرجه البيهقى ٤/ ٦١، ٦/ ٧٦=

التمهيد ابنُ معينٍ[1] عن هذا الحديثِ ، فقال : هو صحيحٌ . وسُئِل عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، فقال : ضعيفُ الحديثِ . وقال علىُّ بنُ المدِينىِّ عن يحيى القطانِ : كان شعبةُ يُضَعِّفُ عمرَ بنَ أبى سلمةَ .

قال أبو عمرَ : هذه الأحاديثُ تُفَسِّرُ حديثَ هذا البابِ .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ[2] ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، حدَّثنا ابنُ سَنجَرَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ ابنُ سلمةَ ، أخبَرنى عبدُ الملكِ أبو جعفرٍ ، عن أبى نَضْرةَ[3] ، عن سعدِ بنِ الأطولِ ، قال : إن أخاه مات وترَك ثَلاثَمِائةِ درهمٍ ، وترَك عيالًا ، قال : فأردتُ أنْ أُنفِقَها عليهم ، فقال النبىُّ ﷺ : « إنْ أخاكَ محبوسٌ بدَيْنِه ، فاقضِ عنه » . قال : فقضَيتُ عنه ، ثمَّ جئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : قد قضَيتُ عنه ، ولم تبقَ إلا امرأةٌ تَدَّعِى بدينارَيْن وليس لها بيِّنةٌ . فقال : « أعْطِها[4] فإنها صادقةٌ »[5] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

= من طريق الفضل به ، وأخرجه أحمد ٤٢٥/١٥ (٩٦٧٩) ، والدارمى (٢٦٣٣) من طريق سفيان به .

(١) فى م : « سعيد » . وينظر الجرح والتعديل ١١٨/٦ ، وتهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٧.

(٢) فى م : « سعيد » . وهو إسناد دائر .

(٣) فى ف ، والطبرانى : « نصرة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠٨.

(٤) فى م : « أعطهما » .

(٥) أخرجه الطبرانى (٥٤٦٦) من طريق حجاج به ، وأخرجه أحمد ٤٦٣/٢٨ (١٧٢٢٧) ، وعبد ابن حميد (٣٠٥ - منتخب) ، وابن ماجه (٢٤٣٣) من طريق حماد بن سلمة به .

أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الخزاعيُّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ . فذكَر بإسنادِه مثلَه سواءً . التمهيد

وفى [(1)] هذا الحديثِ [(1)] ؛ حديثِ هذا البابِ معانٍ من الفقهِ ؛ منها : أن الورثةَ لا يُنْفَقُ عليهم ولا لهم ميراثٌ حتى يُؤَدَّى الدَّينُ .

ورَوَى إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى كثيرٍ مولى محمدِ بنِ جحشٍ ، عن محمدِ بنِ جحشٍ ، قال : كنا جلوسًا فى موضعِ الجنائزِ مع النبيِّ ﷺ ، إذ رفَع رأسَه ثم نكَسه ، ثم وضَع راحتَه على جَبهتِه وقال : « سبحانَ اللهِ ، ماذا نزَل من التشديدِ ؟ » . فسكَتنا وفرِقْنا ، فلما كان من الغدِ ، سُئل رسولُ اللهِ ﷺ : ما هذا التشديدُ الذى نزَل ؟ قال : « فى الدَّيْنِ ، والذى نفسى بيدِه ، لو أن رجلًا قُتِل فى سبيلِ اللهِ ثم أُحْيِىَ ، ثم قُتِل ثم أُحْيِىَ ، ثم قُتِل [(2)] وعليه دَيْنٌ ، ما دخَل الجنةَ حتى يُقْضَى عنه » . هكذا ذكَره ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبرَنا العلاءُ ابنُ عبدِ الرحمنِ . فذكَره [(3)] .

ورواه أنسُ بنُ عياضٍ ، عن محمدِ بنِ أبى يحيى ، عن أبى كثيرٍ مولى الأشجَعيِّين ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ - وكانت له صُحبةٌ -

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) بعده فى الأصل ، ف : « ثم أحيى ثم قتل » .

(3) أخرجه النسائى (٤٦٩٨) ، والبغوى فى شرح السنة (٢١٤٥) من طريق إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ١٦٣/٣٧ (٢٢٤٩٣) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٩٢٨) ، والطبرانى ٢٤٨/١٩ (٥٥٩، ٥٦٠) من طريق العلاء به .

التمهيد يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ أتاه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما لى إن قاتَلتُ فى سبيلِ اللهِ حتى أُقْتَلَ ؟ قال : « الجنةُ » . فلما ولَّى الرجلُ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كِرُّوه علَىَّ » . فلما جاءه قال : « إنْ جبريلَ قال : إلا أن يكونَ عليه دَيْنٌ »[1] .

وروَى سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا المباركُ بنُ فَضَالةَ ، عن كثيرٍ أبى محمدٍ ، عن البراءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صاحبُ الدَّينِ مأسورٌ يومَ القيامةِ يَشْكُو إلى اللهِ الوَحْدَةَ »[2] .

قال أبو عمرَ : كثيرٌ أبو محمدٍ هو كثيرُ بنُ أعينَ المراديُّ ، بصريٌّ .

ومنها : أن المرءَ يُحْبَسُ عن الجنةِ مِن أجلِ دَيْنِه حتى يَقَعَ القِصاصُ . ومنها : أن القضاءَ[3] عن الميتِ بعدَه فى الدنيا يَنْفَعُ الميتَ فى الآخرةِ . ومنها : أن الميتَ إنما يُحْبَسُ عن الجنةِ بدَينِه إذا كان له وفاءٌ ولم يُوصِ به ولم يُشْهِدْ عليه ، والوصيةُ بالدَّيْنِ فَرضٌ عندَ الجميعِ إذا لم تَكُنْ عليه بينةٌ ؛ فإذا لم يوصِ به كان عاصيًا ، وبعصيانِه ذلك يُحْبَسُ عن الجنةِ . واللهُ أعلمُ .

وفى قولِه فى هذا الحديثِ : « أَعْطِها فإنها صادقةٌ » . دليلٌ على أن الحاكمَ يَقْضِى بعلمِه ، وقد تكلَّمنا على هذا المعنى فى غيرِ هذا الموضعِ ، والدَّيْنُ الذى

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٩٣١)، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ٢٠، والطبرانى ٢٤٨/١٩ (٥٥٨) من طريق أنس بن عياض به.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٩٣) ، والبغوى فى شرح السنة (٢١٤٨) من طريق سعيد بن سليمان به .

(٣) فى ف : « القصاص » .

التمهيد يُحْبَسُ به صاحبُه عن الجنةِ ، واللهُ أعلمُ ، هو الذى قد تَرَك له وفاءً ولم يُوصِ به ، أو قدَر على الأداءِ فلم يؤدِّ ، أوِ ادَّانه فى غيرِ حقٍّ أو فى سَرَفٍ ومات ولم يُؤَدِّه . وأما مَن ادَّان فى حقٍّ واجبٍ لفاقةٍ وعُسْرةٍ ومات ولم يَتْرُكْ وفاءً ؛ فإن اللهَ لا يَحْبِسُه به عن الجنةِ إن شاء اللهُ ؛ لأن على السلطانِ فَرضًا أن يُؤَدِّىَ عنه دَينَه ، إما من جملةِ الصدقاتِ ، أو من سهمِ الغارمين ، أو من الفَىءِ الراجعِ على المسلمين من صُنوفِ الفَىءِ . وقد قيل : إنَّ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ وتشديدَه فى الدَّيْنِ ، كان من قَبْلِ أن يَفْتَحَ اللهُ عليه ما يَجِىءُ[1] منه الفَىءُ والصدقاتُ لأهلِها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن بُدَيلٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن راشدِ بنِ سعدٍ ، عن أبى عامرٍ الهَوْزَنىِّ[2] ، عن المِقدامِ الكِندىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنا أولَى بكلِّ مؤمنٍ من نفسِه ، مَن ترَك دَيْنًا أو ضَيعةً فإلىَّ ، ومَن ترَك مالًا فلورثتِه » . وذكَر تمامَ الحديثِ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنى عُقيلٌ ، عن ابنِ

القبس ....

(1) فى الأصل ، م :« يجب » .

(2) فى م : « الهوزى » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/٤٨٥ .

(3) أخرجه الطبرانى ٢٠/٢٦٥ (٦٢٦) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٨/٤٣٤ (١٧٢٠٣) ، وأبو داود (٢٩٠٠) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٥) ، وابن ماجه (٢٦٣٤) من طريق حماد به .

التمهيد شهابٍ ، أخبَرنى أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أنا أوْلَى بالمؤمنين من أنفسِهم ، فمَن تُوفِّى من المسلمين فترَك دَيْنًا فعلَىَّ قضاؤُه ، ومَن ترَك مالًا فلورثتِه »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ قراءةً منِّى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ، حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دُعِىَ إلى رجلٍ من المسلمين ليُصلِّىَ عليه ، أقبَل على أصحابِه فقال : « هل ترَك من دَيْنٍ ؟ » . فإن قالوا : نعم . قال : « فهل ترَك من وفاءٍ ؟ » . فإن قالوا : لا . قال : « صَلُّوا على صاحبِكم » . فلمَّا فتَح اللهُ على رسولِه الفتوحَ ، قال : « أنا أولَى بالمؤمنين من أنفسِهم ، مَن ترَك دَيْنًا أو ضَيَاعًا فعلى اللهِ ورسولِه ، ومَن ترَك مالًا فلورثتِه »[2] .

وعندَ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ فى هذا حديثٌ آخرُ فى هذا المعنى .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجرَ ، قال : حدَّثنا يعلى بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، قال : أُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بجنازةٍ ليُصَلِّىَ عليها ، فقال :

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (١٠٧٠) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٥٢٧/١٥، ٥٢٨ (٩٨٤٨) ، والبخارى (٢٢٩٨) ، ومسلم (١٦١٩) عقب الحديث (١٤) من طريق الليث به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٤٨/٩ عن الوليد بن مسلم به .

الموطأ ١٠١١ - مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لشهداءِ أُحُدٍ : «هؤُلاءِ أشهَدُ عليهم» . فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : أَلَسْنا يا رسولَ اللهِ بإخوانِهم ؛ أسلَمْنا كما أسلَموا ، وجاهَدْنا كما جاهَدوا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «بلى ، ولكن لا أدرِى

التمهيد « أعليه دَيْنٌ ؟ » . قالوا : نعم ، ديناران . فقال : « ترَك لهما وفاءً ؟ » . قالوا : لا . قال : « صَلُّوا على صاحبِكم » . قال أبو قتادةَ : هما علىَّ يا رسولَ اللهِ . قال : فصلَّى عليه النبىُّ ﷺ[1] .

وفى قولِه عليه السلامُ : « كذلك قال لى جبريلُ » . دليلٌ على أن من الوحيِ ما يُتْلَى وما لا يُتْلَى ، وما هو قرآنٌ وما ليس بقرآنٍ . وقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ بالقرآنِ فى قولِه تعالَى : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب : ٣٤] . قالوا : القرآنُ آياتُ اللهِ ، والحكمةُ سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وكُلٌّ من اللهِ ، إلا ما قام عليه الدليلُ ؛ فإنه لا يَنْطِقُ عن الهوَى ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وشرَّف وكرَّم .

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لشُهداءِ أُحدٍ : « هؤلاء أشهَدُ عليهم » . فقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ : أَلَسنا يا

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٧١، وأحمد ٢٧٨/٣٧ (٢٢٥٨٦) عن يعلى به ، وأخرجه أحمد ٢٣٢/٣٧ (٢٢٥٤٣) ، وعبد بن حميد (١٩٠ - منتخب) ، وابن حبان (٣٠٥٨) من طريق محمد ابن عمرو به .

الموطأ ما تُحدِثون بعدى» . فبكَى أبو بكرٍ ، ثمَّ بكَى ، ثمَّ قال : أئنَّا لكائنون بعدَك ؟

التمهيد رسولَ اللهِ بإخوانِهم ؛ أسلَمنا كما أسلَموا ، وجاهَدنا كما جاهَدوا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بلَى ، ولكن لا أدرِى ما تُحْدِثُونَ بعدى ؟ » . قال : فبكَى أبو بكرٍ وقال : أئنا لكائِنون بعدَك[1] ؟

هذا الحديثُ مُرسلٌ هكذا مُنقطِعٌ عندَ جميعِ الرُّواةِ « للموطأِ » ، ولكنَّ معناه يَستنِدُ مِن وُجوهٍ صِحاحٍ كثيرةٍ .

ومعنى قولِه : « أشهَدُ عليهم » . أى : أشهَدُ لهم بالإيمانِ الصحيحِ والسَّلامةِ مِن الذنوبِ الموبِقاتِ ، ومِن التَّبديلِ والتَّغييرِ ، والمنافسةِ فى الدنيا ، ونحوِ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وفيه مِن الفقهِ دليلٌ على أن شُهداءَ أُحدٍ ومَن مات مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قبلَه أفضلُ مِن الذين تَخلَّفهم بعدَه ، واللهُ أعلمُ ، وهذا عندى فى الجملةِ المحْتَمِلةِ للتخصيصِ ؛ لأن مِن أصحابِه مَن أصاب مِن الدنيا بعدَه وأصابَت منه ، وأما الخُصوصُ والتَّعيينُ فلا سبيلَ إليه إلا بتَوْقيفٍ يجِبُ التَّسْليمُ له . وأما أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ الذين تخَلَّفهم رسولُ اللهِ ﷺ بعدَه ، فأفْضَلُهم أبو بكرٍ وعمرُ . على هذا جَماعةُ علماءِ المسلمين إلا مَن شذَّ ، وقد قالت طائفةٌ كثيرةٌ مِن أهلِ العلمِ : إن أفضَلَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أبو بكرٍ وعمرُ . لم يَستَثنُوا مَن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣١) .

التمهيد

مات قبلَه ممَّن مات بعدَه .

وأما قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لشُهداءِ أحدٍ : « أنا أشهَدُ لهؤلاء » . أو : « أنا شَهيدُ هؤلاءِ » . ونحوُ هذا ، فقد رُوِى هذا اللفظُ ومعناه مِن وُجوهٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ - قال سفيانُ : ثبَّتنيه[(1)] معمرٌ - عن ابنِ أبي الصُّعَيْرِ قال : أشرَف النبيُّ ﷺ على قتْلَى أُحدٍ فقال : « إنِّى قد شَهِدتُ على هؤلاءِ ، فزَمِّلُوهم بكُلومِهم ودِمائِهم »[(2)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ ، حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن أبي الخيرِ ، عن عقبةَ ابنِ عامرٍ ، أن النبيَّ ﷺ خرَج يومًا فصلَّى على أهلِ أُحدٍ صلاتَه على الميتِ ، ثم انصرَف إلى المِنبرِ فقال : « إنِّى فَرَطٌ لكم ، وأنا شَهيدٌ عليكم ، وإنِّى لأنظُرُ إلى حَوْضِى الآنَ[(3)] ، وإنِّى أُعطِيتُ مفاتيحَ خزائِنِ الأرضِ ، وإنِّى

القبس ....

(1) فى ص ١٧، م ، والكفاية : « وثبته » ، وفى ص ٢٧ : « حدثنيه » .

(2) أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٢١٨ من طريق محمد بن يحيى به ، وأخرجه الشافعى فى مسنده ٣٨٠/١ (٥٦٧ - شفاء العى) ، وأحمد ٦٤/٣٩ (٢٣٦٥٩) ، وسعيد بن منصور (٢٥٨٣) ، والبيهقى ١١/٤ من طريق سفيان به .

(3) فى ص ١٧، ص ٢٧، والموضع الأول من مسند أحمد : « ألا » .

التمهيد والله ما أخافُ عليكم أن تُشْرِكوا بعدِى ، ولكِنِّى أخَافُ عليكم أن تَنافَسوا فيها »[1] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ[2] ، حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنى ابنُ شِهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ ، عن جابرٍ قال : كان النبىُّ ﷺ يَجمَعُ بينَ الرجلين مِن قتْلَى أُحدٍ ثم يقولُ : « أيُّهم أكثَرُ أخذًا للقرآنِ ؟ » . فإذا أُشِير له إلى أحدِهما قدَّمه فى اللَّحْدِ وقال : « أنا شَهِيدٌ على هؤلاء يومَ القيامَةِ » . وأمَر بدفنِهم بدمائِهم ، ولم يُصَلِّ عليهم[3] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ ابنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ[4] بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لم يُصَلِّ النبىُّ ﷺ على

القبس ....

(١) البخارى (٤٠٨٥، ٦٥٩٠) . وأخرجه أحمد ٢٨/ ٥٧٨، ٦١٩ (١٧٣٤٤، ١٧٣٩٧)، والبخارى (١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٦٤٢٦)، ومسلم (٢٢٩٦/ ٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٣)، والنسائى (١٩٥٣) من طريق الليث به .

(٢) فى م : « ريان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥١٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥١٤) عن محمد بن رمح به ، وأخرجه البخارى (١٣٤٣، ١٣٤٧، ٤٠٧٩)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذى (١٠٣٦)، والنسائى (١٩٥٤) من طريق الليث به .

(٤) فى الأصل ، م : « أحمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٤٥.

التمهيد

شهداءِ أُحدٍ ، وقال : « أنا الشَّاهِدُ عليكم اليومَ » . وكان يَجْمَعُ بينَ الثلاثةِ نفرِ والاثنين ، ثم يَسْأَلُ : « أيُّهما أكثرُ قرآنًا ؟ » . فيُقَدِّمُه فى اللَّحْدِ ، ويُكَفِّنُ الرَّجلين والثلاثةَ فى الثوبِ الواحدِ(1) .

قال أبو عمرَ : اختُلِف على ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ اختلافًا كثيرًا (2)كما ترى(2) ، وروايةُ الليثِ عندَهم بالصوابِ أولى .

وأخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى العَقِبِ ، حدَّثنا أبو زُرعةَ ، حدَّثنا الحكمُ بنُ نافعٍ أبو اليَمانِ ، حدَّثنا شُعيبٌ ، عن الزهريِّ ، أخبَرنى أيوبُ بنُ بَشيرٍ الأنصاريُّ ، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، أن النبيَّ ﷺ حينَ خرَج تلك الخَرْجَةَ ، استوَى على المِنبرِ فتشَهَّد ، فلما قضَى تشَهُّدَه كان أولَ كلامٍ تكَلَّم به أنِ اسْتَغفَر للشُّهداءِ الذين قُتِلوا يومَ أُحدٍ ، ثم قال : « إنَّ عَبدًا مِن عِبادِ اللهِ خُيِّرَ بينَ الدنيا وبينَ مَا عندَ ربِّه ، فاختارَ ما عندَ رَبِّه » . ففَطِن بها أبو بكرٍ الصدِّيقُ أوَّلَ الناسِ ، وعرَف أنما يُرِيدُ رسولُ اللهِ ﷺ(3) نفسَه ، فبكَى أبو بكرٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « على رِسْلِكَ ، سُدُّوا هذه الأبوابَ الشَّوارِعَ فى المسجِدِ إلا بابَ أبى بكرٍ ، فإنِّى لا أعْلَمُ امرأً أفضَلَ عندى يَدًا فى الصُّحبةِ مِن أبى بكرٍ »(4) .

القبس ....

---

(1) أخرجه أحمد ٣١١/١٩ (١٢٣٠٠)، وعبد بن حميد (١١٦٢ - منتخب)، وأبو داود (٣١٣٦)، والترمذى (١٠١٦) من طريق أسامة بن زيد به.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل، م.

(٣) بعده فى ص ٢٧: «بها».

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤٠٨/١ من طريق شعيب به مختصرًا، وأخرجه ابن سعد ٢٢٨/٢ من طريق الزهرى به.

الموطأ

١٠١٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ جالسًا وقبرٌ يُحفَرُ بالمدينةِ ، فاطَّلَع رجلٌ فى القبرِ فقال : بِئسَ مَضجَعُ المؤمنِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «بِئسَ ما قلتَ» . فقال الرجلُ : إنِّى لم أُرِدْ هذا يا رسولَ اللهِ ، إنما أردتُ القتلَ فى سبيلِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا مِثْلَ للقتلِ فى سبيلِ اللهِ ، ما على الأرضِ بقعةٌ هى أَحَبُّ إلَىَّ أن يكونَ قَبرى بها منها» . قاله ثلاثَ مرَّاتٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ جالسًا وقبرٌ يُحفَرُ بالمدينةِ ، فاطَّلَع رجلٌ فى القبرِ فقال : بئسَ مضْجَعُ المؤمنِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بئسَ ما قلتَ » . فقال الرجلُ : إنِّى لم أُرِدْ هذا ، إنما أردتُ القتلَ فى سبيلِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا مِثْلَ للقتلِ فى سبيلِ اللهِ ، ما على الأرضِ بقعةٌ هى أحَبُّ إلَىَّ أن يكونَ قَبرى بها منها » . ثلاثَ مرَّاتٍ[(١)] .

وهذا الحديثُ لا أحفَظُه مسنَدًا ، ولكن معناه موجودٌ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، وفضائلُ الجهادِ كثيرةٌ جدًّا ، وأمَّا تمنِّى رسولِ اللهِ ﷺ للقتلِ فى سبيلِ اللهِ ، فمحفوظٌ من روايةِ الثقاتِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عثمانَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن شعيبٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ظ ، ٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٢) .

أبى هريرةَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « والذى نفسى بيدِه ، لولا أن رجالًا من المؤمنين لا تطِيبُ أنفسُهم بأن تخلَّفوا عنِّى ، ولا أجِدُ ما أحمِلُهم عليه ، ما تخلَّفتُ عن سَريَّةٍ تَغْزو فى سبيلِ اللهِ ، والذى نفسى بيدِه ، لوَدِدْتُ أنى أُقتَلُ فى سبيلِ اللهِ ثم أُحيا ، ثم أُقتَلُ ثم أُحيا ، (1)ثم أُقتَلُ(1) » .

قال : وأخبَرنى عمرُو بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن (2)بَحِيرٍ ، عن(2) خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن ابنِ أبى عَمِيرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لأن أُقتَلَ فى سبيلِ اللهِ أحَبُّ إلىَّ من أن يكونَ لى أهلُ الوَبَرِ والمدَرِ(3) » .

قال : وأخبَرنا يوسفُ بنُ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ حجَّاجَ بنَ محمدٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ يَخامِرَ(4) ، أن معاذَ بنَ جبلٍ حدَّثهم ، أنه سمِع النبىَّ ﷺ يقولُ : « مَن قاتَلَ فى سبيلِ اللهِ من رجلٍ مسلمٍ فَواقَ(5) ناقةٍ وجَبتْ له الجنةُ ، ومَن سأل اللهَ عزَّ وجلَّ القتلَ مِن عندِ نفسِه صادقًا ثم مات أو قُتِل فله أجرُ شهيدٍ ، ومَن جُرِح جُرْحًا فى

(1 - 1) فى الأصل : « فأقتل ثم أحيا فأقتل » ، وفى ر : « فأقتل » .
والحديث عند النسائى (٣١٥٢) ، وفى الكبرى (٤٣٦٠) . وأخرجه البخارى (٢٧٩٧) من طريق شعيب به .

(2 - 2) فى ف : « يحيى عن » ، وفى ر : « يحيى بن » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٠ .

(3) أهل الوبر والمدر ، أى : أهل البوادى والمدن والقرى والأمصار . ينظر النهاية ٤/ ٣٠٩، ٥/ ١٤٥ .
والحديث عند النسائى (٣١٥٣) ، وفى الكبرى (٤٣٦١) . وأخرجه أحمد ٢٩/ ٤٢٥ (١٧٨٩٤) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (١١٤٦) من طريق بقية به .

(4) فى ف ، ر : « عامر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٦٦ .

(5) الفَواق والفُواق : ما بين الحلبتين من الرَّاحة . النهاية ٣/ ٤٧٩ .

الموطأ

ما تكونُ فيه الشهادةُ

١٠١٣ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : اللهمَّ إنِّى أسألُكَ شهادةً فى سبيلِكَ ، ووفاةً ببلدِ رسولِكَ .

التمهيد سبيلِ اللهِ أو نُكِب نكبةً ، فإنها تجىءُ يومَ القيامةِ كأغْزَرِ ما كانت ، لونُها كالزَّعفرانِ ، وريحُها كالمِسكِ ، ومَن جُرِحَ جُرحًا فى سبيلِ اللهِ فعليه طابَعُ الشهداءِ »[1] .

بابُ ما تكونُ فيه الشهادةُ

الاستذكار

ذكَر فيه مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : اللهمَّ إنى أسألُك شهادةً فى سبيلِك ، ووفاةً ببلدِ رسولِك[2] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : اللهمَّ إنى أسألُك شهادةً فى سبيلِك ، ووفاةً فى مدينةِ رسولِك[3] .

وهذا الحديثُ يدُلُّ على أن المقتولَ ظلمًا شهيدٌ ؛ فى غَزاةٍ قُتِل أو فى غيرِ غَزاةٍ ، فى بلادِ الحربِ وغيرِها . وقد أجاب اللهُ تعالى لعمرَ دَعوتَه ، إذ قتَله كافرٌ ،

القبس ....

(١) النسائى (٣١٤١) ، وفى الكبرى (٤٣٤٩) . وأخرجه الشاشى (١٣٤٥) ، والبيهقى ١٧٠/٩ من طريق حجاج بن محمد به ، وأخرجه أحمد ٣٤٢/٣٦، ٤٢٨ (٢٢٠١٤ ، ٢٢١١٦)، والترمذى (١٦٥٤، ١٦٥٧)، وابن ماجه (٢٧٩٢) من طريق ابن جريج به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٨و ، ٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٤) . وأخرجه ابن سعد ٣٣١/٣ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٥٠ ، ١٩٦٣٧) عن معمر به .

ولم يجعَلِ اللهُ قتلَه بيدِ مسلمٍ ، كما كان يتمنَّاه لنفسِه .

ويدُلُّ أيضًا هذا الحديثُ على فضلِ المدينةِ ؛ لتَمنِّى عمرَ أن تكونَ وفاتُه بها ، كما جاء عن النبىِّ ﷺ فى البابِ قبلَ هذا من قولِه عليه السلامُ : « ما على الأرضِ بقعةٌ أحبُّ إلىَّ أن يكونَ قبرى بِها منها »[(1)] . ولا ينكِرُ أحدٌ مِن العلماءِ للمدينةِ فضلَها على سائرِ البقاعِ ، إلا مكةَ ، فإن الآثارَ والعلماءَ اختلَفوا فى ذلك ، ولم يكُنْ لرسولِ اللهِ ﷺ ولا للمهاجرين من مكةَ معه سبيلٌ إلى استيطانِ مكةَ ؛ لما تقدَّم ذكرُنا له ، فمِن هنا لم يَجْرِ لمكةَ ذكرٌ فى حديثِ عمرَ . واللهُ أعلَمُ .

وفى هذا البابِ عندَ أكثرِ رواةِ « الموطأ » حديثُ جابرِ بنِ عَتِيكٍ[(2)] ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « الشهداءُ سبعةٌ سوى القتلِ فى سبيلِ اللهِ » . فذكَر المطعونَ ، والمبطونَ ، والحَرِقَ ، والغَرِقَ ، وصاحِبَ ذاتِ الجنبِ ، والذى يموتُ تحتَ الهدمِ ، والمرأةَ تموتُ بجُمعٍ . وقد مضَى القولُ فى هذا الحديثِ فى موضعِه من روايةِ يحيى فى « الموطأ »[(3)] . ويدخُلُ فى هذا البابِ ؛ لأنه مما تَكونُ فيه الشهادةُ . ويدخُلُ فيه قولُ عمرَ : الشهيدُ مَن احتسَب نفسَه على اللهِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(4)] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : مرَّ عمرُ بقومٍ وهم يذكُرون سريةً هلَكت ، فقال بعضُهم : هم شهداءُ ، هم فى الجنةِ[(5)] . فقال

(1) تقدم فى الموطأ (١٠١٢) .

(2) فى م : « عبيد » . وينظر الاستيعاب ١/ ٢٢٢.

(3) تقدم فى ٧/٨ - ١٥.

(4) عبد الرزاق (٩٥٦٣) .

(5) بعده فى مصدر التخريج : « وقال بعضهم : لهم ما احتسبوا فقال عمر بن الخطاب : ما تذكرون؟ قالوا : نذكر هؤلاء ، فمنا من يقول : قتلوا فى سبيل الله ، ومنا من يقول : ما احتسبوا » .

الموطأ

١٠١٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : كرمُ المؤمنِ تقواه ، ودينُه حَسَبُه ، ومروءَتُه خُلُقُه ، والجُرأةُ والجُبنُ

الاستذكار

عمرُ : إن مِن الناسِ مَن يقاتِلُ رياءً[1] ، ومنهم مَن يقاتِلُ حَمِيَّةً ، ومنهم مَن يقاتِلُ إذا دهَمه القتالُ ورَهِقه ، ومنهم مَن يقاتِلُ ابتغاءَ وجهِ اللهِ ، فأولئك الشهداءُ ، وإن كلَّ نفسٍ تُبعَثُ على ما تموتُ عليه ، ولا تدرِى نفسٌ ما يُفعَلُ بها ، إلا الذى قد غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه وما تأخَّر . يعنى رسولَ اللهِ ﷺ .

وروَى أبو العَجْفاءِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال فى خطبةٍ خطَبها : تقولون فى مغازيكم : قُتِل فلانٌ شهيدًا . ولعله قد أوقَر دابتَه غُلولًا[2] ، لا تقولوا ذلك ، ولكن قولوا : مَن قُتل فى سبيلِ اللهِ فهو فى الجنةِ[3] .

وروَى الثورىُّ ، عن [4]عاصمٍ ، عن أبى صالحٍ[4] ، عن أبى هريرةَ ، قال : إنما الشهيدُ الذى لو مات على فراشِه دخَل الجنةَ . يعنى الذى يموتُ على فراشِه مغفورًا له[5] .

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال :

القبس

حديثٌ : قال عمرُ بنُ الخطابِ: كرمُ المرءِ تقواه . إلى آخرِه ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ :

---

(١) بعده فى س : « وسمعة » .

(٢) الوِقْر : الحمل ، وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار . النهاية ٥/ ٢١٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩١ ، ٣٩٢ : وفيه قوله : « من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة » . مرفوع إلى النبى ﷺ.

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « صالح عن أبى عاصم » . وينظر تهذيب الكمال ٨/٥١٣، ١٣/ ٤٧٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٦٨) عن الثورى به .

الموطأ غرائزُ يضَعُها اللهُ حيثُ شاء ؛ فالجبانُ يَفِرُّ عن أبيه وأُمِّه ، والجرىءُ يُقاتِلُ عمَّا لا يئُوبُ به إلى رَحْلِه ، والقتلُ حَتْفٌ من الحُتُوفِ ، والشهيدُ مَن احتسَب نفسَه على اللهِ .

الاستذكار كرمُ المؤمنِ تقواه ، ودِينُه حسَبُه ، ومُروءتُه خُلُقُه ، والجُرأةُ والجبنُ غرائزُ يضعُها اللهُ حيثُ يشاءُ ؛ فالجبانُ يفِرُّ عن أبيه وأمِّه ، والجرىءُ يقاتِلُ عمَّن لا يَئُوبُ به إلى رَحْلِه[1] ، والقتلُ حَتْفٌ من الحُتوفِ ، والشهيدُ مَن احتسَب نفسَه على اللهِ[2] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : كرمُ المؤمنِ تقواه . فمِن قولِ اللهِ تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] .

القبس ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ . فليس[3] يُشرِّفُ المرءَ ولا يُجِلُّ قدْرَه إلا قدْرُ تقواه ، كما أنه لا فخرَ بحسَبٍ ولا نَسَبٍ ولا استعدادَ بهما ، إنما الاستعدادُ بالدينِ ؛ قال النبيُّ ﷺ : « الناسُ معادنُ ، خيارُهم فى الجاهليَّةِ خيارُهم فى الإسلامِ[4] إذا فَقُهوا »[5] . كما أن الرجلَ لا تكونُ له مروءةٌ إلا بحُسنِ الخُلقِ ، وهى مأخوذةٌ من

---

(١) أى من غير نظر لنفع يعود عليه . شرح الزرقانى ٣/ ٥٢ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٦) .

(٣) فى ج ، م : « فلن » .

(٤) سقط من : ج .

(٥) أخرجه البخارى (٣٤٩٣) ، ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبى هريرة .

الاستذكار

وأما قولُه : ودينُه حسَبُه[1] . فإنه أراد أن الحسَبَ الرفيعَ حقيقةُ الدينُ ، فمن انتسَب إلى أبٍ ذى دينٍ فهو الحَسِيبُ ، وهذا إنكارٌ منه على مَن يَنتسِبُ إلى أبٍ كافرٍ يفخَرُ به ، كما جاء فى الحديثِ المرفوعِ على [2]طريقِ العَيْبِ[2] : « ينتسِبون إلى حِمَمٍ من حِممِ جهنمَ ، لَمَا يُدَهْدِهُ الجُعَلُ[3] بأنفِه خيرٌ منهم »[4] .

وكذلك قولُه ﷺ : « ثلاثٌ لا تزالُ فى أمَّتى ؛ النياحةُ على الموتى ، والاستمطارُ بالأنواءِ ، والتفاخرُ بالأحسابِ »[5] . خرَج أيضًا على سبيلِ[6] الذمِّ .

القبس

المرءِ ؛ فإن[7] الرجلَ لا يكونُ امرأً[8] بصورتِه الظاهرةِ التى يُشارِكُه فيها البهائمُ ، وإنما يكونُ امرأً بأخلاقِه الباطنةِ التى بها شرفُ الآدميةِ ؛ فلا يكونُ سبُعًا ضاريًا فى الإذايةِ ، ولا ثعلبًا فى المَكرِ والخيانةِ ، ولا خِنزيرًا فى الجشعِ[9] والحرصِ ، إلى غيرِ ذلك من [10]أخلاقِ البهيمةِ[10] الدنيئةِ ، ثم قال :

---

(١) بعده فى س : « مروءته خلقه » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ذكر العيب » ، وفى م : « ذكر الكفرة » .

(٣) يدهده : يدحرج ، والمراد النتن الذى يدحرجه ، والجعل حيوان معروف كالخنفساء . النهاية ١/ ٢٧٧ ، ٢/ ١٤٣.

(٤) أخرجه أحمد ١٦/ ٤٥٥ (١٠٧٨١) ، وأبو داود (٥١١٦) ، والترمذى (٣٩٥٥) من حديث أبى هريرة بنحوه .

(٥) تقدم تخريجه فى ٦/ ٤٧٤.

(٦) فى الأصل ، م : « حساب » .

(٧) فى ج : « كأن » .

(٨) فى ج ، م : « رجلا » .

(٩) أشار الناسخ فى حاشية د إلى أنها فى نسخة : « الجمع » .

(١٠ - ١٠) فى م : « الأخلاق البهيمية » .

الاستذكار ومثلُه ما رُوِى عنه ﷺ أنه قال : « إن أحسابَ أمتى التى ينتمون إليها المالُ »[1] . خرَج[2] هذا أيضًا على وجهِ الذمِّ ؛ لأنه قال ﷺ : « لكلِّ أمةٍ فتنةٌ ، وفتنةُ أمتى المالُ »[3] . ومِن هذا قولُه : « تُنكَحُ المرأةُ على حَسَبِها ، وعلى مالِها ، وعلى جَمالِها ، وعلى دينِها ، فعليك بذاتِ الدينِ »[1] .

وأما قولُه : ومروءتُه خُلُقُه . فمِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنما بُعِثتُ لأتمِّمَ محاسنَ الأخلاقِ » . أو قال : « حسنَ الأخلاقِ »[4] . فلا تكادُ تجِدُ حَسَنَ

القبس والجرأةُ والجبنُ[5] غرائزُ يضعُها[6] اللهُ حيثُ شاء . يريدُ أن ما تقدَّم يصِحُّ اكتسابُه ، بخلافِ الجُرأةِ والجُبنِ فإنها وضعٌ من اللهِ عزَّ وجلَّ فيه ، وذلك بحَسَبِ ما يكونُ من قوةِ قلبِه وضعفِه ، أَمَا إنه قد يَكتسِبُ العبدُ فيها[7] دُربةً بمكافحةِ الحروبِ ، ولم يكُنْ فى الأمَّةِ ولا يكونُ كشجاعةِ أبى بكرٍ الصدِّيقِ ، فإن الشجاعةَ والجُرأةَ إنما حدُّها[8] ثُبوتُ القلبِ عندَ حُلولِ المصائبِ ، ولا مصيبةَ أعظمُ من موتِ النبىِّ ﷺ ، فظهَرت فيها شجاعةُ أبى بكرٍ وعلمُه ؛ قال الناسُ : لم يمُتْ رسولُ اللهِ ﷺ . منهم عمرُ رضِىَ اللهُ

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٦٠) من الموطأ .

(٢) ليس فى : الأصل ، ب ، م .

(٣) أخرجه أحمد ١٥/٢٩ (١٧٤٧١) ، والترمذى (٢٣٣٦) من حديث كعب بن عياض به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٤٢) .

(٥) فى م : « الجهن » .

(٦) فى م : « يبغضها » .

(٧) فى د : « فيه » .

(٨) فى م : « حدهما » .

الاستذكار الخُلُقِ إلا ذا مُروءةٍ وصبرٍ . ومنه قولُه ، وقد تذاكَروا المُروءةَ عندَه ، فقال : « مُروءتُنا أن نعفُوَ عمن ظلَمنا ، ونعطِىَ مَن حرَمنا ، (1) ونصِلَ مَن قطَعنا (1) » . وهذا كلُّه لا يَتمُّ إلا بحسنِ الخُلُقِ . وقد رُوِى أن فى حكمةِ داودَ : المُروءةُ الصلاحُ فى الدينِ ، وإصلاحُ المعيشةِ ، وسخاءُ النفسِ ، وصِلةُ الرحمِ .

وأما قولُه : والجُرأةُ والجبنُ غرائزُ . فلا تحتاجُ إلى تفسيرٍ ولا شرحٍ .

القبس عنه ، وخَرِسَ[2] عثمانُ ، واستخفَى علىٌّ ، واضْطَرب الأمرُ ، فجاء أبو بكرٍ ، وكان غائبًا ، فكشَف الثوبَ عن وجهِه الكريمِ وقال : بأبى أنت وأمى ، طِبْتَ[3] حيًّا وميِّتًا . ثم خطَب الناسَ وقال : مَن كان يعبُدُ محمدًا فإنَّ محمدًا قد مات ، ومَن كان يعبُدُ اللهَ فإن اللهَ حىٌّ لا يموتُ ، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ الآية [آل عمران : ١٤٤] .

فخرَج الناسُ يتلُونها فى سِكَكِ المدينةِ كأنها لم تنزِلْ قطُّ إلا ذلك اليومَ . ولم يعلَمْ أحدٌ حيثُ يُدفَنُ ، فقال أبو بكرٍ رضِىَ اللهُ عنه : سمِعتُه يقولُ : « لم يُدفَنْ قطُّ نبىٌّ إلا حيثُ يموتُ »[4] . وطلَبت فاطمةُ ميراثَها ، فقال : سمِعتُه يقولُ : « إنا معشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ ، ما ترَكْنا صدقةٌ »[5] . وارتدَّتِ العربُ فمنَعتِ الزكاةَ ، فقال له عمرُ وسِواه : اقنَعْ منهم بالصلاةِ حتى يتمهَّدَ الإسلامُ . فقال : واللهِ لو منَعونى عِقالًا كانوا

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى د : « خرش » . والخَرَسُ هو ذهاب الكلام عيًّا أو خلقة . التاج (خ ر س) .

(٣) فى د : « طب » .

(٤) تقدم فى الموطأ (٥٤٧) .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٤٠) من الموطأ .

الاستذكار

ذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن مجالدٍ[2] ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ ، قال : ذُكِر الشهداءُ[*] عندَ عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال عمرُ للقومِ : ما ترَون الشهداءَ ؟ فقال القومُ : يا أميرَ المؤمنين ، هم مَن يُقْتلُ فى هذه المغازِى . فقال : إن شهداءَكم إذنْ لكثيرٌ ، إنى أخبِرُكم عن ذلك ؛ إن الشجاعةَ والجبنَ غرائزُ فى الناسِ ؛ فالشجاعُ يقاتلُ من وراءِ من لا يبالى ألَّا يَئُوبَ به إلى أهلِه ، والجبانُ فارٌّ عن حليلتِه ، ولكنَّ الشهيدَ مَن احتَسب

القبس

يُؤَدُّونه إلى رسولِ اللهِ لَقاتلتُهم عليه[3] . وقيل له : أمسِكْ جيشَ أسامةَ تستعينُ به على قتالِ أهلِ الرِّدَّةِ . فقال : واللهِ لو لعِبتِ[4] الكِلابُ بخلاخِيلِ نساءِ أهلِ المدينةِ ما ردَدْتُ جيشًا أنفَذَه رسولُ اللهِ ﷺ . قال له عمرُ : ومعَ مَن تُقاتِلُهم ؟ قال له : وحْدِى حتى تَنفرِدَ سالِفتى[5] . فكان[6] هذا أصلًا فى ألَّا يَرُدَّ حاكمٌ حكمًا أنفَذَه غيرُه قبلَه وإن رأى الناسُ خلافَه ، ثم اختلَف المهاجرون والأنصارُ فيمَن تكونُ الإمامةُ ، فقصَدهم فى محَلِّهم ، وتوسَّط مجتمعَهم ، وخطَب[7] خُطبتَه المعروفةَ[7] عليهم فقال : إنَّ هذا الأمرَ لا يَصلُحُ إلا لِقريشٍ ، هم أصلُ العربِ وأهلُ اللهِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « الأئمَّةُ من قريشٍ »[8] . وقد سمَّانا اللهُ الصادقين وسمَّاكم المفلحين ، وقد أمَرَكم أن تكونوا معَنا حيثُ كنا ، فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾

(1) ابن أبى شيبة ٥/٣٤٣ ، ٣٤٤.

(2) فى الأصل ، ب ، م : « مجاهد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٢١٩- ٢٢١ .

(*) من هنا خرم فى المخطوط « ب » وينتهى ص ٤٣٨ .

(3) تقدم تخريجه فى ٨/٤٣١ ، ٤٣٢

(4) فى د : « لقيت » .

(5) السالفة : هى صفحة العنق وهما سالفتان من جانبيه ، وكنّى بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد عما يليها إلا بالموت ، وقيل : حتى يفرق بين رأسى وجسدى . وينظر النهاية ٢/٣٩٠ ، اللسان (س ل ف) .

(6) بعده فى د : « فى » .

(7 - 7) فى د : « خطبة المعروف » .

(8) أخرجه أحمد ١/١٩٩ (١٨) بنحوه ، وأخرجه أحمد ١٩/٣١٨ (١٢٣٠٧) من حديث أنس بلفظه .

الاستذكار نفسَه ، والمهاجرُ من هجَر ما نهَى اللهُ عنه ، والمسلمُ من سلِم المسلمون مِن لسانِه ويدِه .

قال[1] : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن حسانَ ابنِ فائدٍ العبْسىِّ قال : قال عمرُ : الشجاعةُ والجبنُ غرائزُ فى الرجالِ ؛ فيقاتلُ الشجاعُ عمَّن يعرِفُ وعمَّن لا يعرِفُ ، ويفِرُّ الجبانُ عن أبيه وأمِّه .

قال[2] : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ الملِكِ بنِ عُميرٍ ، عن قَبيصةَ بنِ جابرٍ قال : قال عمرُ : الشجاعةُ والجبنُ شِيمةٌ وخُلُقٌ فى الرجالِ ؛ فيقاتلُ الشجاعُ عمَّن لا يبالى ألَّا يَئُوبَ به إلى أهلِه ، ويفرُّ الجبانُ عن أبيه وأمِّه .

قال[3] : وحدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ الكريمِ قال : قالت عائشةُ : مَن أحسَّ مِن نفسِه جُبنًا فلا يَغزُ .

القبس [التوبة : ١١٩] . وقد قال فى آخرِ خُطبةٍ خطَبها : « أوصيكم بالأنصارِ خيرًا »[4] . ولو كان لكم فى الأمرِ شىءٌ ما وصَّى بكم .

وأما قولُه : القتلُ حتفٌ من الحتوفِ[5] . فإن ذلك إشارةٌ إلى أن الأجلَ بيدِ اللهِ تعالى ، وأن خيرَ مواقعِه الشهادةُ التى يحتسِبُ نفسَه فيها الشهيدُ على اللهِ تعالى .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٣٣.

(٢) ابن أبى شيبة ٢٣٣/١٢ ، ٢٣٤ .

(٣) ابن أبى شيبة ٣٥٢/٥ .

(٤) أخرجه البخارى (٣٧٩٩) من حديث أنس مطولًا .

(٥) فى د : « الخوف » .

الموطأ

العملُ فى غَسلِ الشهيدِ

١٠١٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ

الاستذكار

قال[١] : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا همامٌ ، عن أبى عمرانَ الجَونىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للجبانِ أجران » .

وأما قولُه : والشهيدُ مَن احتَسب نفسَه على اللهِ . فقد جاء عنه ما يفسِّرُ قولَه هذا .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ شهابٍ قال : أُصِيبت سَريةٌ على عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فتكلَّم الناسُ فيها ، فقام عمرُ على المنبرِ ، فحمِد اللهَ ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن الرجلَ يقاتلُ حَمِيةً ، ويقاتلُ رياءً ، ويقاتلُ شجاعةً ، واللهُ تعالى أعلمُ بنيَّاتِهم وما قُتِلوا عليه ، وما منَّا [٢]أحدٌ يعلمُ ما هو مفعولٌ به إلا هذا ؛ و[٢] رسولُ اللهِ ﷺ غفَر اللهُ له ما تقدَّم مِن ذنبِه وما تأخَّر[٣] .

قال أبو عمرَ : هذا أيضًا يدُلُّ على ما تقدَّم ؛ ألَّا يُقطَعَ بفضلِ فاضِلٍ على مثلِه فى ظاهرِ أمرِه ، وأن يُسكَتَ فى مثلِ هذا .

بابُ العملِ فى غَسلِ الشهداءِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ غُسِل وكفِّن

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ٢٦٢/١١ (طبعة الرشد) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «أحد هو أعلم مما يفعل به إلا هذا» .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤١٩ ، ٤٢٠ .

الموطأ الخطابِ غُسِل وكُفِّن وصُلِّى عليه ، وكان شهيدًا ، يرحَمُه اللهُ .

الاستذكار وصُلِّى عليه ، وكان شهيدًا رضِى اللهُ عنه[1] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : ما رأيتُهم يَغسِلُون الشهيدَ ، ولا يُحنِّطُونَه ، ولا يُكفِّنُونه . قلتُ : كيف يُصلَّى عليه ؟ قال[3] : كما يُصَلَّى على الذى ليس بشهيدٍ .

قال[4] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سألنا سليمانَ بنَ موسى : كيف الصلاةُ على الشهيدِ عندَكم ؟ قال : كما[5] يُصلَّى على غيرِ الشهيدِ . وسألناه عن دفنِ الشهيدِ ، فقال : أمَّا إذا مات فى المعركةِ فإنما ندفنُه كما هو ، ولا نَغسِلُه ولا نُكفِّنُه ولا نُحنِّطُه . قال : وأمَّا إذا انقلَبْنا به وبه رَمقٌ ، فإنا نَغسِلُه ونُكفِّنُه ونُحنِّطُه ، وجَدنا الناسَ على ذلك ، وكان عليه مَن مضى مِن الناسِ قبلَنا .

قال[6] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان عمرُ من خيرِ الشهداءِ ، فغُسِل وكُفِّن وصُلِّى عليه ؛ لأنه عاش بعدَ طعنِه .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٧) . وأخرجه الشافعى ٢٦٨/١ ، وابن سعد ٣٦٦/٣، والبيهقى ١٦/٤، وابن عساكر ٤٤٩/٤٤ من طريق مالك، به .

(٢) عبد الرزاق (٦٦٣٨) .

(٣) فى الأصل، م: «قلت» .

(٤) عبد الرزاق (٦٦٤٣ ، ٩٥٨٩) .

(٥) فى الأصل، م: «كيف» .

(٦) عبد الرزاق (٦٦٤٥ ، ٩٥٩١) .

الموطأ

مالكٌ ، أنه بلَغه عن أهلِ العلمِ ، أنهم كانوا يقولون : الشهداءُ فى سبيلِ اللهِ لا يُغسَلون ، ولا يُصلَّى على أحدٍ منهم ، وإنهم يُدفَنون فى

الاستذكار

قال[1] : وأخبرَنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن يحيى بنِ الجزارِ ، قال : غُسِل علىٌّ رضِى اللهُ عنه وكفِّن وصُلِّى عليه .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا - وهو معنى قولِ مالكٍ - أن السُّنةَ المجتمَعَ عليها فى موتى المسلمين أنهم يُغسَلون ويُكفَّنون ويُصلَّى عليهم ، فكذلك حكمُ كلِّ ميتٍ وقتيلٍ من المسلمين ، إلا أن يُجمِعوا على شىءٍ من ذلك ، فيكونَ خصوصًا من الإجماعِ بإجماعٍ . وقد أجمَعوا - إلا من شذَّ عنهم - أن قتيلَ الكفارِ فى المعترَكِ إذا مات من وقتِه قبلَ أن يأكلَ ويشرَبَ ، أنه لا يُغسَلُ ولا يُصلَّى عليه ، فكان مُستثنًى من السُّنةِ المجتمَعِ عليها بالسُّنةِ المجتمَعِ عليها ، ومَن عَدَاه فحكمُه الغَسلُ والصلاةُ . وباللهِ التوفيقُ .

ومن حُجَّةِ من جعَل قتيلَ البُغاةِ والخوارجِ واللصوصِ ، وكلَّ من قُتِل ظلمًا ، إذا مات من وقتِه ، كقتيلِ الكفارِ فى الحربِ إذا مات فى المُعترَكِ - القياسُ على قتيلِ الكفارِ ، قالوا : وأما عمرُ وعلىٌّ فإنهما غُسِلا وصُلِّى عليهما ؛ لأنهما عاشا وأكَلا وشرِبا بعدَ أن أُصيبا . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه عن أهلِ العلمِ أنَّهم كانوا يقولون : الشهداءُ فى سبيلِ اللهِ لا يُغْسَلون ، ولا يُصلَّى عليهم ، ويُدفَنون فى الثيابِ التى قُتِلوا فيها[2] .

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٦٦٤٦، ٩٥٩٣).

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٣٩).

الموطأ الثيابِ التى قُتلوا فيها .

قال يحيى : قال مالكٌ : وتلك السُّنَّةُ فيمن قُتِل فى المعترَكِ فلم يُدرَكْ حتى مات . قال : وأمَّا مَن حُمِل منهم فعاش ما شاءَ اللهُ بعدَ ذلك ، فإنه يُغسَلُ ويُصلَّى عليه ، كما عُمِل بعمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه .

التمهيد قال مالكٌ : وتلك السُّنةُ فيمن قُتِل فى المُعترَكِ فلم يُدرَكْ حتى مات . قال : وأمَّا من حُمِل منهم فعاش ما شاء اللهُ بعدَ ذلك ، فإنه يُغْسَلُ ويُصلَّى عليه ، كما عُمِل بعمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه .

وذكَر مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه غُسِل وكُفِّن وصُلِّى عليه ، وكان شهيدًا رحِمه اللهُ .

قال أبو عمرَ : فيما حكاه مالكٌ عن أهلِ العلمِ فى هذا البابِ فى الشهداءِ المقتُولين فى المعترَكِ أنَّهم لا يُغْسَلون ، ولا يُصلَّى عليهم ، حديثُ جابرٍ انفرَد به الليثُ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يجمعُ بينَ[1] الرَّجلَين مِن قَتْلَى أُحدٍ فى ثوبٍ واحدٍ ، ويقولُ : « أيُّهما أكثرُ قرآنًا ؟ » . فإذا أشاروا إلى أحدِهما قدَّمه فى اللَّحدِ ، وقال : « أنا الشَّهيدُ على هؤلاء يومَ القيامةِ » . وأمَر بدفنِهم بدمائِهم ولم يصلِّ عليهم ولم يُغْسَلوا .

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ر .

التمهيد

ذكَره أبو داودَ[1] ، عن قتيبةَ ويزيدَ بنِ خالدٍ ، جميعًا عن الليثِ .

وكذلك رواه ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ[2] .

وفى هذا البابِ أيضًا حديثُ شعبةَ ، عن عبدِ ربِّه [3] بنِ سعيدٍ [3] ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ جابرٍ ، [4] عن جابرٍ [4] ، عن النبيِّ ﷺ[5] .

وفيه عن الزهريِّ ، عن أنسٍ . رواه أسامةُ بنُ زيدٍ عنه . **ذكَره** ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أن شهداءَ أُحدٍ لم يُغْسَلوا ودُفِنوا بدمائِهم ، ولم يُصلَّ عليهم[6] .

ورواه ابنُ عباسٍ أيضًا ، **ذكَره** أبو داودَ[7] قال : أخبَرنا زيادُ بنُ أيوبَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلَى أُحدٍ أن يُنزعَ عنهم الحديدُ والجلودُ ، وأن يُدفَنوا بدمائِهم وثيابِهم .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّمحِ ، أنّه أخبَره ، عن عبّادِ بنِ كثيرٍ ،

القبس ....

(1) أبو داود (٣١٣٨) .

(2) أخرجه أبو داود (٣١٣٩) من طريق ابن وهب به .

(3 - 3) سقط من : ف ، ر ، ر ١.

(4 - 4) سقط من : م .

(5) تقدم تخريجه ص ٣٩٦.

(6) أخرجه أبو داود (٣١٣٥) من طريق ابن وهب به .

(7) أبو داود (٣١٣٤) .

التمهيد عن [(١)] عطاءِ بنِ السائبِ [(١)]، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ أحدٍ: «انْزِعوا عنهم الحديدَ، وادْفِنوهم فى ثيابِهم».

واختلَف الفقهاءُ فى غَسْلِ الشُّهداءِ والصلاةِ عليهم؛ فذهَب مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشافعىُّ، والثورىُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، إلى أنَّهم لا يُغْسَلون. وحجَّتُهم حديثُ جابرٍ وسائرُ ما ذكَرنا عن النبىِّ ﷺ مِن [(٢)] الأحاديثِ فى هذا البابِ. وبذلك قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، والأوزاعىُّ، وإسحاقُ، وداودُ، وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ، وأهلُ الحديثِ، وابنُ عُليةَ. وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ والحسنُ البصرىُّ: يُغْسَلُ الشهداءُ [(٣)]. قال أحدُهما: إنما لم يُغسَلْ شهداءُ أُحدٍ لكثرتِهم وللشُّغلِ عن ذلك. ولم يقلْ بقولِ سعيدٍ والحسنِ هذا أحدٌ من فقهاءِ الأمصارِ إلا عبيدَ اللهِ بنَ الحسنِ العَنبرىَّ البصرىَّ، وليس ما ذكَروا من الشُّغلِ عن غَسْلِ شهداءِ أُحدٍ علَّةً؛ لأن كلَّ واحدٍ مِنهم كان له وَلِىٌّ يشتغِلُ به ويقومُ بأمرِه، والعلَّةُ، واللهُ أعلمُ، فى ترْكِ غَسْلِهم ما جاء فى الحديثِ المرفوعِ فى دمائِهم؛ أنَّها تأتى يومَ القيامةِ كريحِ المسكِ. رواه الزهرىُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ ثعلبةَ، أن النبىَّ ﷺ قال لقتلَى أُحدٍ: «زمِّلوهم بجراحِهم، فإنه ليس من كَلْمٍ يُكْلَمُه المؤمنُ فى سبيلِ اللهِ إلَّا أتَى يومَ القيامةِ لونُه لونُ الدمِ، وريحُه ريحُ المسكِ» [(٤)].

القبس ....

(١ - ١) فى م: «عمر بن الخطاب».

(٢) فى م: «مثل».

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٦٥٠، ٩٥٩٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٣، ١٢/ ٢٩١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١٣.

التمهيد

ورُوِى مثلُ هذا من وجوهٍ ، فبان أن العلَّةَ ليست الشُّغلَ كما قال من قال ذلك . وليس لهذه المسألةِ مَدْخَلٌ فى القياسِ والنظرِ ، وإنما هى مسألةُ اتباعٍ للأثرِ الذى نقَلتْه الكافةُ فى قَتْلَى أُحُدٍ أنهم لم يُغْسَلوا ، ولثبوتِ أخبارِ الآحادِ العدولِ بذلك عن النبىِّ ﷺ . وقد احتجَّ بعضُ المتأخِّرين ممن ذهَب مذهبَ الحسنِ وسعيدٍ فى هذه المسألةِ بقولِه ﷺ فى شهداءِ أُحدٍ : « أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامةِ » . وقال : هذا يدُلُّ على خصوصِهم ، وأنهم لا يَشْرَكُهم فى ذلك غيرُهم . قال : ويلزَمُ مَن قال فى المحرِمِ الذى وقَصته ناقتُه ، فقال فيه رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُخمِّروا رأسَه ، ولا تُقرِّبوه طِيبًا ؛ فإنه يُبعَثُ ملبِّيًا »[1] . أن ذلك خصوصٌ ، بذكْرِ بَعْثِه ملبِّيًا ، ولا يقالُ ذلك فى غيرِه . أن يقولَ مثلَ ذلك فى الشهداءِ بأُحدٍ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لشهداءِ أُحدٍ : « أنا شهيدٌ على هؤلاءِ » . وخصَّهم بتركِ الغَسْلِ .

قال أبو عمرَ : القولُ بهذا خلافٌ على الجمهورِ ، وهو يُشبِهُ الشُّذوذَ ، والقولُ بتركِ غَسلِهم أولى ، لثبوتِ ذلك عن النبىِّ ﷺ فى قَتلَى أُحدٍ وغيرِهم .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [2]حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[2] ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن إبراهيمَ بنِ طَهمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : رُمِى رجلٌ بسهمٍ فى صدرِه أو فى حَلْقِه

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٦٩ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد فمات ، فأُدرِج في ثيابِه كما هو . قال : ونحن مع رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

وأما الصلاةُ عليهم ، فإن العلماءَ اختَلَفوا في ذلك ، واختلَفت فيه الآثارُ ؛ فذهَب مالكٌ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وداودُ ، إلى ألَّا يُصلَّى عليهم ؛ لحديثِ الليثِ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ بذلك في قتلى أُحدٍ ، على ما تقدَّم ذِكرُه[2] . وقال فقهاءُ الكوفةِ والبصرةِ والشامِ : يُصلَّى عليهم . ورَوَوْا آثارًا كثيرةً أكثرُها مراسيلُ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى على حمزةَ وعلى سائرِ شُهداءِ أُحدٍ[3] .

وأجمَع العلماءُ على أن الشهيدَ إذا حُمِل حيًّا ولم يَمُتْ في المعترَكِ ، وعاش [4]وأكَل[4] ، فإنه يُصلَّى عليه كما صُنِع بعمرَ رضِى اللهُ عنه . واختلَفوا في غَسلِ من قُتِل مظلومًا ؛ كقتيلِ الخوارجِ ، وقُطَّاعِ السبيلِ ، واللصوصِ ، وما أشبَهَ ذلك ممن قُتِل مظلومًا ؛ فقال مالكٌ : لا يُغْسَلُ[5] مَن قتَله الكفارُ ومات في المُعتَرَكِ ، هذا وحدَه ، وأما مَن قُتِل في فتنةٍ أو ثائرةٍ ، أو قتَله اللصوصُ ، أو البُغاةُ ، أو قُتِل قَوَدًا ، أو قتَل نفسَه ، وكلُّ مقتولٍ غيرِ المقتولِ في المعتركِ قتيلِ

القبس ....

(١) أبو داود (٣١٣٣)، وابن طهمان في مشيخته (٣٦) ، ومن طريقه أحمد ٢٣/٢٠٩ (١٤٩٥٢)، والبيهقي ٤/ ١٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣١ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٦٥٣، ٩٥٩٩) ، والطبقات لابن سعد ٣/ ١٦، وشرح معاني الآثار ١/ ٥٠٣، والحلية لأبي نعيم ٩/ ٦١.

(٤ - ٤) في ف ، م : « أقل شيء » .

(٥) بعده في الأصل ، م : « إلا » .

التمهيد الكفارِ ، فإنه يُغْسَلُ ويصلَّى عليه . وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ : كلُّ مَن قُتِل مظلومًا لم يُغْسَلْ ، ولكنه يُصلَّى عليه وعلى كلِّ شهيدٍ . وهو قولُ سائرِ أهلِ العراقِ . ورَوَوْا من طرقٍ كثيرةٍ صِحاحٍ عن زيدِ بنِ صُوحانَ أنه قال : لا تَنزِعوا عنِّى ثوبًا ، ولا تَغسِلوا عنِّى دَمًا ، وادْفِنونى فى ثيابِى . وقد رُوِى عنه : إلا الخُفَّين[1] . وقُتِل زيدُ بنُ صُوحانَ يومَ الجملِ ، وثبَت عن عمارِ بنِ ياسرٍ أنه قال مثلَ قولِ زيدِ بنِ صُوحانَ[2] ، وقُتِل عمارٌ بصِفِّينَ سنةَ سبعٍ وثلاثين ، وصَلَّى عليه علىٌّ ولم يَغْسِلْه[3] .

ورَوَى هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، فى خبرِ حُجْرِ بنِ عدىٍّ بنِ الأدْبَرِ ، أنه قال : لا تُطلِقوا عنِّى حديدًا ، ولا تَغْسِلوا عنِّى دمًا ، وادْفِنونى فى ثيابِى ، فإنِّى لاقٍ معاويةَ بالجادَّةِ ، وإنى مُخاصِمٌ[4] .

وللشافعىِّ فى ذلك **قولان** ؛ **أحدُهما** ، يُغْسلُ جميعُ الموتى إلا من قتَله أهلُ الحربِ . **والآخرُ** ، لا يُغْسَلُ قَتيلُ البُغاةِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى هذا البابِ كلِّه كقولِ مالكٍ سواءً .

.... القبس

(١) أخرجه ابن سعد ٦/ ١٢٥ ، وعبد الرزاق (٦٦٤٠ ، ٩٥٨٦) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٢ ، ١٢/ ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٢) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٦٢ ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٣ ، ١٢/ ٢٨٨ ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٧٠) ، والبيهقى ٨/ ١٨٥ .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٦٢ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٢٥٢ ، والحاكم ٣/ ٤٦٩ ، ٤٧٠ من طريق هشام به .

الموطأ

ما يُكرَهُ من الشيءِ يُجعَلُ فى سبيلِ اللهِ

التمهيد

وروَى شعبةُ[1]، والثورىُّ[2]، ومِسْعرٌ، بمعنًى واحدٍ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ، عن طارقِ بنِ شهابٍ، أن سعدَ بنَ عُبيدٍ القارئَ، وهو أبو زيدٍ، قال يومَ القادسيةِ: إنى مُستشهَدٌ غدًا، فلا تَغسِلوا عنِّى دمًا، ولا تنزِعوا عنِّى ثوبًا.

وسُئل مكحولٌ عن الشهيدِ: أيُصلَّى عليه؟ قال: نعم، ويُنزَعُ عنه كلُّ خُفٍّ ومِنْطَقةٍ وخاتَمٍ وجِلدٍ إلا الفَروَ فإنه من ثيابِه، ولا يُنزَعُ عنه شىءٌ من ثيابِه، ولا يُزادُ عليه ثوبٌ إلا أن تُضمَّ عليه ثيابُه بثوبٍ يَلُفُّونه به. قال مكحولٌ: فإن لم يُقتلْ قَعْصًا[3] ولم يُجهَزْ عليه، وبات وطَعِم ثم مات، نُزِعت عنه ثيابُه وطُهِّر. وهو قولُ فقهاءِ الشامِ؛ الأوزاعىِّ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، وجماعتِهم.

قال أبو عمرَ: غَسْلُ الموتَى قد ثبَت بالإجماعِ ونَقْلِ الكافةِ، فواجبٌ غَسْلُ كلِّ ميتٍ إلا مَن أخرَجه إجماعٌ أو سنةٌ ثابتةٌ. وهذا قولُ مالكٍ. واللهُ الموفِّقُ للصوابِ.

الاستذكار

بابُ ما يُكرَهُ من الشيءِ يُجعلُ فى سبيلِ اللهِ

هكذا وقَعت ترجمةُ هذا البابِ عندَ يحيى، ولم يذكُرْ فيه إلا حديثَ يحيى ابنِ سعيدٍ فى حملِ عمرَ إلى الشامِ وإلى العراقِ. وترجمةُ البابِ عندَ القعنبىِّ وابنِ

القبس ....

---

(١) ذكره ابن الأثير فى أسد الغابة ٢/ ٣٥٩، وأبو نعيم فى المعرفة ٢/ ٤٠٤ عن شعبة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٨٨)، وابن سعد ٣/ ٤٥٨، والطبرانى (٥٥٤٠)، والبيهقى ٨/ ١٨٦ من طريق الثورى، عن قيس، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن سعد بن عبيد.

(٣) القَعْصُ: أن يُضرب الإنسان فيموت مكانه. النهاية ٤/ ٨٨.

الموطأ

١٠١٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يَحمِلُ فى العامِ الواحدِ على أربعينَ ألفَ بعيرٍ ؛ يحملُ الرجلَ إلى الشامِ على بعيرٍ ، ويحملُ الرجلَين إلى العراقِ على بعيرٍ ، فجاءه رجلٌ من أهلِ العراقِ فقال : احمِلْنى وسُحيْمًا . فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : نشَدتُكَ اللهَ ، أسُحَيمٌ زِقٌّ ؟ قال له : نعمْ .

الاستذكار

بكيرٍ : بابُ ما يُكرهُ من الرجعةِ فى الشيءِ يُجعلُ فى سبيلِ اللهِ . وفيه عندَهما حديثُ عمرَ فى الفرسِ الذى حَمَل عليه فى سبيلِ اللهِ ، من طريقِ زيدِ بنِ أسلمَ ، ومن طريقِ نافعٍ[1] ، ثم حديثُ[2] يحيى بنِ سعيدٍ هذا . وقد ذكَرنا حديثَ عمرَ فى كتابِ الزكاةِ . وحديثُ هذا البابِ لم يقعْ فى روايةِ يحيى بنِ يحيى فى « الموطأ » إلا فى هذا البابِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يحمِلُ فى العامِ الواحدِ على أربعين ألفَ بعيرٍ ؛ يَحمِلُ الرجلَ إلى الشامِ على بعيرٍ ، ويحملُ الرجلين إلى العراقِ على بعيرٍ ، فجاءه رجلٌ من أهلِ العراقِ فقال : احمِلْنى وسُحَيْمًا . فقال له عمرُ : نشَدتُكَ اللهَ ، أسُحَيْمٌ زِقٌّ[3] ؟ قال : نعم[4] .

قال أبو عمرَ : الحَملُ على الإبلِ والخيلِ سُنةٌ مسنونةٌ ؛ من مالِ اللهِ ، ومن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٨ظ - مخطوط) .

(٢) فى الأصل ، م : « حدثنا » .

(٣) الزِّقُّ : السِّقاء . اللسان (ز ق ق) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩١٣) . وأخرجه ابن سعد ٣٠٢/٣ من طريق مالك به .

الاستذكار مالِ مَن شاء أن يتطوَّعَ فى سبيلِ اللهِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ[*] : ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [التوبة : ٩٢] .

وروَى أبو مسعودٍ الأنصاريُّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه أتاه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنه أُبدِعَ بى[(١)] فاحمِلْنى . فقال له : « ائتِ فلانًا فاستحمِلْه » . فأتاه ، فحمَله ، ثم أتى النبيَّ ﷺ فأخبَره ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الدالُّ على الخيرِ كفاعلِه » . وقد ذكَرنا هذا الحديثَ من طرقٍ فى صدرِ كتابِ « العلمِ »[(٢)] . والحمدُ للهِ .

ومن حديثِ أبى موسى الأشعرىِّ ، أنه أتى النبيَّ ﷺ فى رهطٍ من الأشعريِّين يَستحمِلُونه ، فوجَدُوه غضبانَ ، فقال[(٣)] : « واللهِ لا أحمِلُكم » . ثم حمَلهم على الإبلِ ، وقال : « لا أحلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها إلا كفَّرتُ عن يمينى وأتيتُ الذى هو خيرٌ »[(٤)] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٥)] ، قال : حدَّثنا عبدةُ ، عن[(٦)] سعيدٍ ، عن قتادةَ ، أن عثمانَ حمَل فى جيشِ العُسْرةِ على ألفِ بعيرٍ إلا سبعين .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن صفوانَ بنِ يَعلى بنِ

القبس ....

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « ب » والمشار إليه ص ٤٢٥ .
(١) أبدع بى : انقَطِع بى لكَلال راحلتى . النهاية ١/ ١٠٧.
(٢) جامع بيان العلم وفضله (٥٨، ٥٩).
(٣) بعده فى الأصل ، م : « له » .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٢٨ .
(٥) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٣.
(٦) فى الأصل، ب ، م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٣٠، ٢٣/ ٤٩٨.

الاستذكار

أميةَ ، عن أبيه قال : غزوتُ مع النبىِّ ﷺ غزوةَ تبوكَ ، فحمَلْتُ فيها على بَكْرٍ[1] ، فكان أوثقَ عملى فى نفسِى[2] .

وأما حملُ عمرَ رضِى اللهُ عنه الرجلَ من أهلِ الشامِ على بعيرٍ ، والرجلينِ من أهلِ العراقِ على بعيرٍ ، فذلك عندى على حسَبِ ما أدَّاه إليه اجتهادُه ، وعسى أن يكونَ ذلك فى عامٍ دونَ عامٍ ؛ لِما رآه من أهلِ العراقِ وأهلِ الشامِ ، فاجتَهد فى ذلك ، وما أحسَبُ ذلك كان إلا من العطاءِ لأهلِ الديوانِ [3]يُعينُهم على الغزوِ[3] .

وأمَّا فِراستُه فى الذى أَلغَز له وأراد التحيُّلَ عليه ليُحمَلَ وحدَه[4] على بعيرٍ ، وهو عراقىٌّ من بينِ سائرِ أهلِ العراقِ ، ففَطِن له ، فلما ناشدَه اللهَ صدَقه أنه عنى بقولِه : سُحيمًا . زِقًّا كان فى رحلِه . فذلك معروفٌ من ذكاءِ عمرَ وفَطانتِه ، وكان يتفقُ له[4] ذلك كثيرًا . ألا ترى إلى قولِه للذى قال له : ما اسمُك ؟ قال : جمرةُ . قال : ابنُ مَن ؟ قال : ابنُ شهابٍ . قال : ممن ؟ قال : من الحُرَقَةِ . قال : أين مسكنُك ؟ قال : بحرَّةِ النارِ . قال : بأيِّها ؟ قال : بذاتِ لظًى . قال عمرُ : أدرِكْ أهلَك فقد احترَقُوا . فكان كما قال عمرُ .

القبس ....

(1) البَكْر : الفتىُّ من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس . النهاية ١/ ١٤٩.

(2) أخرجه الحميدى (٧٨٨) ، والبخارى (٢٩٧٣) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « بعينهم عام غزو » ، وفى م : « بعينهم عام غزوا » .

(4) ليس فى : الأصل ، م .

الترغيبُ في الجهادِ

١٠١٧ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ذهَب إلى قُباءٍ يَدخُلُ على أُمِّ حَرامِ بنتِ مِلْحانَ فتُطْعِمُه ، وكانت أُمُّ حَرامٍ تحتَ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، فدخَل عليها رسولُ اللهِ ﷺ يومًا فأطعَمتْه ، وجلَستْ تَفْلِى في رأسِه ، فنام رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ استيقَظَ وهو يضحَكُ ، قالت : فقلتُ : ما يُضحِكُكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «ناسٌ من أُمَّتى عُرِضوا علىَّ غُزاةً في

الاستذكار

ذكَره مالكٌ أيضًا عن يحيى بنِ سعيدٍ[(١)] .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من طرقٍ حِسانٍ أنه قال : « سيكونُ في أمَّتى مُحدَّثون ، فإن يكنْ فعمرُ »[(٢)] . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ذهَب إلى قُباءٍ يَدخُلُ على أُمِّ حرامٍ بنتِ مِلحانَ فتطْعِمُه ، وكانت أُمُّ حرامٍ تحتَ عُبادةَ بنِ الصامِتِ ، فدخَل عليها رسولُ اللهِ ﷺ يومًا فأطْعَمَتْه ، وجلَستْ تَفْلِى رأسَه ، فنام رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم استَيْقَظَ وهو يَضحَكُ ، قالت : فقلْتُ : ما يُضحِكُكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « ناسٌ مِن أُمَّتِى عُرِضُوا علىَّ غُزاةً فِى سبيلِ اللهِ ، يَركَبُونَ ثَبَجَ هذا البحرِ ، مُلوكًا على الأسِرَّةِ ، أو مثلَ الملوكِ

القبس

....

---

(١) في الأصل ، م : « يحيى » . والمثبت مما سيأتي في الموطأ (١٨٨٩) .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٦/١٤ (٨٤٦٨) ، والبخارى (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أحمد ٣٢٩/٤٠ (٢٤٢٨٥) ، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة .

الموطأ

سبيلِ اللهِ ، يركَبون ثَبَجَ هذا البحرِ ، ملوكًا على الأَسِرَّةِ ، أو مِثلَ الملوكِ على الأَسِرَّةِ» . يشُكُّ إسحاقُ . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ادعُ اللهَ أن يَجعَلَنى منهم . فدعا لها ، ثمَّ وضَع رأسَه فنام ، ثمَّ استيقَظ يَضحَكُ ، قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما يُضحِكُكَ ؟ قال : «ناسٌ من أُمَّتى عُرضوا علىَّ غزاةً فى سبيلِ اللهِ ، ملوكًا على الأَسِرَّةِ ، أو مِثلَ الملوكِ على الأَسِرَّةِ» . كما قال فى الأُولى . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يَجعَلَنى منهم . قال : «أنتِ من الأَوَّلين» . قال : فركِبتِ البحرَ فى زمانِ معاويةَ بنِ أبى سفيانَ ، فصُرِعتْ عن دابَّتِها حينَ خرَجت من البحرِ ، فهلَكتْ .

التمهيد

على الأَسِرَّةِ » . يَشُكُّ إسحاقُ . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يَجْعلَنى منهم . فدعَا لها ، ثم وضَع رأسَه فنامَ ، ثم اسْتَيْقَظَ يَضحَكُ ، قالت : فقلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما يُضحِكُكَ ؟ قال : « ناسٌ من أُمَّتى عُرِضُوا علىَّ غُزاةً فِى سبيلِ اللهِ ، مُلوكًا علَى الأَسِرَّةِ ، أو مِثْلَ الملوكِ علَى الأَسِرَّةِ » . كما قال فى الأُولى . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يَجعَلَنى منهم . قال : « أنتِ من الأَوَّلينَ » . قال : فرَكِبَتِ البحرَ فى زَمَنِ مُعاويةَ بنِ أبى سُفيانَ ، فصُرِعَتْ عن دابَّتِها حينَ خرجَتْ من البحرِ ، فهلَكَتْ[1] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٩و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٠٩) . وأخرجه أحمد ١٦٢/٢١ (١٣٥٢٠) ، والبخارى (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، ومسلم (١٦٠/١٩١٢)، وأبو داود (٢٤٩١)، والترمذى (١٦٤٥)، والنسائى (٣١٧١) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ رُواةِ « الموطَّأ » فيما علِمْتُ ، جعَلوه من مُسندِ أنسِ بنِ مالكٍ . ورَواه بشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانيُّ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ ، عن أنسٍ ، عن أُمِّ حرامٍ بنْتِ مِلحانَ قالت : اسْتَيْقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ . الحديث ، جعَله من مُسندِ أُمِّ حرامٍ ، هكذا حدَّثَ عنه به بُندارٌ محمدُ ابنُ بشَّارٍ[1] .

وأُمُّ حرامٍ هذه هى خالةُ أنسِ بنِ مالكٍ ، أختُ أُمِّ سُليمٍ بنتِ مِلحانَ أمِّ أنسِ ابنِ مالكٍ ، وقد ذكَرناهما ونَسَبْناهما وذكَرْنا شيئًا من أخبارِهما فى كتابِنا كتابِ « الصحابةِ » ، فأغنَى عن ذكرِه هـٰهُنا[2] ، وأظنُّها أرْضَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، أو أُمُّ سُليمٍ أرضعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فحصَلتْ أُمُّ حرامٍ خالةً له من الرضاعةِ ، فلذلك كانتْ تَفْلِى رأسَه ، وينامُ عندَها ، وكذلك كان ينامُ عندَ أُمِّ سُليمٍ ، وتنالُ منه ما يَجوزُ لذى الـمَحْرَمِ أن يَنالَه من محارمِه ، ولا يشكُّ مسلمٌ أنَّ أُمَّ حرامٍ كانت من رسولِ اللهِ بمَحْرمٍ[3] ، فلذلك كان منها ما ذُكِرَ فى هذا الحديثِ . واللهُ أعلمُ .

وقد أخبَرنا غيرُ واحدٍ من شُيوخِنا ، عن أبى محمدٍ الباجىِّ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ ابنِ علىٍّ ، أنَّ محمدَ بنَ فُطيسٍ أخبَره ، عن يحيَى بنِ إبراهيمَ بنِ مُزينٍ قال : إنَّما استجازَ رسولُ اللهِ ﷺ أن تَفْلِىَ أُمُّ حرامٍ رأسَه لأنَّها كانت منه ذاتَ مَحْرَمٍ من قِبَلِ خالاتِه ؛ لأنَّ أُمَّ عبدِ المطَّلبِ بنِ هاشمٍ كانت من بنى النَّجَّارِ .

وقال يُونسُ بنُ عبدِ الأعلَى : قال لنا ابنُ وهبٍ : أُمُّ حرامٍ إحدَى خالاتِ

القبس ....

(١) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ١١/٦ عن بشر بن عمر به .

(٢) ينظر الاستيعاب ٤/ ١٩٣١، ١٩٤٠.

(٣) فى الأصل ، م : « لمحرم » .

التمهيد

النبيِّ ﷺ من الرَّضاعةِ ، فلهذا كان يَقيلُ عندَها ، ويَنامُ فى حِجْرِها ، وتَفْلِى رأسَه .

قال أبو عمرَ : أىُّ ذلك كان ، [(1)]فإنَّ أُمَّ[(1)] حرامٍ محرمٌ من رسولِ اللهِ ﷺ ، والدليلُ على ذلك ما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حُجرٍ ، قال : أخبَرنا هُشيمٌ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ إلَّا أن يكونَ ناكحًا أو ذا محرمٍ »[(2)] .

وروَى عمرُ بنُ الخطابِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ؛ فإنَّ الشَّيطانَ ثالثُهما »[(3)] . وروَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا أن تكونَ منه ذاتَ مَحْرَمٍ »[(4)] . وروَى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يدخُلَنَّ[(5)] رجلٌ على مُغِيبةٍ[(6)] إلَّا ومعه

(1 - 1) فى الأصل ، م : « فأم » .

(2) النسائى فى الكبرى (٩٢١٥) . وأخرجه مسلم (٢١٧١) عن على بن حجر به ، وأخرجه عبد ابن حميد (١٠٧١ - منتخب) ، ومسلم (٢١٧١) من طريق هشيم به .

(3) أخرجه أحمد ٢٦٨/١ (١١٤) والترمذى (٢١٦٥) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٢٥) .

(4) أخرجه الحميدى (٤٦٨) ، وأحمد ٤٠٨/٣ (١٩٣٤) ، والبخارى (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤١) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢١٨) ، وابن خزيمة (٢٥٢٩ ، ٢٥٣٠) .

(5) فى الأصل ، م : « يخلون » .

(6) المغيبة والمغيب : التى غاب عنها زوجها . النهاية ٣٩٩/٣ .

التمهيد رجلٌ أو رجلانِ »[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إيَّاكم والدُّخولَ على النساءِ » . فقال رجلٌ من الأنصارِ : أرأيْتَ الحَمْوَ ؟ قال : « الحَمْوُ الموْتُ »[2] . وهذه آثارٌ ثابِتَةٌ بالنَّهْيِ عن ذلك ، ومحالٌ أن يأتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ ما يَنْهَى عنه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا إباحةُ أكلِ ما قدَّمَتْه المرأةُ إلى ضَيْفِها فى بَيْتِها من مالِها ومالِ زوجِها ؛ لأنَّ الأغلبَ أنَّ ما فى البيتِ من الطعامِ هو للرجُلِ ، وأنَّ يدَ زَوْجَتِه فيه عارِيَةٌ . وقد اختلَف العلماءُ فى هذا المعنَى لاختلافِ الآثارِ فيه ، وأحسنُ حديثٍ فى ذلك وأصحُّه من جهةِ النَّقْلِ ما رواه ابنُ جُريجٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنَّها جاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يا نبىَّ اللهِ ، ليس لى شىءٌ إلَّا ما أدخَل علىَّ الزُّبيرُ ، فهل علىَّ جُناحٌ أن أرضَخَ ممَّا يُدْخِلُ علىَّ ؟ فقال : « ارضَخِى ما اسْتَطَعْتِ ، ولا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١١/ ١٦٨، (٦٥٩٥)، ومسلم (٢١٧٣)، والنسائى فى الكبرى (٩٢١٧) .

(٢) النسائى فى الكبرى (٩٢١٦) . وأخرجه البخارى (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذى (١١٧١) عن قتيبة به، وأخرجه أحمد ٢٨/ ٥٨٠، ٦١٨ (١٧٣٤٧، ١٧٣٩٦)، والدارمى (٢٦٨٤) من طريق الليث به .

تُوكِى فيُوكِىَ اللهُ عليكِ »[1] .

وروَى الأعمشُ ومنصورُ بنُ المعتمرِ ، جميعًا عن شقيقٍ أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أنْفَقَتِ المرأةُ من بَيْتِ زوجِها غيرَ مُفْسِدَةٍ ، كان لها أجْرُ ما[2] أنْفَقَتْ ، ولزوجِها أجرُ ما كسَب ، وللخازنِ مثلُ ذلك ، لا يَنقُصُ بعضُهم من أجرِ بعضٍ شَيئًا »[3] . وهذان حديثانِ ثابتان[4] صحيحانِ مشهورانِ ، لا يُختلَفُ فى صحَّتِهما وثُبوتِهما ، تَرَكْتُ الإتيانَ بطرقِهما خَشْيَةَ التَّطويلِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : أخبَرنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ يحيَى بنِ الحسنِ القُلْزُمِىُّ القاضِى فى دارِه بمصرَ سنةَ ثمانٍ وستِّينَ ، قال : حدَّثنا أبو غسَّانَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ القاضِى القُلْزُمِىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الفُراتِ ، عن

(١) أى : لا تدخرى وتشدى ما عندك وتمنعى ما فى يديك ، فتنقطع مادة الرزق عنك . النهاية ٢٢٢/٥.

والحديث أخرجه أحمد ٥٤١/٤٤ (٢٦٩٨٨) ، والبخارى (١٤٣٤، ٢٥٩٠) ، ومسلم (٨٩/١٠٢٩) ، والنسائى (٢٥٥٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) فى الأصل ، م : « بما » .

(٣) أخرجه البخارى (١٤٣٩) ، والبغوى فى الجعديات (٧٧) ، والإسماعيلى فى معجمه ٣٩٨/١ من طريق الأعمش ومنصور به .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد نافعِ بنِ يزيدَ[1] ، عن ابنِ الهادِى ، عن مسلمِ بنِ الوليدِ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تَصُومُ وزوجُها شاهدٌ إلَّا بإذنِه ، ولا تَأْذَنُ لرجلٍ فى بَيْتِها وهو له كارِهٌ ، وما تَصَدَّقَتْ ممَّا كَسَبَه فله أجرُ نِصفِ صَدَقَتِها[2] ، وإنَّما خُلِقَتِ المرأةُ مِن ضِلَعٍ ، فلن تصاحِبَها إلَّا وفيها عِوَجٌ ، فإن ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَها ، وكسْرُك إيَّاها فِراقُها »[3] .

وأمَّا الآثارُ الواردةُ فى الكراهةِ لذلك ، **فروَى** ابنُ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدَ[4] بنِ جابرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، قال : حدَّثنى مَن سمِع النبىَّ ﷺ يقولُ : « لا تُنْفِقَنَّ امرأةٌ من بيتِها شيئًا إلَّا بإذنِ زَوْجِها » . فقال رجلٌ : من الطعامِ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « وهل أموالُنا إلَّا الطعامُ ؟ »[5] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن شُرَحْبيلِ بنِ مُسلمٍ الخَوْلانىِّ ، قال : سمِعْتُ أبا أُمامةَ الباهلىَّ يقولُ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ فى خُطبتِه عامَ حجَّةِ الوداعِ : « إنَّ اللهَ قد أعْطَى كلَّ ذى

القبس ....

(١) فى م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٧٠.

(٢) فى الأصل : « صدقته » ، وفى م : « صدقة » .

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال (٥٣١) ، وابن حبان (٤١٧٠) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٨٢، ٢٨٣) من طريق ابن الهادى به .

(٤) فى م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٧٠ من طريق عبد الرحمن بن يزيد به .

التمهيد حَقٍّ حقَّه ، فلا وصيةَ لوارثٍ » . وذكَر الحديثَ ، وفيه : « لا تُنْفِقُ امرأةٌ من بيتِ زوجِها إلَّا بإذنِ زوجِها » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، ولا الطعامَ ؟ قال : « ذلك أفضلُ أموالِنا » . وساق تَمامَ الحديثِ[(١)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن ليثٍ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : أتَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ما حقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال : « لا تَمْنعُه نفسَها ولو كانت علَى ظَهْرِ قَتَبٍ[(٢)] » . فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ما حقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال[(٣)] : « لا تصومُ إلا بإذنِه ، إلَّا الفريضةَ ، فإن فَعَلَتْ أثِمَتْ ولم يُقْبَلْ منها » . قالت : يا رسولَ اللهِ ، ما حَقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال : « لا تَصَدَّقُ بشيءٍ من بيتِه إلا بإذنِه » . قال : « فإن فعَلتْ كان له الأجرُ وعليها الوزرُ » . قالت : يا رسولَ اللهِ ، ما حقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال : « لا تَخرُجُ من بيتِها إلَّا بإذنِه ، فإنْ فعَلتْ لعَنتْها ملائكةُ اللهِ ، وملائكةُ الرحمةِ ، وملائكةُ الغَضَبِ ، حتى تتوبَ أو تُراجِعَ » .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٦/ ٥٨٥، ١١/ ١٤٩ - ومن طريقه الطبراني (٧٦١٥). وأخرجه أحمد ٣٦/ ٦٢٨ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، والترمذي (٦٧٠، ٢١٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٢) القتب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها. وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقلن: إنه أسلس لخروج الولد. ينظر النهاية ٤/ ١١.

(٣) بعده في ق: «أن».

التمهيد قالت : يا رسولَ اللهِ ، وإن كان لها ظالمًا ؟ قال : « وإن كان لها ظالمًا » . قالت : والذى بعثَك بالحقِّ ، لا يملكُ علىَّ أمرِى أحدٌ بعدَها أبدًا ما بَقِيتُ[(1)] .

فإن كان ما أطْعَمتْه أُمُّ حرامٍ رسولَ اللهِ ﷺ من مالِ زوجِها عُبادةَ بنِ الصامِتِ ولم يكنْ من مالِها ، ففى هذا الحديثِ أيضًا إباحةُ أكلِ مالِ الصديقِ بغيرِ إذنِه ، وقد اختلَف فيه العلماءُ إذا كان يَسيرًا ، ليس مثلُه يُدَّخَرُ ولا يُتمَوَّلُ ، ولم يَختَلِفُوا فى الكثيرِ الذى له بالٌ ، ويَحضُرُ النفسَ عليه الشُّحُ به ، أنَّه لا يَحِلُّ إلَّا عن طِيبِ نفسٍ من صاحبِه . واختلَفوا فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور : ٦١] . وقد ذكَرنا هذا المعنَى فيما تَقدَّم من كتابِنا هذا[(2)] . والحمدُ للهِ . ومن أجاز أكلَ مالِ الصديقِ بغيرِ إذنِه فإنَّما أباحَه ما لم يَتَّخِذِ الآكِلُ خُبْنَةً[(3)] ، ولم يَقصِدْ بذلك وقايةَ مالِه ، وكان تافهًا يَسِيرًا ، ونحوَ هذا .

وأمَّا قولُه : « ناسٌ من أمَّتى عُرِضُوا علَىَّ غُزاةً فى سبيلِ اللهِ » . فإنَّه أراد ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه رأى الغُزاةَ فى البحرِ من أُمَّتِه مُلُوكًا على الأسرَّةِ فى الجَنَّةِ ، ورُؤياه وَحْىٌ ﷺ ، ويَشهَدُ لقولِه : « مُلُوكًا على الأسِرَّةِ » . ما ذكَر اللهُ عزَّ وجَلَّ فى

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديثين (١٨٨١ ، ١٩٤٤) من الموطأ .

(٣) الخبنة : معطف الإزار وطرَف الثوب ، أى : لا يأخذ منه فى ثوبه ، يقال : أخبن الرجل . إذا خبأ شيئًا فى خبنة ثوبه أو سراويله . النهاية ٢/ ٩.

التمهيد الجَنَّةِ بقولِه : ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس : ٥٦] . قال أهلُ التفسيرِ : الأرائِكُ السُّرُرُ فى الحِجَالِ . ومثلُه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ [الحجر : ٤٧، الصافات : ٤٤] . وهذا الخَبَرُ إنَّما ورَد تَنْبِيهًا على فضلِ الجِهادِ فى البحرِ وتَرْغِيبًا فيه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا إباحَةُ رُكوبِ البحرِ فى الجهادِ ، وفيه إباحةُ الجهادِ للنساءِ ، وقد رُوِىَ عن أمِّ عطيَّةَ قالت : كنا نَغْزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ فنُمَرِّضُ المرْضَى ، ونُدَاوِى الجَرْحَى ، وكان يَرْضَخُ لنا من الغنيمةِ[1] .

واختلَف الفقهاءُ فى الإسْهامِ للنساءِ مِن الغنيمةِ إذا غَزَوْنَ ؛ فقال ابنُ وهبٍ : سألتُ مالكًا عن النساءِ ، هل يُحذَيْن من المغانمِ فى الغزوِ ؟ قال : ما عَلِمْتُ ذلك . وقد أجاز قومٌ من أصحابِنا أن يُرْضَخَ للنساءِ ما أمْكَن على ما يَراه الإمامُ . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم : لا يُسْهَمُ لامرأةٍ ، ويُرْضَخُ لها . وقال الأوزاعِيُّ : يُسْهَمُ للنساءِ . وزعَم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أسْهَم للنساءِ بخَيْبَرَ[2] . قال الأوزاعِيُّ : وأخَذ بذلك المسلمون عندَنا .

قال أبو عمرَ : أحْسَنُ شىءٍ فى هذا البابِ ما كتَب به ابنُ عباسٍ إلى نَجْدَةَ الخارجىِّ ، أنَّ النساءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ فيداوِين المرضَى ، ويُحذَين من الغنيمةِ ، ولم

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨٨/٣٤ (٢٠٧٩٢) ، ومسلم (١٤٢/١٨١٢) ، وابن ماجه (٢٨٥٦) بنحوه .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/ ٢١، ٤٥/ ٤٢ (٢٢٣٣٢، ٢٧٠٩٢) ، وأبو داود (٢٧٢٩) ، والنسائى (٨٨٧٩) .

التمهيد يُضرَبْ لهُنَّ بسهمٍ[1] .

وفيه إباحةُ رُكُوبِ البَحْرِ للنساءِ ، وقد كان مالكٌ رحِمه اللهُ يَكرَهُ للمرأةِ الحَجَّ فى البحرِ ، فهو فى الجهادِ لذلك أكْرَهُ . واللهُ أعلمُ . وقال بعضُ أصحابِنا من أهلِ البصرةِ : إنَّما كَرِه ذلك مالكٌ لأنَّ السُّفُنَ بالحجازِ صغارٌ ، وأنَّ النساءَ لا يَقْدِرْنَ على الاسْتِتارِ عندَ الخلاءِ فيها لضيقِها وتزاحُمِ الناسِ فيها ، وكان الطَّريقُ مِن المدينةِ إلى مكةَ على البَرِّ مُمْكِنًا ، فلذلك كَرِه ذلك مالكٌ . قال : وأمَّا السُّفُنُ الكبارُ نحوُ سُفُنِ أهلِ البَصْرَةِ ، فليس بذلك بأسٌ . قال : والأصلُ أنَّ الحَجَّ فَرضٌ على كلِّ من اسْتَطاعَ إليه سَبِيلًا من الأحرارِ البالِغين ؛ نساءً كانوا أو رِجالًا ، إذا كان الأغلبُ من[2] الطريقِ الأمنَ ، ولم يَخُصَّ بَرًّا من بحرٍ ، فإذا كان طريقُهم على البحرِ ، أو تَعذَّر عليهم طريقُ البَرِّ ، فذلك لازمٌ لهم مع الاستِطاعَةِ .

وفى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على رُكوبِ البحرِ للحَجِّ ؛ لأنَّه إذا رُكِبَ للجهادِ ، فهو للحَجِّ المفترضِ أوْلَى وأوْجَبُ . وذكَر مالكٌ رحِمه اللهُ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يَمنعُ الناسَ من رُكوبِ البحرِ ، فلم يَركَبْه أحدٌ طُولَ حَياتِه ، فلمَّا مات اسْتَأْذَن معاويةُ عثمانَ فى رُكوبِه فأذِنَ له ، فلم يَزَلْ يُرْكَبُ حتى كان أيَّامُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فمنَع الناسَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ مِن رُكوبِه ، ثم رُكِب بعدَه إلى الآنَ . وهذا إنَّما كان من عمرَ وعمرَ رَضِىَ اللهُ عنهما فى التجارةِ وطَلَبِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٣٢ (١٩٦٧) ، ومسلم (١٨١٢)، وأبو داود (٢٧٢٨)، والترمذى (١٥٥٦) .
(٢) فى ق : « على » .

التمهيد

الدنيا ، واللهُ أعلمُ ، وأمّا فى أداءِ فريضةِ الحَجِّ[1] فلا ، والسُّنَّةُ قد أباحَتْ رُكُوبَه للجهادِ فى حديثِ إسحاقَ ، عن أنسٍ ، وحديثِ غيرِه ، وهى الحُجَّةُ وفيها الأُسوَةُ ، فرُكوبُه للحَجِّ أوْلَى قِياسًا ونَظَرًا . والحمدُ للهِ .

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ البحرَ إذا ارْتَجَّ لم يَجُزْ رُكوبُه لأحدٍ بوَجهٍ من الوُجوهِ فى حينِ ارْتجاجِه .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن لَيثٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال عمرُ : لا يَسْأَلُنى اللهُ عن جيشٍ رَكِبوا البحرَ أبدًا . يعنى التغريرَ .

وفيه التَّحَرِّى فى الإتيانِ بألفاظِ النبىِّ ﷺ ، فقد ذهَب إلى هذا جماعةٌ ، ورخَّص آخَرون فى الإتيانِ بالمعانى ، وقد أوضحْنا هذا المعنَى فى بابٍ أفرَدْناه له فى كتابِ « جامعِ العلمِ وفضلِه وما يَنبغِى فى رِوايتِه وحَملِه »[3] ، وسيأتِى من هذا البابِ ذكرٌ فى مواضعَ من هذا الكتابِ[4] إن شاء اللهُ .

وفيه أنَّ الجهادَ تحتَ رايةِ كلِّ إمامٍ جائزٌ ماضٍ إلى يومِ القيامةِ ؛ لأنَّه ﷺ قد رأى الآخِرين مُلُوكًا على الأسِرَّةِ كما رأى الأوَّلين ، ولا نهايةَ للآخِرين إلى يومِ

(١) فى ق : « الله » .

(٢) ابن أبى شيبة ٣١٥/٥ وسقط منه ذكر عمر .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٣٣٩/١ - ٣٥٣.

(٤) ينظر ما تقدم فى ٣٢٠/١ ، ٩١/٣ .

التمهيد قيامِ الساعةِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الواقعة : ٤٩، ٥٠] . وقال : ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ [الواقعة : ٣٩، ٤٠] . وهذا على الأبدِ .

وفيه فضلٌ لمعاويةَ رحِمه اللهُ ، إذْ جعَل من غَزَا تحتَ رايتِه مِن الأوَّلين ، ورُؤْيا الأنبياءِ صلَواتُ اللهِ عليهم وَحْيٌ ، الدليلُ على ذلك قولُ إبراهيمَ عليه السلامُ : ﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ . فأجابَه ابنُه : ﴿ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات : ١٠٢] . وهذا بيِّنٌ واضحٌ . وقالت عائشةُ : أوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ اللهِ ﷺ من الوَحْيِ الرُّؤيا الصادقةُ ، فكان لا يَرَى رُؤْيا إلَّا جاءَتْ مثلَ فَلَقِ الصبحِ[(١)] .

وفى فرحِ رسولِ اللهِ ﷺ واسْتِبْشارِه وضَحِكِه بدُخولِ الأجرِ على أُمَّتِه بعدَه ، سُرُورًا بذلك ، بَيانُ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن المُناصحةِ لأُمَّتِه ، والمَحبَّةِ فيهم ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّ من علامةِ المؤمنِ سُرُورَه لأخيه بما يُسَرُّ به لنفسِه .

وإنَّما قلنا : إنَّ فى هذا الحديثِ دليلًا على رُكوبِ البحرِ للجهادِ وغيرِه ، للنساءِ والرِّجالِ ، إلى سائرِ ما اسْتَنْبَطْنا منه ؛ لاستيقاظِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَضحَكُ فرِحًا بذلك ، فدَلَّ على جوازِ ذلك كلِّه وإباحتِه وفضلِه ، وجعَلْنا المباحَ ممَّا يُركَبُ فيه البحرُ قياسًا على الغزوِ فيه .

(١) أخرجه أحمد ١١٣/٤٢، ١١٢/٤٣ (٢٥٢٠٢، ٢٥٩٥٩)، والبخارى (٤٩٥٣/٣)، ومسلم (١٦٠)، والترمذى (٣٦٣٢).

التمهيد

ويَحتمِلُ بدليلِ هذا الحديثِ أن يكونَ الموتُ فى سبيلِ اللهِ والقتلُ سواءً ، أو قريبًا من السَّواءِ فى الفضلِ ؛ لأنَّ أُمَّ حَرامٍ لم تُقْتَلْ ، وإنَّما ماتَتْ من صَرْعةِ دابَّتِها ، وقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أنتِ من الأوَّلين » . وإنَّما قُلْتُ : أو قريبًا من السَّواءِ . لاختلافِ الناسِ فى ذلك ؛ فمن أهلِ العلمِ من جعَل الميتَ فى سبيلِ اللهِ والمقتولَ سَواءً ، واحْتجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ الآيتين جميعًا [الحج : ٥٨، ٥٩] . وبقولِه تبارَك اسمُه : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء : ١٠٠] . وبقولِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَتِيكٍ : « من خرَج من بَيْتِه مُجاهِدًا فى سبيلِ اللهِ ، فخَرَّ عن دابَّتِه فمات ، أو لدَغتْه حَيَّةٌ فمات ، أو مات حَتْفَ أنفِه ، فقد وقَع أجرُه على اللهِ ، ومن مَاتَ قَعْصًا[1] فقد استوجَب المآبَ[2] » . وبقولِ فَضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ : ما أبالى من أىِّ حُفْرَتَيْهِما بُعِثْتُ . ذكَر ذلك ابنُ المباركِ[3] ، عن ابنِ لَهِيعَةَ ، عن سَلامانَ بنِ عامرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جَحدمٍ الخَوْلانىِّ ، عن فَضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ ، فى حديثٍ ذكَر فيه رَجُلين ؛ أحدُهما أُصِيبَ فى غَزاةٍ بمَنْجَنِيقٍ ، والآخَرُ مات هناك ، فجلَس فَضالَةُ عندَ الميتِ ، فقيل له : ترَكْتَ الشَّهيدَ ولم تَجْلِسْ عندَه ! فقال : ما أُبالى

(١) ينظر ما تقدم ص ٤٣٦ .

(٢) فى ق : « المتاب » .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤، وأحمد ٢٦/ ٣٤٠ (١٦٤١٤) ، والبخارى فى تاريخه ٥/ ١٣، ١٤.

(٣) ابن المبارك فى الجهاد (٦٦) .

التمهيد من أىِّ حُفرَتَيْهما بُعِثْتُ . ثم تلا قولَه عزَّ وجَلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ﴾ الآية كلها .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه سُئِلَ : أىُّ الجهادِ أفضلُ ؟ فقال : « من أُهْريق دَمُه ، وعُقِرَ جَوَادُه » . ولم يَخُصَّ بَرًّا مِن بَحْرٍ . روَاه أبو ذَرٍّ وغيرُه[(١)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن محمدِ بنِ مسلمِ بنِ عائِذٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن سعدٍ ، أنَّ رجلًا جاء ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى ، فقال حينَ انْتَهَى إلى الصَّفِّ : اللَّهُمَّ آتنى أفضلَ ما تُؤْتِى عبادَك الصالحين . فلمَّا قضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه ، قال : « مَن المتكَلِّمُ آنِفًا ؟ » . قال : أنا يا رسولَ اللهِ . قال : « إذَنْ يُعْقَرَ جوادُك ، وتُستشهَدَ فى سبيلِ اللهِ »[(٢)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٣٦١) ، وابن عدى ٧/ ٢٦٩٩، وأبو نعيم فى الحلية ١/١٦٦ - ١٦٨، والبيهقى ٩/٤ من حديث أبى ذر.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٩٢١) ، وابن السنى (١٠٦) من طريق إبراهيم بن حمزة به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٢٢٢، والبزار (١١١٣) ، وأبو يعلى (٦٩٧، ٧٦٩) من طريق عبد العزيز به .

التمهيد وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا المسعوديُّ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحـارثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الجهادِ أفْضَلُ ؟ قال : « مَن عُقِر جَوادُه ، وأُهْريقَ دَمُه »[1] .

وبهذا الإسنادِ ، عن وَكِيعٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] .

وإذا كان من أهْرِيق دَمُه وعُقِرَ جَوادُه أفضلَ الشهداءِ ، عُلِم أنَّه من لم يكنْ بتلك الصفةِ فهو مفضولٌ ، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ رَضِى اللهُ عنه يَضرِبُ مَن يَسمَعُه يقولُ : من قُتِلَ فى سبيلِ اللهِ فهو شَهِيدٌ . ويقولُ لهم : قولوا : من قُتِل فى سبيلِ اللهِ فهو فى الجنةِ[3] .

قال أبو عمرَ : لأنَّ شرطَ الشهادةِ شديدٌ ، فمِن ذلك ألَّا يَغُلَّ ، ولا يَجْبُنَ ، وأن يُقْتَلَ مُقْبِلًا غيرَ مُدبرٍ ، وأنْ يُياسِرَ الشَّريكَ ، ويُنفقَ الكريمةَ ، ونحوُ هذا ، كمَا قال مُعاذٌ[4] . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٢٩١.

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٢٩٠. وأخرجه أحمد ٢٢/ ١٢٠، ١٣٨ (١٤٢١٠، ١٤٢٣٣) عن وكيع به ، وأخرجه الدارمى (٢٤٣٧) ، وابن حبان (٤٦٣٩) ، والطبرانى فى الصغير ٢٥٣/١ من طريق الأعمش به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٢١) .

التمهيد

ورُوِّينا فى هذا المعنَى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، أنَّه قال : لا تَغْلُلْ ، ولا تُخْفِ غُلُولًا ، ولا تُؤذِ جارًا ولا رفيقًا ولا ذِمِّيًّا ، ولا تَسُبَّ إمامًا ، ولا تَفِرَّ من الزَّحفِ[1] . يعنى : ولك الشَّهادةُ إنْ قُتِلْتَ .

واختَلَفوا أيضًا فى شهيدِ البحرِ ؛ أهو أفضلُ أم شهيدُ البرِّ ؟ فقال قومٌ : شهيدُ البرِّ أفضلُ . واحتجُّوا بقولِه ﷺ : « أفضلُ الشُّهداءِ مَن عُقِرَ جوادُه ، وأُهْريق دمُه » . وقال آخرون : شهيدُ البحرِ أفضلُ ، والغزوُ فى البحرِ أفضلُ . واحتجُّوا بحديثٍ مُنقطعِ الإسنادِ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « من لم يُدرِكِ الغَزْوَ معى فليَغْزُ فى البحرِ ، فإنَّ غَزاةً فى البحرِ أفضلُ من غزوتينِ فى البرِّ ، وإنَّ شهيدَ البحرِ له أجرُ شهيدَىِ البرِّ ، وإنَّ أفضلَ الشُّهداءِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ أصحابُ الوُكُوفِ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما أصحابُ الوُكُوفِ ؟ قال : « قومٌ [2]تكفَّأُ بهم[2] مراكبُهم فى سبيلِ اللهِ[3] » .

القبس ....

(١) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٢٠٤) .

(٢ - ٢) فى ق : « تكفَّأتهم » .

(٣) والمعنى أن مراكبهم انقلبت بهم فصارت فوقهم مِثل أَوْكاف البيت . الوَكَف فى البيت : مثل الجَناح يكون على الكنيف . ينظر النهاية ٥/٢٢٠ ، والتاج (و ك ف) .

والحديث أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (١٩٦) ، وعبد الرزاق (٩٦٣١) ، وابن أبى شيبة ٥/ ٣١٤، ٣١٥ من حديث علقمة بن شهاب القشيرى مرسلا .

الموطأ ....

التمهيد

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنَّه قال : غزوةٌ فى البحرِ أفضلُ من عَشْرِ غزَواتٍ فى البرِّ .

ذكَره ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : غزوةٌ فى البحرِ أفضلُ مِن عَشْرٍ فى البرِّ ، والمائدُ فيه كالمتَشَحِّطِ[1] فى دَمِه .

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أيضًا أنَّه قال : لأنْ أغْزُوَ فى البحرِ غزوةً أحبُّ إلىَّ من أنْ أُنفِقَ قِنطارًا مُتقبَّلًا فى سبيلِ اللهِ . وإسنادُه ليس به بأسٌ .

ذكَره ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن يحيَى بنِ ميمونٍ ، عن أبى سالمٍ الجَيْشَانىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى .

وذكَر ابنُ وهبٍ أيضًا ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن كعبِ الأحبارِ ، أنَّه قال : أفضلُ الشُّهداءِ الغريقُ ؛ له أجرُ شهيدينِ ، وإنَّه يُكتبُ له من الأجرِ من حينِ يَركبُه حتى يُرسِىَ كأجرِ رجلٍ ضُرِبَتْ فى اللهِ عُنقُه ، فهو يَتَشَحَّطُ فى دمِه[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس ....

(١) المائد : الذى يُدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج . والمتشحط فى دمه : الذى يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ . النهاية ٢/ ٤٤٩، ٤/ ٤٧٩.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٩٨) من طريق ابن وهب به .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكَّارٍ العَيْشِيُّ ، حدَّثنا مروانُ ، أخبَرنا هلالُ بنُ ميمونٍ الرَّمْليُّ ، عن يعلَى بنِ شدَّادٍ ، عن أُمِّ حرامٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « المائِدُ فى البَحرِ الذى يُصيبُهُ القَىْءُ له أجرُ شهيدٍ ، والغَرِقُ له أجرُ شهيدينِ »[1] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا ما بلَغنا فى ذلك ، ورُوِىَ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، عن النبيِّ عليه السلامُ أنَّه قال : « لا يركبُ البَحرَ رجلٌ إلَّا غازِيًا ، أو حاجًّا ، أو مُعتمِرًا ، فإنَّ تحتَ البحرِ نارًا » الحديث[2] . وهو حديثٌ ضعيفٌ مُظْلِمُ الإسنادِ ، لا يُصحِّحُه أهلُ العلمِ بالحديثِ ؛ لأنَّ رُواتَه مَجهولون لا يُعرَفون ، وحديثُ أمِّ حرامٍ هذا يَرُدُّه ، وفيما روَاه يعلَى بنُ شدَّادٍ عن أُمِّ حرامٍ كفايةٌ فى ردِّه .

وقد **ذكَر** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ قال : لا يَركبُ البحرَ إلَّا حاجٌّ ، أو غازٍ ، أو مُعتمرٌ . وأكثرُ أهلِ العلمِ يُجيزون رُكوبَ البحرِ فى طلبِ الحَلالِ إذا تعذَّرَ البَرُّ ورُكِب البحرُ فى حينٍ يَغلبُ عليه فيه السُّكونُ ، وفى كُلِّ ما أباحَه اللهُ ولم يَحْظُره ، على حديثِ أُمِّ حرامٍ وغيرِه ، إلَّا أنَّهم يَكرهون رُكوبَه فى الاسْتغزَارِ مِن طلبِ الدُّنيا والاستكثارِ من

القبس ....

(1) أبو داود (٢٤٩٣) . وأخرجه الحميدى (٣٤٩) ، وابن أبى عاصم فى الجهاد (٢٨٥، ٢٨٦) ، والدولابى فى الكنى (٢٦٦٨) ، والطبرانى ١٣٣/٢٥ (٣٢٤) من طريق مروان بن معاوية به .

(2) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٩٣) ، والبخارى فى تاريخه ٢/ ١٠٤، وأبو داود (٢٤٨٩) ، والبيهقى ٤/ ٣٣٤، ٦/ ١٨.

(3) ابن أبى شيبة ٥/ ٣١٥.

الموطأ ....

التمهيد

جمعِ المالِ . وباللهِ التوفيقُ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى ، عن يُونسَ ، عن الحسنِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : عَجِبْتُ لراكبِ البحرِ .

وقولُه في حديثِ إسحاقَ في هذا البابِ : « يَركبُونَ ثبجَ هذا البحرِ » . يعني : ظهرَ هذا البحرِ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ بنُ مُسلمٍ ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، **وأخبَرنا** عُبيدُ بنُ محمدٍ - واللفظُ لحديثِه - قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، قالا : حدَّثنا [2] حمادُ بنُ[2] سلَمةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ - وقالا[3] في حديثِ عفَّانَ : قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ - عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن أُمِّ حرامٍ قالت : بينما رسولُ اللهِ ﷺ قائلًا في بيتي ، فاسْتَيقظَ وهو يَضحكُ ، فقلْتُ : بأبي أنت يا رسولَ اللهِ ، مِمَّ تَضحكُ ؟ قال : « عُرِضَ عليَّ ناسٌ من أُمَّتِي يَركَبون ظهرَ البحرِ ، كالملوكِ على الأسِرَّةِ » . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أنْ يَجعَلَني

القبس ....

(1) ابن أبي شيبة ٥/ ٣١٥.

(٢ - ٢) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤٥٧، ٢٠/ ١٦٠.

(٣) في ق : « قال » .

التمهيد منهم . قال : « اللَّهُمَّ اجعَلْها منهم » . ثم نام فاستيقظَ وهو يَضحكُ ، فقلتُ : بأبى أنت يا رسولَ اللهِ ، ممَّ تَضحكُ ؟ قال : « عُرِضَ علىَّ ناسٌ مِن أُمَّتى يَركَبون ظهرَ البحرِ ، كالملوكِ على الأسِرَّةِ » . فقلتُ : ادعُ اللهَ أنْ يَجعَلَنِى منهم . قال : « أنتِ من الأوَّلينَ » . فغزَتْ مع زوجِها عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ فى البحرِ ، فلمَّا قَفَلوا وَقَصَتْها بغلةٌ لها فماتَتْ[1] .

هكذا فى هذا الحديثِ : فغزَتْ مع زَوجِها عُبادةَ بنِ الصَّامتِ . وروَى هذا الحديثَ [2]أبو طُوالَةَ القاضى[2] عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أنسٍ قال : اتَّكأ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ بنتِ مِلحانَ . فساقَ هذا الحديثَ بنحوِ ما ذكَرنا ، إلاَّ أنَّه قال فى آخرِه : فنكَحتْ عُبادةَ بنَ الصَّامتِ ، فركِبَتْ مع ابنةِ قَرَظَةَ ، فلمَّا قفَلتْ وقَصَتْ بها دابَّتُها فقتَلتْها فدُفِنَتْ ثَمَّ .

ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا حُسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أنسٍ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن حفصِ بنِ ميسرةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ هذا الحديثَ بمعناه ، وقال : قال عطاءُ بنُ يسارٍ : فشَهِدْتُ أنا تلكَ الغزوةَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٨/ ٤٣٥، وأحمد ٥٨٣/٤٤ (٢٧٠٣٣)، وأبو عوانة (٧٤٦١)، والطبرانى ١٣٢/٢٥ (٣٢١) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٥٨١/٤٤ (٢٧٠٣٢)، وابن أبى عاصم فى الجهاد (٢٨٣)، والطبرانى ١٣٢/٢٥ (٣٢١) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢١٨، ٣٣/ ٤٤٥، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥١.

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٣١٤.

الموطأ

١٠١٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتى لَأَحبَبْتُ ألَّا أتخلَّفَ عن سَرِيَّةٍ تخرُجُ فى سبيلِ اللهِ ، ولكنى لا أَجِدُ ما أحمِلُهم عليه ، ولا يَجِدُون ما يَتحمَّلون عليه فيخرُجُون ، ويشُقُّ عليهم

التمهيد

مع المنذرِ بنِ الزُّبيرِ ، فكانَتْ معه فى غَزوتِنا ، فماتَتْ بأرضِ الرُّومِ[1] .

وذكر خليفةُ بنُ خيَّاطٍ[2] ، عن ابنِ الكلبيِّ قال : وفى سنةِ ثمانٍ وعشرينَ غزَا معاويةُ بنُ أبى سفيانَ فى البحرِ ، ومعه امرأتُه فاخِتَةُ بنتُ قَرَظَةَ مِن بنى عبدِ منافٍ ، ومعه عُبادةُ بنُ الصامتِ ومعه امرأتُه أُمُّ حرامٍ بنتُ مِلحانَ الأنصاريَّةُ ، فأتَى قُبْرُسَ ، فتُوُفِّيَتْ أُمُّ حرامٍ ، فقبرُها هناك .

قال أبو عمرَ : لم يَختلِفْ أهلُ السِّيَرِ ، فيما علِمْتُ ، أنَّ غَزاةَ معاويةَ هذه المذكورةَ فى حديثِ هذا البابِ إذْ غزَتْ معه أُمُّ حرامٍ كانت فى خلافةِ عُثمانَ لا فى خلافةِ معاويةَ . قال الزُّبيرُ بنُ أبى بكرٍ : ركِب مُعاويةُ البحرَ غازيًا بالمسلمين فى خلافةِ عثمانَ بنِ عفانَ إلى قُبرسَ ، ومعه أُمُّ حرامٍ بنتُ مِلحانَ زوجةُ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، فركِبَتْ بغلتَها حينَ خرجتْ مِنَ السفينةِ ، فصُرِعَتْ عن دابَّتِها فماتَت .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أن أَشُقَّ على أمَّتى لَأحْبَبْتُ ألَّا أتَخَلَّفَ عن سَرِيةٍ

القبس

....

---

(١) أخرجه الطبرانى ١٣٤/٢٥ (٣٢٥) من طريق حفص بن ميسرة به دون آخره ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٢٩) ، وأحمد ٤٤٥/٤٥ (٢٧٤٥٤) من طريق زيد بن أسلم به .

(٢) تاريخ خليفة بن خياط ١٦٦/١.

الموطأ أن يَتخلَّفوا بعدى ، فوَدِدْتُ أنِّى أُقاتِلُ فى سبيلِ اللهِ فأُقتَلُ ، ثمَّ أُحْيا فأُقتَلُ ، ثمَّ أُحْيا فأُقتَلُ» .

التمهيد تَخرُجُ فى سبيلِ اللهِ ، ولكنِّى لا أَجِدُ ما أَحْمِلُهم عليه ، ولا يَجِدُون ما يَتَحمَّلُون عليه فيَخرُجُون ، ويَشُقُّ عليهم أنْ يَتَخلَّفُوا بعدى ، فوَدِدْتُ أنِّى أُقَاتِلُ فى سبيلِ اللهِ فأُقْتَلُ ، ثم أُحْيَا فأُقْتَلُ ، ثم أُحْيَا فأُقْتَلُ »[(1)] .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الجهادَ ليس بفرضٍ مُعَيَّنٍ على كلِ أحدٍ فى خاصَّتِه ، ولو كان فرضًا مُعَيَّنًا ما تخَلَّفَ رسولُ اللهِ ﷺ ولو شَقَّ على أمَّتِه ، والجهادُ عندَنا بالغزواتِ والسَّرَايا إلى أرضِ العدوِّ فرضٌ على الكِفَايةِ ، فإذا قام بذلكَ مَن فيه كفايةٌ ونكايةٌ للعدوِّ سقَط عن المتخلِّفين ، فإذا أظلَّ العدوُّ بلدةً مقاتلًا لها تَعَيَّنَ الفَرْضُ على كلِّ أحدٍ حينَئذٍ فى خاصَّتِه على قدرِ طاقتِه خَفيفًا وثَقيلًا ، شابًّا وشيخًا ، حتى يكونَ فيمَن يُكابِدُ[(2)] العدوَّ كفايةٌ بهم .

ومِن أوضَحِ شىءٍ فى أنَّ الجهادَ إلى أرضِ العدوِّ ليس فَرْضًا على الجميعِ - قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥] . وفى هذا إباحةُ القعودِ والتخَلُّفِ ، وتَفْضِيلُ [(3)]المُجَاهِدِ على القاعِدِ[(3)] ، فصار الجهادُ فضيلةً لمن سبَق إليه وقام به ، لا فريضةً على الجميعِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١١) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٨٨٣٥) ، وأبو عوانة (٧٣١٦) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٨٠٠) ، وابن حبان (٤٧٣٦) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٦١٤) من طريق مالك به .

(٢) فى م : «يكاثر» .

(٣ - ٣) فى ف : «الجهاد» .

الموطأ

١٠١٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : لمَّا كان يومُ أُحُدٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن يأتينى بخبرِ سعدِ بنِ الرَّبيعِ الأنصاريِّ؟» . فقال رجلٌ : أنا يا رسولَ اللهِ . فذهَب الرجلُ يطُوفُ بينَ القتلى ، فقال له سعدُ ابنُ الربيعِ : ما شأنُكَ ؟ فقال له الرجلُ : بعَثنى إليكَ رسولُ اللهِ ﷺ لآتِيَه بخبرِكَ . قال : فاذهَبْ إليه فأَقْرِئْه منِّى السلامَ ، وأخبِرْه أنى قد طُعِنتُ اثنتَىْ عشْرةَ طعنةً ، وأنى قد أُنفِذَت مَقاتِلى ، وأخبِرْ قومَكَ أنه لا عُذْرَ لهم عندَ اللهِ إن قُتل رسولُ اللهِ ﷺ وواحدٌ منهم حيٌّ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : لما كان يومُ أُحُدٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن يأتى[(١)] بخبرِ سعدِ بنِ الربيعِ الأنصاريِّ ؟ » . فقال رجلٌ : أنا يا رسولَ اللهِ . فذهَب الرجلُ يطوفُ بينَ القتلى ، فقال له سعدُ بنُ الربيعِ : ما شأنُك ؟ فقال الرجلُ : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ لآتيَه بخبرِكَ . قال : فاذهَبْ إليه فأَقرِئْه منِّى السلامَ ، وأخبِرْه أنِّى قد طُعِنْتُ اثنتَىْ عَشْرَةَ طعنةً ، وأنِّى قد أُنْفِذَتْ مَقَاتِلى[(٢)] ، وأخبِرْ قومَكَ أنه[(٣)] لا عُذْرَ لهم عندَ اللهِ إن قُتِلَ رسولُ اللهِ ﷺ وواحدٌ منهم حيٌّ[(٤)] .

هذا الحديثُ لا أحفَظُه ولا أعرِفُه إلا عندَ أهلِ السِّيَرِ ، فهو عندَهم مشهورٌ

القبس

....

(١) فى الأصل ، ف ، م : « يأتنى » .

(٢) مقاتل الإنسان : المواضع التى إذا أصيبت قتلته . الصحاح (ق ت ل) .

(٣) فى الأصل ، ف ، م : « أنهم » .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٦٢) . وأخرجه ابن سعد ٥٢٣/٣ ، ٥٢٤ من طريق مالك به .

التمهيد معروفٌ .

ذكر ابنُ إسحاقَ[1] ، قال : لما انصرَف أبو سفيانَ ومَن معَه من أُحُدٍ ووجَّهوا إلى مكةَ فزِع الناسُ إلى قتلاهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن رجلٌ يَنْظُرُ لى ما فعَل سعدُ بنُ الربيعِ ، أفى الأحياءِ هو أم فى الأمواتِ ؟ » . فقال رجلٌ من الأنصارِ : أنا أنظُرُ لك يا رسولَ اللهِ ما فعَل . فنظَر[2] ، فوجَده جريحًا فى القتلى وبه رَمَقٌ . قال : فقلتُ له : إن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَنى أن أنظُرَ[3] أفى الأحياءِ أنتَ أم فى الأمواتِ ؟ قال : أنا فى الأمواتِ . فأبلِغْ رسولَ اللهِ ﷺ عنِّى السلامَ ، وقُلْ له : إن سعدَ بنَ الربيعِ يقولُ لك : جزاكَ اللهُ عنَّا خيرَ ما جزَى نبيًّا عن أمتِه . وأبلِغْ قومَكَ عنِّى السلامَ ، وقُلْ لهم : إن سعدَ بنَ الربيعِ يقولُ لكم : لا عُذْرَ لكم عندَ اللهِ إن خُلِص إلى نبيِّكم ومنكم عينٌ تَطْرِفُ . قال : ثم [4]لم أبرَحْ[4] حتى مات . قال : فجِئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَرتُه خبرَه . قال ابنُ إسحاقَ : حدَّثنى بخبرِه هذا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ المازنىُّ أحدُ بنى النجارِ .

وقال ابنُ هشامٍ[5] : حدَّثنى أبو بكرٍ الزُّبيرىُّ أن رجلًا دخَل على أبى بكرٍ الصدِّيقِ وبنتٌ لسعدِ بنِ الربيعِ ، جاريةٌ صغيرةٌ ، على صدرِه يَرْشُفُها ويُقَبِّلُها ، فقال رجلٌ : مَن هذه ؟ قال : هذه بنتُ رجلٍ خيرٍ منِّى ؛ سعدِ بنِ الربيعِ ، كان من

القبس ....

(١) سيرة ابن إسحاق ص ٣١٣، وسيرة ابن هشام ٢/ ٩٤، ٩٥.

(٢) فى ر : « فانطلق » .

(٣) فى ر : « ألتمسك » .

(٤ - ٤) فى ر : « ما برح » .

(٥) سيرة ابن هشام ٢/ ٩٥.

النُّقباءِ يومَ العقبةِ، وشهِد بدرًا، واستُشهِد يومَ أُحُدٍ.

قال أبو عمرَ: خلَّف سعدُ بنُ الربيعِ رحِمه اللهُ ابنتين اثنتين، وبهما عُرِفت السُّنةُ والمرادُ من كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى ميراثِ الابنتين؛ لأن القرآنَ إنما نطَق بقولِه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. فأخبَر بميراثِ الواحدةِ وميراثِ ما فوقَ الاثنتينِ[(١)]، ولم يذكُرِ الاثنتين، فلما أعطَى رسولُ اللهِ ﷺ ابنتَىْ سعدِ بنِ الربيعِ الثُّلُثَين، عُلِم أن مرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ أن ميراثَ الاثنتين من البناتِ كميراثِ ما فوقَهما[(٢)] من العددِ لا كميراثِ الواحدةِ، فكأنه قال عزَّ وجلَّ: فإن كُنَّ نساءً[(٣)]؛ اثنتين فما فوقَهما، فلهنَّ الثلُثان. وقد قيل: إن ذلك أُخِذ قياسًا واعتبارًا بالأُختين. وهذا والحمدُ للهِ إجماعٌ وإن اختُلِف فى السببِ، وقد قيل: إن قولَه: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾. معناه اثنتين، كما قال: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]. يريدُ الأعناقَ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ ابنُ عيسى - يعنى ابنَ الطبَّاعِ - قال: حدَّثنا عمرُو بنُ ثابتٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، قال: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: إن امرأةً من الأنصارِ

(١) فى م: «الاثنين».
(٢) فى الأصل، ر، م: «فوقهن».
(٣) بعده فى الأصل، ف: «فوق».

الموطأ

١٠٢٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رغَّب في الجهادِ وذكَر الجنةَ ، ورجلٌ من الأنصارِ يأكُلُ تَمَراتٍ في يدِه ، فقال : إني لَحريصٌ على الدنيا إن جلَستُ حتى أفرُغَ منهن . فرمَى ما في يدِه ، وحمَل بسيفِه ، فقاتَل حتى قُتِل .

التمهيد

أتَتِ النبيَّ ﷺ بابنتَيْ سعدِ بنِ الربيعِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، سعدُ بنُ الربيعِ قُتِلَ يومَ أُحدٍ شهيدًا ، فأخَذ عمُّهما كلَّ شيءٍ من ترِكَتِه ، فلم يَدَعْ لهما من مالِ أبيهما قليلًا ولا كثيرًا ، واللهِ ما لهما مالٌ ، ولا يُنكَحان إلا ولهما مالٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « سيقضي اللهُ في ذلك ما شاء » . فنزَلت السورةُ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ الآية . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ عمَّهما فقال : « أعطِ هاتين الجاريتين الثُّلُثين مما ترَك أبوهما ، وأعطِ أُمَّهما الثُّمُنَ ، وما بقِيَ فهو لك »[1] .

قال أبو يعقوبَ : وهذا القولُ الذي ليس فيه اختلافٌ . أبو يعقوبَ هذا هو إسحاقُ بنُ الطَّبَّاعِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رغَّب في الجهادِ وذكَر الجنةَ[2] ورجلٌ من الأنصارِ يأكُلُ تَمَراتٍ في يدِه ، فقال : إني لحريصٌ على الدنيا

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ١٠٨/٢٣ (١٤٧٩٨) ، وأبو داود (٢٨٩٢) ، والترمذي (٢٠٩٢) ، وابن ماجه (٢٧٢٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به .

(٢) بعده في الأصل : « والنار » .

إن جلَستُ حتى أفرُغَ منهن . فرمَى ما فى يدِه ، وحمَل بسيفِه ، فقاتَل حتى قُتِل[1] . التمهيد

هذا الحديثُ محفوظٌ مسنَدٌ صحيحٌ من حديثِ جابرٍ ؛ **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رجلٌ يومَ أُحُدٍ : أرأيتَ إن قُتِلتُ فى سبيلِ اللهِ ، فأين أنا ؟ قال : « فى الجنةِ » . فألقَى تمَراتٍ كُنَّ فى يدِه ، ثم قاتَل حتى قُتِل[2] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ[3] بنِ حزمٍ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ داودَ ، مأمونٌ[4] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شَيبانَ بالرملةِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرٍو ، سمِع جابرًا يقولُ : قال رجلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ : يا رسولَ اللهِ ، إنْ قُتِلتُ[5] فأينَ أنا ؟ قال : « فى الجنةِ » . فألقَى تمَراتٍ كُنَّ فى يدِه ، ثم قاتَل حتى قُتِل[6] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ العباسِ

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٠٨) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/١٨٥ من طريق مالك به .

(٢) النسائى (٣١٥٤) .

(٣) فى الأصل ، م : « سعد » .

(٤) سقط من : ف ، ر . وينظر نزهة الألباب فى الألقاب ٢/١٤٧.

(٥) بعده فى ر : « فى سبيل الله » .

(٦) أخرجه أبو عوانة (٧٣٣٢) ، والبيهقى ٩/٩٩ من طريق أحمد بن شيبان به ، وأخرجه الحميدى (١٢٤٩) ، وأحمد ٢٢/٢١٦ (١٤٣١٤) ، والبخارى (٤٠٤٦) ، ومسلم (١٨٩٩) من طريق سفيان ابن عيينة به .

التمهيد الطُّوسىُّ أبو عبدِ اللهِ صاحبُ الزبيرِ بنِ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المقرئُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ ، قال : قال رجلٌ يومَ أُحُدٍ : يا رسولَ اللهِ ، إن قُتِلتُ فأين أنا ؟ قال : « فى الجنةِ » . فألقَى تَمَراتٍ كُنَّ فى يدِه ، وقاتَل حتى قُتِل[1] .

وقد رُوِى عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه[2] .

وذكَر ابنُ إسحاقَ ، قال : ثم خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى الناسِ - يعنى يومَ بدرٍ - فحرَّضَهم على القتالِ ، ونفَل كلَّ امرئٍ ما أصاب ، وقال : « والذى نفسى بيدِه لا يُقاتِلُهم اليومَ رجلٌ فيُقتَلَ صابرًا مُحتسِبًا مُقبِلًا غيرَ مُدبِرٍ إلا أدخَله اللهُ الجنةَ » . فقال عُمَيرُ بنُ الحُمامِ أخو بنى سَلِمةَ وفى يدِه تمَراتٌ يأكُلُها : بَخٍ بَخٍ ، أمَا بينى وبينَ أن أدخُلَ الجنةَ إلا أن يقتُلَنى هؤلاء ؟ قال : ثم قذَف التمَراتِ من يدِه وأخَذ سيفَه[3] ، وقاتَل القومَ حتى قُتِل وهو يقولُ[4] :

رَكْضًا إلى اللهِ بغيرِ زادِ
إلا التُّقَى وعملَ المَعادِ
والصبرَ فى اللهِ على الجهادِ

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب فى المدرج ٢/٧٩٠، ٧٩١ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/١٨٥ من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ به .

(٢) أحمد ١٩/٣٨٩ (١٢٣٩٨) ، وعبد بن حميد (١٢٧٠ - منتخب) ، ومسلم (١٩٠١) ، وأبو داود (٢٦١٨) .

(٣) فى ف ، م : « الحجفة » .

(٤) بعده فى ر : « ويتمثل بهذه الأبيات » .
وينظر سيرة ابن هشام ١/٦٢٧ بدون ذكر الأبيات .

الموطأ

١٠٢١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه قال : الغزوُ غزوانِ ؛ فغزوٌ تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ويُياسَرُ فيه الشَّريكُ ، ويُطاعُ فيه ذو الأمرِ ، ويُجتنَبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ خيرٌ كلُّه ، وغزوٌ لا تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ولا يُياسَرُ فيه الشريكُ ، ولا يُطاعُ فيه ذو الأمرِ ، ولا يُجتنَبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ لا يَرجِعُ صاحبُه كَفافًا .

التمهيد

وكلُّ زادٍ عُرضةُ النفادِ
غيرَ التُّقى والبِرِّ والرشادِ

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه قال : الغزوُ غزوانِ ؛ فغزوٌ تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ويُياسَرُ فيه الشَّريكُ ، ويطاعُ فيه ذو الأمرِ ، ويُجتنَبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ خيرٌ كلُّه ، وغزوٌ لا تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ولا يُياسَرُ فيه الشريكُ ، ولا يُطاعُ فيه ذو الأمرِ ، ولا يُجتنَبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ لا يرجِعُ صاحبُه كفافًا[١] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ (٢قد رُوِى مرفوعًا٢) إلى النبيِّ ﷺ بإسنادٍ حسنٍ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حَيْوةُ بنُ شُريحٍ الحضرميُّ ، قال : أخبرنا بقيَّةُ ، قال : حدَّثنا بَحيرُ بنُ سعدٍ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن أبى بَحْرِيةَ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٩ ظ ، ١٠ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩١٢) .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « مرفوع » .

الاستذكار رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « الغزوُ غزوان ؛ فأما من ابتغَى وجهَ اللهِ ، وأطاعَ الإمامَ ، وأنفقَ الكريمةَ ، وياسَرَ الشريكَ ، واجتنبَ الفسادَ ، فإن نومَه ونَبَهَه أجرٌ كلُّه ، وأما مَن غزَا فخرًا ورياءً ، وعصَى الإمامَ ، وأفسَد فى الأرضِ ، فإنه لن يرجعَ بالكفافِ »[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه : تُنفَقُ فيه[2] الكريمةُ . فإنه أراد ما يَكرُمُ عليك من مالِكَ مما يَقيكَ اللهُ فيه شُحَّ نفسِك . ولقد أحسن القائلُ[3] :

وقد تُخرِجُ الحاجاتُ يا أُمَّ مالكٍ   كرائِمَ من ربٍّ بهنَّ ضَنينِ

وأما مياسرةُ الشريكِ ، وهو هنا الرفيقُ ، فقِلَّةُ الخلافِ عليه[4] فيما يريدُ إنفاقَه فى سبيلِ اللهِ ، ورَفْدُه إن احتاج ، وتركُ مُماكستِه[5] . وأما طاعةُ الإمامِ فواجبةٌ فى كلِّ ما يأمرُ به ، إلا أن تكونَ معصيةً بينةً لا شكَّ فيها ، ولا ينبغِى أن يُبارِزَ العدوَّ ولا يَخرُجَ فى سريَّةٍ عن عسكرِه إلا بإذنِه . وأمَّا اجتنابُ الفسادِ ، فكلمةٌ جامعةٌ لكلِّ حرامٍ وباطلٍ ، واللهُ لا يُحبُّ الفسادَ .

القبس ....

(١) أبو داود (٢٥١٥) . وأخرجه أحمد ٣٦٨/٣٦ (٢٢٠٤٢) ، والطبرانى ٩١/٢٠ (١٧٦) ، والحاكم ٨٥/٢، والبيهقى ١٦٨/٩ من طريق حيوة به ، وأخرجه الدارمى (٢٤٦١) ، والنسائى (٣١٨٨، ٤٢٠٦) من طريق بقية به .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) البيت مع أبيات أخرى منسوبة إلى الفالى فى معجم الأدباء ٢٢٨/١٢، ٢٢٩، ووفيات الأعيان ٣١٦/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٥/١٨ . وذكر ياقوت أن هذا البيت تضمين ، قاله أعرابى .

(٤) ليس فى : الأصل ، س ، م .

(٥) سقط من : م . والمماكسة : المشاحة وانتقاص الثمن فى البيع . ينظر التاج (م ك س) .

الموطأ

ما جاء فى الخيلِ والمسابقةِ بينَها، والنَّفقةِ فى الغزوِ

١٠٢٢ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الخيلُ فى نواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ».

التمهيد

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الخيلُ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ»[١].

فى هذا الحديثِ الحَضُّ على اكتسابِ الخيلِ وتَفْضِيلُها على سائرِ الدَّوابِّ؛ لأنَّه ﷺ لم يَأْتِ عنه فى غيرِها مثلُ هذا القولِ، وذلك تَعْظِيمٌ منه لشأْنِها، وحَضٌّ على اكْتِسابِها، ونَدْبٌ إلى ارْتِباطِها فى سَبِيلِ اللَّهِ عُدَّةً للقاءِ العَدُوِّ؛ إذ هى أقْوَى الآلاتِ فى جِهادِه، فهذه الخيلُ المُعَدَّةُ للجِهادِ هى التى فى نَواصِيها الخيرُ، وأمَّا إذا كانت مُعَدَّةً للفِتَنِ، وقتلِ المسلمين وسَلْبِهم، وتَفْرِيقِ جَمْعِهم، وتَشْرِيدِهم عن أوْطانِهم، فتلك خيلُ الشيطانِ، وأربابُها حِزْبُه، وفى مِثْلِها، واللهُ أعلمُ، وَرَد أنَّ اكْتِسابَها وِزْرٌ على صاحِبِها؛ لأنَّه قد جاء عنه أنَّها قد تكونُ وِزْرًا لمَن لم يَرْتَبِطْها ويُجاهِدْ عليها، وكان قد اتَّخَذَها فَخْرًا ومُناوأةً للمسلمين، وأذًى لهم، وعونًا عليهم، وقد مَضَى ذلك فيما سَلَف مِن كتابِنا[٢].

وإذا كان ذلك كذلك، فمَعْلُومٌ أنَّ نَدْبَه إلى اكْتِسابِها مِن أجلِ جِهادِ العَدُوِّ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٤)، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٩٩). وأخرجه أحمد ١٤٩/١٠ (٥٩١٨)، والبخارى (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١) من طريق مالك به.

(٢) تقدم فى الموطأ (٩٨٠).

التمهيد عليها . واللَّهُ أعلمُ .

وقد اسْتَدَلَّ جماعَةٌ مِن العلماءِ بأنَّ الجِهادَ ماضٍ إلى يومِ القِيامةِ تحتَ رايةِ كلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ مِنْ الأئِمَّةِ بهذا الحديثِ ؛ لأنَّه قال فيه : « إلى يومِ القيامةِ » . ولا وَجْهَ لذلك إلَّا الجِهادُ فى سبيلِ اللَّهِ ؛ لأنَّه قد وَرَد الذَّمُّ فيمن ارْتَبَطَها واحْتَبَسها رياءً وفخرًا ونِواءً لأهلِ الإسلامِ . وقد تقَدَّمَ تَفْسِيرُ ذلك كلِّه ، واستيعابُ مَعانِيه ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا[1] ، فلا وَجْهَ لإعادَتِه هلهُنا .

حدَّثنا أَحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو النضرِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَهْرَامَ ، قال : حدَّثنى شَهْرٌ ، قال : حدَّثتنى أسماءُ بنتُ يزيدَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الخيلُ فى نَوَاصِيها الخيرُ معقودٌ أبدًا إلى يومِ القيامةِ ؛ فمَن رَبَطها عُدَّةً فى سبيلِ اللهِ وأَنفقَ عليها ، فإنَّ شِبَعَها وجُوعَها ، ورِيَّها وظَمَأَها ، وأَرْواثَها وأبْوالَها ، فى مَوازينِه يومَ القيامةِ ، ومن رَبَطها فَرَحًا ومَرَحًا وسُمْعَةً ، فإنَّ شِبَعَها وجُوعَها ، ورِيَّها وظَمَأَها ، وأَرْوَاثَها وأبوالَها ، خُسْرَانٌ فى مَوازينِه[2] يومَ القِيامَةِ »[3] .

قال أبو عمرَ : فى قولِه ﷺ : « الخيلُ فى نَواصِيها الخيرُ » . تَقْوِيَةٌ لمَن

(١) ينظر ما تقدم ص ١١٥ - ١٣٠ .

(٢) فى الأصل : « ميزانه » .

(٣) الحارث بن أبى أسامة (٦٤٨ - بغية) ، ومن طريقه الخطيب ٥٩/١١ . وأخرجه أحمد ٥٥٦/٤٥ (٢٧٥٧٤) عن أبى النضر به ، وأخرجه أحمد ٥٧٢/٤٥ (٢٧٥٩٣) وعبد بن حميد (١٥٨١ - منتخب) من طريق عبد الحميد بن بهرام به .

التمهيد

رَوَى : « لا شُؤْمَ ، وقد يكونُ اليُمنُ فى الفَرَسِ والمرأةِ » . وَرَدٌّ لروايةِ مَن رَوَى : « الشُّؤْمُ فى الفَرَسِ والمرأةِ » . وقد تقَدَّمَ القولُ فى ذلك ، والاستشهادُ عليه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالِمٍ ، مِن كتابِنا هذا[1] ، فلا وَجْهَ لإعادَتِه هلهُنا . وفى إطلاقِه ﷺ على الخيلِ بأنَّ الخيرَ فى نَوَاصِيها ، دليلٌ على بَرَكَتِها ، وأنَّها مُبارَكَةٌ لا شُؤْمَ فى شىءٍ منها ، وقد ثَبَت عنه ﷺ أنَّه قال : « البَرَكَةُ فى نَواصِى الخيلِ » . وثَبَت أنَّه قال : « لا طِيَرَةَ ولَا شُؤْمَ »[2] . وهذا يصحِّحُ ما ذكَرْنا ، وقد مَضَى شَرْحُه فى المَوْضِعِ الذى وَصَفْنا . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قالا جميعًا : حدَّثنا يحيى – هو ابنُ سعيدٍ القَطَّانُ – قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « البَرَكَةُ فى نَواصِى الخيلِ »[3] .

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨٦) من الموطأ .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٨٦) من الموطأ .

(٣) النسائى (٣٥٧٣) ، وفى الكبرى (٤٤١٣) . وأخرجه مسلم (١٨٧٤) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه البخارى (٢٨٥١) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٧٧/١٩ (١٢١٢٥) عن يحيى بن سعيد به .

التمهيد

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا النضرُ - يعنى ابنَ شُميلٍ - قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبى التَّيَّاحِ قال: سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «البَرَكةُ فى نَواصى الخيلِ»[(١)].

وعندَ شعبةَ وغيرِه فى هذا البابِ أيضًا حديثُ عروةَ بنِ أبى[(٢)] الجَعْدِ البارِقِىِّ، وبَارِقٌ فى الأَزْدِ، وقد ذكَرناه فى «الصحابةِ»[(٣)] بما يُغنى عن ذِكْرِه هلهُنا، وهو حديثٌ حَسَنٌ، ولشعبةَ فيه إسنادَانِ؛ أَصَحُّهما ما **أخبَرنا** به عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا عمرُو[(٤)] بنُ علىٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: حدَّثنى حُصينٌ وعبدُ اللهِ بنُ أبى السَّفَرِ، أنَّهما سَمِعا الشعبىَّ يُحَدِّثُ، عن عروةَ بنِ أبى الجَعْدِ، عن النبىِّ ﷺ قال: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامةِ؛ الأَجْرُ والمغْنَمُ»[(٥)].

القبس ....

(١) النسائى (٣٥٧٣)، وفى الكبرى (٤٤١٣). وأخرجه البخارى (٣٦٤٥)، ومسلم (١٨٧٤) من طريق شعبة به.

(٢) سقط من: ى. وهو عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبى الجعد. وصوب الثانى ابن المدينى. الإصابة ٤/٤٨٨.

(٣) الاستيعاب ٣/١٠٦٥، ١٠٦٦.

(٤) فى م: «عمر».

(٥) النسائى (٣٥٧٩)، وفى الكبرى (٤٤١٩). وأخرجه أحمد ١٠٨/٣٢ (١٩٣٦٥)، والدارمى (٢٤٧١)، والبخارى (٢٨٥٠) من طريق شعبة به.

التمهيد

وهذا يُوَضِّحُ لك ما قُلْنا مِن أنَّ معنَى هذا الخبرِ[1] فى الجِهادِ ، وأنَّه ماضٍ إلى يومِ القيامةِ ، وأنَّ القيامةَ تقومُ على هذا الدِّينِ ، وأهْلُه يُجاهِدُونَ العَدُوَّ فى سبيلِ اللهِ حيثُ شاء اللهُ مِن أرضِه . والحمدُ للهِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو[2] الوليدِ ومسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ ، عن عروةَ بنِ أبى الجعدِ الأَزْدِيِّ - وقال أبو الوليدِ : حدَّثنا عروةُ بنُ الجعدِ - قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الخيلُ مَعْقُودٌ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ »[3] .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا يُونسُ ، عن[4] عمرِو بنِ سعيدٍ[5] ، عن أبى زرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن جريرٍ قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتِلُ ناصِيَةَ فَرَسٍ بينَ

القبس ....

(١) فى ى : « الخير » .

(٢) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٢٢٦/٣٠ .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٧٤، والطبرانى ١٥٧/١٧ (٤٠٩) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ١٠٥/٣٢ (١٩٣٦٠) ، ومسلم (١٨٧٣) من طريق شعبة به .

(٤) فى م : « بن » .

(٥) فى ى ، م : « شعيب » .

التمهيد إصبَعَيْه[1] وهو يقولُ : « الخيلُ مَعْقُودٌ فِى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ ؛ الأجْرُ والغنيمةُ »[2] .

ليس فى حديثِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ « مَعْقُودٌ » فى هذا الحديثِ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الخيلُ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامَةِ »[3] .

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ فى الخيلِ أحاديثُ كثيرةٌ ليست مِن بابِ حديثِنا هذا ؛ منها قولُه : « يُمْنُ الخيلِ فِى شُقْرِها »[4] . ومنها : « خيرُ الخيلِ الأدْهَمُ[5]

القبس ....

(١) فى م : « إصبعه » .

(٢) النسائى (٣٥٧٤) ، وفى الكبرى (٤٤١٤) . وأخرجه أبو عوانة (٧٢٦٥) ، والطبرانى (٢٤١٣) من طريق عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ٣١/ ٥٣٣ (١٩١٩٦) ، ومسلم (١٨٧٢) من طريق يونس به .

(٣) النسائى (٣٥٧٥) ، وفى الكبرى (٤٤١٥) . وأخرجه مسلم (١٨٧١) عن قتيبة به ، وأخرجه مسلم (١٨٧١) ، وابن ماجه (٢٧٨٧) ، وابن حبان (٤٦٦٨) من طريق الليث بن سعد به .

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٦ (٢٤٥٤) ، وأبو داود (٢٥٤٥) ، والترمذى (١٦٩٥) من حديث ابن عباس .

(٥) الأدهم : الأسود ، يكون فى الخيل والإبل وغيرهما ، فرس أدهم وبعير أدهم . اللسان (د هـ م) .

التمهيد الأَقْرَحُ[1] الأَرْثَمُ[2] المُحَجَّلُ[3] ثلاثٍ ، مُطْلَقُ اليُمنَى ، أو كُمَيْتٌ[4] على هذهِ الشِّيَةِ[5] » . ومنها أنَّه كَرِه الشِّكَالَ مِن الخيلِ[6] ، وأحاديثُ غيرُها ليسَت أسانيدُها هناكَ . والشِّكَالُ مِن الخيلِ التى تكونُ ثلاثُ قَوائِمَ منه مُحَجَّلَةً ، وواحِدَةٌ مُطْلَقَةً ، أو[7] تكونُ الثَّلاثُ مُطْلَقَةً ، وواحِدَةٌ مُحَجَّلَةً ، وتكونُ الرِّجْلُ خاصَّةً هى المُطْلَقَةَ وحدَها ، أو المُحَجَّلَةَ وحدَها ، لا تكونُ اليَدُ ، وليس يكونُ الشِّكَالُ إلَّا فى الرِّجْلِ ، ولا يكونُ فى اليَدِ عندَهم .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ رافعٍ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ

القبس ....

(١) الأقرح : ما كان فى جبهته قُرحة ؛ وهى بياض يسير فى وجه الفرس دون الغرة . النهاية ٤/ ٣٦.

(٢) الأرثم : الذى أنفه أبيض . وقيل : كل بياض قل أو كثر أصاب الشفة العليا من الخيل . النهاية ٢/ ١٩٦.

(٣) المحجل : هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه إلى موضع القيد ، ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين ؛ لأنهما مواضع الأحجال وهى الخلاخيل والقيود . النهاية ١/ ٣٤٦.

(٤) الكميت من الخيل : بين الأسود والأحمر . المصباح المنير (ك م ت) .

(٥) الشية : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره ، وأصله من الوشى ، والهاء عوض من الواو المحذوفة ، كالزنة والوزن . النهاية ٢/ ٥٢٢.

والحديث أخرجه أحمد ٢٥٣/٣٧ (٢٢٥٦١) ، والدارمى (٢٤٧٢) ، والترمذى (١٦٩٦، ١٦٩٧) ، وابن ماجه (٢٧٨٩) من حديث أبى قتادة الأنصارى .

(٦) أخرجه أحمد ٣٧١/١٢ (٧٤٠٨) ، ومسلم (١٨٧٥) ، وأبو داود (٢٥٤٧) ، والترمذى (١٦٩٨) ، والنسائى (٣٥٦٨، ٣٥٦٩) من حديث أبى هريرة .

(٧) فى الأصل : « و » .

الموطأ

١٠٢٣ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سابَق بينَ الخيلِ التى قد أُضمِرتْ من الحَفْياءِ، وكان أمَدُها ثَنِيَّةَ الوداعِ، وسابَق بينَ الخيلِ التى لم تُضمَرْ من الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بنى

التمهيد

البَزَّازُ[(١)] هشامُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مهاجرٍ الأنصاريُّ، عن عَقيلِ بنِ شَبيبٍ[(٢)]، عن أبى وهبٍ - وكانت له صُحبةٌ - قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياءِ، وأحَبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللَّهِ وعبدُ الرحمنِ، وارتَبِطُوا الخيلَ، وامْسَحُوا بنَواصِيها وأكْفالِها، وقَلِّدُوها، ولا تُقَلِّدُوهَا الأوْتارَ، وعليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أغَرَّ مُحَجَّلٍ، أوْ أشْقَرَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أدْهَمَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ»[(٣)].

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ، قال: حدَّثنا حمزةُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حفصٍ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنى إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن سعيدِ بنِ أبى عروبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ قال: لم يكنْ شىءٌ أحَبَّ إلى رسولِ اللَّهِ بعدَ النِّساءِ مِن الخيلِ[(٤)].

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سابَقَ بينَ الخيلِ التى قد

القبس ....

---

(١) فى الأصل، ى: «البزار». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٩.

(٢) فى الأصل، ى: «شعيب». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٣٤.

(٣) النسائى (٣٥٦٧)، وفى الكبرى (٤٤٠٦). وأخرجه أبو أحمد الحاكم فى الكنى - كما فى الإصابة ٤٦١/٧ - من طريق محمد بن رافع به، وأخرجه أحمد ٣٧٧/٣١ (١٩٠٣٢)، وأبو داود (٢٥٤٣، ٢٥٥٣، ٤٩٥٠) من طريق هشام بن سعيد به.

(٤) النسائى (٣٥٦٦، ٣٩٥١)، وفى الكبرى (٤٤٠٤، ٨٨٨٩). وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٧٠٨) من طريق أحمد بن حفص به.

زُرَيقٍ ، وأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان مِمَّن سابَقَ بها .

أُضْمِرَتْ[1] مِن الحَفْياءِ ، وكان أمدُها ثَنِيَّةَ الوداعِ ، وسابَق بينَ الخيلِ التى لم تُضْمَرْ مِن الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بَنِى زُرَيْقٍ ، وأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان ممن سابَقَ بها[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَاه جماعةُ أصحابِ « المُوَطأ » عن مالكٍ ، لم يختَلِفُوا عليه فى إسنادِه ، واختَلَفوا عنه فى بعضِ ألفاظِه ؛ فكان ابنُ بكيرٍ[3] يقولُ : سابَق بينَ الخيلِ التى لم تُضْمَرْ من الثَّنِيَّةِ التى عندَ مسجدِ بنى زُرَيْقٍ . وخالَفه جمهورُ الرواةِ ؛ منهم ابنُ القاسِمِ[4] ، والقعنبىُّ[5] ، وابنُ وهبٍ[6] ، فرَووا كما روَى يحيى : مِن الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بنى زُرَيْقٍ . وفى ألفاظِ أصحابِ نافعٍ وألفاظِ الرواةِ عنه فى هذا الحديثِ اخْتلافٌ ترَاه فى هذا البابِ إن شاء اللَّهُ .

وروَى هذا الحديثَ ابنُ عُلَيَّةَ[7] ، عن أيوبَ ، عن [8]ابنِ نافعٍ[8] ، عن أَبيه ،

....

(١) ضمَّرت الفرس وأضمرته : وهو الذى يسمن أولا ، ثم يقصر بعد ذلك على قوته ويحبس فى بيت ، ويعرق ليصلب لحمه ، ويذهب رهله ورخاوته . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٣٧.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٠٢) . وأخرجه الدارمى (٢٤٧٣) ، والبخارى (٤٢٠) ، ومسلم (١٨٧٠) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٦٧٥) من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ١٠و - مخطوط) ، ولفظه مثل رواية يحيى بن يحيى .

(٤) أخرجه النسائى (٣٥٨٦) من طريق ابن القاسم به .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٧٥) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٦٧٥) من طريق القعنبى به .

(٦) أخرجه أبو عوانة (٧٢٤٦) ، والدارقطنى ٤/ ٣٠٠ من طريق ابن وهب به .

(٧) فى م : « عيينة » .

(٨ - ٨) فى الأصل : « نافع » ، وفى م : « مجاشع » .

التمهيد عن ابنِ عمرَ[1] .

وقال فيه عقبةُ بنُ خالدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سبَّق[2] بينَ الخيلِ ، وفَضَّل القُرَّحَ[3] فى الغايةِ[4] . هذا لفظُ حديثِه ، ولم يَقُلْ ذلك فى هذا الحديثِ أحدٌ غيرُ عقبةَ بنِ خالدٍ هذا ، وقد وجَدتُ له أصلًا فيما روَاه أبو سلمةَ التَّبُوذَكِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حربِ ابنِ عبدِ الملكِ بنِ[5] مجاشِعِ بنِ مسعودٍ السلمِىُّ ، قال : حدَّثنى أبى وعَمِّى ، عن جدِّى ، أنَّ ناسًا مِن أهلِ البصرةِ ضَمَّرُوا خيولَهم ، فنَهاهم الأميرُ عتبةُ بنُ غزوانَ أنْ يُجْرُوها[6] حتى كتَب إلى عمرَ ، فكتَب إليه عمرُ : أنْ أرْسِلِ القُرَّحَ مِن رأسِ مائةِ غَلْوَةٍ[7] ، ولا يركَبُها إلَّا أربابُها . فجاء مجاشعُ بنُ مسعودٍ سابِقًا على الغَرَّاءِ[8] .

ورَوَاه ابنُ أبى ذئبٍ ، عن نافعٍ[9] ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُضَمِّرُ

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٣٠٠ من طريق ابن علية به .

(٢) فى الأصل ، م : « سابق » .

(٣) القرَّح : جمع قارح وهو من الخيل الذى دخل فى السنة الخامسة . النهاية ٤/ ٣٦.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٨٤ .

(٥) فى ى ، م : « عن » .

(٦) فى مصدر التخريج : « يجردوها » .

(٧) الغَلْوة : الغاية وهى رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ، ويقال : هى قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة . المصباح المنير (غ ل و) .

(٨) الغراء : هى من الغرة ، وهى بياض فى جبهة الفرس ، فرس أغر ومهرة غراء . المصباح المنير (غ ر ر) . والأثر أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٤٣٢ عن أبى سلمة موسى بن إسماعيل به .

(٩) فى ى : « مجاشع » .

الخيلَ ثم يُسَبِّقُ . فاختصَره ولم يذكُرِ الأمدَ والغايةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا خَلَّادُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أجرى ما أُضْمِرَ مِن الخيلِ مِن الحفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوداعِ ، وأجرَى ما لم يُضْمَرْ مِن الحفياءِ إلى مسجدِ بنى زُرَيْقٍ[1] .

هكذا قال : مِن الحَفْياءِ إلى مسجدِ بنى زُرَيْقٍ . ومالكٌ يقولُ : مِن الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بنى زُرَيْقٍ . والصوابُ ما قاله مالكٌ[2] إن شاء اللهُ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّه قد تابَعه الليثُ وموسى بنُ عقبةَ[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا المعْتَمِرُ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُضَمِّرُ الخيلَ يُسابِقُ بها[4] .

وهذا عن عبيدِ اللهِ مختصَرُ المعنى كروايةِ ابنِ أبى ذئبٍ عن نافعٍ سواءً ،

(1) أخرجه البخارى (٢٨٦٨) ، والترمذى (١٦٩٩) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ١٦٣/٩ (٥١٨١) ، ومسلم (١٨٧٠) عقب الحديث (٩٥) ، وابن ماجه (٢٨٧٧) من طريق عبيد الله به ، وعندهم جميعا : « وأجرى مالم يضمر من ثنية الوادع إلى مسجد بنى زريق » . وينظر كلام المصنف التالى .

(2) فى الأصل : « من ذلك » .

(3) سيأتى تخريجه من طريق الليث ص٤٨٢ ، ومن طريق موسى ص٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(4) أبو داود (٢٥٧٦) . وأخرجه الدارقطنى ٢٩٩/٤ من طريق المعتمر به .

التمهيد وروايةُ الثوريِّ عنه أكملُ وأوْلى عندَ أهلِ العلمِ .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سابَق بينَ الخيلِ ؛ يُرْسِلُها مِن الحَفْياءِ ، وكان أمدُها ثَنِيَّةَ الوداعِ ، وسابَق بينَ الخيلِ التى لم تُضْمَرْ ، وكان أمدُها مِن الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بنى زُرَيْقٍ[1] . وهذا مثلُ روايةِ مالكٍ سواءً .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقهِ المسابقةُ بينَ الخيلِ ، وذلك مِمَّا خُصَّ وخرَج مِن بابِ القِمارِ بالسُّنَّةِ الواردةِ فى ذلك ، والخيلُ التى يجبُ أن تُضْمَرَ ويُسابَقَ عليها وتُقامَ هذه السُّنَّةُ فيها ، هى الخيلُ المعَدَّةُ لجهادِ العدُوِّ ، لا لقتالِ المسلمين فى الفتنِ ، فإذا كانت خيلٌ مرتبَطةٌ مُعَدَّةٌ للجهادِ فى سبيلِ اللَّهِ ، كان تضميرُها والمسابقةُ بها سُنَّةً مسنونةً ، على ما جاء فى هذا الحديثِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ أنَّ المسابقةَ يجبُ أن يكونَ أمدُها معلومًا ، وأن تكونَ الخيلُ متساوِيةَ الأحوالِ ، وألَّا يُسَبَّقَ[2] المضْمَرُ مع غيرِ المضْمَرِ فى أمدٍ واحدٍ وغايةٍ واحِدَةٍ ، واختلَف الفقهاءُ فى معانٍ مِن هذا البابِ نذْكُرُها إن شاء اللهُ .

---

(١) النسائى (٣٥٨٥) ، وفى الكبرى (٤٤٢٥) . وأخرجه البخارى (٧٣٣٧) ، مسلم (١٨٧٠) عن قتيبة به ، وأخرجه البخارى (٢٨٦٩) ، ومسلم (١٨٧٠) من طريق الليث به .

(٢) فى ى : « يستوى » ، وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « يسبق » .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : الحَفْياءُ ، وثَنِيَّةُ الوَداعِ . فمَواضِعُ معروفةٌ بالمدينةِ ؛ فأمَّا ثَنِيَّةُ الوداعِ ، فزَعَموا أنَّه إنما سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وَدَّعَ بها بعضَ المقيمين[(1)] بالمدينةِ فى بعضِ مخارجِه وأسفارِه وانصرَفوا عنه منها . وقيل : إنَّما سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شَيَّعَ إليها بعضَ سراياهُ ووَدَّعَه عندَها . وقيل : إنَّما سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ المسافِرَ مِن المدينةِ كان يُشَيَّعُ إليها ويُتَوَدَّعُ منه عندَها قديمًا . وأظُنُّها على طريقِ مكةَ ، ومنها بَدَا رسولُ اللَّهِ ﷺ وظهَر إلى المدينةِ فى حينِ إقبالِه مِن مكةَ [(2)]إلى المدينةِ[(2)] ، فقال شاعِرُهم :

طَلَعَ البدرُ علينا ... من ثَنِيَّاتِ الوداعْ

وجَبَ الشكرُ علينا ... ما دَعَا للهِ[(3)] داعْ

وبينَ ثَنِيَّةِ الوداعِ وبينَ الحَفْيَاءِ ستةُ أميالٍ أو نحوُها ، وبينَها وبينَ مسجدِ بنى زُرَيْقٍ مِيلٌ أو نحوُه ، فكان أمدُ الخيلِ التى ضُمِّرَتْ ستةَ أميالٍ أو نحوَها ، وكان أمدُ غيرِها مِيلًا أو نحوَه . كذا قال موسى بنُ عقبةَ .

قرَأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا محبوبُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِىُّ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : سابَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الخيلِ التى أُضْمِرَتْ ، فأرسَلها مِن الحَفْياءِ ، وكان أمدُها ثَنِيَّةَ الوداعِ .

القبس ....

(1) فى ى : « المسلمين » .

(2 - 2) سقط من : ى ، م .

(3) فى ى : « الله » .

التمهيد قال : فقلتُ لموسى : كم بينَ ذلك ؟ قال : سِتةُ أميالٍ أو سبعةٌ . وسابَقَ بينَ الخيلِ التى لم تُضْمَرْ ، فأرسَلها مِن ثَنِيَّةِ الوداعِ ، وكان أمدُها مسجدَ بنى زُرَيْقٍ . قلتُ : وكم بينَ ذلك ؟ قال : مِيلٌ أو نحوُه . قال : وكان ابنُ عمرَ ممَّن سابَق بها[1] .

حدَّثنى يوسفُ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، ومحمدُ بنُ قاسمِ بنِ محمدٍ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوِىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عقبةُ بنُ خالدٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بينَ الخيلِ ، وفضَّلَ القُرَّحَ فى الغايةِ[2] .

وحدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ الحمَّالُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو خيثمةَ ، قالا : حدَّثنا عقبةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بينَ الخيلِ ، وفضَّلَ القُرَّحَ فى الغايةِ[3] .

قال أبو عمرَ : إن صحَّ حديثُ عقبةَ هذا ففيه دليلٌ على أنَّ التى كانت قد ضُمِّرَتْ مِن الخيلِ المذكورةِ فى هذا الحديثِ كانت قُرَّحًا . واللَّهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٢٨٧٠) ، وأبو عوانة (٧٢٥٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٦٠/٨من طريق أبى إسحاق به ، وأخرجه مسلم (١٨٧٠) ، وأبو عوانة (٧٢٥١، ٧٢٥٢) من طريق موسى به .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢٩٩/٤، والخطيب ١٦/٨ من طريق البغوى به . وهو عند أبى داود (٢٥٧٧) ، وأحمد ٤٨٩/١٠ (٦٤٦٦) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٦٨٨) من طريق أبى خيثمة به .

التمهيد

وأمَّا أقاويلُ الفقهاءِ في هذا البابِ ؛ فإنَّ مالكًا قال : سَبَقُ الخيلِ أحبُّ إليَّ مِن سَبَقِ الرمي . قال : ويكونُ السَّبَقُ على الخيلِ على نحوِ ما يُسَبِّقُ الإمامُ ، فإن كان المسَبِّقُ غيرَ الإمامِ ، فعَل كما يفعَلُ الإمامُ . ولا يُحِبُّ[1] أن يرجِعَ إليه[2] شيءٌ ممَّا أخرَج في السَّبَقِ . وقال الليثُ : قال ربيعةُ في الرجلِ [3]يسبِّقُ القومَ[3] بشيءٍ : إنَّ سَبَقَه لا يَرجِعُ إليه . وقال الليثُ : ونحنُ نَرَى إنْ كانَ سَبَّقَ سَبَقًا يجوزُ السَّبَقُ في مثلِه ، أنَّ سَبَقَه جائزٌ ، فإن سُبِقَ أُخِذ ذلك منه ، وإنْ سبَق أحرَز سَبَقَه . ذكَره ابنُ وهبٍ ، عن الليث . قال : وقال مالكٌ : أرَى أنْ يُخرِجَه على كلِّ حالٍ ، سبَقَ أو لم يسبِقْ ، على مثلِ السلطانِ .

قال أبو عمرَ : قولُ الأوزاعِيِّ في هذا البابِ نحوُ قولِ مالكٍ وربيعةَ في أنَّ الأشياءَ المخرَجةَ في السَّبَقِ لا تنصَرِفُ إلى مُخْرِجِها . وقال الشافعيُّ : **الأسباقُ ثلاثةٌ** ؛ سَبَقٌ يُعْطِيه الوالي أو غيرُ الوالي مِن مالِه مُتَطوِّعًا ، فيجعَلُ للسابقِ شيئًا معلومًا ، مَن سَبَقَ أخَذَ ذلك السَّبَقَ ، وإن شاء الوالي أو غيرُه جعَل للمُصلِّي[4] وللثالثِ وللرابعِ شيئًا شيئًا ، فذلك كلُّه حلالٌ لمَن جُعِل له ، ليسَت فيه علَّةٌ . **والثاني** يجتمِعُ مِن وجهَيْنِ ، وذلك أن يُريدَ الرجلانِ أن يستبِقا بفرسيْهما ، ولا[5] يريدُ يريدَ كلُّ واحدٍ منهما أنْ يُسَبِّقَ صاحبَه ، ويُخرِجَانِ سَبَقَيْنِ ، فهذا لا يجوزُ إلا

(١) في الأصل ، م : « يجب » ، وفي مختصر اختلاف العلماء ٥١٦/٣ : « يستحب » .
(٢) في ى : « إلى » .
(٣ - ٣) في الأصل : « يسبق الإمام » ، وفي م : « سبق القوم » .
(٤) المصلى من خيل السباق : الذى يتلو السابق . الوسيط (ص ل ى) .
(٥) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٢٣٠/٤ .

التمهيد بمحلِّلٍ ، وهو أن يجعلا بينهما فرَسًا لا يأْمَنان أنْ يسبِقَهما ، فإن سبَق المحلِّلُ أخذ السَّبَقَيْن، وإن سبَق أحدُ المتسابقيْنِ أحْرَزَ سَبَقَه وأخَذَ سَبَقَ صاحِبِه ، فإن سَبَقَ الاثنان الثالثَ ، كانا كمَن لم يسبِقْ واحدٌ منهما ، وأيُّهما سبَق صاحِبَه فله السَّبَقُ على ما وصَفْنا ، ولا يجوزُ حتى يكونَ الأمدُ واحدًا ، والغايةُ واحدةً . قال : ولو كانوا مائةً ، فأدخلوا بينَهم مُحَلِّلًا ، فكذلك . **والثالثُ** ، أن يُسَبِّقَ أحدُهما صاحبَه ويُخْرِجَ[1] السَّبَقَ وحدَه ، فإنْ سبَقه صاحبُه أخَذَ السَّبَقَ ، وإن سبَق صاحبَه أحرَز السبَقَ ، وهو فى معنى الوالى . قال : ويُخرِجُ المتَسابقانِ ما يتراضيان عليه ويتَواضَعانه على يدَىْ رجلٍ ، وأقلُّ السبْقِ أنْ يسبِقَ بالهادى[2] أو بعضِه ، أو بالكَتَدِ[3] أو بعضِه . والسَّبَقُ بينَ الرماةِ على هذا النحوِ عندَه ، وليس هذا موضِعَ ذكرِه .

وقولُ محمدِ بنِ الحسنِ فى هذا البابِ نحوُ قولِ الشافعىِّ ؛ قال محمدٌ عنه وعن أصحابِه : إذا جعَل[4] السَّبَقَ واحِدٌ ، فقال : إن سبَقتنى فلكَ كذا وكذا . ولم يقلْ : إن سبَقتُكَ فعليكَ كذا . فلا بَأْسَ ، ويُكرَهُ أن يقولَ : إن سبَقتُكَ فعليك كذا ، وإن سبَقتنى فعَلَىَّ كذا . هذا لا خيرَ فيه ، وإن قال رجلٌ غيرُهما : أيُّكما سبَقَ فله كذا . فلا بَأْسَ ، وإن كان بينَهما مُحَلِّلٌ إن سُبِقَ لم يغرَمْ ، وإن سبَق أخَذ، فلا بأسَ ، وذلك إذا كان يَسبِقُ ويُسبَقُ .

قال أبو عمرَ : أمَّا الوجهُ الذى لا يجوزُ إلَّا بالمحَلِّلِ على ما ذكَره الشافعىُّ ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، فإنه لا يجوزُ عندَ مالكٍ ، ولا

(١) فى الأصل ، م : « يحرز » ، وفى ى : « يجوز » . والمثبت مما سيأتى ص٤٩٦ .
(٢) الهادى : العنق ؛ لتقدمه . اللسان (هـ د ى) .
(٣) فى النسخ : «الكفل» ، والمثبت من الأم ٤/ ٢٣٠. والكتد : كتف الفرس ، كما فسره الربيع .
(٤) فى الأصل ، م : « فعل » .

يعرِفُ مالكٌ المحَلِّلَ ، ومَن ذهَب إليه فحُجَّتُه حديثُ النبيِّ ﷺ في ذلك ، وهو حديثٌ انفرَد به سفيانُ بنُ حسينٍ مِن بينِ أصحابِ ابنِ شهابٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عليُّ ابنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ ، قالا جميعًا : أخبَرنا سفيانُ بنُ حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من أدخَل فَرَسًا بينَ فرسَيْن وهو لا يأمَنُ أن يَسبِقَ فليس بقمارٍ ، ومن أدخَل فَرَسًا بينَ فرسين وقد أمِن أن يَسبِقَ فهو قِمَارٌ »[(1)] .

قال أبو داودَ : وقد رَواه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن الزهريِّ بإسنادِ سفيانَ بنِ حسينٍ ومعناه . قال أبو داودَ : ورَواه معمرٌ ، وشعيبٌ ، وعُقيلٌ ، عن الزهريِّ ، عن رجالٍ[(2)] من أهلِ العلمِ ، وهو أصحُّ عندَنا .

قال أبو عمرَ : ممَّن أجاز المحَلِّلَ على حسَبِ ما ذكَرنا ؛ سعيدُ بنُ المسيبِ[(3)] ، وابنُ شهابٍ[(4)] ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ،

(1) أبو داود (٢٥٧٩) . وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٨٩٧، ١٨٩٨) من طريق عباد بن العوام به ، وأخرجه أحمد ٣٢٦/١٦ (١٠٥٥٧) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٨٩٨) من طريق يزيد بن هارون به .

(2) في ي : « رجل » .

(3) سيأتي في الموطأ (١٠٢٤) .

(4) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٨) .

التمهيد وأصحابُ الرأيِ . واتفَق ربيعةُ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ ، على أن الأشياءَ المسَبَّقَ بها لا ترجِعُ إلى المُسَبِّقِ بها على حالٍ . وخالَفَهم الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وغيرُهم . ومِن حُجَّةِ هؤلاء أن أُصولَ الأشياءِ المسَبَّقِ بها قد كانت في مِلكِ أربابِها ، وإنَّما أخرَج الشيءَ ربُّه على شرطٍ ، فلا يجوزُ أن يُمْلَكَ[1] عنه إلَّا بذلك الشرطِ ، أو ينصرِفَ إليه .

وأجمَع أهلُ العلمِ على أنَّ السَّبَقَ[2] لا يجوزُ على وجهِ الرهانِ إلا في الخُفِّ ، والحافرِ ، والنصلِ ؛ فأمَّا الخُفُّ فالإبلُ ، وأما الحافرُ فالخيلُ ، وأما النصلُ فكلُّ سهمٍ وسنانٍ . وقال مالكٌ والشافعيُّ : ما عَدَا هذه الثلاثَ فالسبقُ فيها قِمارٌ .

وأجاز العلماءُ في غيرِ الرهانِ السَّبَقَ على الأقدامِ ؛ لِما في حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ ؛ الحديثِ الطويلِ في ذكرِ غارةِ عيينةَ بنِ حصنٍ وابنِه على سرحِ المدينةِ ولقاحِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فذكَر انصرافَهم مع رسولِ اللهِ ﷺ وما أظفَرهم اللَّهُ به مِن عدوِّهم . قال : وأردَفَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فلَمَّا كانَ بينَنا وبينَ المدينةِ ضَحْوَةٌ[3] وفينا رجلٌ من الأنصارِ لا يُسبَقُ عَدْوًا ، فقال : هل مِن مسابقٍ إلى المدينةِ ؟ ألَا مسابِقٌ ؟ فأعادها مرارًا وأنا ساكِتٌ ، فقلتُ له : أمَا تُكرِمُ كريمًا ، ولا تَهابُ شريفًا ؟ قال : لا ، إلَّا أن يكونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ . فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، دَعْني فلأُسابِقِ الرجلَ . قال : « إن شِئْتَ » . فنزَلْتُ ، وطَفِق يشتدُّ ، وحَبَسْتُ

القبس ....

(١) في ى : « تملك » .

(٢) في ى : « المسبق » .

(٣) في الأصل ، م : « صحوة » .

التمهيد نَفسى عن الاشتدادِ ، شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ ، ثم عَدَوْتُ فلَحِقْتُه ، فصكَكْتُ بينَ كتِفَيْه وقلتُ : سبَقتُكَ واللهِ . فنظَر إليَّ وضحِك ، فسِرْنا حتى ورَدْنا المدينةَ . وفى الحديثِ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « خيرُ فرسانِنا أبو قتادةَ ، وخيرُ رجالِنا سلمةُ بنُ الأكوعِ »[1] .

وقد ثبَت أن النبيَّ ﷺ تسابَق مع عائشةَ على قدمَيْه[2] .

فما كان من هذا وشِبهِه على سبيلِ الاشتدادِ والدُّربةِ فى العدْوِ والعُدَّةِ للعدوِّ، أو على وجهِ اللهوِ لا على وجهِ الرهانِ ، فلا بأسَ به ، وما كان على وجهِ المراهنةِ فلا يجوزُ ولا يَحِلُّ . قال الشافعىُّ : لو أنَّ رجلًا تَسابَقَ مع رجلٍ على أقْدامِهما ، أو تَسابَقا[3] فى سَبْقِ طائرٍ ، أو على أنْ يُمسِكَ شيئًا فى يدِه ، فيقولَ له : ازْجُرْ . أو على أن يقومَ على قدَمَيْه ساعةً أو ساعاتٍ ، أو على أن يتَصارَعا ، أو على أن يترامَيا بالحجارةِ ، فيغلِبَه ويأخُذَ سَبَقًا جعَلاه ، فإنَّ هذا كلَّه غيرُ جائزٍ ، وما أخَذ عليه فهو مِن أكلِ المالِ بالباطلِ ، وقد نفَى[4] رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يكونَ شىءٌ مِن السَّبَقِ جائزًا إلَّا فى الخُفِّ ، والحافِرِ ، والنَّصلِ[5] .

قال أبو عمرَ : فى مَعْنَى حديثِ هذا البابِ جاء قولُه ﷺ : « لا جَنَبَ ،

(١) أخرجه أحمد ٧٠/٢٧ (١٦٥٣٩)، ومسلم (١٨٠٧)، وأبو داود (٢٧٥٢).

(٢) أخرجه الحميدى (٢٦١)، وأحمد ١٤٤/٤٠ (٢٤١١٨)، وأبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٤٢) من حديث عائشة.

(٣) فى الأصل: «تسابق».

(٤) فى ى: «نهى».

(٥) سيأتى تخريجه ص٤٩٢، ٤٩٣.

التمهيد (١) ولا جلَبَ (١) ، ولا شِغارَ فى الإسلام » . فأمَّا الشِّغارُ فقد مضَى ذكرُه وما للعلماءِ فى معناه فى بابِه ، مِن حديثٍ نافعٍ (٢) . وأما قولُه : « لَا جَلَبَ ، وَلَا جَنَبَ » . فقد اختُلِفَ فى تفسيرِه ، والذى قاله مالكٌ فى ذلك ما ذكَره عنه فى « الموطَّأ » جماعةٌ مِن رواتِه ، وقولُه ذلك يدخُلُ فى هذا البابِ . قال القعنبىُّ : سُئِل مالكٌ عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ » . وما تفسيرُ ذلك ؟ فقال : قد بلَغنى ذلك ، وتفسيرُه أن يُجْلَبَ وراءَ الفَرَسِ حتى (٣) يَدْنُوَ - يعنى مِن الأَمَدِ - أو يُحَرَّكَ وراءَه الشىءُ يُسْتَحَثُّ به ليَسْبِقَ ، فذلك (٤) الجَلَبُ ، والجَنَبُ أنْ يُجْنَبَ مع الفَرَسِ الذى يُسَابَقُ به فَرَسٌ آخَرُ ، حتى إذا دَنَا تحوَّل راكِبُه على الفرسِ المجنوبِ ، فأَخَذ السَّبَقَ . وهذا ليس فى روايةِ يحيى بنِ يحيى « للموطَّأ » .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسوىُّ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى قَزَعَةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا جَلَبَ ، ولا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١١٤٩) من الموطأ .
(٣) فى م : « حين » .
(٤) فى الأصل ، م : « بذلك » .

التمهيد

جَنَبَ، ولا شِغَارَ فِى الإسلامِ »[1] .

وروَاه حميدٌ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2] .

قال أحمدُ بنُ أبى طاهرٍ :

وإذا تَكاثَر فى الكتيبةِ أهلُها ... كنتَ الذى ينْشَقُّ عنه الموكِبُ

وأتَيْتَ تقدُمُ من تقدَّم منهمُ ... ووراءَ رأيِكَ كلُّ أمرٍ[3] يُجْنَبُ

روَى موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عَبَّادُ بنُ صالحٍ السلميُّ ، قال : أخبَرنى الهيثَمُ بنُ أبى العَجْفاءِ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : ضمَّر ناسٌ مِن أهلِ البصرةِ خيولَهم ، فنهَاهم الأميرُ أن يُجْرُوها حتى كتَب إلى عمرَ ، [4]فكتَب إليه عمرُ[4] : ليُجْرُوها ، ولا يركَبْها إلَّا أربابُها .

قال أبو عمرَ : لم نذكُرْ فى هذا البابِ شيئًا مِن أحكامِ النَّصْلِ والمسابقةِ به عندَ العلماءِ ، ولا مِن أحكامِ الإبلِ ، وإن كان لا فَرقَ بينَ الإبلِ والخيلِ فى شىءٍ

القبس ....

(١) النسائى (٣٥٩٣) ، وفى الكبرى (٤٤٣٢) . وأخرجه أحمد ٨٦/٣٣ (١٩٨٥٥) ، والطبرانى ١٧٢/١٨ (٣٩٠) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه الطبرانى ١٧٢/١٨ (٣٩٠) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٩/٣٣، ١٩٤ (١٩٩٤٦، ١٩٩٨٧) ، وأبو داود (٢٥٨١) ، والترمذى (١١٢٣) ، والنسائى (٣٣٣٥، ٣٥٩٢) من طريق حميد به .

(٣) فى ى : « رأى » .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى ى : « فكتب إليه » .

التمهيد مِن هذا البابِ . وأمَّا النَّصْلُ ، فله وجوهٌ ومعانٍ ، ذكَرها الشافعيُّ ، [1]وعبدُ الملكِ ، والوقَّارُ ، وغيرُهم[1] ، لم أرَ لذكرِ شيءٍ منها وجهًا هلهنا ، إذ ليس فى حديثِ هذا البابِ ذكرُ شيءٍ منها ، وإنَّما نتكلَّمُ على معنى ما فى حديثِ البابِ . وباللهِ التوفيقُ والعونُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ[2] ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن نافعِ بنِ أبى نافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا سَبَقَ إلَّا فى نصلٍ ، أو خفٍّ ، أو حافرٍ »[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ والقعنبيُّ ، قالا : حدَّثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن نافعِ بنِ أبى نافعٍ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا سَبَقَ إلَّا فى خُفٍّ ، أو حافرٍ ، أو نصلٍ »[4] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ

القبس ....

(١ - ١) فى م : « وغيره » .

(٢) فى م : « سفر » .

(٣) النسائى (٣٥٨٨) ، وفى الكبرى (٤٤٢٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٨٩٢) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) أبو داود (٢٥٧٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٨٨٩ ، ١٨٩٠) من طريق القعنبى به .

التمهيد

أصبغ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : أخبَرنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن نافعِ بنِ أبى نافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذَكَرَه[1] .

ورَواه الشافعىُّ[2] ، عن ابنِ أبى فديكٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ .

وهذا حديثٌ احتاج الناسُ فيه إلى ابنِ أبى ذئبٍ ، فرَواه عنه جماعةٌ مِن الأئمةِ، وهو يُبيحُ السباقَ فى الثلاثِ المذكوراتِ فيه ، وينَفِيه فيما سواها .

وقد رَوَى أبو[3] صالحٍ السَّمَّانُ وغيرُه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا سَبَقَ إلَّا فى خفٍّ ، أو حافرٍ »[4] . ليس فى حديثِهما ذكرُ النَّصْلِ ، وقد ثبَت ذكرُ النَّصْلِ فى حديثِ ابنِ أبى ذئبٍ ، وبه يقولُ فقهاءُ الحجازِ والعراقِ فى هذا البابِ . وقد زاد أبو البَخْتَرِىِّ القاضِى فى هذا الحديثِ : « أو جَنَاحٍ » . وهى لفظةٌ وضَعها للرشيدِ ، فترَك العلماءُ حديثَه لذلك ولغيرِه مِن موضوعاتِه ، فلا يُكْتَبُ حديثُه بحالٍ ، وقد ذكَرْنا قصتَه هذه فى غيرِ هذا الموضِعِ .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ الأنصارىُّ ، قال : حدَّثنا الزبيرُ بنُ أبى

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير ١/٢٥ ، وابن عدى ٦/٢٢٢٩ من طريق الثورى به ، وأخرجه أحمد ١٦/١٢٩ (١٠١٣٨)، والترمذى (١٧٠٠)، والنسائى (٣٥٨٧) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) الشافعى ٤/ ٢٢٩.

(٣) فى م : « ابن » .

(٤) أخرجه الشافعى ٤/ ٢٢٩، وأحمد ١٤/٣١٨ (٨٦٩٣) ، والبخارى فى تاريخه ٥/ ٨٣، ٨٤، والطحاوى فى شرح المشكل (١٨٨٣) من طريق أبى صالح به .

الموطأ

١٠٢٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : ليس برِهانِ الخيلِ بأسٌ إذا دخَل فيها مُحلِّلٌ ، فإن سبَق أخَذ السَّبَقَ ، وإن سُبق لم يكُنْ عليه شيءٌ .

التمهيد

بكرٍ القاضى ، قال : حدَّثنى أخى عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنى عباسُ[(١)] ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ قال : سابَقَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بالخيلِ بالمدينةِ ، وكان فيها فرسٌ لمحمدِ بنِ طلحةَ بنِ عبدِ[(٢)] اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى بكرٍ الصديقِ ، وفَرسٌ لإنسانٍ جعدىٍّ ، فتَسايروا[(٣)] الخيلَ حيثُ جاءت ، فإذا فَرسُ الجعدىِّ متقدِّمًا ، فجعَلَ الجَعْدِىُّ يرتجِزُ بأبعدِ صوتِه :

غايةُ مجدٍ نُصِبَت يا مَنْ لها
نحنُ حَوَيْناها[(٤)] وكنا أهلَها

لو تُرسَلُ الطيرُ لجِئْنا قَبلَها

فلم يَنْشَبْ أن لَحِقه فرسُ محمدِ بنِ طلحةَ ، وجاوَزَه ، فجاء سابقًا ، فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ للجعدىِّ : سبَقَك واللهِ ابنُ السَّبَّاقِ إلى الخيراتِ[(٥)] .

الاستذكار

[(*)]ذكَر مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيبِ يقولُ : ليس برِهانِ الخيلِ بأسٌ إذا دخَل فيها مُحلِّلٌ ، فإن سبَق أخَذ السَّبَقَ ، وإن سُبِق لم

القبس ....

---

(١) فى مصدر التخريج : « عياش بن أبى بكر » .
(٢) فى الأصل : « عبيد » .
(٣) فى الأصل : « فتسابق و » ، وفى م : « فتسابقوا » .
(٤) فى الأصل ، ى : « جريناها » ، وفى م : « جرينا لها » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٥) أخرجه الخطيب فى الموضح ٣٤/١ من طريق الزبير بن بكار به .
(*) من هنا خرم فى المخطوط « ب » وسينتهى فى شرح الحديث (١٠٩٩) من الموطأ .

يكنْ عليه شيءٌ[1] .

قال أبو عمرَ : أنكَر مالكٌ العملَ بقولِ سعيدٍ ، ولم يَعرفِ المحلِّلَ ، ولا يجوزُ عندَه أن يَجعَلَ المتسابقان سَبَقين يُخرِجُ كلُّ واحدٍ منهما سَبَقًا من قِبَلِ نفسِه على أن مَن سبَق منهما أحرزَ سَبَقَه وأخَذ سَبَقَ صاحبِه . هذا لا يجوزُ عندَه بمحلِّلٍ ولا بغيرِ محلِّلٍ ، إنما السباقُ عندَه أن يجعَلَ السَّبَقَ أحدُهما ؛ كالسلطانِ ، فمَن سبق أخَذه ، لا غيرُ . وقد رُوِى عن مالكٍ مثلُ قولِ سعيدِ بنِ المسيبِ ، والأشهرُ عنه ما ذكَرنا .

وأجمَع سائرُ العلماءِ على أنه لا يجوزُ أن يجعَلَ كلُّ واحدٍ منهما سَبَقًا إلا أن يكونَ بينَهما فرسٌ ثالثٌ ، لا يجعَلُ شيئًا ، وهو مثلُهما فى الأغلبِ ، وهو الذى يُدعى المحلِّلَ ، فإن كان ذلك ، فهو الذى اختلَف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ؛ فقال مالكٌ ما وصَفنا .

وقال الشافعىُّ : **الأسباقُ ثلاثةٌ** ؛ **سبَقٌ** يُعطيه الوالى أو غيرُ الوالى مُتطوِّعًا ، فيجعَلُ للسابقِ شيئًا معلومًا ، فمَن سبَق أحرَز ذلك السبَقَ ، وإن شاء الوالى أو غيرُه جعَل أيضًا للمصلِّى[2] ، والثالثِ شيئًا شيئًا ، فذلك كلُّه حلالٌ لمن جُعِل له . **والثانى** ، أن يريدَ الرجلان أن يتسابقا بفرسيهما ، ولا[3] يريدُ كلُّ واحدٍ منهما أن

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٠)، وبرواية يحيى بن بكير (٨/ ١٠ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٠٣) . وأخرجه البيهقى ١٠/ ٢٠ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى النسخ : « وللثانى » . وهو خطأ، والمثبت من الأم ٤/ ٢٣٠، ومما تقدم ص ٤٨٥.

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٤/ ٢٣٠ ، وينظر ما تقدم ص٤٨٥ .

الاستذكار يُسَبِّقَ صاحبَه ، ويُخرجان[1] سَبَقين ، فهذا لا يجوزُ إلا بمحلِّلٍ بينَهما ، يكونُ فرسًا لا يأمنان أن يَسبقَهما ، فإن سبَق المحلِّلُ أخَذ السَّبَقين ، وإن سبَق أحدُ المتسابقَين أحرَز سبَقَه وأخَذ سبَقَ صاحبِه ، وإن سبَق الاثنان الثالثَ ، كانا كمن لم يسبِقْ واحدٌ منهما ، ولا يجوزُ حتى يكونَ الأمدُ واحدًا ، والغايةُ واحدةً . قال : ولو كانوا مائةً فأدخَلوا بينَهم محلِّلًا فكذلك . **والثالثُ** : أن يُسَبِّقَ[2] أحدُهما صاحبَه ويُخرجَ السبَقَ وحدَه ، فإن سبقَه صاحبُه أخَذ السبَقَ ، وإن سبَق صاحبَه أحرَز السبَقَ . وهذا فى معنى الوالى . قال : ويُخرجُ المتسابقان ما يتراضيان عليه ويتواضعانه[3] على يدَىْ رجلٍ . وأقلُّ السبْقِ أنْ[4] يسبقَ بالهادى أو بعضِه ، أو بالكَتَدِ[5] أو بعضِه . والسبَقُ بينَ الرماةِ على هذا النحوِ عندَه ، وليس هذا موضعَ ذكرِه .

وقولُ محمدِ بنِ الحسنِ فى هذا كقولِ الشافعىِّ . قال محمدُ بنُ الحسنِ وأصحابُه : إذا جعَل السبَقَ واحدٌ ، فقال : إن سبَقْتَنى فلك كذا وكذا . ولم يقلْ : إن سبَقتُكَ فعليك كذا . فلا بأسَ . ويُكرهُ أن يقولَ : إن سبَقتُكَ فعليك كذا ، وإن سبقتَنى فعلىَّ كذا . هذا لا خيرَ فيه ، وإن قال رجلٌ غيرُهما : أيُّكما سبَق فله كذا . فلا بأسَ ، وإن كان بينَهما محلِّلٌ إن سُبِقَ لم يَغرَمْ ، وإن سبَق أخَذ ، فلا بأسَ ، وذلك إذا كان يسبِقُ ويُسبَقُ . وقالوا : ما عدا هذه الثلاثةَ الأسباقِ فالسبَقُ فيه قِمارٌ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « يخرجا » . والمثبت مما تقدم ص٤٨٥

(٢) فى النسخ : « يسابق » . والمثبت مما تقدم ص ٤٨٦ .

(٣) فى النسخ : « يتوضعا » . والمثبت مما تقدم فى ص٤٨٦ .

(٤) سقط من : النسخ . والمثبت مما تقدم ص ٤٨٦ .

(٥) فى النسخ : « بالكفل » . والمثبت من الأم ٤/ ٢٣٠ .

الموطأ

١٠٢٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رُئِىَ يمسَحُ وجهَ فرسِه بردائِه ، فسُئِل عن ذلك ، فقال : «إنى عُوتِبتُ الليلةَ فى الخيلِ» .

الاستذكار

وأجازَ العلماءُ فى غيرِ الرِّهانِ السبْقَ على الأقدامِ . وهذا مأخوذٌ من حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ أنه سابَق بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ مع الأنصارىِّ ، وقد ذكَرناه فى « التمهيدِ »[1] . وسابَق رسولُ اللهِ ﷺ عائشةَ فسبَقها ، فلما أسنَّ سابَقها فسبَقتْه ، فقال : « هذه بتلك »[2] .

وأما السبَقُ فى الرِّهانِ فلا يجوزُ إلا فى ثلاثةِ أشياءَ ؛ هى الخُفُّ ، والحافرُ ، والنَّصلُ .

وفيه حديثٌ احتاجَ الناسُ فيه إلى ابنِ أبى ذئبٍ ، رواه عنه الثورىُّ ، وابنُ عيينةَ ، والقعنبىُّ ، وغيرُهم ، عن نافعِ بنِ أبى نافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لا سبَقَ إلا فى خُفٍّ ، أو حافرٍ ، أو نصلٍ »[3] .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رُئِىَ يمسَحُ وجهَ فرسِه بردائِه ، فسُئِل عن ذلك ، فقال : « إنى عُوتِبتُ الليلةَ فى الخيلِ »[4] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ رواتِه فيما علِمتُ ، وقد رُوِى عن مالكٍ مسنَدًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ ، ولا يصحُّ .

القبس

....

---

(١) تقدم ص٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٢) كذا قال المصنف ، والمعروف أن النبى ﷺ سابقها فسبقته ، فلما حملت اللحم - يعنى سمنت - سابقها فسبقها وقال : « هذه بتلك » . والحديث تقدم تخريجه ص٤٨٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٩٢، ٤٩٣ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٠٠) .

التمهيد **حدثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ ، حدثنا أبى ، حدثنا الحسينُ بنُ إسحاقَ ، حدثنا النضرُ بنُ سلمةَ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو الفِهرىُّ ، حدثنا مالكٌ ، سمِعتُه يقولُ : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يُحدِّثُ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يمسَحُ وجهَ فرسِه بردائِه ، فسُئل عن ذلك ، فقيل : يا نبىَّ اللهِ ، رأيناك فعَلتَ شيئًا لم تكنْ تفعَلُه ؟ فقال : « إنى عُوتِبتُ الليلةَ فى الخيلِ » .

وفى هذا الحديثِ فضلُ الخيلِ وفضلُ اتخاذِها ، وقد مضَى القولُ فى ارتباطِها عُدَّةً فى سبيلِ اللهِ ، وفى حبسِها رياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(١)] ، وقد جاءت فى الخيلِ آثارٌ كثيرةٌ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أن من الوحيِ ما لا يُتلَى ، وأن المرءَ يُؤجَرُ فى الإحسانِ إلى العجماءِ . وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ هذا الحديثَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رُئى صباحًا وهو يمسَحُ وجهَ فرسِه بردائِه ، وقال : « إن جبريلَ عاتَبنى الليلةَ فى الخيلِ »[(٢)] .

أخبرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : أخبَرنا مسلمةُ بنُ قاسمِ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانىُّ ، قال : حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ الطيالسىُّ ، قال : حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : حدثنا الزبيرُ بنُ الخِرِّيتِ الأزدىُّ ، قال : حدثنى نُعيمُ بنُ أبى هندٍ الأشجعىُّ ،

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص١١٥ - ١٣٠ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٣٨) عن سفيان به ، وتصحف عنده : « مسلم بن يسار » . إلى : «محمد بن يسار» ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١ ، ٢٧/ ٥٤١.

الموطأ ....

التمهيد قال : رُئى النبىُّ ﷺ يمسَحُ خَدَّ فرسِه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : « إن جبريلَ عاتَبنى فى الفرسِ »[1] .

هكذا رواه أبو داودَ الطيالسىُّ ، عن جريرِ بنِ حازِمٍ ، عن الزبيرِ بنِ الخِرِّيتِ ، عن نُعيمِ بنِ أبى هندٍ مرسَلًا . ورواه مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ ، عن الزبيرِ بنِ خِرِّيتٍ ، عن نُعيمِ بنِ أبى هندٍ ، عن عروةَ البارقىِّ ، عن النبىِّ ﷺ نحوَه مُسنَدًا[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسَوىُّ ، قال : أخبَرنى الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ سليمانَ بنِ مجالدٍ ، قال : أخبَرنى عيسى بنُ يونسَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، قال : حدثنى أبو[3] سلّامٍ الدِّمَشقىُّ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ الجُهَنىِّ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى حديثٍ ذكَره : « وليس اللهوُ إلا فى ثلاثةٍ ؛ تأديبُ الرجلِ فرسَه ، وملاعبتُه امرأتَه ، ورميُه بقوسِه ونَبْلِه ، ومَن ترَك الرمىَ بعدَما علِمه رغبةً عنه ، فإنما هى نعمةٌ كفَرها » . أو قال : « كفَر بها »[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدثنا حمزةُ ، حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنا

القبس ....

(١) الطيالسى (١١٥٥) . وأخرجه أبو داود فى المراسيل ص ١٧٠ من طريق جرير به .

(٢) أخرجه يونس بن حبيب فى زوائده على مسند الطيالسى عقب الحديث (١١٥٥) من طريق مسلم بن إبراهيم به .

(٣) فى النسخ : « ابن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٧١.

(٤) النسائى (٣٥٨٠) ، وفى الكبرى (٤٤٢٠) . وأخرجه الطبرانى ١٧/ ٣٤٢ (٩٤٢) ، والخطيب فى الموضح ١/ ١١٤، من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه أحمد ٢٨/ ٥٥٨، ٥٧١ (١٧٣٢١، ١٧٣٣٥) ، وأبو داود (٢٥١٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد به .

التمهيد محمدُ بنُ رافعٍ ، قال : حدثنا أبو أحمدَ البزّازُ هشامُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مُهاجرٍ الأنصاريُّ ، عن عَقيلِ بنِ شَبيبٍ ، عن أبى وهبٍ - وكانت له صحبةٌ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياءِ ، وأحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمنِ ، وارتبِطُوا الخيلَ ، وامسَحُوا بنواصيها وأكفالِها ، وقلِّدُوها ، ولا تُقلِّدوها الأوتارَ ، وعليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ مُحَجَّلٍ ، أو أشقرَ أغرَّ مُحجَّلٍ ، أو أدهمَ أغرَّ مُحَجَّلٍ »[(١)] .

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرَنى أحمدُ بنُ حفصٍ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى إبراهيمُ بنُ طَهمانَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ قال : لم يكنْ شىءٌ أحبَّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بعدَ النساءِ من الخيلِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : رواه أبو هلالٍ الراسبىُّ محمدُ بنُ سُليمٍ ، عن قتادةَ ، عن مَعْقِلِ ابنِ يسارٍ ، وليسَ بشىءٍ . **حدثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ مَسلمةَ ابنِ قَعْنَبٍ ، قال : حدثنا أبو هلالٍ ، يعنى محمدَ بنَ سُلَيم الراسبىَّ ، عن قتادةَ ، عن مَعقِلِ بنِ يسارٍ قال : لم يكنْ شىءٌ أعجبَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ من الخيلِ . ثم قال : اللهمَّ غَفْرًا ، بل النساءُ[(٢)] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

(٢) أخرجه أبو عبيدة فى كتاب الخيل ص ٥، وابن سعد ١/ ٣٩٨، وابن أبى حاتم فى العلل ١/٤٠٦ من طريق أبى هلال به .

الموطأ

١٠٢٦ - مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ خرَج إلى خيبرَ أتاها ليلًا ، وكان إذا أتى قومًا بليلٍ لم يُغِرْ حتى يُصبحَ ، فلمَّا أصبَح خرَجت يهودُ بمساحِيهم ومكاتلِهم ، فلمَّا رأوه قالوا : محمدٌ واللهِ ، محمدٌ والخميسُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «اللهُ أكبرُ ، خَرِبت خيبرُ ، إنا إذا نزَلنا بساحةِ قومٍ ، فساء صباحُ المُنذَرِين» .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبَرنا عِمرانُ بنُ موسى ، حدثنا عبدُ الوارثِ ، حدثنا يونسُ ، عن عمرِو بنِ سعيدٍ ، عن أبي زُرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن جريرٍ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفتِلُ ناصيةَ فرسِه بينَ إصْبَعيه وهو يقولُ : « الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ ؛ الأجرُ والغنيمةُ »[1] .

مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ خرَج إلى خيبرَ أتاها ليلًا ، وكان إذا أتى قومًا بليلٍ لم يُغِرْ حتى يُصبحَ ، فلما أصْبَح خرَجت يهودُ بمساحِيهم ومكاتلِهم ، فلمَّا رأوه قالوا : محمدٌ واللهِ ، محمدٌ والخميسُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهُ أكبرُ ، خَرِبت خيبرُ ، إنَّا إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ ، فساء صباحُ المنذَرِين »[2] .

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩٦٣) . وأخرجه =

التمهيد

فى هذا الحديثِ إباحةُ المشيِ بالليلِ ، فإذا كان ذلك كذلك ، جاز الاستخدامُ بالمماليكِ والأحرارِ إذا اشتُرِط ذلك عليهم وكانت ضرورةً . وفيه إتعابُ الدوابِّ بالليلِ عندَ الحاجةِ إلى ذلك ما لم يكنْ سرمدًا ؛ لأنَّ العلمَ محيطٌ أنَّهم لم يخْلوا مِن مملوكٍ يخدُمُهم ، وأجيرٍ ونحوِ ذلك . وفيه أن الغارةَ على العدوِّ إنَّما ينبغِي أن تكونَ فى وجهِ الصَّباحِ ؛ لِما فى ذلك من التَّبيينِ[(١)] والنجاحِ فى البُكورِ . وفيه أن مَن بَلَغتْه الدعوةُ مِن الكفارِ لم يَلْزَمْ دُعاؤُه ، وجازتِ الغارةُ عليه ، وطلبُ[(٢)] غفلتِه وغِرَّتِه . وقد اختلَف العلماءُ فى دعاءِ العدوِّ قبلَ القتالِ إذا كانوا قد بلَغَتْهم الدعوةُ ؛ فكان مالكٌ رحِمه اللهُ يقولُ : الدعوةُ أصوبُ ، بلَغَهم ذلك أو لم يَبْلُغْهم ، إلَّا أن يُعْجِلوا المسلمين أن يَدْعوهم . وقال عنه ابنُ القاسمِ : لا يُبَيَّتُوا حتى يُدْعَوا . وذكَر الربيعُ ، عن الشافعيِّ ، فى كتابِ « البويطيِّ » مثلَ ذلك : لا يُقاتَلُ العدوُّ حتى يُدْعَوا ، إلَّا أن يُعْجِلُوا عن ذلك ، فإن لم يفعَلْ فقد بلَغَتهم الدعوةُ . وحكَى المزَنيُّ ، عن الشافعيِّ : مَن لم تبلُغْهم الدعوةُ لم يُقاتَلُوا حتى تَبْلُغَهم الدعوةُ ؛ يُدْعَون إلى الإيمانِ . قال : وإن قُتِل منهم أحدٌ قبلَ ذلك ، فعلى قاتلِه الديَةُ . وقال المزنيُّ عنه أيضًا فى موضعٍ آخرَ : من بلَغَتْهم الدعوةُ فلا بأسَ أن يُغارَ عليهم بلا دعوةٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن دَعَوْهم قبلَ

القبس ....

= البخارى (٢٩٤٥، ٤١٩٧)، والترمذى (١٥٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩٨) من طريق مالك به .

(١) فى ق : « التيمن » .

(٢) فى ق : « طلبت » .

التمهيد : القتالِ فحسنٌ ، ولا بأسَ أن يُغيروا عليهم . وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ : يُعجِبُنى كلَّما حدَث إمامٌ بعدَ إمامٍ أحْدَثَ دعوةً لأهلِ الشركِ .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ حسنٌ ، والدعاءُ قبلَ القتالِ على كلِّ حالٍ حسنٌ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ سَراياه بذلك ، وكان يدعُو كلَّ مَن يُقاتِلُه مع اشتهارِ كلمتِه ودينِه فى جزيرةِ العربِ ، وعلمِهم بمنابذتِه إيَّاهم ، ومحاربتِه لمَن خالَفَه ، وما أظُنُّه أغار على خيبرَ وعلى بنى المصطَلِقِ إلَّا بإثرِ دعوتِه لهم فى فورِ ذلك أو قريبٍ منه مع يأسِه عن إجابتِهم إيَّاه ، وكذلك كان تَبييتُه وتبييتُ جيوشِه لمَن بيَّتوا مِن المشركين على هذا الوجهِ . واللهُ أعلمُ . وفى التبييتِ حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ[1] ، وحديثُ سلمةَ بنِ الأكوعِ ، قال : أمَّر علينا رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ ، فغزَونا ناسًا فبَيَّتْناهم وقتَلناهم . قال : وكان شعارُنا تلك الليلةَ : أَمِتْ أَمِتْ . قال سلمةُ : فقتَلتُ بيدِى تلك الليلةَ سبعةَ أبياتٍ مِن المشركين[2] .

قال أبو عمرَ : هذا واللهُ أعلمُ ومثلُه لقومٍ أظهَروا العنادَ والأذَى للمسلمين ، ويُئِس مِن إنابتِهم وخيرِهم . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ حربٍ الطائىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ،

(١) تقدم تخريجه فى ١٨١/٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤/٢٧ (١٦٤٩٨) ، وأبو داود (٢٦٣٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٦٥) .

التمهيد عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال : ما قاتَل رسولُ اللهِ ﷺ قومًا حتى يدْعُوَهم[1] .

وهذا يحتمِلُ ممَّن لم تبلُغْهم الدعوةُ ، ويحتمِلُ مِن كلِّ كافرٍ محاربٍ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدَةَ ، عن أبيه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا بعَث أميرًا على سريةٍ أو جيشٍ أوصاه فى خاصةِ نفسِه بتقوَى اللهِ ومَن معه مِن المسلمين خيرًا ، ثم قال : « اغزُوا باسمِ اللهِ ، وفى سبيلِ اللهِ ، تُقاتِلُون مَن كفَر باللهِ ، اغزُوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تغْدِروا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تقْتُلُوا وليدًا ، وإذا لَقِيتَ عدُوَّك مِن المشركين فادْعُهم إلى إحدَى ثلاثِ خصالٍ - أو خلالٍ - فأيَّها أجابُوك إليها فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم ؛ ادعُهم إلى الإسلامِ ، فإن أجابوك فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعُهم إلى التحوُّلِ مِن دارِهم إلى دارِ المهاجرين ، وأعلِمْهم أنَّهم إن فعَلوا فإنَّ لهم ما للمُهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإنْ أبَوا واختارُوا دارَهم ، فأعلِمْهم أنَّهم كأعرابِ المسلمين ؛ يجرِى عليهم حكمُ اللهِ كما يجرِى على المؤمنين ، ولا يكونُ لهم فى الفىءِ والغنيمةِ نصيبٌ إلَّا أن يُجاهِدُوا مع المسلمين ، فإن أبَوا فادْعُهم إلى إعطاءِ الجزيةِ ، فإن أجابوا فاقبَلْ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٦/٤ (٢١٠٥)، وعبد بن حميد (٦٩٦ - منتخب)، والدارمى (٢٤٨٨)، وأبو يعلى (٢٥٩١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٧/٣ ، والطبرانى (١١٢٧٠) ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (٤٦٣ - ٤٦٥) ، والحاكم ١٥/١ ، والبيهقى ١٠٧/٩ من طريق سفيان - وهو الثورى - عن ابن أبى نجيح به .

التمهيد

منهم وكُفَّ عنهم ، وإن أبَوا فاستعنْ باللهِ وقاتِلْهم »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا مِن أحسنِ حديثٍ يُروَى فى معناه ، إلَّا أنَّ فيه التحوُّلَ عن الدارِ ، وذلك منسوخٌ ، نسَخه رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : « لا هجرةَ بعدَ الفتحِ »[2] . وإنَّما كان هذا منه ﷺ قبلَ فتحِ مكةَ ، فلمَّا فتَح اللهُ عليه مكةَ قال لهم : قد انقطعتِ الهجرةُ ، ولكن جهادٌ ونيةٌ إلى يومِ القيامةِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ حَبابةَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن أبيه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ خيبرَ : « لأُعطِيَنَّ الرَّايةَ رجلًا يفتحُ اللهُ على يدَيه » . فذكَر أن الناسَ طَمِعوا فى ذلك ، فلمَّا كان من الغدِ قال : « أين علىٌّ ؟ » . [3]فأتاه وهو أرمَدُ ، فتفَل فى عينِه فذهَب ما كان به كأنَّه لم يكنْ به شىءٌ ، فأعطاه الرايةَ ، فقال : أُقاتِلُهم حتى يكونوا مثلَنا[3] . فقال : « على رِسْلِك ، انفُذْ حتى تنزلَ بساحتِهم ، فإذا نزَلْتَ بساحتِهم فادْعُهم إلى الإسلامِ ، وأخبِرْهم بما يجِبُ عليهم منه مِن الحقِّ – أو مِن

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٦١، ٣٦٢- وعنه مسلم (٢/١٧٣١) . وأخرجه أحمد ٣٨/٧٧، ٧٨ (٢٢٩٧٨) ، وأبو داود (٢٦١٢) من طريق وكيع به ، وينظر ما تقدم ص٢١٩ .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد حقُّ اللهِ – فواللهِ لَأَنْ يهدِىَ اللهُ بك رجلًا واحدًا خيرٌ لك مِن حُمْرِ النَّعَمِ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ ثابتٌ فى خيبرَ أنَّهم لم يُقاتِلْهم حينَئذٍ حتى دعاهم ، وهو شىءٌ قَصَّرَ عنه أنسٌ فى حديثِه ، وذكَره سهلُ بنُ سعدٍ ، وقد رُوِى عن أنسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر عليًّا ألَّا يُقاتِلَ قومًا حتى يدعُوَهم . رَواه ابنُ عيينةَ ، عن عمرَ بنِ ذَرٍّ ، عن ابنِ أخِى أنسِ بنِ مالكٍ ، عن عمِّه[2] . وخالَف أبو إسحاقَ الفَزَارِىُّ ابنَ عيينةَ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، وابنُ عيينةَ أحفظُ إن شاءَ اللهُ .

قال أبو عمرَ : فلهذه الآثارِ قُلْنا : إن الدعاءَ أحسنُ وأصوبُ . فإن أغار عليهم ولم يَدْعُهم ولم يُشْعِرْهم وكانوا قد بلَغَتْهم الدعوةُ ، فمباحٌ جائزٌ ؛ لِما رَواه نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أغار على بنى المُصْطَلِقِ وهم غارُّونَ وأنعامُهم على الماءِ ، فقتَل مُقاتِلَتَهم ، وسبَى ذَرارِيَّهم[3] ، وكان فيهم جُويرِيَةُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّارُ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٢٩٤٢، ٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٦٦١) من طريق عبد العزيز بن أبى حازم به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٤٧٧ (٢٢٨٢١)، والبخارى (٣٠٠٩، ٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦)، والنسائى فى الكبرى (٨١٤٩، ٨٥٨٧) من طريق أبى حازم به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٠٧، والطبرانى فى الأوسط (٨٢٦٥) من طريق سفيان ابن عيينة به .

(٣) فى الأصل ، ك ١: « ذريتهم ».

عُلَيَّة ، قال : أخبَرنا ابنُ عَونٍ ، قال : كتبتُ إلى نافعٍ أسألُه عن دعاءِ المشركين عندَ القتالِ ، فكتَب إليَّ أن ذلك كان فى أوَّلِ الإسلامِ ، وقد أغار نبيُّ اللهِ ﷺ على بنى المُصْطَلِقِ وهم غارُّونَ ، وأنْعامُهم تُسْقَى على الماءِ ، فقتَلَ مُقاتلتَهم ، وسَبَى سَبْيَهم ، وأصاب يومَئذٍ جُويرِيَةَ بنتَ الحارثِ ، حدَّثنى بذلك عبدُ اللهِ وكان فى ذلك الجيشِ[(١)] . قال أبو داودَ : هذا حديثٌ نبيلٌ ، روَاه ابنُ عَوْنٍ ، عن نافعٍ ، ولم يَشرَكْه فيه أحدٌ .

ورَوَى صالحُ بنُ أبى الأخضرِ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، أن أُسامةَ بنَ زيدٍ حدَّثه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ عَهِد إليه فقال : « أغِرْ على أُبْنَى[(٢)] صباحًا[(٣)] وحرِّقْ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأصْبهانىِّ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ وعيسى بنُ يونسَ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن أسامةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره سواءً[(٤)] .

(١) أبو داود (٢٦٣٣) ، وسعيد بن منصور (٢٤٨٤) . وأخرجه أحمد ٩/ ١٣١، ١٣٢ (٥١٢٤) عن ابن علية به ، وأخرجه أحمد ٨/ ٤٦٤ (٤٨٥٧) ، والبخارى (٢٥٤١) ، ومسلم (١٧٣٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٨٥) من طريق ابن عون به .

(٢) فى ك ١: « يبنى » .

(٣) فى الأصل ، م : « ذا صباح » .

(٤) أخرجه الطبرانى (٤٠٠) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه أبو القاسم البغوى فى مسند أسامة (٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٠٨ من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه أحمد ٣٦/ ١٤٨ (٢١٨٢٤) من طريق صالح بن أبى الأخضر به .

التمهيد **وحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرىِّ ، عن ابنِ المباركِ ، عن صالحٍ بإسنادِه مثلَه[1] .

قال أبو داودَ[2] : وحدَّثنا [3]عبدُ اللهِ[3] بنُ عمرٍو الغَزِّىُّ ، قال : سمِعتُ أبا مُسْهِرٍ يقولُ وقيل له : أُبْنَى . فقال : نحنُ أعلمُ ، هى يُبْنَى فلسطينَ .

قال أبو عمرَ : قد روَى هذا الحديثَ عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ وكيعٌ وعيسى بنُ يونسَ ، فقالا فيه : يُبْنَى . كما قال أبو مُسْهِرٍ .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ بعثَه إلى قريةٍ يقالُ لها : يُبْنَى . فقال : « ائتِها صباحًا ، ثم حرِّقْ »[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ كعبٍ ، حدَّثنا عيسَى بنُ يونسَ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ قال : حدَّثنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، أن رسولَ اللهِ

القبس ....

(١) أبو داود (٢٦١٦) .

(٢) أبو داود (٢٦١٧) .

(٣ - ٣) فى النسخ : « محمد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وهو عبد الله بن محمد بن عمرو الغزى . ينظر تهذيب الكمال ٩٥/١٦ .

(٤) ابن أبى شيبة ٣٦٦/١٢، ٣٩١. وأخرجه أحمد ١١٨/٣٦، ١١٩ (٢١٧٨٥)، وابن ماجه (٢٨٤٣) من طريق وكيع به . وعند ابن أبى شيبة فى الموضع الثانى وأحمد وابن ماجة : « أبنى » .

التمهيد

ﷺ قال : « أغِرْ على يُبْنَى صَباحًا وحرِّقْ » .

وروى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُغيرُ على العدوِّ عندَ صلاةِ الصبحِ ويستمِعُ ؛ فإن سَمِع أذانًا أمْسَك ، وإلَّا أغار .

فهذا كلُّه دليلٌ على أنه ربَّما لم يَدْعُ ، وذلك فيمَن بلَغته الدعوةُ ، فأمَّا مَن لم تبلُغه الدعوةُ لبُعْدِ دارِه ، فلا بُدَّ مِن دعائِه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] . وهذا الحديثُ ممَّا رواه يحيى القطَّانُ عن حمادِ بنِ سلمةَ .

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا ابنُ حَبابةَ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ . الحديث بتمامِه[1] .

وهذا يرُدُّ قولَ مَن قال : إن القطانَ لا يُحدِّثُ عن حمادِ بنِ سلمةَ .

وحدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ نُصيرِ بنِ لُؤلُؤ البغداديُّ بمدينةِ السلامِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (٣٤٠٦) ، ومن طريقه البيهقى ١/ ٤٠٥. وأخرجه مسلم (٣٨٢) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه عبد بن حميد (١٢٩٧، ١٢٩٨ - منتخب) ، وأحمد ٣٥٣/١٩ (١٢٣٥١) ، والدارمى (٢٤٨٩) ، وأبو داود (٢٦٣٤) ، والترمذى (١٦١٨) ، وابن خزيمة (٤٠٠) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد سلمةَ . فذكَره[1] .

ورَوَى عصامٌ[2] المزَنيُّ عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ حمَّادٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ فى ذلك[3] .

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ : بمساحِيهم ومَكَاتِلِهم . فإنه يعنِى المحافِرَ والقِفَافَ ، كانوا يخرُجون لأعمالِهم .

وأمَّا قولُه[4] : محمدٌ والخميسُ . فالخميسُ العسكرُ والجيشُ ، قال حُميدُ بنُ ثَوْرٍ الهلاليُّ[5] فيما ذكَرَ بعضُ أهلِ الخبرِ ، ولا يَصِحُّ له[6] :

حتى إذا رُفِعَ اللِّواءُ رأيْتَه ... تحتَ اللِّواءِ على الخميسِ زَعِيمَا

ويُرْوَى هذا البيتُ لليلَى الأَخْيَلِيَّةِ[7] ، وهو صحيحٌ لها ، وهذه القصيدةُ مُذْهَبَتُها فيها قولُها :

ومُخَرَّقٌ عنه القَمِيصُ تَخالُه ... [8]عندَ اللِّقاءِ[8] مِن الحياءِ سَقِيمَا

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٤٧٥٣) من طريق هدبة بن خالد به .

(٢) فى ق : « عاصم » . وينظر الإصابة ٤/ ٥٠٠.

(٣) أخرجه الحميدى (٨٢٠) ، وأحمد ٢٤/ ٤٨٨ (١٥٧١٤) ، وأبو داود (٢٦٣٥) ، والترمذى (١٥٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٣١) .

(٤) فى الأصل ، م : « قولهم » .

(٥) ديوانه ص ١٣١.

(٦) فى ق : « عنه » .

(٧) الحماسة ٢/ ٢٧٧، والشعر والشعراء ١/ ٤٥١.

(٨ - ٨) فى مصدرى التخريج : « وسط البيوت » .

التمهيد

حتى إذا رُفِعَ اللِّواءُ رأيْتَه (١)تحتَ اللِّواءِ(١) على الخَميسِ زَعِيمَا

والزعيمُ فى هذا الموضعِ الرئيسُ ، ومنه قولُ الشاعرِ :

* ولكنَّ الزعَامةَ للغلامِ *

يعْنى الرئاسةَ . والزعيمُ فى غيرِ هذا الكفيلُ والضامنُ ، مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٢] . وقال أبو الحسنِ بنُ لنكك فى مقصورتِهِ :

فَزَارهم منّا خميسٌ جَحْفَلٌ تَعَثَّرُ منه الخيلُ عَثْرًا بالقَنَا

وقال بكرُ بنُ حمَّادٍ فى قصيدةٍ له يَرثى بها حَبيبَ بنَ أوْسٍ الطَّائيَّ ، (٢)يُخاطِبُ أخَاه(٢) سَهْمَ بنَ أوْسٍ :

أنَسِيتَ يومَ الجِسْرِ خُلَّةَ وُدِّه والدَّهْرُ غَضٌّ بالسُّرورِ المُقْبِلِ

أيامَ سارَ أبو سعيدٍ والِيًا نحوَ الجزيرَةِ فى خَميسٍ جَحْفَلِ

وأمَّا قولُه : « إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ » . فالساحةُ والسحسحةُ عَرْصَةُ الدارِ .

أخبَرنى خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا مسلِمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، عن أبى طلحة قال : كنتُ رديفَ النبىِّ ﷺ ، فلو قلتُ : إنَّ رُكبتِى تَمَسُّ رُكبتَه . صدَقْتُ -

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، ق : « يوم الهياج » .

(٢ - ٢) فى ق : « أخا » .

الموطأ

١٠٢٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أَبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن أنفَق زوجينِ فى سبيلِ اللهِ ، نُودِى فى الجنةِ : يا عبدَ اللهِ ، هذا خيرٌ . فمَن كان من أهلِ الصلاةِ دُعى من بابِ الصلاةِ ، ومَن كان من أهلِ الجهادِ دُعى من بابِ الجهادِ ، ومَن كان من أهلِ الصدقةِ دُعى من بابِ الصدقةِ ، ومَن كان

التمهيد

يَعْنِى عامَ خيبرَ - قال : فسكَت عنهم حتى إذا كان عندَ السَّحَرِ وذهَب ذو الضَّرْعِ إلى ضَرْعِه ، وذو الزرعِ إلى زرعِه ، أغار عليهم ، وقال : « إنَّا إذا نزَلنا بساحةِ قومٍ ، فساء صباحُ المنذَرِينَ »[1] .

قال أبو عمرَ : قد كان دَعاهم ، وذلك موجودٌ فى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ[2] فى قِصَّةِ علىٍّ ، ولا يُشَكُّ فى بلوغِ دعوتِه خيبرَ ؛ لقُرْبِ الديارِ مِن الديارِ .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الاستشهادِ بالقرآنِ فيما يَحْسُنُ ويَجْمُلُ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أنفَق زَوجَين فى سبيلِ اللهِ ، نُودِى فى الجنَّةِ : يا عبدَ اللهِ ، هذا خيرٌ . فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ نُودِى مِن بابِ الصلاةِ ، وإن كان مِن أهلِ الجهادِ دُعِى مِن بابِ الجهادِ ، ومَن كان مِن أهلِ الصدقةِ دُعِى

القبس ....

---

(١) أخرجه الطبرانى (٤٧٠٥) عن على بن عبد العزيز به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٥ ، ٥٠٦ .

الموطأ

من أهلِ الصيامِ دُعى من بابِ الرَّيَّانِ» . فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : يا رسولَ اللهِ ، ما على مَن يُدعَى من هذه الأبوابِ من ضرورةٍ ، فهل يُدعى أحدٌ من هذه الأبوابِ كلِّها ؟ قال : «نعمْ ، وأرجُو أن تكونَ منهم» .

التمهيد

مِن بابِ الصدقةِ ، وإن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِى مِن بابِ الرَّيَّانِ » . فقال أبو بكرٍ : يا رسولَ اللهِ ، ما على مَن يُدعَى مِن هذه الأبوابِ مِن ضَرورَةٍ ، فهل يُدعَى أحدٌ مِن هذه الأبوابِ كلِّها ؟ قال : « نعم ، وأرجُو أن تكونَ منهم » [1] .

تابَع يحيى على تَوصيلِ هذا جماعةُ الرواةِ إلَّا ابنَ بُكَيْرٍ ، فإنَّه أرسَله عن حُمَيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ [2] . وكذلك روَاه عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُمَيدٍ مرسلًا ، وقد أسنَده جِلَّةٌ عن مالكٍ ؛ منهم مَعْنٌ ، وابنُ المباركِ .

حدثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أبو الطاهرِ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفرْيابيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، حدثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أنفَق زَوجَينِ فى سبيلِ اللهِ ، نُودِى فى الجنَّةِ : يا عبدَ اللهِ ، هذا خيرٌ . فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ دُعِى مِن بابِ الصلاةِ ، ومَن كان مِن أهلِ الصدقةِ دُعِى من بابِ الصدقةِ ، ومَن كان مِن أهلِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١٠) . وأخرجه النسائى (٢٢٣٧، ٣١٨٣) ، وابن حبان (٣٠٨) ، والبغوى فى شرح السنة (١٦٣٥) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠ظ - مخطوط) .

التمهيد الصيامِ دُعِى مِن بابِ الريَّانِ » . فقال أبو بكرٍ : بأبى أنت وأُمِّى ، ما على مَن دُعِى مِن هذه الأبوابِ كلِّها مِن ضَرورَةٍ ؟ فهل يُدْعَى أحدٌ مِن هذه الأبوابِ كلِّها ؟ قال : « نعم ، وأرجو أن تكونَ منهم »[1] .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ علىٍّ الحَرْبِىُّ الأنصارىُّ ، حدثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، حدثنا الحسينُ بنُ الحسنِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أنفقَ زَوجَينِ فى سبيلِ[2] اللهِ ، نُودِى إلى الجنَّةِ : يَا عبدَ اللهِ ، هذا خَيرٌ »[3] . وذكَر الحديثَ . وليس هو عندَ القَعْنَبِىِّ لا مرسلًا ولا مسندًا .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ والفضائلِ الحَضُّ على الإنفاقِ فى سبيلِ الخيرِ ، والحرصُ على الصومِ . وفيه أن أعمالَ البرِّ لا يُفتَحُ فى الأغلبِ للإنسانِ الواحدِ فى جميعِها ، وأن مَن فُتِح له فى شىءٍ منها حُرِم غيرَها فى الأغلَبِ ، وأنه قد تُفتَحُ فى جميعِها للقليلِ مِن الناسِ ، وأن أبا بكرٍ الصديقَ رضِى اللهُ عنه مِن ذلك القليلِ . وفيه أن مَن أكثَر مِن شىءٍ عُرِف به ونُسِب إليه ، ألا تَرَى إلى قولِه : « فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ » . يريدُ مَن أكْثَر منها ، فنُسِب إليها ؛ لأن الجميعَ مِن أهلِ الصلاةِ ، وكذلك مَن أكثَر مِن الجهادِ ومِن الصِّيامِ على هذا المعنَى ونُسِب إليه ،

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٨٩٧) ، والترمذى (٣٦٧٤) من طريق معن بن عيسى به .

(٢) سقط من : م . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) ابن المبارك فى الزهد (١٣٢٧) .

التمهيد

دُعِيَ مِن بَابِه ذلك . واللهُ أعلمُ . ومِمَّا يُشْبِهُ ما ذكَرْنا ، ما جاوَبَ به مالكٌ رحِمه اللهُ العُمَرِيَّ العابِدَ ، وذلك أن عبدَ اللهِ بنَ عبدِ العزيزِ العُمَرِيَّ العابِدَ كتَبَ إلى مالكٍ يَحُضُّه إلى الانفرادِ والعملِ ، ويَرْغَبُ به عن الاجتماعِ إليه في العلمِ ، فكتَب إليه مالكٌ : إن اللهَ عزَّ وجلَّ قسَم الأعمالَ كما قسَم الأرْزاقَ ، فرُبَّ رجلٍ فُتِح له في الصلاةِ ولم يُفتَحْ له في الصومِ ، وآخرُ فُتِح له في الصدقةِ ولم يُفتَحْ له في الصيامِ ، وآخرُ فُتِح له في الجهادِ ولم يُفتَحْ له في الصلاةِ ، ونَشْرُ العلمِ وتعليمُه مِن أفضلِ أعمالِ البرِّ ، وقد رَضِيتُ بما فتَح اللهُ لي فيه مِن ذلك ، وما أظنُّ ما أنا فيه بدُونِ ما أنت فيه ، وأرجُو أن يكونَ كِلانا على خيرٍ ، ويجبُ على كلِّ واحدٍ منَّا أن يَرضَى بما قُسِم له ، والسلامُ . هذا معنَى كلامِ مالكٍ ؛ لأنِّي كتَبْتُه مِن حِفْظِي وسقَط عنِّي في حينِ كتابتِي أصلِي منه .

وأمَّا قولُه : « مَن أنفَق زَوجَين » . فمعناه[1] عندَ أهلِ العلمِ : مَن أنفَق شَيئَينِ مِن نوعٍ واحِدٍ ؛ نحوَ درهمين ، أو دينارَين ، أو فرسَين ، أو قميصَين ، وكذلك مَن صلَّى ركعتين ، ومشَى في سبيلِ اللهِ خُطوتَين ، أو صام يومَين ، ونحوَ ذلك كلِّه ، وإنَّما أراد ، واللهُ أعلمُ ، أقلَّ التَّكرارِ ، وأقلَّ وجوهِ المُداوَمةِ على العملِ مِن أعمالِ البرِّ ؛ لأن الاثنَيْن أقلُّ الجمعِ ، ومِن أعلَى مَن رُوِّينا عنه هذا التفسيرَ في زَوجَينِ في هذا الحديثِ ، الحسنُ البصريُّ رحِمَه اللهُ .

حدثني أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا

القبس ....

(١) في م : « معناه » .

التمهيد النيسابوريُّ ، قال : حدثني عمِّي أبو زكريا يحيى بنُ زكريا ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ يحيى ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أنبأنا هشامٌ ، عن الحسنِ قال : حدثني صَعْصَعَةُ بنُ معاويةَ ، قال : لَقِيتُ أبا ذرٍّ وهو يقودُ بعيرًا له في عُنُقِه قِرْبةٌ ، فقلتُ : يا أبا ذرٍّ ، ما لك ؟ قال : لي عملٌ . قلتُ : حدِّثْني حديثًا سَمِعتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ . قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن مسلمَين يموتُ لهما ثلاثةٌ مِن الولدِ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ ، إلَّا أدخَلهما اللهُ بفضلِ رحمتِه إياهم الجنةَ ، وما مِن مسلمٍ أنفَق زَوجَينِ مِن مالِه في سبيلِ اللهِ ، إلَّا ابْتَدَرتْه حَجَبَةُ الجنةِ » . قال : فكان الحسنُ يقولُ : زَوجَينِ ؛ درهمين ، دِينارين ، عبدين ، مِن كلِّ شيءٍ اثنان[(1)] .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن للجنَّةِ أبوابًا ، وقد قيل : إن أبوابَ الجنةِ ثمانيةٌ ، وأبوابَ جهنمَ سبعةٌ . أجارَنا اللهُ مِن جهنَّم ، وأدخَلنا الجنَّةَ برحمتِه آمِينَ . وقد قال بعضُ أهلِ العلمِ بالقرآنِ واللغةِ : إن الواوَ في قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر : ٧٣] . فذكَر ذلك بالواوِ ، وقال في جهنَّمَ : ﴿فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر : ٧١] . بلا واوٍ . قال : فالواوُ في ذِكْرِ الجنَّةِ هي واوُ الثمانيةِ ؛ لأن للجنَّةِ ثمانيةَ أبوابٍ ، فمِن هناك ذُكِرَتِ الواوُ في ذلك . وواوُ الثمانيةِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٤٨، ٣٤٩، وأحمد ٣٥/٣٥٨ (٢١٤٥٣)، وأبو عوانة (٧٤٨٣) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الدارمي (٢٤٤٧)، والبيهقي ٩/١٧١ من طريق هشام بن حسان به .

عندَهم معروفةٌ ، مِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ التَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة : ١١٢] . فأدْخَل الواوَ فى الصفةِ الثامنةِ دونَ غيرِها . ومِن ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحريم : ٥] . فأدخَل الواوَ فى الصفةِ الثامنةِ ، فسَمَّوا هذه الواوَ واوَ الثمانية ، ومنها عندَهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ [الكهف : ٢٢] . وما قالُوا مِن ذلك عندِى حسنٌ ، وقد كان بعضُهم يقولُ : إن الواوَ فى قولِه : ﴿ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ . ليست واوَ الثمانيةِ ، ولا وجهَ لِمَا أنكر مِن ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنى إبراهيمُ ابنُ محمدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِيِّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن توضَّأ فأسبَغ وُضوءَه ، ثم قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه . صادقًا مِن نفسِه - أو مِن قلبِه . شكَّ أيُّهما قال - فُتِح له مِن أبوابِ الجنَّةِ ثمانيةُ أبوابٍ يومَ القيامةِ ، يَدخُلُ مِن أيِّها شاء » . هكذا قال : « فُتِح له مِن أبوابِ الجنَّةِ » .

التمهيد

وذكَر أبو داودَ[1] ، عن حسينِ بنِ عيسى[2] البِسْطَامِيِّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقْرِئُ ، قال : حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، قال : حدثنا أبو عَقِيلٍ ، عن ابنِ عمِّه ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال : قال لى عمرُ بنُ الخطابِ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن توضَّأ فأحسَن الوُضوءَ ، ثم رفَع بصرَه إلى السماءِ ، فقال : أشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لاشريكَ له ، وأشهَدُ أن محمَّدًا عَبدُه ورسولُه . فُتِحت له ثمانيةُ أبوابٍ مِن الجنَّةِ ، يَدخُلُ مِن أيِّها شاء » . ليس هذا الحديثُ عندَ جماعةٍ مِن رواةِ « مصنَّفِ أبى داودَ » .

وحدثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ علىٍّ بنِ حربٍ ، قال : حدثنا زيدُ بن حُبابٍ ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ وأبى عثمانَ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن توضَّأ فأحسَن الوضوءَ ، ثم قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأشهدُ أن محمدًا عَبدُه ورسولُه . فُتِحت له ثمانيةُ أبوابٍ مِن الجنَّةِ ، يدخُلُ مِن أيِّها شاء »[3] .

هكذا فى هذه الأخبارِ كلِّها : « مِن الجنَّةِ » . وقد جاء فى غيرِ هذه الأسانيدِ

القبس ....

(1) أبو داود (170) ، ولم يسق لفظه .

(2) فى م : « على » . والمثبت من مصدر التخريج ، وقال ابن حجر : ذكر ابن عبد البر فى « التمهيد » أن أبا داود أخرجه عن الحسن بن على الحلوانى ، عن المقرئ . النكت الظراف بحاشية تحفة الأشراف 7/324 . وكل من الحسين بن عيسى والحسن بن على قد روى عن عبد الله بن يزيد المقرئ وروى عنهما أبو داود . وينظر تهذيب الكمال 6/259، 460 .

(3) النسائى فى الكبرى (141) . وهو فى المجتبى (148) لكن فيه : « ثمانية أبواب الجنة » .

فى خَبرِ عمرَ هذا : « فُتِح له ثَمانيةُ أبوابِ الجنةِ » . ليس فيها ذكرُ « مِن » . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ مسرورٍ ، قال : حدثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن أبى عثمانَ ، عن جُبَيرٍ ، وربيعةَ بنِ يزيدَ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، جميعًا عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « ما مِن أحدٍ يتوضَّأُ فيُسبِغُ الوضوءَ ، فيقولُ : أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عَبدُه ورسولُه . إلَّا فُتِحت له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ ، يَدخُلُ مِن أيِّها شاء »[1] .

فعلى هذا اللفظِ أبوابُ الجنةِ ثمانيةٌ كما قالُوا .

وكذلك ما حدثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ سَعْدٍ[2] ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدثنا عاصمُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عطاءٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنىِّ ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما مِن رجلٍ يتوضَّأُ فيُسبِغُ الوضوءَ ، فيقولُ : أشهدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/ ٤٢٦، ٤٢٧، والبيهقى ٧٨/١ من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٦١٥/٢٨ (١٧٣٩٣)، ومسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩) من طريق معاوية بن صالح به .

(٢) فى م : « سعيد » . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨١، ٤٤٦.

التمهيد شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه . إلَّا فُتِحت له ثمانيةُ أبوابِ الجنَّةِ ، يَدخُلُ مِنْ أيِّها شاء »[1] .

وقد رُوِّينا مِن حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ حديثًا غريبًا .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضى ، حدثنا أبى ، حدثنا محمدُ بنُ [2]عبدِ الرحمنِ بنِ بَحِيرِ بنِ رَيْسانَ[2] ، حدثنى أبى ، حدثنا مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن أحدٍ يُنفِقُ زوجين مِن مالِه إلَّا دُعِى مِن أبوابِ الجنةِ الثمانيةِ : يا عبدَ اللهِ ، هذا خيرٌ . فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ دُعِى مِن بابِ الصلاةِ ، ومَن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِى مِن بابِ الريَّانِ » .

لا يَصِحُّ هذا الإسنادُ عن مالكٍ ، ومحمدُ بنُ [3]عبدِ الرحمنِ[3] بنِ بَحيرٍ وأَبُوه يُتَّهَمان بوضْعِ الأحاديثِ والأسانيدِ .

وقد **ذكَر** البزَّارُ ، عن حاجبِ بنِ سليمانَ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا الثوريُّ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن للجنَّةِ بابًا يُدعَى الريَّانَ ، يَدخُلُ منه الصائمون ، فإذا دخَل آخِرُهم أُغلِقَ[4] » .

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٩٨، ٣٩٩ من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه ابن ماجه (٤٧٠) من طريق أبى إسحاق به . ووقع فى المستدرك : « ثمانية أبواب من الجنة » . وفى تلخيصه : « ثمانية أبواب الجنة » .

(٢ - ٢) فى م : « عبد الله بن بحير بن يسار » . وينظر الإكمال ١/ ٢٠٠، والكشف الحثيث (٦٩١) .

(٣ - ٣) فى م : « عبد الله » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٥، والطبرانى (٥٩٧٠) من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن حبان =

التمهيد وأمَّا قولُه ﷺ : « ومَن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِى مِن بابِ الريَّانِ » . والريَّانُ فَعْلَانُ مِن الرِّىِّ . وفى الحديثِ دليلٌ على أن مَن صام يومين مُحْتَسِبًا بهما وجهَ اللهِ يُعَطِّشُ فيهما نفسَه ، سقاه اللهُ وأرْواه يومَ القيامةِ . وإنَّما قُلْنا : يومينِ . ولم نقلْ : يومًا واحدًا . وإن كان جاء فى غيرِ هذا الحديثِ ؛ لقولِه ﷺ : « مَن أنْفَق زوجين فى سبيلِ اللهِ » . ثم قال : « وإن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِى مِن بابِ الريَّانِ » . ومَن أرْواه اللهُ يومَ القِيامةِ لم يَظمأْ ولم يَنَلْ بُؤْسًا ، وتلك حالُ مَن غُفِر له وأُدخِل الجنَّةَ برحمةِ اللهِ ، لا حَرَمنا اللهُ ذلك برحمتِه ، آمين .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « للجنَّةِ بابٌ يُقالُ له : الريَّانُ . لا يَدخُلُ منه إلَّا الصائمون » . وهذا مِمَّا يدُلُّ أيضًا على أن للجنَّة أبوابًا .

وفى حديثِنا هذا أيضًا دليلٌ على فضلِ أبى بكرٍ رضِى اللهُ عنه ، وأنه مِن أهلِ الجنَّةِ ، وأنَّه ممَّن جُمِع له الأعمالُ الصالحةُ ، وأنَّه يُنادَى يومَ القيامةِ مِن جميعِ أبوابِ الجنَّةِ ؛ لتقدُّمِه فى أعمالِ البرِّ ، ورجاءُ رسولِ اللهِ ﷺ يَقينٌ إن شاء اللهُ . ومعنى الدعاءِ مِن تلك الأبوابِ إعطاؤُه ثوابَ العاملين ونَيْلُه ذلك . واللهُ أعلمُ .

حدثنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنى عبيدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنى عبدُ الغنىِّ بنُ أبى عقيلٍ ، قال : حدَّثنا يَغْنَمُ[1] بنُ سالمٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كان رسولُ اللهِ

القبس ....

= (٣٤٢١) من طريق الثورى به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٤٧٥ (٢٢٧١٨) ، والبخارى (١٨٩٦، ٣٢٥٧) ، ومسلم (١١٥٢) من طريق أبى حازم به .

(١) فى م : « نعيم » . وينظر ضعفاء العقيلى ٤/ ٤٦٦، والإكمال ٧/ ٣٥٨.

الموطأ

إحرازُ مَن أسلَم من أهلِ الذِّمَّةِ أرضَه

١٠٢٨ - قال يحيى : سُئل مالكٌ عن إمامٍ قبِل الجزيةَ من قومٍ فكانوا يُعطُونها ، أرأيت مَن أسلَمَ منهم ؛ أتكونُ له أرضُه ، أو تكونُ للمسلِمين ويكونُ لهم مالُه ؟ فقال مالكٌ : ذلك يَختلِفُ ؛ أَمَّا أهلُ الصلحِ ، فإنَّ مَن أسلَم منهم فهو أحقُّ بأرضِه ومالِه ، وأمَّا أهلُ العَنْوَةِ الذين أُخِذوا عَنوةً ، فمَن أسلَم منهم فإن أرضَه ومالَه للمسلِمين ؛ لأن أهلَ العَنوةِ قد غُلبوا على بلادِهم وصارت فَيْئًا للمسلِمين ، وأمَّا أهلُ

التمهيد

ﷺ جالسًا فى جماعةٍ مِن أصحابِه ، فقال : « مَن صام اليومَ ؟ » . فقال أبو بكرٍ : أنا . قال : « مَن تصدَّق اليومَ ؟ » . قال أبو بكرٍ : أنا . قال : « مَن عاد اليومَ مريضًا ؟ » . قال أبو بكرٍ : أنا . قال : « فمَن شَهِد اليومَ جِنازةً ؟ » . قال أبو بكرٍ : أنا . فقال : « وجَبتْ لك ، وجَبتْ لك » .

قال أبو عمرَ : يَعْنِى الجنَّةَ . فهَنِيئًا له رضِى اللهُ عنه الجنَّةُ ، وعن جماعةِ الصحابةِ .

الاستذكار

بابُ إحرازِ مَن أسلَم من أهلِ الذمةِ أرضَه

قال يحيى : سُئل مالكٌ عن إمامٍ قبِل الجزيةَ مِن قومٍ وكانوا يُعطونها ، أرأيتَ من أسلَم منهم ؛ أتكونُ له أرضُه ، أم تكونُ للمسلمين ويكونُ لهم مالُه ؟ فقال مالكٌ : ذلك يَختلِفُ ؛ أما أهلُ الصلحِ ، فمَن أسلَم منهم فهو أحقُّ بأرضِه ومالِه ، وأما أهلُ العَنوةِ الذين أُخذوا عَنوةً ، فمن أسلَم منهم فإن أرضَه ومالَه للمسلمين ؛

القبس ....

الموطأ

الصلحِ ، فإنهم قد منَعوا أموالَهم وأنفسَهم حتى صالَحوا عليها ، فليس عليهم إلَّا ما صالَحوا عليه .

الاستذكار

لأن أهلَ العَنوةِ قد غُلبوا على بلادِهِم وصارت فيئًا للمسلمين ، وأما أهلُ الصلحِ فإنهم قد منَعوا أنفسَهم وأموالَهم حتى صالَحوا عليها ، فليس عليهم إلَّا ما صالَحوا عليه[1] .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره مالكٌ رحِمه الله فى هذا البابِ عليه جماعةُ العلماءِ ، أن مَن صالَح على بلادِه وما بيدِه من مالٍ ؛ عَقارٍ وغيرِه ، فهو له ، فإن أسلَمَ أحرَز له إسلامُه أرضَه ومالَه . وأما أهلُ العَنوةِ فإنهم وجميعَ أموالِهم للمسلمين ، فإن أسلَموا لم تَكُنْ لهم أرضُهم ؛ لأنها لمن قاتَل عليها وغلَب عليها ، فملَك رِقابَ أهلِها وأموالَهم ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ [الأحزاب : ٢٧] . وسنذكُرُ اختلافَ العلماءِ فى قسمةِ الأرضِ المغلوبةِ عَنوةً فى قصةِ خيبرَ فى كتابِ المساقاةِ إن شاء اللهُ ، وما أعلَمُ بلدًا من البلادِ التى افتتحَها المسلمون بالإيجافِ عليها والمقاتَلةِ لها خرَج عن هذه الجملةِ المذكورةِ ، إلا مكةَ حرَسها اللهُ ، فإن أهلَ العلمِ اختلَفوا فى قصةِ فتحِها ؛ فقالت طائفةٌ : فُتِحت عَنوةً ، والفتحُ الغلبةُ . وممن قال ذلك الأوزاعىُّ وأبو حنيفةَ . ورُوِى ذلك عن مالكٍ ، وقال به أصحابُه . واحتجَّ مَن ذهب إلى أنها فُتِحت عَنوةً بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ حبَس عن مكةَ الفيلَ ، وسلَّط عليها

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ١٠ و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٥٨) . وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٤٣٥) من طريق مالك به .

الاستذكار رسولَه والمؤمنين ، وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ قَبلى ، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدى ، وإنما أُحِلَّت لى ساعةً مِن نهارٍ ، ثم هى حرامٌ إلى يومِ القيامةِ » الحديث[1] . وذكَروا أحاديثَ لا يُثبِتُها أهلُ الحديثِ ؛ مثلَ قولِه : « أترَون أوباشَ قريشٍ ، إذا لَقِيتُموهم فاحصُدوهم حصدًا »[2] . قالوا : وهذا لو صحَّ كان فيه ما يدُلُّ على أنها دُخِلت عَنْوةً . وقد أجمَعوا على أنها لم يَجْرِ فيها شىءٌ من حكمِ العَنوةِ ، ولم يُقتلْ فيها إلا من استثناه النبىُّ عليه السلامُ وأمَر بقتلِه ، ولم يَسْبِ فيها ذُرِّيةً ، ولا عيالًا ، ولا مالًا ، وأن أهلَها بقُوا إذ أسلَموا على ما كان بأيديهم من دارٍ وعَقارٍ ، وليس هذا حكمَ العَنوةِ بإجماعٍ . وقال أبو عبيدٍ : افتتح رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ ، ومنَّ على أهلِها ، و[3]ردَّها عليهم[3] ، ولم يَقسِمْها ، ولم يجعَلْ شيئًا منها غنيمةً ولا فَيئًا . قال : فرأى بعضُ الناسِ أن ذلك جائزٌ له وللأئمةِ بعدَه . قال أبو عبيدٍ : والذى أقولُ : إن ذلك كان جائزًا له فى مكةَ ، وليس ذلك جائزًا لغيرِه فى غيرِها ، ومكةُ لا يُشبِهُها شىءٌ مِن البلادِ ؛ لأن اللهَ تعالى خصَّ رسولَه مِن الأنفالِ بما لم يخُصَّ به غيرَه فقال : ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ١] .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى عبيدٍ ضعيفٌ ، وهذه الآيةُ لم يختلِفوا أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال : ٤١] . نزَلت بعدَ قولِه : ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ . وقد ذكَرنا هذا المعنى مجوَّدًا فى هذا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٧٢، ٧٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٥٥٣/١٦ - ٥٥٥ (١٠٩٤٨)، ومسلم (١٧٨٠)، والنسائى فى الكبرى (١١٢٩٨) من حديث أبى هريرة .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « ردهم إليها » .

الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وقال أبو يوسفَ : عفا رسولُ اللهِ ﷺ عن مكةَ وأهلِها ، وقال : « من أغلَق بابَه فهو آمنٌ ، ومن دخَل دارَه فهو آمنٌ ، ومن دخَل دارَ أبى سفيانَ فهو آمنٌ ، ومن دخَل الكعبةَ فهو آمنٌ » . ونهَى عن القتلِ إلا نفَرًا سمَّاهم ، وقال لهم حينَ اجتمَعوا فى المسجدِ : « اذهبوا فأنتم الطلقاءُ » . ولم يجعَلْ شيئًا منها فيئًا ، ولم يَسْبِ مِن أهلِها أحدًا .

وقال الشافعىُّ : لم يدخُلْ رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ عَنوةً ، وإنما دخَلها صلحًا . وقال أصحابُه : أراد بقولِه : صلحًا . أى فعَل فيها فِعلَه فيمن صالَحه ؛ فملَّكه نفسَه ومالَه وأرضَه ودارَه ، وذلك لأنه لم يدخُلْها إلا بعدَ أن أمَّن أهلَها كلَّهم إلا الذين أمَر بقتلِهم .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ إسحاقَ وجماعةٌ من أهلِ السيرِ معنى ما أصِفُه[(1)] ؛ إن رسولَ اللهِ ﷺ لما بلَغ فى سفرِه عامَ الفتحِ مَرَّ الظهرانِ نزَل بها ، وكان العباسُ قد لَقِيَه بأهلِه وعيالِه بالجُحْفةِ مهاجرًا إليه ، فأمَر بالعيالِ إلى المدينةِ ، وبقِىَ هو مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما نزَل رسولُ اللهِ ﷺ بمرِّ الظهرانِ ركِب العباسُ بغلتَه ، ونهَض يرتقبُ ويستمعُ خبرًا من مكةَ ، أو مارًّا إليها ، وذلك فى الليلِ ، فسمِع صوتَ أبى سفيانَ يُخاطِبُ رفيقَه ، فقال : أبا حنظلةَ . فعرَفه أبو سفيانَ ، فقال :

(١) ينظر سيرة ابن هشام ٤٠٢/٢- ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٢، وتاريخ ابن جرير ٥٢/٣- ٥٤، ٥٨- ٦١.

الاستذكار أبو الفضلِ ؟ ثم اجتمَعا ، فأتى به النبىَّ عليه السلامُ ، فأراد عمرُ قتلَه ، فاعترضَه العباسُ ، وأمَره النبىُّ عليه السلامُ أن يحملَه مع نفسِه ويأتيَه به غَدوةً ، فأتى به صبيحةَ تلك الليلةِ ، فأسلَم ، وبايَع النبىَّ عليه السلامُ ، (١) فسأل له العباسُ النبىَّ عليه السلامُ أن يُكْرِمَه (١) بشىءٍ ، فقال : « مَن دخَل دارَ أبى سفيانَ فهو آمنٌ » . ولم يرَ إفرادَه بذلك ، فأمَر مناديًا فنادى : « ومَن دخَل دارَه فهو آمِنٌ ، ومَن أغلَق على نفسِه بابَه فهو آمنٌ ، ومن دخَل المسجدَ فهو آمنٌ » . وعهِد إلى أمرائِه من المسلمين إذا دخَلوا مكةَ ألَّا يُقاتِلوا إلا مَن قاتَلهم ، إلا نفرًا سمَّاهم ، فنهَض بهذا الأمانِ إلى مكةَ أبو سفيانَ ونادَى به .

فهذا الأمانُ قد حصَل لأهلِ مكةَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ بمرِّ الظهرانِ ، فأين العَنوةُ هٰهنا مع الأمانِ الحاقنِ للدمِ والمالِ ؟ لأن المالَ تبعٌ للنفسِ .

ثم دخَل رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ ، وطافَ بها ، ثم خطَب خطبةً محفوظةً أسقَط فيها كلَّ دمٍ ومَأْثَرةٍ (٢) ، ونهَى عن تعظيمِ الآباءِ والتفاخرِ بهم ، وقال : « كلُّكم بنو آدمَ ، وآدمُ من ترابٍ » . ثم قال : « يا معشرَ قريشٍ ، ما تَرون أنى فاعلٌ بكم ؟ » . قالوا : خيرًا ، أخٌ كريمٌ ، وابنُ أخٍ كريمٍ . قال : « اذهبوا فأنتم الطُّلَقاءُ » . ثم جلَس حينًا فى المسجدِ ، فقضَى أمورًا مذكورةً فى السيرِ .

(١ - ١) فى الأصل ، م : « أن يلزمه » .

(٢) فى الأصل : « نائرة » . والمأثرة مفرد المآثر ، ومآثر العرب : مكارمها ومفاخرها التى تؤثر عنها ، أى تُروَى وتُذكر . النهاية ١/ ٢٢.

الاستذكار

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدٌ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدثنا ابنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جاءه العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ بأبي سفيانَ بنِ حربٍ ، فأسلَم بمرِّ الظهرانِ ، فقال له العباسُ : يا رسولَ اللهِ ، إن أبا سفيانَ رجلٌ يحبُّ الفخرَ ، فلو جعَلتَ له شيئًا . فقال : « نعم ، مَن دخَل دارَ أبي سفيانَ فهو آمنٌ ، ومن أغلَق بابَه فهو آمنٌ »[(١)] .

قال أبو داودَ[(٢)] : حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الرازيُّ ، قال : حدثنا سلمةُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن العباسِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ معبدٍ ، عن بعضِ أهلِه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما نزَل رسولُ اللهِ ﷺ بمَرِّ الظهرانِ . فذكَر الحديثَ في خبرِ إسلامِ أبي سفيانَ ومجيءِ العباسِ به للنبيِّ ﷺ ، على نحوِ ما في السيرِ . وفي آخرِ الحديثِ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إن أبا سفيانَ يحبُّ الفخرَ ، فاجعَلْ له شيئًا . قال : « نعم ، مَن دخَل دارَ أبي سفيانَ فهو آمنٌ ، ومن أغلَق عليه دارَه فهو آمنٌ ، ومن دخَل المسجدَ فهو آمنٌ » . قال : فتفرَّق الناسُ إلى دُورِهم وإلى المسجدِ .

قال أبو داودَ[(٣)] : وحدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا سلَّامُ بنُ مسكينٍ ، قال : حدثنا ثابتٌ البُنانيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رباحٍ الأنصاريِّ ، عن أبي هريرةَ ، أن

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٩/ ١١٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٠٢١) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ٤٩٦، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٤٨٦) من طريق يحيى بن آدم به .

(٢) أبو داود (٣٠٢٢) .

(٣) أبو داود (٣٠٢٤) .

الاستذكار رسولَ اللهِ ﷺ لما دخَل مكةَ سرَّح الزبيرَ بنَ العوامِ وأبا عبيدةَ بنَ الجراحِ وخالدَ ابنَ الوليدِ على الخيلِ ، ثم قال : « يا أبا هريرةَ ، اهتِفْ بالأنصارِ » . وقال لهم : « اسلُكوا هذا الطريقَ ، فلا يُشْرِفَنَّ لكم أحدٌ إلا أَنَمْتموه[1] » . فنادى منادٍ : لا قريشَ بعدَ اليومِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « من دخَل دارَه فهو آمنٌ ، ومَن ألقَى السلاحَ فهو آمنٌ ، ومَن دخَل المسجدَ فهو آمنٌ » . فعمَد صناديدُ قريشٍ فدخَلوا الكعبةَ ، ثم أتَى النبيُّ عليه السلامُ للبيتِ فطاف به ، وصلَّى خلفَ المَقامِ ، ثم أخَذ بجَنبتي البابِ ، فخرَجوا ، فبايَعوا النبيَّ عليه السلامُ على الإسلامِ .

قال أبو عمرَ : من حديثِ أبي هريرةَ شرَع[2] الطائفتان ؛ مَن قال : إن مكةَ دُخِلتْ عَنوةً . لأمرِه الزبيرَ وأبا عبيدةَ وخالدًا بقتلِ قريشٍ بعدَ دخولِ مكةَ ، و[3] مَن قال : لم تُدخَلْ عَنوةً . لأن فيه النداءَ بالأمانِ في ذلك الوقتِ . ولم تختلفِ الآثارُ ولا اختلَف العلماءُ في أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَّن أهلَ مكةَ ؛ كلَّ مَن دخَل دارَه ، أو المسجدَ ، أو دارَ أبي سفيانَ ، أو ألقَى السلاحَ .

وقد اختلفتِ الآثارُ في وقتِ الأمانِ ؛ فمَن قال : إن ذلك كان بمرِّ الظهرانِ . كان أصحَّ وأولَى ممن قال : إن ذلك كان بعدَ دخولِه مكةَ . لأنه معلومٌ أن من شهِد ما في حديثِ ابنِ عباسٍ من تأمينِ أهلِ مكةَ في حينِ إسلامِ أبي سفيانَ -

القبس ....

(١) في الأصل : « انرتموه » ، وفي م : « أمنتموه » . والمثبت من مصدر التخريج ، وأنمتموه : قتلتموه . ينظر النهاية ٥/ ١٣١، وعون المعبود ٣/ ١٣٥.

(٢) كذا في : الأصل ، م . ولعلها : « نزع » .

(٣) بعده في الأصل، م: «من شرع». والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار فقد شهِد بزيادةٍ على ما فى حديثِ أبى هريرةَ ؛ لأن من تقدَّم أمانُه لا يُنكَرُ أن يعادَ عليه الذكرُ بذلك عندَ دخولِه مكةَ .

ومعنى إرسالِه الزبيرَ وأبا عبيدةَ وخالدًا قد ظهَر فى الحديثِ الآخرِ ؛ لأنه أمَر أمراءَه ألا يُقاتلوا إلا مَن قاتلَهم إلا مَن استثنى لهم ، فهذا تهذيبُ الأمانِ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ .

(1) وعلى هذا تتفقُ معانيها فى أن مكةَ بلدةٌ مؤمَّنةٌ ، ولم يكنْ فيها شىءٌ من أقوامٍ له لعِشرةٍ ، ولم يكنْ فيها شىءٌ من الصلحِ إلا أن يحصلَ أمرها كان (1) ؛ لأنها صالحت لمِلكِ أهلِها أنفسَهم وذراريَّهم وأموالَهم . وهذا أشبهُ بحكمِ الصلحِ منه لحكمِ العَنوةِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدثنا محمدٌ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ الصباحِ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ ، قال : حدثنا إبراهيمُ ابنُ عَقيلِ بنِ معقلٍ ، عن أبيه ، عن وهبِ بنِ منبهٍ ، قال : سألتُ جابرًا : هل غنِموا يوم الفتحِ شيئًا ؟ قال : لا[2] .

واختلَف الفقهاءُ فى الحربىِّ المستأمَنِ يُسلِمُ وله فى دارِ الحربِ مالٌ وعَقارٌ ؛ فقال مالكٌ ، والليثُ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : إذا أتى الحربىُّ طالبًا للأمانِ ، فأعطَاه ذلك الإمامُ ، وله فى دارِ الحربِ أموالٌ ، ودُورٌ ، وامرأةٌ حاملٌ ،

القبس ....

(1 - 1) كذا فى الأصل ، م . وهى عبارة مضطربة .

(2) أخرجه البيهقى 9/121 من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (3023) . أخرجه ابن سعد 2/143 عن إسماعيل بن عبد الكريم به .

الاستذكار وأولادٌ صغارٌ وكبارٌ ، فأسلَم ، ثم ظَهَر[1] المسلمون على تلك الدارِ ، أن ذلك فىءٌ . و[2] كلَّه إذا أسلم الحربىُّ فى بلدِه ، ثم خرَج إلينا مسلمًا ، فإن أولادَه الصغارَ أحرارٌ مسلمون ، وما أودَعه مسلمًا أو ذميًّا فهو له ، وما أودَعه حربيًّا وسائرُ مالِه كلُّه[3] فىءٌ . فرَّقوا بينَ إسلامِه قبلَ خروجِه وبينَ إسلامِه بعدَ خروجِه ؛ لاختلافِ حكمِ الدارِ عندَهم[4] . وقال الشافعىُّ : من خرَج إلينا منهم مسلمًا أحرَز مالَه حيثُ كان وصغارَ ولدِه . وهو قول الطبرىِّ . ولم يُفرِّقْ مالكٌ والشافعىُّ بينَ إسلامِه فى دارِ الكفرِ أو دارِ الإسلامِ . وقال الأوزاعىُّ : يُرَدُّ إليه أهلُه وعيالُه ، وذلك فىءٌ . ولم يُفرِّقْ بيَن مِلكٍ فى الدارينِ .

واختلَف العلماءُ فى بيعِ أرضِ مكةَ وكرائِها ودُورِها ؛ فكان مالكٌ يكرهُ كِراءَ[5] بيوتِ مكةَ ، وقال : كان عمرُ ينزِعُ أبوابَ مكةَ . وكان أبو حنيفةَ لا يرَى بأسًا ببيعِ بناءِ بيوتِ مكةَ ، وكَرِه بيعَ أرضِها ، وكرِه كراءَ بيوتِها فى الموسمِ ومن الرجلِ يعتمرُ ثم يرجعُ ، فأما[6] المقيمُ والمجاورُ[6] فلا يرَى بأخذِ الكِراءِ منه بأسًا . قال محمدٌ : وبه نأخُذُ . وقال الشافعىُّ : أرضُ مكةَ وبيوتُها وديارُها لأربابِها ، جائزٌ[7] بيعُها وكراؤُها . وهو قولُ طاوسٍ ، وعملُ ابنِ الزبيرِ[8] . واحتجَّ الشافعىُّ

(1) فى م : « ظفر » .
(2 - 2) ليس فى : الأصل ، والمثبت كما فى مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٥٢، وبداية المبتدى ١/١١٩ .
(3) فى الأصل ، م : « هناك » . والمثبت يقتضيه السياق .
(4) فى الأصل ، م : « عنده » . والمثبت يقتضيه السياق .
(5) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣/٦٧ .
(6 - 6) فى الأصل ، م : « المعتمر » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦٧، وبدائع الصنائع ٥/ ١٤٦.
(7) فى الأصل ، م : « ما سن » والمثبت يقتضيه السياق .
(8) أثر طاوس أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) =

الاستذكار

بحديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، انزِلْ دارَك بمكةَ . فقال : « وهل ترَك لنا عَقيلٌ من رِباعٍ[(1)] ؟! » . وكان قد باعها ، فأضاف المِلكَ إليه وإلى من ابتاعَها منه . وقد أضاف اللهُ عزَّ وجلَّ الديارَ إليهم بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾ [الحشر : 8] . وقال : ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج : 40] . وكَرِه عطاءٌ كِراءَ بيوتِ مكةَ[(2)] . وقال إسحاقُ : بيعُ دُورِ مكةَ وشراؤُها وإجارتُها مَكروهٌ . ثم قال : شراؤُها واستئجارُها أهونُ مِن بيعِها وإجارتِها .

قال أبو عمرَ : هذا ضعيفٌ من القولِ ؛ لأن المشترىَ والبائعَ متبايعان ، فما كُرِه للبائعِ[(3)] ينبغى أن يُكرهَ للمشترى[(4)] ، وهذا نحوُ مَن كرِه بيعَ المصحفِ ، وأجاز شراءَه .

وقد ذُكِر فى هذا البابِ حديثٌ مِن حديثِ ابنِ عمرَ[(5)] ، لا يصحُّ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا يحلُّ بيعُ بيوتِ مكةَ ولا إجارتُها »[(6)] . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يعجبُه أن يُتوقَّى الكراءُ فى الموسمِ ، ولا يرى

= ص ٣٧١. وأثر ابن الزبير أخرجه البيهقى ٦/ ٣٤، ٣٥.

(١) الرباع جمع الربع ، وهو المنزل ودار الإقامة . النهاية ٢/ ١٨٩.

والحديث أخرجه البخارى (١٥٨٨) ، ومسلم (١٣٥١) ، وابن ماجه (٢٧٣٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٥٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٠) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧٠.

(٣) فى الأصل ، م : « البائع » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) فى الأصل ، م : « المشترى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) كذا فى : الأصل ، م ، وشرح معانى الآثار . وينظر الحاشية التالية .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/ ٤٨، وفى اختلاف العلماء - كما فى مختصره=

الموطأ

الدفنُ فى قبرٍ واحدٍ من ضرورةٍ ، وإنفاذُ أبى بكرٍ رضِى اللهُ عنه عِدَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ

١٠٢٩ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن أبى صَعصعَةَ ، أنه بلَغه أن عمرَو بنَ الجَموحِ وعبدَ اللهِ بنَ عمرٍو الأنصاريَّيْن ، ثمَّ السَّلَمِيَّيْنِ ، كانا قد حفَر السَّيلُ قبرَهما ، وكان قبرُهما ممَّا يَلِى السَّيلَ ، وكانا فى قبرٍ واحدٍ ، وهما ممَّن استُشهِد يومَ أُحُدٍ ، فحُفر عنهما ليُغيَّرا من مكانِهما ، فوُجدا لم يتغيَّرا ، كأنَّما ماتا بالأمسِ ،

الاستذكار بالشراءِ بأسًا . قال : وقد اشترى عمرُ بنُ الخطابِ دارَ السجنِ بأربعةِ آلافٍ[1] .

قال أبو عمرَ : تبايُعُ أهلِ مكةَ لديارِهم قديمًا وحديثًا أشهرُ وأظهرُ من أن يُحتاجَ فيه إلى ذكرٍ .

وقد ذكَر كثيرًا من ذلك الهُجَيْمِىُّ ، والخزاعىُّ ، وغيرُهما فى « أخبارِ مكةَ » . والحمدُ للهِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعصعَةَ ، أنَّه بلَغه أن عمرَو بنَ الجَمُوحِ وعبدَ اللهِ بنَ عمرٍو الأنصاريَّينِ ، ثم السَّلَمِيَّين ، كانا قد حفَر السيلُ قبرَهما ، وكان قبرُهما مِمَّا يَلى السيلَ ، وكانا فى قبرٍ واحدٍ ، وهُما

القبس ....

= للجصاص ٣/٦٧- والعقيلى ١/ ٧٣، وابن عدى ١/ ٢٨٥، والدارقطنى ٣/ ٥٧، ٥٨، والحاكم ٢/ ٥٣، والبيهقى ٦/٣٥ من حديث عن عبد الله بن عمرو ، وعند الطحاوى من حديث عبد الله بن عمر .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٢١٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٠٦، وصحيح البخارى ٣/ ١٦١ عقب الحديث (٢٤٢٢) ، وسنن البيهقى ٦/ ٣٤.

الموطأ

وكان أحدُهما قد جُرح ، فوضَع يدَه على جُرْحِه ، فدُفن وهو كذلك ، فأُميطت يدُه عن جُرْحِه ثمَّ أُرسِلت ، فرجَعت كما كانت ، وكان بينَ أُحُدٍ وبينَ يومَ حُفر عنهما ستٌّ وأربعون سنةً .

قال يحيى : قال مالكٌ : لا بأسَ أن يُدفَنَ الرجلان والثلاثةُ فى قبرٍ واحدٍ من ضرورةٍ ، ويُجعَلَ الأكبرُ ممَّا يَلِى القبلةَ .

التمهيد

مِمَّن استُشهِد يومَ أُحدٍ ، فحُفِر عنهما ليُغَيَّرا مِن مَكانِهما ، فوُجِدا لم يتغَيَّرا ، كأنَّما ماتا بالأمسِ ، وكان أحدُهما قد جُرِح ، فوَضَع يدَه على جُرحِه ، فدُفِن وهو كذلك ، فأُمِيطتْ يدُه عن جُرحِه ثم أُرسِلتْ ، فرَجَعتْ كما كانت ، وكان بينَ أُحدٍ وبينَ يومَ حُفِر عنهما سِتٌّ وأربعون سنةً[1] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » مقطوعًا ، لم يُخْتَلَفْ على مالكٍ فيه ، وهو يتَّصلُ مِن وجوهٍ صحاحٍ بمعنًى واحدٍ متقاربٍ .

قال أبو عمرَ : عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو هذا هو والدُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وهو عبدُ اللهِ ابنُ عمرِو بنِ حَرامٍ ، وعمرُو بنُ الجَمُوحِ بنِ زَيْدِ بنِ حرامِ بنِ كعبِ بنِ غَنْمِ بنِ كَعْبِ بنِ سَلمةَ ، فهما ابنا عَمٍّ ، وكانا صِهْرَيْن ، وقُتِلا يومَ أُحدٍ ، ودُفِنا فى قبرٍ واحدٍ ، وقد ذكَرناهما وطَرَفًا مِن أخبارِهما فى كتابِ « الصَّحابَةِ »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى دُلَيْمٍ ، قال : أخبَرنا عمرُ بنُ حَفصِ بنِ أبى تمَّامٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِاللَّهِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٨) . وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/١٢٧، ١٢٨ من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٣/ ٩٥٤، ١١٦٨.

التمهيد ابنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدثنا أبو زُرعةَ وَهْبُ اللَّهِ بنُ راشِدٍ ، قال : أخبَرَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، قال : أخبَرنا أبو صَخْرٍ حُميدُ بنُ زيادٍ ، أن يحيى بنَ النَّضْرِ حدَّثه عن أبى قتادةَ ، أنه حضَر عمرَو بنَ الجَمُوحِ أتَى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ، أرأَيتَ إن قاتَلْتُ فى سَبيلِ اللهِ حتى أُقتَلَ ، أتُرَانى أمشِى برجلى هذه فى الجَنَّةِ ؟ وكانت رجلُه عرجاءَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم » . فقُتِل يومَ أُحُدٍ هو وابنُ أخيه ، فمرَّ عليه رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « كأنِّى أَراه يمشِى فى الجَنَّةِ » . وأمَر بهما رسولُ اللهِ ﷺ ، فجُعِلا فى قبرٍ واحدٍ[(١)] .

هكذا فى هذا الحديثِ : فقُتِل يومَ أُحُدٍ هو وابنُ أخِيه . وليس هو ابنَ أخِيه ، إنَّما هو ابنُ عمِّه على ما تقدَّم ذِكْرُنا له ، وهو عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ حَرامٍ والدُ جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، دُفِن معه فى قبرٍ واحدٍ ، على ما فى حديثِ مالكٍ وغيرِه .

ذكَر الفريابىُّ[(٢)] ، عن سفيانَ ، عن أيُّوبَ ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ ، عن هشامِ ابنِ عامرٍ ، قال : لمَّا كان يومُ أُحُدٍ شَكَوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ القَرْحَ[(٣)] ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنه يشْتَدُّ علينا الحَفْرُ لكلِّ إنسانٍ ؟ فقال : « عَمِّقُوا وأحسِنُوا ، وادْفِنُوا الاثنين والثلاثةَ فى قَبرٍ » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، فمن نُقَدِّمُ ؟ قال : « أكثَرَهم قُرْآنًا » . قال : فدُفِن أبى ثالثَ ثلاثةٍ فى قَبرٍ[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٤٧/٣٧ (٢٢٥٥٣) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٢٨، ١٢٩ من طريق حيوة بن شريح به .

(٢) فى الأصل ، م : « الفريانى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢.

(٣) فى م : « الحرج » .

(٤) أخرجه البيهقى ٣٤/٤ من طريق الفريابى به .

ذكَرنا هذا الخبرَ وإن لم يكُنْ فيه ذِكْرٌ لعمرِو بنِ الجَمُوحِ، ولا لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ لِمَا فيه مِن صفةِ الدفنِ يومَئذٍ، وقد روَى سفيانُ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ، عن نُبَيْحٍ[1]، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: لمَّا كان يومُ أُحُدٍ حُمِل القَتْلَى ليُدْفَنُوا فى البقيعِ، فنادَى مُنادِى رسولِ اللهِ ﷺ: إن رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكم أن تدفِنوا القتلى فى مضاجعِهم. بعدَما حمَلتُ أبى وخالى عَدِيلَين[2] لنَدْفِنَهم فى البَقِيعِ، فرُدُّوا[3].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ، قال: حدَّثنا حسَّانُ بنُ غالبٍ، قال: حدَّثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن أبى الزُّبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: اسْتُصْرِخ بنا إلى قَتلانا يومَ أُحُدٍ، وأجْرَى معاويةُ بنُ أبى سفيانَ العينَ، فاسْتَخْرَجهم بعدَ ستٍّ وأرْبَعِينَ سَنَةً لَيِّنةً أجْسَادُهم تتثَنَّى أطْرَافُهم[4].

قال أبو عمرَ: هذا هو الصحيحُ، واللهُ أعلمُ، أنَّهم اسْتُخْرِجُوا بعدَ سِتٍّ وأربعين سنةً؛ لأنَّ معاويةَ لم يُجرِ العينَ إلَّا بعدَ اجتماعِ الناسِ عليه خليفةً، وكان اجتماعُ الناسِ عليه عامَ أربعين مِن الهجرةِ فى آخرِها، وقد قِيل: سنةَ إحدَى وأربعين. وذلك حينَ بايَعه الحسنُ بنُ علىٍّ، وأهلُ العراقِ، فسُمِّى

(1) فى ص ٢٧: «نفيح». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣١٤.

(2) أى: شددتهما على جنبى البعير. ينظر النهاية ٣/ ١٩١.

(3) أخرجه الحميدى (١٢٩٨)، وأحمد ٢٠٨/٢٢ (١٤٣٠٥)، وابن ماجه (١٥١٦)، والنسائى (٢٠٠٣) من طريق سفيان بن عيينة به، وأخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والنسائى (٢٠٠٤)، والبيهقى ٥٧/٤ من طريق الثورى به.

(4) أخرجه ابن سعد ٥٦٣/٣، وابن أبى شيبة ٤٠٦/١٤ من طريق أبى الزبير به، وعندهما: «بعد أربعين سنة».

التمهيد عامَ الجماعةِ وتُوفِّى سنةَ سِتينَ . وقد روَى أبو مَسلمةَ سعيدُ بنُ يزيدَ ، عن أبى نضْرةَ ، عن جابرٍ ، أنَّهم أُخرِجوا بعدَ ستَّةِ أشهرٍ . فإن صحَّ هذا ، فمرَّتين أُخرِج والدُ جابرٍ مِن قبرِه ، وأمَّا خُرُوجُه وخُروجُ غيرِه فى حينِ إجراءِ معاويةَ العينَ فصحيحٌ ، وذلك بعدَ ستَّةٍ وأربعين عامًا ، على ما فى حديثِ مالكٍ وغيرِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ خِداشٍ[1] ، قال : حدَّثنا غَسَّانُ بنُ مُضَرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ يزيدَ أبو مَسلَمةَ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : دعانى أبى وقد حضَر قتالُ أُحُدٍ ، فقال لى : يا جابرُ ، إنِّى لا أُرانى إلَّا أوَّلَ مقتولٍ يُقتلُ غدًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنِّى لَنْ أدَعَ أحدًا أعزَّ علىَّ منك غيرَ نفْسِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإن لكَ أخَواتٍ فاسْتَوْصِ بِهنَّ خيرًا ، وإن علَىَّ دَيْنًا ، فاقْضِ عَنِّى . فكان أوَّلَ قتيلٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فدَفَنتُه هو وآخَرَ فى قبرٍ واحدٍ ، فكان فى نفْسِى منه شىءٌ ، فاسْتَخرَجتُه بعدَ سِتَّةِ أشهرٍ كيومَ دفَنْتُه إلَّا هُنيَّةً عندَ رأسِه[2] .

وروَى هذا الحديثَ شعبةُ ، عن أبى مسلمَةَ ، عن أبى نضْرَةَ ، عن جابرٍ مِثْلَه سَوَاءً بمَعناه ، إلَّا أنَّه قال : بعدَ سِتَّةِ أشْهرٍ ، أو سَبعَةِ أشْهُرٍ[3] .

القبس ....

(١) فى م : « حراش » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٥.

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/ ٧١ ، ٧٢.

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/ ٧٢ .

الموطأ

١٠٣٠ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : قدِم على أبى بكرٍ الصدِّيقِ مالٌ من البحرَينِ ، فقال : مَن كان له عندَ رسولِ

التمهيد

وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فيما تقدَّم مِن كتابِنا هذا ، فى بابِ أبى الرجالِ[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : لمَّا أراد معاويةُ أن يُجرِىَ العينَ بأُحُدٍ ، نُودِى بالمدينةِ : مَن كان له قتيلٌ فلْيَأْتِ قتيلَه . قال جابرٌ : فأتَيْناهم ، فأخرَجْناهم رِطَابًا يَتَثَنَّون ، فأصابَتِ المِسْحَاةُ إصْبَعَ رجلٍ منهم ، فانفَطَرَتْ دَمًا . قال أبو سعيدٍ الخدريُّ : لا نُنْكِرُ[2] بعدَ هذا مُنْكَرًا[3] أبدًا[4] .

قال أبو عمرَ : الذى أصابَتِ المِسْحاةُ إصْبَعَه هو حمزةُ رَضِىَ اللهُ عنه . **روَاه** عبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبَّارِ - يعنى ابنَ الوردِ - قال : سمِعتُ أبا الزُّبيرِ يقولُ : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : رأيتُ الشهداءَ يُخرَجونَ على رقابِ الرجالِ كأنَّهم رجالٌ نُوَّمٌ[5] حتى إذا أصابَتِ المِسحاةُ قَدَمَ حمزةَ رضِىَ اللهُ عنه فانْبَثَقَتْ دَمًا[6] . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنَّه قال : قدِم على أبى بكرٍ الصديقِ

القبس ....

(١) تقدم فى ٧١/٨ ، ٧٢.

(٢) فى ص١٦ ، ومصدر التخريج : « ينكر » ، وغير منقوطة فى ص٢٧ .

(٣) فى ص٢٧ ، ومصدر التخريج : « منكر » .

(٤) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٥٦٦/٢ عن المصنف به ، وينظر ما تقدم فى ٧٢/٨ ، ٧٣ .

(٥) فى م : « توم » . وفى غوامض الأسماء لابن بشكوال : « يوم » .

(٦) أخرجه ابن سعد ١١/٣ من طريق عبد الجبار به .

الموطأ اللهِ ﷺ وَأْىٌ أو عِدَةٌ فليأتنى . فجاءهُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، فحفَن له ثلاثَ حَفَناتٍ .

التمهيد مالٌ من البحرين ، فقال : مَن كان له عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وَأْىٌ أو عِدَةٌ فلْيَأتنى . فجاءَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، فحفَن له ثلاثَ حَفَناتٍ[(١)] .

هذا الحديثُ يتَّصِلُ من وجوهٍ ثابتةٍ عن جابرٍ ، رواه عنه جماعةٌ ؛ منهم أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ ، ومحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، وأبو الزُّبيرِ ، والشَّعْبِيُّ . وسنذكُرُ وجوهَ هذا الحديثِ وطُرُقَه بعدَ الفراغِ من القولِ فى معانِيه إن شاءَ اللهُ .

وفيه من الفقهِ أنَّ العِدَةَ واجبٌ الوفاءُ بها وجوبَ سُنَّةٍ وكرامةٍ ، وذلك من أخلاقِ أهلِ الإيمانِ ، وقد جاءَ فى الأثرِ : « وَأْىُ المؤمنِ واجبٌ »[(٢)] . أىْ واجبٌ فى أخلاقِ المؤمنين . وإنَّما قُلنا : إنَّ ذلك ليس بواجبٍ فرضًا ؛ لإجماعِ الجميعِ على أنَّ من وُعِدَ بمالٍ ما كان ، لم يَضْرِبْ به مع الغُرماءِ ، فلذلك قلنا : إيجابُ الوفاءِ به حسنٌ فى المروءةِ ، ولا يُقْضَى به . ولا أعلمُ خلافًا أنَّ ذلك مُسْتَحْسَنٌ ، يستَحِقُّ صاحبُه الحمدَ والشكرَ على الوفاءِ به ، ويستَحِقُّ على الخُلْفِ فى ذلك الذَّمَّ ، وقد أثنَى اللهُ عزَّ وجلَّ على من صدَق وعدَه ، ووفَّى بنَذْرِه ، وكفَى بهذا مَدْحًا ، وبما خالَفَه ذَمًّا ، ولم تَزَلِ العربُ تَمْدَحُ بالوفاءِ ، وتَذُمُّ بالغَدْرِ والخُلْفِ ، وكذلك سائرُ الأُمَمِ ، واللهُ أعلمُ . قال سابِقُ بنُ خُريمٍ[(٣)] :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٥٤) .

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٥٢٣) من مرسل زيد بن أسلم .

(٣) فى م : « خديم » .

الموطأ ....

التمهيد

متى ما يَقُلْ حُرٌّ لطالبِ حاجَةٍ نعم يَقْضِها والحُرُّ للوَأْيِ ضامِنُ

والوأْىُ : العِدَةُ .

ولمَّا كان هذا من مكارمِ الأخلاقِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ أوْلَى الناسِ بها وأبدَرَهم[1] إليها ، وكان أبو بكرٍ خليفتَه - أدَّى ذلك ، وقامَ فيه مقامَه ، فى المَوْضِعِ الذى كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقِيمُه .

وقد اختلَف الفقهاءُ فيما يلزَمُ من العِدَةِ وما لا يَلْزَمُ منها ، وكذلك اخْتلَفوا فى تأخيرِ الدَّيْنِ الحالِّ ، هل يلزَمُ أم لا يلزَمُ ؟ وهو من هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : مَن أقْرَضَ رجُلًا مالًا ؛ دنانيرَ أو دراهمَ ، أو شيئًا ممَّا يُكالُ أو يُوزَنُ ، أو غيرَ ذلك[2] ، إلى أجَلٍ ، أو منَح مِنْحَةً ، أو أعارَ عاريَّةً ، أو أسْلَف سَلَفًا ، كلُّ ذلك إلى أجلٍ[2] ، ثم أرادَ الانصرافَ فى ذلك وأخْذَه قبلَ الأجَلِ ، لم يكنْ ذلك له ؛ لأنَّ هذا ممَّا يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، وهو من بابِ الحِسْبَةِ .

قال أبو عمرَ : ومِن الحُجَّةِ لمالكٍ رحِمه اللهُ فى ذلك عمومُ قولِه تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ﴾ [الإسراء : ٣٤] . وقولِه عليه السلامُ : « كلُّ معروفٍ صدقةٌ »[3] . وأجْمعوا أنَّه لا يُنصَرَفُ[4] فى الصَّدَقاتِ ، وكذلك سائرُ الهِباتِ . قال مالكٌ : وأمَّا العِدَةُ مثلُ أنْ يَسألَ الرَّجلُ الرجلَ أنْ يَهَبَ له الهِبَةَ ، فيقولَ له :

القبس ....

(١) فى ك ١، م : « أنذرهم » .

(٢ - ٢) فى مخطوطة الأصل (٢٩٧/١ظ) من الاستذكار : « حالا ثم طاع له فأخر به إلى الأجل » . وهو الموافق لقول المصنف : « تأخير الدين الحال » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ .

(٤) فى م : « يتصرف » .

التمهيد نعم . ثم يبدُو له ألَّا يَفعلَ ، فما أرَى ذلك يَلْزَمُه . قال مالكٌ : ولو كان ذلك فى قضاءِ دَيْنٍ ، فسَأَلَه أنْ يَقْضِيَه عنه ، فقال : نعم . وثَمَّ رجالٌ يَشْهَدُون عليه ، فما أحْرَاه أنْ يلْزَمَه إذا شهِد عليه اثْنان . وقال ابنُ القاسمِ : إذا وعَد الغُرماءَ ، فقال : أشْهِدُكم أنِّى قد وهَبْتُ لهذا من أين يُؤَدِّى إليكم . فإنَّ هذا يَلْزَمُه ، وأمَّا أنْ يقولَ : نعم ، أنا أفعلُ . ثم يبدُو له ، فلا أرَى ذلك عليه . وقال سُحْنُونٌ : الذى يلزَمُه من العِدَةِ فى السَّلَفِ والعاريَّةِ ، أنْ يقولَ للرَّجلِ : اهْدِمْ دارَكَ وأنا أُسْلِفُكَ ما تَبْنِيها به . أو : اخرُجْ إلى الحجِّ وأنا أُسلِفُكَ ما يُبَلِّغُكَ . أو : اشْترِ سلعةَ كذا . أو : تَزَوَّجْ ، وأنا أُسْلِفُكَ ثمنَ السِّلعةِ ، وصداقَ المرأةِ . وما أشْبَهَه ممَّا يُدخلُه فيه ، ويُنْشِبُه به ، فهذا كلُّه يلزَمُه . قال : وأمَّا أنْ يقولَ : أنا أُسْلِفُك . و:أنا أُعْطِيكَ . بغيرِ شىءٍ يُلزِمُه[1] المأمورُ نفسَه ، فإنَّ هذا لا يلزَمُه منه شىءٌ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ[2] ، وسائرُ الفقهاءِ : أمَّا العِدَةُ فلا يلزَمُه منها شىءٌ ؛ لأنَّها مَنافعُ لم يَقْبِضْها فى العاريَّةِ لأنَّها طارئةٌ ، وفى غيرِ العاريَّةِ هى[3] أشْخاصٌ وأعيانٌ موهوبةٌ لم تُقْبَضْ ، ولصاحبِها الرجوعُ فيها . وأمَّا القَرْضُ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : سواءٌ كان القَرْضُ إلى أجلٍ أو إلى غيرِ أجَلٍ ، له أنْ يأخُذَه متى أحَبَّ ، وكذلك العاريَّةُ وما كان مثلَ ذلك كلِّه ، ولا يَجوزُ تأخيرُ القَرْضِ البَتَّةَ بحالٍ . ويجوزُ عندَهم تأخيرُ

القبس ....

(١) فى ك ١، م: «يلزم».

(٢) فى ك ١، م: «الحسين». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣.

(٣) سقط من : ك١ ، م.

التمهيد

المغصوبِ وقِيَمِ المُستَهلكاتِ ، إلَّا زُفَرَ فإنَّه لا يُجوِّزُ التَّأجِيلَ فى القَرْضِ ولا فى الغَصْبِ . واضْطرَبَ قولُ أبى يوسُفَ فى هذا البابِ . وقال الشافعىُّ : إذا أخَّرَه بدَيْنٍ حالٍّ فله أنْ يَرجِعَ[1] متى شاءَ ، وسواءٌ كان من قَرْضٍ أو غيرِ قرضٍ ، أو من أىِّ وجهٍ كان ، وكذلك العارِيَّةُ وغيرُها ؛ لأنَّ ذلك من بابِ العِدَةِ والهبةِ غيرِ المقْبُوضةِ ، وهبةِ ما لم يُخْلَقْ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنْ يَقْضِىَ الإنسانُ عن غيرِه بغيرِ إذْنِه ، فيَبْرَأَ ، وأنَّ المَيِّتَ يسقُطُ عنه ما كان عليه بقَضَاءِ من قَضَى عنه ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : أمَّا الآثارُ المُتَّصِلَةُ فى معنَى حديثِ ربيعةَ هذا **فحدَّثنا** خَلَفُ ابنُ قاسمٍ الحافظُ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ أبا أحمدَ الحسينَ[2] بنَ جَعْفَرٍ الزَّيَّاتَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ القَراطِيسِىُّ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ - قال سفيانُ : وحدَّثنى عمرُو بنُ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ علىٍّ ، عن جابرٍ ، يزيدُ أحدُهما على الآخرِ - قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « لو قدِم مالُ من البَحرَينِ لأعْطَيْتُك هكذا ، وهكذا ، وهكذا » . فما قدِم مالُ البحرينِ حتى قُبِضَ النبىُّ ﷺ ، فلمَّا قدِم مالُ البحرينِ قال أبو بكرٍ : مَن كان له على رسولِ اللهِ

(١) بعده فى س : « فيه » .

(٢) فى س : « بن الحسن » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢١٠ ، وتاريخ دمشق ١٧/ ١٥ .

التمهيد ﷺ دَيْنٌ أو عِدَةٌ فلْيأْتِنا . قال جابرٌ : فأتَيْتُ أبا بكرٍ ، فقلتُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وعَدنى : « إذا قدِم مالٌ من البَحْرينِ أعطَيتُك هكذا ، وهكذا ، وهكذا » . قال : فحثَى لى أبو بكرٍ حَثْيَةً ، ثم قال لى : عُدَّها . فإذا هى خمسُمائةٍ ، قال : خُذْ مثلَها مَرَّتَيْن . وزادَ فيه ابنُ المُنْكَدِرِ : ثم أتَيتُ أبا بكرٍ بعدَ ذلك فرَدَّنى ، فسأَلْتُه فردَّنى ، فقلتُ فى الثالثةِ : سألتُكَ مَرَّتَيْن فلم تُعْطِنى . قال : إنَّك لم تأتِنى مَرَّةً إلَّا وأنا أريدُ أنْ أُعطِيَكَ ، وأىُّ داءٍ أدْوأُ من البخلِ[(1)] ؟

وحدَّثنى أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ رَشِيقٍ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحاكمُ الخُراسانىُّ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا أَحْيَدُ[(2)] بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا مُقاتِلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا نوحُ بنُ أبى مريمَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : دخَلتُ على النبىِّ ﷺ فقال : « لو جاءنا مالٌ لَحَثَيْتُ لك ، ثم حَثَيْتُ لك ، ثم حَثَيْتُ لك » . قال : فقُبِض رسولُ اللهِ ﷺ ، فأتَيتُ أبا بكرٍ فحَدَّثْتُه ، فقال : ونحنُ لو جاءَنا مالٌ لحَثَيْتُ لك ، ثم حَثَيْتُ لك ، ثم حَثَيْتُ لك. قال : فأتَاه مالٌ ، فحثَى لى ، ثم حثَى لى ، ثم حثَى لى ، ثم قال : ليس[(3)] عليك فيها صدقةٌ حتى يحُولَ الحَوْلُ .

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (١٢٣٣) ، والبخارى (٣١٣٧، ٤٣٨٣) ، ومسلم (٢٣١٤/٦٠) من طريق سفيان به .

(٢) فى ك ١، م : « محمد » ، وفى س : « أحمد » . والمثبت من الإكمال ١/ ٢١، وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣٣.

(٣) بعده فى ك ١، م : « لى » .

فوزَنتُها فكانت ألفًا وخمسَمائةِ درهمٍ[(1)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جابرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ ، قال : حدَّثنا مُجالِدٌ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن جابرٍ ، قال : لمَّا قُتِلَ أبى دَعانِى رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « أتُحِبُّ الدَّراهمَ ؟ » . قلتُ : نعم . قال : « لو جاءَنِى مالٌ لأعْطيتُك هكذا ، وهكذا » . قال : فمات رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أنْ يُعْطِيَنِى ، فلمَّا استُخْلِفَ أبو بكرٍ أتَاه مالٌ من البحرينِ ، فقال : خُذْ كما قال لك رسولُ اللهِ ﷺ . فأخَذْتُ[(2)] .

ورَواه سعيدُ بنُ سليمانَ سعدُويَه ، عن فُلَيحِ بنِ سليمانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن جابرٍ ، نحوَه بمعناه[(3)] .

وذكَر أهلُ السِّيَرِ أنَّ النبيَّ ﷺ وعَد عمرَو بنَ العاصِ حينَ بعَثه إلى المنذرِ بنِ ساوَى أنْ يَستعمِلَه على صدقاتِ [(4)]سعدِ هُذَيمٍ[(4)] ، فلمَّا قدِم بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ استَعْمَلَه عليها أبو بكرٍ إنْفاذًا لوَأْيِ رسولِ اللهِ ﷺ .

---

(1) أخرجه أحمد ٢٣١/٢٢ (١٤٣٢٨) من طريق أبى الزبير به .

(2) البزار (٢٤٦١-كشف) .

(3) أخرجه الحاكم ٨٠/٣ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به مختصرا .

(4 - 4) فى ك ١: « سعد هريم » ، وفى س : « سعد وحريم » ، وفى م : « معد » . والمثبت من تاريخ الطبرى ٣/ ٣٨٩، والكامل لابن الأثير ٢/ ٤٠٣.

الموطأ

كتابُ النذورِ والأيمانِ

التمهيد ....

القبس

كتابُ الأَيمانِ والنُّذورِ

النَّذْرُ هو التزامٌ فى الذمَّةِ بالقولِ[1] لِما لا يلزَمُ مِن القُرَبِ بإجماعٍ مِن الأُمَّةِ ، ويلزَمُ بالنيةِ عندَ علمائِنا خاصةً دونَ غيرِهم مِن العلماءِ ، والعمدةُ[2] فى ذلك أن الالتزامَ إنما يكونُ بالعَقْدِ فى القلبِ والقولِ فى النفسِ ، فما يختَصُّ به المرءُ ولا يَتَعدَّاه إلى غيرِه ، يَلْزَمُه ذلك فيه ، وإنما يحتاجُ إلى القولِ أو الكتابِ فيما يَتعلَّقُ بسِواه ويدورُ بينَه وبينَ غيرِه ، وهذا أصلٌ لا تُزَعْزِعُه الاعتراضاتُ ؛ لأنه مِن أوضحِ الدلالاتِ ، وعليه عَوَّل مالكٌ رحِمه اللهُ حينَ قال فيمَن التزَم الطلاقَ بقلبِه أنه يَلْزَمُه ، قال : كما يكونُ مؤمنًا بقلبِه وكافرًا بقلبِه . ومَن عَدَاه مِن أصحابِه لم يُرْوَ عنه خلافُ هذا ؛ فإن ابنَ القاسمِ قد قال مِن غيرِ خلافٍ : إذا قال الرجلُ لزوجتِه : اسقِنى ماءً . ونوَى الطلاقَ بقلبِه[3] ، يلزَمُه . وليس هذا اللفظُ صريحًا ولا كنايةً ، ولا مجازًا ولا حقيقةً ، فكأنه يلزَمُه ما عقد بقلبِه ولا يُبالى عن لفظِه ، وبهذا تَنتظِمُ الرواياتُ ، والأصلُ فيه الكتابُ ، والسنةُ ، وإجماعُ الأمةِ .

أما الكتابُ ، فهو تنبيهٌ جَليٌّ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان : ٧] .

وأما السنةُ ، فذلك بالنصِّ ؛ روَت عائشةُ عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : «مَن نذَر أن

---

(١) ليس فى : د .

(٢) فى د : « العهدة » .

(٣) سقط من : ج ، م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْه ، ومَن نذَر أن [(١)] يعصىَ اللهَ [(١)] فلا يَعْصِه [(٢)] » . خرَّجه البخاريُّ وغيرُه [(٣)] . وحديثُ أمِّ سعدٍ المُتَّفَقُ عليه ، قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إن أمِّى ماتَت وعليها [(٤)] نَذْرٌ و [(٥)] لم تَقْضِه . قال : «اقْضِه عنها» [(٦)] . فأمَره بقضائِه مِن جهةِ البرِّ بها ، لا مِن جهةِ الوجوبِ عليه فيها . وحديثُ عمرَ بنِ الخطابِ أيضًا المُتَّفَقُ عليه ، قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إنى نَذَرْتُ أن أعْتكِفَ ليلةً فى الجاهليةِ . قال له : «أوْفِ بنَذْرِك» [(٧)] . ونَذْرُ الكافرِ لا يلزَمُ ، ولكن رأى عمرُ أن يلتزمَ فى الإسلامِ مثلَ ما كان التزَم فى الجاهليةِ كفارةً له ، فقال له النبىُّ ﷺ : «أوْفِ بنَذْرِك» . يعنى الثانىَ ليس الأولَ .

وحديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ أيضًا بديعٌ فى البابِ ، وهى طريقةٌ فى الحديثِ صحيحةٌ ، لا ينبغى لأحدٍ منكم أن يَسْتحقِرَها مهما صحَّ الطريقُ إليها ، وقد صحَّحها الدارقطنىُّ ، ويَكْفِيك فى صحتِها تخريجُ مالكٍ فى «الموطأ» لها ، وهو ما روَى عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن امرأةً جاءت إلى النبىِّ ﷺ فى الجاهليةِ ، فقالت : إنى نَذَرْتُ أن أضرِبَ على رأسِك بالدُّفِّ . فقال لها : «أَوفى [(٨)] بنَذْرِكِ» [(٩)] .

(١ - ١) فى ج ، م : « يعصيه » .

(٢) فى د : « يعصيه » .

(٣) البخارى (٦٦٩٦) ، وسيأتى فى الموطأ (١٠٤٠) .

(٤) بعده فى د ، م : « دين » .

(٥) سقط من : ج .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٠٣١) .

(٧) تقدم تخريجه فى ٩/٣٧٥ .

(٨) فى النسخ : « أوف » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٩) أبو داود (٣٣١٢) ، والبيهقى ١٠/٧٧ ، وينظر ما سيأتى ص ٥٩٦ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وأَوْجَبَ أمرَها بذلك .

وأما إجماعُ الأمةِ ، فلا خلافَ بينَهم فى وجوبِ الوفاءِ به ، كما لا خلافَ بينَهم فى كراهيةِ التزامِه ؛ لِما ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ ، أنه قال : «إن النَّذْرَ لا يَرُدُّ مِن القَدَرِ شيئًا ، وإنما يُسْتَخْرَجُ به مِن البخيلِ»[1] .

والنَّذْرُ على ضربَين ؛ مُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ ، والمطلَقُ على ضربَين ؛ مُفَسَّرٌ ومُبْهَمٌ ، فالمُفَسَّرُ مثلَ أن يقولَ : علىَّ صومٌ ، أو صلاةٌ ، أو صدقةٌ . وأما المُبْهَمُ ، فمثلَ أن يقولَ : علىَّ نَذْرٌ . وهذا يُجْزِئُ فيه كفارةُ يمينٍ ؛ لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «كفارةُ النَّذْرِ كفارةُ اليمينِ»[2] . معناه فى المُبْهَمِ .

وأمَّا المُقَيَّدُ ، ففيه فى المذاهبِ تفسيرٌ طويلٌ ، أشَدُّه نَذْرُ اللَّجاجِ والغضبِ ، وهو عندَ مالكٍ لازمٌ بما فسَّره على أىِّ حالةٍ كان ، والأصلُ فى ذلك عندَه عموماتُ النذرِ الواردةُ مِن غيرِ تَخْصيصٍ بحالٍ ولا صفةٍ . وبه قال أبو حنيفةَ وغيرُه ، وقال الشافعىُّ فى اختلافٍ كثيرٍ له : يُجْزِئُ فيه كفارةُ يمينٍ ؛ لأنه مِن بابِ الأيمانِ حينَ لم يَقْصِدْ به القُرْبةَ ، وإنما قصَد الإقدامَ أو الامتناعَ بالتزامِ ما عَلِق به فى[3] الوجهَين . وهذا ضعيفٌ ، فإن قَصْدَ القُرْبةِ فيه لا يَخْفَى ، وإن كان قصَد كما قال تأكيدَ الإقدامِ أو تأكيدَ الامتناعِ ، فإنما قصَده لمُعَظَّمٍ شاقٌّ عليه خلافُه ، فإذا قال : باللهِ . وأكَّد باسمِه الكريمِ ، فقد شُرِعت فى ذلك الكفارةُ ، وإذا عيَّن هو المُخْرَجَ ، فقد[4] لزِمه الوفاءُ به ،

(١) البخارى (٦٦٠٨) ، ومسلم (١٦٣٩، ١٦٤٠) .

(٢) أحمد ٥٣٥/٢٨ (١٧٣٠١) ، ومسلم (١٦٤٥) ، وأبو داود (٣٣٢٣) ، والنسائى (٣٨٤١) .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى د : « بعد » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وكذلك قال علماؤُنا : إذا التزَم صدقةً فى نَذْرِ اللَّجاجِ ، أو ابتداءً ، إلا أن يكونَ صدقةً بجميعِ المالِ ، فلا يَخْلُو أن يكونَ مالُه مُعَيَّنًا فى عَرَضٍ أو عَقارٍ ، فيلزَمُه الصدقةُ بجميعِه فى المشهورِ ، وإن قال : مالى صدقةٌ . قالوا : يلزَمُه الثُّلُثُ . وهل يؤمَرُ أو يُجْبَرُ[(1)] ؟ فيها روايتان ؛ الصحيحُ الأمرُ دونَ القضاءِ والجبرِ ، والأصلُ فى ذلك أن كعبَ بنَ مالكٍ وأبا لُبابةَ حينَ تابَا عرَضا على النبىِّ ﷺ أن يَنْخَلِعا مِن مالَيْهما ؛ صدقةً للهِ تعالى ، كفارةً لِما أتَياه مِن مخالفةِ[(2)] اللهِ عزَّ وجلَّ ، فقال النبىُّ ﷺ : «أَمْسِكْ بعضَ مالِك» . وقال : «يُجزئُك الثُّلُثُ»[(3)] . وأخَذ مِن عمرَ نصفَ مالِه حينَ أتاه به ، وأخَذ مِن أبى بكرٍ جميعَ مالِه[(4)] ، وذلك بحَسَبِ المراتبِ فى اليقينِ ، وتَعلُّقِ البالِ بالمالِ ، فجعَل علماؤُنا أقلَّ المراتبِ أصلًا فى الخلقِ ، ومصلحةً لهم ، وهو الثُّلُثُ ، كما جعَلوا فى النذرِ المطلَقِ ، حسَبَ ما سبَق ، كفارةَ يمينٍ ، وإن كان علماءُ الزهدِ يَرَون الخروجَ عن جميعِ المالِ فى الوفاءِ به ، ولذلك نذَرت عائشةُ ألَّا تُكَلِّمَ ابنَ الزبيرِ ، ثم شُفِّع فيه[(5)] ، فكَلَّمَته ، فأعْتَقَت بنَذْرِها المُطْلَقِ أربعينَ[(6)] رقبةً ، وكانت تَبْكِى : ما يُخَلِّصُها مِن نَذْرِها[(7)] ؟

---

(1) فى د : « يخير » .

(2) فى م : « مخافة » .

(3) حديث أبى لبابة سيأتى فى الموطأ (١٠٤٩) ، وحديث كعب بن مالك سيأتى تخريجه ص٦٦٥.

(4) أبو داود (١٦٧٨) ، والترمذى (٣٦٧٥) .

(5) فى د : « به » .

(6) فى د : « ألا تكلمه أن تعتق » .

(7) البخارى (٦٠٧٣) .

الموطأ

ما يجبُ من النذورِ فى المشيِ

١٠٣١ – مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن سعدَ بنَ عُبادةَ استَفْتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : إن أُمِّى ماتت وعليها نذرٌ ولم تَقضِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقضِه عنها » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ سعدَ بنَ عُبَادَةَ استفتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال : إنَّ أُمِّى ماتَتْ وعليها نَذْرٌ لم تَقْضِهِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْضِه عنها »[1] .

ليس عن مالكٍ ، ولا عن ابنِ شهابٍ ، اخْتِلافٌ فى إسنادِ هذا الحديثِ فيما عَلِمْتُ .

وقد أخبَرنى محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنى أبو محمدٍ

القبس

نذْرُ المَشْيِ

المَشْىُ عملٌ مِن الأعمالِ ، وقد يكونُ طاعةً ، وقد يكونُ معصيةً ، فإذا نذَر مَشْىَ معصيةٍ ، فليَسْتغفرِ اللهَ وليَتُبْ إليه ، وإذا نذَر مَشْىَ طاعةٍ ، فقد قال النبىُّ ﷺ : «لا[2] تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ ؛ مسجدِى هذا ، والمسجدِ الحرامِ ، والمسجدِ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٠)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و، ظ-مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٩١). وأخرجه البخارى (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٧) من طريق مالك به.

(٢) فى ج : « ولا » .

التمهيد

عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ الواثِقِ باللَّهِ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا شُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثنا حمادٌ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ سعدًا قال : يا رسولَ اللهِ ، أينفَعُ أمِّي أن أتصدَّقَ عنها وقد ماتت ؟ قال : « نعم » . قال : فما تأْمُرُنى ؟ قال : « اسقِ الماءَ » .

قال ابنُ منيعٍ : الصحيحُ فى هذا الإسنادِ حديثُ النذرِ ، وحمادُ بنُ خالدٍ ثقةٌ ، ولكنَّه كان أمِّيًّا . قال عليُّ بنُ عمرَ : لا أعلمُ روَى هذا غيرَ شجاعِ بنِ مَخْلَدٍ ، عن حمادِ بنِ خالدٍ .

قال أبو عمرَ : قد روَى هذا الحديثَ هشامُ بنُ عروةَ ، عن ابنِ شهابٍ ؛

القبس

الأقصى»[(1)] . هذا بقولِه ، وكانَ يأتى قُباءَ كلَّ سبتٍ راكبًا وماشيًا[(2)] . [(3)]وهذا بفعلِه[(3)] ، فإذا نذَر الإنسانُ طاعةً فى المساجدِ الثلاثةِ لزِمه إتيانُها ، ولا يلزَمُ إتيانُ مسجدِ قُباءٍ ؛ لأن القولَ قد قضَى على الفعلِ ، وتَبيَّن أن ذلك الفعلَ كان مخصوصًا . قال علماؤُنا : إنما كان ذلك تشديدًا لعَهْدِه وتأنيسًا[(4)] لأهلِه . ومِن أغربِ ما قال علماؤُنا : إن مَن نذَر المَشْىَ إلى الصَّفا والمروةِ وعرفةَ ومنًى لا يلزَمُه ، وإن كانت مواضعَ قُرَبٍ ؛ فرائضَ ونوافلَ . ولعلهم تَعَلَّقوا بذلك إلى قولِه : «ثلاثةِ مساجدَ» . فعيَّن المسجديةَ . قال علماؤُنا : فيأتى المسجدَ حاجًّا أو مُعْتمِرًا[(5)] . هذا إذا قلنا : إن مكةَ لا تُدْخَلُ إلا بإحرامٍ . على المشهورِ . وإن قلنا ، على الروايةِ الأُخرى : إن مكةَ تُدْخَلُ

---

(1) البخارى (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) ، وينظر ما تقدم فى الموطأ (٢٤٠) .

(2) البخارى (١١٩٣) ، ومسلم (١٣٩٩) .

(٣ - ٣) فى ج : « يفعله » ، وفى د : « وهذا يفعله » ، وفى م : « بفعله » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) فى د : « تأسيسًا » .

(٥) بعده فى ج ، م : « ومعنى » .

التمهيد حدَّث به الدَّراورديُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : إنَّ أمِّى هلَكَت وعليها نذْرٌ لم تقْضِه ، أفأقضِيه عنها ؟ قال : « نعم » .

وروَى عبدَةُ بنُ سليمانَ هذا الحديثَ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن بكرِ بنِ وائلِ بنِ داودَ ، عن الزهرىِّ ، بإسنادِه مثلَه[(١)] .

واختلفَ أهلُ العلمِ فى النَّذْرِ ، وفى حُكمِه ؛ فقال أهلُ الظَّاهِرِ : كُلُّ من كان عليه نَذْرٌ ، وتُوُفِّىَ ولم يقضِه ، كان على أَقْعَدِ[(٢)] أوليائِه قَضَاؤُه عنه واجبًا ، بظاهرِ هذا الحديثِ ، وسَواءٌ كان فى بَدَنٍ أو مَالٍ . وقال فقهاءُ الأمصارِ : ليس ذلك على وليِّه إلَّا أن يُوصِىَ به . ومحملُ هذا الحديثِ عندَهم على النَّدْبِ لا على الإيجابِ .

واختلفُوا فى النَّذْرِ الذى كان على أمِّ سَعْدِ بنِ عبادةَ المذكورِ فى هذا

القبس بغيرِ إحرامٍ . فلا يَخْلُو أن ينوىَ هو صلاةً أو حجًّا أو عمرةً ؛ فإن نوَى حجًّا أو عمرةً لزِمه الإحرامُ ودخَل هو حاجًّا ، وإن نوَى الصلاةَ دخَل مُصَلِّيًا ، وإن أطلَق اللفظَ ، ولم تكنْ له نيةٌ ، فإن قلنا : إن اليمينَ محمولةٌ على العُرْفِ . وهو المشهورُ ، لزِمه أن يدخُلَها حاجًّا أو معتمرًا ؛ لأن ذلك هو العُرْفُ ، وإن لم يُلْتَفَتْ إلى العُرْفِ فى اليمينِ على الروايةِ الأخرى ، دخَل إلى المسجدِ كيف شاء . هذا لُبابُ مذهبِنا ، وقد خالَفَنا جماعةٌ مِن العلماءِ ؛ فقالوا : إن المَشْىَ لا يلزَمُ ؛ لأن القُرْبةَ إنما هى فى قصدِه لا فى صفةِ القَصْدِ ، وقد قال اللهُ : ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج : ٢٧] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٨) ، والنسائى (٣٦٦٥، ٣٨٢٨) من طريق عبدة به .

(٢) أى : أقربهم إلى الجد الأكبر . ينظر التاج (ق ع د) .

التمهيد

الحديثِ ؛ فقالتْ فِرْقَةٌ : كان ذلك صِيَامًا نذَرَتْه ، فأمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَقْضِيَه عنها . واستدَلَّ من قال ذلك بحديثِ الأعمشِ ، عن مسلم البطينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إنَّ أمِّي ماتَتْ وعليها صومٌ ، أفأصومُ عنها ؟ فقال : « أرَأَيْتَ لو كان عليها دَيْنٌ ، أكُنْتَ تَقْضِيه؟ » . قال : نعم . قال : « فدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أن يُقْضَى »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ قد اختُلِفَ فيه عن الأعمشِ فى إسْنَادِه ومَتْنِه ؛ فقال فيه جماعةٌ مِن رُوَاتِه عنه بإسنادِه : عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاءَتِ امرأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : إنَّ أختى ماتَتْ وعليها صيامٌ[2] . وبعضُهم يقولُ فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا : إنَّ امرأةً جاءَت إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت : إنَّ أُمِّى ماتَت وعليها صومٌ[1] . وفى هذا ما يدُلُّكَ على أنَّ هذا الحديثَ ليس ذلك الحديثَ ، وأنَّ الرجلَ المذكُورَ فيه ليس سعدَ بنَ عبادةَ ، واللهُ أعلمُ . على أنَّ هذا الحديثَ مُضْطَرِبٌ ، وقد كان ابنُ عباسٍ يُفْتِى بخلافِه ، فدَلَّ على أنَّه غيرُ صَحِيحٍ عنه .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجٌ الأَحْوَلُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ موسَى ، عن عطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا يُصَلِّى أحَدٌ عن أحَدٍ ، ولا يصومُ أحَدٌ عن

(١) تقدم تخريجه فى ٩/ ٢٧٩.

(٢) أخرجه الترمذى (٧١٦) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩١٤) ، وابن ماجة (١٧٥٨) ، وابن خزيمة (١٩٥٣، ٢٠٥٥) من طريق الأعمش به .

التمهيد أحَدٍ ، ولكنْ يُطْعِمُ عنه مَكانَ كلِّ يومٍ مُدًّا مِن حِنْطَةٍ[1] .

واختلَف الفقهاءُ فيمَن ماتَ وعليه صيامٌ من قضاءِ رمضانَ ، أو من نذرٍ نذَره ، وقد كان قادرًا على صيامِه ؛ فقال مالكٌ : لا يصومُ عنه وَلِيُّه في الوجهين جميعًا ، ولا يصومُ أحَدٌ عن أحَدٍ . قال مالكٌ : وهذا أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه عندَنا . وتَحْصِيلُ مذهبِه أنَّ الإطعامَ في ذلك واجِبٌ على المَيِّتِ ، وغيرُ واجِبٍ على الورثةِ ، وإنْ أَوْصَى بذلك المَيِّتُ كان في ثُلُثِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إنْ أمْكَنَه القضاءُ فلم يَفْعَلْ ، أطْعَمَ عنه ورَثَتُه ، في النَّذْرِ وفي قَضاءِ رمضانَ جميعًا . وهو قولُ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ . وقد رُوِيَ عن هؤلاء أنَّه إن لم يَجِدْ ما يُطْعِمُ عنه صام عنه وليُّه . والمشهورُ عنهم الإطعامُ دونَ الصيامِ ، وهو المعروفُ مِن مَذْهَبِ الشافعيِّ ، وبه قال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ ، وابنُ عُلَيَّةَ ؛ ألَّا يصومَ أحَدٌ عن أحَدٍ . والإطعامُ عندَ أبي حنيفةَ ، والثوريِّ ، والشافعيِّ ، والأوزاعيِّ ، والحَسَنِ بنِ حَيٍّ ، وابنِ عُلَيَّةَ ، واجِبٌ في رَأْسِ مالِه ، أوْصَى به أو لم يُوصِ . وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، وأبو عُبَيْدٍ : يَصُومُ عنه وليُّه في النَّذْرِ ، ويُطْعِمُ عنه في قَضَاءِ رمضانَ مُدًّا مِن حِنْطَةٍ عن كُلِّ يومٍ . والإطعامُ عندَهم واجبٌ في مالِ المَيِّتِ . وقال أبو ثَوْرٍ : يصومُ عنه وليُّه في قَضاءِ رمضانَ وفي النَّذْرِ جميعًا . وحُجَّةُ أبي ثَوْرٍ حديثُ عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ مَاتَ وعليه صيامٌ ، صَامَ عنه وليُّه » . رواه

القبس ....

(١) النسائي في الكبرى (٢٩١٨) .

التمهيد

عَمْرُو بنُ الحارِثِ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أبى جَعْفَرٍ ، عن محمدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ[1] . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه . لم يَخُصَّ نَذْرًا مِن غيرِ نَذْرٍ .

واحْتَجَّ مَن فَرَّقَ بينَ النَّذْرِ وقَضَاءِ رمضانَ ، بأنَّ سعيدَ بنَ جبيرٍ روَى عن ابنِ عباسٍ ، فى قَضَاءِ رمضانَ : يُطْعَمُ عنه . وفى النَّذْرِ : يُصَامُ عنه[2] . وهو رَاوِى الحديثِ ، وهو أعْلَمُ بتأويلِه .

واحتجَّ مَن قال : لا يُصَامُ عنه فى وَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ . بما قدَّمْنا مِن قَوْلِ ابنِ عباسٍ : لا يَصُومُ أحدٌ عن أحدٍ . مُطْلَقًا ، وبما رَوَى محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوْبَانَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ فيهما جميعًا الإطْعَامُ[3] . وفى فَتْوَى ابنِ عباسٍ بخلافِه ما يُوهِنُه عندَ الكُوفِىِّ والمَدَنىِّ . قالُوا : لأنَّه لو صَحَّ عنه أو عندَه لم يُخالِفْه . وكذلك حديثُ عائشةَ سَواءً ؛ لأنَّها[4] أفْتَتْ بخِلَافِه . روَى عبدُ العَزيزِ بنُ رُفَيْعٍ ، عن امْرَأةٍ منهم يُقالُ لها : عَمْرَةُ . عن عائشةَ مِن قَوْلِها : يُطْعَمُ عنه فى قَضَاءِ رمضانَ ، ولا يُصَامُ .

وقد أجْمَعُوا ألَّا يُصَلِّىَ أحَدٌ عن أحَدٍ ، والصومُ فى القِيَاسِ مِثْلُه ، فإن ادَّعَوا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٩/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٠) ، والبيهقى ٢٥٤/٤ من طريق محمد بن عبد الرحمن به .

(٤) فى الأصل : «إلا أنها» . ومكانه بياض فى : ر .

التمهيد فيه أثرًا عُورِضُوا بما ذكَرْنا مِن عِلَلِ الأَثَرِ في ذلك . ولا أعْلَمُه يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ مِن غيرِ هذَيْنِ الوجهين . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا مَذْهَبُ الشافعيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، وأحمدَ في مثلِ هذا الأَصْلِ ، فالمَصِيرُ إلى المُسْنَدِ عندَهم أولَى مِن قولِ الصَّاحِبِ ، وفَتْوَاه عندَهم بخِلافِ ما رَوَاه لا حُجَّةَ فيه ، وهذا الأَصْلُ قد أوْضَحْناه في غيرِ هذا المَوْضِعِ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّ النَّذْرَ الذي كان على أمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ كان عِتْقًا ، وكلُّ ما كان في مَالِ الإنسانِ واجِبًا فجائِزٌ أنْ يُؤَدِّيَه عنه غيرُه . واستدَلَّ قائلُ هذا القولِ بحديثِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قال لرسولِ اللَّهِ ﷺ : إنَّ أمِّي هَلَكَتْ ، فهل يَنْفَعُها أنْ أُعْتِقَ عنها ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نعم »[(١)] . قال : فهذا تَفْسِيرُ النَّذْرِ المُجْمَلِ الذي ذكَرَه ابنُ عباسٍ في حديثِه . وقال منهم قائلون : إنَّ النَّذْرَ الذي كان على أمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ كان صَدَقَةً . ورَوَوا في ذلك آثارًا قد ذكَرْنا بعْضَها أو أكْثَرَها في بابِ سعيدِ بنِ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلِ بنِ سعيدِ بن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ[(٢)] ، وفي بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عمرَةَ[(٣)] مِن كِتابِنا هذا . وقال آخرون : بل كان نَذْرًا مُطْلَقًا ، على ظاهِرِ حديثِ ابنِ عباسٍ . ومَن جعَلَ على نَفْسِه نَذْرًا هكذا مُجْمَلًا[(٤)] مُبْهَمًا فكَفَّارَتُه كفَّارَةُ يَمِينٍ عندَ أكثرِ العُلَماءِ ، ورُوِى ذلك أيضًا عن عائشةَ ، وابنِ

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (١٥٥١) .
(٢) ستأتي في شرح الحديث (١٥٢٣) من الموطأ .
(٣) ستأتي في شرح الحديث (١٥٥١) من الموطأ .
(٤) في ر : « مسجلا » . والمُسْجَل : المرسل المطلق . ينظر التاج (س ج ل) .

التمهيد

عباسٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ[(١)] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ : ليس للنَّذْرِ إلَّا الوَفَاءُ به[(٢)] . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ مثلُ ذلك[(٣)] . وهذا عندَ أهلِ العلمِ على ما قد سُمِّىَ مِنَ النَّذْرِ . ورَوَى الثَّوْرِىُّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى مَعْشَرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه سُئِلَ عن النَّذْرِ ، فقال : أَفْضَلُ الأَيْمَانِ ، فإن لم يَجِدْ فالتى تَلِيها ، فإنْ لم يَجِدْ فالتى تَلِيها . يقولُ : الرَّقَبَةُ ، والكسوةُ ، والطَّعامُ[(٤)] . ورَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : النَّذْرُ إذا لم يُسَمِّه صاحِبُه فهو أغْلَظُ الأَيْمانِ ، وله أغْلَظُ الكَفَّارَةِ ، يُعتقُ رقبةً[(٥)] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . ولم يَقُلْ : مُغَلَّظَةٌ . وعن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وعائِشَةَ مثْلُه . وقال معمرٌ ، عن قتادةَ : اليَمِينُ المُغَلَّظَةُ عِتْقُ رقبةٍ ، أو صيامُ شهرين متتابعين ، أو إطعامُ سِتِّين مسكينًا[(٦)] . ورَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن إسْماعِيلَ بنِ أبى خالِدٍ ، عن الشعبىِّ : إنِّى لأَعْجَبُ مِمَّنْ يقولُ : إن النَّذْرَ يمينٌ مُغَلَّظَةٌ[(٧)] . قال الشعبىُّ : يُجْزِئُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ[(٨)] . وقاله

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٣٢، ١٥٨٣٩)، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٦، وسنن البيهقى ١٠/ ٤٥.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢٧) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢٨) .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٣٨) عن الثورى به .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥ عن ابن عينية به .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٥٢) عن معمر به .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٢) عن ابن عيينة به .
(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٣) .

التمهيد الحسنُ[1] .

وذكَرَ عبدُ الرَّزّاقِ[2] ، عن الثوريِّ ، عن[3] هُشَيْمٍ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : فى النَّذْرِ كفَّارَةُ يَمِينٍ .

قال[4] : وقال إبراهيمُ : يُجْزِئُه مِنَ النَّذْرِ صِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ[5] . وقال الثَّوْرِيُّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : سَواءٌ قال : علىَّ نَذْرٌ . أو : للهِ علىَّ نَذْرٌ . هى يَمِينٌ[6] .

وعن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : النَّذْرُ يَمِينٌ[7] .

وعن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ما قَوْلُ الناسِ : علَىَّ نَذْرٌ للهِ ؟ قال : يَمِينٌ ، فإن سَمَّى نَذْرًا فهو ما سَمَّى[8] .

قال ابنُ جُرَيجٍ : أخبَرَنى عَطَاءٌ ، أنَّه سَمِعَ أبا الشَّعْثَاءِ يقولُ : إنْ نَذَرَ الرَّجُلُ لَيَفْعَلَنَّ شيئًا فهو يَمِينٌ ، ما لم يُسَمِّ النَّذْرَ[9] . وهو قولُ مالكٍ والفقهاءِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٣) .
(٢) عبد الرزاق (١٥٨٤١) .
(٣) فى الأصل ، ر : « و » .
(٤) عبد الرزاق (١٥٨٤٤) عن الثورى ، عن مغيرة ، عن إبراهيم .
(٥) بعده فى الأصل : « إذا لم يجد » .
(٦) عبد الرزاق (١٥٨٥٥) .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٥) عن ابن عيينة به .
(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٥٣) عن ابن جريج به .
(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٥٤) عن ابن جريج به .

الموطأ

١٠٣٢ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمَّتِه ، أنها حدَّثته عن جَدَّتِه ، أنها كانت جعَلتْ على نفسِها مشيًا إلى مسجِد قُباءٍ ، فماتت ولم تَقضِه ، فأفتَى عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ابنتَها أن تمشىَ عنها .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : لا يمشِى أحدٌ عن أحدٍ .

الاستذكار

أما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عمَّتِه ، أنها حدَّثته عن جدتِه ، أنها كانت جعَلت على نفسِها مَشْيًا إلى مسجدِ قُبَاءٍ ، فماتَت ولم تَقْضِه ، فأفتَى عبدُ اللهِ ابنتَها أن تمشىَ عنها[1] .

قال مالكٌ : لا يمشِى أحدٌ عن أحدٍ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ عن مالكٍ أنه لا يمشِى أحدٌ عن أحدٍ ولا يصومُ عنه ، وأعمالُ النَّذْرِ كلُّها عندَه كذلك ؛ قياسًا على الصلاةِ المجتمَعِ عليها . وقال ابنُ القاسمِ : أنكَر مالكٌ الأحاديثَ فى المشيِ إلى قُبَاءٍ ، ولم يعرفِ المشىَ إلا إلى مكةَ خاصةً .

قال أبو عمرَ : لا يعرفُ مالكٌ المشىَ إلا إلى مكةَ ؛ بمعنى أنه لا يعرفُ إيجابَ المَشْيِ ، وإنما هذا فى الحالفِ والناذرِ عندَه . وأما قولُه فى المُتَطَوِّعِ فقد ذكَرناه فى كتابِ الصلاةِ عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأتى مسجدَ قُباءٍ راكبًا وماشيًا[2] . وذكَرنا هناك آثارًا تدلُّ على إتيانِ مسجدِ قُباءٍ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٩٢) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٠٣) .

الاستذكار ترغيبًا فيه ، وأن صلاةً واحدةً فيه كعمرةٍ[1] . ولم يختلِفِ العلماءُ فيمَن قال : عليَّ المشىُ إلى بيتِ المقدسِ . أو : إلى مسجدِ المدينةِ . ولم ينوِ الصلاةَ فى واحدٍ مِن المسجدَين ، وإنما أراد قصدَهما لغيرِ الصلاةِ ، أنه لا يلزَمُه الذَّهابُ إليهما . فنَذْرُ المشيِ إلى قُباءٍ بذلك أولَى ؛ لأن الصلاةَ فى المسجدِ الحرامِ ، أو مسجدِ النبيِّ عليه السلامُ ، أو مسجدِ بيتِ المقدسِ ، أفضلُ مِن الصلاةِ بقُباءٍ بإجماعٍ مِن العلماءِ .

واختلَفوا إذا أراد الصلاةَ فيهما أو فى أحدِهما ، أو ذكَر المسجدَ منهما ؛ فقال مالكٌ : إذا قال : للهِ [2]عليَّ المشىُ[2] إلى المدينةِ . أو : إلى بيتِ المقدسِ . فلا شىءَ عليه إلا أن يَنْوِىَ أن يُصلِّىَ هناك ، فيلزمه[3] الذَّهابُ إليهما راكبًا إن شاء ، ولا يلزَمُه المَشْىُ إليهما .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ فيمَن قال : للهِ علىَّ أن أمشىَ إلى المدينةِ . أو : إلى بيتِ المقدسِ . أنه لا شىءَ عليه إلا أن ينوِىَ الصلاةَ فى مسجدَيْهما . يدُلُّ على أن قائلًا لو قال : علىَّ المَشْىُ إلى قُباءٍ . لم يلزَمْه شىءٌ ، إلا أن يقولَ : مسجدِ قُباءٍ . أو ينوِىَ الصلاةَ فى مسجدِ قُباءٍ[4] . فإذا قال : مسجدِ قُباءٍ . عُلِم أنه للصلاةِ ، وكذلك إذا نوَى ذلك . فمَن جعَل الصلاةَ فى مسجدِ قُباءٍ لها فضلُ الصلاةِ على غيرِها أحَبَّ لناذرِ ذلك [5]أنْ يُوفِّىَ بما جعَل[5] على نفسِه . ومَن لم يَرَ أعمالَ

(١) تقدم تخريجه فى ٦/١١٥ ، ١١٦ .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « المشى على » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) فى م : « بل يلزمه » .
(٤) بعده فى الأصل ، م : « فإذا قال مسجد قباء أو نوى الصلاة فى مسجد قباء » . ولعله تكرار .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « بل أوفى بما فعل » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

المُصلِّى ولا المَشْىَ إلا إلى الثلاثةِ المساجدِ ، أمَر مَن نذَر الصلاةَ بقُباءٍ أن يصلِّىَ فى مسجدِه أو حيثُ شاء . ومَن قال : لا مَشْىَ يجبُ إلا إلى مكةَ . لم يلتفِتْ إلى غيرِ ذلك ، وهو قولُ مالكٍ فى المَشْىِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن نذَر المَشْىَ إلى مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ ، أو مسجدِ بيتِ المقدسِ ، لم يلزَمْه شىءٌ . وقال الأوزاعىُّ : مَن نذَر أن يمشىَ إلى بيتِ المقدسِ فلْيركَبْ إن شاء ، وإن كانت امرأةً ؛ فإن شاءت ركِبت ، وإن شاءت تصدَّقت بشىءٍ . [1]وبقولِ مالكٍ قال[1] الشافعىُّ : إنه يمضِى راكبًا إلى بيت المقدسِ ، فيصلِّى فيه .

واختلَفوا فيمَن نذَر أن يصومَ أو يصلِّىَ فى موضعٍ يُتقرَّبُ بإتيانِه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، كالثغورِ ونحوِها ؛ فقال مالكٌ : مَن نذَر ذلك فإنه يقصِدُ ذلك الموضعَ ، فيصومُ فيه أو يُصلِّى وإن كان مِن أهلِ مكةَ أو المدينةِ . يعنى : ولا يلزَمُه المَشْىُ . قال : ولو قال : للهِ علىَّ أن أعتكفَ فى مسجدِ النبىِّ ﷺ . فاعتكَف فى مسجدِ الفُسطاطِ[2] ، لم يُجزئْه ذلك . [3]وقال[3] الأوزاعىُّ : إذا جعَل عليه صيامَ شهرٍ بمكةَ لم يُجزِئْه فى غيرِها ، وإذا نذَر صلاتَه بمكةَ لم يُجزِئْه فى غيرِها . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن نذَر أن يصومَ بمكةَ ، فصام بالكوفةِ ، أجزَأه . وقال زُفرُ : لا يُجزئُه إلا أن يصومَ بمكةَ . وقال أبو يوسفَ : مَن نذَر أن يصلِّىَ فى المسجدِ الحرامِ ، فصلَّى فى غيرِه ، لم يُجزِئْه ، وإن نذَر أن يصلِّىَ ببيتِ

(١ - ١) فى الأصل : « بقول مالك و» ، وفى م : « وقول مالك و» . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢٥٢/٣ .

(٢) الفسطاط : مدينة مصر التى بناها عمرو بن العاص ، والمسجد هو مسجد عمرو بن العاص . ينظر معجم البلدان ٨٩٦/٣، ٨٩٨.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « فقال » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار المقدسِ ، فصلَّى فى المسجدِ الحرامِ ، أجزَأه . وقال الشافعىُّ : مَن نذَر أن يصلِّىَ بمكةَ لم يُجزئْه أن يصلِّىَ بالمدينةِ ولا ببيتِ المقدسِ . وإن نذَر الصلاةَ بالمدينةِ أو ببيتِ المقدسِ ، جاز له أن يصلِّىَ بمكةَ ، ولم يجُزْ له أن يصلِّىَ فى غيرِها مِن البُلدانِ(١) . قال : وإن نذَر فيما(٢) سوى هذه البلادِ صلَّى حيثُ شاء . قال : وإن قال : للهِ علىَّ أن أنحرَ بمكةَ . لم يُجزِئْه فى غيرِها . وكذلك إن نذَر أن ينحَرَ بغيرِها ، لم يُجزِئْه إلا فى الموضعِ الذى نذَر ؛ لأنه شىءٌ أوجَبه على نفسِه لمساكينِ ذلك البلدِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : مَن نذَر صيامًا فى موضعٍ فعليه أن يصومَ فى ذلك الموضعِ ، ومَن نذَر المشىَ إلى مسجدٍ مِن المساجدِ مشَى إلى ذلك المسجدِ . قال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : لم يوافقِ الليثَ على إيجابِ المَشْيِ إلى سائرِ المساجدِ أحدٌ مِن الفقهاءِ .

وأما فُتْيَا ابنِ عباسٍ المرأةَ التى جعَلت على نفسِها مشيًا إلى قُباءٍ وماتَت ، أن تمشِىَ ابنتُها عنها - فقد تقدَّم فى كتابِ الصيامِ الاختلافُ عن ابنِ عباسٍ فى قضاءِ الوَلِىِّ عن وليِّه الميتِ ما كان واجبًا عليه مِن صومٍ أو صدقةٍ ، وما للعلماءِ فى ذلك ، فأغنَى عن إعادتِه هٰهنا(٣) . وأما الدليلُ على أن الصلاةَ فى الموضعِ الفاضلِ تجزئُ عنِ الصلاةِ فى الموضعِ المفضولِ(٤) إليه بالصلاةِ ، فحديثُ جابرٍ ؛ **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، قال : أخبَرنا

(١) بعده فى الأصل : « إلا حبسا فله من المدينة أو بيت المقدس » ، وبعده فى م : « إلا الفاضل من المدينة أو بيت المقدس » . وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٣/ ٢٥٠.

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من المصدر السابق .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٩/ ٢٧٦ - ٢٨٠ .

(٤) فى م : « المقصود » .

الاستذكار

حبيبٌ المُعلِّمُ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، إنى نذَرتُ للهِ إن فتَح اللهُ عليك مكةَ أن أصلِّىَ فى بيتِ المقدسِ . قال : « صَلِّ هـٰهنا » . فأعاد عليه مرتين ، كلَّ ذلك يقولُ : « صَلِّ هـٰهنا » . وأعاد عليه الثالثةَ[(1)] ، فقال : « شأنَك إذنْ »[(2)] .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن ذهَب إلى أن المسجدَ الحرامَ أفضلُ مِن مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ ، فعلى هذا يخرُجُ جوابُه بدليلِ هذا الحديثِ الذى ذكَرناه . وكذلك قولُ مالكٍ ومَن تبِعه فى تفضيلِ مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ على المسجدِ الحرامِ يجىءُ أيضًا على مثلِ هذا ، أن يصلِّىَ فى مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ ولا يذهبَ إلى المسجدِ الحرامِ . وهذا لا نعلمُ أن أحدًا قال فيمَن نذَر المَشْىَ إلى مكةَ ليصلِّىَ فى مسجدِها ، أنه يجزِئُه الصلاةُ فى مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ . فدلَّ ذلك على فضلِ الصلاةِ فى المسجدِ الحرامِ على غيرِه . وكذلك لم يُوجِبْ أحدٌ المَشْىَ إلى المدينةِ[(3)] على الأقدامِ ، وأوجَبوه إلى مكةَ ، وذلك بيِّنٌ فى فضلِ مشيِه إلى مكةَ على غيرِه ، وباللهِ التوفيقُ . إلا أن الرِّوايةَ عن مالكٍ فى كلِّ موضعٍ يُتقَرَّبُ فيه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بالصومِ والصلاةِ ألا يَتعَدَّى إلى غيرِه وإن كان أفضلَ ؛ بدليلِ الحديثِ المذكورِ . ومِن هذا الأصلِ جوابُه فيمَن نذَر أن يعتكِفَ فى مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ ، فاعتكَف فى الفسطاطِ ، أنه لا يُجزِئُه . واحتجَّ

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « الثانية » . والمثبت من مصادر التخريج .

(2) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٥٨٤٨) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٣٠٥) . وأخرجه أحمد ١٨٥/٢٣ (١٤٩١٩) ، وعبد بن حميد (١٠٠٧ - منتخب) ، والدارمى (٢٣٨٤) من طريق حمّاد به .

(3) فى الأصل : « مكة » .

الاستذكار الطحاويُّ[1] للكوفيِّين على زُفرَ ، بأن قال : القربةُ فى الصلاةِ دونَ الموضعِ ، فلا معنى لاعتبارِ الموضعِ . وردَّ ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى فضلِ الصلاةِ فى مسجدِه والمسجدِ الحرامِ على ما سِوَاهما مِن المساجدِ على مَن قال ذلك بصلاةِ الفريضةِ لا فى النافلةِ ؛ بدليلِ قولِه ﷺ : « صلاةُ أحدِكم فى بيتِه أفضلُ مِن صلاتِه فى مسجدِى هذا إلا المكتوبةَ »[2] .

قال أبو عمرَ : لا معنى لقولِه هذا ؛ لأنه معلومٌ أن مَن قصَد بيتَ المقدسِ ، أو المسجدَ الحرامَ ، أو مسجدَ النبىِّ عليه السلامُ ، لا تَمتنعُ عليه الصلاةُ المكتوبةُ فيه ، بل القصدُ إليها إلى المكتوباتِ ، وهو الغرضُ فى قصد القاصدِ ونذرِ الناذرِ ، ولو قال قائلٌ : إن فضلَ النافلةِ تَبَعٌ لفضلِ الفريضةِ . وجعَل قولَه ﷺ : « صلاةٌ فى مسجدى هذا أفضلُ مِن ألفِ[3] صلاةٍ فى سائرِ المساجدِ إلَّا المسجدَ الحرامَ »[4] . عمومًا فى النافلةِ والفريضةِ - كان مذهبًا ، إلا أن فيه نسخَ قولِه : « صلاةُ المرءِ فى بيتِه أفضلُ مِن صلاتِه فى مسجدى هذا إلا المكتوبةَ » . لأن فضائلَه كانت تـزيـدُ فى كلِّ يومٍ لا تنقُصُ ، وهذا مِن فضائلِه ﷺ ، إلا أنه خبرٌ لا يجوزُ عليه النسخُ ، (5وقد5) بيَّنَّا هذا فى موضعِه ، وذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى تفضيلِ المسجدِ الحرامِ على مسجدِ النبىِّ ﷺ فى كتابِ الصلاةِ[6] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(1) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٤٩- ٢٥١.

(2) تقدم تخريجه فى ٥/١٣، ٢٦٥ .

(3) فى الأصل ، م : « أفضل » . والمثبت من مصدر التخريج .

(4) تقدم فى الموطأ (٤٦٤) .

(٥ - ٥) فى الأصل : « فقد » . والمثبت يقتضيه السياق .

(6) ينظر ما تقدم فى ٦/٥٢٩ - ٥٤٦ .

الموطأ

١٠٣٣ - مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى حَبيبةَ، قال: قلتُ لرجلٍ وأنا حديثُ السِّنِّ: ما على الرجلِ أن يقولَ: علىَّ مشىٌ إلى بيتِ اللهِ. ولم يَقُلْ: علىَّ نذرُ مشيٍ. فقال لى رجلٌ: هل لك أن أُعطيَكَ هذا الجِرْوَ - لجِرْوِ قِثَّاءٍ فى يدِه - وتقولَ: علىَّ مشىٌ إلى بيتِ اللهِ؟ قال: فقلتُ: نعمْ. فقلتُه وأنا يومَئذٍ حديثُ السِّنِّ، ثم مكَثتُ حتى عقَلتُ، فقيل لى: إن عليكَ مشيًا. فجئتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ فسألتُه عن ذلك، فقال: عليكَ مشىٌ. فمشَيتُ.

قال يحيى: قال مالكٌ: وهذا الأمرُ عندَنا.

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى حبيبةَ[1]، قال: قلتُ لرجلٍ وأنا حديثُ السِّنِّ: ما على الرجلِ أن يقولَ: علىَّ مَشْىٌ إلى بيتِ اللهِ. ولم يَقُلْ: علىَّ نذرُ مشيٍ. فقال لى رجلٌ: هل لك أن أُعطيَك هذا الجِرْوَ[2] - لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فى يدِه - وتقولَ: علىَّ مَشْىٌ إلى بيتِ اللهِ؟ قال: فقلتُ: نعم. فقلتُه وأنا يومَئذٍ حديثُ السِّنِّ، ثم مكَثتُ حتى عَقَلْتُ، فقيل لى: إن عليك مَشْيًا. فجئتُ سعيدَ ابنَ المسيَّبِ فسألتُه عن ذلك، فقال: عليك مَشْىٌ. فمشَيتُ[3]. قال مالكٌ: وهذا الأمرُ عندَنا.

القبس ....

---

(١) فى الأصل: «حنيفة». وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٤٢.

(٢) الجرو، والجِروة: الصغير من كل شيء حتى من الحنظل والبطيخ والقثاء والرمان والخيار والباذنجان. اللسان (ج ر و).

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/ ١٧ ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٩٣).

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ : وهذا الأمرُ عندَنا . خرَج على أن قولَ القائلِ : عليَّ مَشْيٌ إلى بيتِ اللهِ . أو : عليَّ نذرُ مَشْيٍ إلى بيتِ اللهِ . سواءٌ[1] . وهو مذهبُ ابنِ عمرَ وطائفةٍ مِن العلماءِ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ فى الرجلِ يقولُ : عليَّ المَشْيُ إلى الكعبةِ . قال : هذا نذرٌ ، فلْيمشِ .

قال أبو عمرَ : جعَل ابنُ عمرَ قولَه : عليَّ المَشْيُ . كقولِه : عليَّ نذرُ مَشْيٍ إلى الكعبةِ .

قال[3] : وحدَّثنا ابنُ نميرٍ[4] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : جعَل رجلٌ [(5) منا عليه (5)] المَشْىَ إلى بيتِ اللهِ فى شىءٍ ، فسأل القاسمَ . فقال : يمشِى إلى البيتِ .

قال[6] : وحدَّثنى معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن ليثٍ ، عن أبى مَعْشرٍ ، عن يزيدَ بنِ[7] إبراهيمَ التيميِّ ، قال : إذا قال : للهِ عليَّ حَجَّةٌ . أو قال : عليَّ حَجَّةٌ . أو قال : للهِ عليَّ نذرٌ . أو قال : عليَّ نذرٌ . فذلك كلُّه سواءٌ .

القبس ....

(1) فى م : « نوى » .

(2) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٦.

(3) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٦، ٢٧، ٣٩ .

(4) فى الأصل ، م : « يزيد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وهو «عبد الله بن نمير» ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٢٥.

(5 - 5) فى الأصل : « على » ، وفى م : « على نفسه » . والمثبت من مصدر التخريج .

(6) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٦، ٣٩.

(7) كذا فى الأصل ، م ، والموضع الثانى من المصنف ، وفى الموضع الأول : «أبى» ، وهو الصواب . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦٠.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا قولُ مالكٍ وجماعةٍ مِن العلماءِ ، إلا أن المعروفَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ غيرُ ما ذكَره عنهُ عبدُ اللهِ بنُ أبى حبيبةَ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(١)] ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ[(٢)] خالدٍ الخيَّاطُ ، عن محمدِ ابنِ هلالٍ ، سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : مَن قال : علىَّ المَشْىُ إلى بيتِ اللهِ . فليس بشىءٍ ، إلا أن يقولَ : علىَّ نذرُ مَشْيٍ إلى الكعبةِ .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ حَرْملةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَه[(٣)] .

وعن[(٤)] القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه سُئل عن رجلٍ جعَل على نفسِه المَشْىَ إلى بيتِ اللهِ ، فقال القاسمُ : أنذْرٌ ؟ قال : لا . قال : فلْيكفِّرْ يمينَه[(٥)] .

قال أبو عمرَ : أظنُّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ جعَل قولَ القائلِ : علىَّ المشىُ . مِن بابِ الإخبارِ بالباطلِ ؛ لأن اللهَ تعالى لم يوجِبْ عليه مشيًا فى كتابِه ، ولا على لسانِ[(٦)] رسولِه ﷺ ، فإذا قال : نذرُ مشيٍ . كان قد أوجَب على نفسِه المَشْىَ ، فإن كان فى طاعةٍ لزِمه الوفاءُ به ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن نذَر أن يطيعَ اللهَ فليطِعْه »[(٧)] . فهم لا يرَون فى قولِ الرجلِ : علىَّ المشىُ . شيئًا ، حتى يقولَ :

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٦، ٣٩ .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « أبى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٣.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٨٠) ، والدارقطنى ٤/ ١٦٠ من طريق عبد الرحمن بن حرملة به .
(٤) بعده فى الأصل ، م : « ابن » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٩، والفاكهى فى أخبار مكة ١/ ٣٥٠ (٧٢٢) .
(٦) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .
(٧) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٠) .

الاستذكار نَذَرْتُ . أو : عليَّ نَذْرُ مشيٍ . أو : عليَّ للهِ المشيُ . وذا على وجهِ الشكرِ للهِ ، وطلبِ البرِّ والحمدِ فيما يرجو مِن اللهِ .

فالنذرُ الواجبُ فى الشريعةِ إيجابُ المرءِ فعلَ البِرِّ على نفسِه ، هذا حقيقةُ اللفظِ عندَ العلماءِ .

قال أبو عمرَ : فى مسألةِ عبدِ اللهِ بنِ أبى حبيبةَ ما ينكرُهُ ويخالفُ مالكًا فيه أكثرُ أهلِ العلمِ ، وذلك أنه نذرٌ على مُخاطرةٍ[1] ، والعباداتُ إنما تصِحُّ بالنياتِ لا بالمُخاطراتِ ، وهذا لم يكنْ له نيةٌ ولا إرادةٌ فيما جعَل على نفسِه فيلْزَمَ ، فكيف يَلْزَمُه ما لا يقصِدُ به[2] طاعةَ ربِّه ؟ وفى حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ خلافُ ما روَى عنه غيرُه مِن الثقاتِ . قال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ فيمَن جعَل على نفسِه المشىَ إلى مكةَ : [3]إن لم يُرِدْ به حجًّا ولا عُمرةً فلا شىءَ عليه[3] .

قال أبو عمرَ : إنما أدخَل مالكٌ حديثَ ابنِ أبى حبيبةَ هذا ؛ لأن فيه إيجابَ المشيِ دونَ ذكرِ النَّذْرِ[4] ، وقد رُوِى عن مالكٍ أن ابنَ أبى حبيبةَ كان يومَئذٍ قد احتلَم ، وقولُه : ثم مكَثتُ حتى عقَلتُ . يريدُ : حتى علِمتُ ما يجبُ علىَّ ، لا أنه كان صغيرًا لا تلْزَمُه العباداتُ ، وعلى هذا يجرى قولُ مالكٍ : الصغيرُ لا يلْزَمُه حقٌّ للهِ تعالى فى بدنِه .

(١) فى الأصل : « مخاطبه » . وينظر شرح الزرقانى ٣/ ٧٧.

(٢) فى الأصل ، م : « عن » . والمثبت من شرح الزرقانى ٣/ ٧٧ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « أنه لم يرد به الحج على نفسه حجا ولا عمرة » . والمثبت من شرح الزرقانى ٣/ ٧٧ .

(٤) فى الأصل ، م : « النظر » . والمثبت يقتضيه السياق .

ما جاء فيمَن نذَر مشيًا إلى بيتِ اللهِ

١٠٣٤ – مالكٌ ، عن عروةَ بنِ أُذَيْنةَ الليثىِّ ، أنه قال : خرَجتُ معَ جدَّةٍ لى عليها مشىٌ إلى بيتِ اللهِ ، حتى إذا كنَّا ببعضِ الطريقِ عجَزتْ ، فأرسَلَت مولًى لها يسألُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فخرَجتُ معَه ، فسأَل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : مُرْها فلتَرْكَبْ ، ثمَّ لتَمشِ من حيثُ عجَزت .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : وأرَى عليها مع ذلك الهدىَ .

بابُ ما جاء فيمَن نذَر المشىَ إلى بيتِ اللهِ

قال أبو عمرَ : هكذا ترجمةُ هذا البابِ فى « الموطأ » ، ⁽¹ومعناه¹⁾ فيمَن نذَر المشىَ فمشَى ثم عجَز .

ذكَر فيه مالكٌ عن عروةَ بنِ أُذَينةَ قال : خرَجتُ مع جدَّةٍ لى عليها مشىٌ إلى بيتِ اللهِ ، حتى إذا كنَّا ببعضِ الطريقِ عجَزتْ ، فأرسَلَت مولًى لها يسألُ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ ، فخرَجتُ معه ، فسأل[2] ابنَ عمرَ ، فقال : مُرْها فلْتركَبْ ، ثم لْتمشِ مِن حيثُ عجَزتْ[3] . قال مالكٌ : فأَرَى عليها مع ذلك الهدىَ .

....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « وفى معناه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل : « فسألت » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٣ ظ -مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٩٤) . وأخرجه الشافعى فى الأم ٢٥٧/٧ - ومن طريقه البيهقى فى المعرفة (٥٨٤٣) - عن مالك به ، وأخرجه البيهقى ٨١/١٠ من طريق مالك به . وأقحم ذكر ابن شهاب فى سنده فى الأم ، وهو على الصواب فى المعرفة .

الموطأ

١٠٣٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ كانا يقولان مِثلَ قولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ليس لعروةَ بنِ أُذَينةَ في « الموطأ » سوى هذا الخبرِ ، وهو عروةُ ابنُ أُذينةَ ، وأُذينةُ لقبٌ ، واسمُه يحيى بنُ مالكِ بنِ الحارثِ بنِ عمرٍو[(١)] الليثيُّ ، من[(٢)] بني ليثِ بنِ بكرِ بنِ عبدِ مناةَ[(٣)] بنِ كنانةَ . قال : كان شاعرًا رقيقَ الشِّعْرِ غزِلًا ، وكان مع ذلك ثِقَةً[(٤)] ، خَيِّرًا عندَهم . وروَى عنه مالكٌ وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ . ولجدِّه مالكِ بنِ الحارثِ روايةٌ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ . [(٥)] ويُكْنَى عروةُ أبا عامرٍ[(٥)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهما كانا يقولان مثلَ قولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[(٦)] .

قال أبو عمرَ : روَى عطاءٌ عن ابنِ عمرَ خلافَ روايةِ مالكٍ عنه في حديثِ عروةَ بنِ أُذَينةَ ، وروايةُ عطاءٍ أصحُّ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٧)] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أن امرأةً جاءت ابنَ عمرَ ، فقالت له : نَذَرْتُ إلَّا[(٨)] اللهِ أن أمشىَ إلى مكةَ ، فلم أستطعْ . فقال :

القبس ....

---

(١) في الأصل ، م : « عمر » . والمثبت من شرح الزرقاني ٣/ ٧٧ نقلا عن المصنف . وينظر تعجيل المنفعة ٢/ ١١.

(٢) في الأصل : « في » .

(٣) في الأصل : « نبات » ، وفي م : « مناف » . والمثبت من جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٨٠ ، ١٨١.

(٤) في الأصل : « فقه » ، وفي م : « صاحب فقه » . والمثبت من شرح الزرقاني ٣/ ٧٧.

(٥ - ٥) في الأصل ، م : « ويروى عروة بن أبي عامر » . والمثبت من تاريخ دمشق ٤٠/ ١٩٢، ١٩٥.

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب (٢١٩٥) .

(٧) عبد الرزاق (١٥٨٦٣) ، وفيه عن ابن جريج دون ذكر عطاء بلفظ : « أن رجلًا جاء ابن عمر » .

(٨) في م : « إلى الله » .

الموطأ

١٠٣٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : كان عليَّ مشيٌ ، فأصابتني خاصرةٌ ، فركِبتُ حتى أتيتُ مكةَ ، فسألتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ وغيرَهُ ، فقالوا : عليكَ هديٌ . فلمَّا قدِمتُ المدينةَ سألتُ علماءَها ، فأمَروني أن أمشيَ مَرَّةً أُخرَى من حيثُ عجَزتُ ، فمشَيتُ .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : فالأمرُ عندَنا فيمَن يقولُ : عليَّ مشيٌ إلى بيتِ اللهِ . أنه إذا عجَز ركِب ، ثمَّ عادَ فمشَى من حيثُ عجَز ،

الاستذكار

فامشِي ما استطعتِ واركَبي ، ثم اذبحِي وتصدَّقي إذا وصَلتِ مكةَ . فأمَرها بالهَدْيِ ، ولم يأمُرْها بأن تمشيَ ما ركِبت .

وذكَر مالكٌ في هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان عليَّ مشيٌ ، فأصابَتْني خاصِرةٌ[(١)] ، فركِبتُ حتى أتَيتُ مكةَ ، فسألتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ وغيرَه ، فقالوا : عليك هديٌ . فلما قدِمتُ المدينةَ سألتُ علماءَها ، فأمَروني أن أمشيَ مرةً أخرَى مِن حيثُ عجَزتُ ، فمشَيتُ[(٢)] .

القبس

وأمَر النبيُّ ﷺ بالصدقةِ ، ونهَى عن المُثْلةِ[(٣)] ، وقال : «إن[(٤)] من المُثْلةِ[(٤)] أن يَنْذِرَ الرجلُ أن يَحُجَّ ماشيًا ، فمَن نذَر أن يَحُجَّ ماشيًا ، فليُهْدِ هَدْيًا وليَركَبْ»[(٥)] . ومَخْرَجُ هذا الحديثِ عزيزُ الوجودِ ، ما رُوِّيناه إلا مِن طريقٍ واحدةٍ ، ولا يصِحُّ . واللهُ أعلمُ ، وكيف يَصِحُّ وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج : ٢٧] ؟ ولو كان

---

(١) الخاصرة : عِرق في الكلية إذا تحرك وجع صاحبه . التاج (خ ص ر) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢١٩٦) . وأخرجه الشافعي ٢٥٧/٧، والبيهقي ٨١/١٠ من طريق مالك به .

(٣) في م : « المثالة » .

(٤ - ٤) في م : « المثالة » .

(٥) الطيالسي (٨٧٥) ، وأحمد ٩٠/٣٣ (١٩٨٥٧) .

الموطأ فإن كان لا يستطيعُ المشىَ فليَمشِ ما قدَر عليه ، ثمَّ ليَرْكَبْ ، وعليه هدىُ بَدنةٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ ، إن لم يَجِدْ إلا هى .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : فيما ذكَره مالكٌ ما يوضِّحُ لك أن فَتْوى أهلِ مكةَ بالهدىِ بدلًا مِن المشىِ ، وفَتْوى أهلِ المدينةِ بالمشىِ مِن حيثُ عجَز مِن غيرِ هدىٍ ، وأجمَع مالكٌ عليه الأمرين جميعًا احتياطًا لموضعِ تعدِّيه المشىَ الذى كان يلزَمُه فى سفرٍ واحدٍ وجعْلِه فى سفرَين ؛ قياسًا على المتمتعِ والقارنِ ، واللهُ أعلمُ ، فخالَف بذلك الطائفتَين معًا ، إلا أنه قد رُوِى مثلُ قولِ مالكٍ عن طائفةٍ مِن السلفِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثورىِّ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا نذَر أن يمشىَ إلى مكةَ ، قال : يمشى ، فإذا أعْيا ركِب ، فإذا كان عامُ قابلٍ مشَى ما ركِب ، وركِب ما مشَى ، وأهدَى بدنةً .

قال أبو عمرَ : كان نذرُه حجًّا ؛ فلذلك قال له : فإذا كان عامُ قابلٍ . ولو

القبس مثلةً[2] ما ذكَره فى مَعْرِضِ العبادةِ ، ولعل معناه : إذا نذَر وهو عاجزٌ ، كما روَى مسلمٌ[3] عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال : إن أختى نذَرَت أن تمشِىَ إلى بيتِ اللهِ حافيةً . فقال النبىُّ ﷺ : « لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ » . وفى الترمذىِّ ، والنسائىِّ ، وأبى داودَ : « فلْتَخْتَمِرْ[4] ، ولْتَرْكَبْ ، ولتَصُمْ[5] ثلاثةَ أيامٍ »[6] . وانفرَد أبو داودَ بقولِه :

---

(١) عبد الرزاق (١٥٨٦٥) .

(٢) ليس فى : د .

(٣) مسلم (١٦٤٤) .

(٤) فى النسخ : « تختمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥ - ٥) فى النسخ : « وتركب وتصم » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٦) أبو داود (٣٢٩٣) ، والترمذى (١٥٤٤) ، والنسائى (٣٨٢٤) . وينظر ما سيأتى ص٥٧٦ .

الاستذكار

كان فى عمرةٍ لم يؤخِّره إلى قابلٍ ؛ لأن العمرةَ تُقْضى فى كلِّ السنةِ ، إلا فى أيامِ عملِ الحجِّ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، أنه سُئل عن رجلٍ [2]نَذَر أن[2] يمشِىَ إلى الكعبةِ ، فمشَى نصفَ الطريقِ وركِب نصفًا ، فقال عامرٌ : قال ابنُ عباسٍ : يركَبُ ما مشَى ، ويمشِى ما ركِب مِن قابلٍ ، ويُهدِى بدنةً .

وخالَف عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ فى هذه المسألةِ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، فلم يُوجِبِ الهدىَ ، كقولِ سلفِ أهلِ المدينةِ .

القبس

« [3]فلْتَرْكَبْ ، ولتُهدِ[3] بَدَنةً »[4] . وإذا كان عاصيًا[5] ، فالنذرُ معصيةٌ ، وعليه بَوَّبَ مالكٌ وأدخَل حديثَ أبى إسرائيلَ ؛ نذَر أن يقومَ ولا يَقْعُدَ ، ولا يَسْتَظِلَّ ، ولا يَتَكلَّمَ ، ويصومَ . فقال النبىُّ ﷺ : «مُرُوه فليتكلَّمْ ، وليَسْتَظِلَّ ، وليَجْلِسْ ، وليُتِمَّ صومَه»[6] . فأما القيامُ والضُّحِىُّ ، فلم يكنْ قطُّ طاعةً ولا شرعًا ، وأما الصَّمْتُ فقد كان شرعًا لمَن كان قبلَنا ، لكنه نُسِخ فى مِلَّتِنا . وأما الصيامُ ، فإنه بقِى مشروعًا لازمًا يَلزَمُه الوفاءُ به ، وقد قال مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه ، فى «الموطأ»[7] : إذا نذَر ما لا يَقْدِرُ عليه ، فلا يُجْزِئُه مِن ذلك إلا[8] الوفاءُ بما جعَل على نفسِه ، فليعمَلْ ما قدَر . المعنى : وما عجَز عنه فالأمرُ فيه إلى اللهِ . وهذا

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨ .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣ - ٣) فى النسخ : « تركب وتهدى » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٤) أبو داود (٣٣٠٣) . وينظر ما سيأتى ص٥٧٦ .
(٥) فى د ، م : « عاجزًا » .
(٦) سيأتى فى الموطأ (١٠٣٨) .
(٧) الموطأ عقب (١٠٣٦) .
(٨) سقط من : م .

الاستذكار

ذكر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا يَعْلى بنُ عبيدٍ ، عن الأجلحِ ، عن عمرِو ابنِ سعيدٍ البَجَليِّ ، قال : كنتُ تحتَ منبرِ ابنِ الزبيرِ وهو عليه ، فجاء رجلٌ فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنى نذَرتُ أن أحُجَّ ماشيًا فمشَيتُ ، حتى إذا كان موضعُ كذا خَشِيتُ أن يفوتَنى الحجُّ فرَكِبتُ . فقال ابنُ الزبيرِ : ارجِعْ عامَ قابلٍ ، فاركَبْ ما مَشيتَ ، وامْشِ ما ركِبتَ .

ورُوِى عن إبراهيمَ النخعىِّ والحسنِ البصرىِّ ، عن كلِّ واحدٍ منهما **روايتان** ؛ **إحداهما** مثلُ قولِ ابنِ عباسٍ . **والأخرى** مثلُ قولِ ابنِ عمرَ وابنِ الزبيرِ[2] .

وعن الحسنِ **روايةٌ ثالثةٌ** كقولِ عطاءٍ ، **ذكَرها** ابنُ أبى شيبةَ[1] عن أبى أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، فى رجلٍ نذَر أن يَحُجَّ ماشيًا ، قال : يمشِى ، فإذا انقطَع ركِب وأهدَى .

القبس

صحيحٌ ، كما لو قال : للهِ علىَّ أن أصومَ الدهرَ . أو : أُصلِّىَ الزمانَ . فإنه[3] يَلْزَمُه . والذى عندى فى ذلك أن ما كان مِن هذه الأعمالِ التى التزَمها والنذورِ التى عَيَّنَها ، لا يقطَعُ به فى معاشِه ولا فى صحتِه ، فإنه يَلْزَمُه ، وما قطَع المعاشَ ، أو أثَّر فى الصحةِ ، فإنه يَسْقُطُ عنه ؛ لأنه معصيةٌ ، وليس يختلِفُ فى هذا أحدٌ . واللهُ أعلمُ .

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٦٦، ١٥٨٦٩، ١٥٨٧٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٨، ٣٩.

(٣) بعده فى م : « لا » .

الاستذكار

فالثلاثةُ الأقوالِ مشهورةٌ عن علماءِ السلفِ محفوظةٌ ؛ **أحدُها** ، يعودُ ويمشِي مِن حيثُ ركِب ولا يُهْدِى . **والثانى** ، يُهدِى ولا يعودُ إلى المشيِ . **والثالثُ** ، أنه يعودُ فيمشِى ، ثم يُهدِى . رُوِى هذا عن ابنِ عباسٍ مِن طريقِ ثابتٍ[1] . ورُوِى عن علىٍّ أيضًا مِن وجهٍ فيه ضعفٌ .

وقد رُوِى عن علىٍّ قولٌ رابعٌ فيمَن نذَر المشىَ إلى الكعبةِ فى حجٍّ أو عمرةٍ ، أنه مُخيَّرٌ ؛ إن شاء مشَى ، وإن شاء ركِب وأهدَى . رواه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن علىٍّ[2] . والحكمُ بنُ عُتيبةَ ، عن علىٍّ[3] . وهما منقطعان .

وروَى موسى بنُ عبيدةَ ، عن يزيدَ بنِ قُسيطٍ مثلَه[4] .

قال الشافعىُّ : مَن نذَر المشىَ إلى بيتِ اللهِ لزِمه إن قدَر على المشيِ ، فإن لم يقدِرْ ركِب وأهْراق دمًا احتياطًا ، مِن قِبَلِ أنه إذا لم يُطِقْ شيئًا (٥سقَط عنه٥) . وهو قولُ مالكٍ . (٦والهدىُ٦) الواجبُ عندَه فى هذا البابِ ؛ بَدَنةٌ أو بقرةٌ ، فإن لم يَجِدْ أهدَى شاةً . هذا قولُه فى « الموطأ » وغيرِه .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٦٥) ، والبيهقى ١٠/ ٨١.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٨، والبيهقى ٨١/١٠ من طريق قتادة به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨ من طريق الحكم به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٨ من طريق موسى به .

(٥ - ٥) فى الأصل : « يسقط شيئًا » . وينظر الأم ٧/ ٦٧.

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « فى الهدى » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

الموطأ

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يقولُ للرجلِ : أنا أحمِلُكَ إلى بيتِ اللهِ . فقال مالكٌ : إن نوَى أن يَحمِلَه على رقبتِه ، يريدُ بذلك المشقَّةَ وتَعَبَ نفسِه ، فليسَ ذلك عليه ، وليَمشِ على رِجلَيه وليُهدِ ، وإن لم يكُنْ نوَى شيئًا ، فلْيَحُجَّ وليَرْكَبْ ، ولْيَحُجَّ بذلك الرجلِ معَه ، وذلك أنه قال : أنا أحمِلُكَ إلى بيتِ اللهِ . فإن أبَى أن يَحُجَّ معَه فليس عليه شيءٌ ، وقد قضَى ما عليه .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن حلَف بالمشيِ إلى بيتِ اللهِ ، أو إلى مكةَ ، ثم حنِث ، أنه يمشِي وعليه حَجَّةٌ أو عمرةٌ ، فإن ركِب في ذلك أجزَأه وعليه دمٌ . وأجازوا له الركوبَ وإن لم يعجِزْ عن المشيِ مع الدمِ .

وفي هذا البابِ : سُئل مالكٌ عن الرجلِ يقولُ للرجلِ(١) : أنا أحمِلُك إلى بيتِ اللهِ . فقال : إنْ نوَى أن يحمِلَه على رقبتِه ، يريدُ بذلك المشقَّةَ وتَعَبَ نفسِه ، فليس ذلك عليه ، ولْيمشِ على رجلَيه ولْيُهْدِ ، وإن لم يكنْ نوَى شيئًا فلْيحُجَّ ولْيركَبْ ، ويَحُجَّ بذلك الرجلِ معه ، فإن أبَى أن يَحُجَّ معه فليس عليه شيءٌ ، وقد قضَى ما عليه .

قال أبو عمرَ : السُّنَّةُ الثابتةُ في هذا البابِ دالَّةٌ على طرحِ المشقةِ فيه عن كلِّ مُتقرِّبٍ إلى اللهِ بشيءٍ منه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس ....

(١) ليس في : الأصل .

داودَ ، قال : حدَّثنا مَخْلَدُ[(1)] بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ أبى أيوبَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، أخبَره أن أبا الخيرِ حدَّثه عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنىِّ ، قال : نذَرت أختى أن تمشىَ إلى بيتِ اللهِ ، فأمَرتْنى أن أستفتىَ لها رسولَ اللهِ ﷺ ، فاسْتفتَيتُ لها رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « لِتمشِ » . يعنى : ما قدَرت . « ولْتركَبْ » . ولا شىءَ عليها[(2)] .

قال أبو عمرَ : لم يأمُرْها ﷺ بهديٍ ، ولم يُلزِمْها ما عجَزت عنه ولم تقدِرْ عليه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : أخبَرنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ لمَّا بلَغه أن أختَ عقبةَ بنِ عامرٍ نذَرت أن تَحُجَّ ماشيةً ، قال : « إن اللهَ تعالى لغنىٌّ عن نَذْرِها ، مُرْها أن تركَبَ » . قال أبو داودَ : وهكذا رواه سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ وخالدٌ الحَذَّاءُ ، عن عكرمةَ[(3)] .

ورواه همامٌ ، عن قتادةَ ، فذكَر فيه : « فلْتركَبْ ولْتُهْدِ »[(4)] . وليس همامٌ

(1) فى الأصل : « محمود » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٣٤.

(2) أبو داود (٣٢٩٩) ، وعبد الرزاق (١٥٨٧٣) - ومن طريقه مسلم (١٢/١٦٤٤) ، وأحمد ٢٨/٦٠٩، ٦١٠ (١٧٣٨٦) - وأخرجه البخارى (١٨٦٦) ، والنسائى (٣٨٢٣) من طريق ابن جريج به .

(3) أخرجه ابن حزم فى الإحكام ٥/٣١ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٢٩٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢١٥٣) ، والبيهقى ١٠/٧٩ من طريق مسلم بن إبراهيم به .

(4) أخرجه أحمد ٤/٣٨، ٥/٣٧ (٢١٣٤، ٢٨٣٤) ، وأبو داود (٣٢٩٦) من طريق همام به .

الاستذكار بحُجَّةٍ فيما خالَفه فيه هشامٌ عن قتادةَ .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ومحمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ [1] ، عن أبى سعيدٍ الرُّعَينيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، قال : نذَرت أختى أن تمشىَ حافيةً إلى بيتِ اللهِ غيرَ مُختمرةٍ ، فسألتُ النبىَّ ﷺ فقال : « مُرْ أختَك فلْتختمِرْ ، ولْتركَبْ ، ولْتصُمْ ثلاثةَ أيامٍ » [2] .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ أن يكونَ حلَفت مع نَذْرِها ، وعلِم رسولُ اللهِ ﷺ عُسْرَها ، فأمَرها بالصيامِ فى كفارةِ يمينِها . وذلك محفوظٌ فى حديثِ ابنِ عباسٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حجاجُ بنُ أبى يعقوبَ ، قال : حدَّثنا أبو النضرِ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى آلِ طلحةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : إن أختى نذَرت أن تَحُجَّ ماشيةً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ لا يصنَعُ بشقاءِ أختِك شيئًا ، فلْتحُجَّ

القبس ....

(١) فى الأصل : « صخر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٦/١٩ - ٣٩ .

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧ . وأخرجه أحمد ٥٤٠/٢٨ (١٧٣٠٦) ، والدارمى (٢٣٧٩) ، وأبو داود (٣٢٩٣) ، والترمذى (١٥٤٤) ، والنسائى (٣٨٢٤) ، وابن ماجه (٢١٣٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

الاستذكار

راكبةً ، ولْتكفِّرْ عن يمينِها »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، **وحدَّثنا** سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قالا : حدَّثنا حميدٌ الطويلُ ، [2]عن ثابتٍ البُنانيِّ[2] ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا يُهادَى بينَ ابنَيه ، فسأل عنه ، فقالوا : نذَر أن يمشيَ . فقال : « إن اللهَ تعالى لغنيٌّ عن تعذيبِ هذا نفسَه » . وأمَره أن يركَبَ . زاد يزيدُ بنُ هارونَ : فركِب[3] . ولم يذكُرْ واحدٌ منهما هَديًا ولا صومًا .

ورَوَى هذا الحديثَ عمرانُ القطانُ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : نذَرت امرأةٌ أن تمشيَ إلى بيتِ اللهِ ، فسُئل النبيُّ ﷺ عن ذلك ، فقال : « إن اللهَ تعالى لغنيٌّ عن مشيِها ، مُرْها فلْتركَبْ »[4] . ولم يذكُرْ هديًا ولا صومًا .

والقولُ قولُ يحيى القطانِ ويزيدَ بنِ هارونَ ، عن حميدٍ في هذا

القبس ....

(١) أبو داود (٣٢٩٥) . وأخرجه أحمد ٣٤/٥ (٢٨٢٨) - بلفظ : « جاءت امرأة . . . » - وأبو يعلى (٢٤٤٣) ، وابن خزيمة (٣٠٤٧) ، وابن حبان (٤٣٨٤) من طريق شريك به .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧، وأبو داود (٣٣٠١) . وأخرجه البخارى (٦٧٠١) عن مسدد به . وأخرجه أحمد ١٧٨/١٩ (١٢١٢٧) عن يحيى بن سعيد به ، وأخرجه عبد بن حميد (١١٩٩) عن يزيد بن هارون به ، وأخرجه مسلم (١٦٤٢) من طريق حميد به .

(٤) أخرجه الترمذى (١٥٣٦) من طريق عمران القطان به .

الموطأ قال يحيى : سُئل مالكٌ عن الرجلِ يَحلِفُ بنذورٍ مسمَّاةٍ مشيًا إلى بيتِ اللهِ ؛ ألَّا يُكلِّمَ أخاه أو أباه بكذا وكذا ، نذرًا لشيءٍ لا يَقْوَى عليه ، ولو تَكلَّف ذلك كلَّ عامٍ لعُرف أنه لا يبلُغُ عُمُرُه ما جعَل على نفسِه من ذلك ، فقيل له : هل يُجزِئُه من ذلك نذرٌ واحدٌ أو نذورٌ مُسمَّاةٌ ؟ فقال مالكٌ : ما أعلَمُه يُجزِئُه من ذلك إلا الوفاءُ بما جعَل على نفسِه ؛ فليَمشِ ما قدَر عليه من الزمانِ ، وليَتَقَرَّبْ إلى اللهِ تعالى بما استطاع من الخيرِ .

الاستذكار الحديثِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ فى الرجلِ يقولُ للرجلِ : أنا أحمِلُك على أشفارِ عَيْنَىَّ[2] . قال : يُحِجُّه ويُهدِى بَدَنَةً . وهذا نحوُ قولِ مالكٍ . وإنما أوجَب أهلُ العلمِ فى هذا البابِ الهدىَ دونَ الصدقةِ والصومِ وغيرِهما مِن أفعالِ البرِّ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن المشىَ لا يكونُ إلا فى حجٍّ أو عمرةٍ . والقُرُباتُ بمكةَ أفضلُها إراقةُ دماءِ الهَدَايا فى ذلك الوقتِ بمِنًى وبمكةَ إحسانًا إلى مساكينِ الحرمِ ، ومَن حضَر مِن فقراءِ المسلمين . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُ مالكٍ فى الذى يجعَلُ على نفسِه نذورًا ، سمَّاها ، كثيرةً ، لا يبلُغُها عمُرُه ، أنه يأتى من ذلك ما قدَر عليه ، ويتقرَّبُ إلى اللهِ تعالى بما استطاع مِن الخيرِ .

قال أبو عمرَ : لم يذكُرْ هنا هديًا ؛ لأنه قد سقَط عنه ما لم يقدِرْ عليه . ويحتمِلُ أن يكونَ قولُه : ويتقرَّبُ إلى اللهِ بما استطاعَ مِن الخيرِ . الهدىَ ، فهو أصلُه فى هذا البابِ ، ويحتمِلُ سائرَ نوافلِ الخيرِ ، واللهُ أعلمُ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٦٠ بنحوه .

(٢) فى الأصل ، م : « عينيه » . والمثبت من المدونة ٢/ ٨٥.

الموطأ

العملُ فى المشيِ إلى الكعبةِ

١٠٣٧ - مالكٌ ، أن أحسنَ ما سَمِع من أهلِ العلمِ فى الرجلِ يَحلِفُ بالمشيِ إلى بيتِ اللهِ ، أو المرأةِ ، فيَحنَثُ ، أو تَحنَثُ ؛ أنه إن مشَى الحانثُ منهما فى عمرةٍ ، فإنه يمشى حتى يسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، فإذا سعَى فقد فرَغ ، وأنه إن جعَل على نفسِه مشيًا فى الحجِّ ، فإنه يمشِى حتى يأتِيَ مكةَ ، ثمَّ يمشِى حتى يَفرُغَ من المناسِكِ كلِّها ، ولا يزالُ ماشيًا حتى يُفيضَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا يكونُ مشىٌ إلا فى حَجٍّ أو عمرةٍ .

الاستذكار

بابُ العملِ فى المشيِ إلى الكعبةِ

ذكَر فيه مالكٌ ، أنه أحسنُ ما سَمِع مِن أهلِ العلمِ فى الرجلِ يحلِفُ بالمشيِ إلى بيتِ اللهِ ، أو المرأةِ ، فيحنَثُ ؛ أنه إن مشَى الحانثُ منهما فى عمرةٍ ، فإنه يمشِى حتى يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وإن جعَل على نفسِه مَشْيًا فى حَجَّةٍ ، فإنه يمشِى حتى يأتِيَ مكةَ ، ثم يمشِى حتى يَقضِيَ المناسكَ كلَّها ، ولا يزالُ ماشيًا حتى يُفيضَ ، ولا يكونُ مشىٌ[1] إلا فى حجٍّ أو عمرةٍ[2] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه أنه سمِع أهلَ العلمِ فى الرجلِ يحلِفُ بالمشِى إلى بيتِ اللهِ . فهذا مذهبُه ومذهبُ مَن سمِع منه فى التسويةِ بينَ الحالفِ بالمشيِ إلى الكعبةِ وبينَ الناذرِ . وفى قولِه : [3]أحسنُ ما سمِع[3] . بيانُ أنه سمِع الخلافَ

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « ماشيا » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠٠) .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أسمع » .

الاستذكار في ذلك . وأما الناذرُ فقد مضَى الخلافُ فيه . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن النذرَ الطاعةَ يلزَمُ صاحبَه الوفاءُ به ولا كفارةَ فيه . وأما الحالفُ بالمشيِ إلى مكةَ أو إلى بيتِ المقدسِ ، فنذكُرُ الخلافَ هنا بعونِ اللهِ وفضلِه إن شاء اللهُ .

وأما قولُه في الحالفِ بالمشيِ وهو يريدُ الحجَّ ، أنه يمشِي - يعنى مِن موضعِه - حتى يأتيَ مكةَ ، ثم يقضِيَ المناسكَ كلَّها . فعلى هذا أكثرُ أهلِ العلمِ في الناذرِ دونَ الحالفِ ، ويأتى القولُ في الحالفِ بالمشيِ إلى الكعبةِ فيما بعدُ إن شاء اللهُ . ويُروى عن ابنِ عباسٍ وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنهما قالا : مَن جعَل على نفسِه المشيَ إلى بيتِ اللهِ ركِب مِن بلدِه ، فإذا جاء الحرمَ نزَل إلى أن يطوفَ طوافَ الإفاضةِ إن كان حاجًّا ، وإن كان معتمِرًا حتى يسعَى بينَ الصفا والمروةِ[1] . وقد رُوِى عن عطاءٍ أنه يركَبُ حتى يأتيَ الميقاتَ - يعنى ميقاتَ بلدِه - ثم ليَمشِ إلى أن يُتِمَّ حجَّه أو عُمرتَه[2] . وقال الحسنُ : يمشِي مِن الأرضِ التى يكونُ فيها[3] . ورُوِى عن مجاهدٍ مثلُه[4] . وقاله ابنُ جريجٍ وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ .

وأما قولُه في المشيِ : لا يكونُ إلا بحجٍّ أو عمرةٍ . فإن مكةَ لا تُدْخَلُ إلا بإحرامٍ ، وأقلُّ الإحرامِ عمرةٌ . وقد شذَّ ابنُ شهابٍ فأجاز دخولَها بغيرِ إحرامٍ .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٦٨، ١٥٨٧٤) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٧٦) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٧٠) .
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٨١) .

الاستذكار

وسنذكُرُ هذه المسألةَ فى موضعِها مِن كتابِ الحجِّ[1] إن شاء اللهُ .

وأما اختلافُ العلماءِ فى الحالفِ فى المشيِ إلى مكةَ وإلى البيتِ الحرامِ ؛ فمذهبُ أبى حنيفةَ فى ذلك كالمشهورِ مِن مذهبِ[2] مالكٍ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن حلَف بالمشيِ إلى بيتِ اللهِ ، أو إلى مكةَ ، أو إلى الكعبةِ ، فإنه يمشِى وعليه حَجَّةٌ أو عمرةٌ ، فإن ركِب فى ذلك أجزَأه وعليه دمٌ . قال : ولو حلَف بالخروجِ أو الذَّهابِ إلى الكعبةِ ، أو حلَف بالمشيِ إلى الحرمِ ، أو الصفا والمروةِ ، ثم حَنِث[3] ، لم يكنْ عليه شىءٌ فى قولِ أبى حنيفةَ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : حلِفُه بالمشيِ إلى الحرمِ كالكعبةِ . ولا خلافَ عن مالكٍ فى الحالفِ كذلك[4] والناذرِ سواءٌ ، وأنهما يلزَمُهما المشىُ مِن بلدِهما فى حجٍّ أو عمرةٍ على سنَّتِهما . وعلى هذا جمهورُ أصحابِه إلا روايةً جاءت عن ابنِ القاسمِ أفتَى بها ابنَه عبدَ الصمدِ ، رواها الثقاتُ العُدُولُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ وأحمدُ بنُ خالدٍ ، قالا : أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، أن عبدَ الصمدِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ أخبَره ، قال : حلَف أخى بالمشيِ إلى مكةَ فى شىءٍ[5] فحنِث ، فسألتُ

القبس ....

(١) تقدم ص٧٢ - ٧٧ .

(٢) فى الأصل ، م : « حديث » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر شرح الزرقانى ٨٠/٣ .

(٣) فى م : « حلق » .

(٤) كذا فى : الأصل ، م . ولعلها : « بذلك » .

(٥) فى م : « بيتى » .

الاستذكار عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ عن ذلك وأخبَرتُه بيمينِه ، فاشتدَّ ذلك عليه وقال : ما دعاه أن يحلِفَ بهذا ؟ قلتُ : قد فعَل . قال : مُرْه أن يكفِّرَ يمينَه[1] ، ولا يعودَ . قال عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ : قال لى أحمدُ بنُ خالدٍ : فذكَرتُها لابنِ وَضَّاحٍ فأنكَرها ، وقال لى : المعروفُ عن ابنِ القاسمِ غيرُ ذلك . فقلتُ : أخبَرنى به ثقةٌ . فقال : مَن هو ؟ فقال : قلتُ : قاسمُ بنُ محمدٍ . فسكَت[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الأصبغِ - يُعرفُ بابنِ مَليحٍ - قال : حدَّثنا مِقْدامُ ابنُ داودَ ، عن عمِّه سعيدِ[3] بنِ تَليدٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ أفتَى ابنَه عبدَ الصمدِ - وكان حلَف بالمشيِ إلى مكةَ فحنِث - بكفارةِ يمينٍ . قال : وحلَف مرةً أخرى بصدقةِ ما يملِكُ وحنِث ، فأفتاه بكفارةِ يمينٍ ، وقال له : إنى قد أفتيتُك بقولِ الليثِ ، فإن عُدْتَ فلا أُفتِيك إلا بقولِ مالكٍ[2] .

قال أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ المروزىُّ[4] : إذا حلَف بالمشيِ إلى مكةَ ، أو بثلاثين حَجَّةً ، أو بصيامٍ أوجَبه على نفسِه باليمينِ ، أو بغيرِ ذلك مِن الأيمانِ سوى الطلاقِ[5] ، فإن أهلَ العلمِ اختلَفوا فى ذلك ؛ ففى قولِ أصحابِنا كلِّهم كفارةُ يمينٍ ، وليس عليه أكثرُ مِن ذلك . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وأبى عبيدٍ . فإن حلَف بطلاقٍ[6] فقد أجمَعت الأمَّةُ على

القبس ....

(1) فى الأصل : « فيمينه ضبية » ، وفى م : « فيمينه خبيثة » . ولعل المثبت هو الصواب .
(2) ينظر المحلى 8/ 342.
(3) فى الأصل : « عيسى » . وينظر لسان الميزان 6/ 84.
(4) ينظر اختلاف العلماء 219 .
(5) بعده فى المصدر : « والعتاق » .
(6) بعده فى المصدر : « أو عتاق » .

الاستذكار

أن الطلاقَ لا كفارةَ له ، وأنه إن حنِث فى يمينِه فالطلاقُ لازمٌ له . واختلَفوا فى العِتقِ ؛ فقال أكثرُهم : الطلاقُ والعِتقُ سواءٌ ، لا كفارةَ فى العَتاقِ كما لا كفارةَ فى الطلاقِ ، وهو لازمٌ للحالفِ به كلزومِ الطلاقِ . وممن قال ذلك مالكُ بنُ أنسٍ ، وسفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ ، وإسحاقُ . وقال أبو ثورٍ : مَن حلَف بالعِتقِ فعليه كفارةُ يمينٍ ولا عِتقَ عليه ؛ وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى أوجَب فى كتابِه كفارةَ اليمينِ على كلِّ حالفٍ ، فقال : ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] . يعنى : فحنِثتم . فكلُّ يمينٍ حلَف بها الإنسانُ فحنِث ، فعليه الكفارةُ ، على ظاهرِ الكتابِ ، إلا أن تُجمِعَ الأمةُ على أنه لا كفارةَ عليه فى شىءٍ ما ، ولم يُجمِعوا على ذلك إلّا فى الطلاقِ ، فأسقَطنا عن الحالفِ بالطلاقِ الكفارةَ ، وألزَمناه (١) الطلاقَ للإجماعِ ، وجعَلنا فى العتقِ الكفارةَ (١) ؛ لأن الأمَّةَ لم تُجمِعْ على أن لا كفارةَ فيه . قال أبو عبدِ اللهِ : وقد رُوِى عن الحسنِ وطاوسٍ مثلُ قولِ أبى ثورٍ . والذى أذهبُ إليه ما قاله الشافعىُّ وأحمدُ : كفارةُ يمينٍ فيما عدا الطلاقَ والعِتقَ .

وقد رُوِى عن عائشةَ : كلُّ يمينٍ ليس فيها طلاقٌ ولا عِتقٌ ، فكفارتُها كفارةُ يمينٍ (٢) .

قال أبو عمرَ : الخلافُ الذى ذكَره أبو ثورٍ فى العِتقِ هو ما رواه معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنىِّ ، عن أبى رافعٍ ، أن مولاتَه حلَفت

القبس ....

(١ - ١) فى المصدر : « الحالف بالعتاق » .

(٢) سيأتى ص٦٧٤ .

الاستذكار بالمشيِ إلى مكةَ ، وكلُّ مملوكٍ لها حرٌّ ، وهى يومًا يهوديةٌ ويومًا نصرانيةٌ ، وكلُّ شيءٍ لها فى سبيلِ اللهِ ، إن لم تُفَرِّقْ[1] بينَه وبينَ امرأتِه ، فسألتِ ابنَ عمرَ ، وابنَ عباسٍ ، وأبا هريرةَ ، وعائشةَ ، وحفصةَ ، وأمَّ سلمةَ ، فكلُّهم قال لها : كفِّرى يمينَك وخَلِّى بينَها وبينَه . ففعَلَت . رواه عبدُ الرزاقِ[2] عن معتمرِ بنِ سليمانَ .

قال أبو عمرَ : وقد روَى يونسُ ، عن الحسنِ ، أنه جاءه رجلٌ ، فقال : إنى جعَلتُ كلَّ مملوكٍ لى حرًّا إن شاركتُ أخى . قال : شارِكْ أخاك وكفِّرْ عن يمينِك . وهو قولُ القاسمِ ، وسالمٍ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وطاوسٍ ، وقتادةَ . وبه قال أبو ثورٍ .

وذكَر داودُ فى الحالفِ بالمشيِ إلى مكةَ وبصدقةِ مالِه ، أنه لا شيءَ عليه مِن كفارةٍ ولا غيرِها . وهو قولُ الشعبيِّ ، والحكمِ ، والحارثِ العُكْلِيِّ[3] ، وابنِ أبى ليلى ، وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ ؛ لأن الحالفَ ليس بناذرِ طاعةٍ فيلْزَمَه الوفاءُ بها ، ولا بحالفٍ باللهِ فتجبَ عليه كفارةُ الحالفِ باليمينِ باللهِ . ولا يُخرِجُ مالَه عن نفسِه مُخرَجَ القُربةِ ، وإنما أخرَجه مُخرجَ الحِنثِ فى يمينِه إن حنِث ، وإن لم يحنَثْ لم يُخرِجْه . وهذا لا يُشبِهُ النذرَ الذى يجبُ الوفاءُ به ؛ لِما فيه مِن التقرُّبِ إلى اللهِ وشكرِه وإنفاذِ طاعتِه ، ولا هو فى شيءٍ مِن ذلك المعنى . قالوا : والحالفُ بغيرِ اللهِ ليس بحالفٍ عندَنا ؛ لأن اللهَ تعالى قد نهَى على لسانِ

القبس ....

(١) فى م : « يفرق » .

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٠٠) بنحوه مطولا .

(٣) فى الأصل ، م : « العقيلى » . والمثبت مما سيأتى ص٦٧٠ ، وهو الحارث بن يزيد العكلى التيمى الكوفى ، كان فقيهًا من أصحاب إبراهيم من عِليتهم ، وكان ثقة فى الحديث ، لم يرو عنه إلا الشيوخ . توفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى . طبقات خليفة ٣٦٨/١ ، وتهذيب الكمال ٥/ ٣٠٨ .

ما لا يجوزُ من النذورِ فى معصيةِ اللهِ

١٠٣٨ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ وثورِ بنِ زيدٍ ، أنهما أخبَراه عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وأحدُهما يَزيدُ فى الحديثِ على صاحبِه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا قائمًا فى الشمسِ ، فقال : «ما بالُ هذا؟» . قالوا : نذَر ألَّا يتكلَّمَ ، ولا يَستظِلَّ ، ولا يَجلِسَ ، ويصومَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «مُرُوه فلْيتكلَّمْ ، ولْيستظِلَّ ، ولْيَجلِسْ ، ولْيُتِمَّ صيامَه» .

قال مالكٌ : ولم أسمَعْ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَره بكفَّارةٍ ،

الاستذكار

رسولِه ﷺ أن يُحلَفَ بالآباءِ ، وأن يُحلَفَ بغيرِ اللهِ ، إن شاء اللهُ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ وثورِ بنِ زيدٍ ، أنَّهما أخبَراه عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وأحدُهما يزيدُ فى الحديثِ على صاحبِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا قائمًا فى الشمسِ ، فقال : « ما بالُ هذا ؟ » . قالوا : نذَر ألَّا يتكلَّمَ ، ولا يستظِلَّ ، ولا يجلِسَ ، ويصومَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مُرُوه فليتكلَّمْ ، وليستظِلَّ ، وليجلِسْ ، وليُتِمَّ صيامَه »[(١)] . قال مالكٌ : ولم أسمَعْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَه بكفَّارةٍ ، وقد أمَره أنْ يُتمَّ ما كان للهِ طاعةً ، وأنْ يترُكَ ما كان للهِ معصيةً .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يتَّصلُ عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ ؛ منها حديثُ

القبس

. . . .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٣ظ - مخطوط) . وأخرجه الخطيب فى الأسماء المبهمة ص ٢٧٣، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢٣٨/١ من طريق مالك به .

الموطأ وقد أمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يُتِمَّ ما كان للهِ طاعةً ، ويترُكَ ما كان للهِ معصيةً .

التمهيد جابرٍ[1] ، وحديثُ ابنِ عباسٍ[2] ، ومِن حديثِ قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، ومِن حديثِ طاوسٍ ، عن أبى إسرائيلَ رجلٍ من أصحابِ النبىِّ عليه السلامُ[3] . وأظنُّ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ حديثَ جابرٍ هو هذا ؛ لأنَّ مجاهدًا رواه عن جابرٍ ، وحميدُ بنُ قيسٍ صاحبُ مجاهدٍ .

وفيه دليلٌ على أنَّ السُّكوتَ عن المباحِ ، أو عن ذكرِ اللهِ ، ليس من طاعةِ اللهِ ، وكذلك الجلوسُ للشمسِ ، وفى معناه كلُّ ما يتأذَّى به الإنسانُ ممَّا لا طاعةَ فيه بنصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ ، وكذلك الحفاءُ وغيرُه ممَّا لم تردِ الشريعةُ بعملِه ، لا طاعةَ للهِ فيه ولا قُربةَ ، وإنَّما الطاعةُ ما أمَر اللهُ ورسولُه بالتقرُّبِ بعملِه إلى اللهِ تباركَ اسمُه . وقد جاءَ عن مالكٍ فى هذا البابِ مسألةٌ ذكَرها فى « مُوطَّئِه »[4] ، فى الرجلِ يقولُ للرجلِ : أنا أحمِلُكَ إلى بيتِ اللهِ . قال : إن نوَى أنْ يحمِلَه على رقبتِه ، يريدُ بذلك المشقَّةَ ، فليس ذلك عليه ، وليمشِ على رجليْهِ وليُهدِ ، وإن لم يكنْ نوَى شيئًا من ذلك ، فليحُجَّ وليركَبْ ، وليحُجَّ به معه إنْ أطاعَه ، وإن أبَى

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٨٧ ، ٥٨٨ .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٨٩ ، ٥٩٠ .
(٣) أخرجه أحمد ٧٣/٢٩ (١٧٥٣٢) ، والطبرانى ٣٩١/٢٢ (٩٧٣) من طريق طاوس به .
(٤) الموطأ عقب (١٠٣٦) .

التمهيد

فلا شيءَ عليه . وقد أنكَر قومٌ على مالكٍ إيجابَ الهديِ في هذه المسألةِ على الذى نوَى أنْ يحمِلَه على رقبتِه ، وقالوا : ليس هذا أصلَه فيمَن ترَك الوفاءَ بما لا طاعةَ فيه من نذرِه أن يُكفِّرَ بهديٍ أو غيرِه ؛ لأنَّ حملَه على رقبتِه ليس للهِ فيه طاعةٌ ، وهو يُشبِهُ نذرَ الذى نذَر ألا يتكلَّمَ ولايستظلَّ ، وقد سُئلَ إسماعيلُ القاضِى عن هذا فقال : لو قدَرَ أنْ يحمِلَه لكان طاعةً . قال : ومِن هنا وجَب عليه الهديُ عندَ مالكٍ ، ولم يجعَلْه كالمستظلِّ والمتكلِّمِ بعدَ نذرِه ألا يستظلَّ ولا يتكلَّمَ .

قال أبو عمرَ : أصلُ مالكٍ الذى لم يُخالِفْه فيه أحدٌ من أصحابِه ، أنَّ مَن نذَر ما فيه للهِ طاعةٌ بما لا طاعةَ فيه ، لزِمَه الوفاءُ بما فيه طاعةٌ وتركُ ما سواه ، ولا شيءَ عليه لتركِه ، وذلك كمن نذَر أنْ يمشِيَ إلى بيتِ المقدسِ للصلاةِ فيه ، فينبَغى له أن يقصِدَ بيتَ المقدِسِ ؛ لِما في ذلك من الطاعةِ ، وليسَ عليه قصدُه ماشيًا ، إذ المشيُ لا طاعةَ فيه ، ولا هدىَ عليه ، وهذا يقضِى على المسألةِ الأولَى ، ويقضِى على أنَّ مَن نذَرَ المشىَ إلى الكعبةِ حافيًا ، أنَّه ينتعِلُ ، ولا شيءَ عليه ، وإن كان مالكٌ في هذه المسألةِ كان يستحسِنُ الهدىَ أيضًا ، وليس بشيءٍ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ الفضلِ الخفَّافُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ الفضلِ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن أبانِ بنِ صالحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : كان أبو إسرائيلَ رجلًا من بنى فهرٍ ، فنذَرَ لَيقومَنَّ في

التمهيد الشمسِ حتى يُصلِّيَ النبىُّ ﷺ الجمعةَ ، ولَيصومَنَّ ذلك اليومَ ، فرآه النبىُّ ﷺ فقال : « ما شأنُه ؟ » . فأخبَرُوه خبرَه[1] ، فأمَرَه أنْ يجلِسَ ، ويستظلَّ ، ويصومَ ، ولم يأمُرْه بكفَّارةٍ[2] .

وهذا الحديثُ يدُلُّ على أنَّ كلَّ ما ليس للهِ بطاعةٍ حُكمُه حُكمُ المعصيةِ فى أنَّه لا يلزَمُ الوفاءُ به ولا الكفَّارةُ عنه . فإنْ ظنَّ ظانٌّ أنَّ إيجابَ الكفَّارةِ بالهديِ أو غيرِه احتياطٌ ، قيل له : لا مدخَلَ للاحتياطِ فى إيجابِ شىءٍ لم يُوجِبْه اللهُ فى ذمَّةٍ بريئةٍ ، بل الاحتياطُ الكفُّ عن إيجابِ ما لم يأذنِ اللهُ بإيجابِه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على فسادِ قولِ مَن قال : إنَّ مَن نذرَ معصيةً كان عليه مع تركِها كفَّارةُ يمينٍ . فإنِ احتجَّ مُحتجٌّ بحديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ ، وحديثِ أبى هريرةَ ، جميعًا عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لا نذرَ فى معصيةِ اللهِ ، وكفارتُه كفَّارةُ يمينٍ » . قيل له : هذان حديثان مُضطربانِ لا أصلَ لهما عندَ أهلِ الحديثِ ؛ لأنَّ حديثَ أبى هريرةَ إنَّما يدورُ على سُليمانَ بنِ أرقمَ ، وسليمانُ بنُ أرقمَ متروكُ الحديثِ ، وحديثَ عمرانَ بنِ حُصينٍ يدورُ على زُهيرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، وأبُوه مجهولٌ لم يروِ عنه غيرُ ابنِه زُهيرٍ ، وزهيرٌ أيضًا عندَه مناكيرُ . وقد بيَّنَّا العلَّةَ فى هذينِ الحديثينِ فى بابِ طلحةَ بن عبدِ الملكِ من كتابِنا هذا[3] .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢٣٩/١ من طريق المصنف ، وتصحف عنده : « محمد بن جرير » . إلى : « محمد بن حريث » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص٦٠٣، ٦٠٤ .

التمهيد ويدلُّ هذا الحديثُ أيضًا على صحَّةِ قولِ مَن ذهَب إلى أنَّ مَن نذَر أن ينحَرَ ابنَه ، أنَّه لا شيءَ عليه من كفارةٍ ولا غيرِها . وقد قاله مالكٌ على اختلافٍ عنه ، وهو الصحيحُ إن شاء اللهُ ؛ لأنَّه لا معصيةَ أعظمُ من إراقةِ دمِ امرئٍ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ ، ولا معنَى لإيجابِ كفَّارةِ يمينٍ على مَن نذَرَ ذلك ، ولا للاعتبارِ فى ذلك بكفارةِ الظِّهارِ فى قولِ المنكَرِ والزُّورِ ؛ لأنَّ الظِّهارَ ليس بنذرٍ ، والنذرُ فى المعصيةِ قد جاء فيه نصٌّ عن النبىِّ ﷺ قولًا وعملًا ؛ فأمَّا العملُ فهو ما فى حديثِ جابرٍ هذا ، وأمَّا القولُ فحديثُ عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْه ومَن نذَر أن يعصىَ اللهَ فلا يعصِه » . وقد ذكَرْناه فى كتابِنا هذا فى بابِ طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ الجهنىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخارىُّ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ ، [2]عن عكرمةَ[2] ، عن ابنِ عباسٍ قال : بَيْنا النبىُّ ﷺ يخطُبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ ، فسأَل عنه ، فقالوا[3] : أبو إسرائيلَ ؛ نذَرَ أن يقومَ ولا يقعُدَ ، ولا يستظِلَّ ، ولا يتكلَّمَ ، ويصومَ . فقال النبىُّ ﷺ : « مُرْه[4] فليتكلَّمْ ، وليستظلَّ ،

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٠) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « يا رسول الله » .

(٤) فى الأصل ، م : « مروه » .

الموطأ

١٠٣٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه سمِعه يقولُ : أتَت امرأةٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ فقالت : إنى نذَرتُ أن أنحَرَ ابنى . فقال ابنُ عباسٍ : لا تَنحَرِى ابنَكِ وكفِّرِى عن يمينِكِ . فقال شيخٌ عندَ ابنِ عباسٍ : وكيفَ يكونُ فى هذا كفَّارةٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن اللهَ تعالى قال : (الذين يَظَّهَّرُونَ منكم من نسائِهم) [المجادلة : ٢] . ثمَّ جعَل فيهِ من الكفارةِ ما قد رَأيتَ .

التمهيد

وليقعُدْ ، وليُتِمَّ صومَه »[(١)] .

قال البخاريُّ[(٢)] : وقال عبدُ الوهابِ : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن عكرمةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : سيأتى فى بابِ طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ما ينضافُ إلى هذا البابِ ويليقُ به[(٣)] ، إن شاء اللهُ ، واللهُ المستعانُ ، ولا قوةَ إلا باللهِ .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسم بنِ محمدٍ ، أنه سمِعه يقولُ : أتتِ امرأةٌ إلى ابنِ عباسٍ فقالت : إنى نذَرْتُ أن أنحرَ ابنى . فقال ابنُ عباسٍ : لا تَنحرِى ابنَك وكفِّرى عن يمينِك . فقال شيخٌ كان عندَ ابنِ عباسٍ : وكيف يكونُ فى هذا كفارةٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن اللهَ عزَّ وجلَّ

القبس

حديثٌ : روَى مالكٌ أن امرأةً أتَتْ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، فقالت : إنى نذَرتُ أن

---

(١) البخارى (٦٧٠٤) . وأخرجه أبو داود (٣٣٠٠) ، وابن الجارود (٩٣٨) من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٦) ، وابن حبان (٤٣٨٥) من طريق وهيب به .

(٢) البخارى عقب الحديث (٦٧٠٤) .

(٣) ينظر ما سيأتى ص٦٠٣ - ٦٠٦ .

الاستذكار

قال : (الذين يَظَّهَّرون[1] منكم من نسائِهم) . ثم جعَل فيه مِن الكفارةِ ما رأيتَ[2] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ عن يحيى بنِ سعيدٍ سفيانُ الثوريُّ[3] وعبدُ الملكِ بنُ جُرَيْجٍ[4] كما رواه مالكٌ سواءً بمعنًى واحدٍ. واختلَفت الرواياتُ عن ابنِ عباسٍ فى هذه المسألةِ ؛ ففى روايةِ [5]القاسمِ بن محمدٍ عنه كما[5] : ذكَر مالكٌ فى حديثِه هذا : كفارةُ يمينٍ تجزئُه . وروَى عنه الشعبىُّ فى رجلٍ نذَر أن ينحرَ[6] ابنَه ، قال : يَنْحرُ[6] مائةً مِن الإبلِ كما فدَى بها عبدُ المطلبِ ابنَه . قال : وقال غيرُه[7] : يجزئُ كبشٌ كما فدَى به إبراهيمُ ابنَه . قال الشعبىُّ : فسألتُ

القبس

أنحَر ابنى[8] . الحديثَ إلى آخرِه ، فقال ابنُ عباسٍ : كَفِّرى عن يمينِك .

اختُلِف فيه ؛ فقيل : هو مذهبُه خاصةً ، وهذه معصيةٌ لا كفارةَ فيها . وقيل : يُهْدِى هَدْيًا . وعليه علماؤُنا ، وقيل : يُكَفِّرُ كفارةَ اليمينِ باللهِ . فلما اعترَض السائلُ على ابنِ عباسٍ بأنها معصيةٌ ، فكيف يلزَمُ فيه كفارةٌ؟ قال له : كما أنَّ الظِّهارَ معصيةٌ

---

(١) فى م : « يظاهرون » . وهى قراءة عاصم بضم الياء وتخفيف الظاء والهاء وكسرها وألف بينهما ، وقرأ أبو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى وخلف بفتح الياء وتشديد الظاء وألف بعدها وتخفيف الهاء وفتحها . والمثبت هو قراءة الباقين وهم ؛ نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو بن العلاء ، ويعقوب الحضرمى . ينظر النشر ٢/ ٢٨٧.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢١٥) . وأخرجه البيهقى ٧٢/١٠ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٦) عن الثورى به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٣) عن ابن جريج به .

(٥ - ٥) فى الأصل : « ابن القاسم محمد عنه ما قال » ، وفى م : «ابن القاسم محمد عندنا قال» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦ - ٦) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٧) فى النسخ : « مرة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٥٢.

(٨) فى ج ، م : « ولدى » .

الاستذكار مسروقًا ، فقال : هذا مِن خطواتِ[1] الشيطانِ ، لا شيءَ عليه[2] . وروَى عنه عكرمةُ مولاه في الرجلِ يقولُ : هو ينحرُ ابنَه . قال : كبشٌ كما فدَى به إبراهيمُ إسحاقَ[3] . وروَى عنه الحكمُ ، قال : يُهْدِى ديته . أو قال : يُهْدِى كبشًا[4] .

وروَى عنه عطاءٌ في الذي يَنذِرُ أن يَنحرَ نفسَه أو ينحرَ ابنَه ، فقال : يُهدى كبشًا . ثم تلا : ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات : ١٠٧][5] .

وروَى عنه طاوسٌ في رجلٍ نذَر أن ينحَرَ نفسَه ، قال : مائةَ بدنةٍ[6] . وقد روَى عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه في الذي يَنذِرُ أن يَنحَرَ ابنَه : مائةَ ناقةٍ[7] .

القبس وتجِبُ فيها الكفارةُ . وهذا مما يجِبُ أن تفهَموه وتتَّخِذوه دستورًا ؛ وذلك أن ابنَ عباسٍ لم يُرِدْ أن يجعَلَ الظِّهارَ أصلًا للكفارةِ في كلِّ معصيةٍ ، وإنما أراد أن يُمَهِّدَ في نفسِ السائلِ الفَتْوى بما ورَد مِن الأثَرِ في ذبحِ الولدِ ، على ما ورَد أيضًا في الظِّهارِ ، والظِّهارُ رخصةٌ في الشريعةِ ، على ما يأتي في بابِه إن شاء اللهُ تعالى ، والأصلُ عندَ علمائِنا في نَحْرِ الولدِ ما ورَد في قصةِ إبراهيمَ عليه السلامُ ، وقد وَهَم فيه العلماءُ وهْمًا

---

(١) في المصدر : « خطرات » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥٣ من طريق عامر الشعبي به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٥)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥٣، والبيهقي ١٠/ ٧٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥٤ من طريق الحكم به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٤) من طريق عطاء به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٨) من طريق طاوس به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩١١) من طريق عكرمة به .

الاستذكار

وقال مالكٌ فى المرأةِ التى نذَرت أن تَنحَرَ ابنَها ، قال : إن نوَت وجهَ ما يُنحَرُ مِن الهديِ فعليها الهدىُ ، وإن لم تنوِ شيئًا فلا شىءَ عليها .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، قال : قال مالكٌ : مَن قال : أنا أنحَرُ ولدى عندَ مَقامِ إبراهيمَ . فى يمينٍ ، ثم حنِث ، فعليه هدىٌ . قال : ومَن نذَر أن ينحَرَ ابنَه ، ولم يقلْ : عندَ مَقامِ إبراهيمَ . ولا أراده ، فلا شىءَ عليه . قال : ومَن جعَل ابنَه هديًا أهدَى عنه . قال الليثُ فى الرجلِ أو المرأةِ يقولُ : هو يَنحَرُ ابنَه عندَ البيتِ . قال : يحُجُّ بابنِه وينحَرُ هديًا . وقد رُوِى عن مالكٍ مثلُ ذلك وغيرُه فى مثلِ ذلك . وعن علىِّ بنِ أبى طالبٍ فى رجلٍ نذَر أن يَنحَرَ ابنَه ، فقال : يُهْدِى ديتَه . وقد رُوِى عن علىٍّ ، قال : يُهدِى شاةً . واختُلف عن عطاءٍ ؛ فرُوِى عنه كبشٌ ، ورُوِى عنه بدنةٌ . وقال الشعبىُّ فيمَن نذَر أن ينحَرَ ابنَه ، قال : يُحِجُّه . وعن عكرمةَ قال : يذبَحُ كبشًا ويتصدَّقُ بلحمِه . وعن إبراهيمَ قال : يُحِجُّه ويُهدى بدنةً . وعن جابرِ بنِ زيدٍ : يُهدِى كبشًا . وعن إبراهيمَ أيضًا ، أنه يُحِجُّه فقط . رواه عنه حمادٌ ومنصورٌ .

وهذا كلُّه مِن كتابِ «عبدِ الرزاقِ» ، وكتابِ «ابنِ أبى شيبةَ»[1] .

القبس

قبيحًا ، فظَنُّوا أن هذه الآيةَ فيها نسخُ الأمرِ قبلَ الفعلِ ، كما جرَى فى فرضِ الصلاةِ ، وليس كذلك ، وقد بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ و « مسائلِ الخلافِ » ، وحيثُ ورَد[2] مِن كلامِنا بما لُبابُه ؛ أن إبراهيمَ رأى فى المنامِ أنه يُضْجِعُ ولدَه ويذبَحُه ، لا أنه قيل له : اذْبَحْ ولدَك . ورؤيا الأنبياءِ وَحْىٌ ، فإن الرُّؤيا على ثلاثةِ أقسامٍ ؛ إما حديثُ نفسٍ ، ولم

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٨/٤٦٠ ، ٤٨٨ ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥٤، ٥٥.

(٢) سقط من : ج .

الاستذكار

وذكر ابنُ أبى شيبةَ[(1)] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عن عثمانَ [(2] بنِ حاضِرٍ ، عن [2)] ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، قالوا : يُهْدِى جَزورًا .

قال[(1)] : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سِماكٍ ، عن محمدِ بنِ المُنتشرِ ، عن مسروقٍ قال : يُهْدِى كبشًا .

قال أبو عمرَ : الروايةُ الأولى عن مسروقٍ **ذكَرها** أبو بكرٍ[(3)] ، عن [(4]عبدِ الرحيمِ[4)] بنِ سليمانَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ ، عن

القبس

يتحدَّثْ قطُّ إبراهيمُ بذَبْحِ ولدِه ، وإما تحزينٌ[(5)] مِن الشيطانِ ، وليس له على الخليلِ سلطانٌ ، فلم يَبْقَ إلا أنها مِن اللهِ سبحانَه على طريقِ البرهانِ ، فعرَضها حينئذٍ على إسماعيلَ عليه السلامُ ، فقال له : ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات : ١٠٢] . وجعَل الصورةَ أمرًا ؛ لأنها تَستدعِى الامتثالَ لتَحقيقِ المنامِ ، فيكونُ المجازُ فى قولِه : ﴿تُؤْمَرُ﴾ . خاصةً ، وعلى القولِ بالنسخِ يكونُ دَعْوى ، ويكونُ فى قولِه : ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ . مجازٌ كثيرٌ بعيدٌ ، فأضجَعه ليَمتثِلَ[(6)] ما رأى فيه ، فنُودِى : ﴿ يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾ [الصافات : ١٠٤، ١٠٥] . ومعناه : بتَعاطِيك الامتثالَ ، وبمبادرتِك[(7)] إلى الظاهرِ والاسمِ ، ولكن خُذِ التأويلَ والكُنْيةَ ، وأعطِ الفِدْيةَ ، وكمِّلِ التصديقَ والابتلاءَ . وصارَت إلى يومِ القيامةِ سُنَّةً فى الافتداءِ[(8)] .

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٥.

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « و » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤٩.

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٣ .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « عبد الرحمن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٦١.

(٥) فى م : « تحذير » . وتحزين الشيطان : أى وسوسته . ينظر النهاية ٢/ ٣٦٢ .

(٦) فى د : « لمثل » ، وفى م : « ليتمثل » .

(٧) فى م : « لتماديك » .

(٨) فى النسخ : « الاقتداء » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

مسروقٍ ، قال : هذا مِن خطواتِ الشيطانِ ، لا كفارةَ فيه . قال أبو حنيفةَ : ومَن حلَف بنحرِ ولدِه ، أو غيرِ[1] ولدِه مِن بنى آدمَ ، ثم حنِث ، فعليه فى حَلِفِه[2] بنحرِ ولدِه شاةٌ ، وليس عليه فى حَلِفِه بنحرِ غيرِ ولدِه شىءٌ . وقال محمدٌ : عليه فى الحلِفِ بنحرِه غيرَه مثلُ الذى عليه فى الحلِفِ بنحرِه ولدَه إذا حنِث . وقال أبو يوسفَ : لا شىءَ عليه فى ذلك كلِّه . وساقَه[3] الطحاوىُّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثورىِّ ، فى الرجلِ يقولُ للرجلِ : أنا أُهديك . فيَحنَثُ . قال : أخبَرنى مغيرةُ ، عن إبراهيمَ وفِراسٍ ، عن الشعبىِّ ، أنهما قالا : يُحِجُّه .

وقال مالكٌ : إن لم يُرِدِ الرجلُ أن يُحِجَّه فلا شىءَ عليه .

القبس

والرؤيا على قسمَين ؛ اسمٌ ، وكُنيةٌ ؛ فالاسمُ أن تَخرُجَ [5] بصورتِها ، والكُنْيَةُ أن تخرُجَ [5] بتأويلِها ، ولذلك قال النبىُّ ﷺ لعائشةَ حينَ بَنى بها : «أُريتُكِ فى سَرَقَةٍ[6] مِن حَريرٍ ، فقال لِىَ المَلَكُ : هذه زَوْجُك . فأَكْشِفُ عنكِ ، فإذا هى أنتِ ، فقلتُ : إن يَكُنْ هذا مِن عندِ اللهِ يُمْضِه»[7] .

فتأمَّلْ ظاهرَ هذا ، وكيف يقولُ النبىُّ ﷺ : «فقال لِىَ المَلَكُ : هذه زَوْجُكَ» . ثم يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ : «إن يَكُ مِن عندِ اللهِ» . والجاهلُ يَظُنُّ أن هذا شَكٌّ فى

---

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل ، م : « ذلك » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى الأصل : « سياقه » .

(٤) عبد الرزاق (١٦٠٠٢) .

(٥ - ٥) ليس فى : د .

(٦) فى م : « سرفة » . والسَّرقة : قطعة من جيد الحرير . النهاية ٢/٣٦٢ .

(٧) البخارى (٣٨٩٥) ، ومسلم (٢٤٣٨) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : الصحيحُ عندى فى هذه المسألةِ ما قاله مسروقٌ وغيرُه ، وذلك سقوطُ الكفارةِ عمَّن نذَر نحرَ ابنِه ، أنه لا يلزَمُه فى ذلك شىءٌ مِن الأشياءِ لمَّا ترَك نحرَه ؛ لحديثِ عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « ومَن نذَر أن يعصىَ اللهَ فلا يَعْصِه »[1] . ونحرُ المسلمِ معصيةٌ لا شكَّ فيه ، ومَن جعَل فيه كفارةَ يمينٍ فللحديثِ المرفوعِ : « لا نَذْرَ فى معصيةٍ ، وكفارتُه كفارةُ يمينٍ »[2] . وهو حديثٌ معلولٌ ، وحديثُ عائشةَ أصحُّ منه وأثبتُ ، وباللهِ التوفيقُ .

ورُوِى عن علىِّ بنِ المدينىِّ وغيرِه ، عن زيدِ بنِ الحُبابِ ، عن حسينِ بنِ واقدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ غزا ، فنذَرت امرأةٌ سوداءُ إن رَدَّه اللهُ سالمًا أن تضربَ عندَه بالدُّفِّ ، فرجَع وقد غنِم ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى نذَرتُ إن ردَّك اللهُ سالمًا أن أضرِبَ عندَك بالدُّفِّ . فقال : « إن كنتِ فعَلتِ فافعَلى وإلَّا فلا » . قالت : فإنى قد فعَلتُ . قال : فضرَبت[3] .

القبس

تَصْديقِ الرُّؤْيا . والمرادُ به ، إن يَكُنْ هذا مِن عندِ اللهِ بظاهرِه واسْمِه يُنْفِذْه ويَقْضِيه[4] ، وإن كان تأويلًا أو كُنْيةً بسَمِيَّتِها أو شبيهتِها أو جارتِها أو أختِها أو قريبتِها[5] ، فسيظهَرُ أيضًا . فهذه تحقيقُ الإشارةِ إلى هذه الأغراضِ ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ ، لا ربَّ غيرُه ولا معبودَ سِواه .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٠) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٠٣ .

(٣) أخرجه أحمد ٩٣/٣٨ (٢٢٩٨٩) ، ومن طريقه ابن عساكر ٨٤/٤٤ عن زيد بن الحباب به .

(٤) كذا فى النسخ ، وهى لغة . وينظر شواهد التوضيح لابن مالك ص٢١ .

(٥) فى م : « قرينتها » .

الموطأ

١٠٤٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأَيليِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدِ بنِ الصِّدِّيقِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

التمهيد

طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ الأيليُّ روَى عنه مالكٌ حديثًا واحدًا مُسندًا صحيحًا[(١)] ، وليس عندَ يحيى ، عن مالكٍ ، وقد رواه القعنبيُّ[(٢)] ، وأبو المصعبِ[(٣)] ، وابنُ بُكيرٍ[(٤)] ، والتِّنِّيسيُّ[(٥)] ، وابنُ وهبٍ[(٦)] ، وابنُ القاسمِ[(٧)] ، وجماعةُ الرُّواةِ « للموطَّأ » ، فكرِهْنا أنْ نُخلِيَ كتابَنا مِن ذكرِه ؛ لأنَّه أصلٌ مِن أُصولِ الفقهِ ، وما أظنُّه سقَطَ عن أحدٍ من الرُّواةِ إلَّا عن يحيى بنِ يحيى ، فإنِّى رأيتُه لأكثرِهم ، واللهُ أعلمُ . وقد رواه مِن غيرِ رُواةِ « الموطأ » قومٌ جِلَّةٌ عن مالكٍ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[(٨)] ، وأبو نُعيمٍ[(٩)] ، وعبدُ اللهِ بنُ إدريسَ[(١٠)] ، وغيرُهم . وهو يدورُ على طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأيليِّ هذا ، وهو ثقةٌ مرضيٌّ ، حُجَّةٌ فيما نقَل ، روَى عنه مالكٌ وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، على أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عمرَ قد

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٨٦/٤٠ (٢٤٠٧٥) ، والدارمى (٢٣٨٣) ، والبخارى (٦٧٠٠) ، وابن خزيمة (٢٢٤١) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٨٩) ، والفسوى ٥/٣ ، وابن حزم ٦/ ٤٢٥ ، والبيهقى ٦٨/١٠ من طريق القعنبى به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢١٦) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٣ظ-مخطوط) .

(٥) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ٢، ٣ ، والصغير ١٨١/٢ عن التنيسى به .

(٦) أخرجه أبو عوانة (٥٨٥١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٤٦، ٤١٦٤) ، والبيهقى ٢٣١/٩ من طريق ابن وهب به .

(٧) أخرجه سحنون فى المدونة ١١٢/٢ عن ابن القاسم به .

(٨) سيأتى تخريجه ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ .

(٩) سيأتى تخريجه ص ٦٠٠ .

(١٠) سيأتى تخريجه ص٥٩٩ .

الموطأ قال : « مَن نذَر أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ ، ومَن نذَر أن يَعصِيَ اللهَ فلا يَعصِه » .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : معنى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «مَن نذَر أن يَعصِيَ اللهَ فلا يَعصِه» . أن يَنذِرَ الرجلُ أن يمشِيَ إلى الشامِ ، أو إلى مصرَ ، أو إلى الرَّبَذَةِ – أو ما أشبهَ ذلك ، ممَّا ليس للهِ بطاعةٍ – إن كلَّم فلانًا ، أو ما أشبَهَ ذلك ، فليس عليه في شيءٍ من ذلك شيءٌ إن هو كلَّمه ، أو حنِث بما حلَف عليه ؛ لأنه ليس للهِ في هذه الأشياءِ طاعةٌ ، وإنما يُوفَّى للهِ بما له فيه طاعةٌ .

التمهيد لقِيَ القاسمَ بنَ محمدٍ وروَى عنه .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المسورِ ، قال : حدَّثنا مُطَّلبُ بنُ شُعيبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا اللَّيثُ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجُمَحيِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأيليِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْه ، ومن نذَر أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه » .

حدَّثنا (١) محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ (١) بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ

القبس ....

(١ - ١) في م : « خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن » .

التمهيد عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، (١) قال : حدَّثنا (١) عمرُ بنُ عليٍّ المُقَدَّميُّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ومالكُ بنُ أنسٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أنْ يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه » .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أبى هلالٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن مالكٍ ، قال : حدَّثنا طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه » (٢) .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا يُوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال . فذكَره سواءً .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من نذَر

القبس ....

(١ - ١) فى م : « و » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٧٠، ٢٢/ ١٦٢.

(٢) النسائى (٣٨١٦) ، وفى الكبرى (٤٧٤٩) عن عمرو بن على ، عن يحيى القطان ، عن مالك به ، وأخرجه أحمد ١٦٩/٤٠ (٢٤١٤١) ، وأبو عوانة (٥٨٥٢) من طريق عبد الله بن إدريس به .

التمهيد أن يُطِيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أنْ يعصىَ اللهَ فلا يعصِه »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : أخبَرنا يُوسفُ بنُ أحمدَ أبو يعقوبَ الصَّيدلانيُّ بمكةَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ موسَى العُقَيليُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْه ، ومن نذَر أن يعصىَ اللهَ فلا يعصِه »[2] .

قال العُقيليُّ : وحدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا ابنُ منيعٍ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ البزَّارُ سنةَ سِتٍّ وعشرينَ ومائتينِ ، قال : قيلَ لمالكٍ وأنا أسمَعُ : حدَّثكَ طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أن يعصِيَ

(١) أخرجه النسائى (٣٨١٦) ، والدارقطنى فى العلل (٥/ق ٥٤ - مخطوط) من طريق يحيى به .
(٢) أخرجه البخارى (٦٦٩٦) عن أبى نعيم به .
(٣) أخرجه الترمذى (١٥٢٦) ، وابن الجارود (٩٣٤) من طريق ابن نمير به .

التمهيد

اللهَ فلا يعصِه » ؟ فقال مالكٌ : نعم .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ القاضِي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى ، قال : سمِعْتُ خلفَ بنَ هشامٍ البزَّارَ يقولُ : قيل لمالكِ بنِ أنسٍ وأنا أسمعُ : حدَّثك طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ الأيليُّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه » ؟ قال مالكٌ : نعم .

وحدَّثنا أحمدُ[1] بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ البزَّارُ ، قال : قيل لمالكِ بنِ أنسٍ وأنا أسمَعُ : حدَّثك طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ الأيليُّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أنْ يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه » ؟ فقال مالكٌ : نعم .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضِرِ الأسيوطيُّ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ بنِ أبي التمامِ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى بنِ عيسى الحضرميُّ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النسائيُّ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من نذَر أنْ

القبس ....

(١) في م : « محمد » .

التمهيد يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أن يعصِىَ اللهَ فلا يعصِه »[1] .

قال أبو عمرَ : زعَم قومٌ أنَّ هذا الحديثَ لم يروِه عن القاسمِ بنِ محمدٍ إلَّا طلحةُ ابنُ عبدِ الملكِ هذا ، وقد وجَدْنا لمحمدِ بنِ أبانٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ مثلَه .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « من نذَر أن يعصِىَ اللهَ فلا يعصِه »[2] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ بنِ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً ، ليس فيه ذكرُ الطَّاعةِ[3] .

ومحمدُ بنُ أبانٍ هذا هو محمدُ بنُ أبانٍ المزنىُّ اليمامىُّ[4] ، ليس هو محمدَ ابنَ أبانِ بنِ صالحٍ الكوفىَّ ، ذاك ضعيفٌ عندهم ، وقيلَ : إنَّ محمدَ بنَ أبانٍ هذا

القبس ....

(١) النسائى (٣٨١٥) ، و فى الكبرى (٤٧٤٨) ، وأخرجه الترمذى (١٥٢٦) عن قتيبة به .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٣٣، ٣٤، والفسوى فى المعرفة ٣/ ٤، ٥ عن مسلم بن إبراهيم به .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٨٦٣) عن هدبة بن خالد به .

(٤) فى ص ٤: « اليمانى » . وينظر حاشية التاريخ الكبير ١/ ٣٢- ٣٤.

التمهيد

لم يروِ عنه إلَّا يحيَى بنُ أبى كثيرٍ، وهو مجهولٌ. وقال آخرون: هو مدنيٌّ معروفٌ، روَى عنه الأوزاعيُّ أيضًا، وله عن القاسمِ، وعروةَ، وعونِ بنِ عبدِ اللهِ، روايةٌ. وهذا هو الصحيحُ، وهو شيخٌ يمامىٌّ[1] ثقةٌ، وحسبُك بروايةِ يحيى بنِ أبى كثيرٍ والأوزاعىِّ عنه.

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ ما يرُدُّ قولَ العراقيِّينَ فيمن نذَر معصيةً أنَّ عليه كفَّارةَ يمينٍ مع تركِها؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يأمُرْ فى هذا الحديثِ بكفارةٍ لمن نذَر المعصيةَ، وإنَّما أمَر بتركِ المعصيةِ لا غيرُ. وأمَّا حديثُ ابنِ شهابٍ، عن أبى سلمةَ، عن عائشةَ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «لا نذرَ فى معصيةٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ»[2]. فحديثٌ مُنكَرٌ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ بالحديثِ، [3]وإنَّما انفردَ به عن الزهرىِّ سليمانُ بنُ أرقمَ[3]، وسليمانُ بنُ أرقمَ متروكُ الحديثِ عندَ جميعِهم، وكذلك أيضًا حديثُ عمرانَ بنِ حُصينٍ فى ذلك لا يصحُّ[4]؛ لأنَّه يدورُ على محمدِ بنِ الزُّبيرِ الحنظلىِّ، وهو ضعيفٌ، فى حديثِه مناكيرُ، لا يختلِفونَ فى

(1) فى ص ٤: «يمانى».

(2) أخرجه أحمد ٢٠٣/٤٣ (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠، ٣٢٩١)، والترمذى (١٥٢٤)، والنسائى (٣٨٤٣ - ٣٨٤٦)، وابن ماجه (٢١٢٥) من طريق ابن شهاب به.

(٣ - ٣) كذا فى النسخ. والذى فى الاستذكار ٥١/١٥ من النسخة المطبوعة: «إنما يدور على سليمان بن أرقم، وعنه رواه الزهرى». وهو الصواب.

وقد أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذى (١٥٢٥)، والنسائى (٣٨٤٨) من طريق الزهرى، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة عن عائشة.

(4) أخرجه الطيالسى (٨٧٨)، وأحمد ١٦٨/٣٣، ١٩٣ (١٩٩٤٥، ١٩٩٨٥)، والنسائى (٣٨٥١، ٣٨٥٣، ٣٨٥٥، ٣٨٥٦).

التمهيد ذلك . وعلى ما ذكرْتُ لكَ ؛ أنْ لا كفَّارةَ على من نذَر معصيةً إلَّا تركُها ، فُقهاءُ الحجازيِّينَ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعيُّ ، ومَن تابعَهم .

وفي هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ أنَّ كلَّ مَن جعَلَ على نفسِه نذرًا أن يعصِيَ اللهَ ، كالجاعلِ عليه [(1)] إنِ اللهُ [(1)] شفَى مريضَه ، أو ردَّ غائبَه ، أو نحوَ ذلك ، أنْ يشرَبَ الخمرَ ، أو يقتُلَ ، أو يزنِيَ ، أو يظلِمَ أحدًا ، ونحوَ ذلك مِن المعاصِي ؛ صغائرِها وكبائرِها ، أو كالقائلِ مُبتدئًا : للهِ عليَّ أنْ أقتُلَ فُلانًا ، أو أشهَدَ عليه بزورٍ ، أو أبغيَ عليه وأشفِيَ غيظِي بأذاه . وما أشبَهَ ذلك مِن قليلِ المعاصِي وكثيرِها ، فلا يلزَمُه شيءٌ من [(2)] ذلك كلِّه ؛ لأنَّه مِن خُطواتِ الشَّيطانِ ، وعليه تركُه فرضًا واجبًا ، ولا كفَّارةَ عليه غيرُ ذلك ، بظاهرِ هذا الحديثِ ؛ لأنَّه لم يأمُرْه فيه النبيُّ ﷺ بكفَّارةٍ . وكذلك من نذَر ما ليس بطاعةٍ ، فليس عليه الوفاءُ به عندَ مالكٍ ، ولا كفَّارةَ عليه . وقال مالكٌ في تأويلِ هذا الحديثِ : إنْ حلَفَ أنْ يمشِيَ إلى الشامِ ، أو إلى مصرَ ، وأشباهِ ذلك ممَّا ليس فيه طاعةٌ ، فليس عليه في ذلك شيءٌ ؛ لأنَّه ليس للهِ تعالى فيه طاعةٌ . وأمَّا قولُ مالكٍ فيمَن قال : أنا أحمِلُ هذا العمودَ أو غيرَه إلى مكةَ . طلبَ المشقَّةِ : فليحُجَّ غيرَ حاملٍ شيئًا ، ويُهدِي . فقد أنكَروا عليه إيجابَ الهديِ في هذا ومثلِه ، وقد مضَى القولُ في هذه المسألةِ في بابِ ثورِ بنِ زيدٍ [(3)] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(1 - 1) في ص 4 : « لله إن » .

(2) في م : « في » .

(3) ينظر ما تقدم ص586 - 588 .

التمهيد

وقد اختلَف الصحابةُ والتَّابعونَ وسائرُ الفقهاءِ فى مسائلَ مِن هذا البابِ ، نحوَ قولِ الإنسانِ : علىَّ نَذْرٌ[1] أنْ أنحرَ ابنى عندَ مقامِ إبراهيمَ . وما أشبَهَ ذلك ، واختلَفَ أيضًا فيه قولُ مالكٍ ، والذى يُوجِبُه ظاهرُ هذا الحديثِ أنْ لا شىءَ عليه ، وهو الصوابُ مِن القولِ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، [2]وسنَذْكُرُ اختلافَ العلماءِ فى هذا البابِ ، وحُجَّةَ كلِّ فرقةٍ منهم إن شاءَ اللهُ فى غيرِ هذا الموضعِ[2] .

وأمَّا من نذَر شيئًا للهِ فيه طاعةٌ ، فواجبٌ عليه الإتيانُ به ؛ كالصلاةِ ، والصِّيامِ ، والصدقةِ ، والعتقِ ، وما أشبَهَ ذلك مِن طاعةِ اللهِ ، وهذا ما لا خلافَ بينَ عُلماءِ المسلمينَ فيه . ويشُدُّ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] . وتأويلُ ذلك : العقودُ التى لا معصيةَ فيها ؛ لبيانِ رسولِ اللهِ ﷺ ذلك ، فمن[3] قال : للهِ علىَّ نذرٌ إنْ لم أشربِ الخمرَ ولم أقتُلْ فُلانًا . فإنَّما هو رجلٌ نذَرَ نذرًا لم يجعَلْ له مخرجًا ، إنْ سلَّمَه اللهُ مِن قتلِ فُلانٍ ، أو مِن شُربِ الخمرِ ، فعليه أنْ يفِىَ بنذرِه ، وكلُّ نذرٍ لا مخرَجَ له ولا نيَّةَ لصاحبِه ، فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ ، ثبَتتْ بذلك السُّنَّةُ ، وعلى ذلك جُمهورُ عُلماءِ الأمَّةِ ، فأغنَى عن الإكثارِ فيه ، وقد ذكَرناه مُجوَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ[4] . والحمدُ للهِ . وقد أثنَى اللهُ عزَّ وجلَّ على قومٍ كانوا

القبس ....

(١) سقط من : ص ٤.

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

(٣) فى ص ٤ : « فيمن » .

(٤) ينظر ما تقدم ص٥٥٤ - ٥٥٦ .

التمهيد يُوفونَ بالنَّذرِ ويخافونَ يومًا كان شرُّه مُستطيرًا[1] .

ومن نذَر ما لا معصيةَ فيه ولا طاعةَ ، فقد اختلَفَ الفقهاءُ فى ذلك ؛ فقال قومٌ : واجبٌ عليه الإتيانُ بذلك ؛ لأنَّه مُباحٌ . وقال آخرون : لا يجبُ عليه من النَّذرِ إلَّا ما كان للهِ فيه طاعةٌ . وقصَّةُ أبِى إسرائيلَ مِن حديثِ جابرٍ وابنِ عباسٍ تدُلُّ على صحَّةِ هذا القولِ ، وقد ذكَرْنا ذلك فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ مِن كتابِنا هذا[2] . وباللهِ تعالَى التوفيقُ .

[3]**قال أبو عمرَ** : لم يفُتْ يحيَى بنَ يحيَى فى « الموطأ » حديثٌ مِن أحاديثِ الأحكامِ ممَّا رواه غيرُه فى « الموطأ » إلَّا حديثَ طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ هذا ، وسائرُ ما رواه غيرُه من الأحاديثِ فى « الموطأ » إنَّما هى أحاديثُ مِن أحاديثِ الجامعِ ونحوِه ، ليسَتْ فى أحكامٍ ، وأكثرُها أو كلُّها معلولةٌ ، مُختلَفٌ فيها عن مالكٍ ، وقد تُوبعَ يحيَى ، تابعَه جماعةٌ مِن رُواةِ « الموطأ » على سُقوطِ كلِّ ما أسقطَ مِن تلك الأحاديثِ مِن « الموطأ » ، إلَّا حديثَ طلحةَ هذا وحدَه ، وما عداه فقد تابعَه على سُقوطِه مِن « الموطأ » قومٌ ، وخالفَه آخرونَ ، وقد ذكَرْنا ذلك فى آخرِ هذا البابِ ، ويحيَى آخرُهم عَرْضًا ، وما سقَط مِن روايتِه فعن اختيارِ مالكٍ وتمحيصِه . واللهُ أعلمُ[3] .

القبس ....

(١) يشير إلى الآية « ٧» من سورة « الإنسان » .
(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٨٥ - ٥٩٠ .
(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

الموطأ

اللغوُ فى اليمينِ

١٠٤١ – مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها كانت تقولُ : لغوُ اليمينِ قولُ الإنسانِ : لا واللهِ ، لا واللهِ .

الاستذكار

بابُ اللغوِ فى اليمينِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها كانت تقولُ : لغوُ اليمينِ قولُ الإنسانِ : لا واللهِ ، لا واللهِ[(١)] .

القبس

كتابُ الأيمانِ

اليمينُ خبرٌ يقومُ بالقلبِ عن معنًى يلتزِمُه العبدُ ، مَرْبوطًا بإقدامٍ أو إحجامٍ ، يقعُ عنه التعبيرُ باللفظِ ، فيُخْبِرُ لسانُه عما ربَط بقلبِه ، والمُعَوَّلُ على ما يَسْتقِرُّ فى النفسِ من ذلك ، لا ما يَجْرِى على اللسانِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٥، المائدة : ٨٩] . [(٢)]وقال اللهُ عزَّ وجلَّ[(٢)] : ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة : ٨٩] . فانتظَمَتْ هاتان الآيتان مسائلَ الأيمانِ بجُمْلتِها فى اليمينِ على ما قلناه ، واللغوُ ما عَداه .

واختلَف العلماءُ فيه ؛ فقيل : اللَّغْوُ قولُ المرءِ فى تعديدِ[(٣)] كلامِه : لا واللهِ . وبلى واللهِ . ولم يَرَ مالكٌ هذا لغوًا ، والحِكْمَةُ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، أنه قد

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢١٩) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٤٢، والبيهقى ٤٨/١٠ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) فى ج ، م : « ترديد » .

الاستذكار هكذا رواه يحيى عن مالكٍ ، وتابعَه القَعْنبيُّ وطائفةٌ . ورواه ابنُ بُكيرٍ[1] وجماعةٌ عن مالكٍ بإسنادِه ، فقالوا فيه : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . وكذلك رواه جمهورُ الرواةِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ . وقد روَى هذا الحديثَ عن عائشةَ[2] عطاءُ بنُ أبى رباحٍ[3] وعبيدُ بنُ عميرٍ بمعنى حديثِ هشامٍ ، عن أبيه سواءً .

القبس جعَل[4] هذا الذى أورَدناه فى اللغوِ تحتَ قولِه تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآيةَ [البقرة : ٢٢٤] . وإنما اللغوُ ما قاله مالكٌ : أن يَحْلِفَ الرجلُ[5] على الشىءِ يَظُنُّه على معنًى فيخرُجُ على خلافِه . قال لى بعضُ القرويِّين مِن شيوخِنا : قال أبو حفصٍ العطَّارُ[6] يومًا لأصحابِه : إذا حلَف الرجلُ بالطلاقِ على أمرٍ يَظُنُّه بشىءٍ[7] ، فخرَج بخلافِه ، ما يلزَمُه ؟ قالوا له : لا شىءَ عليه ؛ لأن هذه لَغْوُ اليمينِ عندَ مالكٍ . قال : أخطأتُم ، إنما يكونُ لَغْوُ اليمينِ فى اليمينِ باللهِ ، لا فى اليمينِ بالطلاقِ .

فأما اليمينُ الغَموسُ ، فهى عندَ أبى حنيفةَ مِن جملةِ اللَّغْوِ ؛ لأنها غيرُ مُنْعقِدةٍ ،

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٢٠و - مخطوط) .

(٢) بعده فى الأصل، م: «و». والمثبت موافق لمصدر التخريج .

(٣) أخرجه الشافعى ٧/ ٦٣، وعبد الرزاق (١٥٩٥١) ، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٥، ١٦، ١٨، ١٩ من طريق عطاء به .

(٤) فى ج : « حصل » .

(٥) سقط من : ج ، م .

(٦) هو عمرو بن محمد التميمى أبو حفص ، المعروف بالعطار ، كان على سمت المجتهدين المبرزين ، حسن الاستنباط ، أخذ عن أبى بكر بن عبد الرحمن وغيره ، وكان من أقران ابن محرز وأبى إسحاق التونسى ، وانتفع به خلائق ؛ منهم عبد الحميد الصائغ ، وابن سعدون ، وله تعليق على المدونة . مات بالقيروان ، وقيل بالمنستير ، ودُفن بها . ترتيب المدارك ٧٧٢/٤، وشجرة النور الزكية ١٠٧/١ .

(٧) فى ج ، م : « لشراء » .

الاستذكار

وأخطأ فيه عمرُ بنُ قيسٍ ؛ فرواه عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، بخلافِ ذلك[1] ، نذكرَه بعدَ ذلك عندَ ذكرِ قولِ مالكٍ . ورواه عن هشامٍ جماعةٌ أيضًا ؛ منهم الثوريُّ ، وشعبةُ[2] ، وابنُ جريجٍ . ورواه عن عروةَ[3] ابنُ شهابٍ كما رواه ابنُه هشامٌ .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ المباركِ ، وعبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، وعَبْدةُ بنُ سليمانَ ، وغيرُهم بمعنًى واحدٍ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : اللغوُ الذى ذكَره : لا واللهِ ، وبلى واللهِ[4] .

ورواه يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، قال : أخبَرنى هشامُ بنُ عروةَ ، قال : أخبَرنى أبى ، عن عائشةَ فى قولِه تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ . نزَلت

القبس

فأما مالكٌ ، فرأى سُقُوطَ الكفارةِ فيها مِن جهةِ عِظَمِ إثمِها ، وهو وإن كان أشارَ إلى ذلك فى آخرِ كلامِه ، فإنما أوَّلُه مبنىٌّ على عقدِ اليمينِ ، واليمينُ عَقْدٌ يفتقِرُ إلى معقودٍ به ومعقودٍ فى نفسِه ، فإذا كذَب لم يكنْ هنالِك معقودٌ ، فلا يكونُ هنالكَ عَقْدٌ ، فإن قيل : فقد قصَدها بقولِه : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية . وهذا قد كسَبها . قلنا : كسَب الكذبَ ولم (٥ يَكتسِبِ العقدَ ؛ لأنه إذا ٥) أخبَر أنه فعَل أمسِ ولم يفعَلْ ، فهذا خبرٌ لا مُخْبَرَ له ، فإذا حلَف عليه ، فقد عقَد ما لا ينعقِدُ ، فإن قيل : عقَد إظهارَ الصدقِ . قلنا : قد بيَّنَّا أنه لا مُعوَّلَ على اللفظِ ، وإنما المُعوَّلُ على ما يَرْتبِطُ القلبُ ، وقد استوفَينا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) سيأتى ص ٦١٢ .

(٢) أخرجه الخطيب ١٣/١٠٥ من طريق شعبة به .

(٣) فى الأصل : « شعبة » .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٠٨ (٢١٥٢) من طريق عبدة بن سليمان به .

(٥ - ٥) فى م : « يكسب بالعقد بالآية إذ » .

الاستذكار في قولِ الرجلِ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ[1] . فذكَر القطَّانُ السببَ في نزولِ الآيَةِ ، ولم يذكُرْه أحدٌ مِن هؤلاء ولا [2]غيرُهم[3] . وممن[2] قال : لغوُ اليمينِ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ ، وما لا يعتقدُه قلبُ الحالفِ ولا يَقصِدُه - عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ في روايةٍ عنه .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يسمعُ بعضَ ولدِه يحلِفُ عشَرةَ أيمانٍ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . لا يأمرُه بشيءٍ[4] .

وهو قولُ الشعبيِّ في روايةِ ابنِ عونٍ عنه[5] ، وقولُ الحكمِ ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، وأبي صالحٍ ، وأبي قِلابةَ[6] ، وإبراهيمَ في روايةِ حمادٍ عنه[7] ، قال : لَغْوُ اليمينِ ما يَصِلُ به الرجلُ كلامَه : واللهِ لآكُلَنَّ ، واللهِ لأَشرَبَنَّ . وهو قولُ عكرمةَ وابنِ شهابٍ[6] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[8] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ في قولِه تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ . قالت : هم القومُ يتَدارءون ، يقولُ أحدُهم : لا واللهِ ، وبلى واللهِ ، وكلَّا واللهِ . لا تُعقدُ عليه قلوبُهم .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٦٦٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٤٩)، والبيهقى ٤٨/١٠ من طريق يحيى بن سعيد به .
(٢ - ٢) فى الأصل : « غيره ممن » . وفى م : « غيره فمن » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) أخرجه البخارى (٤٦١٣) من طريق مالك بن سعيد ، وابن الجارود (٩٢٥) من طريق عيسى بن يونس كلاهما عن هشام به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٥٦) من طريق الزهرى به .
(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/٤ من طريق ابن عون به .
(٦) ينظر تفسير ابن جرير ١٧/٤ ، ١٨ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٤٠٨/٢.
(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٠/٤ من طريق حماد به .
(٨) عبد الرزاق (١٥٩٥٢) .

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : أحسنُ ما سمِعتُ فى هذا ، أن اللغوَ حَلِفُ الإنسانِ على الشىءِ يَستيقِنُ أنه كذلك ، ثمَّ يُوجَدُ على غيرِ ذلك ، فهو اللغوُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وعقدُ اليمينِ ، أن يَحلِفَ الرجلُ ألَّا يَبِيعَ ثوبَه

الاستذكار

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عروةَ حدَّثه ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : أيمانُ اللغوِ ما كان فى المِراءِ ، والهَزْلِ ، والمُزَاحاتِ ، والحديثِ الذى لا يُعْقَدُ عليه القلبُ[1] .

ورَوَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابَةَ ، قال : بلى واللهِ ، ولا واللهِ . لغةٌ مِن لغاتِ العربِ[2] .

قال أبو عمرَ : وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ والأوزاعىُّ[3] ، والحسنُ بنُ حىٍّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : اللَّغْوُ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . فيما يَظُنُّ[4] أنه فيه صادقٌ على الماضى . **وذكَر** الشافعىُّ قولَ عائشةَ فى اللغوِ أنه : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . وقال : اللغوُ فى لسانِ العربِ الكلامُ غيرُ المعقودِ عليه ، وهو معنًى ما قالت عائشةُ .

وقال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى هذا ، (٥أن اللغوَ٥) حَلِفُ الإنسانِ على

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن وهب فى جامعه – كما فى فتح البارى ١١/٥٤٨ – ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/٤ من طريق أيوب به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « بلى والله ، ولا والله » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) فى الأصل ، م : «أظن» . والمثبت مما سيأتى ص ٦٣٢ .

(٥ – ٥) ليس فى : الأصل .

الموطأ بعشَرَةِ دنانيرَ ، ثمَّ يَبيعَه بذلك ، أو يَحلِفَ لَيَضرِبَنَّ غلامَه ، ثمَّ لا يَضرِبهُ ، ونحو هذا . فهذا الذى يُكفِّرُ صاحبُه عن يمينِه ، وليس فى اللغوِ كفَّارةٌ .

الاستذكار الشىءِ يستيقِنُ أنه كذلك ، ثم يوجَدُ على غيرِ ذلك ، فهو اللَّغْوُ ، وليس فيه كفارةٌ . وهو قولُ الليثِ وأحمدَ بنِ حنبلٍ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى مثلُ قولِ مالكٍ عن عائشةَ مِن طريقٍ لا يَثْبُتُ ، ذكَره ابنُ وهبٍ ، عن عمرَ بنِ قيسٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ[(١)] . وعمرُ بنُ قيسٍ متروكُ الحديثِ ، ولم يُتابَعْ أيضًا على ذلك . وقد خالفَه ابنُ جريجٍ وغيرُه عن عطاءٍ ؛ فرواه على حسَبِ ما رواه أنه قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . ويقولون : إن عطاءً لم يسمعْ مِن عائشةَ غيرَ هذا الحديثِ فى حينِ مسيرِه إليها مع عُبيدِ بنِ عُميرٍ .

وذكَر ابنُ وهبٍ أيضًا عن الثقةِ عندَه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، مثلَ روايةِ عمرَ بنِ قيسٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ[(٢)] .

وهذا لا يصِحُّ ؛ لأن روايةَ ابنِ وهبٍ هذه عن الثقةِ عندَه تعارِضُها روايةُ ابنِ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أيمانُ اللغوِ ما كان فى المِرَاءِ ، والهَزْلِ ، والحديثِ الذى لا يُعقَدُ عليه القلبُ[(٣)] . وهذا بمعنى روايةِ مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ دونَ ما ذهَب إليه فى معنى لغوِ اليمينِ . ويُروَى مثلُ قولِ مالكٍ أيضًا فى اللغوِ عن الحسنِ البصرىِّ ، وقتادةَ ،

القبس ....

---

(١) أخرجه البيهقى ٤٩/١٠ من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه ابن وهب - كما فى فتح البارى ٥٤٨/١١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٨/٢ (٢١٥٤) ، والبيهقى ٤٩/١٠ ، ٥٠.

(٣) فى الأصل ، م : « القول » . والمثبت مما تقدم ص ٦١١ ، والأثر تقدم تخريجه ص ٦١١.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : فأمَّا الذى يَحلِفُ على الشىءِ وهو يَعلَمُ أنه آثمٌ ، ويَحلِفُ على الكذبِ وهو يَعلَمُ ؛ ليُرضِىَ به أحدًا ، أو ليَعتذِرَ به إلى مُعتذَرٍ إليه ، أو ليَقطَعَ به مالًا ، فهذا أعظمُ من أن تكونَ فيه كفَّارةٌ .

الاستذكار

وزُرارةَ بنِ أوفَى ، ومجاهدٍ[1] ، وروايةٌ عن الشعبىِّ رواها [2]عُمرُ بنُ بشيرٍ[2] ، وروايةٌ أيضًا عن إبراهيمَ النخعىِّ رواها عنه مغيرةُ[3] ومنصورٌ[4] . وفى اللغوِ قولٌ ثالثٌ ، وهو أن يحلِفَ الرجلُ وهو غضبانُ . رواه طاوسٌ عن ابنِ عباسٍ[5] . وقولٌ رابعٌ قاله سعيدُ بنُ جبيرٍ ، قال : هو الحَلِفُ على المعصيةِ ، يتركُها ، ولا كفارةَ عليه . رواه عنه أبو بشرٍ[6] . وعن ابنِ عباسٍ قولٌ خامسٌ ، قال : هو الرجلُ يحلِفُ فيقولُ : هذا الطعامُ علىَّ حرامٌ . فيأكلُه ولا كفارةَ عليه[7] . ورُوِى مثلُه عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ قال : هو أن يُحَرِّمَ الحلالَ . رواه عنه [8]شعبةُ عن[8] أبى بشرٍ أيضًا .

مسألةٌ أيضًا : قال مالكٌ : فأما الذى يحلِفُ على الشىءِ وهو يعلَمُ أنه كاذبٌ ؛ يحلِفُ ليُرضِىَ به أحدًا ، أو يعتذرَ إليه ، أو ليقطعَ به مالًا ، فهذا أعظمُ مِن أن تكونَ فيه كفارةٌ .

القبس

. . . .

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٧٤، ٤٧٥، وتفسير ابن جرير ٤/ ٢٠ - ٢٥.

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « عمرو بن دينار » . وعمرو بن دينار لا رواية له عن الشعبى . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٣ ، ٢٤ من طريق عمر بن بشير به ، وينظر الجرح والتعديل ٦/ ١٠٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥٥) ، وسعيد بن منصور (٧٧٥، ٧٧٧ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٠٩، ٤/ ١١٩٠ من طريق مغيرة به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ من طريق منصور به .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٧٨٢ - تفسير) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤١٠، ٤/ ١١٩١ (٢١٦١، ٦٧١٠) ، والبيهقى ١٠/ ٤٩ من طريق طاوس به .

(٦) ينظر سنن سعيد بن منصور (٧٧٦ - تفسير) ، وتفسير ابن جرير ٤/ ٢٨، وتفسير ابن أبى حاتم ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٧) .

(٧) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٠٩ (٢١٦٠) بمعناه .

(٨ - ٨) فى الأصل ، م : « دواد بن » . والمثبت مما سيأتى ص ٦٣٥ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذه اليمينُ الغَموسُ ، وهى لا تصِحُّ إلَّا فى الماضى أيضًا . وقد اختلَف العلماءُ فى كفارتِها ؛ فأكثرُ أهلِ العلمِ لا يرَون فى اليمينِ الغَموسِ كفارةً . وممن قال ذلك مالكٌ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، قالوا : هو أعظمُ مِن أن يكونَ فيه كفارةٌ . وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : « مَن حلَف على مِنبرى آثمًا تَبوَّأ[1] مقعدَه مِن النارِ »[2] . وقولُه ﷺ : « مَن اقتطَع مالَ امرئٍ بيمينِه حرَّم اللهُ عليه الجنةَ وأوجَب له النارَ »[3] . وفى حديثِ ابنِ مسعودٍ : « لقِىَ اللهَ وهو عليه غضبانُ »[4] . فذكَر المأثمَ ﷺ فى اليمينِ الغَموسِ ولم يذكُرْ كفارةً ، ولو كان فيها كفارةٌ لذكَرها . واللهُ أعلمُ . وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، والمُعَلَّى بنُ أسدٍ[5] ، وطائفةٌ مِن التابعين - فيما ذكَر المروزىُّ - : مَن تعمَّد الحِنْثَ فعليه الكفارةُ فيما بينَه وبينَ اللهِ ، فإن اقتطَع بها حقَّ امرئٍ مسلمٍ أو ذمىٍّ ، فلا كفارةَ فى ذلك إلا ردُّ ما اقتطَع ، والخروجُ مما أخَذه ظلمًا لغيرِه ، فإذا فعَل ذلك فهى توبةٌ ، ويكفِّرُ بعدَ ذلك عن يمينِه . قال الشافعىُّ : والكفارةُ فى هذا أوكدُ منها على مَن لم يتعمَّدِ الحِنثَ بيمينِه . وقد جعَل اللهُ الكفارةَ فى قتلِ الصيدِ على المتعمِّدِ . وجاءت السنةُ لمَن حلَف ثم رأَى خيرًا مما حلَف عليه أن يُحنِّثَ نفسَه ثم يكفِّرَ ، وهذا قد تعمَّد الحِنثَ ، فأُمر بالكفارةِ .

القبس ....

(١) فى الأصل : « ينوى » ، وفى م : « يتبوأ » . والمثبت من الموطأ (١٤٦٨) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٦٨) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٦٩) .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٦٩) من الموطأ .

(٥) معلى بن أسد أبو الهيثم العَمِّى البصرى الحافظ الحجة ، أخو بهز بن أسد ، كان من الأئمة الأثبات ، مات سنة تسع عشرة ومائتين ، وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٨٢، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٢٦.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مِن التابعين القائلين بأن المتعمِّدَ للكذبِ فى يمينِه يكفِّرُ ، الحكمُ بنُ عتيبةَ وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ . قال شعبةُ : سألتُ الحكمَ وحمادًا عن ذلك ؛ فقال حمادٌ : ليس لها كفارةٌ . وقال الحكمُ : الكفارةُ خيرٌ[1] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن الحجاجِ ، عن عطاءٍ ، قال : يُكَفِّرُ .

قال أبو عمرَ : الأيمانُ عندَ جماعةِ العلماءِ على **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛ منها وجهان فى الماضى وهما اللَّغْوُ والغَموسُ ، ولا يكونان إلَّا فى الماضى ، وقد مضَى القولُ فيهما . **والوجهُ الثالثُ** هو اليمينُ فى المستقبلِ : واللهِ لا فعَلتُ ، واللهِ لأفعَلَنَّ . لم يختلفِ العلماءُ أن على مَن حنِث فيما حلَف عليه مِن ذلك الكفارةَ التى ذكَر اللهُ فى كتابِه فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] . يعنى فحنِثتم . وقد عبَّر جماعةٌ مِن العلماءِ عن اليمينِ فى المستقبلِ بعبارةٍ أخرى ، فقالوا : هى أيضًا فى المستقبلِ يمينان يُكفِّرانِ . فجعَلوا : [3]لا آخُذُ[3] . يمينًا ، ولأفعَلَنَّ . يمينًا أخرى . وقال جماعةٌ مِن المدنيِّين والكوفيِّين : الأيمانُ أربعةٌ ؛ يمينان لا يُكفَّران وهما اللَّغْوُ والغَموسُ ، فتنعقِدُ على ما مضَى ، ويمينانِ يُكفَّران تنعقِدان فى المستقبلِ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤ من طريق شعبة به .

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « لآخذ » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما سيأتى ص ٦٣٠ ، ٦٣٣.

الموطأ

ما لا يجبُ فيه الكفارةُ من الأيمانِ

١٠٤٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : مَن قال : واللهِ . ثمَّ قال : إن شاءَ اللهُ . ثمَّ لم يَفعَلِ الذى حلَف عليه ، لم يَحنَثْ .

قال يحيى : قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الثُّنْيَا أنها لصاحبِها ما لم يقطَعْ كلامَه ، وما كان من ذلك نسَقًا يَتبَعُ بعضُه بعضًا قبلَ أن يَسكُتَ ، فإذا سكَت وقطَع كلامَه فلا ثُنْيا له .

الاستذكار

بابُ ما لا يجبُ فيه الكفارةُ مِن الأيمانِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : (١)مَن قال(١) : واللهِ . ثم قال : إن شاء اللهُ . ثم لم يفعلِ الذى حلَف عليه ، لم يحنَثْ(٢) .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الثُّنْيَا أنها لصاحبِها ما لم يقطَعْ كلامَه ، وما كان مِن ذلك نَسَقًا يتبَعُ بعضُه بعضًا قبلَ أن يسكُتَ ، فإذا سكَت وقطَع كلامَه فلا ثُنْيا له .

القبس

ولمَّا علِم اللهُ عزَّ وجلَّ أن اليمينَ ترتبِطُ ، وأن الخَلْقَ يتَهافَتون إليها سِراعًا ، جعَل منها مخرجًا بالاسْتثناءِ ، وهو علىٰ وجهَين ؛ إما بحروفِه ، وإما بقولِه : إن شاء اللهُ . فإن كان بحروفِه جرَى على مقتضَى اللغةِ ، وإن كان(٣) بمشيئةِ اللهِ ، انحلَّت اليمينُ عندَ

(١- ١) ليس فى : الأصل .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٩ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢١١) . وأخرجه البيهقى ٤٦/١٠ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى د ، م : « جرى » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عمرَ هذا أوقَفه مالكٌ على ابنِ عمرَ لم يتجاوزْه به . وكذلك رواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ موقوفًا[1] . **ورواه** أيوبُ ابنُ موسى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن حلَف فقال : إن شاء اللهُ . فقد اسْتَثْنى »[2] .

ورواه أيوبُ السَّختيانيُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ؛ فمرةً يرفعُه ، ومرةً لا يرفعُه ، ومرةً يقولُ : لا أعلمُه إلا عن النبيِّ ﷺ[3] .

ورواه معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « مَن حلَف فقال : إن شاء اللهُ . لم يحنَثْ »[4] .

القبس

كافةِ الفقهاءِ كيفَما ذكَرها .

وقال مالكٌ : إنها لا تَنحَلُّ إلا إذا قصَد بذلك الحَلَّ ؛ لأن مشيئةَ اللهِ مُتَعَلِّقةٌ بكلِّ موجودٍ ، ذكَرها الحالفُ أو ترَكها ، فلا بُدَّ مِن قَصْدِه إلى الاستثناءِ بها . ومتى يَقَعُ الاستثناءُ ؟ قال سائرُ العلماءِ عن بَكْرةِ أبيهم : يكونُ الاستثناءُ بعدَ اليمينِ نَسَقًا ، لا يكونُ بينَهما مِن الفَصْلِ ما يقطَعُ الاتصالَ .

وذهَب محمدُ بنُ المَوَّازِ إلى أن الاستثناءَ إنما يكونُ قبلَ أن يَتِمَّ اليمينُ ، فإن تَمَّتْ ثم عَقَّبها بالاستثناءِ لم تَنْحَلَّ . وهذا حَرَجٌ عظيمٌ ، بل رخَّص اللهُ عزَّ وجلَّ في حَلِّها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦١١٢) عن عبيد الله بن عمر به ، وسيأتي مرفوعًا ص ٦٥٩ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٦٥٨ .

(٣) سيأتي تخريجه مرفوعًا ص ٦٥٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٦١١٥) من طريق أيوب به موقوفًا ، وأخرجه أحمد ١٠٣/٨، ١١٠/٩ (٤٥١٠، ٥٠٩٣)، والبيهقي ٤٦/١٠ من طريق أيوب به ، وقال فيه : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٦٥٩.

الاستذكار

وأجمَع العلماءُ على أن الحالفَ إذا وصَل يمينَه باللهِ بالاستثناءِ وقال : إن شاء[1] اللهُ . فقد ارتفَع الحِنثُ عنه[2] ، ولا كفارةَ عليه إن حنِث . وأجمَعوا أن الاستثناءَ جائزٌ فى اليمينِ باللهِ واختلَفوا فى غيرِها ، كما أجمَعوا أن اللغوَ فى اليمينِ باللهِ . واختلَفوا فيمَن لم يصلِ استثناؤُه يمينَه ؛ فقال الشافعىُّ : له الاستثناءُ إذا كان قولُه : إن شاء اللهُ . موصولًا بكلامِه ، والوصلُ أن يكونَ كلامُه نَسَقًا ، وإن كان بينَهما سَكْتةٌ كسَكْتةِ الرجلِ للتذكُّرِ أو التَّفَسِ أو العِيِّ أو انقطاعِ الصوتِ ، فهو استثناءٌ ، والقطعُ[3] أن يأخُذَ فى كلامٍ[4] ليس مِن اليمينِ ، أو يسكُتَ السكوتَ الذى يَبِينُ به أنه قطَع كلامَه .

القبس

بالاستثناءِ بعدَ عقدِها بالقلبِ رِفْقًا منه بالخَلقِ ، ويُعْزَى إلى ابنِ عباسٍ أنه يُجَوِّزُ الاستثناءَ غيرَ مُتَّصِلٍ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ .

قال أبو الفضلِ المَرَاغىُّ فى حكايةٍ طويلةٍ : عَوَّلْتُ على الخُرُوجِ مِن بغدادَ ، بعدَ أَخْذِ جملةٍ مِن العلمِ ، فارتحَلْتُ ، ووَقَفْتُ عندَ بابِ الحَلْبَةِ[5] ، عندَ فامىٍّ[6] أبتاعُ منه زادى ، فجعَل يقولُ لجليسِه : أى فُلُ[7] ، أما سمِعتَ العالِمَ يقولُ عن ابنِ عباسٍ أنه يُجوِّزُ الاستثناءَ ولو بعدَ سنةٍ ؟ لقد فكَّرْتُ فى ذلك منذُ سمِعتُه إلى الآنَ ، وشَغَلْتُ به بالى ، ولو كان هذا صحيحًا ما قال اللهُ تعالى لأيوبَ عليه السلامُ : ﴿وَخُذْ

(١) فى م : « لنا » .
(٢) فى الأصل ، م : « عليه » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) فى الأصل ، م : « هو » . والمثبت من الأم ٧/ ٦٢.
(٤) فى الأصل ، م : « الكلام » . والمثبت من المصدر السابق .
(٥) فى د : « الحلية » . والحلبة : محلة كبيرة واسعة فى شرقى بغداد عند باب الأزج . معجم البلدان ٢/ ٣١٦.
(٦) الفامى : نسبة إلى من يبيع الفوم ؛ وهو الثوم والحنطة والحمص والخبز وسائر الحبوب التى تخبز . القاموس المحيط (ف و م) .
(٧) أى فل : يعنى يا رجل . قال ابن عقيل : من الأسماء ما لا يستعمل إلا فى النداء ؛ نحو : يا =

الاستذكار

قال أبو عمرَ : على نحوِ هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه وجمهورُ الفقهاءِ ، وهو قولُ الشعبيِّ ، وعطاءٍ ، وأكثرِ العلماءِ[1] . وكان قومٌ مِن التابعين يرَون للحانثِ الاستثناءَ ما لم يَقُمْ مِن مجلسِه ؛ منهم طاوسٌ والحسنُ البصريُّ[2] . وكان ابنُ عباسٍ يرى له الاستثناءَ أبدًا متى ما ذكَر ، ويتلو قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَۚ﴾ [الكهف : ٢٤][3] . وبه قال سعيدُ بنُ جبيرٍ[4] ومجاهدٌ .

قال أبو عمرَ : يريدون ما لم يحنَثِ الحالفُ بفعلِ ما حلَف ألا يفعلَه ، ونحوَ هذا . والحُجَّةُ لمَن ذهَب مذهبَ ابنِ عباسٍ ما رواه مِسْعرٌ[5] وغيرُه ، عن سِماكِ ابنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « واللهِ لأغْزُوَنَّ قريشًا » . قالها ثلاثَ مراتٍ ثم سكَت ، ثم قال : « إن شاء اللهُ »[6] .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ[7] .

القبس

بِيَدِكَ ضِغۡثًا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ﴾ [ص : ٤٤] . كان يقولُ له : قُلْ : إن شاء اللهُ . وبَرَرْتَ في يمينِك . فعجِبْتُ ، ثم قلتُ في نفسي : بَلَدٌ هذه عامَّتُه لا ينبغِي لأحدٍ أن يخرُجَ منه . فترَكْتُ الكِراءَ مِن الجَمَّالِ ، وأخَذتُ رَحْلِي وانصرَفْتُ .

= فل . أي : يا رجل . شرح ابن عقيل ٢/ ٢٧٧.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١٢١)، والمحلى ٨/ ٤٠٩، وسنن البيهقي ١٠/ ٤٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١١٩)، والمحلى ٨/ ٤٠٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة - كما في المحلى ٨/٤٠٨، والبيهقي ١٠/ ٤٨.

(٤) ينظر المحلى ٨/ ٤٠٨.

(٥) في الأصل، م: « مصعب » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٦١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٠٦، ١٦١٢٣) ، وأبو داود (٣٢٨٦) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٢٩) من طريق مسعر به .

(٧) أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٤، ٢٦٧٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٢٨، ١٩٣٠، ١٩٣١)، وابن حبان (٤٣٤٣) من طريق عكرمة به .

الموطأ

وقال مالكٌ فى الرجلِ يقولُ : كفَر باللهِ ، أو أشرَك باللهِ ، ثمَّ يَحنَثُ ، أنه ليس عليه كفَّارةٌ ، وليس بكافرٍ ولا مشركٍ حتى يكونَ قلبُه مُضمِرًا على الشركِ والكفرِ ، وليستغفِرِ اللهَ ولا يَعُدْ إلى شيءٍ من ذلك ، وبئسَ ما صنَع .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ فى الرجلِ يقولُ : كفَر باللهِ ، أو أشرَك باللهِ ، ثم يحنَثُ ، أنه ليس عليه كفارةٌ ، وليس بكافرٍ ولا مشركٍ حتى يكونَ قلبُه مُضمِرًا على الشركِ والكفرِ ، ولْيستغفرِ اللهَ ولا يَعُدْ إلى شيءٍ مِن ذلك ، وبئس ما صنَع .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فأهلُ الحجازِ لا يَرونها يمينًا ، ولا يوجِبون فيها كفارةً ويكرَهونها . وهو قولُ مالكٍ والشافعىِّ ، وبه قال أبو عبيدٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : مَن قال : أنا يهودىٌّ . أو : نصرانىٌّ . أو : كفَرتُ باللهِ . أو : أشرَكتُ باللهِ . أو : برِئتُ مِن اللهِ . أو : برِئتُ مِن الإسلامِ . فهو يمينٌ وعليه الكفارةُ إن حنِث ، فهو تعظيمٌ له كاليمينِ باللهِ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . وممن رأى الكفارةَ على مَن قال : هو يهودىٌّ . أو : نصرانىٌّ . أو نحوَ ذلك ؛ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعائشةُ ، والشعبىُّ ، والحسنُ ، ومجاهدٌ ، وطاوسٌ ، وإبراهيمُ ، والحكمُ[1] . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وقد رُوِى عن إبراهيمَ أنه قال : أخافُ أن يكونَ كما قال . ورُوِى عن أبى هريرةَ مِن وجوهٍ ، أنه قال فيمَن حلَف بملةٍ غيرِ الإسلامِ ؛ هو يهودىٌّ ، هو

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٩٧٣، ١٥٩٧٥، ١٥٩٧٦، ١٦٠٠، ١٦٠٠١، ١٦٠١٣).

الاستذكار

نصرانيٌّ ، هو بريءٌ مِن الإسلامِ : فهو كما قال .

وروَى أبو قِلابةَ ، عن ثابتِ بنِ الضحاكِ الأنصاريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن حلَف على ملةٍ غيرِ الإسلامِ كاذبًا فهو كما قال »[1] .

قال أبو عمرَ : وهو حديثٌ صحيحٌ مِن جهةِ النقلِ ، ولكنه ليس على ظاهرِه ، ومعناه ، واللهُ أعلمُ ، النهيُ عن موافقةِ ذلك اللفظِ . وقال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ : إذا قال : هو يهوديٌّ ، هو نصرانيٌّ ، هو مشركٌ باللهِ . فليس بشيءٍ . وبه قال قتادةُ . وهو أصحُّ ما قيل به فى هذا البابِ ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا أبو المغيرةِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن حلَف منكم باللاتِ والعُزَّى فلْيقُلْ : لا إلهَ إلا اللهُ . ومَن قال : تعالَ أُقامِرْك . فلْيتَصدَّقْ »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ ، يدُلُّ على أنَّ مَن حلَف بملةٍ غيرِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣١٣/٢٦ (١٦٣٨٦) ، والبخارى (١٣٦٣) ، ومسلم (١١٠) من طريق أبى قلابة به .

(٢) أخرجه الترمذى (١٥٤٥) من طريق إسحاق بن منصور به ، وأخرجه البخارى (٦١٠٧) ، وأبو عوانة (٥٩٠٩) من طريق أبى المغيرة به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩٦) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٢٨) من طريق الأوزاعى به .

الموطأ

ما تجبُ فيه الكفارةُ من الأيمانِ

١٠٤٣ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن حلَف بيمينٍ فرأى خيرًا منها ، فليُكَفِّرْ عن يمينِه ، وليَفعَلِ الذى هو خيرٌ » .

الاستذكار

الإسلامِ فليس كما قال .

ورواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[1] .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ حلَفَ على يمينٍ فرأَى غيرَها خيرًا منها ، فليكفِّرْ عن يمينِه ، ولْيفعَلِ الذى هو خيرٌ »[2] .

القبس

فصْلُ[3] الكَفَّارةِ

شرَع اللهُ تعالى الكفارةَ لمَن أغفَل الاستثناءَ ؛ مَخْرَجًا عن اليمينِ ، وحَلًّا لِما عُقِد به اليمينُ مِن معقودٍ مُعَظَّمٍ ؛ إما أن يكونَ معظَّمًا من جهةِ قدرِه[4] الكريمِ ، كاللهِ

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤٩/١٣ (٨٠٨٧)، والبخارى (٤٨٦٠، ٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، وابن خزيمة (٤٥) من طريق معمر به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٣)، وبرواية يحيى بن بكير (١٩/١٣ و -مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠١). وأخرجه أحمد ٣٤٨/١٤ (٨٧٣٤)، ومسلم (١٢/١٦٥٠)، والترمذى (١٥٣٠)، والنسائى فى الكبرى (٤٧٢٢) من طريق مالك به .

(٣) فى م : « فضل » .

(٤) فى د ، م : « قدرة » .

التمهيد

لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ فى شىءٍ من هذا الحديثِ ، ولا اختُلِفَ على سُهَيلٍ فى ذلك أيضًا ، وقد روَى هذا المعنَى عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ من أصحابِه ؛ منهم عبدُ الرحمنِ بنُ سمُرةَ ، وأبو موسى الأشعرىُّ[1] ، وعدىُّ بنُ حاتمٍ[2] ، وأبو هريرةَ ، إلا أنهم اختُلِفَ عن جميعِهم فى هذا الحديثِ فى الكفارةِ قبلَ الحِنْثِ ، أو الحِنْثِ قبلَ الكفارةِ ؛ فرُوِى عن كلٍّ واحدٍ منهم الوجهان جميعًا . واختَلَفَ الفقهاءُ فى جوازِ الكفارةِ قبلَ الحِنْثِ على ما نذكُرُه فى هذا البابِ بعدَ ذكرِ ما حضَرنى من الآثارِ فيه ، وأجمَعوا على أنَّ الحِنْثَ قبلَ الكفارةِ مباحٌ حسنٌ جائزٌ ، وهو عندَهم أوْلَى .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ رحِمَه اللهُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ العُمَرىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبيرىُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْدِىُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن يونسَ بنِ عُبيدٍ ، عن الحسنِ البصرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ سمُرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا عبدَ الرحمنِ بنَ سمُرةَ ، لا تسألِ

القبس

وصفاتِه العَلِيَّةِ ، وإما أن يكونَ مُعَظَّمًا مِن جهةِ مشقَّةِ الحِلافِ على الحالفِ ؛ مثلَ أن يقولَ : أنتِ طالقٌ إن دخَلتِ الدارَ ، واللهِ ، إن شاء اللهُ . أو يَسْكُتَ عن المشيئةِ ، وقدَّرها[3] تعالى ورتَّبها ، ولم يُبَيِّنْ فى القرآنِ مِيقاتَها .

---

(١) سيأتى ص ٦٢٨ .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٦/٣٠ (١٨٢٥١)، والدارمى (٢٣٩٠)، ومسلم (١٦٥١)، وابن ماجه (٢١٠٨)، والنسائى (٣٧٩٤، ٣٧٩٥).

(٣) فى ج ، م : « قررها » .

التمهيد الإمارةَ ، فإنَّك إنْ تُعْطَها عن مسألةٍ لا تُعانُ عليها ، وإنْ تُعْطَها عن غيرِ مسألةٍ تُعانُ[1] عليها ، وإذا حلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها[2] خيرًا منها ، فكفِّرْ عن يمينِك وَأْتِ الذى هو خيرٌ »[3] . فهذا على مثلِ ما فى حديثِ سُهَيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ؛ جوازِ تقديمِ الكفارةِ على الحِنْثِ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا الحسينُ[4] بنُ جعفرِ بنِ إبراهيمَ الزيَّاتُ أبو

القبس واختَلف العلماءُ فيه ؛ فمنهم مَن قال : لا تجوزُ الكفارةُ إلا بعدَ الحِنْثِ . ومنهم مَن قال : تجوزُ قبلَ الحِنْثِ . وإلى ذلك مالَ علماؤُنا ، والأصلُ فى اختلافِهم الحديثُ الصحيحُ : « مَن حلَف على يمينٍ ، فرَأى غَيرَها خَيْرًا منها » . رُوِى : « فَلْيَأْتِ الذى هو خَيْرٌ ، وليُكَفِّرْ عن يمينِه » . بتقديمِ الحِنْثِ على الكفارةِ ، ورُوِى : « فليُكَفِّرْ عن يمينِه ، وليَأْتِ الذى هو خيرٌ » . بتَقْديمِ الكفارةِ على الحِنْثِ . واضطَرب الناسُ ؛ فمنهم مَن قال : الواوُ لا تُعْطِى رُتْبَةً ، وإنما[5] المُعوَّلُ على المعنى ، وذلك أن الكفَّارةَ مُتعَلِّقةٌ بسببَين ؛ اليمينِ والحِنْثِ ، فلا يجوزُ تقديمُها على أحدِهما ، كما لم يَجُزْ تقديمُ

(١) كذا فى النسخ . ورفع جواب الشرط المضارع إذا كان فعل الشرط مضارعا لغة . ينظر النحو الوافى ٤/ ٤٧٤.

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، ص ٢٧.

(٣) بعده فى الأصل ، م : « منها » .

والحديث أخرجه الدارمى (٢٣٩٢) من طريق يونس به .

(٤) فى ص ٢٧: « الحسن » . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٧.

(٥) فى م : « إنها » .

التمهيد

أحمدَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا هُشَيمٌ[1] ، قال : أخبَرنا يونسُ ، ومنصورٌ ، وحميدٌ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ القُرَشيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عبدَ الرحمنِ بنَ سمُرةَ ، إذا آليتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها ، فَأْتِ الذى هو خيرٌ ، وكفِّرْ عن يمينِك » . قال : « ولا تسألنَّ الإمارةَ ، فإنَّك إنْ أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها - أو وُكِلْتَ فيها إلى نفسِك - وإنْ أُعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها »[2] .

ففى هذا الحديثِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ خلافُ ما تقدَّمَ ، وأظنُّ ذلك ،

القبس

الزكاةِ على المِلْكِ والنِّصابِ . ومنهم مَن قال : إنما سببُ الكفارةِ اليمينُ وحدَها ، والكفَّارةُ بَدَلٌ عن البِرِّ ، فيُخْرِجُها قبلَ الحِنْثِ . وقد اسْتوفَينا الطرائقَ[3] فى « مسائلِ الخلافِ » ، وأما أنت الآنَ فى هذا « القبسِ » ، فاسْتضِئْ بقولِ النبيِّ ﷺ أو قدِّمْ أو أخِّرْ ، فإن الذى قدَّم وأخَّر قد عَلِم حالةَ الواوِ فى الرُّتبةِ وغيرِها ، وهو القدوةُ والأسوةُ .

ما تكونُ به اليمينُ : اليمينُ تنعقِدُ باللهِ ، وصفاتِه العلا ، وأسمائِه الحسنى كيفما تردَّدتِ العبارةُ عنها ؛ قال النبيُّ ﷺ : «مَن كان حالفًا فليحلِفْ باللهِ أو ليصْمُتْ»[4] . تأديبًا لعمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه حينَ سَمِعه يحلِفُ بأبيه ، وقد حلَف النبيُّ ﷺ

(١) فى ص ١٧: « حسين » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٧٨.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٠١٠) من طريق سعيد بن منصور به ، وأخرجه مسلم (١٦٥٢) عقب الحديث (١٩) ، وابن حبان (٤٤٧٩) ، والبيهقى ١٠/ ٥٠، ١٠٠ من طريق هشيم به .

(٣) فى د ، م : « الطريق » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٧) .

التمهيد والله أعلمُ ؛ لأنَّ الحديثَ الأولَ مِن روايةِ أهلِ المدينةِ عن أهلِ البصرةِ ، فجاءوا به على مذهبِهم فى ذلك ، والحديثَ الثانىَ من روايةِ أهلِ البصرةِ بعضِهم عن بعضٍ ، فجاءوا به على مذهبِهم أيضًا ، وروايةُ أهلِ المدينةِ فى هذا أثبتُ وأكثرُ ، وما أظنُّ حديثَ هُشَيمٍ هذا إلا وهمًا[1] ؛ لأنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عمرَ أثبتُ منه .

وقد روَى حمادُ بنُ سلَمَةَ عن يونسَ ، عن الحسنِ خلافَ ما رواه هُشَيمٌ عن يونسَ ، وروايةُ حمادِ بنِ سلَمَةَ توافقُ روايةَ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس بها فقال : «أفلَح وأبيه إن صدَق ، دخَل الجنةَ وأَبيه إن صدَق»[2] . وقد استوفَيْنا القولَ فيه فى «الكتابِ الكبيرِ» ، وقدَّمْنا الإشارةَ إليه .

فإن قال فى يمينِه : هو يهوديٌّ إن فعَل كذا وكذا . فاختلَف العلماءُ فيه ؛ فقال أبو حنيفةَ : هى يمينٌ تلزَمُ فيها الكفارةُ . وهى مسألةٌ عَسِيرةٌ جدًّا ؛ لأنهم عوَّلوا على أن قولَ الرجلِ : واللهِ لا دخَلتُ الدارَ . كأنه مُخبِرٌ[3] بامتناعِه عن دخولِها ، ويؤكِّدُ خبرَه بتعظيمِ اللهِ ، فإذا خالَف فكأنَّه ترَك ذلك التعظيمَ ، فإن قال : ترَكتُ حرمةَ اللهِ إن دخَلتُ الدارَ . كان مثلَ ذلك ، قلنا : [4]تحيَّلْتُم تحيُّلًا[4] فاسدًا فى وجهِ تَعلُّقِ الكفارةِ باليمينِ باللهِ ، وإنما هى شرعٌ محضٌ ، أو معنًى غيرُ ما ذكَرْتم ، تحقيقُه فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) قد أخرجه أحمد ٢٢٣/٣٤ (٢٠٦١٨) عن إسماعيل ابن علية ، وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣٤ (٢٠٦٢٣) ، وأبو عوانة (٥٩٣٧) من طريق حماد بن زيد ، وأخرجه البخارى (٧١٤٧) من طريق عبد الوارث ، وأخرجه الترمذى (١٥٢٩) ، وابن حبان (٤٣٤٨) من طريق معتمر أربعتهم عن يونس به بتقديم الحنث على الكفارة كرواية هشيم .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٤٤/٦ ، ٢٤٥ .

(٣) فى م : « مخير » .

(٤ - ٤) فى ج : « تخيلتم تخيلًا » .

التمهيد إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلَمَةَ ، عن يونسَ ، وحميدٍ ، وثابتٍ ، وحبيبٍ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ سمُرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يا عبدَ الرحمنِ بنَ سمُرةَ ، إذا حلَفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها ، فكفِّرْ عن يمينِك ، وأْتِ الذي هو خيرٌ »[(1)] .

فهؤلاء كلُّهم على تقديمِ الكفارةِ قبلَ الحِنْثِ ، وكذلك رواه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ؛ **ذكَره** أبو داودَ[(2)] ، عن يحيى بنِ خلَفٍ ، عن عبدِ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ .

وكذلك رواه سليمانُ التيميُّ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ؛ **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ ، قال : حدَّثنا أميَّةُ بنُ بِسطامٍ ، قال : حدَّثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ أبى[(3)] .

وكذلك رواه قُرَّةُ بنُ خالدٍ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ؛ **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا قُرَّةُ[(4)] .

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى ١٠/٥٣ من طريق حجاج بن منهال به ، وأخرجه البزار (٢٢٨١) من طريق حماد بن سلمة به بدون ذكر يونس .

(2) أبو داود (٣٢٧٨) .

(3) أخرجه مسلم (١٦٥٢) ، والنسائى (٣٧٩١) من طريق معتمر بن سليمان به .

(4) أخرجه البزار (٢٢٨٧) ، والبيهقى ١٠/ ٥٢، ٥٣ من طريق مسلم بن إبراهيم به .

التمهيد

وكذلك رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يونسَ ، وهشامٍ ، وسماكِ بنِ عطيَّةَ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ؛ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ[(١)] .

ورواه ابنُ عونٍ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ، فجعَل الحِنْثَ قبلَ الكفَّارةِ[(٢)] .

وأما روايةُ أبى موسى الأشعرىِّ ، فأحسنُ ما فيها وأصحُّه تقديمُ الكفَّارةِ قبلَ الحِنْثِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، قال : حدَّثنا غَيْلانُ ابنُ جريرٍ ، عن أبى بُردةَ بنِ أبى موسى ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنِّى واللهِ ، إن شاءَ اللهُ ، لا أحلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها ، إلا كفَّرتُ عن يمينى وأتيتُ الذى هو خيرٌ » . أو قال : « أتيتُ الذى هو خيرٌ وكفَّرتُ عن يمينى »[(٣)] .

قال أبو داودَ[(٤)] : أحاديثُ أبى موسى الأشعرىِّ ، وعدىِّ بنِ حاتمٍ ، وأبى

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٢) عقب الحديث (١٩) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٨/٣٤ (٢٠٦٢٥) ، والبخارى (٦٧٢٢) ، والنسائى (٣٧٩٩) من طريق ابن عون به .

(٣) أبو داود (٣٢٧٦) . وأخرجه أحمد ٣٢٨/٣٢ (١٩٥٥٨) ، والبخارى (٦٦٢٣، ٦٧١٨، ٦٧١٩) ، ومسلم (١٦٤٩) ، وابن ماجه (٢١٠٧) ، والنسائى (٣٧٨٩) من طريق حماد بن زيد به .

(٤) أبو داود عقب الحديث (٣٢٧٨) .

التمهيد

هريرةَ كذا ؛ رُوِىَ عن كلٍّ واحدٍ منهم فى بعضِ الرواياتِ الكفارةُ قبلَ الحِنْثِ ، وفى بعضِ الرواياتِ الحِنْثُ قبلَ الكفارةِ . قال أبو داودَ[1] : وسمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : إنْ شاءَ كفَّرَ بعدَ الحِنْثِ ، وإن شاءَ كفَّرَ قبلَ الحِنْثِ .

قال أبو عمرَ : وعلى هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما ، وهو الثابتُ فى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ وأبى هريرةَ ، وليس فى هذا البابِ أعلى منهما ، ولا تُقدَّمُ الكفارةُ إلا فى اليمينِ باللهِ خاصةً . وقال مالكٌ وجمهورُ أصحابِه إلا أشهبَ : من كفَّرَ عن غيرِه بأمرِه أو بغيرِ أمرِه أجزأَه . وقال أشهبُ : لا يُجزِئُه إذا كفَّرَ عنه بغيرِ أمرِه ؛ لأنَّه لا نيةَ للحالفِ[2] فى تلك الكفارةِ . واختاره الأبْهَرىُّ ؛ لأنَّ الكفارةَ فرضٌ لا يتأدَّى إلا بنيةٍ إلى أدائِه . وهذا قولُ الشافعىِّ وأكثرِ الفقهاءِ ، وقد ذكَرنا هذه المسألةَ فى تكفيرِ الرجلِ عن غيرِه فى بابِ ربيعةَ من هذا الكتابِ[3] . وكان أبو حنيفةَ وأصحابُه لا يُجيزون الكفَّارةَ قبلَ الحِنْثِ ؛ لأنَّها إنما تجِبُ بالحِنْثِ ، والعَجَبُ لهم أنهم لا تجبُ الزكاةُ عندَهم إلا بتمامِ مرورِ الحَوْلِ ، ويُجيزون تقديمَها قبلَ الحَوْلِ من غيرِ أنْ يَرْووا فى ذلك مثلَ هذه الآثارِ ، ويأبَون من تقديمِ الكفارةِ قبلَ الحِنْثِ مع كثرةِ الروايةِ بذلك . والحُجَّةُ فى السُّنةِ ، ومن خالَفها محجوجٌ بها . واللهُ المستعانُ .

وأما الأيمانُ ؛ فمنها ما يُكفَّرُ بإجماعٍ ، ومنها ما لا كفَّارةَ فيه بإجماعٍ ،

القبس ....

---

(١) أبو داود عقب الحديث (٣٢٧٧) . ولفظه : « سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث » .

(٢) فى ص ١٧، م : « للكفارة » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ .

التمهيد ومنها ما اختُلف فى الكفَّارةِ فيه ؛ فأمَّا التى فيها الكفَّارةُ بإجماعٍ من علماءِ المسلمين ، فهى اليمينُ باللهِ على المستقبَلِ من الأفعالِ ؛ وهى تنقسمُ **قسمين** ؛ **أحدُهما** ، أن يحلفَ باللهِ ليفعَلَنَّ ، ثم لا يفعَلُ ، **والآخرُ** ، أن يحلفَ ألَّا يفعَلَ فى المستقبَلِ أيضًا ، ثم يفعَلُ . وأمَّا التى لا كفَّارةَ فيها بإجماعٍ فاللغوُ ، إلا أنَّ العلماءَ اختلفوا فى مرادِ اللهِ من لغوِ اليمينِ التى لا يؤاخِذُ اللهُ عبادَه بها ولم يوجِبِ الكفَّارةَ فيها ؛ فقال قومٌ : هو أن يحلِفَ الرجلُ على الماضى فى الشىءِ ، يظنُّ أكثرَ ظنِّه أنه كما حلَف عليه ، وأنه صادقٌ فى يمينِه ، ثم ينكشفُ له بخلافِ ذلك . هذا قولٌ رُوِى معناه عن جماعةٍ من السلفِ :

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا دُحَيْمٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا أبو معشرٍ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : إذا حلَف الرجلُ على الشىءِ لا يظنُّ إلا أنه إيَّاه ، فإذا ليس هو ، فهو اللَّغوُ ، وليس فيه كفَّارةٌ[1] .

وروَى ابنُ المباركِ ، عن الحجَّاجِ ، عن الوليدِ بنِ العَيْزَارِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ فى قولِه : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٥، المائدة : ٨٩] . قال : هو الرجلُ يحلِفُ على الأمرِ يرى أنَّه كذلك وليس كذلك .

وجاء عن الحسنِ ، وإبراهيمَ ، [2]وسليمانَ بنِ يسارٍ[2] ، ومجاهِدٍ ، وأبى

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٩/٤ من طريق عبد الله بن نافع به .

(٢ - ٢) فى ص ١٧: « وقتادة » . وقد روى عنه ذلك أيضًا كما فى تفسير عبد الرزاق ١/ ٩١، =

مالكٍ، وزُرارةَ بنِ أوفى، مثلُ ذلك[1]. وإليه ذهَب مالكٌ وأصحابُه، والأوزاعىُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُه، إلا أنَّ مالكًا وأصحابَه يقولون: إنَّ اللغوَ أن يحلِفَ على الشىءِ الماضى يوقنُ أنه كما حلَفَ عليه، ولا يشُكُّ فيه، فإنْ شكَّ فيه، فهى عندَهم يمينٌ غَموسٌ حينَئذٍ، لا كفَّارةَ فيها؛ لعِظَمِ إثمِها كاليمينِ الغموسِ الكاذبةِ سواءً.

وقال آخرون: اللغوُ قولُ الرجلِ: لا واللهِ، وبَلَى واللهِ. وهو غيرُ معتقِدٍ لليمينِ، ولا مريدٌ لها. هذا قولُ عائشةَ[2] وجماعةٍ من التابعين، وفقهاءِ المسلمين، منهم الشافعىُّ. واختُلفَ عن ابنِ عباسٍ فى ذلك؛ فرُوِىَ عنه كقولِ أبى هريرةَ[3]، ورُوِى عنه كقولِ عائشةَ[4]، وهو قولُ عطاءٍ، والشَّعْبىِّ، والقاسمِ بنِ محمدٍ، وعكرمةَ، والحسنِ البصرىِّ[5]؛ وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى اللَّغوِ قولٌ ثالثٌ - إن صحَّ عنه - قال: لغوُ اليمينِ أن تحلِفَ وأنت غضبانُ[6]. وقال مسروقٌ: اللغوُ من اليمينِ كلُّ يمينٍ فى

= ومصنفه (١٥٩٥٦)، وتفسير ابن جرير ٤/ ٢٣.

(١) ينظر ما تقدم ص ٦١٢، ٦١٣.

(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٤١).

(٣) تقدم فى الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٤، والبيهقى ١٠/ ٤٩.

(٥) ينظر ما تقدم ص ٦١٠.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٧٨٢ - تفسير)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٦، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤١٠، ١١٩١/٤ (٢١٦١، ٦٧١٠)، والبيهقى ١٠/ ٤٩.

التمهيد معصيةٍ وليس فيها كفَّارةٌ[1] .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : هو تحريمُ الحلالِ ، مثلُ أن يحلِفَ فيما لا ينبغِي له ، أو يحرِّمَ شيئًا هو له حلالٌ ، فلا يؤاخذُه اللهُ بتركِه ، ويؤاخذُه إنْ فعَله[2] .

وأما التى اختُلف فى الكفَّارةِ فيها ، فهى اليمينُ الغموسُ ، وهى أنْ يحلِفَ الرجلُ على الشىءِ الماضى وهو يعلمُ أنه كاذبٌ فى يمينِه ، يتعمَّدُ ذلك ؛ فذهَب الأكثرُ مِن العلماءِ إلى أنْ لا كفَّارةَ فيها على ما ذكَرنا فى بابِ العلاءِ من كتابِنا هذا[3] . وذهَب قومٌ منهم الشافعىُّ والأوزاعىُّ إلى أنَّ فيها الكفَّارةَ . وقال ابنُ خوازِبَنْدادَ حاكيًا عن أصحابِ مالكٍ ومذهبِه : الأيمانُ عندَنا ثلاثةٌ ؛ لغوٌ ، وغموسٌ ، ولا كفَّارةَ فيهما ، ويمينٌ معقودةٌ فيما يُستقبَلُ ، فيها الاستثناءُ والكفَّارةُ . قال : وصفةُ اللَّغوِ أنْ يحلِفَ الرجلُ على الماضى أو الحالِ فى الشىءِ يظنُّ أنه صادقٌ ، ثم ينكشِفُ له بخلافِ ذلك ، فلا كفَّارةَ عليه . قال : والغموسُ هو أن يعمِدَ للكذبِ فى يمينِه على الماضى . قال : ولا لغوَ فى عتقٍ ولا طلاقٍ ، وإنما اللغوُ فى اليمينِ باللهِ ، وفيها الاستثناءُ . قال : وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والليثُ ، والطبرىُّ ، بقولِنا ؛ أنْ لا كفارةَ فى الغموسِ . قال : وقال الأوزاعىُّ والشافعىُّ : فى الغموسِ الكفَّارةُ .

وقال الشافعىُّ : اللَّغوُ سبقُ اللسانِ باليمينِ من غيرِ قصدٍ ولا اعتقادٍ ، وذلك

القبس ....

---

(1) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٩.

(2) سيأتى تخريجه ص ٦٣٥ .

(3) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٦٩) من الموطأ .

التمهيد

سواءٌ فى الماضى والمستقبلِ . قال الشافعىُّ : ولو عقَد اليمينَ على شىءٍ يظنُّه صِدقًا ، فانكشَفَ له خلافُ ذلك ، فإنَّ عليه الكفَّارةَ ، وسواءٌ فى ذلك الماضى والمستقبلُ .

قال أبو عمرَ : اختلافُ السلفِ فى اللغوِ على **أربعةِ أقاويلَ** ؛ **أحدُها** ، قولُ مالكٍ ومن قال بقولِه فى الرجلِ يحلِفُ على الشىءِ يرَى أنَّه كذلك وليس كذلك ، على ما تقدَّمَ . **وقال بعضُهم** : هى اليمينُ فى الغضَبِ . **وقال بعضُهم** : هى اليمينُ فى المعصيةِ . **وقال بعضُهم**[1] : هو قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبَلَى واللهِ . من غيرِ اعتقادِ يمينٍ ، وهو قولُ عائشةَ وابنِ عباسٍ فى روايةٍ ، وإليه ذهَب الشافعىُّ . وقال الثورىُّ فى « جامعِه » ، وذكَره المَرْوَزىُّ عنه أيضًا ، قال سفيانُ الثورىُّ : الأيمانُ أربعةٌ ؛ يمينان تُكفَّران ، وهو أن يقولَ الرجلُ : واللهِ لا أفعَلُ . فيفعَلُ ، أو يقولَ : واللهِ لأفعَلَنَّ . ثم لا يفعَلُ . ويمينان لا تُكفَّران ؛ أن يقولَ : واللهِ ما فعَلتُ . وقد فعَل ، أو يقولَ : واللهِ لقد فعَلتُ . وما فعَل . قال المروزىُّ : أما اليمينان الأُولَيَان ، فلا اختلافَ فيهما بينَ العلماءِ أنه على ما قال سفيانُ ، وأما اليمينان الأُخرَيَان ، فقد اختَلف أهلُ العلمِ فيهما ؛ فإنْ كان الحالفُ على أنه لم يفعَلْ كذا وكذا ، أو أنه قد فعَل كذا وكذا ، عندَ نفسِه صادقًا يرى أنه على ما حلَف عليه - فلا إثمَ عليه فى قولِ مالكٍ ، وسفيانَ ، وأصحابِ الرأيِ . وكذلك قال أحمدُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ . وقال الشافعىُّ : لا إثمَ عليه ، وعليه الكفَّارةُ . قال المَرْوَزىُّ : وليس قولُ الشافعىِّ فى هذا بالقوىِّ . قال : وإنْ كان الحالفُ على

---

(١) بعده فى ص ١٧: « وهو الأكثر » .

التمهيد أنه لم يفعَلْ كذا ، وقد فعَل كذا ، متعمِّدًا للكذِبِ ، فهو آثمٌ ولا كفَّارةَ عليه فى قولِ عامةِ العلماءِ ؛ مالكٍ ، وسفيانَ ، وأصحابِ الرأىِ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى ثورٍ ، وأبى عُبيدٍ ، وكان الشافعىُّ يقولُ : يكفِّرُ . قال : وقد رُوى عن بعضِ التابعين مثلُ قولِ الشافعىِّ . قال المَرْوَزِىُّ : أميلُ إلى قولِ مالكٍ ، وسفيانَ ، وأحمدَ . قال : وأمَّا يمينُ اللغوِ التى اتَّفقَ عامةُ العلماءِ على أنها لغوٌ ، فهو قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبَلَى واللهِ . فى حديثِه وكلامِه غيرَ معتقِدٍ لليمينِ ولا مُريدِها .

قال أبو عمرَ : قد مضَى من قولِه وحكايتِه عن مالكٍ ، وسفيانَ ، وأصحابِ الرأىِ ، وأحمدَ ، وأبى عبيدٍ ، وأبى ثورٍ ، فى معنى اللغوِ غيرُ هذا ، والذى حكاه فى الوجهين جميعًا فى اللغوِ صحيحٌ ، والذى عليه أكثرُ العلماءِ ما ذُكِر آخِرًا ، وهو قولُ عائشةَ وابنِ عباسٍ . وقد مضَى فى اليمينِ الغموسِ من كشفِ مذهبِ الشافعىِّ وسائرِ العلماءِ فى ذلك ما فيه كفايةٌ وبيانٌ ، فى بابِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ من كتابِنا هذا[1] ، فلا معنى لتكريرِ ذلك هلهنا ، وباللهِ التوفيقُ والرشادُ لا شريكَ له .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عروةَ بنَ الزُّبيرِ حدَّثه أنَّ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : أيمانُ اللغوِ ما كان فى المِراءِ والهزْلِ فى المزاحةِ والحديثِ الذى لا يُعقَدُ عليه القلبُ ، وأيمانُ الكفَّارةِ كلُّ يمينٍ حلَفَ فيها على وجهٍ من الأمرِ فى غضبٍ أو غيرِه ؛ لَيَفْعَلَنَّ أو ليترُكَنَّ . فذلك عقدُ الأيمانِ التى فرَض اللهُ فيها الكفَّارةَ . قال ابنُ شهابٍ : قال اللهُ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٦٩) من الموطأ .

التمهيد

﴿ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ . وسئِل عن الأيمانِ ما توكيدُها ؟ فقال : توكيدُها ما حلَف عليه الرجلُ أنْ يفعَلَه جادًّا ، ففى تلك الكفَّارةُ ، وما كان من يمينٍ لغوٍ ، فإنَّ اللهَ قد عفا عنها[1] .

وذكر بقِيٌّ ، عن وهبٍ ، عن خالدٍ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ : لغوُ اليمينِ أنْ يقولَ : لا واللهِ ، وبَلَى واللهِ ؛ صلةَ الحديثِ .

قال : وحدَّثنا هنَّادٌ ، عن أبى الأحوصِ ، عن مغيرةَ ، عن الشعبىِّ قال : اللغوُ قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبلَى واللهِ ؛ يصلُ بها كلامَه ، ما لم يكنْ شىءٌ يعقِدُ عليه قلبَه[2] . وهو قولُ عكرمةَ ، وأبى صالحٍ ، وأبى قلابةَ ، وطائفةٍ[3] . وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ يذهبُ إلى أنَّ اللغوَ أن يحلِفَ الرجلُ فيما لا ينبغى له أن يحلفَ عليه ؛ مثلَ أن يحرِّم شيئًا هو له حلالٌ[4] ، فلا يؤاخذُه اللهُ بتركِه ، ولكن يؤاخذُه إنْ فعَلَه . (٥)**رواه** شعبةُ عن أبى بشرٍ عنه(٥) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦١١ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٩/٤ عن هناد به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٦١٠.

(٤) فى م : « مالك » .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، م.

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٩/٢ (٢١٥٦) من طريق شعبة به بمعناه .

الموطأ

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : مَن قال : علىَّ نذرٌ . ولم يُسَمِّ شيئًا ، أن عليه كفَّارةَ يمينٍ .

قال مالكٌ : فأمَّا التوكيدُ فهو حَلِفُ الإنسانِ فى الشىءِ الواحدِ ، يُرَدِّدُ فيه الأَيمانَ يمينًا بعدَ يمينٍ ؛ كقولِه : واللهِ لا أَنقُصُه من كذا وكذا . يَحلِفُ بذلك مرارًا ، ثلاثًا أو أكثرَ من ذلك .

قال : فكفَّارَةُ ذلك كفَّارةٌ وَاحدةٌ مِثلُ كفَّارةِ اليمينِ .

التمهيد

يعقوبَ بنِ جَهْوَرٍ ، حدَّثنا أبو أميَّةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ كُنَاسَةَ ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان أبى لا يحنَثُ حتى نزَلتْ كفَّارةُ اليمينِ[1] .

واختَلفوا فى الكفَّارةِ إذا ماتَ الحالفُ ؛ فقال الشافعىُّ وأبو ثورٍ : كفَّاراتُ الأيمانِ تَخرُجُ من رأسِ مالِ الميِّتِ . وقال أبو حنيفةَ : تكونُ فى الثُّلُثِ . وكذلك قال مالكٌ إنْ أَوْصَى بها .

الاستذكار

قال مالكٌ : مَن قال عليه نذرٌ ، ولم يُسَمِّه ، فعليه كفارةُ يمينٍ .

وفى هذا البابِ قال مالكٌ : فأمَّا التوكيدُ فى اليمينِ فهو حَلِفُ الرجلِ فى الشىءِ الواحدِ ، يُرَدِّدُ فيه الأيمانَ يمينًا بعدَ يمينٍ ؛ كقولِه : واللهِ لا أَنْقُصُ مِن كذا وكذا . يحلِفُ بذلك مرارًا ، فكفارةُ ذلك كفارةٌ واحدةٌ مِثْلُ كفارةِ اليمينِ .

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٣٨) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١ ، ٢٢، والبخارى (٦٦٢١) ، والبيهقى ٣٤/١٠ من طريق هشام بن عروة به .

الموطأ

قال مالكٌ : فإن حلَف رجلٌ فقال : واللهِ لا آكُلُ هذا الطعامَ ، ولا أَلبَسُ هذا الثوبَ ، ولا أدخُلُ هذا البيتَ . فكان هذا فى يمينٍ واحدةٍ ، فإنما عليه كفَّارةٌ واحدةٌ .

قال مالكٌ : وإنما ذلك كقولِ الرجلِ لامرأتِه : أنتِ الطلاقُ إن كسَوتُكِ هذا الثوبَ ، وأذِنتُ لكِ إلى المسجدِ . يكونُ ذلك نَسَقًا متتابعًا فى كلامٍ واحدٍ ، فإن حنِث فى شىءٍ واحدٍ من ذلك فقد وجَب عليه الطلاقُ ، وليس عليه فيما فعَل بعدَ ذلك حِنثٌ ، إنما الحِنثُ فى ذلك حِنثٌ واحدٌ .

الاستذكار

قال مالكٌ : فإن حلَف رجلٌ فقال : واللهِ لا آكُلُ هذا الطعامَ ، ولا ألبَسُ هذا الثوبَ ، ولا أدخُلُ هذا البيتَ . فكان هذا فى يمينٍ واحدةٍ ، فإنما عليه كفارةٌ واحدةٌ ، وإنما ذلك كقولِ الرجلِ لامرأتِه : أنتِ الطلاقُ إن كسَوتُك هذا الثوبَ ، وأذِنتُ لك إلى المسجدِ . يكونُ ذلك نَسَقًا مُتتابِعًا فى كلامٍ واحدٍ ، فإن حنِث فى شىءٍ مِن ذلك فقد وجَب عليه الطلاقُ ، وليس فيما فعَل بعدَ ذلك حِنْثٌ ، إنما الحِنْثُ فى ذلك حِنثٌ واحدٌ .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ مثلَ ما تقدَّم ، وزاد : هى يمينٌ واحدةٌ وإن كانتا فى مجلسَين ، إذا كانتا على شىءٍ واحدٍ .

وقال سفيانُ الثوريُّ : إن حلَف مرتين فى شىءٍ واحدٍ ، فهى يمينٌ واحدةٌ إذا نوَى يمينًا واحدةً وإن كانتا فى مجلسَين ، وإن أراد يمينًا أخرى أو[1] التغليظَ فيها ،

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « و » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٢٤٣/٣ .

الاستذكار فهما[1] يمينان . وقد رُوِى عنه أنها يمينٌ واحدةٌ وإن حلَف مرارًا . وقال الأوزاعىُّ : إن حلَف فى أمرٍ واحدٍ بأيمانٍ ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ ما لم يكفِّرْ . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : إن أراد اليمينَ الأولى فكفارةٌ واحدةٌ ، وإن أراد التغليظَ فلكلِّ واحدةٍ كفارةٌ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : إذا قال : واللهِ لا أكلِّمُ فلانًا ، واللهِ لا أكلِّمُ فلانًا . فى مجلسٍ واحدٍ ، فكفارةٌ واحدةٌ ، وإن قال : واللهِ لا أكلِّمُ فلانًا . ثم قال : واللهِ لا أكلِّمُ فلانًا . فكفارتان . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا قال : واللهِ لا أفعَلُ كذا ، واللهِ لا أفعَلُ كذا . فى الشىءِ الواحدِ ، فإن أراد التَّكرارَ فيمينٌ واحدةٌ ، وإن لم يكنْ له نِيَّةٌ وأراد التغليظَ ، فهما يمينان . قال : وإن قال ذلك فى مجلسين ، فهما يمينان . وقال الشافعىُّ : فى كل يمينٍ كفارةٌ ، إلا أن يريدَ التَّكرارَ .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ والشافعىُّ فيمَن قال : [2]واللهِ لأفعَلَنَّ كذا ، واللهِ لأفعَلَنَّ كذا[2] . هما يمينان إلا أن يكونَ أراد الكلامَ الأولَ ، فيكونَ يمينًا واحدةً ، ولو قال : واللهِ والرحمنِ لأفعَلَنَّ كذا . هما يمينان . قال مالكٌ : مَن قال : واللهِ الرحمنِ . كانت يمينًا واحدةً . وقال زُفَرُ : قولُه : واللهِ و[3]الرحمنِ . يمينٌ واحدةٌ . وقال مالكٌ : مَن قال : واللهِ و[4] الرحمنِ . فعليه كفارتانِ . وإن قال : والسميعِ ، والعليمِ ، والحكيمِ . فعليه ثلاثُ كفاراتٍ . وكذلك لو قال : علىَّ عهدُ اللهِ وميثاقُه وكفالتُه . فعليه ثلاثُ كفاراتٍ . ومَن حلَف باللهِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « فهى » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٣ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « والله والرحمن لأفعلن كذا » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر تحفة الفقهاء ٢/ ٣٠٠، وبدائع الصنائع ٣/ ٩، وشرح فتح القدير ٥/ ٧٩.

(٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٢، وينظر بدائع الصنائع ٣/ ٩.

(٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى نذرِ المرأةِ أنه جائزٌ عليها بغيرِ إذنِ زوجِها ، يجِبُ عليها ذلك ويثبُتُ إذا كان ذلك فى جسدِها ، وكان ذلك لا يضُرُّ بزوجِها ، وإن كان ذلك يضُرُّ بزوجِها كان ذلك عليها حتى تَقضِيَه .

الاستذكار

مرارًا كثيرةً يمينًا بعدَ يمينٍ ، ثم حنِث ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ . فَرَّق بينَ تَكرارِ اسمٍ واحدٍ وبينَ الأسماءِ المختلفةِ .

قال أبو عمرَ : وذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن مجاهدٍ ، قال : خرَج ابنُ عمرَ وبعَث غلامًا له فى وجهٍ مِن الوجوهِ فأبطَأ ، فقال له ابنُ عمرَ : إنك تغيبُ عن امرأتِك (١) كذا و(١) كذا ، فطلِّقْها . قال : لا واللهِ لا أُطلِّقُها . قال : واللهِ لتُطَلِّقنَّها . قال : واللهِ لا أُطلِّقُها . فقال : واللهِ لتُطَلِّقنَّها . قال : واللهِ لا أُطلِّقُها . قال : فذهَب عنه العبدُ . قال مجاهدٌ : فذكَرتُ له أيمانَه ، قال : إنها يمينٌ واحدةٌ .

وقال إبراهيمُ النخعىُّ فى الرجلِ يُرَدِّدُ اليمينَ فى الشىءِ الواحدِ ، قال : عليه كفارةٌ واحدةٌ . وقاله عطاءٌ ، وعكرمةُ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ . وقال الحسنُ : إذا حلَف الرجلُ بأيمانٍ شتَّى على أمرٍ واحدٍ فحنِث ، فإنما عليه كفارةُ يمينٍ واحدةٍ ، فإن حلَف أيمانًا شتَّى فى أشياءَ شتَّى فى أيامٍ شتَّى ، فعليه عن كلِّ يمينٍ كفارةٌ . هذا كلُّه مِن كتابِ ابنِ أبى شيبةَ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى نذرِ المرأةِ أنه جائزٌ[٢] بغيرِ إذنِ زوجِها ، يجبُ

القبس

....

(١ - ١) فى م : « تخرج » .

(٢) بعده فى الأصل : « عندنا عليها » .

العملُ فى كفارةِ اليمينِ

١٠٤٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : مَن حلَف بيمينٍ فوكَّدها ، ثمَّ حنِث ، فعليه عِتقُ رقبةٍ ، أو كِسوةُ عشَرةِ مساكينَ ، ومَن حلَف بيمينٍ فلم يُوَكِّدْها ، ثمَّ حنِث ، فعليه إطعامُ عشَرةِ

الاستذكار عليها ذلك ويثبُتُ إذا كان ذلك فى جسدِها ، وكان ذلك لا يضُرُّ بزوجِها ، وإن كان ذلك يَضُرُّ بزوجِها فله منعُها منه ، وكان ذلك عليها حتى تَقْضِيَه .

قال أبو عمرَ : هذا إذا كان على حسَبِ ما ذكَره مالكٌ مِن أنَّ نَذْرَها لا يَضُرُّ بزوجِها ، كان عليها الوفاءُ به ، لا خلافَ فى ذلك بينَ العلماءِ ، فإن حالَ زوجُها بينَها وبينَ الوفاءِ بنَذْرِها ذلك ، كان عليها قضاؤُه بإجماعٍ أيضًا إذا كان غيرَ مؤقتٍ . واختلفوا إذا كان مؤقَّتًا بوقتٍ فخرَج الوقتُ ، على **قولين** ؛ **أحدُهما** : يجِبُ . **والثانى** : لا يجِبُ .

بابُ العملِ فى كفارةِ الأيمانِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : مَن حلَف بيمينٍ فوكَّدها ، ثم حنِث ، فعليه عِتقُ رقبةٍ ، أو كِسوةُ عشَرةِ مساكينَ ، ومَن حلَف بيمينٍ فلم يُوَكِّدْها ، ثم[(١)] حنِث ، فعليه إطعامُ عشَرةِ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ مِن حِنْطَةٍ ، فإن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ[(٢)] .

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل : « ذكر أنه » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٠/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠٤) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١٨، ١١٩، والبيهقى ١٠/ ٥٦ من طريق مالك به .

مساكينَ ، لكلِّ مِسكينٍ مُدٌّ من حنِطةٍ ، فمَن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ . الموطأ

قال أبو عمرَ : لم يذكُرْ مالكٌ عن نافعٍ فى حديثِه هذا عن ابنِ عمرَ ما التوكيدُ ، وقد ذكَره غيرُه . الاستذكار

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا حلَف أطعَم عشَرةً ، وإذا وكَّد أعتَق . فقلتُ لنافعٍ : ما التوكيدُ ؟ قال : تَرْدَادُ الأيمانِ فى الشىءِ الواحدِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا وكَّد الأيمانَ وتابع بينَها فى مجلسٍ أعتَق رقبةً .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

قال أبو عمرَ : قد بانَ لك ذا ، والتوكيدُ عندَه التَّكرارُ ، وعتقُه فى التوكيدِ استحبابٌ منه واختيارٌ ، كان يأخذُ به فى خاصةِ نفسِه ؛ بدليلِ روايةِ مجاهدٍ عنه وغيرِه فى تكرارِ اليمينِ[4] ، ولذلك لم يذكُرْه مالكٌ فى البابِ الأولِ . واللهُ أعلمُ . وقد سوَّى اللهُ فى كلِّ الأيمانِ بينَ العتقِ والإطعامِ والكِسوةِ ، ولم يُفرِّقْ بينَ حكمِ اليمينِ المذكورةِ وبينَ [5]غيرِها فى[5] الكفارةِ ، فقال : ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧.

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٥٨) .

(٣) عبد الرزاق (١٦٠٥٩) .

(٤) تقدم ص ٦٣٩ .

(٥ - ٥) فى النسخ : « غير » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

١٠٤٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يُكفِّرُ عن يمينِه بإطعامِ عشَرةِ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ من حنطةٍ ، وكان يُعتِقُ المِرارَ إذا وكَّد اليمينَ .

الاستذكار

﴿كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة : ٨٩] . وهذا الخبرُ لم يختلفِ العلماءُ فيه ، ومن استحَبَّ مِن ذلك شيئًا فلا حرجَ . وقد مضَى فى البابِ قبلَ هذا حكمُ تَكرارِ اليمينِ فى الشىءِ الواحدِ مرارًا فى مجلسٍ أو مجالسَ ، بما فى ذلك مِن التنازعِ بينَ العلماءِ ، بما أغنَى عن إعادتِه هنا[(١)] .

والدليلُ على أن العتقَ كان مِن ابنِ عمرَ استحبابًا لخاصةِ نفسِه[(٢)] ،لم يكنْ يُفتِى به غيرَه ، ما رواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ قال : ربما[(٣)] قال ابنُ عمرَ لبعضِ بنيه : لقد حفظتُ[(٤)] عليك فى هذا المجلسِ أحدَ عشَرَ يمينًا . ولا يأمُرُه بتكفيرٍ ، يعنى غيرَ كفارةٍ واحدةٍ ، ولم يذكُرْ عتقًا[(٥)] .

ذكَر مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يكفِّرُ عن يمينِه بإطعامِ عشَرةِ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ مِن حِنْطَةٍ ، وكان يُعتِقُ المِرَارَ إذا وكَّدَ اليمينَ[(٦)] .

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٦٣٦ - ٦٣٩ .

(٢) بعده فى م : « أنه » .

(٣) فى م : « ولما » .

(٤) فى م ، وحاشية الأصل : « حلفت » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٥٦) عن معمر به .

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٢٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠٦) . وأخرجه البيهقى ٥٥/١٠ من طريق مالك به .

الموطأ

١٠٤٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنه قال : أدرَكتُ الناسَ وهم إذا أَعطَوْا فى كفَّارةِ اليمينِ ، أعطَوْا مُدًّا من حنطةٍ بالمُدِّ الأصغرِ ، ورأوْا ذلك مُجزِئًا عنهم .

قال يحيى : قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الذى يُكفِّرُ عن يمينِه بالكِسوةِ ، أنه إن كسا الرجالَ كساهم ثوبًا ثوبًا ، وإن كسا النساءَ كساهنَّ ثوبَيْنِ ثوبينِ ؛ دِرْعًا وخِمارًا ، وذلك أدنى ما يُجزِئُ كُلًّا فى صلاتِه .

الاستذكار

وذكَر[(١)] عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه قال : أدرَكتُ الناسَ وهم إذا أعْطَوا فى كفارةِ اليمينِ ، أعطَوا مُدًّا مِن حِنْطةٍ بالمُدِّ الأصغرِ ، ورأَوا ذلك مُجزِئًا عنهم[(٢)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى مقدارِ الإطعامِ فى كفارةِ اليمينِ ؛ فذهَب أهلُ المدينةِ إلى ما حكاه مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ . والمُدُّ الأصغرُ عندَهم مُدُّ النبىِّ ﷺ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، والفقهاءِ السبعةِ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ[(٣)] . وبه قال مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما .

القبس

....

---

(١) فى م : « حدثنى عن مالك » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/ ٢٠ظ)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠٥). وأخرجه البيهقى ١٠/ ٥٥ من طريق مالك به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥٠٦، ٥٠٧ ، ٥١٠، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩، وتفسير ابن جرير ٨/ ٦٣١ - ٦٣٤، وتفسير ابن أبى حاتم ٤/ ١١٩٢، وسنن البيهقى ١٠/ ٥٥.

الاستذكار **ذكر** ابنُ أبي شيبةَ[1]، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عن عبيدِ[2] اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان إذا حنِث أطعَم عشرةَ مساكينَ؛ لكلِّ مسكينٍ مدًّا مِن حِنْطةٍ بالمُدِّ الأولِ.

قال[3]: وحدَّثنا ابنُ فضيلٍ وابنُ إدريسَ، عن داودَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، في كفارةِ اليمينِ: مُدٌّ[4] (5 ومعه 5) إدَامُه.

قال[1]: وحدَّثنا وكيعٌ، عن هشامٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ[6]، عن أبي سلمةَ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: مُدٌّ مِن حِنْطةٍ لكلِّ مسكينٍ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إن أعطاهم طعامًا لم يُجزِئْه إلا نصفُ صاعٍ لكلِّ مسكينٍ مِن حِنْطةٍ، أو صاعُ تمرٍ أو شعيرٍ. قالوا: فإن غَدَّاهم أو عَشَّاهم أجزأه. ورِوى نصفُ صاعٍ عن عمرَ، وعليٍّ،

القبس ....

(1) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص 9.

(2) في الأصل: «عبد».

(3) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص 8، 9.

(4) بعده في م: «من بر».

(5 - 5) في مصدر التخريج، ومصنف عبد الرزاق (16072)، وتفسير ابن جرير 8/ 632: «ربعه». وينظر تفسير ابن كثير 3/ 165.

(6) بعده في م: «عن أبي كثير».

الاستذكار

وعائشةَ رضى الله عنهم[1] . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وعطاءٍ ، وابنِ سيرينَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[2] . وهو قولُ عامةِ فقهاءِ العراقِ ؛ قياسًا على ما أجمَعوا عليه فى روايةِ الأوزاعىِّ . وقال مالكٌ : إن غَدَّى عشرةَ مساكينَ وعَشَّاهم أجزأه . ولا يجوزُ أن يُعطِيَهم العُروضَ . وعلى أصلِ مالكٍ يجوزُ أن يُغَدِّيَهم ويُعَشِّيَهم بدونِ إدامٍ ؛ لأن الأصلَ عندَه مُدٌّ دونَ إدامٍ . وقال الثورىُّ ، والأوزاعىُّ : يُجزِئُه الإطعامُ[3] ؛ [4]غداءً وعشاءً[4] . وهو قولُ إبراهيمَ[5] . وقال الحكمُ بنُ عُتيبةَ : لا يُجزِئُ الإطعامُ حتى يُعطِيَهم . يريدُ أن يغدوَ كلٌّ واحدٍ منهم بما يجِبُ له مِن ذلك . وقولُه : يُعطِيَهم . أى : يُعطِى كلَّ واحدٍ منهم . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ أن يُطْعِمَهم جملةً ، ولكن يُعطِى كلَّ مسكينٍ مُدًّا . **وروى** عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضى الله عنه : لا يُجزِئُه إطعامُ العشَرةِ وجبةً واحدةً - يعنى غداءً دونَ عشاءٍ ، أو عشاءً دونَ غداءٍ - حتى يُغدِّيَهم ويُعشِّيَهم[6] . وهو

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٠٧٥ - ١٦٠٧٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٨٥ - ٧٨٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧، ٨، وتفسير ابن جرير ٨/ ٦٢٨، وتفسير ابن أبى حاتم ٤/ ١١٩١، وسنن البيهقى ١٠/٥٥، ٥٦.

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٠٨١) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٩٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧، ٨، وتفسير ابن جرير ٨/٦٢٩ - ٦٣١.

(3) سقط من : م .

(4 - 4) فى م : «غدى أو عشى» .

(5) أخرجه سعيد بن منصور (٧٩٦ - تفسير) .

(6) أخرجه سعيد بن منصور (٧٩٥ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٦٢٦، ٦٣٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٩٢ (٦٧١٨) .

الاستذكار قولُ أئمةِ الفتوى بالأمصارِ، وقولُ الشعبيِّ، وقتادةَ، والنخعيِّ، وطاوسٍ، والقاسمِ، وسالمٍ[1]. وقال الحسنُ البصريُّ: إن أطعَمهم خبزًا ولحمًا، أو خبزًا وزيتًا مرةً واحدةً فى اليومِ حتى يشبَعوا أجزَأه[2]. وهو قولُ ابنِ سيرينَ، وجابرِ بنِ زيدٍ، ومكحولٍ[3]. ورِوى ذلك عن أنسِ بنِ مالكٍ[4]. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: يُجزِئُه أن يُعطِىَ لكلِّ مسكينٍ مُدًّا مِن حِنطَةٍ أو دقيقٍ، أو رِطلين خبزًا، أو مُدَّين مِن شعيرٍ أو تمرٍ، ولا يجوزُ قيمةُ شيءٍ مِن ذلك بحالٍ.

قال أبو عمرَ: مَن ذهَب إلى مُدٍّ بمدِ النبيِّ ﷺ لكلِّ مسكينٍ تأوَّل قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾. أنه أراد الوسطَ مِن الشِّبَعِ، ومَن ذهَب إلى مُدَّين من[5] البُرِّ، أو صاعٍ مِن شعيرٍ أو تمرٍ، ذهَب إلى الشِّبَعِ،وتأوَّل فى: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. الخبزَ واللبنَ، أو الخبزَ والسمنَ، أو الخبزَ والزيتَ. قالوا: والأعلى الخبزُ واللحمُ، والأدونُ خبزٌ دونَ إدامٍ. فلا يجوزُ عندَهم الأدونُ[6]؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾.

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٠٨٣)، وسنن سعيد بن منصور (٧٩٦ - تفسير)، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٠، والمحلى ٨/ ٤٥٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٨)، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩، ١٠.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠، وعبد بن حميد - كما فى تغليق التعليق ٤/ ١٧٧.

(٥) ليس فى: الأصل، م. والمثبت يقتضيه السياق، وينظر ما تقدم ص ٦٤٤.

(٦) فى الأصل، م: «للأدون». والمثبت يقتضيه السياق.

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الذى يكفِّرُ عن يمينِه بالكِسوةِ ، أنه إن كسا الرجالَ كساهم ثوبًا ثوبًا ، وإن كسا النساءَ كساهنَّ ثوبَين ثوبَين ؛ درعًا وخمارًا ، وذلك أدنى ما يُجزئُ كلًّا فى صلاتِه . وهو قولُ الليثِ ، قال : ولا يُجزِئُ ثوبٌ واحدٌ للمرأةِ ، ولا تُجزِئُ العِمامةُ للرجلِ . وقال الثورىُّ : تُجزِئُ العِمامةُ . وقال الشافعىُّ : تُجزِئُ العِمامةُ ، أو السراويلُ ، أو المِقْنَعَةُ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الكِسوةُ فى كفارةِ اليمينِ لكلِّ مسكينٍ ثوبٌ ؛ إزارٌ أو رِدَاءٌ . أو قميصٌ أو قَبَاءٌ أو كساءٌ . وروى ابنُ سِمَاعةَ[1] ، عن محمدٍ : إن السراويلَ لا تُجزِئُ ، وأنه لو حلَف لا يشترى ثوبًا فاشترى سراويلَ ، حنِث إذا كان مِن سراويلِ الرجالِ .

وروى عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، أنه لا تُجزِئُ السراويلُ ولا العِمامةُ . وكذلك روَى بشرٌ ، عن أبى يونسَ .

القبس

تتميمٌ : لمَّا كانت اليمينُ باللهِ تعالى مشروعةً فى كتابِه مبيَّنًا حكمُها ، جاريًا على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ لفظُها ، استقرَّت دِينًا ، وثبَت حكمُها يقينًا ، فلم يَتطرَّقْ إليها اختلافٌ ، لكن ارْتَبط بها **متعلَّقان** عظيمان ؛ **أحدُهما** : ما حقَّقناه مِن معناها ، وهو عقدُ القلبِ على فعلٍ أو تركٍ مؤكَّدٍ بمعظَّمٍ دِينًا ، أو بمعظَّمٍ مَشقَّةً ، ولا خلافَ بينَ الأمَّةِ فى أن مَن أكَّدها بمعظَّمِ المشقةِ أنها تلزَمُه ؛ مثلَ أن يقولَ : إن دخَلتُ الدارَ ، أو :

---

(١) محمد بن سِماعة بن عبيد الله بن هلال أبو عبد الله التميمى الكوفى ، صاحب أبى يوسف ومحمد ، وأحد الثقات الأثبات ، صنف التصانيف ، وله «أدب القاضى» ، و «المحاضر والسجلات» . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٤٦، والجواهر المضية ٣/ ١٦٨.

الموطأ

١٠٤٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أدرَك عمرَ بنَ الخطابِ وهو يسيرُ فى ركبٍ وهو يَحلِفُ بأبيه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن اللهَ ينهاكم أن تَحلِفوا بآبائِكم ، فمَن كان حالفًا فليَحلِفْ باللهِ أو لِيَصمُتْ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أدْرَك عمرَ بنَ الخطابِ وهو يَسِيرُ فى رَكْبٍ ، وهو يَحْلِفُ بأبيه ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ يَنْهاكم أن تَحْلِفوا بآبائِكم ، فمَن كان حالِفًا فلْيَحلِفْ باللَّهِ أو لِيَصْمُتْ »[(١)] .

القبس

إن مشَيتُ إلى مكةَ ، أو : إن كلَّمتُ فلانًا ، فامرأتى طالقٌ . واستقرَّ الدينُ على ذلك حتى قام رُويبضةٌ[(٢)] ، فقال : إن هذه ليست بيمينٍ ولا تَلْزَمُ . وقد استوفَينا عليه الدليلَ فى مسائلِ الفقهِ ، وبيَّنَّا أن الإنسانَ على نفسِه بصيرةٌ ، وقد التَزم مؤجَّلًا ما له أن يُعجِّلَه . وقولُه بذلك صالحٌ ، وذِمَّتُه صحيحةٌ ، وتركَّب على هذا الأصلِ أصلٌ آخرُ اختلَف العلماءُ فيه ؛ وهى إذا قال لامرأةٍ[(٣)] : إن تزوَّجْتُكِ فأنتِ طالقٌ . واختلَف العلماءُ فى هذا ؛ فمنهم مَن قال : إنه يلزَمُه ؛ لأنه ربَط نفسَه إليه ، وعقَده عليه ، وعلَّقه بالنكاحِ ، فلَزِم كما لو علَّق الطلاقَ بدخولِ الدارِ فى الزوجةِ . قال به الكوفيون ، وهو معظمُ مذهبِ مالكٍ . وقالت طائفةٌ : هذا قولٌ باطلٌ ، إنما تعلَّق الطلاقُ فى الزوجةِ بدخولِ الدارِ ؛ لأنه معجَّلٌ فى يدِه ، فجازَ له أن يؤخِّرَه ، أمَّا إذا قال لأجنبيةٍ : إن تزوَّجْتُك فأنتِ طالقٌ . فهذا طلاقٌ ليس بيدِه منه شىءٌ فى الحالِ ، فكيف يؤخِّرُه أو

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٠ظ ، ٣١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٢٣) . وأخرجه الدارمى (٢٣٨٦) ، والبخارى (٦٦٤٦) من طريق مالك به .

(٢) الرويبضة : تصغير الرابضة ، وهو العاجز الذى ربض عن معالى الأمور وقعد عن طلبها . ينظر النهاية ٢/ ١٨٥، والقاموس المحيط (ر ب ض) .

(٣) فى ج ، م : « لامرأته » .

التمهيد

هكذا رَواه مالكٌ وغيرُه ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ ، بمَعْنًى واحِدٍ . وكذلك رَواه الزهريُّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وزاد : قال عمرُ : فوَاللَّهِ ما حَلَفْتُ بها ذاكِرًا ولا آثِرًا[(1)] .

القبس

يعلِّقُه ، فيكونَ متصرِّفًا فيما لا يملِكُ ؟! وقال به مالكٌ [(2)] وتلَاه [(2)] مُفْتِيًا ، وهو مذهبُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ وكثيرٍ مِن أهلِ المدينةِ ، وهو اختيارُ الشافعيِّ ، وقد مهَّدْنا المسألَةَ فى « مسائلِ الخلافِ » ، وبالجملةِ فإنها ضعيفةٌ .

وأمَّا المتعلِّقُ الثانى : فهو مقاصدُ اليمينِ ؛ فإنها عندَ جميعِ العلماءِ أو عُظْمِهم متعلِّقةٌ بالألفاظِ ؛ فما اقْتَضَى اللفظُ منها لغةً قُضِى به ، وما خرَج عن اللغةِ لم يُلْتفَتْ إليه ، واضْطربَتْ فى ذلك روايةُ علمائِنا ؛ فمنهم مَن قال : إنها محمولةٌ على المعنى . وهو المعظَمُ . ورُوِى عن مالكٍ أيضًا فى مسائلَ مِن الأيمانِ ، أنه أجرَاها على الألفاظِ . وتَعلُّقُ الأيمانِ عندَ علمائِنا بالمعانى هو الذى أوْجَب [(3)] كثرةَ الفروعِ فى الأيمانِ عندَنا ، وتعارُضُ اللفظِ والمعنى فى الدليلِ الذى أوجَب [(3)] اضطرابَ أقوالِهم ، وقد كان الأشبهَ بالخلقِ والأرفقَ بالناسِ تعلُّقُها بالألفاظِ ، إلا أن الأدلةَ تَقْوَى فى المعانى قوةً كثيرةً .

كنتُ كثيرًا فى مجلسِ فخرِ الإسلامِ الشاشيِّ فيأتى إليه الرجلُ فيقولُ : يا سيِّدَنا ، حلَفْتُ بالطلاقِ ألَّا ألبَسَ هذا الثوبَ ، وقد احتجْتُ إلى لباسِه ؟ فيقولُ : سُلَّ منه خيطًا . فيَسُلُّ منه خيطًا مقدارَ الشبرِ أو الإصْبَعِ ، فيقولُ له : الْبَسْ لا شىءَ عليك .

---

(1) أى : ما حلفت مبتدئا من نفسى ، ولا رويت عن أحد أنه حلف بها . النهاية ١/ ٢٢.
والحديث أخرجه مسلم (١٦٤٦)/ عقب الحديث (٢) ، والنسائى (٣٧٧٥) من طريق الزهرى به .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « فى ثلاثة مواطن » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وسمِعتُ شيخَنا أبا بكرٍ الفهريَّ، وأبا القاسمِ بنَ حبيبٍ المهدويَّ، وأبا عليٍّ حُسينَ[1] ابنَ مَنَاسٍ الطرابلسيَّ - دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ - يقولون: إن المعوَّلَ عليه فى مذهبِ مالكٍ فى الأيمانِ على النِّيَّةِ، فإن لم تكُنْ فالسببُ، فإن لم يكنْ فالبساطُ، فإن لم يكنْ فالعُرفُ، فإن لم يكنْ فاللغةُ. وهذه كلُّها معانى صحيحةٌ قد بيَّنَّاها فى مسائلِ الفقهِ، و[2]سطَّرْنا فى أصولِ الفقهِ وشرَطْنا أدِلَّتَها[2]، فعوِّلوا عليها.

توصيةٌ: لكن إذا جاءكم السائلُ فسألكم عن يمينٍ؛ فإن رأَيتم فى كلامِه أنه قد خلَصَ مِن الحِنثِ فحَذارِ مِن تجاوزِ ذلك إلى السؤالِ عن شيءٍ، وقولوا له: انصرِفْ لا شيءَ عليك. وإن رأَيتم أنه قد خرَج وحنِث[3]، فحينئذٍ سَلُوه عن هذه المعانى لعلَّكم أن تَجِدوا له مخلصًا، إلا أن يكونَ السؤالُ فى حَدٍّ، فينبغى أن يُسأَلَ، وأن يُطْرَقَ إليه بالتَّنْبيهِ لعله أن يرجِعَ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ حينَ قال للسائلِ وقد أقَرَّ بالزِّنى: «لعلَّك قَبَّلْتَ، لعلَّك لَمَسْتَ، لعلَّك غَمَزْتَ»[4]. وكما يُرْوَى أن أبا بكرٍ قال للسارقِ الذى أقَرَّ عندَه بالسرقةِ: ما إخالُك سَرَقْتَ[5]. ومعنى قولِ مالكٍ: ليس العملُ عليه. أى ليس يَلْزَمُ ذلك الإمامَ؛ لأن مالكًا رأى أنه هو مُسْتَوفٍ للحدِّ، فكيف يسعَى فى إسقاطِه، وإنما يُسْتَوفَى ما وجَب؟ وإمامُ الأئمةِ وهو النبيُّ ﷺ قد طرَق إلى

(١) فى ج، م: «حسن».
(٢ - ٢) فى د: «أبسطنا أدلتها»، وفى م: «نظمنا أدلتها فى أصول الفقه».
(٣) فى ج، م: «أثم».
(٤) سيأتى تخريجه قبل شرح الحديث (١٥٨٩) من الموطأ.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٩)، وابن أبى شيبة ٢٥/١٠.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الإسقاطِ ، وقد كان علماؤُنا يقولون[1] : وإنما قال ذلك مالكٌ[2] فى السارقِ ؛ لأجلِ تَعَلُّقِ حقِّ الآدمىِّ ، وهو المالُ ، بالسرقةِ ، فخافَ أن يُنْكِرَ فيضيعَ المالُ ، بخلافِ الزِّنى . وهذا الذى أشارُوا إليه صحيحٌ مَلِيحٌ ، لكن إذا حضَر المالُ ينبغى له أن يسأَلَه إن كان أخَذه على غيرِ وجهِ السرقةِ ، فيجبُرُ اللهُ على ذى المالِ مالَه ، ويحفَظُ على العبدِ عُضوَه[3] ، ويُسْبِلُ عليه سِتْرَه ، حتى يَنْفُذَ فيه أمرُه .

ومِن أغربِ ما تَرَونه فى تركيبِ الفروعِ على الأصولِ فى بابِ الفَتْوى **مسألتان** :

إحداهما ، لابنِ القاسمِ ، قال فى مجالسِه : إذا حلَف : واللهِ لا كلَّمْتُ فلانًا ما دامَ بمصرَ . قال : فسافَر عنها ، ثم عاد إليها ، جاز[4] له أن يُكَلِّمَه . فقصَر اليمينَ على الكَوْنِ الأولِ بمصرَ ، ولم يسْأَلْ عن البِساطِ والنيةِ ، ورأى أن مُطْلَقَ اللفظِ يقتضِى الكَوْنَ الأولَ ، وهذا آخرُ .

المسألةُ الثانيةُ : قال أشهَبُ : إذا حَلَف ألَّا يأْكُلَ خبزًا وزيتًا ، جاز له أن يأْكُلَ كلَّ واحدٍ منهما على الانفرادِ . ورأى أن اليمينَ وقَعت على الجميعِ . وقال عبدُ الخالقِ[5] - مِن أشياخِنا القَرَوِيِّينَ - : هذا إنما يُجْزِئُ فى كلِّ مُؤْتَدَمٍ به ؛ [6]فأمَّا إذا[6] كان أحدُهما لا يُؤكَلُ به الآخرُ ، فيحنَثُ[7] إن أكَل أحدَهما على الانفرادِ .

(١) بعده فى ج : « لى » .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى م : « عفوه » .
(٤) فى ج ، م : « فإن » .
(٥) فى ج ، م : « الحق » . وهو عبد الخالق بن عبد الوارث السيورى ، أبو القاسم ، شيخ المالكية ، وخاتم الأئمة بالقيروان ، وأحد من يضرب بحفظه المثل فى الفقه مع الزهد والتأله ، كان له عناية بالحديث والقراءات ، وله تعليق حسن على «المدونة» ، توفى بالقيروان سنة أربعمائة وستين . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢١٣، والديباج المذهب ٢/ ٢٢، وشجرة النور الزكية ١/ ١١٦.
(٦ - ٦) فى م : « فإذا » .
(٧) فى ج ، م : « حنث » .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ أنَّه لا يجوزُ الحَلِفُ بغيرِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ فى شىءٍ مِن الأشياءِ، ولا على حالٍ مِن الأحوالِ، وهذا أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه. وقد رَوَى سعدُ[1] بنُ عُبيدة، عن ابنِ عمرَ فيه حديثًا شديدًا، أنَّه سَمِع رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَن حَلَف بغيرِ اللَّهِ فقد أشركَ». ذكَره أبو داودَ وغيرُه[2].

ورَوَى محمدُ بنُ سيرينَ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحْلِفوا بآبائِكم، ولا بأُمَّهاتِكم، ولا بالأندادِ، ولا تَحْلِفوا إلَّا باللهِ، ولا تَحْلِفوا باللهِ إلَّا وأنتم صَادِقُون».

حدَّثناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو

القبس

وتفريعاتُ اليمينِ لا تَنْحَصِرُ، فحَذارِ أن تأخُذَ نفسَك بأعيانِ المسائلِ، فإنك لا تُحْصِيها أبدًا، ولكن عَوِّلْ على الأصولِ التى مَهَّدْنا لك، واسْتَعِنْ ببعضِ النوازلِ التى أفتَى فيها العلماءُ، وخُذْ على آثارِ مَن مضَى، وأفْتِ واللهُ يُخَلِّصُك، فقد قال لى شيخُ المصريِّين: روَى أصحابُ مالكٍ؛ منهم مُطَرِّفٌ[3] وغيرُه عنه، أنه قال: لا يكونُ الرجلُ عالمًا مُفْتِيًا، حتى يُحْكِمَ الفرائضَ، والنكاحَ، والطلاقَ. إشارةً إلى عِظَمِ منازلِ هذه الفصولِ فى الدينِ، وعمومِ وقوعِها[4] فى المسلمين، واللهُ يَهَبُ لنا ولكم الخَلاصَ بمَنِّه.

---

(١) فى النسخ: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٠.

(٢) أبو داود (٣٢٥١). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٦)، وأحمد ٩/ ٢٧٥، ٢٧٦ (٥٣٧٥)، والترمذى (١٥٣٥) من طريق سعد بن عبيدة به.

(٣) هو مطرف بن عبد الرحمن - وقيل: عبد الرحيم - بن إبراهيم بن محمد بن قيس مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية، أبو سعيد القرطبى، كان بصيرًا بالنحو واللغة والشعر، له رحلة سمع فيها من سحنون بن سعيد، مات بالأندلس رابع ذى القعدة سنة اثنتين وثمانين ومائتين. بغية الملتمس ص ٤٦٤، وبغية الوعاة ٢/ ٢٨٨.

(٤) فى م: «وقعها».

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ معاذٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا عوفٌ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ . فذكَره[1] .

والحَلِفُ بالمخلُوقاتِ كلِّها فى حُكْمِ الحلفِ بالآباءِ ، لا يجوزُ شىءٌ مِن ذلك . فإنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بحديثٍ يُرْوَى عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ ، عن أبى سُهَيْلٍ نافعِ بنِ مالِكِ بنِ أبى عامرٍ ، عن أبيه ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ فى قِصَّةِ الأعرابىِّ النجدىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أفلَحَ وأبيه إن صَدَق »[2] . قيل له : هذه لَفْظَةٌ غيرُ مَحْفُوظَةٍ فى هذا الحديثِ مِن حديثِ مَن يُحْتَجُّ به ، وقد رَوَى هذا الحديثَ مالِكٌ وغيرُه ، عن أبى سُهَيْلٍ ، لم يقُولوا ذلك فيه[3] . وقد رُوِى عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ هذا الحديثُ وفيه : « أفلَح واللهِ إن صَدَق »[4] . أو : « دَخَل الجَنَّةَ واللهِ إن صَدَق »[5] . وهذا أوْلَى مِن رِوايةِ مَن رَوَى : « وأبيه » . لأنَّها لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ تَرُدُّها الآثارُ الصِّحَاحُ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : أجْمَع العلماءُ على أنَّ اليمينَ بغيرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِىٌّ عنها ، لا يجوزُ الحلفُ بها لأحَدٍ ، واخْتَلَفوا فى الكَفَّارَةِ ، هل تجبُ على مَن حَلَف بغيرِ اللَّهِ فحَنِث ؟ فأوْجَبها بعضُهم فى أشياءَ يطولُ ذِكْرُها ، وأبى بعضُهم مِن إيجابِ

القبس ....

(١) أبو داود (٣٢٤٨) . وأخرجه النسائى (٣٧٧٨) ، وابن حبان (٤٣٥٧) ، والبيهقى ٢٩/١٠ من طريق عبيد الله بن معاذ به .
(٢) تقدم تخريجه فى ٢٤٤/٦ ، ٢٤٥.
(٣) تقدم فى الموطأ (٤٢٧) .
(٤) ذكره ابن حزم فى الإحكام ٣٣٦/٣ ، ٤٥٤/٤ .
(٥) أخرجه البيهقى ٤٦٦/٢ ، ٢٠١/٤ .

التمهيد الكفارةِ على مَن حَنِث فى يمينِه بغيرِ اللَّهِ ، وهو الصَّوابُ عندَنا ، والحمدُ للهِ .

وأمَّا الحَلِفُ بالطلاقِ والعِتْقِ فليس بيمينٍ عندَ أهلِ التَّحْصِيلِ والنَّظَرِ ، وإنَّما هو طلاقٌ بصِفَةٍ ، أو عِتقٌ بصِفَةٍ ، إذا أوقَعَه مُوقِعٌ وقَع على حَسَبِ ما يجبُ فى ذلك عندَ العلماءِ ، كلٌّ على أصْلِه ، وقولُ المتقدِّمِين : الأيمانُ بالطلاقِ والعِتقِ . إنَّما هو كلامٌ خَرَج على الاتِّساعِ والمجازِ والتَّقْرِيبِ ، وأمَّا الحقيقةُ ، فإنَّما هو طلاقٌ على صِفَةٍ ما ، وعِتْقٌ على صِفَةٍ ما ، ولا يَمِينَ فى الحقيقةِ إلَّا باللَّهِ عز وجل .

وأمَّا مَن حَلَف بصدقةِ مالِه أو نحوِ ذلك ، فالذى يَلْزَمُ منه ما قَصَد به فاعِلُه إلى البِرِّ والقربةِ إلى اللَّهِ عز وجل ، وهذا بابٌ اختلَف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ، وسنَذْكُرُ ما لَهم فى ذلك مِن الأقوالِ والاعتلالِ فى بابِ عثمانَ بنِ حفصِ بنِ خَلْدَةَ مِن كتابِنا هذا ، عندَ ذِكْرِ قصةِ أبى لُبابَةَ[1] إن شاءَ اللهُ . ونَذْكُرُ وُجوهَ الأيْمانِ وتقسِيمَها عندَ العلماءِ ، واللَّغْوَ منها وغيرَ اللَّغْوِ ، وأحْكامَ كَفَّارَتِها ، فى بابِ سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ مِن كتابِنا هذا[2] أيضًا إنْ شاءَ اللَّهُ ، ونَذْكُرُ هَلهُنا مَعانىَ الأيمانِ باللَّهِ عزَّ وجلَّ خاصَّةً ؛ لأنَّ الغَرَضَ ممَّا فى كلِّ بابٍ مِن أبوابِ كتابِنا هذا أن يتَّسِعَ القولُ فى أُصُولِه ، ونُوضِّحَها ونبسُطَها ، ونُلَوِّحَ مِن فُرُوعِه بما يَدُلُّ على المرادِ فيه ، إذ الفُرُوعُ لا تُحْصَى ولا تُضْبَطُ إلَّا بضبطِ الأُصُولِ . واللهُ المستعانُ .

فالذى أجْمَع عليه العلماءُ فى هذا البابِ هو أنَّه مَن حَلَف باللَّهِ ، أو باسمٍ مِن أسماءِ اللَّهِ ، أو بصفةٍ مِن صِفاتِه ، أو بالقرآنِ ، أو بشىءٍ منه ، فحَنِث ، فعليه كفَّارةُ يمينٍ على ما وَصَف اللهُ فى كتابِه مِن حُكْمِ الكَفَّارَةِ ، وهذا لا

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٦٧٠ - ٦٧٥ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٦٢٧ - ٦٣٦ .

التمهيد

خِلَافَ فيه (١) إلا عندَ أهْلِ البدَعِ (١) ، وليسوا فى هذا البابِ بخِلافٍ . وأجْمَع العلماءُ على أنَّ تَصْرِيحَ اليَمِينِ باللَّهِ هو قولُ الحالِفِ : باللَّهِ . أو : واللَّهِ . أو : تاللَّهِ . واخْتلَفوا فيمَن قال : واللهِ ، واللهِ ، واللهِ . أو : واللهِ ، والرحمنِ . أو : والرحمنِ ، والرحيمِ . أو : واللهِ ، والرحيمِ الرحمنِ . فتَحْصِيلُ مذْهَبِ مالِكٍ وأصحابِه فى ذلك - وهو قولُ الأوزاعىِّ ، والبَتِّىِّ - أنَّها يَمِينٌ واحدةٌ أبَدًا إذا كَرَّر شيئًا مِمَّا ذكَرْنا ، إلَّا أن يكونَ أرادَ استئنافَ (٢) يَمِينٍ فيكونَ كذلك ، وسَواءٌ كان ذلك فى مَجْلِسٍ واحِدٍ أو مَجالسَ . وقال الشافعىُّ : فى كلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ ، إلَّا أن يكونَ أراد التَّكْرارَ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قال : واللهِ ، والرحمنِ . فهما يَمِينان ، إلَّا أن يكونَ أرادَ اليَمِينَ الأُولَى فتكونَ يمينًا واحدةً ، ولو قال : واللهِ الرحمنِ . كانت يمينًا واحدةً .

قال أبو عمرَ : لا يخْتَلِفون فيمَن قال : واللهِ العظيمِ الرحمنِ الرحيمِ . ونحوَ هذا مِن صفاتِه عز وجل أنَّها يمينٌ واحدةٌ ، وإنَّما اخْتلَفوا إذا أدْخَل الواوَ . وقال زُفَرُ : إذا قال : واللهِ و (٣) الرحمنِ . كانت يمينًا واحدةً . وقال أبو حنيفةَ : مَن حَلَف فى شىءٍ واحِدٍ مِرَارًا فى مجلسٍ واحدٍ ، فإن كان أراد التَّكْرارَ فهى يمينٌ واحدةٌ ، وإن لم تكنْ له نِيَّةٌ وأراد التَّغْلِيظَ فهما يَمِينان ، وإن حَلَف فى مَجْلِسَيْن فهما يَمِينان . وقال الثورىُّ : هى يمينٌ واحدةٌ وإن كان فى مجالسَ ، إلَّا أنْ يكونَ أراد يمينًا أُخرَى . وقال الحَسَنُ بنُ حَىٍّ : إن قال : واللَّهِ لا أُكَلِّمُ فلانًا (٤) ، (٥) واللَّهِ (٥)

القبس ....

(١ - ١) فى م : « عند أهل الفروع » .

(٢) فى م : « استثناء » .

(٣) سقط من : النسخ . وينظر ما تقدم ص ٦٣٨ .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « والله والله » ، وفى ن : « ووالله ووالله » . والمثبت مما تقدم ص ٦٣٨. وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٣.

التمهيد لا أُكَلِّمُ فُلانًا . فيمينٌ واحدةٌ ، وإن قال : واللهِ لا أُكَلِّمُ فلانًا . ثم قال : واللهِ لا أُكَلِّمُ فلانًا . فيمينان . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : مَن حَلَفَ على شيءٍ واحدٍ بأيمانٍ كثيرةٍ في مَجْلِسٍ أو مَجالِسَ ، فحَنِث ، فإنَّما عليه كفارةٌ واحدةٌ .

وأجْمَعوا أنَّه إذا قال : أُقْسِمُ باللَّهِ . أنَّها يَمينٌ ، واخْتَلفوا فيمَن قال : أُقْسِمُ ، أو : أشْهَدُ ، أو : أعْزِمُ ، أو : أحْلِفُ . ولم يقلْ : باللَّهِ . ولكنه أراد : باللهِ ؛ فقال مالكٌ : كلُّ هذه الألفاظِ يمينٌ إذا أراد : باللَّهِ . وإن لم يُرِدْ : باللَّهِ ، فليس شيءٌ منها بيمينٍ . ورُوِي عن مالِكٍ أنَّه ضَعَّفَ : أعْزِمُ باللَّهِ . وكأنَّه لم يَرَه يَمِينًا[1] ، إلَّا أن يكونَ أراد اليمينَ ؛ لأنَّه قد يكونُ على وَجْهِ الاسْتِعانةِ ، كأنَّه يقولُ : أستعينُ باللَّهِ ، أو بحولِ اللَّهِ . وهذا ليس بيمينٍ عندَ أحدٍ . وقال الشافعيُّ : أُقسمُ باللهِ ، أو : أقسَمتُ باللهِ ، أو : أشهدُ باللهِ ، أو : أعزِمُ باللهِ . يمينٌ إذا أراد بها اليمينَ ، وليست بيمينٍ إن لم يُرِدْ بها يَمِينًا ، وليس : أُقْسِمُ ، وأشْهَدُ ، وأحْلِفُ . يمينًا إذا لم يقلْ : باللَّهِ . هذه رِوايةُ المزَنيِّ عنه ، وروَى عنه الربيعُ نحوَ قولِ مالِكٍ أنَّه إذا قال : أُقْسِمُ ، أو : أشْهَدُ ، أو : أعْزِمُ . فهو يَمِينٌ وإن لم يقلْ : باللَّهِ . إذا أرادَ : باللهِ ، وأراد به اليمينَ . قال الربيعُ : وقال الشافعيُّ : وإن قال : أحْلِفُ باللَّهِ . فليس بيمينٍ ، إلَّا أن يَنْوِيَ اليمينَ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنْ يُرِيدَ : سأَحْلِفُ باللَّهِ . وقال أبو حنيفةَ : أُقْسِمُ ، وأشْهَدُ ، وأعزِمُ ، وأحْلِفُ ، كلُّها أيمانٌ وإن لم يَقُلْ : باللَّهِ . وهو

القبس ....

(١) في ن : « شيئًا » .

التمهيد

قولُ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وقولُ الحسنِ ، والنخعيِّ[1] .

واختَلَفوا فيمَن حَلَف بحَقِّ اللَّهِ ، أو بعهدِ اللَّهِ ، أو مِيثاقِه ، ونحوِ ذلك ؛ فقال مالكٌ : مَن حَلَف بحَقِّ اللَّهِ فهى يَمينٌ . قال : وكذلك عَهْدُ اللَّهِ ، وميثاقُه ، وكَفالتُه ، وعِزَّتُه ، وقُدْرَتُه ، وسُلْطانُه ، وجميعُ صِفاتِ اللَّهِ وأسْمائِه ، هى أيمانٌ كلُّها فيها الكفارةُ ، وكذلك : لعَمْرُ اللَّهِ ، وَايْمُ اللَّهِ . وقال الشافعيُّ فى : وحَقِّ اللَّهِ ، وجلالِ اللَّهِ ، وعَظَمَتِه ، وقُدْرَتِه : يَمينٌ إن نَوَى بها اليمينَ ، وإن لم يُرِدِ اليَمِينَ فليست بيَمِينٍ . لأنَّه يَحْتَمِلُ : وحَقُّ اللَّهِ واجِبٌ ، وقُدْرَةُ اللَّهِ ماضِيَةٌ . وقال فى أمانةِ اللهِ : ليست بيمِينٍ . وفى : لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَايْمُ اللَّهِ : إن لم يُرِدْ بها اليمينَ فليست بيمينٍ . وقال الأوزاعيُّ : مَن قال : لَعَمْرُ اللَّهِ ، وايْمُ اللَّهِ ، لأفْعَلَنَّ كذا . ثم حَنِث ، فعليه كفارةُ يمينٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن قال : وحَقِّ اللَّهِ . فهى يَمِينٌ فيها كفارةٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : ليست بيمينٍ ، ولا فيها كفارةٌ . وقال الرازيُّ[2] : قولُ أبى حنيفةَ فى هذا مثلُ قولِ محمدٍ ، ليست بيمينٍ ، وكذلك عَهْدُ اللَّهِ ، ومِيثاقُه ، وأمانَتُه ، ليست بيمينٍ . وقال أبو حنيفةَ فى قولِه : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب : ٧٢] : هى الأيمانُ والشَّرائعُ . وقال بعضُ أصحابِه : هى يمينٌ . وقال الطحاويُّ : ليست بيَمِينٍ . وقال الشافعيُّ : مَن حَلَف بالقرآنِ فحَنِث ، فعليه الكفارةُ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : مَن حَلَف بالقرآنِ ، أو بحَقِّ القرآنِ ، فحَنِث ، لَزِمَتْه بكلِّ آيةٍ كفارةٌ .

القبس ....

(١) ينظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٧٠٩) ، ومصنف عبد الرزاق (١٥٩٧٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤ ، ٢٦.

(٢) أحمد بن على أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص ، إمام أصحاب أبى حنيفة فى وقته ، له « أحكام القرآن » ، و « شرح مختصر الطحاوى » ، و « شرح الجامع » ، وغيرها ، توفى سنة سبعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤، ٣١٥، الجواهر المضية ١/ ٢٢٠.

التمهيد

وأجْمَعوا أنَّ الاسْتِثناءَ في اليمينِ باللهِ عزَّ وجلَّ جائِزٌ ، واخْتَلَفوا فى الاسْتِثْناءِ فى اليمينِ بغيرِ اللهِ ؛ مِن الطلاقِ ، والعِتْقِ ، وغيرِ ذلك ، وما أجْمَعوا عليه فهو الحَقُّ ، وإنَّما وَرَد التوقيفُ فى الاسْتِثناءِ فى اليمينِ باللهِ ، لا فى غيرِ ذلك .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن حَلَف فقال : إن شاء اللهُ . فقد اسْتَثْنَى »[1] .

وأيوبُ هذا هو أيوبُ بنُ موسى القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ ، وقد رَوَى هذا الحديثَ أيوبُ السَّخْتِيانيُّ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى[2] ومُسَدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن حَلَف فاسْتَثْنَى ، فإن شاء رَجَع ، وإن شاء تَرَك »[3] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٤٦/١٠ من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه ابن حبان (٤٣٤٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) فى الأصل ، ن : « عثمان » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥٨/٢٦.

(٣) أبو داود (٣٢٦٢) . وأخرجه أبو عوانة (٥٩٩٢) ، وابن حزم ٤٠٧/٨ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٦٥/٩ (٥٣٦٣) ، والنسائى (٣٨٠٢) ، والترمذى (١٥٣١) ، وابن ماجه (٢١٠٥) من طريق عبد الوارث به . وفى آخره عند أكثرهم : « غير حنث » .

الموطأ

١٠٤٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : «لا ومُقلِّبِ القلوبِ» .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن حَلَف فقال : إن شاء اللهُ . لم يَحْنَثْ » .

ورَوَى مالِكٌ[(٢)] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : مَن قال : واللهِ . ثم قال : إنْ شاءَ اللهُ . لم يَحْنَثْ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمِ بنِ خَلِيلٍ ، حدَّثنا أبو عَرُوبَةَ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ سَيَّارٍ ، حدَّثنا أبو خالِدٍ الأَحمرُ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال النبيُّ ﷺ : « مَن حَلَف فقال : إن شاء اللهُ . فلا حِنْثَ عليه »[(٣)] .

جَعَله مالكٌ موقوفًا على ابنِ عمرَ . وأجمَعوا أنَّ الاسْتِثْناءَ إن كان في نَسَقِ الكَلامِ دونَ انقطاعٍ بيِّنٍ في اليمينِ باللهِ ، أنَّه جائزٌ ، واخْتَلَفوا فيه إذا كان بعدَ سُكُوتٍ وطُولٍ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « لا ومُقَلِّبِ القلوبِ »[(٤)] .

وهذا يستنِدُ مِن حديثِ ابنِ عمرَ وغيرِه مِن طرقٍ حجازيةٍ صِحاحٍ .

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (١٦١١٨) .

(٢) تقدم في الموطأ (١٠٤٢) .

(٣) أخرجه أبو الشيخ في طبقات أصبهان ٢٥٢/١ ، ٢٥٣ من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٢٥) .

التمهيد حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ المقَدَّمِيُّ ، حدَّثنا بشرُ بنُ منصورٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : كانت أكثرُ أيمانِ النبيِّ ﷺ : « لا ومصرِّفِ[1] القلوبِ »[2] .

وقد روَى هذا الحديثَ نافعٌ ، عن سالمٍ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ الصائغُ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : كانت يمينُ رسولِ اللهِ ﷺ كثيرًا ما سمِعتُها منه : « لا ومُقَلِّبِ القلوبِ »[3] .

هكذا قال : عن موسى ، عن نافعٍ ، عن سالمٍ . ورَواه ابنُ المباركِ ، عن موسى ، عن سالمٍ . لم يذكُرْ نافعًا .

أخبَرنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ مَعبَدٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « مقلب » .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٣١٤٢) من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩٢) ، والترمذى فى العلل (٤٦٠) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٣٤) ، والنسائى (٣٧٧١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٢٣٥) ، والخطيب ٣١٥/١١ من طريق سليمان بن بلال به .

التمهيد موسى بنِ عقبةَ ، عن سالمٍ ، عن أبيه قال : كانت يمينُ رسولِ اللهِ ﷺ التى يحلِفُ بها : « لا ومُقلِّبِ القلوبِ »[1] .

ورواه عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى .

أخبَرناه خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ مَعبَدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرِئُ ، حدَّثنا حَيوَةُ بنُ شُرَيحٍ ، عن أبى هانئٍ الخولانىِّ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قلوبُ بنى آدمَ بينَ إصبَعَين مِن أصابعِ الرحمنِ كقلبٍ واحدٍ يُصرِّفُه حيث شاء » . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا مُصرِّفَ القلوبِ ، اصرِفْ قلوبَنا إلى طاعتِك »[2] .

ورواه النَّوَّاسُ بنُ سِمْعانَ ، **ذكَره** ابنُ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن بُسْرِ بنِ عُبيدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ أبا إدريسَ الخَولانىَّ يقولُ : سمِعتُ النَّوَّاسَ بنَ سِمْعانَ الكلابىَّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن قلبٍ إلا بينَ إصبَعين مِن أصابعِ الرحمنِ ، إن شاء[3] أقامه، وإن شاء أزاغه » . وكان يقولُ : « يا مقلِّبَ القلوبِ ثبِّتْ قلوبَنا على دينِك » . قال : « والميزانُ بيدِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٥٠/٩ (٥٣٤٧)، والبخارى (٦٦١٧، ٧٣٩١)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذى (١٥٤٠)، والنسائى فى الكبرى (٧٧١٣) من طريق ابن المبارك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٠/١١ (٦٥٦٩)، ومسلم (٢٦٥٤)، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٢٢، ٢٣١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به .

(٣) بعده فى الأصل : «أن يقيمه» .

التمهيد الرحمنِ ، يرفَعُ أقوامًا ويخفِضُ آخَرين إلى يومِ القيامةِ »[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النَّيْسابوريُّ ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ ، أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا مَعمرٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ : « يا مُقَلِّبَ القلوبِ ثَبِّتْ قلوبَنا على دينِك » . قالت له أمُّ سلمةَ : ما أكثَرَ ما تقولُ : « يا مُقَلِّبَ القلوبِ » ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « إن القلوبَ بينَ إصْبَعَين مِن أصابعِ اللهِ[2] يُقَلِّبُها كيف يشاءُ »[3] .

ويستندُ أيضًا مِن حديثِ عائشةَ[4] ، وأُمِّ سَلمةَ[5] .

ورَوَى المستَورِدُ وغيرُه ، أن أكثَرَ ما كانت يمينُ رسولِ اللهِ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه »[6] . « ونفسُ أبى القاسمِ بيدِه »[7] . وهذا كلُّه هو اليمينُ باللهِ ، وذلك أمرٌ مُجتَمَعٌ عليه . والحمدُ للهِ .

ومخرجُ هذه الأحاديثِ كلِّها مُجازٌ فى الصفاتِ ، مفهومٌ عندَ أهلِ العلمِ ، يُفيدُها قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية [آل عمران : ٨١] .

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٧٣٨)، وابن حبان (٩٤٣) من طريق ابن المبارك به .
(٢) فى ر : « الرحمن » .
(٣) عبد الرزاق (١٩٦٤٦) .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢١٠، وأحمد ١٥١/٤١ (٢٤٦٠٤)، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٣٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٧٣٧) .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٠٩، ٢١٠، وأحمد ٢٠٠/٤٤ (٢٦٥٧٦)، وعبد بن حميد (١٥٣٢ - منتخب)، والترمذى (٣٥٢٢) .
(٦) أخرجه أحمد ٥٤٧/٢٩ (١٨٠٢٠) ، وابن ماجه (٤١١١)، والطبرانى ٣٠٣/٢٠ ، ٣٠٤ (٧٢٢ ، ٧٢٣) .
(٧) أخرجه أحمد ٥٤١/٢٩ (١٨٠١٣) بلفظ : «نفس محمد بيده» .

الموطأ

١٠٤٩ – مالكٌ ، عن عثمانَ بنِ حفصِ بنِ عمرَ بنِ خَلْدَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه بلَغه أن أبا لُبابةَ بنَ عبدِ المنذِرِ حينَ تاب اللهُ عليه قال : يا رسولَ اللهِ ، أهجُرُ دارَ قومى التى أصبتُ فيها الذنبَ ، وأُجاوِرُكَ ، وأنخلِعُ من مالى صدقةً إلى اللهِ وإلى رسولِه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجزِئُكَ من ذلك الثلثُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عثمانَ بنِ حفصِ بنِ عمرَ بنِ خَلْدَةَ[1] ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه بلَغَه أنَّ أبا لُبَابَةَ بنَ عبدِ المنذرِ حينَ تاب اللهُ عليه قال : يا رسولَ اللهِ ، أهجُرُ دارَ قومى التى أصبتُ فيها الذنبَ ، وأُجاوِرُك ، وأنخلِعُ مِن مالى صَدَقَةً إلى اللهِ وإلى رسولِه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجْزِئُك مِن ذلك الثُّلُثُ »[2] .

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : «وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقى الأنصارى ثقة ، روى عنه مالك ، وعبد العزيز بن أبى سلمة ، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ، إلا أنه قد قيل : إن عثمان بن حفص الذى روى عنه عباد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : من قال : يثرب . فليقل : المدينة . هو عثمان بن حفص بن خلدة هذا . وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان ، عن عباد بن إسحاق ، عن عثمان . وعثمان هذا يروى عن الزهرى ، روى عنه مالك حديثين : أحدهما حديث هذا الباب فى قصة أبى لبابة . والآخر رواه عنه أيضا ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل ، فيضع عنه صاحب الحق ، ويعجل له الآخر ، فكره ذلك عبد الله بن عمر ، ونهى عنه . وله عن معاوية حديث منقطع . وروى الزهرى عن جده عمر بن عبد الرحمن بن خلدة ، وأظن عمر هذا الذى روى عنه ابن شهاب هو عمر بن خلدة الذى روى ابن أبى ذئب ، عن أبى المعتمر ، عنه ، عن أبى هريرة حديث التفليس ، وبنو خلدة معروفون بالمدينة ، لهم أحوال وشرف وجلالة فى الفقه وحمل العلم ، وأما حديث مالك عن عثمان هذا فهو بلاغ » . التاريخ الكبير ٦/ ٢١٧.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٠٨) .

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ يحيى بنِ يحيى وطائفةٍ مِن رُواتِه ؛ منهم ابنُ القاسم ، وروَته طائفةٌ منهم التِّنِّيسِيُّ عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ فى « الموطأ » ، عن مالكٍ ، أنه بلَغَه أن أبا لُبابةَ حينَ تاب اللهُ عليه . الحديث . لم يَذْكُرْ عُثمانَ بنَ حَفصٍ ، ولا ابنَ شِهَابٍ ، وليس هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ القَعْنبىِّ ولا أكثرِ الرُّواةِ ، ورواه العُقَيلىُّ ، عن يحيى بنِ أيُّوبَ ، عن ابنِ بُكَيْرٍ ، عن مالكٍ ، عن عمرَ بنِ حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ أبا لُبَابَةَ حين تاب اللهُ عليه(*) . فذكَر الحديثَ . هكذا قال فيه العُقيلىُّ ، عن يحيى بنِ أيُّوبَ ، عن ابنِ بكيرٍ : عمرَ بنَ حفصٍ . وأدخَله فى بابِ عُمَرَ من « تاريخِه الكبيرِ » ، وهذا غَلَطٌ فاحِشٌ ، ولا يُعرَفُ عمرُ بنُ حفصِ بنِ خَلْدَةَ فى هذا الحديثِ ولا غيرِه ، وإنَّما يُعرَفُ عمرُ بنُ خَلْدَةَ جَدُّ عُثمانَ شيخِ مالكٍ ، على ما قدَّمْنَا ذِكرَه ، فابنُ بُكَيْرٍ وهِم حينَ جعَل فى موضِعِ عُثمانَ عُمَرَ ، والعُقَيْلِىُّ أيضًا جهِلَ ذلك ، فأدخَلَه فى بابِ عمرَ ، ولم يُبَيِّنْ أمرَه ، وليس هذا الحديثُ عندَ ابنِ بُكيرٍ فى « الموطأ » ولا (١ عندَ أكثرِ ١) رُواةِ « الموطأ » .

ورَوَى ابنُ وهبٍ هذا الحديثَ فى « مُوطَّئِه » ، عن يونسَ بنِ يَزِيدَ ، أنَّه أخبَره ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرَنى بعضُ بنى (٢) السَّائِبِ بنِ أبى لُبابةَ ، أن أبا لُبَابَةَ حينَ ارتَبط فتاب اللهُ عليه ، قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ مِن تَوْبَتِى أن أهجُرَ دارَ

القبس ....

(*) من هنا اضطراب فى المخطوط ص ١٧ ، فلم نشر إلى فروقها ، وينتهى الصفحة التالية .

(١ - ١) فى م : « أحد من » .

(٢) بعده فى النسخ : « أبى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٦، وتهذيب الكمال ١٠/ ١٩١.

التمهيد قومى التى أصبتُ فيها الذنبَ وأُجاوِرَك ، وأنخلِعَ مِن مالى صَدقةً إلى اللهِ ورسولِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجزِئُ عنك الثُّلُثُ »[(١)] .

فقد بان فى روايةِ يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، البلاغُ الذى ذكَره مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ فى هذا الخبرِ .

وعندَ ابنِ شهابٍ فى نحوِ معنى حديثِ أبى لُبَابَةَ هذا حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ ، وهو مُتَّصِلٌ صحيحٌ . ذكَره ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، أنخَلِعُ مِن مالى صدقةً إلى اللهِ ورسولِه ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أمسِكْ عليك بعضَ مالِك ، فهو خيرٌ لك »[(٢)] . ويحتمِلُ أن يكونَ البعضُ فى هذا الحديثِ هو الثلثان فى حديثِ أبى لُبَابَةَ . واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَر إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، عن أبيه ، عن الزهرىِّ ، عن ابنٍ لكعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، وعن ابنِ أبى لُبَابَةَ ، عن أبيه . ولا يَتَّصِلُ حديثُ أبى لُبَابَةَ فيما علِمتُ ، ولا يستندُ ، وقِصَّتُه مشهورةٌ فى السِيرِ محفوظةٌ[(*)] .

روَى عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، ومحمدُ بنُ ثورٍ[(٤)] ، وأبو سفيانَ المعمرىُّ[(٥)] ، كلُّهم عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ فى قولِ اللهِ عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ

(١) أخرجه البيهقى ٦٧/١٠ من طريق ابن وهب به .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٨) ، والنسائى (٣٨٣٢) ، وابن خزيمة (٢٤٤٢) من طريق ابن وهب به .
(*) إلى هنا ينتهى الاضطراب فى المخطوط ص ١٧ والمشار إليه الصفحة السابقة .
(٣) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٢٨٦.
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٥٧/١١ من طريق محمد بن ثور به .
(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/ ١٢١، ١٢٢ من طريق أبى سفيان به .

التمهيد ﴿وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٧]. قال: نزَلت فى أبى لُبابةَ لمَّا بعَثه رسولُ اللهِ ﷺ إلى بنى قُريظةَ، فأشار إلى حَلْقِه، إنَّه الذبحُ. فقال أبو لُبابةَ: لا واللَّهِ، لا أذوقُ طعامًا ولا شرابًا حتى أموتَ[1] أو يتوبَ اللهُ علىَّ. فمكَث سبعةَ أيَّامٍ لا يذوقُ فيها طعامًا ولا شرابًا حتى خرَّ مغشيًّا عليه، ثم تاب اللهُ عليه، فقيل له: يا أبا لُبابةَ، قد تِيبَ عليك. قال: لا واللهِ، لا أحُلُّ نفسى حتى يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ هو يَحُلُّنى. فجاء فحَلَّه بيدِه. ثم قال أبو لُبَابَةَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ مِن تَوْبَتِى أن أهجُرَ دارَ قومى التى أصبتُ فيها الذنبَ، وأن أنخَلِعَ مِن مالى كلِّه صدَقَةً إلى اللهِ ورسولِه. فقال: «يُجزِئُك الثُّلُثُ أن تَصدَّقَ به يا أبا لبابةَ».

وذكَر ابنُ إسحاقَ هذه القِصَّةَ فجَوَّدَها.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ إسحاقَ فى قصةِ بنى قريظةَ. فذكَرها بطولِها وتمامِها، وذكَر خُروجَ رسولِ اللهِ ﷺ إليهم مع أصحابِه بعدَ انصرافِ الأحزابِ عن المدينةِ. قال: وحاصَرَهم رسولُ اللهِ ﷺ خمسًا وعشرين ليلةً. فذكَر قولَ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ لهم. قال: ثم إنَّهم بعَثوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنِ ابعَثْ إلينا أبا لُبابَةَ بنَ عبدِ المنذِرِ أخا بنى عمرِو بنِ عوفٍ - وكانوا حُلَفاءَ الأوسِ - نَستَشيرُه فى أمرِنا. فأرسَله رسولُ اللهِ ﷺ إليهم، فلمَّا رأَوه قام إليه الرجالُ، وجهَش إليه

القبس ....

(١) فى النسخ: «أتوب». والمثبت من مصادر التخريج.

النساءُ والصبيانُ يبكُون فى وجهِه ، فرَقَّ لهم ، وقالوا له : يا أبا لبابةَ ، تَرَى أن نَنزِلَ على حكمِ محمدٍ ؟ قال : نعم . وأشار بيدِه إلى حلقِه ؛ إنَّه الذَّبحُ . قال أبو لبابةَ : فواللهِ ما زالَتْ قَدَماى مِن مكانِهما حتى عَرَفتُ أنِّى قد خُنْتُ اللهَ ورسولَه . ثم انطَلَق أبو لبابةَ على وجهِه ، ولم يأتِ رسولَ اللهِ ﷺ حتى ارتبَطَ فى المسجدِ إلى عمودٍ مِن عُمُدِه ، وقال : لا أبرحُ مكانى هذا حتى يتوبَ اللهُ علىَّ مِمَّا صنَعتُ . وعاهدَ[1] اللهَ : ألَّا أطَأَ بنى قُريظَةَ أبدًا ، ولا أُرَى فى بلدٍ خنتُ اللهَ ورسولَه فيه أبدًا . فلمَّا بلَغ رسولَ اللَّهِ ﷺ خبَرُه ، وكان قد استبطأه ، قال : « أما إنه لو جاءَنى لاستغفرتُ له ، فأمَّا إذ فعَل ما فعَل ، فما أنا بالذى أُطلقُه[2] مِن مكَانِه حتى يتوبَ اللهُ عليه »[3] .

قال[3] : فحدَّثنى يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ أن توبةَ أبى لُبَابَةَ نزَلت على رسولِ اللهِ ﷺ وهو فى بيتِ أُمِّ سلمةَ . قالت أُمُّ سَلَمَةَ : فسمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ مِن السَّحَرِ وهو يَضحَكُ . قالت : فقلتُ له : مِمَّ تضحَكُ ، أضحَكَ اللهُ سِنَّكَ ؟ قال : « تِيبَ على أبى لُبابَةَ » . قالت : فقلتُ : أفلا أُبَشِّرُه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « بلى إن شِئتِ » . قال : فقامَت على بابِ حُجْرتِها ، وذلك قبلَ أن يُضرَبَ عليهِنَّ الحِجَابُ ، فقالت : يا أبا لُبَابَةَ ، أبشِرْ فقد تاب اللَّهُ عليك . قالت : فثار الناسُ إليه ليُطلِقُوه ، فقال : لا واللهِ حتى يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ هو الذى

(١) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « أعاهد » .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧، م : « يطلقه » .

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .

التمهيد يُطْلِقُنى . فلمَّا مَرَّ عليه خارجًا إلى الصُّبحِ أطلَقَه .

وذكَر ابنُ هشامٍ[(١)] هذه القصةَ ، عن زيادٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، ثم قال ابنُ هشامٍ : أقام أبو لُبابَةَ مُرتبِطًا بالجِذعِ سِتَّ ليالٍ ، تأتيه امرأتُه فى كلِّ وقتِ صلاةٍ فتحُلُّه للصلاةِ ، ثم يعودُ فيرتَبِطُ بالجذعِ فيما حدَّثنى بعضُ أهلِ العلمِ . قال : والآيةُ التى نزَلت فى توبتِه : ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : ١٠٢] .

ذكَر سُنَيدٌ ، قال : حدَّثنى مَن سَمِع سفيانَ بنَ عيينةَ يُحَدِّثُ ، عن إسماعيلَ ابنِ أبى خالدٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى أوفَى قال : قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ﴾ . نزَلت فى أبى لُبابَةَ بنِ عبدِ المنذرِ .

وذكَر بَقِيُّ بنُ مخلَدٍ ، قال : حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : حدَّثنا يونسُ ، قال : حدَّثنى عَنْبَسَةُ بنُ الأزْهَرِ ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن عكرمةَ قال : نزَلَت : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . فى أبى لُبابَةَ ، أشار إلى بنى قريظةَ حيث قالوا : نَنْزِلُ على حُكمِ سعدٍ[(٢)]؟ لا تفعَلوا ، فإنَّه الذَّبحُ . وأمَرَّ يَدَه على حَلْقِه .

قال بقِيٌّ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الشافعيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ

القبس ....

(١) سيرة ابن هشام ٢/٢٣٥ - ٢٣٨ .

(٢) بعده فى ص ١٧، م: « قال » .

عيينةَ ، عن ابنِ أبى خالدٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى قتادةَ قال : نزَلت فى أبى لُبَابَةَ : (يأيُّها الذين آمنوا لا تَخُونُوا اللَّهَ والرسولَ وتخُونُوا أمَانتَكم)[1] . قال سفيانُ : هكذا قرَأ .

قال أبو عمرَ : قد قرَأ : (أمانتَكم) . على التوحيدِ جماعةٌ[2] . والصَّوابُ عندِى ، واللهُ أعلمُ ، فى حديثِ سفيانَ بنِ عُيينةَ هذا عبدُ اللهِ بنُ أبى قتادةَ ، لا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى أَوْفَى ، وإن كان إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ سَمِع مِن ابنِ أبى أوْفَى .

واسمُ أبى لُبابَةَ بَشيرٌ ، وقيل : رِفَاعَةُ . وقد ذكَرْناه ونَسَبْناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[3] .

وذكَر علىُّ بنُ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ . قال : ما افتُرِض عليكم مِن الفرائضِ[4] . وكذلك قال الضَّحَّاكُ بنُ مُزاحِمٍ . وقال يزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ وغيرُه : هو الإغلالُ[5] بالسِّلاحِ فى المغازِى والبُعُوثِ[6] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرازِىُّ ، حدَّثنا أحمدُ

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « أماناتكم » .
والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٩٨٧ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ١٢٢ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/١٦٨٤ من طريق ابن عيينة به .

(٢) قراءة شاذة ، قرأ بها مجاهد ، ورويت عن أبى عمرو . البحر المحيط ٤/ ٤٨٦ .

(٣) الاستيعاب ٤/١٧٤٠ - ١٧٤٢ .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/ ١٢٥ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/١٦٨٤ من طريق على به .

(٥) فى مصدر التخريج ، والدر المنثور ٧/ ٩٣ : « الإخلال » .

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٦٨٥ .

التمهيد ابنُ داودَ بنِ موسى المكيُّ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عائشةَ وعبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ ، قالا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المختارِ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ عميرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن سَرَّته حَسنتُه ، وسَاءَته سَيِّئتُه ، فهو مُؤمِنٌ »[(١)] .

وأمَّا قولُه في الحديثِ : « يُجْزِئُك مِنه الثُّلُثُ » . فإن مالكًا ذهَب إلى أنَّ مَن حلَف بصدقةِ مالِه كلِّه في المساكينِ ، ثم حَنِث ، أنه يُجْزِئُه مِن ذلك الثُّلُثُ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ[(٢)] . وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ مثلَه[(٢)] . قال مالكٌ : فإن حَلَف حالفٌ بصَدَقَةِ شيءٍ مِن مالِه بعينِه ، ثم حَنِث ، لَزِمه أن يُخرِجَه كلَّه وإن كان أكثرَ مِن الثُّلُثِ ، وإن حَلَف مِرَارًا بصدقةِ مَالِه ، ثم حَنِث مِرارًا ، فإنه يُخرِجُ ثُلُثَ مالِه يومَ حَلَف كلَّ مَرَّةٍ مرَّةً بعدَ مَرَّةٍ ، إذا كان يَمِينُه وحِنْثُه مَرَّةً بعد مرَّةٍ . وأصلُ مالكٍ فيما ذهَب إليه في هذا البابِ حديثُ أبي لُبَابَةَ هذا ، وهو حديثٌ منقَطِعٌ لا يَتَّصِلُ إسنادُه إلَّا على ما ذكَرنا ، واللهُ أعلمُ . وفيه حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ في معنى حديثِ أبي لبابةَ ، وهو حديثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ .

وأمَّا سائرُ العلماءِ فإنهم اختلَفوا في ذلك ؛ فذكَرَ أبو عبدِ اللهِ المروَزيُّ وغيرُه ، عن الحارثِ العُكْلِيِّ ، والحكمِ بنِ عتيبةَ ، وابنِ أبي ليلَى ، فيمَن حَلَف بمالِه في المساكينِ صدقةً ، أنه ليس عليه شيءٌ مِن كفَّارةٍ ولا غيرِها . ذهَبوا إلى

القبس ....

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٦٨٢) عن عبد الأعلى بن حماد به ، وأخرجه أبو يعلى (٢٠١) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) ينظر المدونة ٢/٩٥ ، ومصنف عبد الرزاق (١٥٩٩٤) .

التمهيد أنَّ اليمينَ لا تكونُ إلَّا باللَّهِ عزَّ وجلَّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تحلِفُوا إلَّا باللَّهِ »[1] . قالوا : فمَن حَلَف بغيرِ اللهِ فهو عاصٍ ، وليس عليه كفَّارَةٌ ، ولا عليه أن يتَصَدَّقَ بمالِه ، ولا بشيءٍ منه ؛ لأنَّه لم يقصِدْ به قَصدَ التقرُّبِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بالصدقةِ ، ولا نذَرَ ذلك فيَلزَمَه الوفاءُ به ، وإنَّما أراد اليمينَ .

قال أبو عمرَ : وإلى هذا ذهَب محمدُ بنُ الحسنِ ، وبه قال داودُ بنُ عليٍّ وغيرُه ، وهو مذهبُ عبدِ الرحمنِ بنِ كيسانَ الأصمِّ[2] وجماعةٍ . قال أبو عبدِ اللهِ المروزيُّ : ويُرْوَى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وحفصةَ ، وأُمِّ سلمةَ ، أنهم قالوا : مَن حَلَف بصدقةِ مَالِه ، ثم حَنِث ، عليه كفارةُ يمينٍ[3] . وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبي عُبيدٍ ، وأبي ثورٍ . **وذكَر** المروزيُّ عن أصحابِ الرَّأيِ أنَّهم قالوا : يتَصَدَّقُ مِن مالِه بما تجبُ فيه الزكاةُ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ والمواشي ، ولا يجبُ عليه أن يتَصَدَّقَ بشيءٍ مِن العَقارِ والمتَاعِ وسائرِ الأموالِ غيرِ ما تجبُ فيه الزكاةُ مِن العينِ والحرثِ والمواشي .

قال أبو عمرَ : هكذا ذكَر المروزيُّ عن أصحابِ الرَّأْيِ ؛ أبي حنيفة

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥٢ ، ٦٥٣ .
(٢) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم ، شيخ المعتزلة ، كان دينا وقورا ، صبورًا على الفقر ، منقبضا عن الدولة ، له تفسير ، وكتاب « الحجة والرسل » ، و « الرد على الملحدة » ، وغيرها ، توفي سنة إحدى ومائتين . سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٩٨٧ - ١٥٩٨٩، ١٦٠٠٠، ١٦٠٠١، ١٦٠١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧، والمحلى ٨/ ٣٤٠، ٣٤١، وسنن البيهقي ١٠/٦٥ - ٦٧.

التمهيد وأصحابِه ، (١ والمشهورُ عن ١) أبى حنيفةَ عندَ أصحابِه فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ، أنه يُخرِجُه كلَّه ، ولا يَترُكُ لنفسِه إلَّا ثيابَه التى تُوارِى عَوْرَتَه ، ويُقَوِّمُها ، فإذا أفاد قِيمَتَها أخرَجَها . وأظنُّ هؤلاءِ حَكَموا فيه بحكمِهم فى المفلسِ الذى يُقسَمُ عندَهم مالُه بينَ غُرَمائِه ، ويُترَكُ له ما لا بُدَّ منه حتى يَستَفيدَ فيُؤَدِّىَ إليهم . وأمَّا محمدُ بنُ الحسنِ ، فالذى قدَّمنا ذكرَه عنه هو مذهبُه فيما ذكَرَه الطحاوىُّ وغيرُه . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ ، نحوُ الذى ذكَر المروزىُّ عن أصحابِ الرَّأيِ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيمٍ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبِّىُّ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أميةَ ، عن رجلٍ يُقالُ له : عثمانُ بنُ حاضرٍ - قال إسماعيلُ : وكان رجلًا صالحًا قاصًّا - أنَّ رجلًا قال لامرأتِه : اخرُجِى فى ظهرى (٢) . فأبَت أن تخرُجَ ، فلم يَزَلِ الكلامُ بينَهما حتى قالت : هى تنحَرُ نفسَها ، وجاريتُها حُرَّةٌ ، وكلُّ مالٍ لها فى سبيلِ اللهِ إن خرَجَت . ثم بَدَا لها فخَرَجَت . قال عثمانُ بنُ حاضرٍ : فأتَتنى تَسألُنى ، فأخذتُ بيَدِها فذَهَبتُ بها إلى ابنِ عباسٍ ، فقَصَّت عليه القِصَّةَ ، فقال ابنُ عباسٍ : أمَّا جارِيَتُكِ فحُرَّةٌ ، وأمَّا قولُكِ : تَنْحَرِينَ نفْسَكِ . فانحَرِى بدنةً ، ثم تَصَدَّقى بها على المساكينِ ، وأمَّا قولُكِ : مَالى فى سبيلِ اللهِ . فاجْمَعى مالَكِ كلَّه ، فأخرِجى منه (٣) مثلَ ما يجِبُ فيه مِن الصدقةِ . قال : ثم

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « والمعروف من قول » .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « طهرى » . والظهر : الركاب التى تحمل الأثقال فى السفر ، وفلان على ظهر : أى مزمع للسفر . ينظر اللسان (ظ هـ ر) . ولعله أراد أن تسافر معه .

(٣) بعده فى ص ١٧: « ثلث » .

التمهيد ذَهَبتُ بها إلى ابنِ عمرَ ، فقال لها مثلَ ذلك ، ثم ذهَبتُ بها إلى ابنِ الزبيرِ ، فقال لها مثلَ ذلك . قال : وأحسَبُ أنه قال : ثم ذهَبتُ بها إلى جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، فقال مثلَ قولِهم ، فأمَّا الثَّلاثَةُ فقد أثبتُّهم[1] .

وقال قتادةُ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ، وحَنِث : يتَصَدَّقُ بخُمُسِه . **ذكَرَه** ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادَةَ ، عن جابرِ بنِ زَيدٍ[2] . وقال به قتادةُ على اختلافٍ عنه ، وقد رُوِىَ عنه : كفَّارةُ يمينٍ. وقال ابنُ عُلَيَّةَ : عليه أن يتَصَدَّقَ بجميعِ مالِه ، ويُمسِكَ ما يَسْتَغْنِى به عن الناسِ ، فإذا استفاد مالًا تصَدَّقَ بقَدرِ ما أمسَك . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه : يتَصَدَّقُ بكفارةِ الظِّهارِ على تَرتيبِها . وقال ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ : يُؤَدِّى زكاةَ مالِه لا غيرُ . **ذكَرَه** محمدُ بنُ الجَهْمِ ، عن إبراهيمَ الحَربىِّ ، عن الحسنِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن الحارثِ بنِ مِسكينٍ ، عن ابنِ وهبٍ قال : كان ربيعةُ يقولُ فيمن حَلَف بصدقةِ مالِه ، فحَنِث . فذَكَره . وكان عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ يقولُ فى الحالِفِ بصدقةِ مالِه إذا حنِث : إن كان مليئًا[3] أخَذتُ فيه بقولِ مالكٍ ، أنه يُخرِجُ ثُلُثَ مالِه ، وإن كان فقيرًا فكفارةُ يمينٍ ، وإن كان مُتوسِّطًا أخَذتُ فيه بقولِ ربيعَةَ ، أنه يُطَهِّرُ مالَه بالزكاةِ . **ورُوِى** عن القاسمِ ، وسالمٍ ، فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ، أو بصدقةِ شىءٍ

(١) فى م : « أتيتهم » .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٨١ ، ٦٨٢ .
(٣) المليء ، بالهمز : الثقة الغنى . ينظر النهاية ٤/ ٣٥٢.

التمهيد مِن مالِه ، قالا : يتَصَدَّقُ به على بناتِه[1] . وهذا عندى مِن قولِهما دليلٌ على أنه لا يلزمُه شىءٌ عندَهما ، فأحَبَّا له ما ذكَرا . واللهُ أعلمُ .

قرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ قال : سألْتُ الحكَمَ وحمَّادًا عن رجلٍ قال : إن فارَقتُ غريمى فمالى عليه فى المساكينِ صدقةٌ . قالا : ليس بشىءٍ[2] . قال شعبةُ : وقاله ابنُ أبى ليلى .

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، والحسنِ ، وسليمانَ ابنِ يسارٍ ، والقاسمِ ، وسالمٍ ، وقتادةَ ، فيمَن حلَفَ بصدقةِ مالِه ، فحَنِث ، قالوا : كفَّارةُ يمينٍ[3] .وعن عائشةَ قالت : كلُّ يمينٍ وإن عَظُمَت لا يكونُ فيها طلاقٌ ولا عَتاقٌ ، فيُكفِّرُها كفارةُ اليمينِ[4] . وهو قولُ الشافعىِّ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ . وبه قال ابنُ وهبٍ ، وأبو زيدِ بنُ أبى الغَمْرِ ، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ . قال الشافعىُّ : الطلاقُ والعَتاقُ مِن حُقُوقِ العِبَادِ ، والكَفَّارَاتُ إنَّما تَلْزَمُ فى حُقُوقِ اللهِ لا فى حُقُوقِ العِبَادِ .

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ بينَ علماءِ الأُمَّةِ سَلَفِهم وخَلَفِهم أنَّ الطلاقَ لا كفارةَ فيه ، وأنَّ اليمينَ بالطلاقِ كالطلاقِ على الصفةِ ، وأنه لازمٌ مع وُجودِ

القبس ....

(١) ينظر المحلى ٨/ ٣٤٣.
(٢) أخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٣ ، ٣٨٦) من طريق شعبة به .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٩٩٠، ١٥٩٩٢، ١٥٩٩٨، ١٦٠١٠)، والمحلى ٨/ ٣٤١، ٣٤٤، وسنن البيهقى ١٠/ ٦٦.
(٤) ينظر الأم ٢/ ٢٥٤ ، وسنن البيهقى ١٠/ ٦٥ .

١٠٥٠ - مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن منصورِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحَجَبِيِّ ، عن أُمِّهِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها سُئلت عن رجلٍ قال : الموطأ

الصفةِ . واختلَفوا فيما عَدَا الطلاقَ مِن الأيمانِ ، وقد ذكَرنا اختِلافَهم هَاهنا فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ؛ لأنَّ الحديثَ المذكورَ فى هذا البابِ ليس فيه إلَّا معنى ذلك دونَ ما سِواه . فأمَّا وُجوهُ أقوالِهم فى ذلك ؛ فوجهُ قولِ مالكٍ ومَن تابَعَه ، حديثُ ابنِ شهابٍ فى قِصَّةِ أبى لبابةَ ، ووجهُ قولِ الحكمِ بنِ عتيبةَ ومَن تابَعَه قد ذكَرناه ، ووجهُ قولِ مَن أوجَب فى ذلك كفارةَ يمينٍ عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة : ٨٩] . يعنى : فحَنِثْتُم . فعَمَّ الأيمانَ كلَّها إلَّا ما أجمَعُوا عليه منها ، أو ما كان فى معنى ما أجمَعوا عليه من حُقُوقِ العبادِ ، ولقائلِ هذا القولِ سلفٌ مِن الصَّحابَةِ رضِى اللَّهُ عنهم ، وهو أعلى ما قيل فى هذا البابِ . ووجهُ حديثِ أبى لبابةَ عندَ القائلين بهذا القولِ أنَّه كان على المشورةِ منه لرسولِ اللهِ ﷺ فى هجرةِ دارِ قومِه ، والخُروجِ عن مالِه إلى اللهِ ورسولِه ، لا أنَّه حلَف ، فأشار عليه رسولُ اللهِ ﷺ إذ شاوَرَه بأن يُمسِكَ على نفسِه ثُلُثَىْ مَالِه ، ويَتَقرَّبَ إلى اللهِ بالثُّلُثِ ؛ شُكرًا لتوبتِه عليه من ذنبِه ذلك ، (١) هذا على أنَّ حديثَه أيضًا مُنقَطِعٌ لا يَتَّصِلُ بوَجهٍ مِن الوُجوهِ (١) . واللَّهُ أعلمُ . التمهيد

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن منصورِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحَجَبِيِّ ، عن أمِّه ، عن عائشةَ ، أنها سُئِلت عن رجلٍ قال : مالى فى رِتَاجِ الكعبةِ (٢) . فقالت الاستذكار

.... القبس

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ .

(٢) الرتاج : الباب . وجعل ماله فى رتاج الكعبة . أى لها ، فكنى عنها بالباب ؛ لأن منه يدخل إليها . النهاية ٢/١٩٣ .

الموطأ مالى فى رِتاجِ الكعبةِ . فقالت عائشةُ : يُكفِّرُه ما يُكفِّرُ اليمينَ .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الذى يقولُ : مالى فى سبيلِ اللهِ . ثمَّ يَحنَثُ ، قال : يَجعَلُ ثلثَ مالِه فى سبيلِ اللهِ ؛ وذلك للذى جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ فى أمرِ أبى لُبابةَ .

الاستذكار عائشةُ : يُكفِّرُه ما يُكَفِّرُ اليمينَ[1] .

قال مالكٌ فى الذى يقولُ : مالى فى سبيلِ اللهِ . ثم يحنَثُ : إنه يجعلُ ثلثَ مالِه فى سبيلِ اللهِ ، وذلك جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ فى أمرِ أبى لُبابةَ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الحالفِ بصدقةِ مالِه على المساكينِ ، أو فى سبيلِ اللهِ ، أو فى كِسوةِ الكعبةِ ، أو نحوِ ذلك مِن أعمالِ البِرِّ . فقال مالكٌ ما تقدَّم ذكرُه ، أنَّه يجزئُه أن يتصدَّقَ بثُلُثِ مالِه إن حنِث . وقال فى غيرِ « الموطأ » : مَن حلَف بصدقةِ شىءٍ[2] مِن مالِه بعينِه ، لزِمتْه الصدقةُ به وإن كان أكثرَ مِن الثُّلُثِ ، ولا يُقْضَى به عليه إلا أن يكونَ لرجلٍ بعينِه يُطالِبُه به فى غيرِ يمينٍ ، على اختلافٍ فى ذلك عنه واضطرابٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : هذا عندَنا على أموالِ الزكاةِ . يريدون الحرثَ والعينَ والماشيةَ يُخرِجُ الحالَّ ، فذلك كلُّه إذا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٥) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠٩) . وأخرجه البغوى فى شرح السنة (٢٤٤٨) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٦٨٣/٢ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

الاستذكار حنِث في يمينِه . وقال إبراهيمُ النخعيُّ : هو في كلِّ شيءٍ مِن مالِه[1] . وهو قولُ زُفَرَ ، قال : يحبِسُ لنفسِه مِن مالِه قوتَ شهرٍ ، ثم يتصدَّقُ بمثلِه إذا أفاد . وقال الأوزاعيُّ فيمَن قال حالفًا في غضبٍ : عليَّ مائةُ بَدَنةٍ . قال : كفارةُ يمينٍ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ فيمَن جعل مالَه صدقةً للمساكينِ ، أو في سبيلِ اللهِ ، إن كان حلَف بذلك فحنِث ، فإنه يكفرُ كفارةَ يمينٍ ، وإن كان إنما هو شيءٌ جعَله للهِ على نفسِه على وجهِ الشكرِ والتقربِ إلى اللهِ تعالى ، فإنَّما عليه أن يُخرِجَ ثلثَ مالِه . وقد روَى عنه ابنُ وهبٍ فيمَن حلَف بصدقةِ مالِه في الرِّضا والغضبِ ، ثم يحنَثُ ، قال : يكفرُ كفارةَ يمينٍ . وهو قولُ عطاءٍ[2] . وقال الشافعيُّ : إذا قال : مالي في سبيلِ اللهِ . فعليه كفارةُ يمينٍ . وهو قولُ عطاءٍ ، وطاوسٍ ، والحسنِ ، وعكرمةَ[3] . وقال ربيعةُ : يُؤدِّي زكاةَ مالِه .

قال أبو عمرَ : قد اختلَف السلفُ مِن العلماءِ في هذه المسألةِ ؛ فروِي عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعائشةَ ، وابنِ عباسٍ فيمَن جعَل مالَه في المساكينِ ، أو في رِتاجِ الكعبةِ ، أنه يكفِّرُ كفارةَ اليمينِ باللهِ عزَّ وجلَّ[4] . وقال ابنُ عباسٍ : يكفرُ يمينَه[5] ، وينفقُ مالَه على عيالِه[6] . وقد روِي عن القاسمِ وسالمٍ فيمَن حلَفَ بصدقةِ مالِه ، أو بصدقةِ شيءٍ مِن مالِه ، قالا[7] :

(١) أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار (٧٢٢) ، وعبد الرزاق (١٥٩٩٣) .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٦٧ .
(٣) ينظر ما تقدم ص ٦٧٤ .
(٤) ينظر ما تقدم ص ٦٧١.
(٥) فى الأصل ، م : « ماله » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٦) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤١٨/٨ .
(٧) فى الأصل ، م : « قال » .

الاستذكار يتصدَّقُ به على بناتِه[1] . وهذا يُشبِهُ عندى قولَ مَن قال : لا يَلْزَمُه شىءٌ ؛ لأنه لم يُرِدْ به القُربَةَ إلى اللهِ تعالى ، ولا البِرَّ[2] على سبيلِ النَّذْرِ . وهو قولُ الشعبىِّ ، والحكمِ ، والحارثِ العُكْلىِّ ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ ، وابنِ أبى ليلى ، وطائفةٍ مِن المتأخِّرين .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن الشعبىِّ ، والحارثِ العُكْلِىِّ ، والحكمِ ، عن رجلٍ جعَل مالَه فى المساكينِ صدقةً فى يمينٍ حلَف بها ، قالوا : ليس بشىءٍ .

وقد **روِى** عن الشعبىِّ أنه تلزَمُه الصدقةُ بمالِه كلِّه مثلُ قولِ إبراهيمَ[3] .

وقال شعبةُ : سألتُ الحكمَ وحمادًا عن الرجلِ يقولُ : إن فارقتُ غريمى ، فما لى عليه فى المساكينِ صدقةٌ . قالا : ليس بشىءٍ[1] . وقاله ابنُ أبى ليلى . وعن ابنِ عمرَ فيمَن حلَف بصدقةِ مالِه ، أنه يلزَمُه إخراجُ مالِه كلِّه .

ذكَر معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ فى رجلٍ جعَل مالَه فى سبيلِ اللهِ إن لم يفعلْ كذا ثم حَنِث[4] ، قال : مالُه فى سبيلِ اللهِ[5] .

وقد روِى عن ابنِ عمرَ خلافُ ذلك .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٣ ، ٦٧٤ .

(٢) فى م : « أنه » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠١٢) .

(٤) فى الأصل ، م : « حلف » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٩٤) عن معمر به بنحوه .

الموطأ ....

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، أن عثمانَ ابنَ أبي حاضرٍ قال : حلَفتِ امرأةٌ مِن أهلِ ذى أصبحَ[2] فقالت : مالى فى سبيلِ اللهِ وجاريتى حرةٌ إن لم يفعلْ كذا وكذا . لشيءٍ كرِه زوجُها أن يفعلَه ، فسُئِل عن ذلك ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ ، فقالا : أما الجاريةُ فتُعتَقُ ، وأما قولُها : مالى فى سبيلِ اللهِ . فلْتتصدَّقْ بزكاةِ مالِها .

قال أبو عمرَ : بهذا قال ربيعةُ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ النحويُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، قال : حدَّثنا البغويُّ[3] ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو[4] ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن رجلٍ يقالُ له : عثمانُ بنُ حاضرٍ - قال إسماعيلُ : وكان رجلًا صالحًا قاصًّا[5] - أن رجلًا قال لامرأتِه[6] : اخرُجى فى ظهرِى . فأبَت أن تخرُجَ ، فلم يزلِ الكلامُ بينَهما حتى قالت : جاريتُها حرةٌ ، وهى تنحرُ نفسَها ، وكلُّ مالٍ لها فى سبيلِ اللهِ إن خرَجت . ثم بدَا لها فخرَجت . قال ابنُ حاضرٍ : فأتَتْنى تسألُنى ، فأخذتُ بيدِها ، فذهبتُ بها إلى ابنِ عباسٍ ، فقَصصتُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٥٩٩٨) .

(٢) ذو أصبح من أقيال اليمن ، يعنى ملوكها . ينظر ما تقدم فى ١/٣٩٥ - ٣٩٧ فى ذكر نسب الإمام مالك .

(٣) فى الأصل : « النفرى » .

(٤) فى الأصل ، م : « عمر » . والمثبت مما تقدم ص ٦٧٢، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٢٥.

(٥) فى م : « فاضلا » .

(٦) فى الأصل ، م : « لامرأة » . والمثبت مما تقدم ص ٦٧٢ .

الاستذكار عليه القصةَ ، فقال ابنُ عباسٍ : أما جاريتُكِ فهى حرةٌ ، وأما قولُكِ : تنحَرِى نفسَك . فانحَرى بَدَنةً ، وتصدَّقى بها على المساكينِ ، وأما قولُك : مالُكِ فى سبيلِ اللهِ . فاجمَعى مالَكِ كلَّه ، فأخرِجى منه مثلَ[1] ما يجبُ فيه مِن الصدقةِ . قال : ثم ذهَبتُ بها إلى ابنِ عمرَ ، فقال لها مثلَ ذلك ، ثم ذهَبتُ بها إلى ابنِ الزبيرِ ، فقال لها مثلَ ذلك . قال : وأحسَبُ أنه قال : ثم ذهبتُ بها إلى جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، فقال مثلَ قولِهم . وأما الثلاثةُ فقد أثبتُّهم .

(٢)واختُلِف(٢) عن الزهرىِّ فى هذه المسألةِ .

فذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : مَن قال : كلُّ مالى فى سبيلِ اللهِ . فحادَ ، فهو جائزٌ[3] عليه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : لم أسمعْ فى هذا (٥)شيئًا هو(٥) أحسنُ مما بلَغنى عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قال لأبى لُبابةَ : « يُجزِئُك الثُّلُثُ » . ولكعبِ بنِ مالكٍ قال له : « أمسِكْ لك بعضَ مالِك » .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن حجاجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رجلًا جعَل مالَه فى رِتَاجِ الكعبةِ ،

(١) فى م : « كل » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) فى م : « جانى » .
(٤) عبد الرزاق (١٥٩٩٤) .
(٥ - ٥) فى م : « شاهدا » .

الاستذكار

فقال ابنُ عمرَ : [1]هو ما[1] قلتَ . قال : فذهبتُ إلى عمرَ . فقال : أطعِمْ عشَرةَ مساكينَ . فرَجعتُ إلى ابنِ عمرَ ، فقلتُ له ما قال أبوه ، فقال : [2]هو أعلمُ[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن أبانٍ وسليمانَ التيميِّ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنيِّ ، عن أبي رافعٍ ، أنه سمِع ابنَ عمرَ وسألَتْه امرأةٌ فقالت : إني حلَفتُ فقلتُ : هي يومًا يهوديةٌ ، ويومًا نصرانيةٌ ، ومالُها في سبيلِ اللهِ . وأشباهَ هذا . فقال ابنُ عمرَ : كفِّري يمينَك .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سُئل عطاءٌ عن رجلٍ حلَف فقال : عليَّ ألفُ بدنةٍ . قال : يمينٌ . وعن رجلٍ قال : عليَّ ألفُ حَجَّةٍ . قال : يمينٌ . وعن رجلٍ قال : مالي هديٌ . قال : يمينٌ . وعن رجلٍ قال : مالِي في المساكينِ . قال : يمينٌ .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أنه سُئل عن رجلٍ جعَل مالَه هديًا في سبيلِ اللهِ ، فقال : إن اللهَ تعالى لم يُرِدْ أن يغتصبَ أحدًا[5] مالَه ، فإن كان كثيرَ المالِ فليُهْدِ خُمُسَه ، وإن كان وسطًا فسُبُعَه ، وإن كان قليلًا

القبس ....

(١ - ١) في الأصل ، م : « ثم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢ - ٢) في م : « هذا علم » .

(٣) عبد الرزاق (١٦٠١٣) .

(٤) عبد الرزاق (١٥٩٩٢) .

(٥) في الأصل ، م : « أجر » . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار فعُشْرَه . وقاله قتادةُ . قال قتادةُ : الكثيرُ ألفان ، والوسطُ ألفٌ ، والقليلُ خمسُمائةٍ[1] .

وعن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه فيمَن قال : مالُه فى رِتَاجِ الكعبةِ . أو : فى سبيلِ اللهِ . قال : هى يمينٌ يكفِّرُها . قال معمرٌ : وقاله الحسنُ وعكرمةُ . قال معمرٌ : أحبُّ إلىَّ إن كان موسرًا أن يُعتِقَ رقبةً[2] .

ورَوَى معمرٌ ، عن قتادةَ فى رجلٍ قال : علىَّ عتقُ مائةِ رقبةٍ . قال : يُعتِقُ رقبةً واحدةً . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : يُعتِقُ مائةَ رقبةٍ كما قال[3] .

وعبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ[4] التيمىِّ ، عن أبيه ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنىِّ ، قال : أخبَرنى أبو رافعٍ ، قال : قالت لى مولاتى ليلى ابنةُ العَجْماءِ : كلُّ مملوكٍ لها حرٌّ ، وكلُّ مالٍ لها هدىٌ ، وهى يهوديةٌ ونصرانيةٌ إن لم يُطلِّقِ امرأتَه . قال : فأتَينا زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ ، وكان إذا ذُكرت امرأةٌ بفقهٍ ذُكرت زينبُ ، فذكَرتُ ذلك لها ، فقالت : خَلِّى بينَ الرجلِ وبينَ امرأتِه ، وكفِّرى يمينَك . قال : فأتَينا حفصةَ زوجَ النبىِّ ﷺ ، فقالت : يا أمَّ المؤمنين ، جعَلنى اللهُ فِداكِ . وذكَرتُ لها يمينَها فقالت : كفِّرى عن يمينِك ، وخَلِّى بينَ الرجلِ وامرأتِه . قال : وأتَينا عبدَ اللهِ بنَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٥٩٩٩) .

(٢) عبد الرزاق (١٦٠١٠) .

(٣) عبد الرزاق (١٦٠١١) .

(٤) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

عمرَ ، فقلنا : يا أبا عبدِ الرحمنِ . وذكَرتْ له يمينَها ، فقال : كفِّرى يمينَك ، وخلِّى بينَ الرجلِ وامرأتِه[1] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن حميدٍ الطويلِ ، عن ثابتٍ البُنَانىِّ وبكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنىِّ ، عن أبى رافعٍ ، وكان أبو رافعٍ عبدًا لليلى بنتِ العَجْماءِ بنتِ عمةٍ لعمرَ بنِ الخطابِ ، أن سيدتَه قالت : مالُها هدىٌ ، وكلُّ شىءٍ لها فى رِتَاجِ الكعبةِ ، وهى محرمةٌ بحَجَّةٍ ، وهى يومًا يهوديةٌ ويومًا نصرانيةٌ ويومًا مجوسيةٌ إن لم تُطلِّقِ امرأتُه . فانطلَقتْ إلى حفصةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، ثم إلى زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، ثم إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وكلُّهم يقولون لها : كفِّرى عن يمينِك ، وخَلِّى بينَ الرجلِ وبينَ امرأتِه .

قال أبو عمرَ : ليس فى روايةِ ابنِ وهبٍ لهذا الخبرِ : كلُّ مملوكٍ لها حرٌّ . وهو فى روايةِ سليمانَ التيمىِّ وأشعثَ الحُمْرَانىِّ ، عن بكرٍ المُزنىِّ فى هذا الحديثِ . وفى روايةِ أشعثَ فى هذا الحديثِ ابنُ عباسٍ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عمرَ ، وحفصةُ ، وعائشةُ ، وأمُّ سلمةَ[2] . وإنما هى زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ ، قال : سمِعتُ الحُمَيدىَّ يقولُ : إذا حلَف الرجلُ فى الغضبِ بعتقِ رقبةٍ ، أو جميعِ مالِه فى

---

(١) عبد الرزاق (١٦٠٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٦٣، ١٦٤، والبيهقى ١٠/ ٦٦ من طريق أشعث به، وليس عندهما ذكر أبى هريرة.

الاستذكار المساكينِ صدقةٌ[1] ، والمشيِ إلى بيتِ اللهِ ، يُجزِئُه كفارةُ يمينٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو الغَزِّيُّ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أبى الزرقاءِ ، عن سفيانَ الثوريِّ فى الرجلِ يقولُ : مالُه فى المساكينِ صدقةٌ ، وكلُّ شىءٍ له فى سبيلِ اللهِ . قال : كفارةُ يمينٍ .

وبهذا الإسنادِ قال ابنُ وضاحٍ : أخبَرنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعىِّ فى الرجلِ يقولُ : مالُه فى المساكينِ صدقةٌ . ويحلِفُ بذلك ، وكلُّ شىءٍ له فى سبيلِ اللهِ . يحلِفُ بذلك ، قال : كفارةُ يمينٍ . وبه يقولُ محمدُ بنُ عمرٍو .

قال ابنُ وضاحٍ : وحدَّثنا زهيرُ بنُ عبادٍ ، قال : حدَّثنا هشيمُ بنُ بشيرٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن الشعبىِّ ، والحكمِ ، والحارثِ العُكْلىِّ ، أنهم قالوا فى رجلٍ قال : كلُّ مالٍ له فى المساكينِ صدقةٌ . فحنِث ، قالوا : ليس بشىءٍ[2] .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيادٍ ، عن سفيانَ الثورىِّ ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ ، عن الحسنِ ، فيمَن حلَف فى كلِّ ما يملِكُه فى سبيلِ اللهِ وفى المساكينِ . فحنِث ، قال : يطعِمُ عشَرةَ مساكينَ[3] . قال سفيانُ : وبه نأخذُ .

قال ابنُ وضاحٍ : وحدَّثنا أبو زيدِ بنُ أبى الغَمْرِ فى الرجلِ يحلِفُ بمالِه فى

(١) فى م : « هدية » .

(٢) تقدم ص ٦٧٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٩٣) عن الثورى ، عن رجل ، عن الحسن .

المساكينِ ، أو كلُّ شيءٍ له فى سبيلِ اللهِ . قال : أما أنا فأقولُ : عليه كفارةُ يمينٍ ، ويُجزِئُه إن شاء اللهُ . الاستذكار

قال ابنُ وضاحٍ : وحدَّثنا أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ وهبٍ عن الرجلِ يقولُ : كلُّ شيءٍ له فى سبيلِ اللهِ إن فعلتُ كذا . ثم يفعلُه ، قال : يُخرِجُ ثلثَ مالِه عندَ مالكٍ . قلتُ لابنِ وهبٍ : فإن أدَّى زكاةَ مالِه ، أو أخرَج كفارةَ يمينِه أتراه مُجزِئًا عنه لِما فيه مِن الاختلافِ ؟ فقال : أرجو أن يُجزِئَه إن شاء اللهُ . قال أبو الطاهرِ : وسمِعتُ ابنَ وهبٍ غيرَ مَرَّةٍ يُفتِى به فى هذا بعينِه ، وكان ربما أفتَى أن الحالفَ إن كان موسرًا أخرَج ثلثَ مالِه ، وإن كان معسرًا أخرَج زكاةَ مالِه ، وإن كان مُقِلًّا أخرَج كفارةَ يمينِه ، وكان يستحسنُ ذلك .

وفى سماعِ زُونانَ[1] عبدِ الملكِ بنِ الحسنِ مِن ابنِ وهبٍ ، أنه سُئل عن الرجلِ يحلِفُ بأشدِّ ما أخَذه أحدٌ عن أحدٍ ثم يحنثُ[2] ، قال : يجزئُه كفارةُ يمينٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، قال : كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ بمِثْلِ بيضةٍ مِن ذهبٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أصبتُ هذه مِن معدنٍ فخُذْها فهى صدقةٌ ما أملِكُ غيرَها .

(١) فى م : « رومان » . وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٦٩.

(٢) فى م : « يحلف » .

الاستذكار فأعرَض عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم جاءه عن يمينِه ، ثم جاءه عن يسارِه ، ثم مِن خلفِه ، فأخَذها رسولُ اللهِ ﷺ وحذَفه بها ، فلو أصابَتْه لوجَعته . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يأتى أحدُكم بما يملِكُ فيقولُ : هذه صدقةٌ . ثم يقعُدُ يتكففُ[1] الناسَ ، خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنًى »[2] .

قال أبو داودَ : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ إسحاقَ بإسنادِه ومعناه ، وزاد : « خُذْ عنَّا مالَك لا حاجةَ لنا به »[3] .

وقال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ ، سمِع أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ : دخَل رجلٌ المسجدَ ، فأمَر النبىُّ ﷺ الناسَ أن يطرَحوا ثيابًا ، فطرَحوا ثيابًا ، فأمَر له منها بثوبَين ، ثم حثَّ على الصدقةِ ، فجاء فطرَح أحدَ الثوبَين ، فصاح النبىُّ ﷺ فقال : « خُذْ ثوبَك »[4] .

وأما ما رواه عن عائشةَ فيمَن قال : مالِى فى رِتَاجِ الكعبةِ ، أنه يكفِّرُه ما يكفِّرُ اليمينَ[5] ، فهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ القائلين بكفارةِ اليمينِ فيمن حلَف بصدقةِ مالِه . وهو قولُ الشافعىِّ ومَن ذكَرنا معه على حسَبِ ما تقدَّم فى هذا

القبس ....

(١) فى م : « يستلف » .
(٢) أخرجه البيهقى ٤/١٥٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٦٧٣) . وأخرجه الحاكم ١/٤١٣ من طريق موسى بن إسماعيل به .
(٣) أبو داود (١٦٧٤) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٤١) ، وابن حبان (٣٣٧٢) من طريق ابن إدريس به .
(٤) أبو داود (١٦٧٥) . وأخرجه الحميدى (٧٤١) ، والنسائى (١٤٠٧) ، وابن خزيمة (١٧٩٩) من طريق سفيان به .
(٥) تقدم فى الموطأ (١٠٥٠) .

الاستذكار الباب عنهم . وأما الكوفيّون ؛ فمنهم مَن يوجِبُ عليه أن يتصدَّقَ بمالِه كلِّه إذا قال : مالِى فى رِتَاجِ الكعبةِ . على حسَبِ ما ذكَرنا عنهم فى هذا البابِ فيمَن حلَف بصدقةِ مالِه . ومالكٌ لا يراه شيئًا ؛ لأنه لا يمكِنُه وضعُه فى رِتَاجِ الكعبةِ ، ولا يحتاجُ رِتَاجُ الكعبةِ إليه ، فكأنه عندَه مِن معنى اللغوِ أو اللعبِ ، كما لو قال : مالِى فى البحرِ . وأصلُه الذى بنَى عليه فى الأيمانِ مذهبَه أن كلَّ يمينٍ فيها برٌّ وخيرٌ فهى عندَه كالنَّذْرِ ، يَلزَمُ حالِفَها الكفارةُ ، كما يَلزمُه الوفاءُ بها إن نذَر ، وما لا بِرَّ فيه ولا طاعةَ ، فلا يفِى به إن نذَره ، ولم يرَ قولَ مَن قال : مالِى فى رِتَاجِ الكعبةِ . مِن البِرِّ والطاعةِ ، ولا هى عندَه يمينٌ فيكفِّرَها ، ولا نَذْرُ طاعةٍ فيفِىَ به . وهذا تحصيلُ مذهبِه . وقد روَى إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، عن مالكٍ فيمن[(1)] قال : مالِى فى رِتَاجِ الكعبةِ . قال : قالت عائشةُ زوجُ النبىِّ ﷺ : [(2)]يُكَفِّرُه ما يكفِّرُ[(2)] اليمينَ . وما هو عندى بالمُمكنِ إن هو كفَّر أن يكونَ ذلك مُجزئًا عنه ، وهو حقيقٌ .

قال أبو عمرَ : يعنى المشهورَ مِن مذهبِه[(3)] فيمن قال : مالِى فى سبيلِ اللهِ . أنه يُجزئُه الثلثُ ، فلا يجزئُه ما دونَه ، [(4)]وجعَل رتاجَ[(5)] الكعبةِ فى سبيلِ اللهِ[(4)] ، وهو خلافُ ما روَى عنه سائرُ أصحابِه ، فيمَن قال : مالِى فى رِتَاجِ الكعبةِ . قال :

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(2 - 2) فى الأصل ، م : « ما يكفره » . والمثبت يقتضيه السياق .

(3) فى الأصل : « مذهب » ، وفى م « مذهب عائشة » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما تقدم ص ٦٧٦ .

(4 - 4) سقط من : م .

(5) فى الأصل : « وجاه » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ ....

الاستذكار وقال مَرَّةً أخرى : مَن قال : مالِى هَدْىٌ إلى الكعبةِ . فالثلثُ يُجزِئُه .

قال أبو عمرَ : الذى قالت عائشةُ رضى اللهُ عنها عليه جمهورُ العلماءِ ، وباللهِ التوفيقُ .

تمَّ كتابُ النذورِ والأيمانِ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

تم بحمد الله ومنه الجزء الثانى عشر
ويتلوه الجزء الثالث عشر ،
وأوله : كتاب الضحايا

القبس ....

فهرس الجزء الثانى عشر